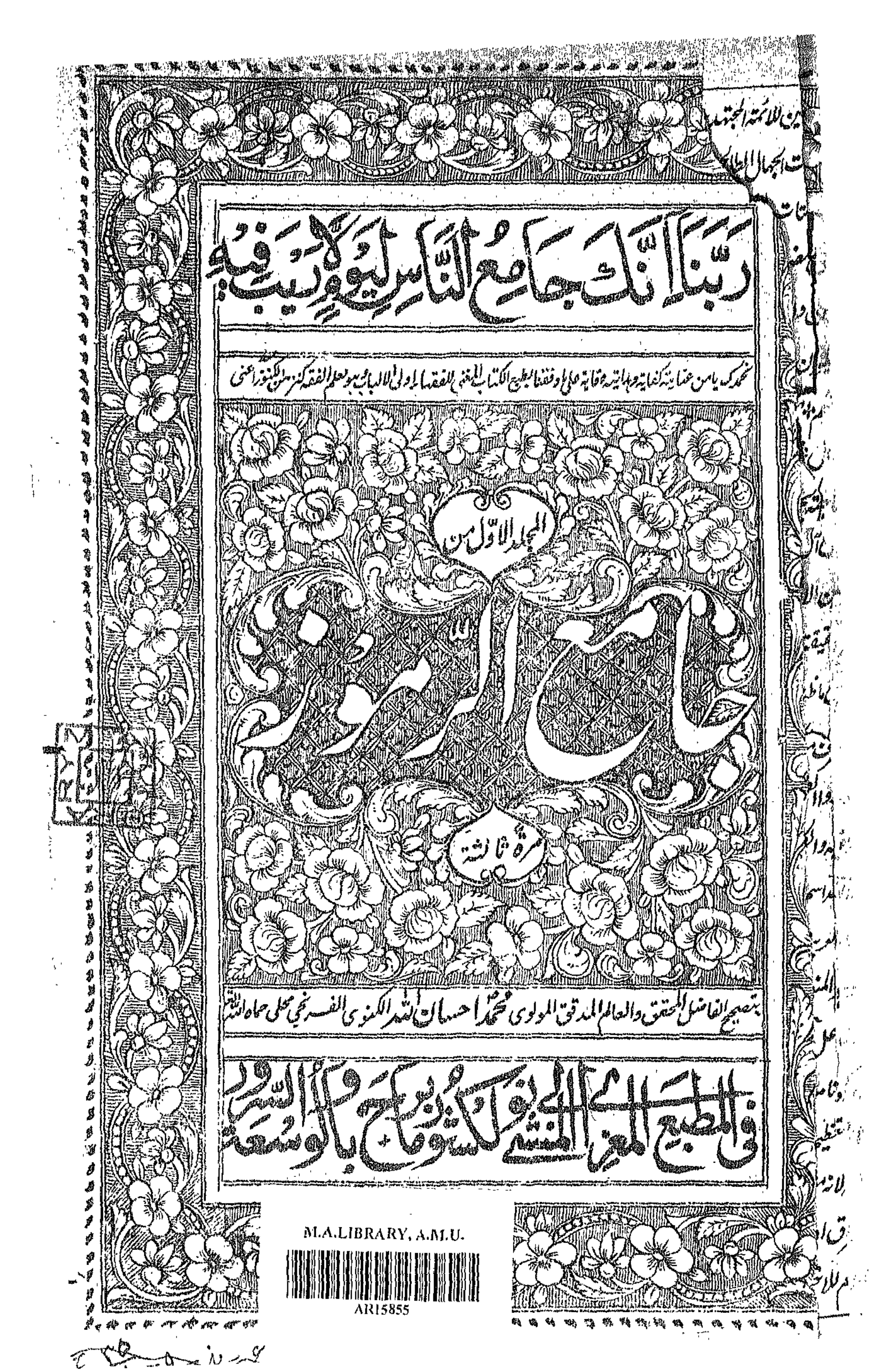
فهرس الكتاب الجامع الرموز


ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء وأولي الألباب وهو علم الفقه كنز مكنوز أعني
المجلد الاول من
جامع الرموز
مرة ثالثة
بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله الكنوي الفرنجي محلي حماه الله
في المطبع المعزى المنشي نولكشور ملأه الله بالوسعة والسرور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بتعليم اصول مبسوط الجامع الكبير من الاحكام ٭ وكرمنا بتفهيم فروع الى ان نقدر على ايضاح زيادات الصغير من الاعلام ٭ والصلوة على رسوله محمد محيط الاسرار ومجمع العلوم وافضل الانبياء عليهم السلام ٭ وعلى آله واصحابه خلاصة الاسلام وزبدة الاكرام ٭ تحفة دائمة الى يوم القيام ٭ اما بعد فلما كان نظم منشور الفتاوى من انفع الامهات ٭ وجمع منثور النوازل من اهم المهمات ٭ قام بذلك حلال المشكلات ٭ ذو التنقيح والتصحيح وتعديل الميزان لتقويم الدعاوى والبينات ٭ صدر الشريعة والملة والدين والاسلام ٭ احله الله من فضله دار المقام ٭ فالفه مختصرا حاويا لتفاريق الواقعات ٭ جامعا بالتصريح والاشارات لجميع المضمرات ٭ قد شرحه غير واحد من العلماء والائمة وكشف عن حقائقه المنطوية جم غفير من الكاملين ٭ الا ان اكثره قد غاب عن نظر الاكثرين ٭ وفيه ما لا يحوم حوله احد فان في كل كلمة منه كنزا من جواهر الفرائد ٭ وفي كل كلام منه فصول من نفائس الفوائد ٭ فاردت تبيين مكنونه من كل محل غامض ٭ وتحقيق لبه من كل حلو وحامض ٭ لكنه قد جرى على صفحات كثير من بلاد الاسلام سيما خراسان ٭ ما لم يعرضه من البليات الصورية والمعنوية الرافعة للامان ٭ الناشئة من الفرقة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ٭ فتحسر صدري شيء منهم وان اعتزلت كاني قلت لهم بدعا ٭ ومع ذلك شرعت فيه متوكلا عليه سائلا لنجاتنا منهم ومن معي من المؤمنين فاستجاب مسألتي وجعلنا محفوظين من القوم الظالمين ٭ ثم وفقت لسواد جامع الرموز في سنتين ونصف من الا مع التفرقة عن المحبين والظهير من الخواص والعوام ٭ لكن قد طرحته فيما لا يوصل اليه الا بالتقييض ٭ فان خوف هجومهم قد منع عن ذلك فكيف يوجد التبييض ٭ وبهذا قد استمر على جميع هذه الازمان ٭ وقد نصبوا اخطارا ما حامي العدوان الى ان اظل علينا منصور رب العالمين ٭ ناصر الاسلام والمسلمين ٭ قالع الاغنياء لافضل اصحاب سيد الاخيار

ين للائمة المجتهدين من الابرار ✽ مخلص الخيرين من ايدي الاشرار ✽ مفرج المغمومين من هجوم الكفار ✽ رافع اعلام العلماء الصالحين ✽
ت الجهال الطالحين ✽ هادم اساس الكفر والاهواء ✽ باني مباني الشريعة الغراء ✽ نظام المتقين من اهل السنة و
تات المنتظمين من اهل اللعنة والبدعة ✽ فانه الجامع بين الفضيلتين ✽ الحاوي للرياستين ✽ العالم بالعلوم النافعة
مضمار الموافقة ✽ المستنصر المستعان ✽ السلطان بن السلطان ✽ ابو الغازي عبيد الله بهادر خان ✽ لا زال مجتهدا
والامان ✽ وآمننا من جميع الآفات والاحزان فصرنا آمنين من الكباد ✽ ثم اشرع في تبييض ذلك السواد ✽
ان بعناية تعالى مثبتا فيه تحقيق اللغات وتحليل التركيبات ✽ مسهلا في بيوتكم واندبتكم ✽ مظهرا فيه كنوزا تخفونها يوم ظعنكم
م ✽ ضمنا العمى نصت من المتداولات تحلونها في حجوركم واكمامكم ✽ موردا فيه جل اقوال علمائنا المتقدمين والمتاخرين ✽ معرضا
عن غيرهم فانه الواجب المسطور في خزانة المفتيين ✽ في ضمن عبارات موضحة انبتت حدائق ذات بهجة ✽ واشارات مونقة ثابتة
بهجة ✽ اسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله الطالبين ✽ ويتقبل مني جهدي في ديني فانه اكرم الاكرمين ✽
قال تبركا باسم آله وهاب ✽ وهذا الكتاب هو ناسخ لكل كتاب ✽ واقتفاء لسنة من هو خير اولي الالباب ✽ واقتداء
الاثير وفي الجامع اشارة الى اوار لبعض ما عليه من محامد الكريم ✽ فقال بسم الله الرحمن الرحيم ✽ اي باسم
تية وفي غيره كما له من الصفات منها الاحسان الكثير وارادة الخيرات وفيه اشعار بان له تعالى اسماء منها ما يختص به ومنها
ما لمنه من الكرام ومنها للصفات ثم من المختص للذات والصفة الجلالة والرحمن ثم من غير المختص للذات المشير اليه الصفة في الجملة
متعلق بمستقر اي ابتدائي او ابتدائي بسم الله فهو اما جملة اسمية كقول البصرية او فعلية كالكوفية وهو المشهور الا ان الزمخشري
قدر الفعل مؤخرا والسين اما ساكنة وهو المشهور فان اصله اسم بكسر الهمزة او فتحها والسكون واما مكسورة او مضمومة فان سما بالكسر
ام والكل من السمو على الاصح بمعنى الرفعة وفي العرف لفظ عين المعنى ولو مركبا وانما ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا
الله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا واختلف انه عربي مشتق والمختار عند الفقهاء
العربية انه عربي غير مشتق والصفتان من الرحمة اي رقة القلب تقتضي الانعام ولم يستعمل اولى الا في
المنعم الحقيقي وفيهما مبالغة من حيث الامتلاء وفي الثانية من حيث التكرار فان بناء فعلان لمبالغة ا
عل وقيل الحق ان الاول علم اتفاقي كالجلالة اذ لم يستعمل صفة ولا مجردا عن اللام الا اذا كان مضافا فهو بدل والرحيم
وثالثها مرفوعين او منصوبين على المدح ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استانفه بالتصريح مع رعاية براعة الاستهلال فقال الحمد
تعظيم فاعل مختار وعرفا ما يشعر بتعظيم منعم من الشكر واما العرفي فصرف جميع القوى لما خلق له كصرف النظر الى مصنوعاته
لانه مشعر باستحقاقه تعالى له بلا انعام عليه فهو ادخل في الاخلاص واللام للعهد اي حمده تعالى او حمد محبيه
ق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره
م للاختصاص وقيل للياقة اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له

بلا شائبة احتمال الكذب ولا يبعد ان يكون اللام للتقوية فالحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة والمعنى نسم الله الحامد او المحمود
مقام الاضمار ولا يخفى من الفائدتين رافع اعلام الشريعة اى المفتى او المشرف للعلوم الشرعية او المعلومات الشرعية
والقراءة والحديث واصوله والفقه واصوله والتصوف والادب ولعلماء هذه الشريعة وهم الصحابة ومن بعدهم فالاضافة كاللام
الشرائع فيهما للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى فالرفع الاذاعة والتشريف كما ذكره الراغب والشريعة مورد
الماء الجاري ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع الهى ثابتة من نبي من الانبياء اخذا الشارع فيما يطهر من الآثام و
الملك العلام ولا يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما لانه كثيرا ما يقال على الاحكام الجزئية وهو شعار في النسبة
به النبي عليه الصلوة والسلام فهو شريعة وملة ويفرق بينهما ان الشريعة مضاف الى الله والنبي والامة والملة لا تضاف
كما في التيسير والمفاتيح والمفردات وما قال الفاضل التفتازاني انها تضاف الى الامة لم يوجد والاعلام جمع العلم اما
على ارادة الحاصل بالمصدر او اسم الفاعل او المفعول فانه بفتحتين في الاصل بمعنى الجبل والطريق او الراية كما في القاموس
الصحاح وههنا يكون مجازا مرسلا او استعارة مصرحة اذ شبه الشريعة بسلطان له اصحاب قتال اذا تحرب اى
الكبير ونصب عند السلطان ويدار معه ولا يكون الا واحدا والراية علم صغير لاصحاب القتال الاصحاب ... زيادات
اسود لانه ابين عند الغبار كما ذكر الامام السرخسي فالسلطان الموصوف مكنية واثبات الاعلام تخييل وصفت باعلى الهم وا
ليرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الغراء اى افضل الشرائع لعلها للذات شور الفتاوى
الابيض والبياض افضل الالوان شرعا وكذا عند العرب وفيه تلميح الى ما رواه شيخ الاسلام في المبسوط ان احب الاديان
تعالى السمحة الحنيفية وشريعتنا كذلك كما في الحديث ويجوز ان يفسر بالفاضلة على الغير جاعلها اى مصير الشريعة
الله تعالى فان الامر المختص لو نكرة يصلح ان يكون وصفا للمعرفة كما في التسديد للعلامة الصنعاني اه ولا يبعد ان يجعل
وصف بها بناء على انه يجوز وصف الوصف بالوصف على الصحيح كما في المغني وان يجعل جاعلا بدلا من رافع موصفة او بدلا
من البدل كما في مواضع الكشاف والكواشي وغيرهما فمنعه من الفاضل التفتازاني ليس كما ينبغي وما قيل ان جاعلا
او صفة له ولم يلتفت هذه القرينة على الاولى لما بينهما من كمال الاتصال ففي كل منهما نظر اما الاول فلانه يحتمل ان يكون
الاول صفة والثاني بدلا او بالعكس فلا يجوز لوجوب تقديم الصفة عند اجتماعهما واما الثاني فلان كمال الاتصال المانع
يحمل التي لا محل لها من الاعراب كما تقرر ولا يخفى ما في اضافة الصفتين من الدلالة على تحقق الفعلين شجرة اى كشجرة وا
بنات له ساق وانما اختار الواحدة اشارة الى قوتها وعظمتها فان الارض قد وهنت بكثرة الاشجار فضعفت اشجارها وه
للمبالغة اصلها اى عروق هذه الشجرة ثابتة اى مستقر في اعماق الارض فلا يحركها الريح العاصفة
رؤس اغصانها او اغصانها فان الاضافة للاستغراق في السماء اى ثابت في هذه المظلة فثمرتها طيبة باقية للعباد
غصب الغاصبين فالمعنى جعل الشريعة بحيث لا سبيل حائل الى ما لا يمكن من الابطال وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا

قول لا في نفس الامر كما لا يخفى وان ما ذهب اليه الفلاسفة من عدم الخرق والالتيام باطل كما بين في محله في الكلام
الامام ابي حنيفة عليه الرحمة على الدوام فان اسم اصله وابيه ثابت كما ان اصله وفرعه ثابت ولذا قال بارجع عن الاحكام
م ويلمح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء فلا يخلو عن تلويح الى ما هو سنة الخطبة
تشهد كما في الكشف ودليله ما قال عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود وفي الحديث برواية ابي موسى
ن كل كلام لا يبدء فيه بالصلوة عليّ فهو اقطع ممحوق من كل بركة قال **والصلوة** بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر
على الاسم اي بالصلوة على رسوله والابتداء خير لانه مانع عن الجمع بينها وبين التسمية والحمد اذ الظاهر ان المراد من الاحاديث الواردة
ان كل امر مشروع لم يذكر قبله هذه الامور الثلاثة فليس فيه بركة وخير كثير والصلوة اسم من التصلية كلاهما مستعملان بخلاف الصلوة
ان فان مصدر لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والصلوة مبدلة عن الواو ولم يكتب بها في غير القرآن كما قال ابن درستويه ومعناها
الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل
آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته
الاثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انه
حقيقة وفي غيره مجاز وفي الاكتفاء ايماء الى ان ترك السلام لا يكره والتسليم اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه ليس بمكروه وقد رد
ما ظنه من الكراهة ولو آثر الحبيب على الرسول لكان اسلم من الاستدراك محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل
ل مائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به لالهام بذلك والمعنى ذات كثيرة خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر
افضل الرسل والانبياء صفته لانه نعت لم يوجد في غيره وليس مضافا حقيقة فاضمر كلمة من لاشتمال الضمير اليه على
بين فان المعنى افضل من المجموع من حيث المجموع من الملائكة وافضل الناس اجمعين بقرينة المقام على ان معنى الاضافة ليس على
لانه يوهم خلاف ما ذكر وكل نبي مفضل على كل فرد من الملائكة وان كانوا من حيث المجموع افضل من كل نبي سوى نبينا صلعم كما
حمهم الله تعالى والرسول من بعثه الله لتبليغ الاحكام ملكا كان او آدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر
يع توهم ان يراد بالرسل الملائكة ويجوز على هذا ان يخص الرسول ههنا بالآدمي حينئذ يكون الصفة مضافة معرفة كما هو مذ
لا متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدء والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في شرح
هو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفان على ما هو
تماما من بعث للتبليغ كما في الشفاء او الرسول اخص قدم للتسجيع فيكون موافقا لما بعده خاصا بعد العام فالرسول من انزل
بخلاف النبي فانه اعم كما في الكشاف وغيره وفيه ان كثيرا من المرسلين بلا كتاب كلوط واسماعيل ويونس وغيرهم فالاولى
ان النبي اخص فانه مامور بالابلاغ بلا انزال كتاب والرسل بضمتين وبالسكون جمع رسول فعول مبالغة مفعل بالفتح
م لا من الارسال فهي ما يذهب به التحمل من الكلام والفعول بهذا لم يأت الا نادرا او اسم من الصبا

ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن وحقه ان يتعرى عن الكذب فعيل بمعنى فاعل من النبأ كما قال المحققون ثم هم سيبويه وهو الحق
الزمخشري والرضي وغيرهما لا من النباوة اي الرفعة كما قيل وانما جمع على الانبياء والنبأ ان صحيح اللام يجمع على فعلاء كظرفاء لانه للزوم التخفيف
صار مثل معتل اللام كاصفياء وليس بمعنى مفعول كما قال الراغب وغيره لان ابه جرحي ولانه لا ينبغي ان يجمع على النبيين لاشتراط عدم استواء المذكر والمؤنث
فيه ولما علم ان الصلوة عليه كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بيّن صلعم كيفية الصلوة عليه بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما في شرح التاويلات قال
وعلى آله اي على اتقياء من المؤمنين كما في هذا الشرح او الفقهاء العالمين فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول
مختار المحققين في الاصل اسم جمع لذوي القربى اهله مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند الكوفيين و
الاول هو الحق كما في شرح المفتاح والاولى ان يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من الحديث ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال
ابن مالك وغيره ثم خص منهم بالذكر مشرفين بتفضيل لا يوازي لحظة عمل من صحبته افضل الخلائق فقال وعلى اصحابه اي الذين آمنوا
مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون من اشتراط ملازمته ستة شهر فصاعدا ليشمل كل صحابي والفاعل
يجمع على افعال كما صرح به سيبويه ومثل به صاحب واصحاب وتبعه الزمخشري والرضي هذا القول بانه جمع صحب بالسكون او اسم جمع او بالكسر مخفف
صاحب الجامع الفتاوى من عدم تصحيح الكتاب نجوم الاقتداء والاهتداء اي كل واحد من الاصحاب مثل جميع النجوم في صلاحية الاقتداء والاهتداء
يعني كما انه يصح ان يعلم النجوم ثم يعلم بها الطريق الحسي والشرعي فيه كذلك يصح ان يعلم الاحكام يستنبطها كل احد منهم ثم يعمل بها فالنجم الكوكب الطالع
والاضافة للاستغراق المقيد لكمال المبالغة والاقتداء الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير ويجوز ان يراد به الجري على طريقهم في اخذ الحكم
من الكتاب والسنة كما قال الامام السرخسي رح والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب وفيه تلميح الى ما رواه رزين عن عمر بن الخطاب رفعه من النبي عم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ورد لما ذهب اليه الشافعي رح من ان قول الاصحاب ليس بحجة وكون الخطاب للقوم الذين في عصره عم
… في غاية البعد وايماء الى ان الخبر مقدم على الاثر وفي تقديمه على القياس تردد ولم الكل اشار الامام ما اتانا عن رسول الله صلعم
فعلى الراس والعين وما اتانا عن الصحابة فناخذ تارة ونترك اخرى وما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فانه من التابعين …
انس … كما قال الشيخ الجزري في اسماء الرجال القراء بل من اكابرهم كما في كشف الكشاف في سورة النور ولا يغفر ما في جامع الاصول
… فانه قال في آخر كلامه ان اصحابه اعلم بحاله من غيرهم فالرجوع الى ما نقلوه عنه اولى من غيرهم واعلم ان المذهب ان
لا تقليد الصحابة والتابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين نزل من السماء حكم بمذهبه كما في الفصول الستة وغيرها ولما فرغ من الخطبة
التي في العرف طائفة من الفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة والصلوة شرع في الديباجة التي هي مشتملة على اسم المصنف وسبب التاليف
وغيره على وجه يشعر بالاهتمام التام فقال وبعد بالضم او الرفع مع التنوين والفتح على حذف المضاف اليه اي واحضر بعد
الخطبة باسباقي فالواو للاستيناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية والظرف متعلق بالامر
المستفاد من المقام المعلل بقوله فان العبد الفاء للتعليل وان للتحقيق كما في قولهم اعبد ربك فان العبادة حق اسس
لان عبيد الله فاللام للعهد وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك ثم استعمل استعمال الاسماء على ما قال سيبويه وانما آثره على غيره

غير الاسم المؤمن اخرى منه فانه مغنى عن كمال التذلل الذي هو المقصود وانما قلنا بالمذكور لان ما في المشهور لمن اتقى مما لا يخفى ان تقديرا ما مع
بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا او مبنيا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضى وانا توهم انا فلم يعتبر واحد من النحويين المتوسل اي المتقرب
الى الله لا غير بقرينة المقام باقوى الذريعة الذي هو الايمان ولا يخفى ما في هذا التخصيص من هضم النفس وفيه تلميح الى قوله تعالى
من يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجيء بمعنى الآلة وهو ما يتقرب به الى شيء من قرابة
او صنيعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله من فعل الطاعات وترك المنكرات واللام للاستغراق لعدم العهد فلا حاجة الى جمعية المضاف
اليه لا اقوى او كونه اسما مطلقا على ان اقوى يجوز ان يكون للزيادة المطلقة ومن قال يجوز كونه بمعنى القوي فقد عدل عن مذهب
المحققين بلا ضرورة فانهم منعوه قياسا بلا تجرد عن كلمة من واللام والاضافة عبيد الله عطف بيان للعبد فيكون منصوبا ويجوز رفعه
حملا على المحل بلا معنى الجر ولا يخفى ما في ذكر العبد المكبر ثم العبيد المصغر من الترقي الى ما هو الكمال ولقبه صدر الشريعة بن مسعود
بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي رضي الله عنهم فالتاج بمعنى المزين على ان يكون مجازا
مرسلا ويجوز تشبيه الشريعة بسلطان ذي قدر فهو مكنية واثبات التاج له تخييل مسعود بفتح السين وكسر العين من السعادة خلاف الشقاوة او
من السعد بمعنى اليمين كما في الصحاح ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد بمعنى الاسعاد كما في الديوان وغيره وهو لغة هذيل ومنه قولهم مسعود وقيل
اذا كان بمعنى الاسعاد فمصدره السعادة وهذا غير سديد لانه لا زم حتى قيل انهم اختلفوا في هذه اللغة فسيبويه وسائر المحققين انكروها واما قوله تعالى واما
الذين سعدوا ففي الجنة الآية بضم السين فقد قالوا انها خارجة عن القياس والمسعود يجوز ان يكون مثلا جنة الله فهو مجبول كما قال البيهقي وغيره
جهاده اما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد او فتحها بمعنى التعب او السعادة او ايا الاب والمعنى انه كان اجتهاده في تاليف هذا الكتاب او غيره منه او سعادته
او والده مسعودا او ذا سعادة دنيا اي او امر ذلك وانما خص ابو الاب اذ ابو الام سيذكره وانما اخر عن الباقيات لانها اولى بالمقام
مع انه يحتمل الابهام الا ان فيه اظهارا في مقام اضمار المرام ولا يخفى ما فيه من احتمال الاسناد الحقيقي والمجازي والمكني والتخييل والتجريد اما بفتح
النمر بمعنى صار ذا نجح وظفر بالمراد وضمهما من النجيب حاجته بمعنى قضيت حيدة بالفتح او الكسر يقول ذلك العبد والجملة خبر ان
قد الف من التاليف وهو جمع الاشياء المتناسبة الا ان التنظيم فوقه فان فيه رعاية مع المناسبة الحسنة فالاحسن نظم
حياتي ابو الام المسمى بالمحمود مولاي صفته بعدي كما بعده والمعنى سيدي او ناصري في الامور الدينية او مالكي بسبب تعليمه اياي
وفيه تلميح الى قول علي رضي الله عنه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع وان شاء اعتق والى قول نافع احد القراء السبع انا عبد من قرات عليه
العالم من العلم الذي هو ادراك الشيء بحقيقته كما قال الراغب الرباني قيل سريانية الا انه قلما يوجد في كلامهم وقيل منسوب الى
الربان كريان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا فحالا الى حد التمام ولا يقال مطلقا الا عليه تعالى فالالف والنون فيه كما في
الريان للمبالغة مثل المشددة في الاحمري وفي المعالم انه الفقيه وقيل الفقيه المعلم وقال ابن الاثير العالم الراسخ في العلم والدين وقيل العالم العامل
المعلم فعلى هذا يكون ذكر العالم مع الرباني بملاحظة ما يتعارف به فلا يفترق حشو الذكر والعامل بعلم ماخوذ من الانبياء والمرسلين
على ما يتبين في تحرير حضرت جميعهم فان في الفتوحات ان كل عامل بامر شرع فان كان من نقل عن نبينا وغيره من الانبياء

عليهم السلام فهو محشور في صفهم خلف نبينا وخلف كل نبي يوم تبع له وانكانوا ثلثة الف وبهي القسم في اماكن على عددهم مع العلم بانه هو لا يخيب
والكان من نص عن نبينا صلى الله عليه وسلم لا غير فهو خلفه لا غير والكان من اجتهاد مجتهد فان اصاب ووافق الانبياء او نبيا واحدا يحشر
ذلك المجتهد خلف الموافق من النبي عليه الصلوة والسلام وان اخطأ وللمخطئين صف فيحشر في ذلك الصف والمحن كل فيجب كون من
ان يقصد وهو اخص من الفعل لانه قد ينسب الى الجمادات الصمداني اي منسوب الى الصمد اسم المدعو المسئول الذي يصمد اليه
اي يقصد لقضاء الحوائج وفيه اشارة الى انه لا يقصد في مطالبه الا اليه تعالى ويؤيده الزيادة ان برهان الشريعة اي
اوكد او لتنا وهو الذي يقتضي صدقها ابدا فانه من البرهة وهي المدة وقيل بيان الحجة كما في المفردات وهذا اشير الى ان نونه زائدة يؤيده
ما في الاساس يقال ابره فلان اي جاء بالبرهان وبرهن مولد لكن يخالفه الجوهري وابن الاعرابي حيث قالا قد برهن عليه اي اقام الحجة
والبرهان عند اهل الميزان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا ضرورية كانت او نظرية ولا يخفى ان في وصفه بحسن البرهان
من المبالغة وبرهان الحق وهو في الاصل الموافقة ويقال على اعتقاد يطابق نفس الامر وعلى الموجد بحسب ما تقتضيه
الحكمة وعلى الموجد كذلك وهو الواجب لذاته اي الذي لا يفتقر في وجوده الى غيره كما في المفردات والمراد هاهنا الله والقاسم
ما في ذكر الخاص بعد العام او الشريعة والغرض التاكيد ويؤيده والدين اضافة الطاعة ويقال بمعنى الشريعة ويضاف
الى الشارع والنبي وآحاد الامة وارث الانبياء والمرسلين اي الآخذ منهم علم الدين سوى ما هو المنسوخ
المقام والآلام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهدون بتعا وفيه اشعار بان اساتذته علموه مخلصين لوجهه تعالى كما
الماضين فانه ترك الاضافة اليهم وفائدة الاضافة لتحقق المحمود واسمه فيه ايماء الى ان الناس حمدوا اليه
والمعنوية فان الاسماء تنزل من السماء بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي في الاصل صدر الشريعة
قولهم صدر القوم اجلهم واكبرهم في الرتبة ويجوز ان يكون من صدر الانسان كانه لكثرة ممارسة العلوم الشرعية صار مشرفا
ففيه كناية وتخييل وان يكون المعنى شريعة صادرة فان الصدر اسم من الصدر بالتحريك وهو رجوع المسافر من مقصده
على تاليف هذا الكتاب بحقي اي عن قبله وعن سائر المسلمين بالهمزة الاصلية بمعنى الباقي او بالياء اي عن الباقي
والاول اشهر في الاستعمال واثبت من ائمة اللغة واظهر في الاشتقاق كما ذكره الفاضل التفتازاني
الديعة يقتضيه ان الباقي الاقل والسائر الاكثر ولذا ذهب الامام المنصور الجواليقي وغيره من النحويين الى الثاني كما مال اليه
الجوهري خلافا وانه تفرد فيه وهو ليس ممن يقبل منه ما تفرد به وانما آثر الاسلام على الايمان لانه انسب بالفقه لان الاسلام الاعمال الظاهرة
اكثر استعمالا من الايمان وانما احال الجزاء اليه تعالى اشارة الى ان اداء حقوق فوائد تاليفه مما لا يدخل تحت قدرة المسلمين خير الجزاء اي
مصدر اجل حقيقي ظرف الف بفتح الهمزة وكسرها وسكون الجيم مصدر اجل شرا اي جناه ثم استعمل في تعليل الجنايات ثم في
كل تعليل واعلم ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى شعور فاذا حصل وقوف النفس على تمام ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد
استرجاعه بعد ذهابه يقال له حفظ كتاب قاية الرواية فيه تنازع الف وحفظي فالكتاب فعال بمعنى للمفعول او مصدر هو تصوير اللفظ بحروف هجائه

وكما يسمى به الصحيفة يسمى المكتوب اى الملفوظ اذ كان الشئ يراد ثم يلفظ ثم يكتب والاضافة لامية ويحتمل ان يكون بيانية والوقاية بالكسر والفتح لغة حفظ الشئ عما يضره والرواية النقل وعرفا ما نقل من المسائل الفرعية عن الفقيه سواء كان من السلف او الخلف وقد يختص بالسلف اذ اقوالهما بالخلف والكل او وقاية الرواية بعد ان يجعل بمعنى المفعول او الفاعل على الاشهر علم جنس لانه كلى تتناول ما تلفظنا وملكت زيد او عمرو مثلا والباعث عليه من الضرورة ان لا يعود في الاعراض نقل المركب الى الجنس فافهم فانه **نافع في بيان جميع مسائل الهداية** حال من العلم والمسائل بالهمزة الاصلية جمع المسئلة بالتخفيف وقد تحقق لغة بالسؤال او المسؤل او مكان السؤال وعرفا قضية نظرية في الاغلب تتوقف على تصورات اطرافها هي مبادئها التصورية وعلى مقدمات تتألف منها حججها وهي مبادئها التصديقية وقد تكون ضرورية محتاجة الى التنبيه وارادة الاحتمال وفيه تلبيس من المسئلة في شئ والمراد من التقييدات الكلية التي تشتمل بالقوة على احكام تتعلق بجزئيات موضوعها والهداية اسم كتاب معروف في الاصل يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف فمعنى الاول يقال هداه الطريق وله واليه اذا ذهب الى المقصد واوصله اليه وهو اسمى الطريق واعلمه ان الطريق في ناحية كذا قالوا ولان الايصال الى [illegible] بالحقيقة الا اليه تعالى وهي الهداية او كتاب الوقاية حال اخرى وانما لم يؤنث لانه صار بعد النقل كالمذكر [illegible] الفقه كتابا **لم تكتحل عين الزمان بثانيه** اى لم تر عين جميع الدهر ثانيا لهذا الكتاب يقال ما اكتحلت [illegible] به [illegible] ما اكتحل كما في الاساس فالباء للتعدية وتقييد المعنى لم تر ثانيه او لم تقر عينه والباء للالصاق او السببية وتقييدا [illegible] الى [illegible] غير مشهور بلا ضرورة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه كما في النهاية [illegible] عن [illegible] فانه [illegible] الى تشبيه بشخص ذي بصر فهو كناية واثبات العين تخييل والاكتحال ترشيح وعلى هذا الاضافة مجاز والاسناد في الصورة [illegible] والاولى ان يقال (بالثاني والمعاني) فانه ليس مستعملا باعتبار الحال الاضافة الى الاقل ولا باعتبار التقسيم [illegible] ثاني [illegible] واحد ثالث اثنين الى العاشر كما ذهب اليه سيبويه **في وجازة الفاظه** ظرف الثاني والوجازة بالفتح [illegible] بالضم [illegible] اسم سقط طوله والمراد منه الحاصل بالمصدر ليتم المعنى عند اعماله في الظرف الآتي وانما اقتصر على الايجاز ليشير الى انه فاز عن التكلف لكمال قدرة المؤلف واللفظ مصدر لفظ اللقمة من فيه ثم استعمل في الصوت [illegible] بكيفية مخصوصة وانما صح به لافادة الاستغراق فليس فيه مساواة ولا اطناب ولا تطويل ولا [illegible] ثم اشار الى ثبوت المعاني بلا اختلال فقال **مع ضبط معانيه** اى في وقت مصاحبته فان مع بالفتح ظرف بلا خلاف وسكونه لغة [illegible] حال من الالفاظ وفيه انه لا يلزم منه مصاحبة الضبط لجميع الوجازة والضبط الحفظ مع الجزم وينبغي ان يكون من المعنى [illegible] الوجازة والمعنى القصد وعرفا ما دل عليه اللفظ معاني الذهن عندنا وعند كثير من المحققين واعلم ان المقصود من هذا الكلام ان ذلك الكتاب موصوف بوصف يختص به وليس له مشارك فيه ولهذا اضاف الالفاظ والمعاني الى ضميره ولم يطلق وجه الشبه كما هو حقه **ثم يقول** ذلك العبد **انى لما وجدت** اى اصبت ولما ظرف زمان عند الاكثر مركب من لم وما النافية عند بعض مستعمل استعمال حرف شرط مضاف الى الجملة الاولى معمول الثانية **فقصور همم** بكسر الهاء وفتح الميم جمع همة بكسر الهاء او فتحها في اللغة القصد [illegible]

وجوه الشيء او حديثه لو خيبا او في العرف والاستعمال القصد الى حيازة المراتب العالية والقصور مصدر قصرت عن الشيء عجزت عنه ولم ابلغه بعض المحصلين اي اكثر المريدين لان يحفظوا الفقه فاللام للعهد والتحصيل في اللغة الجمع وفي العرف جمع العلم مطلقا والابعد عن الاختلافات في تتابع الاشتغال ان يقال قصد اللام لبعض المحصلين عن حفظه اي كتاب الوقاية او الوقاية اتخذت منه جواب لما بلا فاء وقلما قرن بها كما في بعض النسخ والتاء فيه اصلية او مبدلة عن الهمزة على ما توهمه الجوهري هذا اشارة الى المتخذ الذي سمي المختصر او الى ما في الذهن حقيقة على ما في امالي ابن الحاجب او مجازا كما هو المشهور ووضعه بالاشارة ثم بعد الفراغ اشار اليه كما اشار السيرافي في شرح اللباب وانما سمي به دون المتخذ لان الاختصار انه حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني او حذف عرض الكلام كما في الاشارات وهو المراد دون الاول بقرينة ما بعده مع رعاية كمال الادب مع الاستاذ لانه اشارة الى ان الوقاية ايجازه بحيث لا يتيسر التصرف في عبارته وانما تصرف بايراد بعض مسائله الضرورية مشتملا على ما لا بد منه حال من المختصر مقارنة او مقدرة اي حال كونه لا يخلو عما يحتاج اليه الناس من مسائل مذكورة في الاصل فلا يأباه بخلوه عما يحتاج اليه من علم الفرائض وصلاة القاري وغيره مما لم يكن فيه البحر الرائق ومنه خبر لا والضمير لما وفي بعض النسخ لا مندوحة اي لا سعة ولا غنى لامر في الدين عنه فمن احب اراد او تحفظا حفظها جميع مسائل الهداية فعليه بحفظ اسم فليلزمه حفظ الوقاية فعلي اسم فعل وان كان في الاصل حرف جر فاعله ضمير الغائب والاكثر كونه ضمير المخاطب ويكون مفعوله منصوبا ويكثر زيادة الباء فيه لتقوية العمل كما قال الرضي وغيره ان الباء زائدة فان المعنى ليستمسك كما في شرح المغني فعلى معنيان واللام للعهد بدلا من المضاف اليه اي وقاية الرواية ويجوز جنس العلم عند الامن من الالتباس كما يجوز دخول اللام عليه عند كونه مصدرا او صفة ومن استعجله الوقت اي حمله على العجلة وهي تحري الشيء قبل اوانه والوقت اخص من الزمان اذ هو الزمان المفروض لامر كما في المفردات والاسناد اليه مجازي كأنه قبل اوانه فهو مكني واثبات الاعجال تخييل فليصرف الى حفظ هذا المختصر المذكور وانما اثر الاظهار لزيادة التمييز الاشارة المميزة اكمل تمييز لكمال العناية به عنان العناية هي القصد والعنان ما يتصل بلجام الفرس وهي لتشبيه العناية بها واثبات العنان تخييل والصرف ترشيح والحاصل ان من ضاق وقته ولا تفي زمانه بحفظ الوقاية فليحفظ المختصر والله اي لانه تعالى فان للتعليل والعلل به جواب الامر اكتفاء ويجوز ان يكون لجعل غير السائل كالسائل او للاظهار كمال العناية او [illegible] المتكلم بالكلام كقوله تعالى انهم مغرقون وربنا اننا آمنا ونشهد انك لرسول الله ويجوز ان يكون الضمير للمختصر او للمصنف مع الايهام ولي الهداية هو من يتولى امر احد والهداية اما بمعناها اللغوي اي انه تعالى متولي لان يجعل المحصل بمجرد حفظ المختصر عالما بالفروع اذ هو حاو على خلاصة محيط بزبدته فصار مغنيا عن الوقاية بل عن الهداية وغيرها او بمعنى ذلك الكتاب المشهور اي انه تعالى متولي لان يجعله بحفظه ضابطا لمسائل الهداية وقس عليه ضمير المختصر والمصنف فلما حيث ختم الديباجة على الهداية ثم شرع في بيان الطهارة هي شرط الصلاة قدمها لتقدم الشرط على المشروط من العبادات فقال

كتاب الطهارة

في الاصل بالسكون لانه غير مركب جرك بالكسر لالتقاء الساكنين او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة اليه وجوز الضم على النحو ثم علم جنس لطائفة من الالفاظ
دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب ابواب دالة على الانواع منها وفصول على الاصناف واما غيرها وقد يستعمل كل من الابواب
والفصول مكان الآخر وقد يكتفي بالفصول كما في هذا الكتاب الكل علم جنس الطهارة بالضم اسم لما يطهر به من الماء وبالفتح مصدر طهر بحركات
الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس وفي الحكمية مجاز بينهما ومن الحقيقة جميع الشرعية واللام للعهد [illegible] وما قيل انها للجنس او
الاستغراق ففيه انه مقدم على الاستغراق وهو على الجنس كما تقرر في الاصول ثم الاضافة مجازية والمعنى كتاب احكام الطهارة فان قلت الموضوع
فعل المكلف فينبغي ان يعنون بكتاب التطهير قلت مشائخنا قد اختاروا ما هو الغالب على [illegible] على انه لا يبعد ان تضمن الطهارة التطهير
وكثيرا ما تضمن اللازم المتعدي والفائدة التنبيه على ان الطهارة لا تتوقف على النية ثم بدأ بالوضوء لانه اكثر احتياجا فقال **فرض الوضوء**
الفرض لغة التقدير وشرعا ما ثبت بدليل قطعي يذم تاركه او فاعله مطلقا بلا عذر الا ان القطعي يقال على ما قطع الاحتمال اصلا كحكم ثبت بمحكم
الكتاب والسنة متواترة ويسمى بالفرض القطعي ويقال له الواجب وعلى ما قطع الاحتمال الناشئ عن دليل مثل تعدد الوضع كما ثبت بالظاهر والنص
والمشهور ويسمى بالظني وهو ضربان ما هو لازم في زعم المجتهد كمقدار المسح ويسمى بالفرض الظني وما هو دون الفرض وفوق السنة كالفاتحة
[illegible] الواجب وقيل الفرض حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه انه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل البعض من المندوب والمباح على ما
[illegible] في قوله تعالى وافعلوا الخير وكلوا واشربوا وانما اضاف الفرض اضافة عهدية ليشمل القطعي والظني بخلاف الشيء الفرض
[illegible] من القطعي لا غير فالمراد بالابتداء الوضوء وهو في اللغة اسم من التوضؤ وبالفتح ما يتوضأ به [illegible] من المصادر وفي
الشريعة لطافة مخصوصة واللام للاستغراق فيشمل الوضوء الفرض والواجب كما بعد النوم والغيبة والنشا والشعر والقهقهة وغيرها كما
في قاضيخان **غسل الوجه** اي اجراء الماء على بشرة وجه المتوضي وفيه رمز الى انه لو بل الوجه بلا اسالة الماء لم يجز كما قال [illegible]
المنسوبة وعن ابي يوسف انه جائز وهذا على الظاهر عنده الجلالي وقال الفقيه ابو جعفر انه جائز في الصيف لكن في [illegible] الشرط
الاسالة كما في النظم وقال خلف بن ايوب ان سال الماء قطرة او قطرتين بلا تدارك فقد جاز [illegible] كما في الذخيرة لا يقال فعلى
[illegible] واصابه المطر مثلا مع الجريان ينبغي ان لا يكون مجزيا وقد اتفقوا انه اجزاه لانا نقول الغسل والاجراء اعم من الحقيقي والحكمي
انه قد دفعه على ما يأتي من التعليل والى انه لو دهن ثم امر عليه الماء [illegible] كما في الخزانة والى انه
واستعان بغيره في اعمال الوضوء اجزاه وان كان الادب ان لا يستعين كما في [illegible]
لم يجز كما في منية الفقهاء وهذا كله لان مفهوم المخالفة كمفهوم الموافقة معتبر في الرواية [illegible]
اجازة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في [illegible]
يبحث في الفن عن افعال المكلفين [illegible]
فغسل وبالضم اسم من الاغتسال [illegible]

بفتحتين والسكون اي شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد انه صدق على جانب القفا ايضا ولا يلزم ان الغسل من موضع
الصلعة وهو الاصح كما في الخلاصة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق كما في الزاهدي ولعله اراد الوجوب الاستحساني لان الواجب
اقتصر وفي القنية انه سنة وقد تقرر ان لا وجوب في الوضوء الى الاذن بضمتين وسكون الذال فلو ترك غسل ما بينه وبين اللحية لم يجز وعن
ابي يوسف انه سقط بالالتحاء والفتوى على الاول كما في السراجية والى اسفل الذقن بفتحتين مجتمع اللحيين المراد حد به عند البعض و
ما بينه للوجه عند الاكثرين فاسفله في الوجهين ... الوجه فلا يغسل كما في حاشية الهداية لشيخ الاسلام عصام الدين والظاهر ان داخل العين
ليس من الوجه فلا يغسل وعن بعضهم انها لو غمضت شديدا لم يجز وقيل لو رمصت ... وجب ايصال الماء تحته كما في الذخيرة وان اشفه داخل
فيه منها مقدار ما ظهر عند الانضمام الطبيعي لا غير على الصحيح كما في الخلاصة واعلم ان تحديد الوجه على تحديد العقاد فلا يجب ذكر الحد الرابع ولا يدخل الحد
المحدود وكما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح على انه جاز ان لا يقدر ... الاذن فقوله من الشعر خبر مبتدأ محذوف هو ضمير الوجه لا متعلق بالغسل وفي الاول
وغسل يديه اي يدي ذي الوجه فلو غسل الى الرسغ اولا لم يلزمه الاعادة ثانيا والاصح عند الحلواني انها يلزم لانه كان سنة فلا ينوب
عن الفرض وهذا مشكل لان التطهير الذي هو المقصود قد حصل فلا يستدعي الاعادة كما في الذخيرة وغسل رجليه اي ذي الوجه وفي الكلام اشعار
لا يغسل اثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا البطش والمشي بهما فيغسلان كالاصبع الزائدة والثاليل كما في الزاهدي وهما من رؤس الاصابع
الى الابط واصل الفخذ كما في المغرب وقال القرشي في شرحه ان اليد مشتركة بينه وبين رؤس الاصابع الى الرسغ اشتراكا لفظيا وفي المحيط انها تقع
على الذراعين مع المرفقين قال ... ذراعيه وقدميه مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس لغة موصل العضد بالساعد كما في المغرب و
مع كعبيه اي المرتفعين من العظم عند ملتقى الساق والقدم فلكل رجل كعبان كما قال اهل التشريح الا انه لم يعتبر به اذ العمدة في تفسير الالفاظ
قول اهل العربية وهم قالوا ان لكل قدم كعبين كما في حاشية الهداية وذكر في ... شيخ الاسلام ان الكعب عظم مرتفع في مقدم الرجل عندهما
فلا يغسلان والعظمان الناتيان عند ابي يوسف رحمه الله فيغسلان واعلم انه قال المعتزلي قرئ وارجلكم بالجر والنصب وظاهر الاية متروكة بالاجماع والسنة
المتواترة ويؤيده ما في شرح البخاري لابن حجر والبداية لابن الجزري انه قد تواتر الاخبار في غسل الرجل ومسح ربع رأسه من موضع الاكليل والربع
بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية والقذال والفودين والمسح لغة امرار الشيء على الشيء كما في المقاييس وكذا في الشرع الا ان
الامرار شامل للحكمي لما ان الشيء المبتل ... فانه لو سقط خرقة مبتلة على الراس او الخف او اصابه المطر او دخل في الماء لاجزأه من المسح كما
يجعل التراب في كمه ... كما في ... ثم قال المصنف ... المسح ... فلا يخلو عن شيء كما في التلويح انه المسح باطن
الكف فان قلت ظاهر ما ذكره يقتضي ان يجزي عنه اصابة الراس شيء مبتل قلت نعم الا ان الظاهر ان المعنى مسحه بشيء مبتل
من ماء ماخوذ للمسح بقرينة ما يأتي في مسح الاذن فلا مسح ببلل باقي في اليد بعد مسح عضو او غسله وفيه خلاف ولا ببلل ماخوذ
من عضو كما في الزاهدي وكلامه مشير الى انه لو مسح على الوقاية لم يجز وان وصل البلة الى الشعر كما قال بعضهم وفي النظم انها ان كانت ...
فقد جاز عند العامة والى ان المتيمم ... فيه والى ان اي موضع منه مسح فقد جاز الا ان من السنة البداية من مقدم الراس
كما في الخلاصة وعن الائمة الثلاثة انه ... راسه كما في النظم وذكر في التحفة ان مقدار اربع اصابع لو مسح جاز ... ال

ظاهر الرواية ولعل المراد اصغر اصابع اليد كما في السراجية ومسح كل ما يستر البشرة اى البشرة الوجه من ظاهر اللحية فان باطنه لا يفترض من جميع اجزاء اللحية فان المفرد المعروف اذا وقع مضافا اليه الكل فهو لاستغراق اجزائه واللحية بالكسر شعر نبت على الذقن وعليه وعلى الخدين اجماعا على اختلاف كما في الاشارات فيمسح على ما في الذقن لا غير على ما روى عن محمد رح او ما على الخدين لا غير على ما روى عن ابي حنيفة رح وبه اخذ ابو اليسر كما في الصلوة او والاول اولى من حيث انه على الثاني مجاز او ما عليه وعلى الخدين على ما روى عن الائمة الثلثة وهو احسن الاقوال كما في المحيط وعليه الفتوى كما في الظهيرية وفي حاشية الهداية انه لا يفترض غسلها ولا مسحها ويحتمل ان يكون المعنى مسح ربع الكل كما في الكافي مع قرب المعطوف عليه في الزاهدي الصحيح امرار الماء على ظاهرها وعن ابي حنيفة رح انه سنة وكلامه مشير الى ان البشرة تغتسل اذا كانت مرئية والى ان الاصل غسل البشرة ولذا لم يكتف بذكر اللحية والى ان الشارب والحاجب يغسلان بايصال الماء الى ما تحتهما وفي الآلي يوصل الى ما تحت الشارب كما في الخزانة والى انه يغسل العارضين على الاول وما على الذقن على الثاني والى انه يغسل المسترسل منه وقد قالوا انه لم يغسل عنده وسنته هي لغة العادة وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي صلعم من قول او فعل او تقرير وبين ما واظب عليه النبي صلعم بلا امر وجوب ... لو كان سنة هدى ويقال لها السنة المؤكدة كالاذان والاقامة والسنن المرتبة والمضمضة والاستنشاق على رأى وحكمه كالواجب ... تاركها يعاقب وتاركها لا يعاتب وسنن الزوائد كاذان المنفرد والسواك والافعال المعهودة في الصلوة ومن خارجها وتاركها غير مستحق ... الاضافة الا في لا بسنة فان الكل غير مختص البداية الصواب المعرفة كما في المغرب بالتسمية اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ونحو المشائخ بسم الله العظيم الحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمعهما فحسن لورود الآثار فيهما كما في الكشف وعن الوبري انه يتعوذ ثم يسمى كما في الزاهدي وهو المذهب في ظاهر الرواية لكن الصحيح ما ذكرنا كما في الظهيرية والآثار ... والبسملة قبلها او بعده ... في آخر الكتاب والبداية بغسل يديه الى رسغيه بفتحتين مع السكون مفصل الكف الى الساعد والغاية داخلة ... وانما اعيد الباء للاشعار بكمال المقارنة بينه وبين التسمية ثلاثا بالف مكتوبة من الغسلات والمرات للمستيقظ بفتح القاف وان اشتهر كسرها لموافقة الحديث والان هذا التصريح بعد الكناية لا يخلو عن شيء وظاهره انه سنة في حق من انتبه من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا كما في المستصفى او للاقتداء به في الاصل فيأخذ الاناء الصغير بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم بالعكس ويدخل في الكبير اليسرى بالكف والا فعل كما في الظهيرية لكن في الخزانة لم يستعمل بادخال الجنب يده للاغتراف ولو كانت اليد نجسة امر غيره بالصب فان لم يوجد اغترف بالمنديل وغسل اليد وان لم يوجد رفع الماء بفيه وان لم يمكنه تيمم كما في شرح الفاضل عبد الرحمن اليمانى وسنة السواك اى الاستياك كما في المقاييس وغيره فلا حذف المراد به المسواك طولا على ظاهر عرض الاسنان الايمن الاعلى ثم الاسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهام اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه والا القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك لانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا فالشيطان يستاك به ولا يوضع بل ينصب منتصبا والا فخطر الجنون وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وسوكة اصحابه خلف اذنهم كما قال الحكيم الترمذي ... بعضهم يضع في طي عمامته ولم يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في سعادة المسعودي لكن في المشارع انه يستحب للوضوء كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند قصد التوضي فانه سنة او مستحب عند كل صلوة كما عند غيره ويؤيده ما في الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد صح من غير طعن ...

للمساكين ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقاة فيستاك حالة المضمضة كما في النهاية واصابعه من العيدان
فان منه سواك الاغنياء كما في الينابيع او من خشب الخروع او التوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودي وذكر في المحيط ينبغي ان يكون من شجر مر غلظ
الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي رح وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه و
في الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب
اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام عند الفقدان و غسل فمه ثلث مرات بمياه اي بثلث غرفات جمع ماء بالهمزة المبدلة عن الهاء وقد
يقصر وقد يستعمل على الاصل كالفم اي مثل غسل الانف ثلاثا بمياه ولعله بيان السنة والا جاز ان يمضمض ببعض كفه ثم يستنشق بالباقي كما في الظهيرية ولو
يمضمض بكف ثلاثا وقيل بالاضافة الاستغراقية لافادة المبالغة المسنونة بان يغرغر وقيل بكثير الماء حتى يملأ الفم ويستنشق وقيل يجذب حتى يصعد الى
دال على ان الغسلين لم يتقيد باليد اليمنى او اليسرى وقد قال شيخ الاسلام ان كليهما باليسرى وقيل الاول باليمنى والثاني باليسرى والاكتفاء
مشعر بان لا يدخل اصبعه في فمه وانفه كما قال بعضهم والاولى ان يدخل كما قال الزندويسي الكل في المحيط واعلم ان الزاهدي ذكر انهما سنتان
مؤكدتان تاركهما آثم ولو كان الماء كافيا للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما توضأ مرة معهما و تخليل اللحية اي ادخال الاصابع في خلال
ما على الذقن من اسفل بكون ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في الجلابي وهو سنة عندنا كما في النظم لكن في المضمرات انه سنة عند
ابي يوسف رح واما عندهما فمستحب وفي الاختيار انه جائز عندهما و تخليل الاصابع اي ادخال الاصابع فيما بين الاصابع بان يشبك اصابع احدى
اليدين في الاخرى ويدخل خنصر اليسرى مبتدءا من خنصر رجله اليمنى الى اليسرى كما في حاشية الهداية ووقته عند غسلهما كما في شرح الحجاج وفي
ويستحب ان يخلل من اسفل ولذا قيل الامام الهمام صلوة عشرين سنة بالتخليل من فوق و تثليث الغسل اي تعميم غسل الوجه واليد والرجل
مرة ثلاثا بان يغسل مرتين اخريين بعد الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة
والثانية وهما في الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلاث كما في الزاهدي وفي النظم
لو زاد على الثلاث ونوى وضوء آخر جاز والا فان غسل للوسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لقلة الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل
ان اعتاد ويكره والا فلا و مسح كل الراس اي اجزائه مرة اي في جزء واحد من اجزاء الزمان للاحتراز عما روي عنه انه اذا غسل ثلاثا ثلاثا فقد
مسح ثلاثا واذا غسل مرة مرة فمسح مرة كما في النظم وعنه انه يمسح ثلاثا لكل ماء جديد وقال شيخ الاسلام انه بدعة وكيفيته ان يبل اليد ثم يضع
الاصابع سوى الابهام والمسبحة من كل يد على مقدم راسه ويجافي كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه فقط ويمسح على فوديه كما قال عامة
المشايخ وقيل وعن محمد رح انه يبدأ من اعلى راسه فيمدهما الى مقدم جبهته ثم الى قفاه وذكر الزاهدي المختار انه يبدأ بمقدم الراس ويجرهما الى مؤخره ثم
يعيدهما الى مقدمه ولا تكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على العضو لا يصير الماء مستعملا كذا في المحيط وفي الكافي انه يضع اصابع يديه على
مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه و مسح الاذنين اي باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين وفي الاكتفاء مشير
الى ان ادخال الاصبع في الصماخ ليس بسنة المشهور انه ادب بمائه اي بماء مأخوذ لمسح الراس فلا يوخذ ماء جديد كما في المحيط لكن في
الخلاصة ان اخذه حسن فضعف اي الاصل انه يمسح واخذه مع الوجه وخارجهما مع الراس و النية بالتشديد وقد تخفف

لغة العزم وشرعا القصد الى الفعل لله تعالى وحده واريد هنا قصد جواز الصلوة لله تعالى واشير به الى جوازها عند نا بوضوء غير منوي لكن في الامهات
انها لم تجزيه وفي المحيط قال الكرخي انه اذا لم ينو فقد اخطأ واساء وقال اكثر المتقدمين انه لا يثاب بهذا الوضوء ومحلها قبيل سائر السنن كما في التحفة
فانا نسن عند نا قبيل غسل الوجه كما انها فرض عند الشافعي رح وانما اخرت لرعاية التناسب فان في خزانة الفقه ومختصر القدوري والاختيار وغيرها انها من المستحبات
يعني انها مستحبة والترتيب اي غسل كل من هذه الاعضاء في زمان يليق به فيبدأ باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم
بالرأس والاذن ثم بالرجل كما في المحيط والولاء بالكسر لغة المتابعة وشرعا متابعة فعل لفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء
فلو جف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء بخلاف ما في التحفة والاختيار والمصفى من ان لا يشتغل بين الافعال بغيرها فانه على هذا
الوجه لو جف لم يترك ولذا منع عند المشايخ كما في الزاهدي ومستحبه ... فيكون موافقا لما قيل ... من صفته والاستحباب كالمندوب والتطوع
والنفل ما فعل النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى فيكون دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة وانما سمي به لاختيار الشارع اياه على المباح وعادته التي لو ...
وزيادته على غيره الكل في مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا للحكيم او لغير الحكيم فيشمل الفرض والسنة والندب على كونه غير ... فيشمل
الاخرين فقد التيامن في الاصل اخذ جانب اليمين كما قال المطرزي والمراد هنا غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل واما الخدان والاذنان
فغسلان وانما خص لانه عام في لبس الثوب والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ومشط الشعر ونتف الابط
وحلق الرأس والخروج من الخلاء والاكل والشرب وغيرها مما ذكر في كتب ... ومسح الرقبة والعنق بظاهر كفيه كما في النظم لا بتل ما
الجديد كما في المنية ولم ... اصلا برواية عن المتقدمين فقال بعض المشايخ انه ادب وهو الصحيح كما في الخلاصة وعند الاكثرين سنة كما في المحيط
... كما في قاضيخان ... ولما فرغ من كيفية الوضوء شرع فيما ينافيه فقال
وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه ... ما خرج اي الخارج بنفسه او بالاخراج من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف
... من احد السبيلين القبل والدبر سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة منهما و
غير المعتاد ... التفصيل ان الخارج اما من الدبر او القبل اما الاول فهو ناقض معتادا كان او غير معتاد قليلا او كثيرا
... واما الثاني فالمعتاد منه حدث بالاجماع واما غير المعتاد فليس بحدث عند العامة وعن محمد رح انه حدث واليه ذهب بعض المشايخ كما في الزاهدي
... كما في الغاية فلا تساهل في التعميم كما قيل لكن فيه انه لو اقطر في احليله ثم عاد لم ينقض وضوءه بخلاف ما لو احتقن كما في
قاضيخان وفيه اشعار بانه اذا ظهر شيء من البول او الغائط على رأس السبيلين ينتقض بلا خلاف فانه خارج او ما خرج بنفسه او بالاخراج من غيره
اي غير ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من الغير نجسا بالفتح عند الفقهاء عين النجاسة وعند اللغوي مصدر
نجس ثوبه فهو نجس بالكسر فيهما واما قولهم شيء نجس بالفتح فهو وصف بالمصدر كما في الكشاف والاساس وعن محمد رح انه لو خرج الريح من ... لم
ينقض كما في التمرتاشي سال وذلك النجس بان لا يفصل كما في العمادي ويؤيده ما في المقاييس ان تركيبه يدل على جريان وامتداد
الى ما يطهر من التطهير او التطهر اي موضع يطلب في الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغي ان يستثنى منه
... فانه نجس فيكون ناقضا على ما يأتي وبقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا نشف الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو

لو تركه لا يسيل في غالب الظن او عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم على شيء منها او استنشق فخرج الدم اعلق من انفه او فخذيه شوكا او ابرة فظهر الدم وصار اكبر من رأس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا في المحيط واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي هو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في بحر المحيط وما قيل في الكلام اشارة الى انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لم يعلم منه ان لو اخرج القيح او النابعة او غيرهما من السيلين لكان غير ناقض وبقوله الى ما يطهر اشعارا انه اذا فرز شيء مني في جانب العين فسال منه الى جانب آخر او نزل الدم الى الانف فنشف ما لان منه حتى لا ينزل منه او تورم رأس الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ان ما لا لفظه غير ناقض قال الحلوائي فيه توسعة لمن به جرب او جدري او دمل كذا في الزاهدي ولو شد بالرباط فابتل فان نفذ البلل الى الخارج نقض كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من منابت الاسنان دم رقيق احمر كما في المحيط واعلم ان ما ذكره ينتقض بما اذا اتقاطر دم كثير مثلا من ورم او جرح صلب من الانف او من العين فانه ناقض ولو لم يسل الى ما يطهر لعدم تحقق الاشتداد او بالنسبة الى ما يطهر فلا يتعلق الجار بقوله سائل كما ظن ولا بقوله خرج لتضمنه السيلان ح والاستدراك قوله سائل فحق العبارة ناقضه خروج النجس ثم لما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره مما فيه تفصيل خص بالذكر فقال وناقضه القيء كالشيء وزنا ومصدر قاء ما اكل اليقي اذا القاه وما مفعول به وان كان معرفا باللام فان الحال مجوز عند الخليل وسيبويه كما ذكر الرضي وجعله حالا من القيء بمعنى الاسم خلاف الاصل للاحتياج الى حذف المخرج على ما زعم والميل الى المجاز والتكلف في عامل الحال بلا ضرورة رقيقا اي سائلا ان احمر به البزاق لعاب الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من المعدة ملأ الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد فان كان صاعدا ملأ الفم ينقض والا فلا وقول ابي يوسف رح مضطرب كما في المحيط الا اي غير ناقض القيء ان اصفر البزاق به بان غلب على الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه بما قبله اشعارا بانه اذا تساويا انتقض كما قال الجمهور ولم ينقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول هو الاستحسان قال الميداني انى آمره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على الوضوء والاول كما في المحيط وناقضه القيء غيره اي غير الدم الرقيق سواء كان ماءا او طعاما او دما منجمدا او سوداء منجمدة ان ملأ غيره الفم بان يعجزه عن الامساك وقيل عن الكلام وقيل من تغطية الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم انه لو ظهر لما في فيه شيئا وقيل يفوض الى رأي صاحبه والاول هو الصحيح هذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد رح ان اتحد الغثيان وابو يوسف رح المجلس وابو علي وفاق مطلقا كما في المحيط والاول اصح كما في المضمرات وعن الحسن ان تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه طاهر كما في الزاهدي وفي المنية اذا قاء دودة كبيرة لم ينقض لا اي غير ناقض القيء بلغما وانما نفى مع انه علم من قوله نجسا انه غير ناقض اصلا سواء كان صاعدا او نازلا ملأ الفم او لا لانه ناقض عند ابي يوسف رح واليه ذهب الطحاوي حتى قال يكره ان يؤخذ البلغم بطرف الثوب فيصلي معه ومنهم من اسقط الخلاف فحمل قولهما على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا تجرد فان قاء مختلطين دما وطعاما او بلغما ملأ الفم فالعبرة للغالب ولو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما

ذكر ان بعض الخارج من غيره ناقض وبعضه لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه فقال وما ليس من ذلك الخارج بحدث ناقض لقلته
اشارة الى ان الحدث قد يطلق على الناقض وان كان في الاصل عندهم النجاسة الحكمية ليس بنجس بالفتح ولم يستعمل الكسر ه
ان كان هو الرواية بمعنى غير طاهر لانه يلزم منه انه ليس بنجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح
فهو نجس والاول هو الصحيح كما في المضمرات والمراد بالنجس بحدث اصلا القرينة لزيادة الباء فلا يرد الخارج من المحدث واصحاب الاعذار لان
انتفاء الانتقاض مختص بوقت خاص ونقضه نوم متكئ متجافي المقعد عن الارض الا الى ما لو ازيل لسقط ذلك المتكئ وهذه
الكلية عند الطحاوي وفي رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه في الصحيح انه لا ينقضه اذا استقر مقعده على الارض والنوم استرخاء اعضاء
الدماغ من رطوبة البخار الصاعد اليه والاتكاء اعم من الاستناد والاعتماد بالظهر على الشيء وتسد لعلي ودون الى ناحية مجاوره ولم يقيد الميل
والا لانتقض بمجرد الميل مع ذلك الا لم ينتقض بنوم المتكئ على ذلك بلا ميل اليه ولا يخفى ما فيه من ان التقييد يتوقف على السماع وفي الكلام
اشارة الى ان نعاس المتكئ غير ناقض فان نعاس المضطجع كذلك على ما قال الحلواني وقال ابو علي الدقاق وابو سهل الرازي ان كان
لا يفهم عامة ما يقال حوله كان ناقضا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا كما في الزاهدي والى ان نوم الواضع راسه على ركبتيه
لم ينقض كما قال بعضهم والى انه لو نام قاعدا فسقط الا انه انتبه قبل ان يصل الى الارض او عنده الاصابة بلا فصل لم
ينقض كما روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كما في الخلاصة والى ان نوم القاعد الواضع اليته على عقبيه وبطنه على
المكب على الوجه واضعا البطن على فخذيه غير ناقض عند محمد رح لانه يشترط الاتكاء على الغير خلافا لابي يوسف رح في التتمة والى ان نوم
القاعد المتمايل الزائل المقعد غير ناقض كما في ظاهر المذهب وكذا نوم المتورك كما في الزاهدي والى ان نوم القائم والراكع والساجد
مصليا غير ناقض كذا في المحيط لانقضاء زمن الانبياء عليهم السلام لا يحتاج في هذا الكتاب الى ان يقال ان نومهم غير ناقض وهذا
الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء فيدخل فيه الغشي بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع
او الوجع او غيره وكذا السكر فانه حالة حاجزة لنور العقل وحده عند بعض المشايخ ان لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح
بالنقل عن الامام الحلواني ان يدخل في بعض مشيه تحرك كما في المضمرات والجنون صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب
والاطلاق دال على ان القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا كما في الزاهدي فالاكتفاء به عنهما اوسط وقهقهة
بالغ سواء كان يقظان او نائما عامدا او ناسيا مغتسلا او غيره وقال بعض المشايخ انها من النائم والناسي والمغتسل غير ناقضة
كذا في المحيط فلا يجب قيد اليقظان لاخراج النائم والقهقهة الضحك وهو ان يقول قه قه كما ذكره الجوهري وظاهره مشعر
بالترادف الا ان اكثرهم على انها ما يكون مسموعا له ولغيره والضحك هو ما يكون مسموعا له فقط فعلى هذا انه غير ناقض وقال بعضهم ان الصوت
المسموع ناقض وان قل كذا في المحيط واشار الى ان التبسم وهو ان يبدو فيه اسنانه بلا صوت غير ناقض والى انها من الصبي
غير ناقضة كما قال الجمهور كذا في حاشية الهداية ولم يذكر البالغة لانه من الاحكام المشتركة في صلوة صفة لقهقهة
البالغ واقعة في صلوة مكتوبة او نافلة في المصر او غيره ولو راكبا كما قالا واما عنده ففي النافلة في المصر لم ينقض لانه

ليس في الصلاة فاحترز بها عما يقع في مثل ذلك في ركوع وسجود التلاوة مطلقة اي حقيقية او غير مقيدة فخرج بها صلاة الجنازة
لا سجدة التلاوة كما ظن والمباشرة الفاحشة في الشريعة تماس احد الفرجين منهما الآخر مجردين مع الانتشار بلا انقاء الختانين
من [illegible] ومنهم من لم يشترط مس الفرجين بل التجرد والانتشار كما في الحقائق وينتقض طهارتهما وان لم ينتشر آلته لا يكون
المباشرة بين الرجلين والمرأتين عند الاكثرين كما في المنية وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فغير ناقضة وهو حسن كما في النظم وغيره
وهو القياس والاول الاستحسان كما في المحيط وهو الصحيح كما في التحفة وعن اصحابنا انها غير ناقضة بلا ظهور شيء وهو الصحيح كما في
الحقائق وفي الاكتفاء اشعار بان وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فانه لم يلزم الا غسل الذكر كما في عموم
النظم والمباشرة في اللغة من باشر الرجل المرأة اذا افضى بشرته الى بشرتها فهو بمعنى الملامسة ولذا قال شرف الائمة
المكي الملامسة الفاحشة هي ما قبح من الاقوال والافعال لا مس غيرها فلا ينقض مس بشرة المرأة بشرة الرجل او بالعكس
سواء كانت محرما او لا بشهوة او لا وسواء كان اللامس بيدا او غيرها والمس ادراك بظاهر البشرة كاللمس والمرأة مؤنث المرء اي
الرجل وهي اسم المبالغة كهو والذكر اي لا مس الرجل ذكره او ذكر غيره سواء كان صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولو بباطن الكف والا و
بالذكر الفرج فان مس الفرج ناقض عند الشافعي رح على انه يتوهم ان ينقض مس غيره وفي النظم ان مس المرأة والذكر يكره والمتبادر
من هذا انتقض اي المذكورات انه ليس سببا لوجوب الوضوء كما قيل بل هو ارادة الصلوة على ما قال الجمهور كذا في النهاية
فرض الغسل بالضمتين او السكون اسم من الغسل بالفتح كما في الصحاح والمقاييس او من الاغتسال وهو غسل تمام الجسد كما
في المغرب وبان الاغتسال مطاوع للغسل وان لم [illegible] البدن كما في حاشية الهداية لكن ذكر البيهقي و
الراغب وغيرهما ان الاغتسال غسل كل البدن على ان يكون الحكم بالمبالغة مقصورا بالسماع فان الافتعال لم يوضع للمبالغة
كما ذكره الرضي غسل فمه وانفه بالتحتية [illegible] وانهما غير داخلين في البدن مع المبالغة في ازالة فان المبالغة فيهما
سنة وقيل واجبة على غير الصائم كما في المنية وفيه اشعار بانه لو شرب الماء على وجه السنة لم يكن كافية وبانه لا يشترط المص
كما قال بعضهم وذكر الناطفي انه شرط وهو الاحوط كما في الخلاصة ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه طعام او كان في انفه درن
رطب لم يجز بخلاف اليابس كما في الزاهدي ولكونه ليس بفرض مطلق الغسل لم يذكر تخليل اللحية الواجبة في
الجنابة وغسل ظاهر كل البدن اي جميع اجزائه فلا يغسل العين ولو مكتحلة بالكحل النجس كما في حاشية الهداية وما تحت
اظفار الصرام والصباغ والعجان والطيان يمنع وقيل لا يمنع ولا يحرك الخاتم الضيق على ما روي عن الائمة الثلث رح
كما في قاضي خان ويحرك القرط وان لم يكن في الاذن لا يتكلف في الايصال ويدخل الاصبع في السرة والماء في القلفة
وان ترك جاز وفي النوادر لا يجوز كما في الزاهدي وفي الغسل اشعار بان التسييل فرض كما قال ابو حنيفة ومحمد رح و
عن ابي يوسف رح ان الاصابة بلا اسالة اجزاه كما في شرح الطحاوي وفي الاكتفاء اشارة الى ان الدلك ليس
بشرط الا في رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي وغسل الرأس والعنق واليد والرجل بالتبعية وداخلة في الحكم وان كانت

خارجة لغة فان البدن من المنكب الى الالية كما في المغرب والقاموس وغيرهما واليه اشير عن محمد رح في عدة المحيط والذخيرة وسننه
ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا وفرجه اي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى حتى ينقيه والفرج قبل
الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر ايضا كما قال المطرزي وثم يزيل عن كل موضع من بدنه النجاسة اي نجاسة حقيقية الكائنة
والجملة اما معطوفة على الفعلية فيبين الازالة بعد الفرج كما هو ظاهر الهداية والكافي او معترضة فلا يبين بل يفرض كما في السجاوندي
واليه اشار القاضي في شرح المجامع حيث قال يبين فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا وذكر الحلاي
ان ازالة النجاسة فرض ثم ان يتوضأ اي يتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض كما مر فينوي
الغسل ويسمي ويمسح على الصحيح كما هو ظاهر الرواية وعنه انه يمسح كما في المحيط وفيه رمز الى ان نية الغسل سنة كما
في الجلابي الا انه يؤخر رجليه ان كانا واقفين في المستنقع لما سياتي وفيه اشعار بانه لو لم يكن في المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم
الغسل وقيل يقدم مطلقا والاول اصح كما في الزاهدي ولعل وجهه ان الاحتراز عن الخلاف في الماء المستعمل واذا كان الماء
ليس بمستعمل فلا حاجة الى الغسل ثانيا ثم يفيض اي يصب الماء اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو
ثمانية ارطال وقيل عشرة ورطلان للوضوء والاول اصح والتقدير ليس بلازم حتى جاز النقصان والزيادة بلا اسراف كما في
المضمرات وذكر في الجواهر ان الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع على بدنه ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن ثلثا ثم
بالايسر ثم الراس وسائر [illegible] وقيل بالايمن ثم الراس ثم الايسر وقيل بالراس والاول اصح كما في الزاهدي و
[illegible] رطل والوجه واليد رطل كالرجل والراس وسائر الجسد خمسة ارطال كما في شرح الطحاوي
[illegible] من عضو الى عضو عند ارسال الماء يجوز في الغسل لا في الوضوء ويجوز نقله من عضو اليه في كليهما كما في الخزانة
ثم يغسل رجليه [illegible] لا في المكان المستنقع بالفتح اي المجتمع للماء المستعمل وفيما ذكر اشعار بانه لو انغمس في
الماء الجاري [illegible] ترك السنة فلو مكث فيه ساعة فاسبغ الوضوء والغسل لاكمل السنة كما في الزاهدي ويكفي
[illegible] ضفيرة اي المنسوج فهي في الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة او النقل الى الذوات
[illegible] اصول شعرها وعنه انه لا يكفي كما في المحيط فيغسل ظاهره المسترسل وهو الصحيح كما في الزاهدي
[illegible] وفيه رمز الى انه لا يكفي لذي الضفيرة فتنقضها وقيل يكفي وفي البقالي الصحيح انه يجب غسلها وكذا لا يكفي
[illegible] الزاهدي والى انه لا يكفي لذي اللحية لعدم الحرج كما في الذخيرة واعلم انه اذا اضرها غسل الراس
[illegible] ولا تنقض فيها عن زوجها كما في المنية وموجبه بالكسر اي شرطه وقيل سببه وقال الجمهور انه سببه ارادة الصلوة
[illegible] الجنابة والاخر حائض البدن فتتاذى الملائكة كما في الشفاء انزال مني اي خروجه
[illegible] اشارة على الخروج تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم محمد رح في المبسوط والمني بكسر النون مشددا
[illegible] منه حيوان كما في المفردات والمجمل وغيرهما وفي النظم ان الحمل لا يكون الا من المني قما في المصلح

والنهاية انه مار الرجل فليس للتقييد كقولهم انه مار انفس فيكسر سنه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون من الحكماء والانزال
مشير الى ان امرأة لو احتلمت بلا خروج المني الى الفرج الخارج لم يجب الغسل وهذا ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الزاهدي
ذي دفق اي سيلان بسرعة كما في المفردات وليس مختصا بماء الرجل كما ظن قال الله تعالى خلق من ماء دافق يخرج من
بين الصلب والترائب و ذي شهوة اي لذة والكائنة في الاصل ميل النفس الى ما تريده والتوصيف مجاز والوصفان
مستلزمان لزيادة التوضيح فلو حمل شيئا او ضرب على ظهره فخرج بلا شهوة لم يغتسل عند العامة خلافا لعيسى بن ابان فان عنده
يجب على كل حال كما في المحيط عند الانفصال عن الظهر او الترائب طرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر
الى امرأة بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد النوم
بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في الزاهدي وغيره والخلاف بين ابي يوسف وبه نأخذ كما في
النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر رح خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني
لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة من راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة بالفتح مصدر غاب عن العين
اذا استتر في قبل او دبر بارتفاع فتحات وسكونين والقبل خلاف الدبر للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت
وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل والكلام مشير الى انه لو غاب فيه اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الخزانة ان الفتوى
الايلاج في الدبر موجب وفي الاكمل انه غير موجب خلافا لهما والى انها من الخصي لو غابت وجب كما في قاضيخان والى انها لو لفت
بثوب او غيره لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها
صرح به في الخلاصة على الفاعل والذي ظرف موجبة ولا ضرورة الى الحذف والمفعول الموطوء وفي الكلام اشعار
باشتراط التكليف فلو كانا او احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة والكافر اذا اسلم كما في
المحيط ولا يرد وطي البهيمة لان حكمه يأتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فوجب الغسل موجبة
الوضوء ورؤية المستيقظ ولو صبيا وفيه خلاف والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط منيا
اي شيئا تيقن انه مني سواء كان تذكر الاحتلام او لا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك فيه انه مني
او مذي تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف رح اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره
انه واجب عنده فلعل عنه روايتين كما في الحقائق وانما قلنا بلام العهد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي اصلا بل بالمني
لانه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي المشكوك لا حقيقة كما في الخلاصة وغيرها وفي الكلام اشعار بانه لو تيقن بالمذي
لم يجب تذكر الاحتلام او لا وهذا عندهم على ما في المصفى عن المختلفات لكن في المحيط وغيره انه واجب حينئذ وبان لا دخل لانتشار الآلة
قبل النوم وما في النوادر عن محمد رح انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني وقال الحلواني انه

كما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى ما قررنا لا قصور فيه بل في القائل يح والرواية الا الابصار والعمى عند غير واجب التعريض وكونهما
بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور وتدخل فيه المستيقظ استيقاظا تبعا فانهما كالرجل على ما ذكرنا واحترز بقوله رؤيته المستيقظ
المذي عن رؤية المفيق والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب لكن رؤيتهما المني موجبة كما في الخلاصة وبقوله المني والمذي
عن الودي فانه غير موجب عندهم وان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فسر الاول بما
يخرج عند الملاعبة والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء لم يجب فهو ودي
و انقطاع الحيض على انقطاع العادة او الثلثة الى التسعة وقد بقي من آخر الوقت مقدار التمكن على الاغتسال والتحريمة لان
بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق المسلمة واما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما في انقطاع العشرة في حق الكل كما في
مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلثة وجب الغسل ولم يجب الى ان يتم العشرة كما
قال بعض المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط والسبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شهيد الاكبر في انه
نفس الحيض الا ان الغسل غير مفيد فتأخر الى الانقطاع و انقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار بان لو ولدت ولم تر دما
لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف رح وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط
لا اي غير موجب له وطي بهيمة بالهمزة اي جماعها والمكان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المفردات بلا انزال
اي بغير خروج المني فالجار عامل في الانزال على الاصح والاباحة بمعنى غير كما ذكره السيرافي والميتة كالبهيمة الا انه لم يذكر لظهوره
وسن اي دوام عليه بلا عتاب فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من آدابها ليوافق ما يأتي في الجمعة وقد صرح به في الخلاصة
لكنه سنة الهدى في المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر وتحمل لصلوتها كما قال ابو يوسف رح لانها افضل الصلوة وهو الصحيح كما في
الكافي وعنه انه لها جميعا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن ورواية عن الصاحبين فانه افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم
وفيه انه لا خلاف بين الحسن و ابو يوسف رح كما في التحفة وغيرها لكن في جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع وفي الزاهدي وانه عن اصحابنا انه لو اغتسل
يوم الخميس او في ليلة الجمعة يعمل بها الا انه يحصل برفع الرائحة المقصود منه والعيدين اي لهذين اليومين وفيه اختلاف الحسن وابي يوسف رح
كما في التحفة وسياتي تمامه في فصله والاحرام اي للاحرام عند ارادته ويوم عرفة هكذا اطلق في المحيط واكثر الكتب لكن في المشارع انه
سنة بعرفات واليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون اذا بلغ بغير الاحتلام وافاق كما في التحفة وكذا غسل الحجامة
وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم واما الجنب فواجب كما في خزانة الفقه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج
الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء الثمار والاول يزيل النجاستين والثاني النجاسة الحقيقية كما قال الفقيه وغيره انه لا يزيل
الحقيقية عن البدن والاول هو الصحيح واما ما اختلط طاهر به فان غلب فمطلق والا مقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل
بقوله ويتوضأ بالضم اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء وهو ماء نزل من هذه المظلة او السحاب سواء
كان في الهواء او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ

والاول هو الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض اي ما يكون في اعماق الارض كماء الآبار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا كالحياض
فالصحيح ما قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكثر من عشر في عشر كما في المحيط وانما خص التوضي مع انه مزيل مطلق الحدث
وكذا الخبث لكثرة الاحتياج وملاحظة المقام ولا يخفى ان الكل نازل من السماء فلو اكتفى به لكفى وان تغير بحال كونه بغير ذلك الماء بين لونا وريحا وطعما
بالمكث بحركات الميم الاقامة كما ذكره ابن مالك وفيه اشارة الى انه لو ظن التغير بالنجاسة لم يتوضأ به كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا باس لو ظن
التغير بالمكث الا انه خلاف اشعار المتن او اختلط به بالطبخ او غيره طاهر سواء كان من جنس الارض او لا وسواء قصد به النظافة او لا كالزاج
والتمر والصابون وورق الشجر الا اذا اخرجه اي يتوضأ بذلك الماء المخلوط بهذا الطاهر في جميع الاوقات الا وقت اخراج الطاهر
الماء عن طبع جنس الماء اي من صفته الاصلية التي هي الرقة فلا يتوضأ بماء السيل او غيره اذا كان ثخينا وفيه اشعار بانه اعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء كما قال ابو يوسف رح في رواية عن محمد رح وروي عن ابي يوسف رح واشهر قول محمد رح ان المعتبر هو اللون والاول
هو الصحيح لتقدم الجزء على الوصف في الاعتبار كما في حاشية الهداية لكن في الزاهدي وغيره ان الطاهر ان خالف الماء لونا كاللبن
والعصير والخل وماء الزعفران فالعبرة لغلبة الماء وان توافقا لونا وتخالفا طعما كماء البطيخ والاشجار والانبذة فالعبرة لغلبة الطعم و
ان توافقا لونا وطعما كالماء المكدم فلغلبة الاجزاء فالاعتبار اولا للون ثم الطعم ثم الاجزاء او اذا غيره طبخا او غيره طبخ الطاهر الماء
للاكل او الشرب او التداوي او غيره هو داخل والحال انه لم يكن الطاهر مما يقصد به النظافة نحو المرق وماء الباقلي
المطبوخ وفيه اشارة الى ان الغلبة مانعة فيما طبخ من هذا الجنس سواء كانت بالاجزاء او اللون والى انه لو طبخ الآس او السدر او الاشنان
في الماء وتغير لونه توضأ به اذا كان رقيقا كما في المحيط ودلالة المفهوم ليست قطعية كما مر والكلام مشعر بانه لو غير الاوصاف
الثلاثة بلا اخراج وتغيير مذكورين كان طهورا وما في الهداية من ذكر احد الاوصاف ليس للتقييد كما في الزاهدي واليه اشير في المصفى
فلا مخالفة بين كلامي المتن والهداية كما ظن وان اختلط به اي بذلك الماء النجس بالفتح فان كان الماء جاريا في عرف
وقيل هو ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما يذهب بتبنة وقيل ما لم ينقطع جريه بوضع يده كما ذكره الزاهدي وعن ابي يوسف
بالانحراف والاصح هو الاول كما في التحفة ويدخل في الجاري ماء الثلج اذا اجرى على طريق فيه نجاسات تفتت واختلطت
لو نهادا لاثرها كما في الخلاصة وكذا ماء المطر حين يمطر حتى لو اصاب الثوب بعد ما وقع على سطح فيه عذرات لم ينجس الا اذا غيره وا
حتى لو ادخل فيه يده وعليها قذر لم ينجس فقيل هذا على ظاهره للضرورة وقال عامة المشايخ انه اذا دخل الماء من الانبوب والاغتراف
متدارك لم ينجس وعليه الفتوى كذا في المحيط وتفسير الاغتراف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كما في
الزاهدي او كان حوض الماء عشرا بالسكون والتانيث لحذف التمييز الذراع كما في شرح الكرماني او لست [illegible] كما في المحيط
في عشر اي مقدرا فيه فيكون دوره اربعين فما دونها اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى
وقيل خمسة عشر في خمسة عشر وقيل اثنى عشر في اثنى عشر وقيل ثمان في ثمان ومثله عن محمد رح كذا في شرح
الطحاوي ومثله عن ابي يوسف رح وقيل سبعا في سبع كما في الزاهدي ومثله عن محمد رح كما في النظم وهذا في المربع واما

الناس ... الاغتراف

في المدور فيشترط ان يكون دوره ثمانيا واربعين ذراعا وقيل اربعا واربعين فالاول احوط كما في الكبرى وقيل ستة وثلثين و
هو الصحيح المبرهن عند الحساب كما في الظهيرية وفي الاولين تحقق الحوض المربع داخل المدور وفي الثالث ما يساويه واختلف
في الذراع ففي المحيط الاصح ذراع كل مكان وزمان وفي قاضيخان الصحيح ذراع المساحة وهي سبع قبضات واصبع
قائمة في كل مرة كما في الولوالجي او في المرة السابعة كما في الكرماني او اصبع موضوعة في كل مرة كما في سير المضمرات وفي النهاية الصحيح
ذراع الكرباس وهي سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع وهو المختار كما في الكبرى فلو كان وجه الماء ثمانيا في ثمان بذراع زماننا
ثماني قبضات وثلث اصابع لكان عشرا في عشر على هذا القول والاطلاق مشعر بانه لو انفصل في الارض ذراع او في الحوض طحلب
او كان فيه قطع خشب او جمد تحرك بتحرك الماء جاز فيه الوضوء كما في الزاهدي لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه اي
ارض الماء الذي يكون عشرا في عشر والاضافة للعهد بالغرفة اي برفع الماء بالكفين والجملة صفة عشرا في عشر وهذا قول
بعض المشايخ في تقدير العمق وعليه الفتوى كما في الخلاصة وقيل اربع اصابع مفتوحة وقيل ما يبلغ الكعب وقيل شبر وقيل
ذراع وقيل ذراعان وقيل مفوض الى الناظر كما في حاشية الهداية والعشر في العشر اعم من التحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما لو
العرض بحيث لو ضم اليه صار عشرا في عشر فانه ا حكمه على الاصح كما في الاختيار وغيره وكذا البئر يجوز انها عشر في عشر في الاصح ورد
ان الماء في البئر اذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس كما في المنية وهو على ما اختاره من المقدارين والعمق الذي هو خمس
اصابع تقريبا ثمانية آلاف وثلث مائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وليسع ذلك في تقدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا
ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا لا ينجس ولا يتغير عما عليه من الطهورية اي
الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر وفيه اشارة الى جواز الوضوء بقرب عذرة في هذا الماء الجاري كما في قاضيخان والى
جوازه من جميع جوانب الوقوع ومن موضع الوقوع ايضا وعليه الفتوى والى جوازه من الحوض الصغير اذا دخل الماء من جانب
وخرج من جانب سواء كان اربعا في اربع او اكثر وعليه الفتوى كما في الزاهدي وكذا لو كان عينا هي سبع في سبع او خمس
في خمس ينبع منه الماء وعليه الفتوى كما في التتمة وغيرها الا اذا غير اي يكون مطهرا في جميع الاوقات الا وقت تغيير ذلك النجس
طعم ذلك الماء الذي كان جاريا او عشرا في عشر والطعم بفتح الطاء ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة او مرارة او غيرهما
ولونه او ريحه فانه ينجس الا اذا خرج منه كثير بورود الماء عليه وقيل خروج مثله وقيل ثلاثة امثاله وقيل دخل بلا خروج
التمرتاشي به يفتى كما في الزاهدي والاول اصح تيسيرا للمسلمين كما في الجواهر واعلم ان ما في المتن عام للحوض والماء الجاري
المتداولات كالمحيط والذخيرة والخلاصة وقاضيخان وغيرها فلو سد جيفة نهرة وجرى الماء تحتها وفوقها لم ينجس الا اذا غير اثره
كما في المضمرات عن النصاب هذا لكن في الايضاح اختلفت الروايات عن اصحابنا في تحديد الكثير فالظاهر عن محمد رحمه الله
والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله موكول الى غلبة الظن فانها كاليقين في وجوب العمل به ومحمد رجع الى قوله وعن ابي يوسف
الكثير كالجاري لا ينجس الا بالتغيير وان لم يكن له ماء المختلط بالنجس جاريا ولا حكمه ينجس ولو لم يتغير الا اذا دخل فيه ماء طاهر

فان فيه اختلافات مذكورة في عشرين كما في الظهيرية ولا يخفى انه لو فوض هذا الحكم الى اهله وهم لكان احسن والله اعلم اذا رأى رجلا يتوضأ
بماء نجس اختلفوا في وجوب اخباره عليه كما في المنية ولا باس اى لا كمال شدة عليك فيه دلالة على ان ما يتعلق به تركه اولى لانه انما
يستعمل في المباح ولذا قيل في لا باس باس اى باس قليل ومنها الكرهي لانه قد يستعمل فيما يكون الفعل اولى بل واجبا كما في
صوم النهاية بموت مائي المولد اى ما يكون توالده ومثواه في الماء فالبري الذي لا يعيش في الماء له دم سائل ينجس اجماعا سواء مات
في الماء او غيره الا اذا عاش في الماء وتوالد في غيره فلم ينجس كالبط والاوز والحية كما في شرح الطحاوي لكن في المحيط ان موت
طير الماء في غير الماء ينجس وكذا في الماء كبيرا او صغيرا العديم الدم والاطلاق مشير الى انه لو مات ذلك المائي في الماء او مائع آخر
غير منجس وان تقطع وهذا اصح كما في المبسوط لكن في المحيط ان موته في الماء غير منجس في ظاهر الرواية واما في غيره فالسمك
كذلك اجماعا واما غيره كالضفدع والكلب المائي والسرطان ففيه خلاف ولا باس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات في الماء
او مائع آخر وسواء كان بحريا كطير الماء ضعيفا كما في المحيط او بريا كالجراد والذباب والزنبور والعقرب والنمل والبرغوث والبق سواء مص الدم
او لا والاصح في العلق انه اذا مص الدم ينجس كما في الزاهدي وانما قيد بالسائل لان المعتبر عدم السيلان لا عدم اصله حتى لو وجد
حيوان له دم جامد غير سائل لم يكن موته في الماء منجسا كما في حاشية الهداية وغيرها لكن في المبسوط ان هذه الحيوانات ليس لها دم
اصلا لان ما ظهر منها يبيض بالشمس والدم تسود ولا يخفى ان هذه الجملة مغنية عن الاولى والقول بان ذكره لمزيد التوضيح لا يليق
بهذا الكتاب. ولما فرغ من الماء المطلق وما يتعلق به ومن بعض اقسام الماء المقيد شرع في الباقي وما في حكمه فقال و
لا يتوضأ عطف على يتوضأ بماء اعتصر اى استخرج الماء بالعصر او بغيره بان دق دقا ناعما ثم استخرج منه الماء او دق ثم طبخ بالماء
ثم استخرج والرواية لقصرها ولعل وجهه انه انسب في التوضي من شجر اى نبات فيشمل نحو الديباس وورق الهندباء او ثمر
في نبات فيشمل نحو الورد وسائر الازهار الاعتصار اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل فيه ما في البيع من ماء الكرم وعن ابي يوسف
انه يتوضأ به وينبغي ان يكون على هذا الخلاف ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وفيه اشعار بانه لا يتوضأ بنبيذ التمر وان لم يجد الماء وعنه انه يتوضأ
به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم وبه اخذ محمد رح وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في التمرتاشي وهو الصحيح كما في عامة الكتب
و لا يتوضأ بماء استعمل في غسل شيء من الاعضاء ولكان ما يلاقي البشرة اقل نحو غسالة العضو ونحوها المستعمل كما قال اكثر
المشايخ الا اذا كان مغتسلا كما في المحيط وهو الاصح كما في الخزانة وكذا غسالة الجمادات كالقدور والقصاع والثمار وانما يصير مستعملا عند محمد رح
للقربة فقط اى لطلب ثواب يحصل من نحو الصلوة والكائنة في الاصل مما يتقرب به الى الله تعالى وعندهما للقربة او رفع
الحدث اى ما استعمل لغير القربة مما لزم منه رفع نجاسة حكمية بقرينة العطف فلا يلزم ان الاستعمال لرفع الحدث لا يكون الا للقربة
فاذا توضأ محدث ناويا له يكون مستعملا اتفاقا كما اذا توضأ ثانيا او غسل اليد طاهرا او غيرها قبل الطعام وبعده واذا غسل المحدث
الاعضاء بلا نية يكون مستعملا عندهما خلافا له الا انه قال ابو عبد الله الجرجاني ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء بلا خلاف فان ازال
المحدث او الطاهر لا لنية مستعملا اتفاقا كما في الزاهدي وانما قال لا يتوضأ ولم يذكر انه طاهر اشعارا بالظاهر الرواية وروى ابو يوسف

و محمد عن ابي حنيفة رح انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رح وابو يوسف رح عنه انه نجاسة خفيفة وبه اخذ والحسن عنه انه غليظة وبه اخذ والى هذا الخلاف
مال مشائخ بلخ واما مشائخ العراق فقالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا وهو مختار المحققين من مشائخنا فانه الاشهر عن ابي حنيفة رح
وهو الاقيس فلو وقع في الماء توضأ به الا اذا غلب وقيل لا يتوضأ وان قل والاول هو الصحيح كما في التحفة والفتوى على قول محمد رح
كما في المحيط وغيره وفي نفي التوضي اشارة الى انه يجوز ازالة الخبث به ويكره شربه والعجن به كما في الزاهدي وفي استعمال لفظ الماضي
دلالة على انه ما دام على العضو ليس له حكم الاستعمال بالاتفاق كما في التمرتاشي وفي اطلاق الاستعمال رمز الى انه لو غسل اعضاءه
الف مرة فالماء الاخير كالاول عندنا واما عند الشافعي فما عدا الثالث غير مستعمل كما في النظم والروضة والى انه لو توضأ الصبي صار مستعملا
وقيل لا يستعمل والاول اشبه اذا كان عاقلا كما في المحيط والى ان غسالة الجنب كالمتوضي وفيه خلاف كما في الزبدة وبتنكير القيد اشعار بانه
لو غسل الفخذ والجنب وغيرهما مما ليس من اعضاء الوضوء ليس بمستعمل وهو الاصح وكذا لو غسل الجمادات كالثوب والقدور والقصاع
والثمار كما اشير اليه في الخزانة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو ازال عن العضو صار مستعملا وهو الصحيح كما في الهداية والخزانة وهذا مذهب
اصحابنا وعليه اكثر المتاخرين وذهب ابراهيم النخعي الى اشتراط الاستقرار في مكان وهو اختيار الطحاوي وبعض مشائخ بلخ وظهير الدين
المرغيناني كما في المحيط وهو المختار كما في الخلاصة وذكر التمرتاشي انه لو تقاطر عن العضو الى ثوبه لم ياخذ حكم الاستعمال بالاجماع
ثم ذكر على سبيل الاستطراد ما هو مطهر في الحاوي وانه انسب بتفصيل تطهير الانجاس فقال وكل اهاب بالكسر اي جلد غير مدبوغ
كما في عامة الكتب كالنهاية والمغرب والصحاح وغيرها دبغ من الدباغة وهي اما حقيقية بازالة النتن والرطوبة بالادوية او حكمية
بالتتريب والتشميس والالقاء في الريح طهر ولا يعود نجسا بالابتلال في الحقيقي اتفاقا وفي الحكمي على الاصح كما في المضمرات ولهذا
لم يفسد لو وقع في الماء جلد الميتة اليابس وكذا الحكم جلده كما في الخزانة ولو دبغ مثانة الميتة وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا
الكرش وعن ابي يوسف رح انه لم يقبل الاصلاح مثل اللحم كما في الزبدة وفي تنكير الاهاب اشعار بان كل فرد من افراده طهر بالدبغ
الا انه يوهم ان لا يطهر كل جزء منه فالاولى ما دبغ طهر الا جلد اي قشر بدن الخنزير فانه لم يطهر بالدبغ وقيل
لم يقبل كما في المفاتيح وعن ابي يوسف رح انه يطهر وفي الاكتفاء رمز الى ان الكلب يطهر به خلافا للصاحبين رح فقيل كونه نجس
العين خلاف كما في الزاهدي والاول الصحيح كما في التحفة والى ان جلد الحية والفأرة يطهر به وفيه خلاف كما في الخزانة وجلد
الآدمي اي الشخص المنسوب الى آدم بان يكون من اولاده ولو كافرا فانه لا يطهر به لئلا يستعمل شرفا له وفي الخزانة انه
طهر في الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لا يقبل الدباغة وما اي حيوان طهر جلده بالدبغ
طهر ذلك الحيوان جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه كما في شرح الطحاوي وقيل لا يطهر الا جلده والاول الصحيح كما في التحفة وذكر في
النهاية ان جلده لا يطهر عند بعضهم اذا كان سؤره نجسا بالذكوة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسي لم يطهر
الا ان الصحيح انه يطهر ولو ذبحه مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة و
اللحيين والضرورية اي موضع التفق واليه اشار كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا من اجزاء الحيوان

كالفضلات في الاسعار وبالادخل للذكوة في طهارته اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات ليست من اجزاء الحيوان والذكوة مطهرة للمدسوسة والشعور والعظام كما ياتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكوة لحمه اي لحم الحيوان فانه لو كان للجلد لزم انتشار الضمير وان لم يوكل لحمه وانما خص بعد التعميم فان في لحم السبع خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي والا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان بالذكوة قيل هذا دليل على ان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر في نص العقوبة كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في الرواية فاكثري كما مر وشعر الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف وعصبها مثل الوسن على راي والعصب اطناب المفاصل طاهر ذلك الثلثة فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة والاطلاق مشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعند الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعن محمد رحمه الله نجس كما في الزاهدي وفي الاضافة اشعار بان هذه الاشياء للحي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى والاشياء مقيدة باليبسة بلا دسومة والا فنجسة كما في قاضيخان وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد رح لم يجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم والفتوى على انه طاهر وعظمه طاهر فحسدهم اقرانا حتى لو طحن في الدقيق لم يوكل وعن ابن مقاتل انه يوكل وفي تخصيص الانسان اشارة الى ان الثلثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي بير وقع فيها نجس بالفتح كالبول او الخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا كان او يابسا صحيحا كان او منكسرا على الصحيح وتنجس بالكثير قيل هو ثلث وعن محمد رح ما ياخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره الناظر كما في الكافي واما الروث فنجس خلافا لابي يوسف رح في اليابس وذكر صدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة وقيل هو الاصح واطلاق البير يدل على ان آبار القرى والامصار والفلوات فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي واحترز عما اذا وقع فيها مخاط وبزاق فانه لم ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او في غيرها ثم وقع فيها حيوان غير مائي المولد وله دم سائل لما سبق وبه صرح في المشارع واطلاقه مشير الى ان صغيره وكبيره سواء انتفخ اي تورم وتغير صفته حيوان ويوصف النكرة بما يتصف به في المستقبل كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او سقط شعره وانما لم يكتف عنه لئلا يتوهم انها اذا تفسخ لم يطهر بالنزح وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة او قطعة لحم الميتة ينزح كل مائها كما في قاضيخان وغيره او مات مثل آدمي او شاة اي مات احدهما او مثله في الجثة فلو وقع فيها سقط نزح كل الماء وعن ابي القاسم الصفار اذا وقع الانسان الميت فيها لا ينجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان الجدي كالشاة وعنه انه والسخلة كالدجاج كما في الزاهدي نزح كل مائها جبر وهو الاحسن الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البير سواء كان مسندا الى نفسها او مائها كما في المغرب على ان ليس في الاساس والصحاح الا الاول ولان تعريف المضاف اليه يقتضي نزح كل جزء من اجزائه

الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة على انه يخرج النجس ولا ثم تنزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وتعذر اخراجه يطهر بالنزح
وكان غسلا للعظم وفي الجواهر لو وقع عصفور في بير وعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتركت مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل مدة
ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبير كلها والدلو والرشاء والبئر تبعا وقيل هذا في حق هذه البير واما في حق غيرها فلا كدم الشهيد
ذكره في المغني وقيل تنزح حماتها وقيل يطهر بدونه وبه ناخذ كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم تنزح كل مائها الا انه نجس
فانه كان آدميا لم ينزح شيء كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج او غيره نجاسة
ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة تنجس بوصول الفم اليه صار كسوره كما في التحفة ففي المكروه عن ابي حنيفة رحمه الله خمسين دلاء
وسط وقيل عشرون وفي المشكوك نزح الكل كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن ماء البير بقدر ماء الحوض الكبير والا فلا ينجس كما في الزبدة والتتمة
وعند الشيخين انها لم تنجس كالجاري كما في الخزانة ومثله في الزاهدي وفيه عن محمد رحمه الله اجتمعت انا وابو يوسف على انه كالجاري
ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال كان هذا قياسا تركه بالآثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يقل حتى
لا يمتلي الدلو منه او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد رح نزح عشرين وقال شداد
انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح قيل ينزح كله وقيل
مقدار وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه ثم ازداد في الغد قيل نزح كله وقيل مقدار
الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يمكن نزح كل الماء بان ينبع منها فقدر ما فيها نزح او ينزح قدره بقول ذوي بصارة
بفتح الواو والباء اي بقول رجلين صاحبي معرفة بمقدار الماء وهو قول نصير بن محمد وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي بصارة
فيه فيكفي رجل واحد كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفوض الى راي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف رح
تتخذ حفيرة بقدرها فيملأ منها كما في الزاهدي وعن ابي حنيفة رح يمسح عمق البير وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح
لكل شبر دلوان كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلث مائة كما في المحيط وعند محمد رح
ثلث مائة وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان الماء قبل النزح نجس واختلف ان النجس ما نزح لا غير او الجميع الا انه يطهر
بنزح البعض كما في التمرتاشي وهو غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط فلو صب الدلو الاول مما نزح عشرون في اخرى
نزح منها عشرون والثاني تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل
عن وجه الماء ولم يخرج منها طهر كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط وفي موت نحو حمامة في
الجثة كالسنور والفاختة بلا تغيير ينزح اربعون ولو بطريق الايجاب وفي خزانة الفقه خمسون الى ستين
بطريق الاستحباب منه قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح اربعون
في الميت الكبير وستون في الصغير كما في التمرتاشي وقيل بحسب البير وعن ابي يوسف رح في السنور ينزح كل
الماء كما في الزاهدي والدجاجة بالفتح والكسر لغة والتاء للوحدة فيطلق على الذكر ايضا وفي نحو عصفور

كصعوة وسام ابرص والفارة نصف ذلك اي عشرون الى ثلثين وعن ابي يوسف رح هكذا الحكم الى الاربع وفي
الخمس اربعون وفي التسع كله كما في الزاهدي وهذه المراتب الثلث ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان في نحو الحلمة والفارة
الصغير النجسة عشر دلاء وفي نحو الحمامة الثلثين كما في المحيط فالمراتب خمس ولو اوسطا تمييز اربعون وستين ونصف والمراد
الدلو المعتدل المستعمل للآبار في البلاد وقيل ولو تلك البير وعن ابي حنيفة رح ولو يسع صاعا كما في المحيط وقيل يسع خمسة امنا
وقيل منوين والدلو المخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي وفيه اشعار بان مائها تنجس قبل
النزح واختلفوا ان المتنجس ماذا فقيل الماء لا غير او الجميع الا انه لا يطهر بنزح البعض كما في التمرتاشي وغيره اي غير الوسط فان
الدلو مما يذكر ويؤنث يحتسب به اي يعتد بذلك الوسط ويجعل في حسابه فما انقص صغير وما زاد كبير فان كان المتية عصفورا
مثلا وهناك دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا ثم نزح بمرة لكان كفاية قال القدوري هو احب الي وقال زفر والحسن رحمهما الله
انه لم يجز كما في المحيط وتنجس البير من وقت الوقوع اي وقوع المتية فيها كما في المشارع وشرح الطحاوي و
ان علم او ظن ذلك الوقت بالاطلاق والا يعلم فقد قال ابوحنيفة رح ان لم تنتفخ فمنذ اي مدة تنجسها يوم وليلة
فنو يعني جميع المدة وان انتفخ فمنذ اي مدة تنجسها ثلثة ايام ولياليها الثلثة وقالا اي ابويوسف ومحمد رح
منذ اي اول تلك المدة زمان وجد وتيقن هذا الوقوع سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى انه حكم ما عجن به
وغسل وحكم الوضوء والغسل سواء في القولين وكفى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وانما قيد بالبير
لان الثوب لم يتنجس عنده الا عند الوجدان وعنه يعاد صلوة يوم وليلة وعنه في الطري يوم وليلة وفي اليابس ثلثة ايام المتية
لانه لو وقع فيها حي منذ ثلثة ايام فلا يدري حتى مات فان انتفخ اعيد صلوة ثلثة ايام عند الشيخين والا فصلوة يوم وليلة عند ابي حنيفة رح
ولم يعد شيء عند ابي يوسف رح الكل في الزاهدي وسور الآدمي ولو صغيرا او حائضا او كافرا وكذا سور شارب الخمر فانه اذا اتى
عليه ساعات وتحسس شفتيه بلسانه ولعابه فقد طهر كما في الكبرى لكن في المضمرات لو طال شاربه لم يطهر وان شرب بعد
ساعات وفي الزاهدي يكره للمرأة سور الرجل وله سورها وهو لبقية الماء التي تركها الشارب في الاناء او الحوض ثم استعير لبقية
الطعام وغيره كما في المغرب وسور الفرس طاهر في رواية عنه وعنه ان التوضي بغيره احب وعنه ان سورها مكروه وعنه
انه مشكوك والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في المحيط وسور كل ماكول من الطيور والانعام وان لم يستثن الجلالة التي
لا تاكل الا النجاسة مع ان سورها مكروه كما في الزاهدي وغيره لانها غير ماكولة بدون الحبس فكانها غير ماكولة طاهر ذلك الاسار وغير
متغير عما كان عليه فلا حاجة الى الطهورية وسور سباع البهائم من الاسد والثعلب والفيل وغيرها نجس لم يتوضأ به وعن
ابي يوسف رح انه كبول ماكول اللحم وقال الفقيه لو افتى احد بطهارة سور الكلب والخنزير كما قال مالك رح لا جزاه ذكره
التمرتاشي والسبع ماخوذ من السبع وهو القهر سمي به كل حيوان سالب قتال والبهيمة قد مرت وسور الهرة مكروه كراهة تنزيه او
تحريم كما في حاشية الهداية والاصح انه كراهة تنزيه عندهما ولم يكره عند ابي يوسف رح ومثله عند محمد رح لكن

اذا اكلت الفارة فشربت فهو نجس بالاجماع واما لو شربت بعد ساعة لم ينجس عند ابي حنيفة رح كما في الزاهدي والمراد من الهرة الهرة الاهلية كما هو المتبادر فان سور الوحشية نجس كما في الكشف وانما خصت بالذكر مع اشتهار اخواتها في سواكن البيوت لانه لا اختلاف ان سورها مختلف فيه وسور الدجاجة المخلاة بالتشديد المرسلة التي لا تعلف في البيت وقيل ما يجول منقارها الى ما تحت قدميها فلو كانت بخلاف ذلك لم يكره فانها لا تجول في عذرات نفسها وغيرها وقيل يكفي حبسها في بيت بحيث لا تجد عذرات غيرها لانها لا تجول في عذرات نفسها ولو ترك الدجاجة حتى لتشمل البقر والابل لكان احسن وسور سباع الطير جمع الطائر من الصقر والنسر والحداة وغيرها مكروه كراهة تنزيه او تحريم كما في الحاشية وقيل اذا تيقن بعدم نجس منقارها لم يكره وهو رواية عن ابي يوسف رح وبه افتى المتاخرون كما في المحيط وقيل لا يكره سورها في ايدي الصيادين كما في الزاهدي وسور سواكن البيوت من الحشرات كالحية والفارة والعقرب والقنفذ يكره بالاتفاق وقيل ينبغي ان يكون مختلفا فيه كسور الهرة كما في المحيط والاصح انه مكروه كراهة تنزيه كما في الزبدة فلا يجوز التيمم عند وجود ذا السواكن جمع ساكنة كهو الكواسب جمع كاسبة اي طائفة ساكنة او جمع ساكن فانه صفة غير العاقل كالمواضي جمع الماضي مكروه ذلك الاسار وحكم المكروه انه يجوز ويكره استعماله مع وجود الماء المطلق كما في قاضيخان وسور الحمار الاهلي بقرينة الماكول والبغل مشكوك فيه اي في حكمه فقيل الشك في طهوريته مع الجزم بطهارته ولذا لم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما في قاضيخان وعنهما سورهما نجس و عند محمد رح ان سور الحمار طاهر وعن ابي حنيفة رح انه نجس وقيل ان سوره اخف من سور البغل وقيل ان سور الفحل منه نجس لشمه البول والصحيح انه مشكوك كما في المحيط وفيه دلالة على ان الحمار اعم من الذكر لكن ما في الصحاح والمهذب دال على انه خاص به فح نقول بالتبعية وفي كلام المصنف رحمه الله دلالة على ان سور الاتان مشكوك وعن ابي حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله تعالى انه نجس كما في الزاهدي ثم اشار الى حكم المشكوك بقوله ويتوضأ به ويتيمم اي يفعلهما جميعا فلم يكتف باحدهما وفيه اشعار بان الافضل تقديم الوضوء كما في الخلاصة وعند زفر يجب تقديمه والاحوط ان ينوي فيه ان عدم غيره فلا يتوضأ بسورهما ان وجد الماء والعرق من كل كالسور طهارة ونجاسة وكراهة وشكا لكن قال الزاهدي ان عرق مدمن الخمر نجس وفي الزبدة ان عرق البهيمة الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضيخان ان عرقهما طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الامام الحلواني ان عرقهما نجس لكنه عفو في البدن والثوب وعن ابي حنيفة

رح ان عرق الحمار نجاسته غليظة وعنه انه خفيفة

فصل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول مستعار للالفاظ او النقوش مع المحل مبني على السكون لانه غير مركب ومرفوع على انه خبر محذوف ويجوز ان يكون مبتدأ على انه علم جنس وان يكون مضافا الى قوله التيمم لغة القصد وشرعا افعال مخصوصة وفي الكافي وغيره انه القصد الى الصعيد لازالة الحدث ولا يخفى انه لا يخلو عن شيء يخالف ذلك الوضوء اي وضوء المحدث فلو تيمم المقيم لم يكن قربة كما في المنية

وفي كون المضارع خبر اللام وقت اشعار بقصد التوكيد على التيمم على ما قال البعض النحاة فلو لم يجد ترابا نظيفا لم يصل وهذا عند ابي حنيفة رح وفي رواية
عن ابي يوسف رح وعنه انه يومي بقصد الطهارة للتشبه بالمصلين وعنه انه تيمم بالتراب النجس ويومي وعنه انه يركع ويسجد ثم يعيد وقول محمد رح مضطرب
كما في الزاهدي والغسل اي غسل الجنب والحائض والنفساء وغيرها سواء كان للصلاة الواجبة او السنة لكن في الظهيرية ان الحائض لا تتيمم لصلاة الجنازة
والعيد والوتر لاقل من عشرة عند العجز اي عجز المتيمم عن استعمال الماء اي ما كان للطهارة حتى ان الجنب اذا كان له ماء يكفي لبعض اعضائه
او المحدث للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم وقع منه حدث موجب للوضوء فانه يجب عليه الوضوء رح لانه قدر على ماء كاف له
ولم يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى ان يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره وهذا صورة ما قال البعض اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق فان مع فيه بمعنى بعد كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وبه ينحل ما في هذا المقام من الاشكال
اشتهر لبعده اي الماء عن المتيمم او المتيمم عن الماء ميلا اي بعد ميل وهو في الاصل مقدار مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق
كل ثلث فرسخ حيث قدر [illegible] في طريق البادية وهي على كل ثلث فرسخ ميلا ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف
في مقدار الفرسخ فقيل ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف كما في المغرب والكافي وغيرهما وقيل الفان وثلث مائة وثلثون خطوة كما في
النهاية وقيل ثلثة الاف خطوة كما في الينابيع والاول ايسر بالنظر الى المبدأ فان الخطوة ذراع ونصف والذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله كما قالوا الا ان المشهور اعتبار المقوطة وهذا كله عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن محمد رح قال لا يخلف الا على راس ميلين فقال الحسن
هذا اذا كان الماء بين يديه واذا اعتبر الميل وعن ابي يوسف رح ان المعتبر غيبة القافلة عن بصره وهذا احسن جدا كما في الذخيرة وعن محمد رح رخصه
كما في التمرتاشي وقيل هو المختار كما في الهداية والتقييد بالبعد يدل على ان لا يجوز التيمم عند القدرة على الماء والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة كما
في الخزانة وهو المختار كما في المختار للامام طاهر بن محمد رح والاطلاق مشير الى استواء المقيم والمسافر في ذلك والاصح كما في التحفة وقيل ان البعد للمقيم
فرسخ وقيل ميلان وقيل ميل وقيل بلوغه موضعا لا يقصر فيه المسافر وقيل موضعا لا يسمع الاذان وقيل اصوات الناس كما في المحيط والتقييد بالميل
يدل على انه في الاقل لم يتيمم وان خاف خروج الوقت كما في الارشاد لكن في النوازل انه يتيمم رح او مرض اي خوف حدوث مرض او
كان او يكون او زيادة او امتداد او وجدان وجع له او ايذائه ايذاء شديدا بسبب استعمال الماء او الحركة كما في مواضع الزاهدي والاطلاق دال
على ان المريض يتيمم ولو وجد المتوضي ان كان او عبدا وفي الاول خلاف الصاحبين وفي الثاني خلاف المشائخ على قول الامام فهذا اللفظ محتمل للشيئين
مسئلة [illegible] في السفر او الاقامة وقالا لا يتيمم المقيم وعن الحلواني يتيمم المحدث المقيم اجماعا ان
الاختلاف في ديارنا فلا يباح له التيمم اجماعا وتخصيص البرد من قبيل الاكتفاء فان الحر الشديد مبيح للتيمم الكل في الزاهدي او عدو وسواء كان
آدميا او غيره فان منع الكفار الاسير عن الوضوء والصلاة تيمم واومى الا انه يعيد وكذا المقيد المحبوس الا اذا كان خارج المصر فان عنده لا يعيد كذا في
المحيط والا يعيد في الجميع بالاتفاق كذا في المضمرات او عطش له او لغيره بالفعل او بالقوة فلا يتوضأ بما يحتاج اليه لطبخ الثماج كما في القنية والا
[illegible] في الجب غيره فانه للشرب الا اذا كان كثيرا فيستدل به على انه له وللتوضي جميعا كما في النوازل وعن علي ومحمد بن الفضل انه
بالوضوء شرب ولما الشرب لا يتوضأ به كما في المحيط او عدم آلة كدلو وحبل ومنديل ونحوها فلو وجد ثلج او جمد مع آلة الذوب

او ما تحت آلة التقييد لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر ان يكون اولا لا يقتصر فانهما فان كان مع رفيقه دلو ليس عليه ان يسأل وان سأل فقال
انتظر حتى استقي فالمستحب عنده ان ينتظر آخر الوقت خلافا لهما كما في الزاهدي او خوف فوت ما يفوت من الصلوة لا الى خلف
السكون حال من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها ثلثة انواع ما يخشى على فواته ولا يقضى اما اصلا كالجمعة فانها تفوت الى الفرض
الاصلي عندنا وهو الظهر على المختار او بدلها كالمكتوبات فانها تفوت الى الخلف وهو القضاء واما لا يخشى على فواتها لعدم توقتها كالنوافل فاحترز
بالقيدين عن هذين النوعين وما يخشى فواتها اصلا كصلوة العيد فانها تفوت بلا خلف فيخلف التيمم لاجلها ابتداء اي قبل الشروع او بعد الشروع
كقوله او بناء اي بعده من قولهم بنى على صلوته اي وصل بها اياها وتفصيله انه ان سبقه الحدث في العيد قبل الصلوة فان رجا ادراك شيء
منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به فكذلك اجماعا
وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما وقيل الخلاف في ديارنا لا يجوز ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بجميعها كما في الخلاصة وغيره كصلوة
الجنازة بالفتح اي الميت على السرير لغير الولي اي يخاف التيمم لاجل صلوة الجنازة لغير ولي صلوتها ومن كانت حقا له وهذا اذا
كان لا يرجو ادراك شيء من التكبيرات والا فتوضأ كما في المنية وفيه اشعار بانه لا يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او امام الحي او غيره كما في
وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا وعند محمد رح يعيد لكل حال
والفتوى على الاول كما في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل القيد صفة لصلوة الجنازة او حالا والعامل معنى المشابهة على انه جاز ان يجعل قيد
الصلوتين ففي الزاهدي وغيره انه ليس للامام والاولى ان يتيمم لاجل الصلوتين وقيل لا اولى التيمم فيهما وهو ضربتان بطن كفيه او ظهرهما
والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابي يوسف رح ومرة عند محمد رح وقيل الاول محمول على كثرة الملتصق والثاني
على قلته كما في المحيط للمسح وجهه اي لاجل ان يمسح به وجهه وفيه اشعار بان مسح العذار شرط كما في الزاهدي ولو احدث قبل المسح لم يعد الضرب
على الاصح كما في المضمرات وضربة اخرى ليديه ليمسح يديه مع مرفقيه وانما لم يذكر الوقاية مكان الضربة وان ذكر في الاصل لانه فضل والاطلاق
مشير الى ان يديه لو كانت عليهما نجاسة بلا امكان غسل يتيمم بهما بلا وضوء فوقه عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك لغيره الماء وفي الا
اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد رح انها يحتاج اليها كما في المحيط لكن
ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو يمم غيره بضربتين للوجه واليمنى واليسرى كما في الخزانة
وان لا يتكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كما في الكشف وان الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لم يجز كما في
الجامع للقاضي فلو ترك مسح شعرة لا يجزيه كما في الخزانة وعن اصحابنا اذا لم يمسح الاقل من الربع يجوز وهو ظاهر الرواية كما قال ابو جعفر
وعن ابي حنيفة رح اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى كما قال الحلواني وكيفيته ان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعها اليمنى الى الرسغ فيمسح بباطن
ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكنه في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغر بظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل

باليسرى كذلك لكن في الجامع للقاضي ان الكف لا يمسح على الصحيح على كل طاهر تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل
فانه لا يجوز التيمم بارض اصابتها نجاسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يجوز كما في المحيط والمتبادر ان تعلق الجار
بالضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى والاولى ان يكون متنازعا فيه فيشير الى ان الجنب لو ضرب على طاهر للوجه ثم عليه
لليد لا يجزيه لان المستعمل هو التراب المستعمل في الوجه واليد كما في الخلاصة من جنس الارض اي مما لا يحترق بالنار فيصير
رمادا او ينطبع كما في المضمرات فيتيمم بالياقوت والزبرجد والمرجان لا بالزجاج والمرداسنج واللآلي والحجرين والحديد كما في الخزانة
وغيره لكن في الزاهدي وغيره يتيمم بالثلثة الاخيرة والرصاص والنحاس عند ابي حنيفة ومحمد رح وفي الخلاصة يتيمم بالرماد بالاجماع و
في المضمرات يتيمم به عند ابي القاسم الصفار وفي الخزانة لا يتيمم به الا اذا كان من حجر كما في بعض بلاد تركستان فانه حطبهم وفي الظهيرية التراب
المخلوط بالتبن من جنس الارض العبرة للغالبة ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي بغير غبار فيجوز بالحجر المغسول هذا عنده وخلافا لابي يوسف
لا يجوز وعن محمد رح روايتان والاول هو الصحيح كما في المحيط وهو ضربة عليه اي على النقع الطاهر فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة ولو قام
في مهب واصاب الغبار وجهه ويديه ومسح جاز وكذا لو حرك راسه بنية فالشرط وجود الفعل منه كما في الزاهدي مع القدرة على الصعيد
اي مع وجود الصعيد الطاهر كما قالا خلافا لابي يوسف رح ثم رجع الى ان لا يتيمم على الغبار فالصحيح قولهما كما في المحيط والصعيد هو الارض
ترابا او غيره فلو افصح لسلم من الاستدراك ومع ظرف قدرته كقوله بنية اداء الصلوة او جزئها ممن يحتاج الى التيمم سواء كان صحيحا
او مريضا تيمم غيره كما في المنية وفيه دلالة على انه لو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف لا يصلي به عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد
البلخي ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يصلي به وفيه دليل على جواز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز كما
في المحيط وفي شرح الاصل انه يجوز في السفر لا الحضر لعدم الضرورة ولهذا لو تيمم للقراءة فان كان محدثا لا يصلي به وان كان جنبا يصلي
لان القراءة يجوز في الاول بدون التيمم بخلاف الثاني فيتحقق فيه الضرورة وفي المحيط عن ابي حنيفة رح انه نوى الطهارة وفي الكلام
اشعار بان لا يشترط نية الحدث او الجنابة وقال ابو بكر الرازي لا بد من التمييز والصحيح هو الاول كما في الكرماني واعلم ان سنة التيمم التسمية
ثم الاقبال والادبار ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في الزاهدي ويصح التيمم قبل دخول الوقت ويستحب
الوقت المستحب ويصح قبل الطلب اي طلب الماء والآلة من الرفيق اي رفيقه الذي معه الماء او الآلة وان ظن الاعطاء
كما قال ابو حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح كما في التجريد وذكر في بحر المحيط ان عنده يجب الطلب والا فلا وقال الحسن لا يطلب
في الحالين وعن ابي نصير الصفار انما يجب اذا لم يكن الماء عزيزا ثم لو صلى بلا طلب اعاده ان اعطاه بخلاف ما لو ابى فصلى فانه لا يعيده
كما في الزاهدي ويصلي هو اي احد من التيمم ما شاء من الواجبات والنوافل اداء وقضاء وينقضه اي التيمم
ناقض الوضوء كما مر وينقضه ايضا قدرته على ماء كاف لطهره اي لغرض الوضوء او الغسل وقيل الفرض والسنة كما
في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لو رأى في الصلوة ماء في يد رجل فاتمها ثم طلب فاعطى لم يعدها كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه
لو اتمها بعد التردد في الاعطاء اعاد ان اعطى بلا اباء وعن محمد رح ان ظن الاعطاء بطلت والا لا انه لو تيمم على راس ميل

ثم سار الى الماء وتقض قليل من ميلها فينبغي ان ينتقض تيممه لانه قادر على الماء كما لو نوى بتيممه ما قال الزاهدي قبيل باب قضاء الفوائت
ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء وان زوال المرض الذي ابيح له التيمم ناقض كما في النظم لا ينقضه ردة وهذا احترز من الارتداد
... ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلي به اذا اسلم وفيه اشعار بانه لو تيمم من بعد الاسلام لم يصل به لان نيته غير صحيحة خلافا
لابي يوسف كما في التمرتاشي وندب واستحب عن الشيخين وجب لراجيه اي لمن ظن الماء صلوته بالتيمم آخر الوقت اي في
آخر الوقت المستحب فلا يؤخر العصر الى وقت المكروه واما المغرب فلا يؤخر عن اوله ولا باس ... الى الشفق وهذا اذا
بعد الماء واما اذا كان دون ميل فلم يتيمم وان خاف الفوت وفي القيد اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر وفي الاصل لم يقيد
والاول هو الصحيح كما في المحيط وغيره وقد يستدل به على ان الصلوة اول الوقت افضل عندنا ... وجه ... ظاهر ...
بينه او يسيرة او قدامه كما في التمرتاشي فقدر غلوة بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ... قدامه ميلين كما في التمرتاشي
ان خلافه بالاخبار وغيره فهو ... وانما قيد بالظن لانه واجب العمل في العمليات ... على الحكم ...
كما في حاشية الهداية واذا ذكره اي الماء في الوقت او بعده حال كونه في الرحل اي عند العبد ...
ولو وضعه غيره فقال ابو يوسف يعيد وقيل لو وضعه غيره بلا علمه لا يعيد اتفاقا ... [illegible]
فيه الخلاف ولو علقه من مؤخر الاكاف وهو راكب او من مقدمه وهو سائق لا يعيد وفي العكس يعيد كما في المحيط

فصل في المسح ويجوز التنوين والاضافة فعلى هذا يكون الصفة مبتدأ والجار خبره المسح ... والمراد ...
اللام على الخفين ونحوه كالجبيرة ولم يذكره ... وانما ... اشعارا بان المسح على ... [illegible]
الكن السفر كما في المحيط والتمرتاشي ... كما في حاشية الهداية ... [illegible]
يكفر جاحده ولا كما في المحيط وفي فتاوى قاضيخان من انكره من الصحابة رضي الله عنهم قبل ... وقال ابن المبارك ...
بالتواتر رواية اكثر من الثمانين منهم العشرة وانما قال جائز للتخيير بين المسح والغسل كما في الكرماني وذكر في الذخيرة ان المسح اولى للاظهار
الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كذا في الزاهدي فان قلت كيف يكون افضل
والاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة مسقطة للعزيمة كقصر المسافر قلت ... رخصة اسقاط ... ولهذا ... [illegible]
... [illegible] ... الرخصة ...
شيء اذ المعنى رخصة ... التاخير من وقته المعذور وان كان فقضل ان لا يؤخر كقصر المسافر فلو كان ... ان يكون
غسل الخف افضل من مسحه ولا يخفى ما فيه هذا ما في المقام من الكلام الوافي (في التحقيق التحقيق ما في الهداية والكافي من ان
المسح رخصة ... عندهما فقد دل كلامه على بعد من فهم كلام الفحول كما دل على قصر اطلاعه في علم الاصول ...
... وفيه اشعار بان المسح لا يجوز لمن يجدد الوضوء الا ان يقال ... [illegible]
... من عليه الغسل من الجنب والحائض والنفساء ... [illegible]

وقيل هذا امتنان نفي فلا حاجة له من صورة وفيه ان الخف الشرعي لا بد له من اثبات عقلي وصورته ان تخرج الماء ونكوسها الى كعبيه ثم مسح او نقيد فيه
واصبعا حليته يكانه شيئا لا يصل اليه الماء وعن نجم الائمة ان لا يمسح الخف بل يجري الماء على ظاهره بعد ان يشد فوق الكعبين ههنا اشكال لان المبسوط علانيات
الجنابة الفرضية غسل جميع البدن ومسح الخف لا يتاتى ذلك فيه وفي كلامه على اشارة الى جواز مسح مغتسل الجمعة والعيد ونحوهما وينبغي ان لا يجوز على ما في المبسوط
ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن ومن اغتسل وفرضه خطوط حاصلة من بلة انامل الاصابع وفيه دلالة على فرضية الخطوط كما في غير ظاهر الاصول
قال الامام الاسبيجابي في شرحه ان اظهار الخطوط ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح على الخفين خطوطا بالاصابع وفي المستصفى انما
وفي حاشية الهداية سنة وفيه اشارة الى عدم تكرار المسح وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل كما في الكرماني قدر ثلث اصابع اليد اصغرها عند
ابي بكر الرازي وفي رواية عن ابي حنيفة ربع وقدر ثلث اصابع الرجل عند الكرخي كما في المحيط وعن الحسن اكثر ظاهر الخف وشك عن ابي يوسف ربع
وعنه ربع ظاهره كما في الزاهدي والاول ذكره محمد وهو الاصح كما في الاختيار في اسفل من الساق مشكل فانه مقيد لظهر القدم فان مسح على
ما فضل من راس خفه مقدار ثلث اصابع لم يجز سواء كان مقطوع الاصابع اولا كما في التتمة وكذا لو مسح على اسفل القدم او العقب او جوانبهما كما في
شرح الطحاوي وفيه اشارة الى انه لو مسح على ما فوق الكعب لم يجز والى ان يجوز المسح بالظهر لكن المستحب الباطن والى انه لو بدا من عرض الخف
او من الساق جاز لكن السنة ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واليسرى على الايسر او يضع الكف مع الاصابع عليه ويمدها الى
الساق وقال محمد كلاهما حسن وقال الحلواني الاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو خاض الماء فاصاب ظاهر خفه جاز عن المسح وكذا اذا مشى في الحشيش
فابتل من الماء او من المطر وكذا من البلل على الصحيح الكل في المحيط ويجوز المسح على الجرموقين الكائنين من الاديم ونحوه سواء كانا ملبوسين
منفردين او فوق الخف لكن يشترط كونهما ملبوسين قبل الحدث فلو لبسهما بعده قبل المسح على الخفين او بعده لم يجز المسح عليهما وان
مسح ثم نزعهما اعاد المسح على الخفين وان نزع احدهما مسح على الآخر وعلى الخف جميعا واما اذا كان من الكرباس ونحوه فلا يمسح
اذا لبس وحده وكذا اذا لبس فوق الخفين الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة الى ما تحته الكل في المحيط والجرموق بالضم ما يلبس فوق
الخف لحفظه من الطين او غيره على المشهور لكن في المجموع انه الخف الصغير ويجوز على ما يستر الكعب والقدم من شعر او لبد او جلد رقيق
ونحوها ويمكن به السفر الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط ويخالفه كلام حاشية الهداية كما مر ويدخل في عموم ما
اذا كان من كرباس او صوف لكن في المحيط لا يجوز المسح عليه كيف ما كان وفي المضمرات لا خلاف ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز
المسح عليه وشرط في جواز المسح على الخفين وغيرهما كونهما ملبوسين من اللبس بالضم فان الكسر اسم له على طهر تام ظرف ملبوسين
او الثبوت المستفاد منه واحترز به عما اذا لبسهما المتيمم او المتوضي بنبيذ التمر فانه لا يمسح اصلا او صاحب العذر مع العذر فانه لا يمسح
خارج الوقت وقت الحدث اي قبيل وقته لا وقت اللبس ولا وقت المسح ظرف التام او الملبوسين او الثبوت فلو لبس
المحدث خفيه ثم خاض الماء فابتل قدماه مع الكعبين ثم اكمل الوضوء ثم احدث مثل ان يستنجي على وجه السنة جاز له ان يمسح كما
في الزاهدي وانما شرط ذلك لانه لو كان ناقصا لحل الحدث ما بالقدم بخلاف ما اذا كان كاملا وهذه العبارة احسن من قولهم اذا
لبسهما على طهارة كاملة لان الاسم يدل على الدوام والاستمرار والفعل يدل على الحدوث فيلزم من قولهم اشتراط حدوث اللبس

قبيل وقت الحدث لا الطهارة كما ذكره المصنف في قبيل فيظهر لان وقت الحدث ظرف كما مر فالمعنى على الطهارة يكون كمالها قبيل هذا الوقت على ان اطلاق
اللبس على بقائه بصيغة الفعل واقع وفيه انه لا يدفع ما ذكره من ان حدوث اللبس على الصفة المذكورة ليس بشرط ولم يستعمل بمعنى البقاء الا بقرينة ثم
لا يدل الاسم بالوضع الا على الثبوت والدوام والا لتم انه معنى مجازي له على انه غير محتاج اليه بل يكفي كالمحدث وكفى الثبوت لما يعني في الاكتفاء
اشعار بانه لا يشترط النية في مسح الخف كما في المحيط ويشترط في بعض الروايات كما في الزاهدي ولا يشترط الطهر المذكور في مسح الجبيرة سواء كان
المسح واجبا او جائزا فانه لو ضر حلها فان ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فان لم يضر غسلها ينبغي ان يجب الغسل وان ضر جاز ترك المسح عنده
ووجب المسح عندهما ولو لم يضر الحل فان لم يضر غسل ما تحتها وجب الغسل اتفاقا وان ضر فان لم يضر مسحه ينبغي ان يكون على الخلاف وان ضر فان
ضر مسحها جاز تركه اتفاقا وان لم يضر فينبغي ان يكون الخلاف كما في حاشية الهداية والصحيح ان مسح الجبيرة ليس بفرض عنده وان لم يضر
كما في المحيط وذكر في الزاد انها تمسح اذا خاف زيادة المرض ويجوز مسح ما زاد على فوق الجراحة اذا ضر الحل فيغسل والا فيغسل ما حولها و
يمسح ان لم يضر المسح ما عليها ويغسل الباقي وفي المحيط انه يمسح ما زاد على الجراحة وكذا في حق المفتصد وفي الذخيرة الاصح انه يكفي مسح الاكثر
التي بين العقدتين والجبيرة ما يربط من العود ونحوه على العضو حال الكسر ونحوه وفي الكلام اشارة الى ان الاستيعاب شرط والفتوى على ان
مسح الاكثر يكفي والى ان النية لا تشترط وهذا بلا خلاف والى انه يكفي مرة واحدة وقيل لا بد من التثليث الا في جراحة الرأس والاول هو الصحيح كما في المحيط
ولا باس بلبسه بعد سقوطها ولا ينتقض المسح بسقوط الجبيرة عن البرء الا عن برء بالفتح عند اهل الحجاز والضم عند غيرهم اي بسبب صحة العضو
فان سقطت بهذا السبب انتقض كالمسح وان لم يسقط فان كان في الصلوة ليستأنف بهذا السبب لقدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
ولا مسح ساتر غير الرجل الا هي اي لا يجوز مسح عضو مستور بشيء غير الرجل الا المستور بالجبيرة كما مر فلا يمسح الرأس والوجه واليد
المجروحات المستورات بالقلنسوة والبرقع والقفازين بالشيء العمائمة من الجلد وغيره ولو جعل الدواء في شقاق الرجل امر الماء عليه
ولم يمسح وقيل فان استغنى عنه كما في المحيط ومدته الاضافة للعهد اي مدة مسح الخف لا الجبيرة فان مسحها غير موقت بزمان فلا ينتقض الا
بالحدث كما في الزاهدي وغيره للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث حذف للقرينة فالمقيم قد لا يتمكن الا من اربع صلوات كما اذا لبس
الخف على الطهارة قبل الفجر فلما طلع صلاها وقعد قدر التشهد فاحدث فاتم بالوضوء فانه لا يمكنه ان يصلي من الغد الا غير الفجر لحدث آخر
صلوته وقد يصلي خمسا وستة كما اذا اخر الظهر الى آخر الوقت ثم احدث وصلى بالمسح فيه ثم صلى الظهر من الغد في اوله وللمسافر ثلثة
من الايام والليالي على قياس ما ذكرنا من وقت الحدث اي مبتدأه من وقته فان صفة للثلاثة ولذا قدم الخبر وناقضه
اي ناقض مسح الخف والجبيرة ناقض الوضوء من الحدث الاصغر والاكبر فاذا توضأ مسح واذا نزع غسل وناقضه اي ناقض
مسح الخف مضي المدة المعهودة الا اذا مضت وهو في الصلوة بلا ماء فانه يمضي على صلوته بلا تيمم على الاصح اذ لو قطع تيمم
ولا خطا عنه للرجلين وقيل تفسد صلوته كما في قاضي خان وغيره وناقضه خروج اكثر العقب الى الساق اي ساق الخف
عنه وبه قال ابو يوسف رح ويحتمل ان يراد اكثر القدم بعلاقة الجزئية فان في خلاصة المتداولات كالمبسوطين والمحيط ان
خروج القدم ناقض بلا خلاف واما خروج اكثر بالوضعين او كل العقب او بعضها او قدر ثلث اصابع من ظهر القدم او قدرها سواه مما ستعرف

[illegible] والصحيح [illegible] والاكثر المشايخ على الآخر [illegible] الا ان يخرج [illegible] او ان [illegible] وغير [illegible]

بالاجماع [illegible] اطلاق [illegible] الاكتفاء [illegible] الى رجل واحد [illegible] وان بلغ الركبة كما في [illegible]

[illegible] المشايخ والرجال [illegible] الاصح كما في [illegible] ان يكون [illegible] روايتان فان اختلافهم في [illegible]

[illegible] الروايات كما في [illegible] الخرق كما سيأتي [illegible] المخرج [illegible] الخرق [illegible]

الى [illegible] فلا يجب غسل الوجه واليد ومسح الراس [illegible] وعند [illegible] الشرع

[illegible] الخلاصة [illegible] ينقض [illegible]

[illegible] الخرق [illegible] بدون زوال

[illegible] الخرق في حالة المشي [illegible]

[illegible] قدر ثلاث اصابع الرجل [illegible] الاصح [illegible] ثلاث انامل واليد

[illegible] ثلاث اصابع اليد كما في المحيط [illegible]

[illegible] الخرق [illegible] [illegible]

[illegible] الاصح كما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] الانثى [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الاعيان [illegible] النقض في الاكثر

[illegible] في ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] الخارج بلا خلاف [illegible] كما في المحيط

[illegible] على الاصح كما

في [illegible] بالاجماع كما ان [illegible] بالاجماع

[illegible] المشايخ كما في [illegible]

والجراحات والحامل فانه ليس من الرحم لانسداد فمه [illegible] وكذا [illegible] من دم الاستحاضة سواء كان من الكبيرة او الصغيرة الا انه دم عرق بالاتفاق
كما في استحاضة الكافي وبما قاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع وكذا [illegible] الدم [illegible] انه ليس بحيض فيستحب التقبيل عند القضاء [illegible] يمسك
الزوج عن الاتيان بها حينئذ كما في المحيط لكن لا يمنع [illegible] والصوم وقراءة القرآن كما في السراجية والاضافة لافادة التخصيص بالانسان فحينئذ
قال بالقيد ليخرج الخنثى فخرج الدم من [illegible] والمني [illegible] كما في [illegible] لا [illegible] اي لا يكون بالغة [illegible] سبب [illegible]
[illegible] عن الناسل [illegible] كما في الكشف والمستصفى وغيرهما فان [illegible]
في الاكثر يكون [illegible] ان لا [illegible] الطلاق في اكثر من [illegible] كما في [illegible] المحيط والخلاصة والفصول وغيرها
انه لا [illegible] في حال الطلاق [illegible] كما في [illegible] والغالب
عند [illegible] ان يكون [illegible] الروايات [illegible] في هذا الوقت فقط وان [illegible]
الا [illegible] لا [illegible] الشرع [illegible] رؤية الدم [illegible] في [illegible] انقطاع
[illegible] الآيسة [illegible] في [illegible] التي [illegible]
في [illegible] والمختار في زماننا على ما في [illegible] خمسون [illegible] في النهاية [illegible] الاعتماد [illegible] اكثر
المتاخرين [illegible] المحيط [illegible] الاقوال [illegible] المشايخ [illegible] لا يكون حيضا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المقصد وانه [illegible] الدم [illegible] في الهداية [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] كما في [illegible] اي اقل [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] المقدرة [illegible] الزمان [illegible]
اقل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع [illegible] الشمس والقطع في اليوم [illegible] يكون حيضا [illegible]
[illegible] حين طلع [illegible] والقطع في حادي عشر [illegible] على [illegible]
وكان [illegible] يقول [illegible] في اقل [illegible]
في العاشر [illegible] كما في [illegible] الهداية لكن [illegible]
فيما سواه [illegible] وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة [illegible] اقل [illegible]
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة من الايام والليالي [illegible] بالساعات [illegible]
فان رأت الدم في حائض وان [illegible] كان [illegible] اقل الطهر [illegible]
عشر يوما مع لياليها ولا حد لاكثره اي الطهر [illegible] الى [illegible] الدم
[illegible] فلو رأت المبتدأة الدم عشرة ايام والطهر [illegible] الدم [illegible] يوما لما قال
[illegible] لكن العامة [illegible] بالتقدير فالحاكم الشهيد [illegible] وعليه الفتوى [illegible] كما في [illegible] والزاهدي [illegible]

سبعة وعشرون يوما والدقاق سبعة وخمسون وقال الزاهدي هو الاظهر و الطهر الذي هو الدم الحكمي المتخلل بين الدمين اي المحاط
بهما حال كونهما واقعين في مدة الاقل او الاكثر او التي بينهما فالطهر الذي احاط الدم به الفصل وكان حيضا اذا وقع في مدته سواء كان
نفاسا او لا وسواء كان الطهر يوما او اكثر الى ثمان تفصيل هذا المجمل مع زيادة ان الطهر اذا كان اقل من ثلثة الفصل مطلقا وان كان
اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان الدمان
المحيطان به في المدة كمن رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وبه اخذ القدوري وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح وثانيها انه لا يفصل اذا بلغ نصابا
في مدته مجتمعا ومتفرقا كمن رأت يوما وثلثة ويوما واربعة ويوما وبه اخذ ... كما في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان الدم نصابا
سواء كان في مدته او لا كمن رأت يوما وتسعة ويومين وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه ... ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر
اقل من الدمين او مساويا لهما كمن رأت ثلثة واربعة وثلثة او يوما وثلثة ويومين وهذا في التقدير اي ثلثة ايام فصاعدا فلو اجتمع طهران
معتبران صحيحا لكل منهما وان الاقرب الطهران ... التساوي للدمين ... الى الاخر عند ابي زيد الكبير البخاري
وابي علي الدقاق ولا يتعدى عند ابي سهل كمن رأت يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما فالعشرة حيض عندهما والستة المتقدمة عند الاول
اصح عند مشائخنا وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى كما في المبسوط وخامسها انه ... ان يكون ... بالدم
ليطهر كلاهما في العادة والختم في البداية كمن رأت قبل العادة يوما ... كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر
مع الدمين عشرة او اقل وبه اخذ ابو يوسف كما روي عنه وهذا آخر ... الاسلام ... كما في المحيط وسادسها
انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه كمن رأت يوما وثلثة او اكثر ثلثة ويوما ... ان لم يبلغ شيء منهما نصابا كان
الكل استحاضة وان بلغ احدهما فحيض والآخر استحاضة وان بلغ كل منهما فالاول ... ما ذكرناه من الروايات من جملة ما قيل ...
فانه تكلم باقوال صارت ماخوذة عند العلماء الاعلام ... رحمهم الله تعالى ... تذكر ... في النفاس فانهما
متساويان في الحكم فالطهر المتخلل في الاربعين لا يفصل مطلقا وهذا عنده واما عندهما ... اذا كان خمسة عشر ... فصاعدا كما لو رأت بعد
الولادة يوما وثمانية وثلثين ويوما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول ... كما في المحيط وما رأت من لون من الالوان
للدم فيها اي في مدته ومن بيان الموصول وعائده مفعول محذوف سوى البياض الخالص او الغالب فانه
حيض اتفاقا وهذا اذا كان طريا فلو صار اصفر باليبس ففي حكم الابيض وانما جمع الالوان ... من لون ... الاشياء ... حيض
لانه ليس بالصفة على ما في الاصول ... خبر الموصول وانما خبر الطهر ... اشارة الى ...
لكل لون من الستة الحمرة والسواد والصفرة اي ... والخضرة اي ... والكدرة اي ما هو كالماء الكدر
وهي حيض مطلقا عندهما وكذا عند ابي يوسف ان تأخرت عن الحيض ... وقيل الكدرة من ...
الاكدر ... والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء ... وقيل على لون التراب ...
وقيل ... منسوبة الى التراب ... في المحيط ومن حكم الحيض انه يمنع الصلوة

اى اداء كل صلوة وقضاءها فتناول الوجوب والاداء وفيه اشارة الى انها يجب عليها الا انها سقطت عنها للحرج كما قال بعض المشائخ منهم القاضي
ابو زيد الا ان الجمهور قالوا ان في اثباته نفس الوجوب وجوب الاداء فسرها من الاغو والى ان الشيئا او تترك الصلوة كما رايته وهو قول اصحابنا
وبه ناخذ وعن ابى حنيفة رح لا تترك الصلوة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وعن ابى يوسف رح تغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلى سبعة
ايام بالشك الا ان يبا الزوج ثم تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام الايام السبعة احتياطا وكذا الابتداء تترك الصلوة فاذا كان الدم
في اليوم ستة فرايت الدم في اليوم السادس لم ترك الا ان تغتسل الى وقت الصلوة عند مشائخ بلخ وقال صدر الشهيد الا مر الا بالاغتسال وقال
محمد السيد الى الامر كذا في المحيط وفي الاشارة التصحيح ثم تغتسل الى ان تصيبان يتوضأ في وقت الصلوة وتصلى فيجب مستحبها وتشتغل بها
فانه روى انه كتب لما روى عن الصلوة تنقطع على ان الاصل رح عندها عادة وابدية كما في المنية والصوم اى اداء كل صوم
فيجب عليها اداءه وفيه القضاء بالاخلاف والمبادرة والشافعية كالصلوة على الاثر وتقضى الصوم وان رأت بعد الصبح
الزوال هو تاكيد للقضير فالفتح العطف للقضى هي اى الصلوة ولو طهرت بعد اول الوقت فلو شرعت في صلوة التطوع او صوم تطوعا
وجب قضاؤهما اذ وجبها بالشروع ولو ارت الافطار فلا تجب بالشروع ولو وجبتا عليها في اثناء الحيض قضاء ما في نسخة او وجب قضاؤه
بخلاف ما اذا وقعتا في ايام الحيض فانه لا يقضيهما حتى على الظفر الذي كلها دون الشهر او الاربعين في وقت فيشاء وجب بعد الغسل
والتحريمة ثم وجبتا او ادرك صوم الغد ولو طهرت لم يجب الا اذا انقطع على العشرة او الاربعين وانه يجب كما في فتح القدير وفي
الزاهدي كان طهرت قبل الفجر قدر الغسل والتحريمة والصحيح انه يعتبر بعد البلوغ ان التحريمة لم يعتبر فيه والمسجد وقولها
المسجد اى موضع العبادة المعروفة فيشمل الكنيسة دون مسجد البيت فلا يحرم دخوله وفيه اشارة الى انها لا تدخل بلا حاجة
كما في الزاهدي ولذا لا يجوز التحلي والقعود عليها كما في اركان الشافعية والى ان لا يجلس على بدن نجاسة والى ان الجنابة لا يمنع من
الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انها كالحائض والى ان الدرس يجوز كما في التتمة والخلاصة وغيرهما لكن في النساء لا يفتى به
في التنبيه يكره وفي الخزانة اذا دخلت في المسجد لم يجز خروجها وقال بعضهم اذا احاطت الحيض بعد الدخول والطواف من خارج
المسجد او وداخله للحج او العمرة لانه صلوة فلا يجوز معه كما في الزاهدي وان تمنع من التحت الازار اى انتفاع الرجل منها بما تحت الازار
للسترة الى الركبة من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او التقبيل او المس ونحوها وقال محمد انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يعمل
كما في شرح الطحاوي وبالاول يفتى كما في المضمرات فلو فعلت يستغفر وكذا يجب عليها واختلف في كفر المستحل والى ان
وطيها فلا شيء عليه الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق بدينار وفي آخره بنصفه كما في الزاهدي والملتقط
لا تقرأ شيئا من القرآن عند الكرخي والآية فما دونه عند الطحاوي والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولذا اختص المفعول لكن في الخلاصة
الى ما دونها لا تمنع وبه اخذ حفصة لعدم القراءة ولا يمنع في اكثر الروايات وفي المحيط انها لو قرأت كلمة كلمة او نصف آية على التوالي كما
في المحيط لكن الصحيح انه لا تقرأ وعن ابى حنيفة رح انه لو تمضمض فلا بأس به وبه افتى نجم الائمة البخاري كما في الزاهدي
لان الجنابة لا تقبل التجزي فيما وراء الصلوة وفيه اختلاف المشائخ كما في الجواهر وفي رواية يجوز ان تقرأ كما في الخزانة

وفيه اشعار بانه يقرأ سائر الكتب السماوية لانهم حرفوها لكما في المحيط لكن يكره كما في المضمرات ومثل النفساء فانهما لا تقرآن والاولى ان يقول ولا يقرأ كما لا يمس ولا الجنب في الاحكام الثمانية مشتركين في الحيض مع النفاس كما في النهاية وغيرها بخلاف المحدث وغيرهما فانه يجوز قراءته عن ظهر القلب و ان كان [illegible] على الطهارة ولا مس بفتح الميم وضمها والفصيح هو الاول كما ذكره الجوهري ان يكره ان يمس الا اي الحائض و الجنب والنفساء والمحدث مصحفا مثلث الميم والاصل الضم والمعنى ما جمع فيه القرآن كما في الخلاصة والبعيد كل البعد ان يكون المعنى ما جمع فيه الصحف كما في الصحاح فيتناول سائر الكتب السماوية وكتب العلم الشرعية كما في الذخيرة ولو غسل يده فعن ابي حنيفة رح انه لا باس بمس المصحف كما في المحيط وفي رواية يجوز للجنب اخذ المصحف ويكره الكتب الشرعية كما ذكره ابو الليث وذكر البقالي انه لا يكره كما في الخزانة وذكر في الجواهر ان كان في كتب الفقه آيات لا يجوز للمحدث مسها واخذها بالثياب المختار عند البعض انه ان كان ذاكرا في حال الاخذ ما فيه من الآيات فلا يجوز لان الاخذ وان كان [illegible] القرآن لكنه ليس بقرآن وفي الكلام اشارة الى انه يجوز له مس الكتب الفقهية والاشعار الى انه يكره مس البياض كمس المسطور [illegible] اقرب من التعظيم كما في التحفة والى انه لا باس بالمس باعضاء الطهارة [illegible] بعد ما غسل من الا [illegible] الا بغلافه اي مع غلاف متجاف اي منفصل كالخريطة والجلد الغير المشرز فلا يمس بالجلد المتصل به هو الصحيح كما في التحفة وذكر في المحيط الاصح انه لا باس به وكره اهل الورع مس المصحف بالكم والذيل على الصحيح كما في الهداية ولا يكره [illegible] كما في المحيط وفيه اشعار بانه لا يكره [illegible] كتب الشريعة بالكم وبعض [illegible] كما في الذخيرة [illegible] ولو كان فيه سورة او آية تامة كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مس [illegible] بعضهم [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يكره النظر في القرآن للجنب والحائض والنفساء والى انه لا يكره مس ما كتب فيه ذكر الله تعالى غير القرآن كما قال عامة المشايخ والى انه يكره ان يعطى الصبي المصحف واللوح [illegible] وان لم يكلف الا ان [illegible] كما قالوا في [illegible] وهذا قول بعض المشايخ لكن المختار انه لا باس بذلك لان حكم المس [illegible] على ان فيه [illegible] الدين كما في [illegible]

وحل [illegible] كالجنب بالم يغتسل كما في المحيط وطء من كانت زوجة للواطي او مملوكة له حائضا ونفساء مقيمة او مسافرة قطع دمها حقيقة او حكما كمن جاوز دمها الاكثر مدة الحيض اي بعد انقضاء اكثره كما في الصحاح او عنده كما في سورة ق او وقته كما في سورة الحجرات او مستقبلا له كما في سورة الطلاق او قطعا مخصصا بالكثرة كما في سورة الاعراف من الكشاف او اكثر النفاس قبل الغسل حقيقة او حكما بان يمضي الوقت الآتي ودون وطء من قطع دمها اي حل وطيها قبل الغسل متجاوز عن وطء من قطع لاقل منه اي من اكثر الحيض او النفاس فانه لم يحل قبل الغسل الا اذا مضى وقت هو آخر وقت الصلوة يسع ذلك او الوقت الغسل اي غسلا واجبا عليها وهذا قرينة مخصصة للوقت كما ذكرنا فاللام للعهد كما في قوله والتحريمة وهي والله عند ابي حنيفة رح و(الله اكبر) عند ابي يوسف رح والفتوى على الاول كما في المضمرات فانه حل وطيها سواء كانت مبتدأة او معتادة قطع دمها على العادة او فوقها او دونها بعد ثلثة ايام لكن في الصورة الاخيرة يكره وطيها واعلم ان في هذه الصورة تاخير الاغتسال الى آخر الوقت مستحب قال ابو جعفر باستحباب التاخير فيما دون العشرة وايجابه فيما دون العادة

كما في المحيط (والنفاس) مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اي ولدت فهي نفساء وهن نفاس من تنفس الدم كما في المغرب والولد منفوس كما
في الصحاح وهو على قياس الحيض اي خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل فيه الطهر المتخلل في مدته (نفاس من ولدت ولم تر دما وهذا
قول ابي حنيفة رح وبه اخذ اكثر المشائخ وقال ابو يوسف رح انها لم تصر نفساء وبه اخذ بعض المشائخ كما في المحيط وذكر الزاهدي انها صارت
نفساء عندهما وفي السراجية هذا عنده واما عندهما فطاهرة وفي المضمرات قال الفقيه ان عليها الغسل وبه ناخذ احتياطا (بالخروج) متعلق
الولد اي ولدا خارجا من القبل سواء كان صحيحا او مقطعا فلو خرج اكثره تصير نفساء بخلاف ما اذا خرج اقله وهذا عند ابي حنيفة رح وعن
الشيخين ببعض الولد وعن محمد الرأس ونصف البدن او الرجلان واكثر من النصف وعنه جميع البدن كما في المحيط ولو خرج من السرة فلا تصير نفساء
وان سال منها الدم (ولا حد لاقله) اي اقل النفاس كما في المحيط وغيره لكن في السراجية ان اقله يوم واحد وساعة وعليه الفتوى وقال بعض المشائخ
قيل انه ساعة عند محمد رح وفي الكرماني ان الذي ذكره المشائخ ان اقله عند ابي حنيفة خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف احد عشر
فانما يعتبر اقله اذا صدق فيه انها اذا كانت معتدة فاذا اقرت بالنفاس وعدتها [illegible] فعنده [illegible] يوما وعنده [illegible]
عشرين واطهار [illegible] (واكثره) اي اكثر النفاس اربعون يوما وهي في حق النفاس [illegible] (التوأم) بفتح
التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية الواحد توأم اسم ولد اذا كان معه آخر في بطن واحد اي يكون بينهما اقل من ستة اشهر كما في
الزاهدي وغيره لكن في المحيط لو ولدت اولادا بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الاول والثالث اكثر جعل بعضهم [illegible]
ابو علي الدقاق (من التوأم الاول) فتركت الصلوة والصوم مثلا فلو كان بينهما اقل من اربعين فقد تم النفاس بالولد الاخير حتى ان ما
من الدم بعد الاخير قبل نصاب الطهر كان استحاضة ولو كان اكثر من الاربعين ثم النفاس به ثم لا بد من الطهر فلو طهرت على عادتها
مبتدأة عشرين يوما ثم رأت نصاب الدم قبل ولادة الاخير جعل بعضهم استحاضة لانه لا يجتمع الحيض والنفاس و[illegible] بعضهم بينهما انه
الحامل لا تحيض لانسداد الرحم وقد وجد هنا ما يدل على الانفتاح فعلى هذا يجتمع الحيض والنفاس ولو تم طهرها عند ولادة
الاخير ثم رأت الدم جعله بعضهم نفاسا آخر لان النفاس كالحيض فلا بأس بتكرره بتخلل الطهر وبعضهم [illegible] طهر صحيح ولا يكون لبطن
واحد اكثر من نفاس واحد كذا في شرح المبسوط وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه لا يكون منهما العدة والثاني نفاسا كما في الحقائق
عنها كلها عندهما وعليه الفتوى كما في المضمرات (خلافا لمحمد وزفر) فانه عندهما من الاخير [illegible] والتقوم حتى تلد الاخير (وانقضاء
العدة من الولد الاخير اجماعا) فلو طلقها زوجها او مات عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير (وسقط) بكسر
السين والكسر اكثر وهو ما سقط من الولد قبل تمامه كما في النهاية وغيره [illegible] (ظهر بعض خلقه) اي عضو منه كا
والظفر والاصبع ولو واحدة (ولد) تام في الحكم لا في نفس الامر فان الولد لا يتبين خلقه الا في مائة وعشرين يوما [illegible]
شهرين فتصير المرأة نفساء ويحكم بكونها حاملا [illegible] ستة اشهر وقال الدقاق [illegible] لانه المتيقن [illegible]
في الولد التام كما في القنية وتصير الامة [illegible] خلاف الحرة [illegible]
النساء ام ولد ان ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي (ويقع المعلق) اي كل ما علق من الطلاق والعتاق وغيرهما

بالولد اي بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق او حرة **وتنقضي العدة** اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة او متوفى
عنها زوجها به اي وجد بعده الاعضاء ببينة السقط فهو من قبيل المتنازع فيه **وما نقص من الدم من اقل الحيض** او دم ما نقص من الزمان
عن اقل مدته او ما زاد على **اكثر حيض المبتداة** بفتح الدال هي المراهقة التي لم تبلغ قبل **وهو** اي حيض المبتداة **عشرة** اي
دم عشرة ايام ولياليها من كل شهر اذا استمر دمها كما قال الطرفان واما عنده فهو للاداء الصلوة والصوم ثلثة ايام وللقضاء والقربان
عشرة كما في النظم **او زاد على نفاسها** اي نفاس المبتداة وهي البالغة التي لم تلد قبل **وهو** اي نفاس المبتداة **اربعون** يوما وليلة
او زاد على العادة سواء كانت اقل او اكثر او ما بينهما **فيهما** اي في الحيض والنفاس **وجاوز** عطف على زاد اي جاوز ما زاد عليهما
الاكثر اي اكثر الحيض والنفاس وفي الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل وزاد عليه لم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه و
لم يجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وغيره وبعض منها الاستحاضة عن تكرار كما لا يخفى وعلم ان المدة تصير عادة عند الطرفين
بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور فالمراهقة اذا رأت مدة واحدة منها صارت عادة لها بالاجماع فلو رأت
مرتين او اكثر ثم استمر بها الدم ردت الى العادة المتكررة عندهما والى آخر ما رأت عنده ولا تثبت العادة بان عند اكثر المشائخ وقيل تثبت
كمن اعتادت خمسة ايام في شهر وستة في شهر كما في المنية **وما رأت** من دم قليل او كثير عطف على الموصول **حامل** اي ذات حمل ولفظ المذكر
يوصف به الاناث وقد يقال حاملة **استحاضة** خبر هذا الموصول وللاول محذوف وهي لغة مصدر استحيضت المرأة على المجهول اي استمر بها
الدم وشرعا دم او خروج دم من موضع مخصوص غير حيض ونفاس وانواعها على ما ذكره ههنا وغيرها ثمانية ومنها دم الآيسة والمريضة والصغيرة
كما مر اشارة ومن حكمها انها **لا تمنع صلوة وصوما** فرضا ونفلا ادا وقضاء وبالاكتفاء اشارة الى انها لا تمنع القراءة ومس المصحف ودخول المسجد
والطواف اذا امنت من التلويث كما في الخزانة والاسرار وكذا الآن بالفعل عن ذكرنا ويعلم العموم لانه لا قائل بالفصل و
وطئا فلا يمنع التحية وغيره من الدواعي **ومن لم يمض عليه** مبتدأ خبره **توضأ لكل وقت صلوة فرض** احتراز
عن نحو العيد والضحى فانه يجوز له ان يصلي الظهر بوضوئهما على الصحيح كما في المحيط **الا** به **حدث** حال من مقدر اي لم يمض ذلك في حال
من الاحوال الا في حال دوام حدث حقيقة او حكمية كما اذا ابتلي به عند الصلوة وذلك بالاتفاق او عند الوضوء وهذا بالاختلاف
فالاعتبار للابتداء في هذين حتى انها اذا استحيضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع ثم توضأت على الانقطاع فلما صلت
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها وفيه اشارة الى انه لو منعت الدم من السيلان خرجت من ان تكون صاحب
العذر ذكره في الصغرى وفي موضع منه انها لا تخرج وينبغي ان يعصب الجرح ويربط تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب فلا باس
به كما في المحيط لكن في الزاهدي انه يجب منع السيلان بربط او حشو او جلوس في الصلوة او ايماء فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى
مع السيلان لم يجز واضافة الحدث للعهد اي الحدث الذي ابتلي به فلو اعترض حدث آخر توضأ له الا في وقت حتى اذا سال
من احد منخريه دم فتوضأ ثم احتبس ودم سال من المنخر الآخر انتقض وضوءه بغير خروج الوقت وكذا لو كان به دماميل
او جدري بعضها سائل ومنها غير سائل فتوضأ ثم سال غير السائل انتقض وضوءه والجدري خروج كما في المحيط

واعلم ان ما ذكره لبقاء صاحب العذر على ما ذكرنا مشير الى انه يشترط لثبوته دوام الحدث دواما حقيقيا لا حكميا الا في حكم البقاء واما في الابتداء
فيشترط ان لا يجد في وقت صلوة كامل ساعة خالية يتمكن من الوضوء والصلوة فيها فلو سال الدم وقت صلوة فتوضأ وصلى ثم خرج الوقت
ودخل وقت صلوة اخرى على الدم من اوله الى آخره فانه جاز تلك الصلوة لوجدان الاستيعاب في وقت صلوة كاملة بخلاف ما اذا دخله
على الانقطاع فانه توضأ واعاد تلك الصلوة لعدم الاستيعاب ثانيا ما قال الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه يشترط ان يجد مرتين او
اكثر دون الدوام كذا في المشاهير كالمحيط وغيره من [illegible] بيان حدثه فعال على الشعر او غيره [illegible] او رعاف
بالضم اي دم خارج من الانف او نحوهما من دم خرج او انفلات ريح اي انطلاق بطن وسلس بول او [illegible] كذا في الزاهدي
واختلف في الذي كان موضع الفصد منه مفتوحا انه في حكم استحاضة اولا كما في القنية يتوضأ وان انقطع الدم فلا لوقت كل
فرض فلو توضأت فدخل وقت العصر والدم منقطع فتوضأت ثم صلت العصر ثم سال الدم في هذا الوقت لم ينتقض وضوءها فيه الا ان خرج
آخر الوقت ثم توضأ كما في المحيط ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ادا وقضاء ونفلا وكذا
نذرا وينقضه اي وضوء صاحب العذر خروج الوقت اي وقت الصلوة كطلوع الشمس اذا توضأ قبله وفي الاكتفاء
اشعار بان وجود الحدث ناقض للوضوء فلم يكن حدثا حكما فليس عليه غسل دم اصابه فيه الا ان امره بغسل الدم كما قال ابن [illegible]
ذهب ابن مقاتل الى انه يغسل الثوب عند كل صلوة كما في المضمرات لا بدخوله اي الوقت كالزوال اي زوال الشمس اذا توضأ
قبله وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كليهما ناقض كما في المحيط ولو توضأ للظهر في وقته ثم توضأ وضوءا آخر للعصر في وقت

الظهر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض طهارته

فصل يطهر الشيء المعهود وهو جسم يمكن ازالة النجاسة عنه غير المائع فيخرج العجين [illegible] المائع كالماء والدبس [illegible] طهارة
اما باجراء الماء عليه [illegible] كما روي عن محمد في القربة [illegible] واما بالصب [illegible] الماء كما اذا جعل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فاخذ الدهن او [illegible] الماء [illegible] فانه يطهر كما في الزاهدي والدليل الغسل في قدر [illegible] الماء [illegible]
الى مقدار [illegible] كما في اكثر المتداولات [illegible] الماء [illegible]
ان المذهب كما [illegible] في بعض الروايات [illegible] وهذا كله [illegible] عنده فلا يطهر [illegible] بالفتح [illegible] اي
جرم سواء كان له لون او لا كما في النظم [illegible] ان بقي اثر [illegible] ولكنه يشق
زواله بان يحتاج الى شيء آخر غير الماء كالصابون في [illegible] شيخ الاسلام ان النجاسة اذا كانت بالدهن [illegible] لا [illegible] في الخزانة
كل نجس [illegible] يطهر وفي الكلام اشعار بان زوال الماء كاف ولو بالغسل مرة وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل
ثلاثا كما في الكافي فلو غسل اليد او الثوب المصبوغ بصبغ نجس حتى يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل
ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا دهن جلده [illegible] بالماء [illegible] كذلك [illegible] مسائل
كذلك وهذا شامل للماء المستعمل ايضا ولذا عد الماء المستعمل من المائعات وهذا عند محمد وهو [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح ان النجاسة الغليظة زالت به لكون نجاسة الماء باقية فيه وقيل اذا غسل النجاسة سبيل بالبول كل تجد
نجاة ذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كذا في الزاهدي (مزيل) اي قالع منعصر بالعصر مثل الماء المقيد كما مر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن
واللبن ونحوهما فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقائق لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رح اذا صب خمرا او دما على الثوب بالدهن او
الزيت ونحوهما فكان لم يجز في البدن (ويطهر الشيء) عنها اي عن نجس ما لا جرم له سواء كان له لون او لا كما في الصغرى (بغسله) بالماء وكل
مائع مزيل (وعصره) اي بقلبه بمقدار قوة العاصر لو كان المعصور ثوبا والاعتبار لقوته ولو توقى فيه بالعصر فقد طهر بالمسح كما في صلوة المسعودية
فلو بالغ لصيانة الثوب لم يجز كما في قاضيخان (ثلثا) متعلق بالغسل والعصر جميعا وهذا في ظاهر الرواية واما في غيره فيكفي العصر مرة والاول احوط
والثاني ارفق وعن ابي يوسف رح انه يطهر بالغسل مرة سابقة وعنه انه بالصب او الغمس والعصر مرة يطهر وقيل الشرط العصر على قول الا اذا كانت النجاسة
يابسة وعن محمد رح ان العصر في المرة الثالثة يكفي ويبالغ في الثالثة بحيث لو عصر لا يسيل الماء فانه لو لم يبالغ حتى يسيل منه الماء بالعصر طهر الثوب
والماء كلما تجدد يغسل في ثلث اجانات وعصر في كل مرة فقد طهر الثوب وفي الاجانة الثالثة خلاف والمياه نجسة وكذا اذا غسل العضو فيها عندهما
واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر الا بالصب عليه واختلف المشايخ على قوله في اشتراط الصب في غسل الثوب الكل في الجيد واعلم انه لو غمس الثوب
النجس ثلث مرات كما في النظم ان امكن العصر وهو اعم من الحقيقي والحكمي فان التوالي يقام مقام العصر في البدن فطهارته ان يغسل ثلث مرات
متواليات كما في الذخيرة (والا) اي وان لا يمكن العصر (يغسل ويترك) من زمان الغسل الى زمان عدم التقاطر بالفتح وذهاب الندوة
لا اليبس كما في المحيط وغيره فالاولى الى التجفيف فيفيد القيدين جميعا (ثم يغسل ويترك ثم يغسل ويترك) في الاخير ثلثا وقيل لا يشترط
الترك الا في المرة الاخيرة كما في الزاهدي وذكر في المحيط ان لم يعصره اجرى الماء عليه حتى قال ابو اسحاق الحافظ ان غسل من البدن ثلث
مرات متواليات فقد طهر وقال ابو الليث ان ... باليد والماء ثم ... ثلثا فقد طهر وفي الكلام اشارة
الى ان نقش النجاسة ... كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما في شرح ... واما عند محمد رح فلا يطهر ابدا مثل ...
نجاستها ... كما في المحيط والى انه لا يشترط زوال الريح وفي المنية اذا غسل الثوب عن الخمر
ثلثا بلا زوال الريح فقد طهر وقيل لا يطهر واذا تخلل الخمر ... ثلثا طهر (ويطهر الشيء عن المني) الخاثر كما هو المعتاد
(بفركه) اي بزواله ... وان ابقى اثره ... تمام التفصيل ... (ويابسه) اي غير رطبه وحكم
... الى انه لو كان البول على راس الذكر ... لم يطهر كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ... لانه فات
المني والى ان مني المرأة يطهر كما في الزاهدي والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلاق الزاهدي والتمرتاشي ان الثوب
يطهر عن الدم العبيط بالفرك وقال ابو يوسف رح انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل وفي المضمرات يدل على ان ...
المصاب لا يعود بالابتلال وهو المختار كما في الخلاصة لكن في المحيط انه يعود في ظاهر الرواية على ما قال القدوري وهو الصحيح كما في
قاضيخان وقال في شرح الجامع انها لا تعود عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان الاظهر انها تعود وينبغي ان يؤخذ
بالاول لانه اليسر والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به والاطلاق يتناول الثوب والعضو كما

قال الكرخي وعن ابي حنيفة رح ان العضو لا يطهر الا بالغسل كما في المحيط والماء في الاعلى والاسفل وهو الصحيح كما في الزاهدي ويطهر الخف ونحوه كالفرو
عن نجس ذي جرم كعذرة جفت اي يبست ولو بغير الشمس بالغسل او بالدلك بالارض عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد رح بالغسل لا غير [illegible]
كما في المحيط وينبغي ان يذكر هنا الاثر كما في مختصر القدوري ولعل الترك للاعتماد على السابق وعن نجس اي غير ذي جرم فيهما بان لا يكون له
جرم رطبا كان او يابسا كالخمر والبول او يكون لكن كان رطبا بالغسل اي بغسله بالماء [illegible] ثلثا فان اللام للعهد وقيل
يغسل ثلثا ما يدفعه والاول هو المختار فاذا اغسل الخف الخراساني الذي [illegible] بالغزل [illegible] لا يجوز الصلوة فيه كما في [illegible]
فقط اي انته ولا تجاوز من الغسل الى الدلك في الزاهدي [illegible] على [illegible] بالارض طهر عند
ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب [illegible] كالعذرة والبول [illegible]
او يابس ونحوه ما لم يكن خشنا كالسكين والمرآة والاناء والجرة [illegible] كما يطهر
بالغسل كذا ذكره الكرخي لكن في التمرتاشي ان في طهارة بالمسح [illegible] الا بالغسل وكذا عن نجس
العذرة الرطبة عند محمد رح وان تشرب [illegible] فلو جعل الطين
النجس قدرا فلا يطهر كما في الخلاصة ويطهر [illegible]
ذهب الاثر عنها اي على ذلك [illegible] كما في المحيط وكذا في
وكذا في بعض النسخ وعن بعض الائمة [illegible] كما في
المنية والى ان الدلك لا يشترط وهذا اذا كان [illegible] الحصير
الذي هو البردي ثلثا ويوضع عليه شيء ثقيل [illegible]
القصب [illegible] بلا خلاف كما في المحيط وذكر في [illegible] ويطهر الارض
اي التراب وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر [illegible] الا بالغسل وما اتصل
من غير بها اي الارض من النبات سواء كان [illegible] كان في الاصل
[illegible] كما في النهاية والكلام [illegible] على الشجر [illegible]
لا يأكل كل شجرها [illegible] الشجرة وغيرها باليبس [illegible] المشهور [illegible]
اليبس كما دل عليه عبارات الفتاوى وفي [illegible] الارض من الماء مقدار
ما يغسل به ثوب نجس ثلث مرات فتطهر كما روي عن محمد رح وكذا [illegible]
المفتاح ودلالة على ان نجاسة الارض لا تعود بالابتلال وهو الاصح كما في الكبرى [illegible]
انها تعود للصلوة طرفة لا يطهر للتيمم في الاصح كما في الزاهدي [illegible] في الرواية كما في التحفة
وقد ذكرنا رواية ابن كاس واعلم ان ما يطهر به النجس عشرة ذكر كلها صريحا الا الاحراق فانه قد اشار اليه [illegible]

في طهارة الرماد والانقلاب بتغير كخمر صارت خلا فانه سيذكره في الاشربة **وعفي** غلظت على الطهر وبهذا شروع في تقسيم النجس الى الخفيف الثابت
نطقي دليله القطعي وان كان الاولى تقديمه على بيان الطهارة **ما دون ربع الثوب** كما قال الطرفان واختلف المشايخ فيه فقيل ربع طرف الثوب
كالذيل والكم او ربع ادنى الثياب كالمئزر او ربع جميع الثوب المصاب كما في المحيط او ربع جميع الثوب والبدن والاصح هو الاول كما في الزاهدي
وعليه فتوى اكثر المشايخ كما في الكرماني وعن الشيخين انه يعفى شبر في شبر وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وعن محمد قدر القدمين كما في
التمرتاشي والاشبه ان يقال ان الثوب المجرد يشمل فانه قد يعفى ما دون ربع العضو وبخفيف وغيرهما على ما اشير اليه في الخلاصة وغيرها من تحسين
الفتح وبيان ما خف حقيقته يحتمل والطهر اثره في الماء فانه منه لا يعفى فيه قطرة كما في الكافي الا انه مخالف لما مر في ماء البير **كبول فرس** لم [illegible]
بالقليل لما قيل انه غليظة كما في المنية **وبول ما يؤكل** لحمه عند الشيخين واما عند محمد فطاهر فالفتوى على الاول كما في المضمرات لكن في المفاتيح ان بول ما
اكل لحمه غليظة عنده وخفيف عند ابي يوسف وطاهر عند محمد والفتوى في الماء على الاول وفي الثوب على الثاني وفي الكرماني على الثالث **وخرء طير** اي غائط
بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق والفتح والهمزة دون الواو كما في المغرب والطير جمع طائر **لا يؤكل** كالصقر والبازي والحدأة وغيرها
عند الشيخين واما عنده فغليظ كما في الكافي لكن في المحيط انه طاهر عندهما نجس عنده وهو الاصح كما في النهاية واما خرء كل طير يؤكل لحمها فطاهر عندهم
الا الدجاج اي خرء ما الا له رائحة كريهة كالبط والاوز فانه نجس عنده [illegible] كما في الجلابي لكن في شرح الطحاوي ان خرء الدجاج و
البط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي تعيش في البر نجس بالاتفاق [illegible] ج غليظ بلا اختلاف كسائر ما خرج من المخرجين
اي كالباقي من النجاسات الاربعة الخارجة من القبل والدبر فانه غليظ كالمني والمذي والودي وخرء ما اكل وما لم يؤكل وبول ما يحرم غير الطير
كالفارة والهرة والضفدع البري ودود القز وغيرها كما في المحيط وبول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان و
قيل بول الضفدع البري خفيف وبول البرغوث لم يمنع الصلاة كما في القنية وخرء الفارة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها
قال ابو الليث به ناخذ كما في المحيط والروث والخثي وبعر الابل والغنم غليظة عنده خفيفة عندهما وفي الخزانة ان محمدا رجع عما قال حين
الاصل واستقبح [illegible] وعلم ان مرارة كل شيء كبوله كما في الاختيار وجرة البعير كسرقينه كما في التبيين **والدم**
اي دم [illegible] خارج من جميع ابدان الحيوانات [illegible] والغليظ فدم السمك ليس بنجس كدم البق والقمل والبرغوث والذباب كما في قاضيخان
والخمر فانها غليظة اجماعا واما سوى الخمر من الاشربة المحرمة فغليظة في ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما كما يأتي في الاشربة
ان شاء الله تعالى فالاولى ترك الخمر والاوضح النجس الغليظ اشارة الى حكمه فقال **فعفي منه** اي الغليظ قدر الدرهم المعتبر في
المقام وما فوقه كما تحقيقه وفي اشعار بانه يجمع النجاسة المتفرقة ويجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا او اقل من الغليظة كما في
المنية والمعتبر وقت الاصابة على المختار فلو زاد على درهم حين بعد الاصابة لم يمنع كما في النظم وينبغي ان يضم ما تحت القدمين وكذا
ما على اليدين مع الثوب على الاحوط ولا يضم ما على البدن مع ما على المكان كما في القنية ولا ما تحت اليدين ولا الركبتين
ولا ما اصاب جانبيه [illegible] اقل من الدرهم [illegible] الى جانب [illegible] بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كما في شرح
الطحاوي فلو اصاب [illegible] من النجاسة [illegible] مثلا منع الصلاة واذا جمع صار اكثر من قدر الدرهم

ولما فسر محمد رح قدر الدرهم في النوادر بما يكون قدر عرض الكف وفي كتاب الصلوة بالمثقال فوافق الفقيه ابو جعفر بان المراد بالعرض تقدير ما لا
جرم له وبالمثقال ما له جرم واختاره عامة المشايخ وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وتبعهم المص فقال **وهو** اي الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد
منه **مثقال في النجس الكثيف** اي ما له جرم **وقدر عرض مقعر الكف** كما قيده المص لكن اطلق في المحيط والتحفة وغيرهما من عامة الكتب **في**
النجس الرقيق اي ما لا جرم له لكن في بيع الفاسد من النهاية لو صلى ومعه شعر الخنزير وهو زائد على قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند آخرين
لم يجز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي فتاوى الديناري قال الامام خواهرزاده الخمر يمنع الصلوة وان قلت بخلاف سائر النجاسات هذا وفي
الكرماني الدرهم المقدر به اكبر ما يكون من النقد الموجود في ايدي الناس في كل مكان لان هذا اوسع او ليس يختلف قدر النجاسة باختلاف اهل
الزمان **وبول انتضح** بالحاء المهملة والمعجمة كما في الصحاح اي ترشش **مثل رؤس الابر** بالكسر وفتح الباء جمع ابرة **ليس بشيء** يجتنب الا انه ان
وقع في الماء تنجسه على الاصح وهذا اذا لم ير على الثوب الا ويجب غسله اذا صار بالجمع اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة
كانت بحيث يرى يجتنب وان قلت كما مر وفي التمرتاشي ان سبقها ان اثره على الثوب يدركه العين او على الماء بان ينفرج او يتحرك فلا عبرة له وعن
الشيخين انه معتبر ورؤس الابر تمثيل للتقليل كما في الطلبة ولهذا قال المشايخ غير الفقيه ابي جعفر ان غير الرأس كالرأس في انه ليس بشيء كما في النهاية
وذكر في الخلاصة انه ليس بشيء في الخف الكائن بالباء وما قيل ورد على تحسن بالفتح ويجوز الكسر مثل يحسن عليه حكما ولهذا لو اصابه ثوبا لا
يطهر الا بالغسل ثلثا كما قال الامام التمرتاشي وفيه رد لما قال الشافعي رح ان الماء طاهر لغلبته واشارة الى ان المياه متجددة كما قال ابو يوسف رح
لكنها مختلفة كما قال محمد رح ففي المرة الاولى يطهر بتثليث وفي الثانية بثنتين وفي الثالثة بمرة وقيل في الاولى بثنتين وفي الثانية بمرة والثالثة
بمرة والاول اصح من المحيط والزاهدي **كعكسه** تحسن عضو على ماء قليل فانه تحسن اتفاقا فيكون كالدليل على السابق **ورماد القذر** بكسر الذال
وضمها اي النجس ولو عذرة **طاهر** عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعلى هذا الخلاف موضع الدم من راس الشاة اذا احرق والتنور اذا رش
بماء نجس ثم مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الجلابي وعليه الدبس تنجس اذا اتخذ منه الصابون كحمار اذا مات في الملاحة **وصار ملحا** كما في
المحيط وفي حكمه الخنزير والفتوى على الطهارة كما في الخلاصة وينبغي ان يكون المسك على هذا الخلاف في قاضيخان انه حال فانه تغير عن حاله
كرماد القذر **ويصلي على طهارة ثوب ظاهر** لا يخلو عن نوع غفلة في كيفية الصلوة على الاحجار ونحوه وهي ان يصلي على طهارة قائما على
نجاسة ساجدا الى ذيله كما في الخلاصة وغيرها **بطانته نجسة** ولو رطبة اكثر من قدر الدرهم وهذا عند محمد رح وقال ابو يوسف رح لا يصلي
عليه وقيل هو اي في محشو غير مضرب وجواب ابي يوسف رح في مضرب وقال الحلواني ان الثوب بالخياطة غير معتبر عنده فهو كثوبين ومعتبر عند ابي يوسف رح
فهو كثوب كما في المحيط وعلى هذا الخلاف ما يكون ثوبا كالخشب الاجر اذا كان فوقه طاهرا واسفله نجسا لا الصاق بالارض فان الصلوة
جائز في قولهم كما في الجلابي وغيره بلا ذكر الكراهة وينبغي ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل وغيره كما في الخزانة **ويصلي على**
طرف بساط طاهر طرف آخر منه نجس الا في الناكية الا فالنكرة المعادة غير الاولى **نجس** وانما اثر العارض على الموضع اشارة الى ان هذا الحكم للبساط
الصغير فيصلي على طرف الكبير بالطريق الاولى كما قال بعض المشايخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط كبيرا يجوز والا
فلا كما في المحيط والفرق بينهما ان طرفا منه ان تحرك برفع القائم اياه مقدار رامه فصغير والا فكبير كما في الترغيب وفي ذكر البساط

اشعار بانه لا يصلي على طرف ثوب تحرك بحركته وفي رواية يصلي كما في الزاهدي وذكر الحلوائي انه ان كان حصيرا جاز ذلك اذا لم يكن في موضع قيامه او
سجوده ويصلي الاصح في ثوب يابس طاهر فيه من نجس ارضا كان او ثوبا كان او غيره ندوة بفتحتين وتشديد الواو اي رطوبة بان
النجس فيه او وضع عليه بحيث لا يتقاطر منه اي الثوب شيء من الماء ان عصر الثوب عن ابراهيم بن يوسف لو ان حمارا يبول في الماء
فيصيب من الرش ثوبا لا يضره وهو ما لم يتيقن انه بول قال الفقيه به ناخذ لكن عن محمد بن الفضل لو ان فرسا في جليه سرقين فمشى على الماء
فاصاب ثوبا بالنجس سواء كان الماء جاريا او راكدا وانما فرض في الثوب لانه اذا وضع الرجل اليابس على اللبد او الارض النجسة الرطبة وظهر فيها الندوة
نجس الرجل بخلاف ما اذا كان الرجل رطبة واللبد او الارض يابسة وهو لم يقف عليه فانه لم ينجس الكل في المحيط وفي الكلام اشعار بان الريح
لو مرت على نجس فاصاب ثوبا مبلولا لم ينجس على ما قال العامة كما لو فسا المستنجي بالماء بلا مسح المنديل كما في الخلاصة او ثوب وضع حال كونه
رطبا على ما طين من جدار او غيره بطين فيه سرقين شامل الكل بالفتح كل سهيته وهو بكسر السين لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما
قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له السرجين بجيم كائن بين القاف والجيم كما قال ابن الحجر ويبس ذلك الطين فانه طهارة لانه لو اقول المتن
النجس في الطين فان بدى مكانه فهو نجس ولو يبس حكم بطهارة فلو اصابه الماء فعلى الروايتين كما في المحيط وفيه اشارة الى ان الطين
لا ينجس بنجاسة الماء او التراب او غيره وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغلبة وعن محمد رح انه طاهر او نجس كما في الخزانة فعلى هذا يكون
طين النجس الشارع وهو اطلى الكلاب طاهر الا اذا راى عين النجاسة هو الصحيح كما في المنية او ثوب لتي محل النجاسة اي نجاسة
فغسل طرف منه فانه طهر على المختار كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشارة الى ان التحري ليس بشرط كما في خزانة المفتين وغيرها
لكن قال الاسبيجابي انه شرط فلو ظهر بعد الصلوة انها في طرف آخر يعيد [illegible] او طهر بال اي ابتل طرفها [illegible]
جمع حمار تدوس اي توطى ذلك الحنطة [illegible] بالغسل بالتحري فانه [illegible] النجاسة مشكل كما
او وهب بعضها لا مر فيها ايا الى انه لو تصدق او قسم طاهرة كما قالوا وقال ابو حفص لا يطهر الا بغسل الكل وقال
ابو جعفر انها طاهرة لا بالوطي ونقله عن ابي الليث الحافظ وعن الحكيم الترمذي عن اصحابنا انه لا يطهر الا اذا كان في مستنقع
باخذه العين ويجيء به الاسم كما في المضمرات الاستنجاء سنة مؤكدة وهو مسح موضع النجو اي ما خرج من البطن وهو في الاصل
اعم منه ومن غسله كما في المغرب من كل حدث اي لاجل ما نقض الوضوء خارج من السبيلين ولو ثبت بالقرينة المقام وفيه اشعار بانه ليس
على المستحاضة استنجاء لكل صلوة بلا بول ونحوه كما في النوازل غير النوم والريح ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء
والفصد والخارج من غير السبيلين غير نجس وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة في النهي عن ذلك فان الاستنجاء منه بدعة
بنحو حجر من المدر والتراب والخشب والرماد والقطن والخرقة واللبد وغيرها طاهرة كما في الكرماني لكن في النظم ينبغي ان يستنجي بثلاثة احجار
فان لم يجد فبالامدار فان لم يجد فبكف التراب ولا يستنجي بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر كما قال صلى الله عليه وسلم حتى ينقيه
اي يطهره ويجعله موضع النجو نقيا من قبيل (اعدلوا هو اقرب) وفيه اشارة الى ان عدد الثلث ليس بلازم والمقصود هو التنقية فلو
حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلثة زاد والى ان النجاسة بعد الابتلال لا تعود والا ان الاصح العود والى انه يفعل

على وجه يحصل المقصود فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعد في الصيف للرجل وبالحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي
الشتاء بالعكس وكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط والكيفيات اخر في النظم والظهيرية وغيرهما وفي الذكر انه يأخذه بشماله ويمره على حجر او جدار او
كما في الزاهدي سنة مؤكدة كما في النهاية والاستنجاء ويكره بعظم اي يحرم وروث اي سرقين فانه [illegible] وطعام [illegible] بالأكل [illegible]
كالفرس والحمار فلا [illegible] في العذرة [illegible] خبز [illegible] الا اذا [illegible] وشئ له قيمة [illegible] كخرقة والشعير والحرير والكاغذ ولو [illegible] كما في [illegible]
وغيره وذكر في المبسوط [illegible] الاستنجاء بما [illegible] عليه [illegible] كالجص [illegible] المنطق [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] الاستنجاء كما في المحيط [illegible]
في الاحليل [illegible] كما في الكرماني [illegible] اشارة الى انه [illegible] الرجل الى [illegible]
[illegible] والنزول [illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] انه اذا
[illegible] كما في [illegible] غسل القوم [illegible] كما قال [illegible] الاختلاف [illegible] كما في الظهيرية [illegible]
[illegible] كما في الكرماني وقيل [illegible] كما في الكافي وغيره [illegible]
[illegible] وفي الكلام اشارة الى ان [illegible]
[illegible] كما قالوا [illegible]
[illegible] كما قال محمد [illegible] في رواية عن
ابي يوسف واما عندهما [illegible] كما في المحيط [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible]
بالعكس عندهما [illegible] كما في [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] اشارة الى انه [illegible] الاصابع [illegible] عن [illegible] باليد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible] وذكر في الكرماني [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] في النظم وغيره ان الرجل [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] كما [illegible] على [illegible]
كما في الزاهدي [illegible] كما في [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] كما في المحيط وغيره [illegible]
[illegible] الاستنجاء بعد الفراغ من الغسل [illegible] وقيل [illegible]

كما في مقدمة الفقيه فظاهر الكلام دال على ان غسل اليد قبل الاستنجاء وبعده واجب كما في النظم ويحتمل ان يكون سنة قبله وبعده على الخلاف والاصح ان يغسل مرتين والاكتفاء مشير الى انه اليس التسمية وقيل انها سنة قبله وقيل بعده والاصح انه يسمى مرتين كما في قاضيخان وكره استقبال القبلة بالفرج في البنيان والصحارى كما كره استقبال القمرين وكذا استدبارها في الخلاء بالاعداء اي موضع البول والغائط وفي رواية لا يكره [illegible] وفيه اشارة الى انه يجلس على وجه يكون يده نحو القبلة وفي صلوة السنة ووصف البدن بالبسرى وقال [illegible] والى انه لا يتكلم في الخلاء ولا يقرأ القرآن خلافا لابي الفضل الكرماني والى ان الافضل ان لا يدخل في [illegible] الا اذا اضطر [illegible] ان لا يأثم بلا اضطرار كما في المنية واعلم ان من محسنات الكلام رعاية ما يليق بالاختتام وقد [illegible] في كل كتاب كما ترى [illegible] من ايراد لفظ الاستنجاء المأخوذ من الدبر [illegible] آخر الشيء

كتاب الصلوة

[illegible] الطهارة [illegible] الشرطية وهي اسم لمصدر غير مستعمل [illegible] في الاصل من الصلا وهو العظم الذي عليه الاليتان [illegible] فعلى الاول من الاسماء [illegible] المدني [illegible] والثاني من المنقول [illegible] المعنى كما في الكرماني وغيره الا انه ينبغي ان يكون المنقول [illegible] في الاصول [illegible] وقت الفجر اي وقت صلوة [illegible] فانه [illegible] الصبح [illegible] كما في [illegible] ثم [illegible] الصباح ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] الظهر [illegible] العصر ثم الاصيل ثم [illegible] الشفق وانما ابتدأ بالوقت لكونه سببا عند اكثر المشايخ وقيل [illegible] الخطاب [illegible] الوجوب [illegible] ظاهرا [illegible] اولا [illegible] فالاول [illegible] الوقت والثاني تعلق [illegible] بالفعل [illegible] والفرق بين الاولين ان الاول [illegible] الفعل في زمان [illegible] في الاصول [illegible] اول الصبح [illegible] الاستفارة [illegible] الاول [illegible] والصبح [illegible] الله تعالى في [illegible] المنصوص [illegible] الشمس [illegible] كما في التفسير الكبير في قوله تعالى (فالق الاصباح) [illegible] المنتشر في الافق [illegible] بالصبح الصادق لانه صدق [illegible] الصبح الاول [illegible] بالصبح الكاذب [illegible] كما في نهاية الادراك لكن [illegible] في [illegible] الاول [illegible] الى الطلوع اي [illegible] الى وقت طلوع [illegible] ان يرى [illegible] موضع نبله [illegible] كفاية البواقي وكلامه مشير الى ان كل جزء [illegible] الاول [illegible] الاداء [illegible] الوقت [illegible] على الكل [illegible] الجزء الاول [illegible] آخر الوقت [illegible] كما قيل [illegible] الجزء الاخير فقط [illegible] الاول [illegible] كما قيل السبب الجزء المقارن للشروع عند الاكثر [illegible] الكشف في الاصول ووقت الظهر مبتدأ من الزوال عرفا [illegible] انتصاف اليوم العرفي ويعرف ذلك

شخص او شجرة وسمي الظل او بازدياده في بعض البلاد او ميل الظل عن خط نصف النهار في كلها ان يستخرج وللحكماء المسلمين طرق في معرفة الظهر ما ذكره المصنف
من الدائرة الهندية الا انها لا تخلو عن عسر من حيث الآلة والعمل وما يذكره المصنف يسير يشبه التخمين كما سيأتي فاعرضنا الى ما قال الفقهاء من ان
ينصب على سطح مستو مقياس اي خشبة قائمة على قوائم ثم يلاحظ الظل فاذا اخذ في الانتقاص فالشمس لم تبلغ المنتصف واذا وقفت فقد بلغته فيجعل علامة
على رأس الظل المسمى بقدر الزوال وفيئه والظل الاصلي وهذا الوقت بالزوال وقته واذا اخذ بالزيادة فقد دخل الظهر واذا ازداد حتى
ان بلغ من العلامة مثلي المقياس او مثله فقد دخل العصر واليه اشار بقوله الى بلوغ ظل كل شيء مثليه اي [illegible] سوى الظل الحاصل من الهواء
بالذات كالشمس او بالغير كالقمر وعلى قياس الصحيح ينبغي ان يكون [illegible] الاعتبار واما [illegible] المقياس [illegible] مثل القامة
وهي سبعة اقدام او ستة [illegible] بالاول قال [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
الابهام كما في الزاهدي [illegible] الشمس [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible] ان [illegible]
الجنوب او الشمال فيكون في هذا الوقت للاشياء ظل [illegible] الشمال [illegible] واذا كانت [illegible] فلا ظل [illegible] كما في مكة والمدينة في
اطول ايام السنة [illegible] الظهر [illegible] ولكن [illegible] كالشيء وهو [illegible] الشمس [illegible]
بالمثنى واضافته الى الزوال [illegible] في هذا الوقت [illegible] رواية عنه [illegible]
الفيء [illegible] اشارة الى ان الاولى [illegible] الرواية [illegible] الظهر [illegible] العصر الى ان يصير [illegible] الظل
من [illegible] الظهر [illegible] الاصح كما قال [illegible] كذا في [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الوقت المكروه في الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] من بلوغ الظل
مثليه او مثله سوى الفيء [illegible] الواقع في آخر الظهر [illegible] في اول [illegible] كما في الزاهدي وذكر في [illegible] العصر [illegible]
الظل [illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible] الى [illegible] العصر [illegible] كل شيء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الغروب [illegible] من [illegible] كما في [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الى [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] بالاسكندرية [illegible] الكلام [illegible] الى ان [illegible] المغرب ووقت المغرب [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ووقت المغرب منه اي من الغروب الى غيبة الشفق بالفتح اي [illegible]
عندهما الحمرة وعنده البياض [illegible] والى الاول ذهب الخليل وغيره والى الثاني المبرد وغيره [illegible]
والاضداد وفي الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه الحمرة فيصح عشاء [illegible] قبل غيبة البياض [illegible] الصحيح من اصحابنا [illegible]
اشعار بانه رجع الى قولهما كما في الملتقى الى ان الاول احوط كما في النهاية والثاني اليسر واليه اشار بقوله وبه يفتى اي بان الشفق
هو الحمرة يجاب المستفتي لا بغيره [illegible] فانه [illegible] والفتوى هو الجواب عما اشكل من الاحكام كما في [illegible]
ينبغي ان يكون هذا الحكم [illegible] التجنيس [illegible] المشايخ [illegible]

انتقد البقالي وابقاء الاتباع الى ثلث الليل وقيده في الشتاء بتطويل الليل وعدم بقاء البياض الى الثلث وفي المحيط والرابع
وغيرها ان الشتاء [illegible] البلاد الشمالية كالبلغار ما يطلع الفجر قبل غيبته اي الشفق وبما ذكرنا سقط ما قيل اعتبار البياض الى ثلث الليل او نصفه
في وقت العشاء بالكلية فيه اي في غيبة الشفق والتذكير باعتبار المغيب ولكونه مؤنثا غير حقيقي ووقت الوتر بعده اي بعد العشاء اي بعد ادائها
[illegible] الصلوة المغنية في اي جزء من الليل الى وقت الفجر لهما اي للعشاء والوتر فاخر وقت العشاء والوتر واحد لكن اول وقت الوتر
بعد العشاء الا انها [illegible] وقت العشاء الا انه مامور بتقديمها [illegible] اذا صليا ثم علم انه صلى العشاء فاسدة
[illegible] الوتر [illegible] ان يصلي [illegible] لم يصل [illegible] الوتر لا عنده كما في الحقائق واما اختيار [illegible]
ان المختار [illegible] اشارة الى [illegible] فان وقتا [illegible] الى آخر الوقت ووقت [illegible] آخر [illegible]
اذ الاداء في الوقت [illegible] الاوقات وقتة كما في التحفة وغيرها [illegible] وقت صلوة الضحى فالضحوة اي [illegible]
[illegible] كما في [illegible] ويستحب ويختار للفجر اي لاجله في وقته ويجوز ان يتعلق بقوله [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] وكونه من اسفر بالفجر اي صلاها بالاسفار [illegible]
[illegible] اعلم ان ما ذكره ظاهر الرواية وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس [illegible]
[illegible] في ركعتين في كل عشرون آية سوى الفاتحة كما في المحيط والافضل ان يبدأ [illegible] الوقت
[illegible] ذلك كما في [illegible] بين الحروف [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] ان صلى فيهما [illegible] الصلوتين ما يسنون منها كما في الزاهدي الاعادة
[illegible] في الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] افضل ويستحب تاخير ظهر الصيف اي [illegible]
[illegible] الى ان [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] اول الوقت افضل [illegible]
[illegible] الشمس كما قال الحاكم الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرأس كما في [illegible] الاول كما في الخزانة وغيرها
[illegible] التاخير [illegible] كما في المنية واما [illegible] الاداء
[illegible] ثلث الليل الشرعي كما هو الظاهر المتبادر لكن في الهداية

ومختصر القدوري الى ما قبل الثلث وحمل المتن عليه ممكن لكنه مذكور في المحيط وغيره وعن القدوري الى نصف الليل وفي النظم الى النصف مكروه
بلا اثم وبعده مكروه مع الاثم والايثار في القنية حيث قال انها مكروهة كراهة التحريم وفي التحفة ان هذا كله في الشتاء واما في الصيف فالتعجيل افضل
ويستحب تاخير الوتر في جميع الاوقات الى وقت يسعها من آخره اي الليل الشرعي لمن يثق بالانتباه اي لمن اعتمد على استيقاظه واما
اذا لم يثق فالتعجيل افضل كما في قاضيخان وفي الكلام اشعار بانه يستحب التاخير لمن لا ينام اصلا ويستحب تعجيل الظهر شتاء اي وانها في اول
الوقت كما في النظم والتحفة والشتاء زمان شدة البرد على الدوام كما في قاضيخان وهذا الكلام غير مستدرك بما قبل من قوله وتاخير الظهر لان مفهوم
المخالفة ليس بكلي ولو سلم لا يجوز ان يستوي فيه التعجيل والتاخير ويستحب تعجيل المغرب في كل الاوقات وفيه اشعار بانه لا يكره التاخير عن اول الوقت
وعليه اكثر العلماء كما في الخزانة لكن في القنية انه رواية الحسن عنه والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر او يكون التاخير قليلا والى اشتباك النجوم يكره
كراهة التحريم ومعنى التاخير تطويل القراءة خلاف والظاهر ان كلامه يدل على ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام لكن في المنية عن النوازل يحكى
عن مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وعن شرح
الائمة المكي الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عنها ويستحب تعجيلهما اي تعجيل فاعل يستحب لتنزيله منزلة المصدر والنائب
المحذوف اي ان يعجل العصر والعشاء اي تعجيلهما بان يصليها في اول الوقت لكن في المحيط اراد به ان تؤدى قبل الوقت المكروه من تغير الشمس
ولعد الثلث والنصف ويستحب يوم غيم ان يؤخر غيرهما من الفجر والظهر والمغرب مخافة الاداء قبل الوقت ولذا روي عنه تاخير
الكل وليس الجمع فعلا لتكثير الجماعة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كما في الزاهدي فمعنى هذا يحسن الجمع بين العشاء والفجر لعدم الاحتراز عن
الكراهة ولا يجوز صلوة اي التلبس بشيء من كثير من الصلوات كالفرائض والواجبات الفائتة والمنذورات في هذه الاوقات الثلاثة ويجوز
فيها النوافل مع الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي والتحفة والحقائق والخزانة وغيرها ولا ينافي ما في الخلاصة و
قاضيخان انها لا تجوز لما سياتي انه يعبر عن الكراهة بعدم الجواز على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز واليه يشير في اقتصر الوضوء من
قاضيخان وفي النظم انها يكره كراهة التحريم واختلاف العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات ثم كلمة لا وان كانت لنفي المستقبل الا
انها قد يكون لنفي الحال كالنحو صحيح في المطول ولا يراد انه الحرام ولا يجوز سجدة تلاوة اي التلبس بشيء من كثير من سجداتها فلا يؤدي في هذه
الاوقات لواجبة في غيرها واما الواجبة فيها فيؤديه فيها الا ان في غيرها افضل كما في المحيط لكن في الخلاصة فيه اختلاف الرواية والظاهر
انها لا يجوز وفيه اشارة الى جواز سجدة غير التلاوة وفي القنية انه يكره سجدة الشكر بعد صلوة لا يكره فيه النفل لكن في المحيط لا يجوز سجدة
فلو اطلق السجدة لكان احسن وصلوة جنازة اي لا يجوز التلبس بشيء من كثير من الجنازات وهو ما حضر في غيرها واما ما حضر فيها
فمكروهة كما في الكرماني والتحفة ولم اجد فيها انها غير مكروهة كما ظن وفيه اشعار بجوازها في غير هذه الاوقات الا انها تكره بعد صلوة
المغرب والجمعة قدمت على سنتها وقيل اخرت وقدمت على خطبة العيد والقدسي التقديم على الصلوة كما في المنية وغيرها عند طلوعها
اي ظهور شيء من جرم الشمس من الافق الى ان يرتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها او ان يتحير على الاختلاف كما في المحيط و
عند قيامها اي لا يجوز التلبس بشيء من تلك الثلاثة عند انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ان يكون عطفا على طلوعها

والمعنى من انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم كما في الكرماني وعند غروبها اي من تغيرها
الى ان يغيب جرمها الا عصر يومه اي يوم المصلي فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا كما في الايضاح وذكر في التحفة ان الاداء مكروه وفيه
اشعار بان الوقت لو خرج في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذلك خروج وقت
الفجر فانه مفسد كما مر ويكره تحريما اذا خرج الامام من حجرته للخطبة الى الفراغ من الصلوة النفل اي الشروع في صلوة النفل وما في
في حكمه ما اذا شرع قبله والخطبة شاملة للجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف كما في النظم وقاضيخان والخلاصة لكن سياتي ان خطبة الكسوف
ليست بمشروعة عندنا ولعله مشير الى رواية عنا والاولى ان يقول او يكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح وخطب الثلث في الموسم
فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي وفي الكلام مشير الى ان مجرد الخروج يوجب الكراهة وهذا عنده كما سياتي والى ان الكراهة لا تزول
بعدم سماع الخطبة وفي المنية اذا لم يسمع يجوز ان يصلي السنة وقت الخطبة في دار القريبة من المسجد ثم حضر والى انه لا يكره عند الاذان والاقامة
من يوم الجمعة لكن في النظم انه يكره وقيد بالنفل فلا يكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهذا لا ينافي ما في الجمعة انه يكره الصلوة
كما ظن لان المراد النفل بقرينة القرينة ويكره النفل فقط بعد الصبح الى الطلوع الا سنته اي سنة الصبح فلا يكره شيء من الفوائت واخواتها
كالمنذورة لكن في المحيط انها غير جائزة وفي التحفة ان ما وجب بايجاب العبد كالمنذور وقضاء التطوع افسده ونحو ذلك مكروه فيه في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه غير مكروه والصحيح ظاهر الرواية وفي القنية عن ابي حنيفة رحمه انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح وهذا حكم النفل المبتدأ واما حكم ما اذا
شرع فيه قبل فسياتي ويكره النفل فقط بعد اداء العصر الى اداء المغرب بعد الاداء الى التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يتنفل قبله وقت التغير
كما ظن لان السابق قرينة له فيكره النفل في الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو وغيرها واما الواجب بايجاب العبد
كالمنذورة فلا يجوز كما في المحيط لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني لان فيه
تاخير المغرب عن وقتها وفي الكلام اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الحج كره النفل بعده كما في حج القنية ويجيء ان النفل
يكره بعد الظهر اذا جمع بينه وبين العصر في عرفة ومن هو اهل فرض اي مستحق اداءه كالصبي اذا بلغ او المجنون والمغمى عليه اذا افاق
او المسافر اذا اقام او بالعكس او الكافر اذا اسلم او الحائض والنفساء اذا طهرت في آخر وقت اي زمان يسع التحريمة فقط كما قال
المحققون من علمائنا الا اذا طهرت من الحيض او النفاس فانه يشترط فيه زمان الغسل ايضا بخلاف الكافر والجنب على الصحيح واحترز به عما قال زفر رح
وتابعه كالقدوري انه يشترط للوجوب زمان يسع الواجب كما في المحيط والظهيرية والزاهدي فعليه اي القضاء اي ذلك الفرض فقط
لا الفرض المقدم واحترز به عما قال الشافعي رح فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين لا ابي حنيفة بالاجماع ومن حاضت
او نفست فيه اي في آخر وقته كما اي حاضت في اول جزء لان الاعتبار في السببية آخر الوقت ولما كانت من

جملة الى قوله لم يسوان الصوم قيد فقط

فصل الاذان كالكلام اسم من التأذين والطلوع على هذه الكلمات المشهورة واسقط عند ابي يوسف وفي رواية
[illegible]

[illegible]

مسنون فلو قدم بعض كان الاعادة افضل كما في التحفة واعلم انه لم يذكر الفاظ الاذان لشهرتها فيما بين المسلمين وكان في الاصل ما ذكرنا الا انه صلى الله
عليه وسلم جعل من اذان الفجر بالكلام من بلال الصلوة خير من النوم كما هو المشهور وهو سنة مؤكدة ثابتة بالسنة والاجماع ولذا لو قاتل الامام قوما تركوه
وسببه انه صلى الله عليه وسلم حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام صلى بهم باذان ملك واقامته والاشهر ان سببه رؤيا جمع من الصحابة
في ليلة واحدة واقرت بالسنة كما قال بعض المتاخرين من وجوبه كما روي عن محمد من فرض الكفاية ولا يجزي الصلوة بدونه عنده من قال
بالوجوب كما قال في الجلابي والاول هو الصحيح وعليه العامة كما في المحيط للفرض الخمس اي فرائض الرجال وهي الخمس المشهورة والجمعة فلا يسن في صلوة
الجنازة والتطوع وللنساء وحدهن فان اذن جاز كما في المحيط وسقط للاكتفاء في وقتها اي وقت اداء الفرائض فلا [illegible] سنة لو اذن
قبله وكذا في الوقت بعد الاتيان في وقته للفجر بعد طلوعه وللظهر في الشتاء بعد زوال الشمس وفي الصيف بعد ان [illegible] وللعصر [illegible]
وللمغرب بعد غيبة الشمس وللعشاء بعد ذهاب البياض قليلا كذا قال ابو حنيفة رح كما في الزاهدي ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقته الجواز
جميع الوقت وليعاد الاذان في الوقت لو اذن قبله اي قبل الوقت وانما ذكره لان الاشعار [illegible] في ظاهر الرواية كما روي
عن ابي يوسف رح انه يجوز بعد نصف الليل كما في التحفة وذكر في القنية انه يعاد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وبالاول افتى وفي الكافي اشعار
بوجوب علمه باوقات الصلوة ولو لم يكن عالما بالمواقيت لم يستحق ثواب المؤذنين كما في المحيط [illegible]
وغيره والمعنى يمهل في الاذان ويفصل بين كلماته [illegible] لا يجمع بينهما انه سنة كما في شرح الطحاوي [illegible] والاذان الاعادة كما في
القنية وذكر في التحفة ان الترسل بين كلماته سنة فان ترك فالسنة ان يعاد وفي الاطلاق اشعار بانه [illegible] الله اكبر الى الخ
ويسكن جماعة منهم المبرد [illegible] فيقولون [illegible] الاول [illegible] كما في [illegible] الفضل كما في
المضمرات مستقبلا في غير الحيعلتين فلو ترك الاستقبال كره لمخالفة السنة كما في الهداية [illegible] الاستقبال [illegible]
فيؤذن المسافر راكبا حيث كان وجهه واصبعاه اي انامله [illegible] في اذنيه [illegible] الاعوال [illegible] وفي
بعض النسخ بلا واو وقد جوزه الاندلسي وقال ابن مالك [illegible]
في المنتهى [illegible] واعلم ان الاذان [illegible] كما في
النهاية وان جعل يديه على اذنيه فحسن وكذا احدى يديه على ما روي انه كما في التحفة [illegible]
اذن لنفسه لا يكره كما في [illegible] وذكر في المحيط ان [illegible] في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح لا باس ولا ما شاء كما روي عن محمد رح كما في الظهيرية ولا يلحن [illegible] الاذان او التغني اي بالتغيير الكلمة
عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها في الاوائل والاواخر فانه مكروه [illegible] كما في الزاهدي
وغيره ولا يرجع اي يكره الترجيع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين بالاولى مرتين وبالثانية مرتين ثم يرفع صوته بهما
كذلك ويحول في الاذان وجهه لا صدره [illegible] وفي اذان المولود [illegible] الاذان وقال الحلواني [illegible]
لنفسه لا يحول كما في المحيط في وقت الحيعلتين [illegible] الحيعلة [illegible] على الصلاة [illegible]

وغيره وفي المقدمة حيعل اي قال (حي على الفلاح) فالظاهر انه يكون مشتركة في حيعل المركب تثنى باعتبار حيعلتين مختلفين بمقال والمعنى للاول
هلموا الى الصلوة وللثاني الى ما فيه النجاة يمنة في الاول ويسرة في الثاني وقال مشائخ مرو يمنة ويسرة في كل والاول اصح كما في المنية
وان لم يتم الاعلام بالتحويل يمنة ويسرة مع ثبات قدميه لاتساع المئذنة ليستدير المؤذن في صومعة المئذنة بالكسر اي المنارة بان يخرج
رأسه من الكوة اليمنى ويقول الاول مرتين من اليسرى ويقول الثاني مرتين وفيه اشعار بان يجهر بالاذان لاعلام الناس فلو اذن لنفسه
خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار وبانه يؤذن في موضع عال وهو سنة كما في القنية وبان لا يؤذن في المسجد فانه مكروه كما في النظم
لكن في الجلابي انه يؤذن في المسجد او ما في حكمه لا في البعيد والاقامة في الاصل مصدر ثم سمي بها الكلمات التي يقام الصلوة بها او الجماعة
او الاصطفاف لها مثله اي مثل الاذان فيما ذكرنا من الاحكام العشرة فلا يرد ان المسافر يترك الاقامة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لم يترك كما في المحيط ويجعل اصبعاه في اذنيه عند ابي حنيفة رح لانه احد الاذانين وقيل لا يجعل لانه لا يؤمر بزيادة رفع الصوت كما في
التمرتاشي ولا يحول الا لمن ينتظر وهنا كما في الملتقط ويتم في مكان بدأ فيه الا اذا كان المؤذن اماما فيه خلاف فقيل له ان يتمها ذاهبا
وقيل يأخذ في المشي عند قوله (قد قامت الصلوة) خافضا صوته ويتم في مكان الصلوة كما في المحيط وذكر في المفيد يكره المشي فيها لكن
يحدر اي يجمع بين كلماتها من الحدر وهو السرعة فلو ترسل جاز الا انه خالف السنة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ان الحدر مستحب
ويزاد فيها على كلمات الاذان بعد الحيعلة قد قامت الصلوة اي قرب اقامة الصلوة على ما روي عن ابي يوسف رح كما في
المحيط وذكر في الينابيع ان معناه قامت وقيل قامت الجماعة الى الصلوة والظاهر ان الزيادة سنة وفي الجلابي لو تركت لا يعيد
الاقامة كلها ولا يتكلم بفتح الياء فيهما اي في اثناء الاذان والاقامة فلا يجيب بلسانه جواب السلام والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ
على الصحيح كما في المحيط وبالتكلم من الاستقبال ويكره التنحنح فيهما كما في الزاهدي وفي [illegible] التعليل اشارة الى انه ينبغي ان يكون المؤذن والمقيم واحدا
كما في الظهيرية ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما اما في الاقامة
فلمشابهة الاذان واما في الاذان فمع غريب اي ان الكلام فيه لم يعرف [illegible] سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول في حال
الاذان لكن في التمرتاشي الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتها فانها واجبة الا على من في
المسجد للصلوة وقيل سنة وقيل مستحب وقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال
لا حول ولا قوة الا بالله وفي الصلوة خير من النوم (صدقت وبررت) بالكسر كما في الزاهدي وهذا اذا لم يكن مصليا او سامعا للخطبة او معلما او جنبا او حائضا
او نفساء او مجامعا او قاضيا حاجته كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية (صلى الله عليك يا رسول الله)
وعند سماع الثانية منها (قرت عيني بك يا رسول الله) ثم يقال (اللهم متعني بالسمع والبصر) بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله
عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة كما في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين
وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم (الصلوة خير من النوم) مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة
بالحيعلتين مرتين وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون آية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر

ثم يمايشه قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه يقعد ساعة ثم في الجامع الصغير انه يكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف رح لا باس بان يخص
كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشائخنا اليوم يقولون انه حسن في كل صلاة من تحول الصلاة الصلاة او
قامت قامت كما في سمرقندي وهو اختيار السرخسي وصدر القضاة كما في الزاهدي ويجلس استحسانا في كل صلاة بينهما اي بين
الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان يفصل بما يحسن او تحب من الصلاة بين الاذان والاقامة قولا [illegible] الى الله
وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقدار ركعتان او اربع يقرأ في كل عشر آيات [illegible] للناس ويقيم للضعيف المستعجل
الا ان يجلس الجلسة الا في صلوة المغرب فلا يجلس في المغرب لا يجلس لكن يفصل عنده بسكتة هي مقدار آية طويلة وعندهما يجلس مقدار ثلث
خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعندهما يجلس مقدار ثلث آيات كما في النظم وعنهما بمقدار جلسة الخطيب ثم
الفصل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي
وكذا يؤذن ويقيم للاولى من الفوائت الكثيرة ولكل من الفوائت البواقي يأتي بهما اي الاذان والاقامة او بها اي بالاقامة
كما قال محمد رح واما عندهما فانه يأتي بهما لكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال البعض الاصح انه يأتي بهما للاولى [illegible]
وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلواني يؤذن للفائتة في
البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات واذانه في ظاهر الرواية ويكره في
رواية الحسن كما في التحفة وعن بعض المشائخ جوازهما بلا كراهة كما في المحيط ولم يعادا اي الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكره اذان الجنب
باتفاق الروايات ولا يعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان هو وهو الاشبه عند بعض المشائخ واعادتهما
مستحب في رواية كما في المحيط وهو آثم فيهما كما في النظم كاذان المرأة فانه يكره ويعاد وفي رواية الاصل يجزيهم كما في الجلابي
والمجنون ولو في خلاله والسكران والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان وبه غير معاد من صبي غير عاقل والى ان الفاسق
كذلك لكن يعاد باشتراط الاجرة كما في المحيط والى انه لو كان مرتدا عاقلا اجزأهم والى انه لو كان كافرا غير معتد به الحكم باسلامه بالشهادتين كما
في الجلابي واعلم ان اعادة اذان الجنب والمرأة والمجنون السكران الصبي الفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة واجبة لانه
غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو الاصح كما في التمرتاشي وكره تركهما في الحضر ولو منفردا وفيه ايضا بانه اكتفى
بترك احدهما وهو اذان المنفرد واما اذان الجماعة ففيه خلاف كما في النظم وكره تركهما في جماعة الرجال المقيمين الصلاة في المسجد [illegible]
المحلة او قارعة الطريق كما في النهاية والقضاة منهم ههنا كما في الكافي لانه ليس [illegible] بالامام والاكيدة ويجوز بلا اثم تركهما في بيت في مصر فيما يقرب
منه من الدار والكرم وغيرهما الا ان الاولى [illegible] كما في الخزانة وغيرها [illegible] في المدونة الزاهدي [illegible] بان الاذان لاعلام
الناس والاقامة للاعلام بالشروع [illegible] كما في السفر [illegible] والاعلام [illegible]
يأتي بهما فانه يقتدي به [illegible] ولو اقام [illegible] كما في المحيط ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
قبيله لكن في الاختيار اذا قال حي على الصلوة وفي الاصل وغيره [illegible] ان يقوموا في الصف اذا قال [illegible]

الاقامة ومنها انه يجوز وقال الحسن بن زياد اذا قال قد قامت الصلوة كما في المحيط وذكر في المنية انه اذا اقام والامام لم يصل كره القعود الا بعادة بعد ادائه
وفي الكلام اشارة الى انه لو دخل المسجد عند الاقامة يقعد لكراهة القيام والانتظار كما في المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم
الا بعد الفراغ وهذا اذا اقام في المسجد والا فقاموا اذا دخله كما في المحيط ويشرع في الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوجه للاشعار
بوقت شروع الامام دون المقتدي فانه لو وقت شروع الى ادراك التكبيرة عند قد قامت الصلوة اي حينئذ وفي الاصل بعده والاول
قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة

فصل شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو ما خارج يتوقف عليه الشيء بلا تأثير وقيل انها [illegible] الا ان الاكثرين
على انها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانها شرط التمام في رأي والقراءة فانها [illegible] كما في [illegible] الا انها شرط [illegible] الا انه
انها توجد في جميع الصلوة لقيام [illegible] التخلف [illegible] في الاخيرين كما في الكرماني ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على
السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم ترك الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة كما في العناية
وعدم [illegible] الحيض واستخراج الايات كما في الزاهدي الا انها مجاز في [illegible] كما في النظم او مستقل الى الطهارة من الحدث والخبث
واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهارة بدن المصلي من حدث وخبث اي نجاسة [illegible] حقيقة [illegible] العضو من
[illegible] وطهارة ثوب من خبث فلو وقع على راسه او نحو [illegible] والنجس [illegible] بعض المشايخ الصلوة
في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة وكذا الطهارة من الخبث كما في [illegible] موضع قدميه فلو كان موضع [illegible] الصلوة الا اذا قام
على رجل موضوعه على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش [illegible] على نجس او اقام [illegible] جاز ولو
[illegible] ولو فرش الاذن النجسة بالبول بالتراب لم [illegible] جاز استحسانا وفي الكلام اشارة الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على
نجس جاز عندهم كما لو سجد عليه جاز عند الكل في التتمة والمكان شامل للسجود فلو كان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما في الواقعات
[illegible] في الخزانة انه لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حيث يجوز وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او الطين كما في
[illegible] كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر [illegible] عن اعين [illegible] الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا الستر
عن نفسه شرطا كما في [illegible] والمستحب ان [illegible] ثياب ازار وقميص [illegible] بالشمل [illegible] فلو صلى [illegible] كره وللمرأة
[illegible] وقنعة والامة كالرجل كما في الجلابي واستقبال القبلة [illegible] الى نحو ما بين الارض
السابعة الى السماء السابعة بما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للآفاقي على ما قال بعض المشايخ
[illegible] على الناس كما في المفاتيح وقال الزندويسي ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة
قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فانهم جعلوا قبلة
العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن
صدقه وعند فقدهما من النجوم ونحوها كما حكي عن ابن المبارك انا نجعل [illegible] خلف الاذن اليمنى [illegible] استقبال القبلة

كما في الكرماني وغيره وعنه وعن ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب الكواكب العقرب كما في قاضيخان ولا باس بالانحراف انحرافا
لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحري كما يأتي وغيرهم من بناها على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة
البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان [illegible] قاضيخان والنية اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح
كما في الخلاصة ثم اشار الى التفصيل [illegible] وعورة الرجل من [illegible] بعضها على البعض من تحت سرته
ما للقطر التابع الى دائرتين [illegible] عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة و
المدبرة وام الولد والمكاتبة [illegible] الى انها كالرجل وعورة الحرة بدنها جميعا
الا الوجه [illegible] والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان
باطن الكف كظاهره ليس بعورة كما في النظم [illegible] الكرماني وغيره [illegible] ان ظاهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق [illegible] الظاهر والقدم [illegible]
الكعب الى الاصابع والاطلاق [illegible] في الكفاء اشعار بان الساعد عورة لكن
في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة [illegible] الزاهدي [illegible] الصلوة لكن [illegible] القدم واعلم ان ما ذكره [illegible]
كتاب الكراهية فينبغي ان يحمل [illegible] المرأة [illegible] الصلوة [illegible] وهو الصحيح
وعند ابي يوسف ما فوق النصف [illegible] اشارة الى انه لو انكشف [illegible]
فسدت صلوته في الحال بالاختلاف كما في المنية [illegible] وقد ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق
ولو لم يؤد شيئا الا انه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر فسدت عند ابي يوسف [illegible] ولا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في الحقائق و
الاطلاق مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة كما في الخزانة [illegible] بان قدر الانكشاف [illegible] كما
الزاهدي [illegible] المتفرق من الشعر والفخذ والساق [illegible] الفخذ فقال الساق
من اسفل الركبة الى اعلى [illegible] عضو تام [illegible] الركبة [illegible] وهو الصحيح كما
في الكرماني والذكر [illegible] الاول كما في الكرماني ولهذا قال [illegible] و
مثل الانثيين اي الخصيتين [illegible] واحد على الصحيح [illegible] واحد [illegible]
الدبر [illegible] وكل اذن عضو كما في الظهيرية والاليتان [illegible] الظهر او البطن من الجنب [illegible] كما في
ا [illegible] من رأس المرأة فانه عضو تام على الصحيح [illegible]
التقية [illegible] انما قيد بالعدول [illegible] بالاجماع [illegible]
جزء من الادمي لا يجوز بيعه ومسافر عادم [illegible] التحيس الحقيقي [illegible] لم يقدر على استعماله
لمانع كالعطش والعدو صلى فرضا ونفلا [illegible] قدر الدرهم [illegible] الصلوة اذا وجد المطهر وان [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وان لم [illegible] كما في النظم وغيره [illegible] لاخراج الحكمي فان [illegible]

ثم صلى كما هو في باب التيمم ولو وجد ثوبا نجسا [illegible] حال كونه عاريا بالاجماع وربعه طاهر او اكثر منه طاهر حال ما اختلفا ومراده لكن في النظم
فيه ان نصفه [illegible] الم يصل عاريا وفي طهارة اقل من الربع بان كان ثلثه طاهرا الافضل ان يصلي معه اي الثوب ويجوز ان يصلي
عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد فرض لزم ان يصلي معه كما في الكافي وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا [illegible] منه
ما او ورق شجر كما مر يصلي اي عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وقد سبق صلوة العادم قاعدا مؤميا ويجوز
ان يصلي مع [illegible] قائما بركوع وسجود كما في النظم [illegible] انه مخير [illegible] لزم ان يصلي معه عند محمد في الزاهدي [illegible] وحدانا
متباعدين فان صلوا بالجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء وان صلى قائما بالايماء وقاعدا
بركوع وسجود جاز وقبلة خائف الاستقبال من عدو او مرض او غير ذلك جهة قدرته فيصلي اليها وان عادم من يعلم القبلة من العلامة
الاعلام والتعليم بان يكون في مفازة وحده او في ليل ما تحرى فيصلي الى جهة التحري ما شاء من الفرض والنوافل وعن ابي يوسف انه
تحرى لها [illegible] كما في المحيط والتحري الطلب [illegible] طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند فقد الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادات
لانهم كما قالوا التحري فيها قالوا التوقي في المعاملات كما هو في المبسوط وفي [illegible] اشارة الى انه لو تحرى ولم يستيقن شيئا فصلى الى جهة
كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية ولم يعد صلوته
مخطئ في التحري سواء علم بذلك او ظن ولم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى اليه التحري من الجهة ليس قبلة حقيقة في حقه كما قال
بعض اصحابنا [illegible] بان كل مجتهد مصيب [illegible] بل مصيب في اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطئ وهذا تاويل القول
عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب فان الحق في موضع الخلاف واحد كما في المبسوط بل [illegible] كما اذا افتتح مع الشك
بلا تحر ثم علم او ظن في الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك [illegible] يعيد عند محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد
بن الحامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب فانه لا يعيد بالخلاف كما في المبسوط فلو علم او ظن انه
اخطأ يعيد بالخلاف كما في [illegible] ولا يبعد ان يكون معنى قوله ثم لم يعد تحريه كما اذا شك فتحرى واعرض عن جهة [illegible]
ظاهر الرواية اصابها وعن ابي يوسف انه يجزي كما في المحيط وان تحول [illegible] الاول فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال
كونه مصليا اي في الصلوة استدار اي تحول اليها [illegible] ولا يستأنف اذ الاجتهاد لا ينقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات الى
اربع جهات كما روي عن محمد [illegible] الزيادة على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى [illegible] جهة ثم تحول الى اخرى [illegible]
ثم تحول الى الاولى [illegible] من المتاخرين كما في المحيط ولا يضر المقتدي التحري جهله بجهة توجه امامه
[illegible] اذا علم انه خالفه ولو بعد سلامه كما في شرح
[illegible] كما في الجلابي او علمه بمخالفته اي المقتدي الامام في الجهة بان
[illegible] في الصلوة [illegible] فلا يضره كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علم
[illegible] في الجهة والاحسن [illegible] ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن

وانما لم يتعرض للغسل في الوضوء لانه كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال (وقصد المقتدي) او الامام (صلوته)
وادناه ان يجيب عنها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر واجزاه كما في القنية وتحقيق النية قد مر في الوضوء (وقصد
اقتداءه) اي متابعة امامه ان اقتدى الا في الجمعة فانه غير محتاج الى النية عند بعضهم لان الجمعة لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام
لا تجزي لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزي على الصحيح كما في المضمرات (متصلا) مقصودا (بالتحريمة) فلا يصح بالنية المتقدمة والمتاخرة عن
تحريمة كما سنذكر اما الاول ففي النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعده وفي المحيط ان
الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف لا يصح الا في الصوم
وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما الثاني ففي الدراية لا يجوز التاخير في ظاهر الرواية
وعند الكرخي يجوز فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان
يقال ان ما ذكر من التفصيل مبني على ما حذف من قوله متصلا بالتحريمة لكان يصح بعضها وانما ذكر في النية ان الاصح تقديم نية الاقتداء على تحريمة الامام فيجوز
ان يكون نيته بعدها كما قال بعض ائمة بخارا وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة
وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني والاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يؤم فلانا كان له ان
يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص باشتراطها وعن ابي حفص ان غير الامام لو امهم بلا نية الامامة لم تفسد صلوة ماموميه كما في الزاهدي والى انه لو
اتى بنية التكبير مع الاشتغال بمسئلة او غيرها في سائر الاركان كان في اتمام صلوته حتى استحب الاعادة وقال ظهير الدين المرغيناني لا يعيد
وقال البقالي لم يفسد احد اذا لم يكن يقصد من يقتدي في صلوته وقاضي القضاة الثقلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في كل ركن
على انه اغفل السهو لانه عفو عنه لكن لم يستحق ثوابها كما في القنية ويؤيد الاول ما في الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من
لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس بشيء (وضم اللفظ الدال على القصد افضل) فاللفظ وحده لا يعتبر لكن في الجواهر
ان نية القلب ليس بشرط كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم كما في المنية (ويكفي لغير الفرض والواجب) من السنن عند
العامة والنوافل عند الكل (نية مطلق الصلوة) اي قصد العبادة بلا قيد سنة او نفل او عدد فيكفي نية الصلوة في النفل
عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيها متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الذخيرة وغيرها
ولو نوى عددا كثيرا لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه اشارة الى انه لو نوى الفرض في
كلها كان آتيا بها كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح اجزى عن سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب التسبيح
كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة (ولهما) اي الفرض والواجب كصلوة الجنازة والوتر (شرط) لا فيه (التعيين) بانه اي
جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز نية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز نية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض
الوقت الا الجمعة للخلاف الآتي كما في الخزانة والظهيرية وغيرها وظهر يومه ليس بكاف فيقضي [illegible] في فرد
كما ظن ولو شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في العتابي وانما اكتفى [illegible] استشكله

الى ان الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه او آخر صلوة عليه وهو الاصح
كما في المنية وغيرها ولا يشترط لها العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في التتمة وينبغي ان يكون النية بلفظ
الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في المشارع والزاهدي وغيرهما ان كيفية النية للاخيرين (اللهم اني اريد الصلوة
متابعا للرسول صلى الله عليه وسلم فيسرها لي وتقبلها مني) ولغيرهما (اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر) وزاد المقتدي
(متابعا للامام)

فصل فرضها اي فرض الصلوة اعم من القطعي والظني والركن والشرط فالاحسن كونها ولعله نبه على الخلاف المشار اليه وبذه النسخة
احسن مما ... لقوله صفة الصلوة اي تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل كالوصف مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانها
صفة الموصوف وانه كلام الواصف فليس هنا الايراد ووجه التحريمة من التحريم وهو جعل الشئ محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى
فان بها يحرم الاشياء المباحة والتاء للمبالغة وهي شرط عند الاكثرين كما في المستصفى ولذا لم يشترط الطهارة شرط اللاحق لو كبر المحدث فتمس في الماء ثم
رفع رأسه فصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام اي قيام واحد في كل ركعة
من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام
لو اطال القيام في الشفع الثاني اجزأه لانه لا قراءة فيه كما في جمعة المبسوط وذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراءة التي هي ممتدة
وبالاقتداء يسقط القراءة فلا يجب الامتداد كما ذكر في الركوع لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق بل مقدر بقدر القراءة حتى الاقل لا بد فيها
من مقدار ثلث آيات والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قراءة آية من القرآن
المنزل عليه صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوصيد القراءة السبع متواترة وما عداها غير ثابت
تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بسائر الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم فلا يقرأ الشواذ فيها كما في تمهيد السالمي
لانها لا تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي لا تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل فانه يعتد به ان كان
معناه في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي كما في الخزانة والآية العلامة وشرعا ما تبين اوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى
بلا اسم خاص في الكلام ولا له على انه لو قرأ ما كان ثلث كلمات او كلمتين نحو قتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرأ ما كانت
كلمة او حرفا نحو (مدهامتان) و(ق) لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه قرأ نصف آية
مرتين او كرر كلمة حتى تبلغ آية لم يجز وعلى انه لو قرأ نحو آية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح عند بعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في
المضمرات وتنفى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد آناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف
بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك كما في الجلابي في كل اي كل ركعة من ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي
فيه اشارة الى انها في الاوليين والاخريين والمتوسطين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا
سواء كما في الخلاصة والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهو قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انما فرض

في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين كان قضاء كما في التحفة **وقراءة آية في كل ركعة من الوتر والنفل** اي من الواجب والسنة
والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرأ فرضا في كل ركعة آية غير آية قرأ في الاخرى وفي القنية قال نجم الائمة لا يجوز ان يقرأ في الثانية
من الفرض ما في الاولى وعن ابي يوسف رح يجوز ويجب السهو وفي النوافل يجوز بلا سهو وكره **والملتقى بها** اي بآية واحدة
في ركعة يسمى آتيا بحق لقوله لا بالسنة ولعل فيه خلافا فان النهاية قائل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف
وغيره **وعندهما** عطف على عنده المقدر قراءة **آية طويلة** اي غير قصيرة عن ثلث قصار كما في الكرماني **او ثلث آيات قصار**
في كل ركعة منها والكف فيهما يشير للعطف لفقهما بالاسر جمع القصير بالحاق التاء للحمل على فعيل بمعنى مفعول **والركوع** الانحناء
وشرعا انحناء الظهر ... فان تعذر كالحبل فقد اجزى كما في قاضيخان والخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمأنينة لم تفرض خلافا لابي يوسف رح وعن محمد ما يدل على ان قوله مثل قول ابي يوسف رح لكن
ذكره المشايخ مع ابي حنيفة رح كما في المحيط **والسجود** اي السجدتان فان اسم الجنس يدل على الاثنين وعند ائمة العربية الا انه خلاف ما
عليه علماؤنا كما في الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض وغيرها وادناه الخضوع بالجبهة بان يضع عليها اكثر
الجبهة او اكثرها كما في النهاية لكن في الزاهدي انه يكفي وضع شيء منها **والانف** هو اسم لما صلب فلا يكتفي بوضع ما لان من الارنبة
كما في المحيط لكن في الكشف كما في الخلاصة ان الفرض يتم بذلك فحاصله ان السجود يتأدى عنده بوضع كل من الجبهة والانف و
يشير الى ان وضع الانف عنده ووضع الجبهة فرض كما ظن وعندهما اي بان السجود يتأدى بكل منهما الفتوى كما فهم من الوقاية لكن ذكر المصنف رح
ان الفتوى على قولهما وهو انه وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفي الخلاصة كره الاقتصار على احدهما بلا عذر ومقدار الركن ما ينطلق اولى بان
عليه اسم السجدة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن او الخد لم يجز اجماعا كما في الخلاصة وان وضع اليدين ليس بفرض وكذا وضع
الركبتين وهذا اختيار اكثر المشايخ كما في الخزانة وعليه الفتوى كما في المحيط وكذا وضع رؤس اصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ
انه سنة ونقل الزاهدي فيه واتبعه والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما في القنية **والقعدة الاخيرة** على المشهور وفي النظم انها
لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما في التحفة واوائل الكشف وشرح الكفاية وكذا ذكره المصنف **قدر التشهد** اي قدر ما يمكن فيه وقيل
مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في الخلاصة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره **والخروج عن الصلوة**
او التحريمة **بصنعه** اي بفعله الاختياري المنافي لصلوته كالقهقهة كما في بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعي واما
عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف في المسائل الاثني عشرية الآتية لكن قال الكرخي انه ليس بفرض عندهم وعليه المحققون من
اصحابنا كما في الزاهدي ولا يلزم عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره في الفتح كما ظن فان المقصد ليس جمعا
لجميع الروايات الا ترى انه يفترض الانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة رح على الصحيح ورفع الرأس من الركوع والسجود عند
محمد رح وفي رواية عنه والمتون المشهورة خالية عنه على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة الى ذلك
عند المصنف (المنصف) **وواجبها** اي واجب الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظني فسد الصلوة بتركه ولم يبطل

قراءة مخصوص **الفاتحة** فانها فرض من حيث كونها قرآنا وفي جمع النظر وتتمة المحيط وغيرهما انه اذا قرأ كل القرآن سوى المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي **وضم** مقدار سورة من آية طويلة او ثلث قصار وفي الكلام اشارة الى انه يجب تاخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان يقرأ مرة كما في المحيط والى انها واجبة لذا كان تاركها يؤمر بالاعادة كما في القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال القاضي في الجامع وعنه انها سنة كما في التمرتاشي والاكتفاء مشير الى ان التسمية قبل الفاتحة كالسورة غير واجبة والاولى غير واجبة على الصحيح والثانية عند بعض الائمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفي اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه **ورعاية الترتيب** بين اركان كل ركعة وهي ان يكون كل سورة متاخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقي فالظاهر انها مختلف فيها ففي سهو المحيط والذخيرة والكافي ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفي التمرتاشي اختلفوا في وجوب الترتيب في السور والصحيح ان تركه يكره وفي سجدات شرح الطحاوي ان تقديم القراءة على الركوع فرض وفي سجدات شروح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدود النهاية والكافي وغيرها ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبني على اختلاف الرواية في التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين السجدتين ليس بشرط واما بين غيرها فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافي بين الكلامين **والقعدة الاولى** قدر التشهد في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر الرواية كما في الكافي والقياس ان يكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية وذكر في النظم انها لو تركت في النفل تفسد قياسا لا استحسانا وفي المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله **والتشهد** اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الزاهدي وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي وذكر في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعض وفي الاكتفاء اشعار بان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وفي خزانة المفتين انها واجبة في الاخيرة **ولفظ السلام** اي لفظ هو السلام الاول يعني السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ولا نقصان فلو خرج بلفظ آخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد بلفظ السلام ففي النوافل وغيره انه لو اقتدى به بعد ان يقول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته وفي التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عامة العلماء وقيل بتسليمتين وقيل للسيد وسلام الجنازة الذي هو سنة كما في الزاهدي فان الكلام في مطلق الصلوة **وقنوت الوتر** اي دعاء في الوتر من الادعية المأثورة فلا توقيت فيه كما في الخلاصة ووقته المحيط بانه مقدار سورة الانشقاق وفي التحفة به او بمقدار سورة البروج وفي رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففي كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول يا رب ثلثا **وتكبيرات** صلوة العيدين من الزائدات على ما في نفسها وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير في تكبير الافتتاح ولا تكبير الركوع فيها وفي المستصفى وغيره انهما واجبان وفي الاضافة اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي **وتعيين الركعتين الاوليين** من الفرض الثلاثي والرباعي **للقراءة** اي قراءة القرآن والاحسن القراءة في الاوليين وقد مر الخلاف **وتعديل الاركان** لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل فانه صار

كما في المجتبى والمراد الاطمينان في الركوع والسجود فانه واجب على ما يجيء الكل في دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة يكره تركه اما الاطمينان في الانتقال [illegible]

فسنة على تخريجه [illegible] في الكل [illegible] الاول [illegible] الرواية الكل في الاختيار من سهو شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي

[illegible] في القنية [illegible] قال شيخ الاسلام انه في الكل [illegible]

عند [illegible] وشرح المصنف على نفي الكل واجب كما يظن فاحفظه

فانه [illegible] جهر الامام واخفائه لقرينة الفصل الآتي

[illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في المفردات [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة ان محاذاة الابهام [illegible]

[illegible] في القنية [illegible]

[illegible] والقول بانه [illegible] المحاذاة [illegible] كما روي عنه وقيل [illegible]

[illegible] مع التكبير وعليه الفتوى كما في النظم والى تخريج [illegible] كما في المحيط [illegible]

في حق الرجال سنة في حق النساء [illegible] كما قال [illegible]

في النظم وعليه الاعتماد [illegible] اصحابنا [illegible] احكام مشتركة بين المصلين

فالمختص بالمقتدي ان يحاذي تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده [illegible]

وقال الامام السرخسي ان الاختلاف على هذا الخلاف [illegible] شيخ الاسلام [illegible] بالاجماع وقال [illegible]

[illegible] في عيون المذهب المختار للفتوى في [illegible] الفتاوى [illegible]

عنده الا بالمحاذاة وعندهما الى وقت الثناء الكل في الحقائق وقيل هو الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما في النظم وقيل الى الفاتحة و
هو المختار كما في الخلاصة وقيل بالركعة الاولى هو الصحيح كما في المضمرات وقيل يأثم ان تأسف على فوت التكبير ولم يدركه وان كبر معه كما في الروضة و
المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اي مقابلهما على رواية ابن مقاتل عن اصحابنا وعن ابي حنيفة رح انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل
حذاء ثدييها والاول الصحيح كما في المحيط وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ويجوز الشروع فيها والماضي حسن فانه عطف على كبر لكل باقول
على التعظيم اي الترفع عن الاتصاف بالمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ
قالوا على قوله بالكراهة بما سواه وهو الاصح ولم يجز عند ابي يوسف رح الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر اسم
نحو الرحمن اكبر او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله تعالى والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به والاول
ظاهر الرواية فانه يشعر بالانسلاخ عن الوصف كما في المحيط وغيره ولا بقوله حال من الشروع هو المخلوط بالدعاء اي طالب الشيء على نحو
شائبة السؤال بالماء كما في الاساس اي ليس خالصا مجردا بل ماء كما توهم فان قوله محذوف اي لا يجوز الشروع بما شيب بالسؤال كونه الدال على
التعظيم بالدال على السؤال نحو اللهم اغفر لي وارحمني او استغفر الله ولو كان الدال عليه بالفارسية اي يجوز ذلك على التقدير كون ذلك
الدال بالعربية والفارسية نحو (خداي بزرگ است ونام خداي بزرگ) فيكون الواو عاطفة على مقدر وليست للحال عن فاعل نحو او
حال عن اللازم ان لا يجوز بلفظ عربي كما اقتصر عليه في المحال وفيه اشارة الى انه يجوز باللغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية
مشيرا الى ان لا يجوز سائر اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية وفي جوازها الكل عنده ويكون الجواب كما يأتي ولا يشترط العجز عن العربية خلافا
لهما كما في الظهيرية وغيرها والاصح ان التسمية عند الذبح وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما في النهاية وهي منسوبة الى الفارس بكسر
الراء كما في انساب السمعاني وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان ونهاوند وآذربيجان وغيرها لكن في الازاهير ان
الفارسية لغة قوم من بلاد فارس والدرية منها فهي اولى بالذكر ولا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا لعذر وهو ان لا يقدر
على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تعالى (طعام الاثيم) واما عنده فيجوز مطلقا لكنه مكروه بلا عذر سواء
كان على نظم القرآن كما في (بهشت خنكا) اي تسكا و (خرابا عنهم) اي تنزل وهي دوزخ اولا وسواء كان ثناء او قصصا وقيل
اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في
المحيط وهو الصحيح وعليه الفتوى وانما عين الفارسية بالنفي لينفي غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية وفي الحديث لسان اهل الجنة
العربية والفارسية الدرية) بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقائق وعليه الاعتماد وفي الكشاف ان في كلام
العرب خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل باداءه لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل ثم اختلف المشايخ
فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعن بعضهم يقبض الرسغ
باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الحلابي قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقال باطن الاصابع طولا والاول اوسط
وقال ابو جعفر يقبض بالابهام والخنصر والبنصر وفي الكرماني استحسن كثير منهم ان يقبض بالاولين تحت سرته لانه من سنن

ارسل وفي الاكتفاء اشعار بان المرأة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيره انها تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة
الحكم في كل قيام فيه ذكر شامل للقرآن مسنون مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده
يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف رح واختلف مشائخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة قيام فيه قراءة كما في
المحيط وعن ابي حنيفة رح انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعندهما اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم الصحيح المتن كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون
بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل عند الجمهور ويضع عند بعض اصحاب الفضلي للمخالفة الكلية للشيعة في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين وفيه ان النظر الى السابق والاعلى ان يضع فيهما ذكر مسنون كما في ترك التفريع بالفقيه ولكل رواية كما في
(ثم يثني) اي يقول (سبحانك اللهم وبحمدك) الخ اي نسبحك تسبيح الاكابر بالتشبيه ملتبسا بحمدك وقيل سبحتك بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة وجوز ان يكون
للحال اي وقد سبحت بحمدك فانه روي سبحانك بحمدك ولا يخفى ان اقبال زيادة الواو لا انها ليست بالقياس (وتبارك اسمك) اي دام
خيره (وتعالى جدك) اي تجاوز عظمتك عن درك انه امثاله ولم ينقل في المشاهير (وجل ثناؤك) (ولا اله غيرك) بفتحهما وفيهما فتح الاول
ورفع الثاني وبالعكس كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما اشار (ثم) لتخلل الوسائط المعهودة ولا الوجه عطفه على (كبر او
ثم يثني) فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا في الفرائض ولا في غيرها لكن في النظم لا يوجه في الفرائض في الاصول وعن
ابي يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه في النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير عند المتأخرين كما في الحقائق وهو ان يقول
(اني وجهت وجهي) الى قوله (مسلمين) واختلف في ان يقول مسلما وقوله وانا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب وتفسد الصلوة
عند البعض كما في المحيط (وتعوذ) اي يقول سرا (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثني ثم يتعوذ
وهو الاصح كما في المضمرات للقراءة في ركعة الاولى الا غير بقرينة قوله لا تبعا للثناء وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
فانه عنده للثناء ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله فيقوله اي التعوذ المسبوق في اول ما فاته عند محمد رح ولا يقوله عند ابي يوسف
وفي رواية عن محمد رح وقال صدر الاسلام انه الصحيح كما في المحيط وغيره والمسبوق هو الذي لم يدرك الامام اول الصلوة فهذا الحكم
اي المقتدي سواء كان مدركا او ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات البعض و (يؤخره) الامام عن
تكبيرات العيدين عنده ويقدمه عليها عند ابي يوسف رح وانما لم يذكر الامام مع محمد رح كما ذكره الكافي وغيره لان في المحيط لم يذكر
ذكره مصنف شيء من الكتب في المنظومة وشروحها ان لعين عنه فيه رواية (وسمى) اي يقول سرا (بسم الله الرحمن الرحيم)
قبل الفاتحة وهي سنة قبلها في كل ركعة في قول اصحابنا على قول الدقاق وفي قول ابي يوسف رح وعنه في الركعة الاولى
والاول احوط كما في المحيط وعليه الفتوى كما في المضمرات لا يسمي عند الكل بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما في الكشف
وعنه انه يسمي وعند محمد رح انه يسمي الا في الجهرية كما في المحيط والاول قول ابي يوسف رح كما في النظم وهو قول محمد رح وهو المختار كما
في المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من الفاتحة واكثر المشائخ على انها آية منها كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي
وغيرها وانما لا يشير الى انها من القرآن ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما في الايضاح والمحيط

[illegible]

عندهم والاكتفاء مشير الى ان المرأة كالرجل في هذه الاحكام كما في الزاهدي وغيره انه لا تفترض عليها ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد
بل تضع عليها وتضم فخذيها [illegible] التسبيح اي قول التسبيح سجود (سبحان ربي الاعلى) فانه لا يبعد ان يكون الفعل [illegible] لامر العقد كما [illegible]
الامر المخبر في الكافي التسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابي حنيفة رح انها فرض وفي الصلوة المسعودية
عنده [illegible] من المرات وعن محمد رح اذا ترك او اتى [illegible] كما في الشافية وهو
[illegible] واشكال على اصل الفعل [illegible] الى [illegible] ولا [illegible]
[illegible] مشير الى ان الامام [illegible] في ذلك [illegible]

في المحيط انه يقول اربع تسبيحات القوم من ثلث وانه لا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ما جوز ان
اراد القربة كما في الزاهدي ثم يسمع من التسميع اي يقول (سمع الله لمن حمده) اي استمع اليه كما في الرضي وقال الزمخشري انه مجاز عن قبل
واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاؤه سنة كما في المحيط ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاؤها كما في
رافعا رأسه فكما ان نفس التسميع سنة كان هو في هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال
الانحطاط حتى لو ركع او سجد كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه يرفع رأسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتداولات ساكت
الى ان يبين في هذا الرفع تكبير والتمام صرح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع رأسه من الركوع وعليه يدل حديث البخاري وفي شرح الآثار
ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الا تكبيره منكرا ولا يرفعه
واقع ويكتفي به اي التسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين ويكتفي
بالتحميد (اللهم ربنا لك الحمد) او (ربنا لك الحمد) او (ربنا ولك الحمد) او (اللهم ربنا ولك الحمد) والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في
كتب الحديث كما في الكرماني وهو الصحيح كما في القنية ويقول ذلك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بلا خلاف ويجمع المنفرد بينهما
اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره شيخ الاسلام واختلف مشائخنا في قول ابي حنيفة
والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشائخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب
ومحل الذكر حالة الانتقال كما في الكرماني لكن في شرح الحلواني انه يحمد حالة الاستواء في الجواب الظاهر وهو الصحيح وقيل حالة الارتفاع وقيل حالة
الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما سوى الفرض والواجب سنة وما يأتي غيرها او يلي الانحراف عند السلام فانه سنة كما في خزانة المفتين
ويقوم مستويا هو للتاكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس بترك كما ظن
ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا اطمأن قائما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان ويسجد
فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني الآية ثم يضع يديه اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في التحفة ان وضع اليد
حذاء المنكبين اوجه وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كما في الجلابي
ضاما اصابعهما اي ملصقا بعضها ببعض فان الاصابع تترك على العادة الا عند الركوع والسجود كما في الكافي وغيره ولو
قيل بالتعاقب كان احسن فان ضم الكتفين سنة ايضا كما في الجلابي ثم يضع وجهه بان يضع الانف ثم جبهته فان الاصل ان يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا ساجدا بالباء في الفم
بفتح الجيم وسكون الباء او فتحها كما ذكره شيخ الاسلام وهو العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فان المغنا
مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض الا ان كانا مستوية كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبعد
عضديه كيلا يؤذي احدا مجافيا مباعدا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه الى القبلة

مع البطون الا صابع على الارض [illegible] ويبدي اي يظهر ضبعيه [illegible] على الارض نحو القبلة وان انحرف بهما عن القبلة

كره كما في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان سجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس [illegible] كما في الزاهدي [illegible]

على الصدور [illegible] وقال الامام الحلواني [illegible] فلا بأس كما في [illegible]

الا [illegible] ولا التوجه قبل الفاتحة والرفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في الزاهدي [illegible]

على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد في غير رواية الاصول [illegible] ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الطحاوي

يضع يديه على ركبتيه كما في الركوع والكل في الزاهدي [illegible] كما في [illegible] في الكلام اشعار بان المرأة تضع اليدين على

فخذيها [illegible] كما في المسعودية [illegible] كما في [illegible] وغيره كما في شرح

الطحاوي والمرأة تجلس على اليتيها [illegible] كما في الصحاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاتيات [illegible] كما قال [illegible]

في الزاهدي [illegible] الوسطى والخنصر [illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible] الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و

اشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] والفعل [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

والركوع والسجود والدعاء [illegible] كما في الزاهدي [illegible]

[illegible] الصلوات والطيبات [illegible]

على [illegible] التحيات [illegible]

[illegible]

[illegible] كما في المسعودية [illegible] في مقام [illegible] على هذا التشهد [illegible]

[illegible] بسم الله وبالله [illegible] بسم الله خير الاسماء [illegible] في آخره [illegible]

[illegible] كما في [illegible] والكلام [illegible] لا يزيد [illegible] الصلوة ولا [illegible] فان كان عامدا كره [illegible]

كما في الزاهدي وذكر في [illegible] الاصح ان لا [illegible] كما في [illegible] التشهد قام على صدور قدميه [illegible]

ولا بأس بالاعتماد [illegible] والقعود [illegible] الركعتين الاوليين من الركعتين [illegible]

كما في [illegible] السورة [illegible] كما في [illegible] التسمية والتأمين اعتمادا

على [illegible] الفاتحة وظاهر الكلام مشير الى انها مقروءة على وجه القراءة وقد قال [illegible] الثناء لا القراءة [illegible]

[illegible] على وجه الثناء [illegible] القراءة [illegible] كما في الزاهدي وان [illegible]

اى قال سبحان الله ثلثا كما فى المنية او ثلث تسبيحات كما فى التحفة او سكت بقدرها كما فى القنية او بقدر تسبيحة كما فى النهاية جاز
لكنه مسئ اذا سكت عامدا كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى المحيط ولعل المذكور بيان السنة او الادب لا الفرض على رواية الاصل
مطلق القيام كما مر ثم تقعد كالاول من الجلوس فالرجل على الرجل والمرأة على الالية **وبعد التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه**
وسلم ان لم يصل فى القعدة الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة على آله لان كليهما
سنة كما فى الجلابى ولا بعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه السلام كما مر فى اول الكتاب وصفتها على ما ذكره عيسى بن ابان عن محمد رح
كما فى عامة الكتب (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) ولم يذكره فى الظهيرية والجلابى وبيان الاحكام الا الى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة
كاملة كما دل عليه الاطلاق وقوله على آل محمد من حذف المجمل اى وصل على آله مثل الصلوة على ابراهيم وآله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به اقوى
كما هو المشهور ولا ينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن فيه ترك التشبيه اعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن فرضا عند الجرجانى وكان فرضا
مرة فى العمر عند الكرخى وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضى التكرار وكلما ذكر عند الطحاوى الا انه خلاف الاجماع كذا فى المسعودى لكن فى التحفة انه
الصحيح وفى المحيط انه يستحب كلما ذكر عند عامة العلماء وفى الزاهدى انه سنة **ويدعو** لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات **بما لا يسأل**
من الناس اى بما يستحيل السؤال عنهم مما فى القرآن والادعية المأثورة نحو ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا و
ان لم تغفر لنا الآية وربنا انك من تدخل النار الآية كما فى الزاهدى ونحو اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم كما فى المسعودى ونحو الدعاء بما ذكره محمد (اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر اللهم اشغلنى فى طاعتك وطاعة رسولك)
وفى الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسأل منهم والا فسدت الصلوة نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى كما فى المحيط ثم يحول
وجهه او لا كما فى الحقائق حتى يرى بياض خده كما فى المبسوط ثم يسلم الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام او المأموم بشهادة
ما بعده فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) بالالف واللام ولا يقول فى آخره وبركاته عندنا كما فى المحيط وينبغى ان يسكن الميم ففى حديث
النخعى التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره [illegible] فان سلم اولا عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه
عن يساره كما روى عنه كذا فى المحيط [illegible] كان [illegible] بالفتح [illegible] اى فى جانب اليمين **من البشر** المشارك له فى هذه الصلوة وهذا
قول اكثر المشايخ وقيل ينوى جميع الرجال [illegible] وقيل لا ينوى النساء فى زماننا كما فى الكافى والبشر الخلق واحده وجمعه سواء
كما فى [illegible] الرسل [illegible] الاستعمال كما فى الرضى [illegible]
الكاتبون للحسنات والسيئات [illegible] واحد عن [illegible] ويقع عند المكروهات وواحد على ناصيته [illegible] الصلوة
للمستغفرين والمائة وستين [illegible] جميع المؤمنات كما وقع فى الاخبار عن سيد الكائنات عليه افضل الصلوات و
التسليمات كما فى المحيط [illegible] ثم يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن اليسار كذا اى بنية من ثمة من البشر
ومن الملك وقيل ينوى بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوى بالتسليم الواحد وقيل لا ينوى شيئا

وقيل لا ينوي لان الاشارة بالسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المحيط المستحب ان يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحافظين والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لا يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد بالقوم مقارنة وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم منه ان يستحق الجواب عليهم ان سلم الامام قبله او لم يسلم اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على السامعين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص البشر واوساطهم افضل من خواص الملك واوساطهم عند اكثر المشايخ والمؤتم يحول الوجه ينوي الامام حال كون المؤتم واقعا في جانبه اي جانب من جانبيه فينويه في السلام الاول ان كان في الجانب الايسر وفي الثاني في الايمن وينوي الامام فيهما اي في الجانبين عند محمد وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابي يوسف ان حاذاه اي الامام وكذا المنفرد ينوي فيهما في الجانبين عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوي البشر وفي الجامع الصغير ينوي رجال العالم ونساءهم وقال ابو القاسم ينبغي للمصلي ان ينوي في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص المنفرد بالقيد اشعار بان المؤتم ينوي البشر والملك اينما في الجانبين اعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض والواجب سنن الصلوة فيكره تركها كما في الجلابي وان لها آدابا كثيرة كقيام الامام والقوم الى الصلوة حين حي على الفلاح واخراج الاكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى السجود وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاؤب ومسح الجبهة بعد السلام كما في خزانة المفتين وترك الالتفات وترك النظر يمينه ويساره وقيل تسوية الصفوف وقيل التفات المصلي الى جانب كما في النظم

فصل يجهر الامام اي يرفع صوته بالقرآن اقتداء بالنبي عليه السلام فانه يجهر في الصلوة ... القرآن عن لغو الكفرة والامام من يقتدي به واحدا او اكثر صبيا او بالغا وفيه اشارة الى انه يجهر ولو كان المقتدي واحدا او ... القاعدي لو جهر فيما يخفي ويؤمهم واحدا لا يسجد سجدة السهو لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة مع الاخرى انه لا يقتدي به ... اثنين ففيه خلاف ابي يوسف وظاهره يشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من الشارع كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي ... كالمبين كما في التوضيح والكرماني ويجهر بها الا انه يجوز اخفاؤها واعلى بالامر في الجمعة والعيدين لانه اقامتهما بالجماعة ... وفي القاعدي لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه يخير فيها وراء الفرائض الا ان الجهر افضل وفي الفجر واولى العشاءين بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى فانه في حكم المعطوف والمعطوف عليه في الركعتين الاوليين من العشاءين والاولى ... مشغولون بالاكل في المغرب والنوم في الفجر والعشاء وفي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او ... به جهر او عاد الجهر كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف ... باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي الكلام اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن ... بها الا لو ترك الفاتحة جهر بها وان ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافي اداء وقضاء هو قيد للاشارة ... اعادة الجار ولما مر ان الثلثة الاولى لم يقض للتخيير وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما في المغني على ان ...

والمعنى لا قراءة غير الجهر اولا القراءة غير الجهر ويجوز في الجهر غير هذه الصلوة فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في التراويح والوتر و
الكسوف والاستسقاء عنده على ما مر في القاعدي من ان لا يجهر في غير الفرض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من المتداولات واما نوافل النهار
فيكره الجهر فيها ولا باس في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام جهر به الامام وما لا فلا كما في الجلابي و المنفرد مخير بين
الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوة وفيه اشارة الى ان لا اسماع لنفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان
جهر المنفرد اسماع لنفسه وفي المحيط انه لا يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوة والا فلو كان عن عمد فقد اساء وعن
سهو ففي السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اي ايجابا عند بعض المشائخ ان قضى هذه الصلوة وقال بعضهم
انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام والمنفرد ان يرفعا الصلوة زائدا على
الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روي عن ابي حنيفة كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر
فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اي اخفض الاصوات بالقرآن جوازا في حق الامام
فان في حق المنفرد اسماع النفس جهرا كما مر اسماع غيره اي اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغائر ولذا قال السيرافي انه لا يتعرف
بالاضافة فلو سمع اثنين كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في صلوة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف
الاول وفي الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لا يخلو عن شيء لانه
يلزم منه انه لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكان مخافتة وادنى المخافتة اي المخافتة فانها لا تنقسم على الصحيح الى الادنى والا
على كالجهر وانما قحم لفظ الادنى لما سنذكره من الاشارة اسماع نفسه فقط وهذان الحدان قول الفضلي والهندواني والسرخسي وبه
اخذ عامة المشائخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحروف فقط اذ القراءة فعل اللسان فهو لا يتأتى الا بالسماع اذ اسماع فعل السامع
وهذا قول الكرخي وابي بكر الاعمش كما في المحيط ومروي عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعن ابي الحسن النسفي كما في صلوة المسعودي
وعن ابي نصر بن سلام كما في العمادي فمن الظن ان الاولى تحرك الادنى لانه زاد اشارة الى ان قول هؤلاء الائمة غير ساقط عن حيز الاعتبار
اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اي كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال الامام الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه او
اذن من يقربه كما في المحيط وكذا اي مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو في التعارف
اصوات مقطعة يظهرها اللسان وتعيها الاذان ولا يكون الا من الانسان كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امرأته او عتق عبده
بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح والاستثناء في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امرأته او حلف بالله فاستثنى في نفسه
لم يصدق في القضاء كما في العمادي وغيره وكتسمية الذبيحة والايلاء والبيع وغيرها كما في المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع
النفس كاف في بعض التصرفات دون بعض الا ترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتري لم يكن كافيا وسنة القراءة اي مقدار
القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام او المنفرد في وقت السفر عجلة بفتحتين مجاز مرسل بعلاقة اللازم مصدر
حينئذ اي وقت السرعة والاضطرار من الخوف وغيره فيكون مصدرا حينيا وقيل حال وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا سماع واما

من الاحوال الاربعة هذا كله اقتداء بما صح في الاصل الفاتحة اي سورة الفاتحة فان السورة غير العلم في الكل فجوّز سيبويه ان يكون
المضاف اليه علما مع اي سورة من القصار كانت كالكوثر والاخلاص و في السفر امثالها اي وقت القرار والاطمينان نحو سورة البروج
على التفصيل الآتي فهي مع الفاتحة تقرأ في الفجر والظهر ودونها في العصر والعشاء والقصار منها في المغرب كما في المحيط وذكر في شرح المبسوط انه يقرأ
في الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو الاخلاص و في الحضر الاقامة في الاختيار استحسنوا اي علماء المشايخ استحسانا طوال المفصل
ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكر اتفاقا على الظهور والكلام دال
على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما قلنا ان معنى الاستحسان ما ذكرنا والقول به مطلقا على الاستحباب
وهو غير مستحسن ح مع ذلك يلزم ان يكون القراءة في الفريضة مقيدة بالاستحسان والاحسن ان اصابته (في الحضر) اي (في الحضر) والطوال
خبر للسنة فيفيد سنية القراءة والفعلية معترضة او حالية للتأكيد فان في هذا المقام اختلاف الروايات كما ستذكرها والمعنى احسن ثانيا
بالاستحسان وهو رابعة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري على ما ذكره
المصنف كما صرح به في المبسوط وغيره فمن فهم منه خلاف ذلك فلعله غلط مما في الاصول والطوال بالكسر جمع الطويلة والمفصل
السبع الاخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة في الفجر والظهر روايات مختلفة الاولى ما ذكره والثانية
ان القوم الكسالى يرغبون في العبادة يقرأ اربعين آية كما في رواية في كل ركعة الكسالى كما في الاصل
وان كانوا ما بين ذلك يقرأ خمسين كما في الجامع الصغير وقيل انها مبنية على كثرة اشتغال القوم وقلته وقيل على طول الليالي وقصرها وقيل
على خفة النفس وثقلها وقيل على حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يتغير بما يقرأ القوم كيلا يؤدي الى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي
وغيرها و اوساطه اي قراءة سورة تامة من بين الطوال والقصار من المفصل او عشرون آية في العصر وقيل فيه خمسة عشر غير الفاتحة
و في العشاء و قصاره بالكسر جمع قصيرة كالمعوذتين او ست آيات في المغرب ثم اشار الى بيان المفصل من اقسامه
بقوله و من الحجرات بضمتين اي مبدأ منها كما في الكرماني وغيره لكن في المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من
ق وقيل من النجم وقيل من الفتح سور طوال الى سورة البروج ثم من البروج اوساط الى سورة لم يكن وقيل الى كما
في الكرماني ثم من لم يكن قصار الى الآخر اي آخر القرآن وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الم نشرح الى الآخر
والاشكال ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا فينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكره من المبدأ
والمنتهى في الكل اوفق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المصنف لطعن القاصر في التنقيح انه خلاف ما رأى في الجواهر وفي
الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى ابو يوسف رحمه الله حين اقتدى به ابو حنيفة في الفجر
بآيتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله (يعقوبنا صار فقيها) وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة
سوى الفاتحة لصلوة فرضا او غيره فلا باس في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يقرأ غيرها فلو قرأ للتيسر او التبرك فلا باس
وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فيكره

والى انه يكره تقديم سورة لانه اخشى من البعض [illegible] كذا الحكم الآية في الجميع وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره وهذا في حالة الاختيار واما في حالة
العذر والنسيان فلا باس من الكل في المحيط والى انه لا يكره تكرار [illegible] في ركعتين كما في الزاهدي وفي سهو انه يكره في الفرائض وانصت من الانصات
اي سكت المقتدي سواء كان بعيدا او قريبا [illegible] وقد اشار الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا باس به في السرية والاول اصح
فانه الفساد عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود (رض) [illegible] وعن الشعبي (ادركت سبعين بدريا) كلهم على انه
لا يقرأ خلف الامام كما في الكرماني وكذا ينصت للخطبة في انثائها [illegible] وقد ذكر الله تعالى ورسوله والخلفاء والاتقياء والدعاء
واما [illegible] ذكر الظلمة فجائز عن الخطبة [illegible] الكشاف [illegible] الكلام اذا [illegible] الامام في [illegible] الظلمة وفي المحيط
ان القيام بين يدي الامام افضل عند كثير من العلماء [illegible] الكلام [illegible]
الكلام اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى آخرها [illegible] والى انه لا يكره الكلام
وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ [illegible] والى انه لا باس بالاشارة [illegible] كما في الجلابي
الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع [illegible] الحروف فافهم
وعن ابي يوسف انه يصلي [illegible] الانصات [illegible] كما في الكرماني [illegible] بانه لا ينصت اذا بعد
عن الامام والرواية فيه كما في [illegible] الاكثر [illegible] بالاقتداء
لكن [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ان يصلي [illegible]
ان الاصح الانصات اذا قرأ [illegible] العلوة [illegible] الامام [illegible] ولو صبيا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان صلى الى
[illegible] ان اقتدى به اربعة فالاصح انه يكره
كما في الخلاصة [illegible] كما في الجلابي والايكون
[illegible] الجماعة [illegible] كما في [illegible] الزاهدي والاول ان الظاهر
انهم ارادوا بالتاكيد [illegible] الجماعة وفي الجلابي ان الجماعة [illegible]
وفي المنية قيل واجبة [illegible] قيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن اصحابنا
انها [illegible] كما في [illegible] الا في الفضيلة على الاصح كما
في القنية والاولى اي الاحق بالامامة اي بهذا الفعل المخصوص الاعلم بالسنة اي بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر
بالشرط [illegible] لكن في الخلاصة [illegible] الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة
من القراءة [illegible] كما في المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان يذكر الثاني
ثم بعد الاستواء في العلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني

وعن ابي حفص ان من [illegible] قليلا الاولى احب من الفاسق القاري ثم الاورع اي الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى فانه عن الحرام

كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استووا في الفقه والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا غيره اساءوا ولم يأثموا ثم

الاسن اي الذي [illegible] في الرقبة [illegible] الفقه [illegible] الحق وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الاحسن

عند القوم وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها [illegible] في [illegible] اختيار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاخبار

الباقي اعلى بالامامة [illegible] ثم [illegible] في [illegible] بالامامة [illegible] فان ام عبد او اعرابي او كان

او غيره [illegible] في [illegible] او اعرابي منسوب الى الاعراب [illegible] كما في [illegible] وقال الراغب في

[illegible] واصل [illegible] السلام ثم جمع [illegible] البادية [illegible] العرب من قام [illegible] اعرابي او عربي لكن

في [illegible] العرب [illegible] والاعراب [illegible] الاصح انهم نسبوا الى

[illegible] لان [illegible] اهل السنة [illegible] كما في [illegible] وفيه اشعار بانه لا يكره

[illegible] في الكرماني انه يكره [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] في الروضة [illegible] كما في [illegible] او

[illegible] الاقرأ اولى كما في الكرماني او [illegible] من [illegible] الاسلام [illegible] من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة

في [illegible] الامامة بالاعمى وغيره [illegible] الاخرة على ما في الكلام [illegible] الفاسق وعلى ما في [illegible] الكافر [illegible] والمسح على الخفين وغيرها

كما في [illegible] لا [illegible] الكفر فلا يجوز [illegible] علينا [illegible] رضي الله تعالى عنهم

او ولد [illegible] حرام [illegible] كراهة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] فلو عدم ذلك لا يكره الامامة في الاختيار لو كانوا افضل من غيرهم [illegible]

[illegible] وفي [illegible] النهاية انها غير جائزة كما قال [illegible] الاسلام [illegible] كما في الجواهر [illegible] بالاحتراز [illegible]

[illegible] في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم [illegible] في ايمانه [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] الرأس [illegible] المني [illegible] وكذا اليد والفم

[illegible] بين الصلاة [illegible] الصلوة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] في القرآن ولم [illegible] الكل في [illegible] حال او مصدر كما [illegible]

[illegible] كما في الكوفية والمعنى كره اقتداؤهن بامرأة [illegible] باته لا يكره جماعتهن في صلوة الجنازة [illegible] كذا

[illegible] بالرجل [illegible] اذا لم يكن في الخلوة والا [illegible] الكل كما في [illegible] فان فعلن اي اقتدين بامرأة

تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن كذلك كما في النهاية والظاهر [illegible] الوقوف [illegible] خزانة المفتيين

انه جائز لتقديم الامام [illegible] والوسط بالتحريك اسم لمثل مركز الدائرة [illegible] اسم [illegible] غير متصرف [illegible]

محتمل ههنا الا ان الاول اولى لانه يكره ما اذا لم يعتمل طرفاه كما في الزاهدي وغيره و يكره حضور الشابة اي كره حضورها تحريما كل جماعة
اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد هي لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشر الى تسع وعشرين و حضور العجوز اسم
لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة ردية لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين الظهر والعصر
فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلوة في رواية عنه ولكنها تسود وتقف في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور جماعة
في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة
الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة يكره وفي زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها ان النساء حين
شكون اليها عن عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لكن الى الخروج و يقتدي
المتوضي اي يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده بالمتيمم اي بمن وقع تيممه صحيحا فلا يقتدي من توضأ على ان الماء طاهر بمن
تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما في النظم وقد يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد رح انه يقتدي به
مطلقا وقال زفر انه لا يقتدي مطلقا كما في الزاهدي ويدخل فيه مصلي الجنازة ولا خلاف فيه كما في الخلاصة و يقتدي الغاسل للرجل
او غيرها بالماسح على الخف او الجبيرة و القائم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على الصحيح وقيل
باستحباب القيام عندهما وبالقعود عنده وفي الكلام مشير الى انه يقتدي المتيمم والماسح والقاعد بمثله والقاعد بالراكع كما في المحيط وفي الاطلاق
مشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ عامة العلماء كما في النظم و الموهي بالموهي يشمل ما اذا كانا قائمين
او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في الموهي قاعدا بالموهي مضطجعا والاصح الجواز كما في النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى
بالمومي من قائم او قاعد بموم لم يجز كما في المحيط و المتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى وفيه
اشارة الى انه لا يكره جماعة المتنفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا والى انه لا يقتدي
المفترض بالمتنفل كما يجيء لا يقتدي رجل بامرأة بالنص فلا يقتدي خنثى مشكل بخنثى ولا بامرأة لاحتمال كونه رجلا كما في الزاهدي
او صبي اي لا يقتدي رجل او امرأة بصبي غير بالغ في الفرض والسنة والنفل عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فيصح في
النفل والاول المختار كما في الهداية فلا يقتدي به في التراويح على الصحيح وان قال بالجواز اكثر الخراسانية كما في المحيط والكلام مشير الى
انه لا يقتدي به في صلوة الجنازة كما في جامع الصغير والى انه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة والى انه يقتدي ببالغ غير ملتح
كما اشار اليه الكافي ولا يخفى انه مستدرك بما يأتي من انه لا يقتدي مفترض بمتنفل و لا يقتدي طاهر صحيح بمعذور صاحب جرح
سائل كالمبطون والمستحاضة ونحوهما فيقتدي صحيح بصحيح وجريح ومعذور بمعذور كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يقتدي مستحاضة
بمستحاضة وضالة بضالة وفي المنية يقتدي صحيح بمعذور عند ابي يوسف رح واختلف المشائخ فيه و قارئ ذاكر لما يصلي
به من القرآن بالامي بما لم يذكره فان صلوتهما فاسدة الا من الائمة كما قال الطحاوي او من اوان القراءة
كما ذهب اليه الكرخي وفيه اشعار بانه يقتدي اخرس او امي بامي كما في المحيط و لا يقتدي ناطق او امي باخرس

كما في الروضة والامي في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ كما في المغرب ومن لا يحسن الخط كما في الكرماني منسوبة الى الامة محذوف التاء كما تقرر فهو
كالعامي اي على عادة العامة وعادة الامة **ولابس لعار** فيقتدي عار بلابس كما في المحيط **وغير موم** اي قائم او قاعد بركوع وسجود بموم اي القائم
او قاعد بالسجود ويقتدي لابس بعار وغير موم بموم عند زفر والاصل في جنس هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلوة
الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما في المحيط **ولا مفترض** ولو كان ذلك الفرض من قبيل نفسه كما اذا نذر **بمتنفل في جميع الافعال** كما هو المتبادر
فيقتدي بمن يتنفل في بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانهما نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي
وكما اذا اقتدى المتنفل في الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام كما قال بعضهم لكن العامة قالوا ان
السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء وفان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا يقتدي مفترض بمتنفل
لا في جميع الافعال ولا في بعضها وفيه اشعار بانه يقتدي المتنفل بالمتنفل كمصلي ركعتي العشاء بالتراويح وركعتي الظهر باربع قبل الكل كما في المحيط
واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع ايماء بانه يصير شارعا في صلوة نفسه فينقض الوضوء بالقهقهة ويجب القضاء لانها انعقدت بعد ذلك وقال
بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين والصحيح الاول كما في المضمرات **ولا يقتدي مفترض** كمصلي العصر او ظهر اليوم **بمفترض فرضا**
كالظهر او ظهر الامس وهو يصلي فيه مقتدي في تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما في النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس في العصر بمقيم
شرع فيه في الوقت كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه يقتدي في العصر بهذا المقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة
واحدة كما في الظهيرية والى انه يقتدي لاحق بلاحق لكنه لا يقتدي بالاجماع والى انه يقتدي مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدي على المشهور وفي
الكبرى انه المختار لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدي لا يخلو عن اشارة اليه **فرضا
آخر** لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واعلم ان في نفي الاقتداء في هذه المواضع رمزا الى انه يصير
شارعا في صلوة نفسه فينقض وضوءه بالقهقهة ويجب القضاء لانها انعقدت بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان في المسئلة روايتين
والصحيح الثاني كما في المضمرات **والامام لا يطيلها** اي لا ينبغي له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات ويحتمل
ان يكون الضمير للقراءة ويدل عليه قوله **ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر** فان الاطالة فيها
للقراءة سنة بقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت متقاربة من حيث الآي فبها والا فيعتبر الكلمات والحروف
ولا بأس بان يقرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلثا كما في المحيط وقال محمد رح انه يطيل في جميع الصلوة وعليه الفتوى كما في
الزاهدي وغيره وفي الكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها وذكر القرتاشي انه افضل والى ان الثانية لا يطيل على الاولى شيئا لكن في عامة الفتاوى
ان اطالة آية او آيتين لا يكره بخلاف ما فوقهما فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرأ في الاولى سورة العصر
وهي ثلث آيات وفي الثانية الهمزة وهي تسع لم يكره وقال ركن الائمة الصباغي انه يكره لكثرة الزيادة فان ست آيات ضعف
الاصل بخلاف ما اذا قرأ في الاولى الاعلى وهي تسع عشرة وفي الثانية الغاشية وهي ست وعشرون فان في الطوال لا يكثر
السبع فانها اقل من نصفه كما في المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فان له ان يقرأ ما شاء والى ان ما ذكر مخصوص بالفرض

فان الاطالة في السنن والتطوع لم يكره وعن ابي يوسف رح انه يكره لانهما سواء كما في النهاية ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا
على يمينه بلا فرجة كما في الجلابي وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه والتاخير عنه والقيام خلفه ولكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على
الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة للعقب وقيل انهما [illegible] والمحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة بالاكثر كما في المنية ولو اختلفا
قدما في الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا التاخر [illegible] الاصح [illegible] وعن محمد رح ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب
الامام وقيل [illegible] عقبه ولو قام خلفه [illegible] حتى لو كان [illegible] الامامة
قيام يكره مع وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره [illegible] اذا اقتدى امرأة فانه [illegible] القوم
المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه اي خلف الامام في المسجد في اي موضع [illegible] او في الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصل كثير
وقدر [illegible] كما في تحفة المسترشدين فان قام الامام في ميمنة الصف او ميسرته او وسطه [illegible]
وعن ابي يوسف رح يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي وفيه اشارة الى ان الواحد [illegible] اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كما في الجلابي
والاحسن ان قال [illegible] الزائد [illegible] اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على
يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث [illegible] الحق [illegible] ولو استويا قام
عن يمينه والقريب من الامام افضل [illegible] من الاول [illegible] الامام كما في التمرتاشي ويصف الرجال اي يجعلون
على خط مستو بحيث يكون مناكبهم [illegible] ثم يصف [illegible] ثم الخناثى بالضم والكسر جمع خنثى
بالضم وهو الذي له آلة الرجال مع النساء والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيات كما في الزاهدي ولم يذكره [illegible] وذكر الصبيان بعد
الرجال لما مر آنفا وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة [illegible] قام على يمينه فان كان اثنين يقومان
خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا الترتيب [illegible] فان تقدم [illegible] الرجل في [illegible] فسد صلوته الا ان [illegible]
غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المرأة امام المؤتم [illegible] فسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي
والى تعليل تاخير النساء اشار بقوله فان حاذته اي [illegible] قدم المرأة [illegible] الرجل فان القدم ماخوذة في مفهومها على [illegible]
المطرزي فاستوى [illegible] غير مفسد [illegible] في الرجل المرأة والصبي والصبية المشتهيان فلا تفسد محاذاة غير مشتهيين ولا محاذاة
الامرد المراهق للرجل وعن محمد رح انه مفسد كما في النهاية واشترط في الخزانة [illegible] والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال
ابو يوسف رح واما عند محمد رح فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالاجنبية والمتبادر ان يكونا في مكان مستو بلا حائل فلا تفسد
ان كانت على الارض والرجل على الدكان قدر قامة وكذا اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع رجلا
كما في الزاهدي وغيره في صلوة فريضة او واجبة او [illegible] في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى
ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذاة
صلوة من لا يقتدي في الصحيح كما في النهاية لكنه [illegible] من الاشارة مشتركة تحريمة [illegible] بالنصب

اى مشتركة تحريمة بان اقتدت المرأة وحدها او مع الذكر ولو فى غير صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد وفيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما فى التمرتاشى فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه يخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة وللقائل ان يقول لا يستدرك الاداء ايضا فان المشتركة على ما فى الينابيع والدرر الزاهرة ان تقتدى المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلوة الامام فسدت صلوته لا صلوتها لانه المامور بتاخيرها ولم يأتم فقد ترك الفرض فلو اشار الى تاخيرها ولم تتأخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها المامورة بالتاخير كما فى المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقدت تحريمتها لان المفسد المحاذاة فى صلوة مشتركة وما لم تنعقد التحريمة لم تتحقق المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلوانى كذا فى الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الائمة يشترط حضورها وقال شرف الائمة ان وقت النية وقت الشروع لا بعده كما فى المنية ولعل التخصيص مشير الى ما فى المتن من صحة النية فى غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى اشتراط النية فى جميع الصلوات والاصح انها لا تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة والا اى ان لم ينو الامام امامتها اى فى صورة اقتدائها محاذية الامام او المقتدى فسدت صلوتها لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة فى الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا انه لا ينفى امامة النساء كما فى التمرتاشى وعن الحسن عن ابى حنيفة رح اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره

فالقول بان الاشتراك فى الاداء يغنى عن النية ليس بشئ فتدبر

فصل سبقه اى اخرج منه بالفعل او هى قاصر فى الاصل التقديم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقديم حدث غير بالغ كالجنابة وغيرها اذا احدث فى ركوعه او سجوده فانه لا يرفع مستويا فتفسد صلوته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى يتوضأ بلا مكث فان قليل المكث مانع وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وبه افتى من تحت ثيابه الا اذا كشف العورة الخ كما فى المحيط وكذا احرز الدلو المخرق ونزح الماء وفى الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا او تقربه بئر ترك الكان مجوزة النزح اقل والا بنى سعيد الى الماء كما فى الزاهدى والصحيح ان النزح مانع كما فى المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه شغل الا بعينه كما فى التحقيق لكن فى المنية لو مر على حوض آخر اتم ولو اخذ نفسه للتوضى لم يتم واتم ما بقى من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما فى النهاية وفيه اشعار بان المرأة كالرجل فى الاتمام وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول انها لو كشفت للتوضى بلا كشف اعضاء الوضوء بان كان ثوبها رقيقا فكشفتها لم تتم وفيه جواب عما قيل ان المرأة من فرقها الى قدمها عورة على ان الوجه بين عورة وكذا اليد والرجل فى رواية عن ابى حنيفة رح واما الرأس فقيل يجب غسل الماء الى شعرها كذا فى المحيط ولو كان سبق الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضأ ثم يسلم ولا رواية فى اعادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما فى الجلابى وبه اعتبر فان الخروج لم يوجد وقال انه لا يتوضأ لانه قد خرج بالحدث بعد التشهد واستيناف اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لم يبطل فيها لكن شرع فى الظهر ثم نوى الظهر كما فى الزاهدى افضل من الاتمام للمنفرد المقتدى والامام وقيل الاتمام افضل لهما كما فى الاختيار وغيره والامام بعد الحدث يستخلف ويجر باخذ الثوب الى الاشارة اخر

[illegible] للامامة والمدرك [illegible] من اللاحق [illegible] فان قدم المسبوق ثم صلوته بعد تمام صلوة الامام ثم التقديم [illegible] للسلام الى مكانه اى الامام
[illegible] على الركبة [illegible] الجبهة [illegible] كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة والانسان بسجدة التلاوة وعلى القلب
[illegible] الى ركعة [illegible] في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في
[illegible] والمتبادر [illegible] بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار اماما
[illegible] فظاهره يشير الى انه لا يستخلف في صلوة الجنازة كما
قال [illegible] القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد
[illegible] الزاهدي [illegible] الكن في النهاية انه لا تفسد على الاصح
او [illegible] اشارة بانه لا يمشي الى الوضوء الا اذا قام مقامه
مقامه [illegible] كالمنفرد فانه يخير بين الاتمام ثم وهو اختيار
[illegible] كما في الكافي ان فرغ امامه اي امام الامام
[illegible] لانه [illegible] اللاحق فيقوم
ويركع [illegible] الامام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان فرغ امامه والا عاد لاجل
[illegible] في القعدة [illegible] المقتدى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الصلوة [illegible] والشرطية فلو
[illegible] في [illegible] بالاستخلاف فانه ان اتم
[illegible] الاولى [illegible] او القلم او نحوه كما في الخلاصة
[illegible] كما في [illegible] المصلي [illegible] الوضوء
[illegible] بالفعل او اصابه
[illegible] فانه اذا [illegible] واذا الغسل فان وجد
[illegible] بالاجماع وان لم [illegible] وان طال مكثه وان وجد بلا نزع
[illegible] كما في المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر
لان المانع من البناء على ما في الظهيرية نجاسة الغير لا نجاسته او شج بالفهر [illegible] فغى المقال
[illegible] اذا انشق [illegible] او سقط حجر من سقف او فعل الشئ
[illegible] سے

سورة التشهد عند الكل كذا في الخلاصة وفي الكلام رمز الى ان بالاساءة لا تفسد عند الكل الا ان يخرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث العمد كما
في كثير من المتداولات او ظن على المجهول اي ظن الامام او المقتدي انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن انه احدث
فاستخلف وجاوز الصفوف اي مقدارها من الجوانب الاربع ان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روي
هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما في المحيط خارجه اي من خارج المسجد لا في خارجه فانه لا
على الظاهر فيه كما نص عليه [illegible] استحسانا بان البيت كالمسجد [illegible] الصحيح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف
كما في الخزانة وفي الكلام ايماء الى ان المنفرد يفسد صلوته في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط
المصلي فظهر اي ظهر له انه [illegible] فسدت [illegible] الاستيناف في هذه الصور الثلاثة ولو لم يخرج الامام
او المقتدي من المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه يبني اي اوصل الباقي من الصلوة بما صلى واعلم ان هذه المسئلة استفادت من قوله
فلو [illegible] مكان [illegible] قدر التشهد قبل السلام ان شرع اي عمل المصلي ما ينافيها من القهقهة
والحدث العمد والكلام [illegible] فيقبل ما اذا جن او اغمي عليه [illegible] الصلوة للخروج بالصنع في الكل وان عمل الامام تفسد صلوة
المسبوق اي المسبوق [illegible] لانه لم [illegible] الانفراد [illegible] وعندهما لم تفسد كما اذا [illegible] ولم تفسد صلوة المدرك بالاتفاق
وفي صلوة اللاحق روايتان كما في الحقائق وان وجد [illegible] اي بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام سواء كان في سجود السهو او بعده
قبل التشهد او بعده فان ههنا [illegible] والتشديد [illegible] و وجد المتيمم الماء اي وجدانه ونحوها من المسائل الاثني عشرية
وغيرها كخروج الرجل من خف الماسح [illegible] المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال [illegible] لبس العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتعلم الامي سورة واستخلاف القاري [illegible] وتذكر الفائتة [illegible] وخروج وقت الفجر والجمعة ودخول وقت الظهر [illegible] الفجر وتغير الشمس [illegible]
[illegible] ووجدان [illegible] النجاسة [illegible] فسدت اي بطلت اصل الصلوة عند ابي حنيفة [illegible] اي في رواية [illegible] في هذه الحركات الا
الكسر [illegible] لفرضية الخروج بصنعه اي بفعل [illegible] عن المصلي قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل [illegible] عند الا [illegible]
الفعل كالحج [illegible] كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذي عليه المحققون ان اصل الصلوة [illegible] عنده لما انه ثبت
بالصنع ليس بفرض عنده والافتراض [illegible] الحديث [illegible] واما وجوب الاعادة عنده فلان هذه الامور مغيرة [illegible] في خلال
الصلوة [illegible] في الآخر [illegible] الاقامة [illegible] قاطعة كالكلام بخلاف ما اذا وقعت [illegible] فانها تمت لانها اتت في خلال

لانقطاع التحريمة كما اشار اليه [illegible] وغيره [illegible] عندهما [illegible]

فصل يفسدها اي يبطل الصلوة على ما ياتي في البيع انشاء الله تعالى الكلام في الاصل [illegible] من حروف المباني
او المعاني [illegible] واشتهر في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا [illegible] الكلام [illegible] اشعارا بان
المشهور ان الحرف [illegible] الكيفية لكن في المحيط ان الصوت والحروف [illegible] الكلام [illegible] الافهام [illegible] كما قال الجمهور [illegible] حتى ان
[illegible] شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس [illegible] في حصول الكلام [illegible] الحروف [illegible] الا عند الكرخي [illegible] مطلقا

اي ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطئا او قاصدا ولو للاصلاح كما اذا قال قم عند قيام الامام كما في المحيط والسلام سواء خاطب انسانا
او لا وقيد بالانسان اذا خاطبه كما في الزاهدي وانما لم يكتف عنه بالكلام لانه في حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل ما تمام السهو وهو ما اذا وقع في آخر
الصلوة كما اذا سلم على الركعتين ظانا انها الفجر فانه مفسد بلا قيد آخر منه وهو ما اذا وقع في وسط الصلوة كما اذا سلم عليهما ظانا انه في الرابعة الظهر فانه غير
مفسد كما في سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا ما عليه يفسد ولو سلم المصلي قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن في المنية انها تفسد و
الظاهر ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم في المحيط لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده اي رد السلام سواء كان باللفظ او اشارة الراس
او اليد كما في مجموع النوازل لكن في المحيط انهما غير مفسدين والانين ونحوه كالتاوه والتافيف فالانين ان يقول آه بالمد وكسر الهاء والتاوه
ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة ويقال كلاهما عند الشكاية والتوجع والتافيف ان يقول اف بضم
الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة الكل في الرضي حال الصوت سواء كان مسموعا او لم يكن في الفتح المسموع اي
ما له حروف تهجي كاف وهو مفسد كما هو راي الطرفين كذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما في المحيط وذكر في الزاهدي او ساق حمارا او دابة
او استعطف كلبا او هرة بما يعتاد السائقون من مجرد صوت بلا حروف هجاء لم تفسد لكنه مكروه كما في الجلابي والبكاء وهو سيلان الدمع
عن الحزن يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما في المفردات لكن في الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد مع الصوت و قال
البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال بصوت والاحسن بحرف فان المفسد ما ارتفع به صوته وحصل به الحروف كما في الخلاصة وفيه اشعار
بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان يسيرا كالتبسم وان كان اسمع فمفسد
لانه كلام كما في الجلابي الا لامر الآخرة اي خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل حسن وفي الكرماني انه ان تاوه بحرفين كاه
على زنة دع وهو تفجع الهم غير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر الآخرة وفي الجلابي ان الانين من المرض غير مفسد عند ابي يوسف رح
مطلقا وكذا عند محمد رح ان لم يملك نفسه والبكاء عندهما غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اح اح الا لعذر وهو ان لا يمكنه
الامتناع عنه بان يهيج البزاق في حلقه وانما يفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير
سبب وغير مكروه بسبب نحنحة في حلقه او للاعلام بانه في الصلوة كما في التمرتاشي والاصح انه لم تفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر
وان كثر فغيره افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة ان ظهر الحروف
به بلا ضرورة فمفسد وتشميت العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله بالمهملة عند ابي العباس وبالمعجمة عند ابي عبيد وقال ابو يوسف رح
انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال الشامت والعاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد في نفسه كما في المحيط
وعن ابي يوسف رح انه لا يشمت بعدها وعن محمد رح انه يشمت كما في الظهيرية وجواب بكلام اي خبر يسره او يعجبه او يسوءه او غيره
ولو كان بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين ولا يفسد الكل عند ابي يوسف رح والصحيح قولهما لان الكلام مبني
على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي

لو سمعه فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم بما يحله الكل في الزاهدي والفتح الا لامامه اي المصلي بالفتح الا لامامه في الاقتداء فتح على الامام
(كلمة وادا امام يا ورنماز) وشمل في الاساس والمعنى فتح المصلي القراءة على غير امامه من مصل يصلي صلوته او غيرها او غير مصل ان اشتطر في القراءة
سواء كان قبل ان يقرأ ما يجوز به الصلوة او بعده وقيل التحول الى آية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة دون التعليم
لم تفسد والى ان صلوة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوته اذا فتح بعض
انها لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما في النهاية ولو اخذ الامام من
غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما في الزاهدي وعن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب فيفتح لا بأس ولا ينبغي له ان يلجئ الامام
الى الفتح فيركع ان قرأ المجزي والا انتقل الى آية اخرى وفي كراهة الفتح عن ابي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي والقراءة من مصحف
قليلا او كثيرا وهذا ظاهر الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقالا انه غير مفسد لكنه يكره والاطلاق مشير الى ان الحافظ
وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فاما من حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي والى انه لو نظر الى المصحف وفهمه لا تفسد بالاتفاق وكذا
لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى انه لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه والقدمين
على النجس لانه مامور بدوام التطهير في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فتفسد السجدة لا الصلوة فيجوز ان يسجد بعده على
الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه لا يعيد اتفاقا لكن في النظم
لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول والدعاء في كل ركن بما يسأل اي لا يستحيل سؤاله من الناس مما ليس في القرآن او
المأثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخي لم تفسد ولو قال لامي تفسد لانه ليس في القرآن وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وقثاءها
وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وفومها لا تفسد ولو قال اعطني درهما تفسد ولو قال بالاكثر اليوم لا تفسد لانه لم يجر في ناء واتهم كما في التمرتاشي
والكلام مشير الى ان الدعاء بما لا يستحيل عندهم مشروع في كل ركن وفي الجلابي جاز الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود لكن
في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في آخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند القول والفعل عند الفعل لانه يقتضي سجود
عليه والى بالنظر الى ما في المحيط والاكل ان يصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ مفسدا ولا والشرب ان يصل اليه ما لا يتأتى فيه ذلك الا
في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي وفي التعليل
ما دون الحمصة وقيل ما دون ملء الفم وفي الكفاية انه غير مفسد بلا فصل كما في قاضي خان ولو ابتلع ما بين اسنانه لا يفسد ما لم يكن ملء الفم
كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع شيئا من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته بعده لم يفسد كما في
الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره خلاف اشار الى ثلثة منه اي ما يحتاج في الواقع الى اليدين وان عمل بيد
واحدة فلو شد الازار او تعمم تفسد صلوته ولو حمل او نقض باليدين لم تفسد الا اذا اكثر وقيل الاعتبار بالعرف والعكس الحكم في
الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا لا على الدوام وقيل ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة وغيرها وانما اختار هذا التفسير لانه قول ابي يوسف على ما قيل في الزاهدي وغيره

غيرها فافسد كما في الخلاصة لكنه غير شامل لكثير من الاعمال كالمشي الكثير والمص مع خروج اللبن واللمس والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى
تفسيره فقال ما [illegible] روى عن ابي حنيفة وانه لم يقدر في ذلك بل فوض الى رأي المبتلى به فقال ما يستكثره المصلي
من بعد [illegible] عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار كما في الصغرى وهو الصواب كما
في المضمرات فقال او نظر [illegible] كما في الزاهدي وذكر في التتمة الشيء الناظر بلا فكر ان عامله غير مصل فان شك انه
غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل ما اذا قبل [illegible] فانه غير مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة نقض كما في الزاهدي وقيل الكثير
ما اشتمل على ثلاث [illegible] ركوع [illegible] بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا [illegible] الثلاث
كما في المحيط [illegible] في كل مرة والا فلا [illegible] كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له
مجلس على حدة [illegible] فانه مفسد [illegible] الى الاخر ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم من قال انه غير مفسد [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] والعمر والحج [illegible] عبادة كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه
فان كان [illegible] اذا كان واجبا او في [illegible] السهو [illegible] فالكراهة تحريم وان كان سنة [illegible]
[illegible] يكون فيها ترك الخشوع اى التواضع كالتغميض والتثاؤب والتشبيك والسدل
[illegible] والنظر والعبث والالتفات [illegible] والفرقعة والاختصار فان الترك في كل ما ذكر [illegible] من الخشوع
[illegible] كما في الكافي وذكر في الجلابي ان الخشوع [illegible] بالقلب والرأس والعين واليد والرجل فهو حضور القلب وتسكين
الجوارح والمواظبة على الاركان [illegible] فالاولى ذكر الفاء مكان الواو واعلم ان الالتفات المكروه
[illegible] قبل [illegible] انه لا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاؤب فيضع
يده على فمه وفي الزاهدي يضع يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت وتكره
خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة والاتكاء على عصا ويشمل فيه الاقعاء اى القعود على عقبيه
او نصب الركبتين الى الصدر او [illegible] مع اعتماد اليد على الارض [illegible] اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس
هذه الافعال لا الصلوة [illegible] وكره قلب الحصى اى الحجارة الصغار ليسجد
اى لاجل السجود [illegible] كما في المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق
والاطلاق مشعر بانه [illegible] المسح [illegible] انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير منها اى في خلالها فلا باس
[illegible] ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها [illegible] فائدة الظرف
[illegible] ان المسح اولى من ان يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر
[illegible] اشارة الى [illegible] الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما في [illegible] والى انه ينبغي ان
[illegible] كما في المنية وافتراش ذراعيه اى القائهما

على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اى لف ذوائبه حول رأسه وجعله على وسط رأسه وشده بالصمغ او غيره او
القفا مع الشد بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما فى المحيط وسدل الثوب اى ارساله من غير ان يلبسه وضعه على رأسه وكتفيه وارسال
اطرافه من جوانبه فلا احتراز عن السدل بجعل اليد فى الكم ولبسه او شدا لوسط بالمنطقة وعن ابى يوسف انه لم يكره السدل كما فى الزاهدى وذكر فى الاعتابى انه
لكره لانه صنيع اهل الكتاب وفى الخلاصة انه لم يجعل اليد فى كم الفرجى المختار انه لا يكره وفى المنية كان نجم الائمة الحكمى يسبل الكمان فى الجول
كف الثوب وكان غيره من المشائخ يمسكونه وهو الاحوط وكفه اى ضم الثوب فيمنع من ان يترب او يرفعه عند السجود كما فى الكرمانى وقيل الاتيان
به مصونا عن التراب كما فى الزاهدى وتخصيص الامام اى افراده بمكان اما بان يكون له مكان على حدة او بان يكون مكان القوم مقدار
بالقدم به الامتياز وقيل مقدار الذراع وعليه الاعتماد كما فى الخانية واما بان يكون فى صفة ... كما فى الجواهر واما بان
يقوموا فى المسجد والامام فى طاق يتخذ فى المحراب وفى الكرمانى انهم يتخذون طاقات فى المحاريب ... الاشتباه
بعضهم او اشتباه حال الامام على القوم كما قال آخرون فعلى الاول يكره فى جميع الصور ... الثانى فلا يكره ... عدم الاشتباه
والاول اوجه كما فى النهاية والكلام مشعر بان فى هذه الصور اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره ... كما فى المحيط لا يكره
ان قام الامام فى المسجد بالفتح اى فى موضع صلوته يعنى غير المحراب وسجد فى الطاق اى طاق ... كما ... فيه
الكرمانى لكن فى النهاية انه اريد بالمسجد السجود وبالطاق المحراب كما ذكره المصنف لكن فى المحيط ... كما فى الكرمانى ... ان كان
المحراب مشبكا وقام الامام فى الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا موضع آخر منه ... ان لو قال ... الامام ...
فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا فى باب صلوة الكعبة من الاختيار ... قال الامام فى الكعبة وعلى
القوم ان يكون ... اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه فى المحراب وغيره من المساجد ... المحراب ... طاق من
المسجد وانما فصل بينهما لانه لم تتعود الصلوة فى الطاق لانه ليس من المسجد ... فى ذلك ...
فقيه تحته بذا المحاريب كما فى الكرمانى والضرورة ... وفوق المسجد على القوم لم يكره ... الطاق كما ... وانفراده
والقيام اى قيام المؤتم الواحد او الزائد عليه خلف صف وهو فيه فرجة فان ... لم يكره كما فى النظم لكن فى
الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما فى المحيط والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب ... وقيل ...
قام القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل فان جره لفسد صلوته وفى تصحيف الصف اشارة بانه لو وجد فى الصف الاول فرجة دون
الثانى يخرق الثانى لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول الكل فى المنية والقرية ...
كما قال ابن الاثير وصورة اى كره وحرم على تشكل حيوان فلا يكره صورة الجماد كالشجر ... بانه لم يكره ... الآ
وفيه خلاف كما فى التتار خانية اى الجهد والصورة اعم من ذى الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما فى المغرب ... قال
فى ثوبه اى المصلى فلو كانت فى يده او خاتمه فلا بأس كما لو كانت على وسادة او بساط ... كما فى ...
وفى مسجده سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موضع الجبهة من الارض مسجدا كان او غيره ... الى ...

مكان بحذاء الذي كان بالكسر فانه اسم لما اتبع فيه السجود ثم اراد ان يكون مبنيا على هيئة مخصوصة وفي جدار او ثوب في جهة من الجهات الست غير ثلاث وتحته اي تحت قدمه فيكره امامه وفوق رأسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحته ويكره اتخاذ الصور في البيوت كما يكره الدخول فيها و الزيارة والجلوس الا ان في ذلك ترويجا للعوام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بائعه وناسجه ولا اجر للمصور والاطلاق مشير بانه يكره في اي موضع كان من البيت او المسجد وقيل لا يكره صورة الشجر والشيطان والصحيح كما في التمرتاشي وانما خص الصورة لانه لا يكره في جهة القبلة الا اذا كان بين يديه شيء يعبد والصلوة الى الشمعين وقع بعيد كما في المضمرات ولا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ان صغرت الصورة في الاصح المذكور حيث لا يبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني ولا يبدو له من بعيد كما في المحيط لكن في الخزانة الا اذا كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا ومقطوعها بالكسر مصدر اي مقطوع الراس او ان محي راسها بحيث لا يبقى لانها اصلا الا بالقطع او لطلاء شيء عليه او بجعلها خيطه عليه فانه خيط بما بين الراس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه كالراس و يكره الصلوة في ثياب البذلة بالكسر اي لباس البيت ولا يذهب بها الى الاكابر من الثياب فالاضافة مثل كل الدراهم وحسر راسه اي كشفه ويبدو بالجسر الا انه للتذلل والخضوع فانه لا باس به بل يستحب ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا وعد الاي بالقلب في الاصح لان التسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما وقيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره في الكل كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح فهي صلوة مباركة فيها منافع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلوة فمنهم من قال يكره وذلك كما في النهاية وقيل يستحب كما في الكافي وقيل العاد كامان على ربه كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن في التمرتاشي انه يصلي وفي ابو جهورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى وفي الاستدراك ان كراهة التنزيه لا توجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد وعندهم في المضمرات اذا دخل فيها النقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والمنية ونوادر الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة خرج عن العهدة على القول الاصح وكذا في المنية انه قال ابو يوسف اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين ثم رأيت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا فان الكلمة مع دلالته على ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد اي اغلاقه لانه شبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف وعلى صناديقها وخزائنها احترازا عن صورة المنع عن القراءة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم الغالب على اهله الصلاح واما في زماننا الفاسد اهله فلا باس به بل يستحب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف الزمان كذا في الكرماني والتعبير بذلك الى اهل المسجد فانه صار المتولي لها باجماعهم وقيل هذا في تقارب الزمان كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبفتحتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في الاساس والوطي والحدث

كالبول وغيره مما يخرج من السبيلين (فوقه) اي المسجد وانما تعرض له والعرصة والبناء والفناء في حكمه الا ترى انه يصح اقتداء من كان على دكان على باب المسجد بمن فيه كما في المحيط وغيره لان قدر السقف عنه الى عنان السماء من حكمه في العبادة وفي الاضافة اشارة الى ان المتخذ لصلوة الجنازة والعيدين ليس له حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيرها واختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد القرآن كذلك كما ذكر في الكرماني ان مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذا لا يخرج من ملك بانيه [illegible] وفي الدراية خشية الضياع والكلام مشعر بانه لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه الا اذا ضاق [illegible] يجوز ادخال الدابة فيه [illegible] طاف بالبيت على ناقته لان اصحابه جلبه كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي بنيت في الصحارى بالبيوت ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي (لا) يكره (فوق بيت فيه مسجد) اي لا بأس بالوطي والحدث فوق مسجد البيت اي موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ محرابا وينظف ويطيب كما امره صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مثل ثم فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويحضر البيع ولا يكره المجامعة والبول فيه (ولا تزيينه بالجص والساج وماء الذهب) بغير [illegible] وفيه اشارة الى انه لا يثاب [illegible] يكفيه ان ينجو راسا براس كما قال التمرتاشي وهو الاصح كما في [illegible] وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لم يكن [illegible] بالربوبية تعالى كما في الكرماني وقد [illegible] سليمان عليه السلام على راس [illegible] مسجد بيت المقدس كبريتا احمر [illegible] ثنتي عشر ميلا والى ان القليل والكثير في المحراب وغيره متساويان وقيل [illegible] القليل لم يكره وقيل انه على المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه [illegible] من مال الوقف [illegible] العمارة [illegible] الصارف كما في النهاية (ولا) يكره (الصلوة) اي ان يصلي متوجها (الى ظهر من لا يصلي) ولو قاعدا اذا نام او تكلم لكن قال بعضهم انه يكره اذا صلى [illegible] من النهي [illegible] ان يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل فيه ما اذا صلى الى وجه [illegible] ثالث ظهره اليه ويخرج ما اذا كان مواجها لانه صار كالمقابل له الكل في التمرتاشي (ولا قتل الحية) [illegible] سواء كانت [illegible] او غيرها [illegible] تمشي مستوية لقوله عليه السلام (اقتلوا الاسودين) اي العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الحية وغيرها كما في الكافي وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يحل قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية فيها كما في غيرها الا اذا قيل (خلي طريق المسلمين) وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يؤذون كثيرا [illegible] فضربه الجن [illegible] بحيث لا يتحرك [illegible] شهر ثم [illegible] كذا في النهاية وذكر في شرح التاويلات انهم اضعف من الانس حتى لا يقدرون على [illegible] احد من الانس ولا على سلب اموالهم [illegible] على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متواليات كما قال الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي ان تؤذيه والا فيكره قتلها كما في التمرتاشي (ولا قتل العقرب فيها) اي في الصلوة [illegible] قتل واختلف في الفساد كما مر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من المؤذيات مباح

والى ان لا يشابه تشبيها والاولى ان لا يتعرض لما يلايذاء هنا كما في الجواهر ويأثم المكلف بالمرور فانه حرام امام المصلي اي مصلي في
موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية في اي
موضع من مسجد ظرف المصلي والمرور وينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت صغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه
في الجواهر واما في غيره اي غير المسجد الصغير من الكبير او الصحراء او الدكان ففيما ينتهي اليه البصر اي فيأثم بالمرور امام المصلي في
موضع او الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية المصلي ناظرا في مسجده بالفتح ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتي
وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح كما في المبسوط او الصحيح كما في الخلاصة وقيل المسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم في
مقدار صفين او ثلاثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في المحيط وقيل في موضع سجوده وهو الصحيح
كما في التتمة وهو الاصح وهو المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني وفيما حاذى الاعضاء اي يستوي فيه جميع اعضاء المار
الاعضاء اي اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها
لم يكره وفي الزاهدي انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس ان صلى على دكان
اي على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة لم يأثم والدكان بالضم و
التشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في القاموس ان لم يكن في الصحراء
الثلث شرط جزائه ما دل عليه قوله يأثم سترة بالضم هو في الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي اليه اشار قوله
اي خشب مثلا فيدخل فيه ما ينتصب كالانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيمر وراء
الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلي المصلي كما في النهاية وفيه اشعار بان البير والحوض والنهر الصغير لم يكن سترة وهو الاصح كما
في التمرتاشي وكذا الكبير منها كالطريق كما في المنية بقدر ذراع طولا وفي الاعتداد بالاقل اختلاف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط
وغلظ اصبع متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد كما في المبسوط لغير معلوم او مجهول صفته اي دخل في الارض وانبت والمجعول
اولى لان نصبا ما يجوز من غيره كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لتقريب العمل من السنة كما في
الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد رح وعنه ان يخط وعن ابي يوسف رح يوضع طولا وقيل عرضا وعنه يطرح السوط بين يديه كما في
التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي الايسر او الايمن وهو افضل بقربه اي المصلي ولذا كره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة
كما في المفيد ويكفي سترة الامام للمؤتم وان كان مسبوقا وجاز تركها فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور كما ترك
محمد غيره في طريق مكة وعدم الطريق ويدرء اي يدفع المار بالتسبيح كما قيل او بالاشارة بالرأس او العين او اليد كما قال
آخرون لورود النص وقيل لو ترك كما كان اولى كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرء بالاخذ الثوب ولا
بالضرب الوجيع كما قيل به كذا في التمرتاشي وذكر في المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة ان عدم السترة اي في الصور الثلث وقيل ان عنده
طولا وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما في التمرتاشي او ان مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة او في غير هذه الصور فلا يدرء انه غير محتاج اليه

لكن قال بعضهم انما ياثم بالمرور بينهما اذا كان بين المصلي والمار اقل من قدر الصفين والا فلا يكره كما في المحيط

فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها الاول من كلامهم والثاني المشهور خلاف الشفع سميت به لانها **ثلث ركعات** بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الشافعي اجمع عليه كانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل بركعة الى ثلث عشرة وهي سنة ثابتة وفيه خبر آخر عند ابي حنيفة اي عملا لا علما وعندهما سنة اي ثابتة وجوبها بالسنة وهو الظاهر واخذ الصاحبان وقالا انه اكد من السنن لا انهم قالوا بجوازه على الدابة وبجواز قضائه ولو تذكر بعد انه سنة كما في النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس قال القضاء الواجب واجبة الا انهم تركوا بالخبر السلام واحد منها او وجوبا وخبر آخر **وقبل ركوع** الركعة الثالثة اي قنت في غير الثالثة بعد القيام واما لم يصغر قبل اشارة الى ان القانت يستوي الاولى والثانية للعيد في الثالثة يكره او الى ان ترك القراءة اولا تجزئ الا بعد القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما في المحيط وغيره وفيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع بالتكبير رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع ثم يقنت بالقنوت باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر الاصابع اليد والوضع واتيان الافاء ثم في القنوت الدعاء فاما فيه للبيان ثم جعل علما جنسيا لهذا الدعاء اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فالجد مصدر ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك ونخلع اي نطرح الضلال الى الوصول ونحفد اي نجيء ونحفد بالكسر اي نعمل لك بطاعتك وملحق بالكسر بمعنى لاحق كما في الكرماني وذكر في المغرب ان واو نشكرك وان اجري على السنة العامة ليس بثابت في الرواية اصلا لكنه مذكور في المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما وهما ثلث عشرة الا انه جاز تركها سوى ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى كما في كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت اتفقت الصحابة على قراءته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا) والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انه لا يجهر ان قيل باستحسان الجهر للامام في ديار العجم ليتعلم لا يقنت المقتدي عند محمد كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات **فيه** اي الوتر **ابدا** اي في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما في المفردات **دون غيره** اي غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا **ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة** بلا تعيين وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص **ويتبع المقتدي** الحنفي في **القنوت الامام الشافعي** القانت بعد ركوع الوتر وكذا يتبع الساجد قبل السلام والزائد في تكبيرات العيدين بما لم يخرج عن اقوال الصحابة كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية

لا يتبع المقتدي الشافعي القانت بعد الركوع في الفجر بل الاولى ان لا يقتدي به كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية
وقيل يقعد لينتظر السجود الامام اذا سكت شريكه اى قال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر المشايخ لان القنوت
في الفجر بدعة فكيف يتبع الابدعة كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر
خمسا في صلوة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم ان الاختلاف اذا وقع في
موضع اتيان الركن تابع المقتدي امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة مؤكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز
تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتي كما في النهاية وقيل انها واجبة ويصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت كما في المنية
ويقرأ الكافرون والاخلاص مع الانشراح والفيل لدفع ضرر العدو مجرب وسن بعد فرض الظهر والمغرب فالافضل للظهر ثم المغرب
كما في الجلابي وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر ولا حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح
كما في التمرتاشي وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي
وتاخيرها يدل على انحطاطها عنها الا ان الحلواني قال انها بعد الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها
اللتين قبلها لما قيل ان الاصح انها دونها كما في التمرتاشي وسن قبل فرض الظهر لا بعده ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني
لكن في التمرتاشي الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم كما في الجواهر وقيل انها سنة في
حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي وقبل الجمعة لا غير بلا خلاف وبعدها اى الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة
وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في النظم انها اربع عنده وست عند صاحبيه ولم يذكر في الاصل انه يبدأ
بالاربع او الثنتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا
بينهما والكلام يحتمل ان يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعده كما قيل ويحتمل ان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم
ان التي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى ويستحب الاربع او الاثنان قبل العصر لاختلاف الآثار
لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان الاربع افضل ومنها الكنز افضل من كتابة العلم كما في الجواهر والاربع لا غير قبل العشاء وفي التتمة
اشعار بانها احد ركعتيه ما قبل الظهر كما في الجلابي وبعد الاربع بعدها اى العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا
عنده وركعتين عندهما كما في النهاية والاحسن ان يصلي بعد المغرب ستا او اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا
وانما اخرها وهي اقوى منها لما مر ترقيا من الادنى الى الاعلى والمتابعة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي
والاحسن اتمام ما بين الاوقات بذكر صلوة الضحى ... ست قبل الضحوة الكبرى والمستحبات كثيرة من الصلوة احدها اربع بعد الظهر والثاني
ست بعد المغرب ويسمى صلوة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة كما في الاختيار والثالث ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين التحية قبل اداء ركعتان سنة وقبل فرض كما في المحيط والرابعة ركعتان
او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه

يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور به كما في القرتاشي وكره مع الجواز مزيد النفل اي الزيادة وتحتمل مصدر الازم او
اسم المفعول اعني النفل المزيد على اربع من الركعات بتسليمة واحدة نهارا فالزيادة مكروهة وعن ابي حنيفة رح لا يكره ان يزيد عليها شيئا
كما في النظم وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا الا انه ... وردت فيه ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة
عليه لان فيه وصل العبادة وذلك افضل كما في القرتاشي وغيره وعن ابي حنيفة رح لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الحلابي
وسيأتي تفصيل في بحث النفل ... الثمان ... الياء فيجئ الاعراب على النون كما في اي ... (ويصلي ثمان ركعات) بفتح النون كما
في الصحاح لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان حذفه خطاء ولا يستقيم حالة الاختيار والياء
والالف فيه كاليماني والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده وكذا في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل ... الفتوى
كما في العتابي والملوان الليل والنهار تثنية الملي بالقصر في الاصل امتدادهما كذا في المفردات ولزم وشرعه النفل اي اتمام
ركعتين ... وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان ... ان يزيد في الظهر والفرض في السفر بالشروع اي بالشروع عملي اي وجوبا اي قطعا وفيه اشعار
بانه لو شرع في ... الاتمام كما لا يلزم ... عند الفساد على ما قال ائمة ... وغيره كما في المنية ... الاتمام
... السنة كالاربع قبل الظهر والعشاء وفيه الاختلاف على ما ذكره ... كما في ... على ان المستحبات الموقتة لم تدخل في
النفل المطلق الاتمام ... الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر ظانا انه لم يصل فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه
الاتمام والقضاء عند الفساد وكما اذا شرع في الوتر ... تراويح لكن لو ... الاتمام فهو ... وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في
مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء وقضى ركعتان اي لزم قضاء ركعتين لو شرع في اكثر منها فالفعل المسند
عطف على الاسم اعني النفل لو نقض ذلك النفل ... فيه في الشفع الاول والثاني اي في خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين
وذلك لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف رح لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق النية
الركعتان بالاتفاق والشفع ضم شئ الى مثله وقد اطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة
بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رح بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد
الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد رح في ركعة منه لان التحريمة تنعقد للافعال و[illegible]
الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف رح
اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها
لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيصح الشروع في الثاني ثم شرع في فروع هذا الاصل فقال ويقضي المتنفل اربعا عند
ابي حنيفة رح فيما ترك القراءة فيه من المسائل الثمان في احدى الشفع الاول سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع
الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف قال لمحمد رح حين عرض عليه الجامع رويت لك عن ابي ...

ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد رح وقال رويت لك قضاء اربع وقبل ما رواه قياس وما قاله استحسان فهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل اوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية مر ثنتي عند الامام واربع عند ابي يوسف رح وهي ما ترك في الشفع الاول فقط والثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط ركعتين و عند محمد رح ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وليظهر بالتامل انصورها في جدول وهو هذه الصورة

	يقضي فيها اربعا عند الشيخين وركعتين عند محمد رحمهم الله تعالى							يقضي فيها ركعتين عند الطرفين واربعا عند ابي يوسف رح		يقضي فيها الاوليين بالاتفاق			يقضي فيها الاخريين بالاتفاق		
١	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق	ق
٢	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ق	ك	ق	ق	ق
٣	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ق	ك
٤	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ك	ق

وان لم يقعد في الوسط بالجر لما قرأنا ان تكون تاويل التحريمة التي فيما بين كل اربع ركعات من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فلا يلزم شيء عليه من جوبه لقضاها في الصورتين اما في الاولى فلان قعدة الاولى في النفل لا يكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعات من النفل غير قاعد الا في الاخر لم تفسد كما في صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة وقيدها بالسجدة ناسيا لم تفسد على قول الشيخين ومحمد رح في المشهور والقياس ان تفسد كما قال زفر رح وروي عن محمد رح كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر شروع الا النية والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم النفل بالشروع ويقضي ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النذر افضل من بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها او ياثم بها كما في المنية ويتنفل راكبا اي له ان يصلي النفل على الدابة بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة يستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها كما في الجلابي وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يحتمل انه يريد ان الاولى هو النزول ثم انما قيدنا بلا ضرورة لان كلما يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخ و لم يوجد المعين ومنها خشية القافلة كما في الجلابي ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فانكانت الارض ندية يصلي هناك وهذا اذا صارت نفسها فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة واتمام التقييد به لانه داخل في العمل الكثير السابق ذكره واذا لم تستمر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي فردا واستحسن محمد رح الجماعة اذا قربت دابته من دابة امامه

فلو كانا في محمل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند محمد اذا ربطا احدهما بالاخر وقيل يجوز كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة والا لا
مشيرا الى ان نجاسة الركاب [illegible] غير مانع وقيل [illegible] الدرهم [illegible] في المحيط [illegible] لا يجوز [illegible] من الركوع ولا يجوز ذلك اذا قدر
على القيام [illegible] وفيه اشارة الى انه [illegible] عن العمران [illegible] وقيل اذا [illegible] وقيل فرسخين [illegible] ثلثة والى انه
[illegible] اليه [illegible] انما [illegible] وقيل [illegible] الى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن محمد
[illegible] انه لا يتنفل في العمران [illegible] ويجوز عند ابي يوسف [illegible] في المحيط وذكر في [illegible] يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف
انما توجه الى غير القبلة [illegible] الاستقبال في الابتداء والبقاء [illegible] في الابتداء والبقاء واصحابنا لم يأخذوا
كما في المحيط وفي [illegible] الراكب [illegible] والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على [illegible]
كما في [illegible] كما في النهاية [illegible] بني على [illegible] قاعدا [illegible] ان يركع
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة [illegible] وكذا التراويح والصحيح انه يجوز
كما في [illegible] بالاجماع وعن ابي حنيفة انه [illegible]
واخذ ابو يوسف بالاول [illegible] الى [illegible] والمتبادر ان النفل [illegible] افضل [illegible] كان [illegible]
على [illegible] كما في [illegible] في النهاية [illegible] في الزاهدي ان [illegible]
[illegible] وفي [illegible] قال [illegible] عبادات اصحاب الاعذار كالمومي وغيره [illegible] مقام العبادات
[illegible] في الركعة [illegible]
كالطلاق [illegible] في الركعة الاولى او الثانية [illegible]
[illegible] في القعود في الركعة الثانية [illegible] في القعود في الاولى [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible]
[illegible] ركع [illegible] في رواية الحسن [illegible] كما في [illegible]
[illegible] كما في النهاية [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] والقعود [illegible] التراويح على [illegible]
[illegible] باجماع الصحابة [illegible] كما في المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله [illegible] قيامه [illegible] كما في البخاري [illegible] الافتراض [illegible]
وصلوا [illegible] الى [illegible] تعالى [illegible] على ابي [illegible] التراويح [illegible]
مرة واحدة [illegible] على [illegible]
[illegible] في المحيط [illegible] التراويح بلا جماعة

قبل الوتر وبعده فيكون جماعة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد العشاء حتى اذا صلى بعد الامامين العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا
اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل واحد في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه وبتركه سنة على الاصح كما في الزاهدي او بعده
اي الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان بعد الفجر ليس بوقت لها كما قال جماعة من ائمة بخارا والى انه ليس مختص بما بين العشاء والوتر كما
قال اكثرهم وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح على الاصح كما في قاضيخان
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيره باستراحة على
راس كل ترويحة اي كل فرد من افراد الترويحة [illegible] في العدد [illegible] ان يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وبعد الخامسة والاولى بعد كل ترويحة
اي اربع ركعات بتسليمتين [illegible] بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتأخرين [illegible] فلو صلى ثمانيا بسلام واحد جاز عن [illegible]
تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد في وسط كل اربع فانه لو لم يقعد [illegible] الاخيرة [illegible] كما في المحيط لكن
في الخزانة انه لو قعد ذلك يكره على الصحيح جلسة [illegible] الاولى [illegible] كما في المحيط
بقدرها اي الترويحة فقال ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في
مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوة [illegible] ذلك [illegible] البحرين [illegible]
ويصلون اربع ركعات كما في المحيط فيجوز ان يصلي فرادى [illegible] الامام وغيره كما في قاضيخان ومن السنة الختم في التراويح
مرة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والآيات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا المصاحف [illegible] من
الآيات وفيه اشعار بان الافضل تعديل القراءة في كل ركعة والتطويل اولى الشفع الاخير [illegible] كما في قاضيخان وقيل
يقرأ عشرين آية الى ثلثين ليختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل [illegible] ان يختم في الليلة [illegible] عند مشايخ بخارا
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولهذا جعل القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم في التراويح في ليلة
ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر [illegible] يقرأ فيها كما في
المغرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلث قصار وهذا احسن [illegible] المتأخرون كما في الزاهدي وقيل
[illegible] الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل في زماننا ان يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن
الجماعة كما في الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فترك لغير الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولذا كان مذموما
كما في المفردات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوة لا لتثاقل القوم اعم من ان يكون الامام واحدا
او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام لكنه يكره عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل ترويحة امام كما في المحيط وفي الكلام
دلالة على انه ينبغي ان يصلي بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما في الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابي يوسف ان
من قدر ان يصلي في بيته بغير الجماعة كما يصلي مع الامام احب الي ان يصلي في بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى

كما في المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضي ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان الاول اصح لانها
دون سنة العشاء وهي لا تقضى كما في قاضيخان ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه في غير رمضان
الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان المختار انه في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بجماعة
وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية

فصل عند الكسوف اي عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهري هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا هو الكثير المعروف في اللغة
وان ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما للتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه
وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره والكل من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فخلق النور والظلمة فيهما بين الجرمين متى شاء
بلا سبب واما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر بسبب حيلولة القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل
ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الا انهم قالوا ان يوم وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بعينه كان تركه لانه يتيسر وقوعها
فيه فسبحانه مع انهما لو تاملوا حيث احدهما عن الآخر كما تقرر ليصلي في الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة
امام الجمعة اي امام له دخل في اقامة صلوة الجمعة مثل السلطان او القاضي او مامور السلطان او غيره ممن له اقامة نحو الجمعة كما في
شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح ان لكل امام مسجد ان يصلي في مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما في المبسوط
وذكر في المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما في الشارع **ركعتين بالناس نفلا** اي سنة كما روي
عن ابي حنيفة رح وقال بعض المشائخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يشترط فيها الاذان
والاقامة ويؤدي في الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشرحها
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان **مخفيا** قراءته عنده وجاهرا عندهما وفي التحفة
عن محمد رح فيه روايتان والاول الصحيح كما في المضمرات **مطولا قراءته فيهما** اي الركعتين ويقرأ مثل البقرة وقال ان كما
في التحفة والاطلاق دال على انه يقرأ ما احب في سائر الصلوة كما في المحيط **ثم يدعو** الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة وان شاء
ان يستقبل الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على عصا او قوس لكان حسنا كما في المحيط وذكر في الجلابي عن ابي حنيفة رح انه يصلي بسلام ركعتين
او اكثر فطول او خفف فلا يزال يصلي **حتى تنجلي** اي تنكشف **الشمس** فان لم يحضر الامام صلوا في مساجدهم ركعتين او اربعا
وهو افضل كما في المبسوط **فرادى** منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح والفرد هو الذي لا يختلط به غيره
فهو اعم من الوتر واخص من الواحد كما في المفردات وفي المحيط قال الامام الحلواني جاز لامام حيهم ان يصلي في مسجدهم بامر الامام
كالخسوف اي صلوة مثل صلوة الخسوف في كونهما ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون في منازلهم كما في التحفة والجلابي
وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما في الزاهدي ولا خطبة فيه بالاجماع كما في النهاية وتستحب الصلوة وحدانا في جميع
الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة **والاستسقاء**

لغة طلب السقي واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لم يستسق كما في المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا وقال ودعاء اي استنزال المطر من الله تعالى هو استغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس او هم بامره مستحبا الى الصحراء ثلثة ايام لا اكثر مشاة خاشعين في ثياب خلق بائقة يقدمون الصدقة في كل يوم ثم يتوبون الى الله ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم يدعو الامام وغيره لله تعالى بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم (اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك) الى غير ذلك من الدعوات وهم يؤمنون كما في التحفة وغيرها وانما اخر الاستسقاء نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا افرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء ثوب لا ذيل له ولا كم كالفوطة تلقى على الكتفين وهو سنة عند محمد وهو الصحيح والقلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وبالعكس وهذا في المدور واما في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام فيصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قاعدا او قائما على الارض خطبة او خطبتين قائما متكيا على قوس وعند محمد يخطب خطبة ويقلب الا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما وهم قعود مستقبلين كما في التحفة ولا يحضره ذمي اي لا ينبغي حضور معاهد من الكفار مع المسلمين (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل اذا ابتلى مسلم به يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا يستحب ان لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها صلوة الاستغفار للمعصية وقد صح عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له) كما في الجلابي

فصل من شرع في موضع يصلي بالجماعة في صلوة فرض من الله تعالى كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع والى ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا الشارع في النفل على المختار سجد او لا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزيد عليه الا انه كالمبتدئ بالنفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة وقيل انها تقطع على الشفع والاول الصحيح كما في الظهيرية لكن في المدفية الافضل ان يتمها الا في المسجد فاذا سجد قطع على الشفع واقيمت تلك الصلوة الفرض كما في التحفة وغيرها او الاقامة كما في المضمرات وغيرها ويدل عليه قوله بعد (وان اقيمت) للبس ويجيء اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون اللام اضعف اشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه جاز اقامة اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف وضمير المصدر المؤكد مقامه كما في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي والرباعي او سجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع وهو في غير الرباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها نسبة الى الاربع والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال الميداني انه لو كان في قيام الاولى او ركعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك

لانه اذا لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقعد على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات ثم يقتدي اي بالامام قبل قطعه ان يكبر ويا الاقتداء

والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا لما ياتي من الاشارة وكذا اذا قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد ... في الرباعي

ضم اي اتم شفعا من ركعته اخرى الى ما ادى ... فيه لانه على ... بالقعدة للتشهد ان ... بان قيد ... بالثالثة ... ثم

يتم الرباعي فيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على التنفيل المذكور وقيل يسلم قائما فان لم يقيد ... صلوته ... انه لا ... الكتاب

لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ليصير اربعا كما في المحيط وقيل ان يصلي الرابعة قاعدا ليشتغل نفلا لان الامام فرض كما في المنية ثم يقتدي اي

متنفلا اي بعد الاتمام فيفضل ان يدخل في صلوة الامام منفردا لانه صلى الله عليه وسلم الا في العصر فان النفل بعده مكروه ولذا ...

فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل الا في ... العصر كما اشار اليه في اول الكتاب والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه

وفيما بعد الا بعد المغرب ثلث ركعات وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه والاحسن ان يتم رابعة ...

الامام وعندنا لو اقتدى فيه يفصل كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا التخيير عن اشعار بان الرباعية التنفل بالثلث كراهة

تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيها اساء وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الامام وكره خروج

من لم يصل ... من مسجد اذن فيه ... ثم فيه او لا ... اركان ... ان ... فيه ... الا ...

... واما في غيره ففيه التفصيل ... في المحيط لو صلى الى مسجد لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد

وقيل لا يكره الخروج ولو بعد الاقامة ليقيم جماعة اخرى قبل الامام والمؤذن الذي ... الجماعة ... كما في الكبرى

ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان ... الا عند الاقامة ولانه يكره الخروج حينئذ اذا تنفل ...

شرع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلاها وان اقيمت الاقامة اذ التنفل بعد الاوليين ... التنفل بالثلث ...

مكروه وتترك سنة الفجر جوازا اذا اقيمت صلوته وتقتدي اي من لم يدرك اي من ظن عدم ادراك الفجر ...

اي السنة الا ان تركها اهون من تركه وعن الزهري لو خاف فوت الفجر صلى السنة بالايماء وتعوذ مقتصرا على اية واحدة وكذلك

سنة الظهر ولو شرع في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما في المنية وهذا التخيير مشير الى انه لا ... الجماعة ... [illegible]

... ان يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على اختلاف ما ياتي ثم يدخل في صلوة الامام وذلك لانه لم يحسن

الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما في التمرتاشي والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام فيصير منتقلا من النفل الى الفرض ...

وانما يقضي قبل الطلوع لانها يلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد ... ان المنذور ...

هذا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية ومن ادرك ركعة اي ظن ادراكها منه اي الفجر صلاها خارج المسجد

او خلف اسطوانة وكره خلف الصف بلا حائل واشد الكراهة ان يصلي في الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو مريد

للاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال ان ترك ثم يقتدي لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط والى انه

لو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا ظاهر المذهب كما في الخلاصة

وقيل هذا قياس قول محمد رح واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي اي انه قيل لا يكون به مدركا لفضيلة الجماعة كذا في
الجلابي لكن صحح الحديث من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك فضيلة الجماعة ولانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف ان لا يصلي بالجماعة
كما في التمرتاشي ولا يقضيها اي سنة الفجر الا حال كونها تبعا للفرض اي لقضاء فرض الفجر اذا صلى عندهم قبل الزوال او بعده على
اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي وقيل تقضي بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد رح
فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه
لو قضى كان نفلا عندهما وسنة عنده كما في الكافي وتترك سنة الظهر ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضي على الخلاف في سنة الظهر
في الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها وتقضى هي كلها بقضيتها اي بعد الفراغ من صلوة الامام تقضى تلك السنة قبل شفعه
اي كتسمى الظهر على المختار كما قال ابو يوسف رح وبعده كما قال محمد رح على ما في الحقائق وقيل الخلاف على العكس كما في الكافي وقيل الاول قول
محمد رح والثاني قول الشيخين كما في التمرتاشي والاظهر ان الاولى سنة وقيل نفل كما في المحيط وفي الكلام اشارة الى انه ينوي القضاء
كما قيل الاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق والى انه لا تقضى بعد الوقت وقيل تقضى تبعا للفرض كما في الهداية وغيرهما اي غير هاتين
السنتين لا تقضى في ظاهر الرواية اصلا اي لا اصالة ولا تبعا لا في الوقت ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه تقضى سنة المغرب
كما في المحيط وذكر الجلابي ان ما سوى الفجر من السنن اذا فاتت بدون الفرض لا تقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية
فيه وقد اختلف المتأخرون من اصحابنا فعند اهل العراق تقضى وعند اهل خراسان لا تقضى وفي التمرتاشي قيل ان غيرها لا تقضى وقيل تقضى

ويأثم تارك السنن على الصحيح

فصل فرض الترتيب عند ائمتنا الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه لو لم يعلم لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفجر وظهر
الجمعة فيقال قبيل الجمعة لانها بدل عن الظهر على ما هو المختار عند المصنف رح ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة
على قولهم كما في قاضي خان والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه واجب خلافا
لهما لانه سنة فالسنة حال من الفرض والوتر وانما اخره على تاركا لانه ينبئ عن القصد في اضافة الصلوة وذا لا يليق بحال المسلم كلها اي الصلوات
فيقضي الفائتة الاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية او فاتت بعضها باقيا لانه فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق مشير الى
انه يراعي الترتيب في صلوة العمر وقيل في صلوة سنة وقيل في صلوة شهر كما في التمرتاشي الا المثبت المقيد من المفرغ اي فرض الترتيب في جميع
الاوقات الا اذا ضاق في ظن الشارع الوقت عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب ح لا بين نفس الفوائت
ولا بينها وبين الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة الى انه لو شرع في الوقتية في
سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المؤدى الا ان يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرماني والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين
خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره والى انه يراعي الترتيب ان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فان

لم يكن اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة ولو انه لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت
في خلالها لم تفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه يؤدي لا قاضي اذ الحكم على المبني عليه كما في التمرتاشي الى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب
الذي لا كراهة فيه الاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد رح فلو شرع في عصره وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع العصر على الاول
ويصلي الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم صلى الظهر بعد الغروب كما في الذخيرة او نسي الفائتة بحيث لا يتذكر الا بعد اداء الوقتية فح لم يفترض
الترتيب فيصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسي ذات يوم صلوة العصر فصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه
هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرماني فلو تذكر في الصلوة ففي الوقت سعة الاتمام الفائتة والوقتية جميعا
اتمها وان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل من الايام
كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد رح وفي رواية عن ابي يوسف رح وقال فخر الاسلام عن مشائخنا انها لم تجز والفتوى على الاول
كما في المحيط او فاتت من الفرائض ست بدخول السابعة وعن محمد رح خمس بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات
ظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفترض الترتيب فيصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوائت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فامر اجمع عليه المتقدمون والمتأخرون من اصحابنا ومشائخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتت صلوة شهر ثم اقبل على الوقتية قبل
قضائها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة فقد قال بعض المتأخرين انه لا يجوز به الصلوة زجرا له على التهاون وقيل يجوز والا
به في زماننا اولى لان التهاون فاش فيهم بالعبادات كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل الى انه اذا قلت الفوائت
بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز وعليه الفتوى ولو انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب
كما في كره المصنف وغيره انه عاد الترتيب عند الكل والفوائت الست اعم من ان يكون حقيقة او حكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت
يسقط بكثرة المؤدي ولهذا لو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للفائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى انه
اذا صلى السادسة قبل الفائتة انقلب الخمس جائزة واذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد
خمسا على ما قال ابو حنيفة رح كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر
فيما ادى بل هو متى لنفي به في الوقت فاذا خرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس باق لم ينقلب جائزة وبكل ما
على قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد رح وعن ابي يوسف رح على الفور وعن الامام روايتان وقيل ان
الاول اتفاق وقيل بعكسه وهو الاصح ثم على الثاني قيل الاشتغال بالحوائج مباح واما الاصلاح عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي ونحوه اذا
كان صحيحا فاما المريض فقضى الفائتة كالوقتية وقيل يؤخر اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة الاثم
لا في حق احراز الفضيلة كما في الكشف

فصل يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي ويسن عند غيره بعد سلام يسمى بالسلام الاول
وهو الصواب وعليه الجمهور كما في الكافي عن بعضه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام بتسليمة تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام

السلام الواحد بتحمد كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام انه لا ياتي بالسجدة حتى لو اتى بالسلام كما في
الكرماني وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما في رواية النوادر وانما في رواية الاصول فيجزيه والى انه يشترط ان لا يوجد بعده ما يقطع
القعدة والفعل المنافي للصلوة كالقيام والاكل والكلام والخروج من المسجد كما في الجلابي وانه لم يأت بعينه العاقد ولا استدبر القبلة كما في الخلاصة وانما قيد
بما عدا الاوقات الثلاثة لانه اشار في اوقات الصلوة الى انه الافضل ان يسجد بان يأتي بكلمتين بتكبيرة … الحاكم الجليل الى الفضل وذهب الكرخي الى
انه الاجوز كما في سهو البقالي فيكره بعد السلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما في الجلابي
ويسلم ويسمى بالسهو فانه واجب كما في الكافي لكن في الكرماني انه سنة عندنا والاكتفاء مشير الى ان القعدة فرض لكن في الكرماني انه لو لم يقعد
لم تفسد صلوته فينبغي ان يكون واجبة لان الاقوال … والافعال كما في النهاية وغيره والى ان هذه السجدة لم يمنع السهو السلام قبلها كما لم يرفع
القعدة في رواية كما في الكفاية والى ان لا يصلي فيها ولا يدعو فيهما في القعدة قبل السلام خلافا للطحاوي والصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي
انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضي خان اذ اقدم المصلي ركنا على ركن وغيره فسكن اي جزء ماهيته … من الصلوة القيام
والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج او اخر اي ركنا عن ركن او غيره وانما اكتفى بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم
والتاخير يوجب السهو على ما ظن مع ان التقديم يمكن تحقق بلا تاخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرته فتذكر في الركوع او بعد الركوع
فانه ياتي به في الركوع او بعد الركوع ويمضي على صلوته كما في المضمرات والجلابي وتاخير ركن بلا تقديم كما اذا تفكر بعد التشهد الاول فانه
يجب بتاخير القيام والكل يوجب السهو كما في المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما تشهد يسجد ويعيد التشهد … واعاد القعدة
والا فسدت صلوته وفيه اشارة الى ان التاخير بمقدار زمان … يوجب السهو في الزاهدي انه قدر ركن … في النسفي انه مقدار كلام تام
مثل اللهم صل على محمد وقال ابو الحسن الماتريدي قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او كرره الركن
وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيرها ان تكرار الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب لكونه تركا للسورة
فانها يجب ان يلي الفاتحة وينبغي ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في قراءة الخزانة او غيره وجب اي …
كما اذا زاد او نقص تكبيرتان من تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة والنقصان الى تفسير في ذاته وصفته كما لا يحتاج الى تقديم الركن و
تاخيره ويقال ان الواجب اعم من الفرض والواجب كان معناه غيره باعتبار الزيادة او النقصان والمحل حتى يكون مستغنيا
عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية في الركوع او السجود او القعود فهي موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اي الواجب
سهوا حال من فاعل الافعال الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عمدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه
ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير … من ذلك … ان ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض
الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل في الزاهدي وكذا في هذه المواضع لمنع المحل
فلو سها عن الكل كفاه السجدتان اعلم انه اصل اولا انه لم يجب الا بالسهو الاول على اختيار المشائخ فلو سها في السهو لم يلزم
السهو كما في سهو البقالي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان الموجب تاخير الفرض والواجب او تركه وقيل انه

اكثر من الاربعين فلا يسجد لانه يجب بتغيير ما ذكره ثم شرع في ثالث الافعال الخمسة على الترتيب فقال او ركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة
او السورة وقيل فيه تسامح فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بمعنى المصدر اي ايقاع هذا الركن والكلام يشير الى انه
بالقراءة لم ينتقض الركوع وقد انتقض بالاختلاف ولذلك ان لم يعد فسدت صلوته كما في المحيط ومثل تاخير الركعة الثالثة بزيادة
على التشهد ولو حرفا من الصلوة وقال لا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض [illegible] كما في الروضة
واستفتح محمد سجود السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط وفيه ما قال قدس الله تعالى روحه لكن في المضمرات ان الفتوى
على قوله ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها فانه يوجب السجود
كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في [illegible] ينبغي ان يكون السجود على هذا الخلاف ومثل الجهر
اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال لتغيير ما هو الظاهر لكنه [illegible] من التغيير
في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهي لم تتغير بل ترك الجهر فهو مثال لترك الواجب [illegible]
عليه المخافتة فيجهر قصدا او ما اذا علم ان عليه المخافتة [illegible]
بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلوة [illegible]
فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد [illegible]
واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام يشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد [illegible]
والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد [illegible]
لوجوب الكل في سهو [illegible] وقد [illegible] تعلق بالتمام ومثل ترك القعود الاول [illegible] قال صدر الاسلام
انه يؤول اي يرجع الكل اي جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة
على الصلوة على النبي عليه السلام والسجدة على الركوع الثاني [illegible] والقعود الاول [illegible] الاجمال
والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات ولا يجب السجدة [illegible] السهو المؤتم [illegible] كاللاحق بل [illegible]
بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا [illegible] والاطلاق [illegible]
لكن قال مشائخنا انه لا يسجد فيها لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق [illegible] مع امامه [illegible]
في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام الامام وهو الصحيح كما في الخلاصة [illegible]
والسلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ الامام [illegible] فلو قام قبله [illegible]
القيام فان لم يتعين فان قيد ركعته بالسجدة قبل [illegible] كما في [illegible] الوقت [illegible]
المرور بين يديه فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا اذا قام خوف ان يخرج وقت المسح او وقت الفجر او الجمعة
او العيد كما في الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد [illegible] الاعادة [illegible] كما في المحيط

ثم يقضي اي بعد فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة ويثنى عنده ويتعوذ ايضا عند محمد رح ويأتي في القضاء بالقراءة كما في الذخيرة فهو داخل لا اول صلوته في حق القراءة كما قال الشيخان رح واخرها في حق التشهد اتفاقا فاذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعتين مع القراءة وقعد ثم ركعة كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى انه يقوم بعد الصلوة الامام ويكره ان يقوم بعد فاتحة لانه خلاف السنة وقيل تفسد صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه لا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على المختار لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على التسليم معنيه مجازا كما فيما نحن فيه واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث قدر التشهد يعني في التشهد وهو الاظهر كما في المحيط ولا [illegible] وهو اي المصلي اليه اي الى القعود اقرب والمعنى او هو الى القعود الى المصلي اقرب من القيام اليه بان لم يكن مستويا بالنصف الاسفل سواء كان رافع الالية والركبة او واحد منهما على ما اول عليه الكافي فالاقرب بمعنى القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن قعد ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل يجب لان للقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد وان الا لم يكن اقرب بان كان مستويا بالنصف الاسفل دون الاعلى قام واتم الباقي وسجد للسهو على ما في الاولى من رواية ابي يوسف رح اما على ظاهر الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والا عاد في الحالين وسجد لانه بالتحرك للقيام غير نظم الصلوة فيلزمه السهو وانما عدل عنه لان مشايخنا استحسنوا روايته على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فان عاد فخطيا قبل التشهد نقضه القيام والصحيح انه لا يشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما في الزاهدي وان لم يقعد من القيام اخيرا الاحسن اخرا قعد ما لم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار انه قام ساهيا فلا حاجة الى التصريح به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا لانه فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد رح ان الجهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد رح لان الركن لما كان بلا وضوء لم يعتد بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى مسئلة زه بالزاي المكسورة والهاء الساكنة وهي كلمة تقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد يقول صنعه المتكلم كما قال لمن [illegible] وسنة قول ابي يوسف رح عند بلوغ قول محمد رح زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والكلام مشير الى انه لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية ويضم سادسة مثلا ان شاء الا في الفجر والمغرب وصلوة المسافر في المحيط ضم في العصر والفجر عند بعض المشايخ فان الشرع رح ما قصد وينبغي ان يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما ورد في الرباعي لانه بالخلاف ان شاء فلا يقطع بالشيء لانه ظان فيهما ولم يضم لكونه مندوبا كما في الكافي والاحسن بدله ندبا والكلام يشير الى انه لا سهو عليه وذلك لانه تحول الى النفل وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا واعيد التشهد رح عند الناطقي وقيل لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي [illegible] بين السجدة ويمكن ان يقال انه مفيد بما يأتي من قوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه لانه ليس عليه الا السلام والكلام يخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه فان عاد عادوا معه ان مضى في النافلة يتبعونه وان

انه لا يتبعه فان عاد قبل السجود تبعه في السلام وان سجد يعيدون في الحال كما في النهاية وفهم انه لو ستة مثلا شمل الثلاثي والثنائي فانه على
الخلاف المذكور وسجد للسهو لا النقص لان النفل تبرك بتحريمة صحيحة او النقص في الفرض تبر السلام والاول قول ابي يوسف رح او قولهما والثاني
قول محمد رح وسيأتي فيهما والكلام يشير الى انه لزم وجوبا كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالستة ويؤيده ما في المضمرات عن المحيط اجتنب الى
ان يشفع الخامسة والى انه لو لم يقم لم يسجد كما في قاضي خان والركعتان المضمومتان نفل فلا تنوبان عن سنة الظهر مثلا
نيتنا ولا المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان في الاول الصحيح وهو قولهما على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلواني
وغيره كما في الكافي ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احد هاتين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف رح دون
الست وهو قول محمد رح على ما ذكرنا من دليل السجدة الثاني قيس عليه المقتدي كما في الكافي وذكر في الدراية ان الاول قول الشيخين وفي ان
المقتدي لو افسدهما وجب عند ابي يوسف رح ولم يقضهما عند محمد رح كما في المحيط والكافي والهداية وفيه دلالة على ان لا نقص عن الامام
كما في النهاية وشرحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا اقتدى في الرابعة
لانه اذا لم يقعد فيه الاقتداء يصلي ستا كما اذا اقتدى بها كما في المحيط اذا سجد للسهو في النفل لا ينبغي اذا تنفل بالركعات
ركعات الى غير ثم لم يركعتين وقعد في الشفع الاول لا ينبغي ان يبني بسهو الا بعد الشفع الثاني اذا السجدة في خلال الصلوة لم يشرع
فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء لانه تحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي
والسرخسي ان لا يصح البناء لا الاتمام والاول على انه لا يعيد اخرى او المختار انه يعيد كما في الكرماني وان سلم نية القطع اه
من وجب عليه السهو فقد بان في الصلوة ان سجد للسهو والا اي ان لم يسجد لا يكون فيها اي في السلام يخرج عن
الصلوة ولا يصح العبد السجدة وقال محمد رح لا يخرج لان هذا الاصل مذكور في عامة الكتب تفريعا كثيرا لكن لم يوجد الا نيتهم
هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده وتقيد على السجدة عندهما وانا سوا ان انه اقتدى به او نوى الاقامة انتقض فرضه عنده
وفيه اربعا عنده خلافا للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اشتراط النية البطال السجدة الاسقاطي سقط الصلوة فليس منها فرعه في شيء
الا اذا سقط الشرطيتان وفي الوقاية هنا تشويش والعجب للازم ان في السهو بل في الخطاء والعجب ممن قال ان ما في الوقاية خطاء
لما في شرح الهداية فان الشارح اخذه من صدر الشريعة شك شكا اول مرة اي ليس بعادة له وقيل لم يقع منه من وقت البلوغ
الامرة وقيل لم يقع في هذه الصلوة الامرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشائخ على الثاني كما في الزاهدي والمراد بالشك ما هو مجرد
عن تساوي النقيضين بل الظن من خلاف اليقين كما في الصحاح لقرينة الاتي انه من قبيل الحذف والايصال اي في انه
قيل ظرف اجري مجرى المفعول به وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي والشك انه ليس منه كم ركعة صلي من الثنائية
ركعة او ركعتين او من الرباعية كذلك او ثلثا او اربعا استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل
لم يكن في القطع كما مر والحاصل مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه يبني في هذه الصلوة على
الاقل كما في الزاهدي والى ان هذا شك وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة

كما لو شك بعد الوقت اصلي ام لا واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط وان كثر اي صار الشك المذكور عادة او زاد على مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بعد التحري وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اي الرجحان ماخوذة في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد ثم ضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اي فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد رح ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلوته وقعد وقعد حيث توهمه اي ظن ذلك المحل آخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما قدم ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم له ثم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه يصير بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثاني والله اعلم

فصل يجب سجدة اي وضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف رح او مع رفع الراس عند محمد رح فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف رح بين تكبيرتين احدهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات والاكتفاء يشير الى ان التكبيرتين ليس بفرض ولا واجب بل سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي ولم يوجد ان كليهما ركن ليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير والقبلة وستر العورة والطهارة الا التحريمة والوقت كما في الجلابي والمسعود وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف رح لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع والتاخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه يكره وهو الصحيح كما في التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها وليس فيها تقدم الامام كما في المضمرات وتصلح المرأة له فيستحب تقدم التالي لا يرفعوا رؤسهم قبله كما في المنية بلا رفع يديه في التكبيرتين والتشهد والسلام وفيها اي في السجدة تسبيح السجود اي (سبحان ربي الاعلى) ثلثا وهو اولاه واستحسنوا ان يقول (سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) وان لم يذكر شيئا جزئه كما في المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق بآيتها فلو قرأ آية مريم قال (اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة آياتك) كما في الكشاف والمختار الاول كما في الخزانة والواو للعطف او الاعتراض او الابتداء والجملة باسم فيه السكون التسبيح كما في المفردات على من تلا الآية اي كتب آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من اربع عشرة آية مشتملة على موضعها الذي قوله التي في آخر الاعراف فالتي مع الصلات عطف بيان الاربع عشرة او بدل الكل منه وذكر العاطف ويراد التابع للمتبوع وانما قيد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر ضد الاول نقيض الآخر كما قالوا في الايمان فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة فاسم اي منع عن التصرف بالتانيث والعلمية كما جوزه هو وغيره الى الكل سجدة الاعراف وسجدة النجم واشار اليه الالتباس وعلى هذا قياس ما في السورة في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي الآيات اولى الحج اي السجدة الاولى منها الافراد على نحو انه داخل مطهرة فهذا ليس عطفا على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وانما قيد بالاولى لان ما في الاخرى للصلوة عندنا والفرقان والنمل

والم السجدة وص وحقه ان يكتب هكذا (صاد) اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه وقيل وجه سجدة انتقال الذهن الى سببها
السورة المخصوصة وحم عنده قوله لا يسأمون لا قوله يعبدون خلافا للشافعي لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة
يقينا كما في المضمرات والسجدة عطف بيان لحم الا ان كلا منهما علم في قول كالم السجدة فالاخصر السجدتين والنجم وانشقت واقرأ علمان لما فيه سجدة
فالهمزة فيها مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق او من سمعها ولو كان فرا ومجنونا وصبيا وحائضا ونفساء او نائما وظاهر الاصح انه لا يجب
بالسماع من نائم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صدى وفي كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب على الحائض الا اول فلا يجب الا على من عليه الصلوة
فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا تجب الا اذا علم انها آية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح انه التلاوة
والسماع شرط في حق غير التالي فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل لم يجب على الاصح اكمل في المحيط واذا تلا الامام آية في ركعة فسمعها
لم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يجب بلا فيه يسجد المقتدي بعد الصلوة كما في الكافي وغيره لكن في شرح الطحاوي وغيره ان
اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها لم يسجد لانه صار مدركا لها بالاقتداء فصارت صلاتية فلا يؤدي بعدها والاطلاق مشعر
بانه ياتي بالسجدة في العيد والجمعة وقال الحلواني قال مشائخنا انه لا ياتي فيهما للتفرقة وكره ان يقرأ ما فيه آية السجدة فيهما كما في صلوة
تخافت فيها كما في المحيط كمصل اماما كان او مقتديا فيسمع من ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا تفسد والاصح
انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه مفسد بالاجماع كما في الزاهدي ومن سمع من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به
في اخرى تلك الركعة التي تلاها بعد سجود الامام التلاوة لا يسجدها في الصلوة ولا بعدها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء
سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد التلاوة قبلها اي قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء
لا سرا ولا جهرا وان تلا المؤتم خلف الامام فسمع هو والقوم وخارجي لا يسجد واما السامع الخارجي ليس بامام
ولا مقتد فانه يسجد على الصحيح كما في المضمرات انتهى فلا يسجد في غير الصلوة عند الشيخين وفي الصلوة اتفاقا كما في المحيط وسجدة الصلوتية
وهي السجدة الصلاتية التي وجبت على الامام او غيره اداؤها في الصلوة ولم يؤد بالركوع والسجود بان قرأ ثلث آيات بعده لا تقضي خارجها
اي من خارج الصلوة وان اسا بتركها وبما ذكرنا انحل الاشكال وهو ان السجدة تتادى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضي وظاهر
مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما في الجواهر والى ان وجوبها في الصلوة
على الفور كما في الزاهدي والركوع اي ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روي عنه فانه ورد الاشكل الا ان الاول
اولى لتقديم العيد بلا توقف اي بلا فاصلة بينه وبين قراءة آيتها وهي آيتان كما في المضمر او ثلث الا اذا كانت في آخر سورة
وقيل اكثر من ثلث كما في الزاهدي ينوب الركوع عنها اي عن سجود التلاوة وذكر الجلابي ان الركوع وسجدة الصلوة
مما ينوبان عنها وهذا الكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح في سجدة التلاوة وكذا في
سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما في المحيط وعن محمد انه ينوب بدونها كما في الجلابي ثم لو نوى
الا ان نية الامام كافية كما في الكامل فلو لم ينو المقتدي لا ينوب عنه على رأي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية

وان كرر سماع آية او تلاوتها من احد او تسمعه في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا قال ... كما في كثير النسخ وقوله في صلوة
تكفيه سجدة واحدة فيكفي الواحدة للتحقيق كما بيت الدراية ... الكرم ... ثم اعاد في آخر ... تكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون
كبيرا كالمسجد الحرام فقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد ثم اعاد في الجامع فواحدة كما قيل في الجامع والسلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في
الزاهدي وانما في الاسرار انه يكفي سجدة اذ قرب المكان كما اذا في ثلث خطوات قال محمد ان كان يحول من عرض المسجد وطوله فقريبا بالواحد اي
فهو كما قيل في قيل فاطع ... كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او حمل ... قاعدا فاذا قام فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او خاض في نهر
ثم ... في ركعة تكفي واحدة وكذا لو اعاد ... عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفي
... في مجلس الكل واحدة ... الى انه
... في حكم الصلوة ... تكرار الآية في السجدة في هذا
الخلاف ... تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في ... يكفي مرة في كل مجلس
... السامع ... واحدة لكن يجب تكرار المصلي على الدابة
... الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح و
... في الارض ... السجدة ... قال
... القاموس ... كان قريبا او بعيدا
... الا اذا انحرف ... الى الوصل ... كما في الروضة وقيل على المنتقل
... الصلوة ... الحاجة ... كما في الزاهدي
... السجدة ... باطل ... السجدة بالطريق الاول وفي الحيل
... قراءة آية السجدة ... في غير الصلوة حتى قيل
... كما في الكافي والكرماني ... غير الهداية
... كما في الاختيار ... كما لا يخفى ويستحسن
... عن السامع اي سامع ... التالي ... الآية ... عن تأثيم المسلم
... السامع ... على ... التالي ... ويستحسن ترك التسمية
لان الاخفاء مندوب كالضم الكلي ... الجيد

... ان تعذر ... القيام ... الا بالاعتماد على شيء والا فلا ... قدر على بعض القيام ...
... كما في ... وقال ... قدر على ... تكبيرة الافتتاح فانما صلى قاعدا كما في المنية ... اي يخوف زيادة
... كما في الكرماني ... كما في النهاية ... كما في النتف ... والمدد ... مثال ...

لحكمه الخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلة واذا كان من خارجه طين او برق او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي وهذا احسن لان يقال لعذر فانه جامع
للكل كما في التمرتاشي عند ش ذلك المرض قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد كما مر وفيه اشعار بانه لا يباح له التاخير
كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى زواله في الوقت ففي الزاهدي وغيره ان المريض اذا ذرب بالصلوة فانما يؤخرها اذا كان يرجو البرء
يركع ويسجد ان قدر وان تعذرا اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلها او فيها اومى براسه اي اشار به الى الركوع والسجود
وبه صورة لا تخير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد تقول الحجة ... قاعدا بالقوة نفسه او غيره كما مر ان قدر على القعود
وان تعذر الاقعاد مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فهو اي الايماء بالراس اليهما قاعدا ...
قائما لانه يشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى انه يومى بالقعود في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومى للركوع قائما وللسجود
قاعدا وان عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي الى انه قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني انه ذكر الركوع الا اني فان
السجود كان لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي في المنتقى ان عجز ان السجود لا يلزمه الركوع وحد الايماء ان ... جعل سجوده
اخفض من ركوعه وفيه الاشعار الى ان لا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية
ان ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيئ اي لا يدني صاحب المرض من جبهته حجرا او عودا او غيرهما ليسجد عليه اي لينخفض راسه ويرفع جبهته على
ذلك الشيئ فانه يكره وفيه اشارة الى انه لو لم يخفض راسه لكن وضع شيئ على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجود والاول اصح
كما في المحيط والى انه لو سجد على شيئ مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو اومى ولا يسجد
عليه كما في الزاهدي والا يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها او فيها فعلى جنبه الايمن او الايسر مضطجعا متوجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها
ويمينها او على ظهره مستلقيا كذا متوجها ووضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة
كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وهذا اي الاستلقاء اولى
من الاضطجاع كما هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشارة بان الاضطجاع جائز وفي المنية الاظهر انه لا يجوز وفي التمرتاشي لو تخير
الاستلقاء فعلى جنبه متوجها وعن محمد رح يجعل وجهه اليها ورجلاه نحو يسارها او يمينها والايماء المعتبر من المريض ما يكون بالراس
ويجوز ان يكون مشيرا الى انه لو عجز المريض عن ذلك فحرك صحيح راسه جاز على ما روي عنه كما في الظهيرية وان تعذر ذلك
اخرت الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح وقيل لا الى قضاء ان كان اكثر منها والى قضاء
ان قل وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات عند الشيخين واما عند محمد رح فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى
ما بعد الزوال لم يقض خلافا له الا اذا امتد الى العصر كما في التمرتاشي فان مات بلا قضاء قضى عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار
لا شيئ عليه لو لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين عن ابي يوسف رح انه
وشك فيه محمد رح واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب زفر رح بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في الروضة وغيرها ومومم بالراس
صح اي قدر على الركوع والسجود قاعدا في الصلوة استانف الصلوة عندهم وقاعد يركع ويسجد صح اي قدر

على القيام فيهما بنى عليهما قائما عند الشيخين و استأنف عند محمد رح صلى على حذف الموصول كما هو المذهب السراج الكوفي بقرينة الجزاء عني رح آه
من صلى الفرضية قاعدا بركع و يسجد في فلك اي سفينة جارية بلا عذر اي مانع من القيام كدوران الرأس او العين صح عنده استحسانا
ولا يصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه
الى القبلة كما دارت السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قائما او من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل وفي الفلك المربوط في جزيرة البحر او الشط
لا الا لعذر يصح ان يصلي قاعدا اما في الجرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك الا على الخلاف وقيل في الاولين خلاف ايضا
اشكل مستفاد من النهاية و اعلم انه لو غرق والماء يصل الى ان يخشى التعلق بمقدار ما يصلي بالايماء لا يباح له التاخير وان لم يوجد مباح قيل لا يباح
حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فات صار الصلوة دينا عليه كما في الروضة جن اي من جن او اغمي عليه يوما وليلة او اقل كما في المبسوط والمحيط
والخلاصة وغيرها الكنز الفتح القدوري خمس صلوات قضى في الصحة بالاركان تامة وفي المرض بالتفصيل ما فات من خمس او اقل من الصلوات
وان زاد الجنون او الاغماء عليهما ساعة سوى بالنصب على الظرفية اي في جزء من الزمان يجوز النصب على المفعولية والمعنى زاد عليهما
ساعة لا يقضي ما فات من الصلوات الخمس او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت صلوة اخرى وقال محمد رح ان زاد وقت
صلوة لا يقضي شيئا من الصلوات الست او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة من وقت السابعة وهو الاصح والتبادر ان يكون اليوم والليل
مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة قضى ما فات وان قصر كما في الزاهدي وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي
وغيره فلو شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة يقضي ما فات خلافا لمحمد رح كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض
شامل للجنون والاغماء نصوصا وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان التقديم اولى فان ما يتصل به
انسب بالمسافر والله اعلم

فصل

المسافر من سافر وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بينهما باعتبار انه سفر عن
المكان وهو عنه وما في المنهاج المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني ان السفر الخروج المديد وشرعا
قصد المسافة المخصوصة وتردد فيه لانه لا يخفى ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج عن عمران الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والرجل
وفيه ان مجرد سيرها لا يكفي على المختار كما ياتي ثم اشار الى المعنى الشرعي فقال من فارق على نحو ما قال الراغب في سافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد
بلا فعل لا يعنى كما في المحيط وغيره بيوت بلده ابنية استعلقه بالبلد لا سمي باسم فيدخل فيها حيطانها و مثال يتعلق بالقرى كما ياتي وهي جمع بيت
ما وهي الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها خص بالمسكن آثرها على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران المحيط بالعرض من الابنية والدور
ولم يذكر القرية لانها تابعة على انها سياتي وفيه تغليب كما للوطن لان المجاز مخل في التعريف والبيوت اعم من ان يكون خربة الان فلا يقصر الا بالخروج
عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة القرى ولو لم يخرج الا ان يكون
بينهما انفصال مقدار سبعة اقريع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بانفصال قدر مدة الانفصال وعند المصنف قدر ميل وقيل
قدر الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه يعتبر مفارقة العمران لا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف

والاضافة للعهد بيوت جانب المفارقة فلو اعتبر بالجانب الآخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا المفارقة البيت على القرى الا انه يشكل بوطن الاقامة قاصدا
اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة مدة ثلثة ايام ولياليها بما بينهما ثلثة بعضها لبعض القصر كما لو كون الشمس اطول الايام
تسير الحاج ... سواء ... ثلثة ايام من سنته ... كما في التمرتاشي وفي المحيط ... مسافة يومين واكثر الثالث
وفي المقصد ... الى انه القصر ... مسافة ... قال الاكثرون ان القصر في المقصد والى
لايجمع ... والعلم التابع القصد ... كما في ... وغيره والى انه لا يجمع
البلاد بالقصد ... كما ... لانه اذا ... الطلب ... في موضع ... او كان ... بلدة
... مسافة يوم ... ثلثة ايام ... في الاول كما في المحيط والمسافة ... كما ... السير
... في ثلثة ... كما في القاموس ... الى ... في ... لانها
ولذا لو سار ... كل يوم منها الى الزوال ... القصد ... اليوم على الصحيح ... كما في المحيط وغيره
ودون السريع والبطيء ... عن ... وهو في السهل بالسير الابل ... فالمعتبر ... والاقدام ...
الى ... يوافق قوله والراجل اي الماشي ... ولم يذكره ... من ابتداء الربيع ... مسافة
في السهل تلك المسافة في يوم ... كما في الجلابي وغيره ... لكن ...
... في شرح الطحاوي وغيره الا انه ترك ... كما في الجامع الصغير وفي البحر بسير الفلك اذا اعتدلت الريح
بين ... كما ... في الجبل ... السابقة ... في الجبل
لا بالسهل ... حكم السهل ... ظاهر الرواية ... مسافة ثلثة ... كل ... فرسخ او ...
او ... على ... ان ... يسير كل يوم ... فالمدة ثلثة فراسخ كما في التمرتاشي ... باربعة فراسخ
وهو الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدي ... الاكثرون باحدى وعشرين فرسخا ... كل يوم ... سبعة فراسخ وقيل خمسة
عشر لانه ... خمسة ... اكثر ائمة خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه ... بين الاكثر والاقل ... وقيل اثنا عشر فرسخا
فيقصر المسافر فرض الرباعي المفروض على المقيم فان صلوته في الاصل ركعتان روي عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس انه قال (لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين) كما في شرح الطحاوي
وعن ابن عمر (صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر) وعنه (من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين) ... هريرة
(قال صلى الله عليه وسلم المتم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر) كما في الكشف وقوله صلى الله عليه وسلم (انما صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته) كما في الكرماني فالاتمام لا يجوز ... والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في ... الا ان ...
فيها الفصل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط ... الفعل ... والترك ... كما في الخلاصة انه
يستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدي الى ان يدخل بلده الاصلي ...

بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى البيض فلا تقام ثم يقصر الا عند البلوغ الى البيض فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما
في التمرتاشي وغيره وفي الاطلاق اشعار على ان لا دخل لعسم من ان يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون مقيما او حكما كما اذا عاد الى بلده بلا
سير المسافة فانه تم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم عاد الى العود فانه لم يتم كما في الجلابي او ينوي اي يعزم على سبيل الجزم او الظن كما قيل كذا في الخزانة والضمير للمسافر
المستقل لما ذكر فلا يعتبر الاقامة للتبع كما ذكرنا اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما او اكثر من شهرين يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس فلا يشكل بان الشهر
يكون تسعة وعشرين بل الشكل بان في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في الليالي باحد موضعين ويخرج في النهار الى آخر منهما لم يصر مقيما او اذا دخل الموضع
الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لان موضع الاقامة ما يبيت فيه بلدة دخل فيها فان مجرد النية غير مؤثر بلا ترك السير فالاقامة كما يجيء كما في الكافي
وغيره وفي زيادة التاء اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما في المحيط او قرية اسم العمران كالبلدة
واحدة صفة القرية والفائدة ما مر في البلدة ويقصر ان نوى الصحراء دارا وهو خبائي اي الحال ان الناوي ممن يسكن
في مفازتها كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المرعى فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه لا ينتقل من مرعى
الى المرعى وقيل يقصر ايضا لانه ليس موضع الاقامة والاول اصح كما في الكرماني وعليه الفتوى كما في المضمرات والخزانة وفيه اشعار
بان يقصر الناوي بالصحراء غير الخبائي سواء كان من محاضر الخبائي او لا كما اذا قصد عسكرنا موضعا دار تبيتهم معهم وكذا الناوي بصحراء
دار الحرب كما في المحيط والاحسن ان يقال او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران الحائط ثم سمي به البلدة
لا ساكنها بها والخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالمد المنقلبة عن الياء من بيت صوف او شعر على عمودين او ثلثة وما على الاكثر منها بيت كما ذكره
الجوهري والكلام يشير الى ان نية الاقامة لم تصح الا في هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه الاتم على رواية تخالفه وكذا في الكافي
لا تصح النية فيها المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قال الوالد وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية وقلا
ارادي هو امدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما في الجلابي لا يقصر الرباعي لا ان نويها بدار الحرب محاصرا اي بلد اهل
القتال الكفار والحال ان الناوي من محاصرهم المسلمين فانه قد يرحل عنه نحو ان ينهزموا ساعة بعد ساعة فلا الا انه
فان غلبوا عليهم وتركوا البساتين فيهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بالامان لم يقصر كما في المحيط او بدار اهل البغي الذين خرجوا عن طاعة الامام
الحق بظن انهم على الحق لا يتمسكين بتاويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اي الناوي من المسلمين الذين يقاتلونهم في ...
فانه ولو لم يكن دار الحرب قصر من طال اي قصر القصر من طال مكثه في موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار بانه لو ظن انه
مقدار مدة الاقامة قصر ولم يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعي بان يأتي بجميع افعالها واقوالها كالقراءة كما هو المتبادر وقعد
القعدة الاولى مقدار التشهد ثم فرضه الركعتان لما يدل عليه كلامه كما ذكرنا انفا قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ في الاوليين
فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلوته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او قيامه الى الثالثة بلا تقييد بها فان فرض
يصير اربعا حينئذ وقال محمد رح فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو نوى المسافر اربعا اتمها لقيام نيته
ركعتين كما في الجلابي والشعر بانه ليس بساه بل عامد فصح قوله واساء اي اثم فتحقق النار لانه خلط النفل بالفرض

فسد او هذا الاكمل كما في خزانة المفتين غير ما وترك سهوا وجب من القصر كما في الخلاصة وغيره اسلام وان جلس ترك تكبيرة الافتتاح او نيته في نفل كما في
الزاهدي وفسد الكل كما في مختارات … انه يجوز ان يكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان القصر … في ثواب الحاصل
… فقد تقرر ان في … فزاد من ركعتين فنفل ان نوى عن سنة الظهر وان لم يقعد الاوسط
بطل فرضه بالاتفاق … كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى وبه اشارة الى انه يقلب نفلا
… وقال محمد رح … مسافر … في الرباعي وقبل السلام مقيم في الوقت … على الاصح تم ربعا
… حتى … الزوال … لا يتم كما في الزاهدي …
… كما في … الظهيرية … الاطلاق يشير الى انه
لو لم يقعد الاولى لم يبطل فرضه كما في … اي بعد الوقت لا يؤمه اي لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه …
… في حق القعدة وفي عكسه اي في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته بقراءة وهو الاحتياط كما قال
… انه لا يقرأ … اخذ بعض المشائخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط وقصر الامام كالمقتدي المسافر وسلم وقال للمقيم
… قاله صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فاني مسافر …
… غير السفر … بكونه مسافرا او بخبر القول فانه تفسد صلوته … كان ظاهر حاله الاقامة
وهو … مقيم سلم على ركعتين سهوا كما في المنية وغيرها وبطل الوطن الاصلي
بالسفر … حتى … لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق يشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما
مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة اي خلقي والقرار ان يكون … ولده …
… كما في المضمرات … الاحسن كما في المحيط وغيره … الاختلاف … في اخر الظهيرية قيل …
… الكوفة … فانه توطن بالبصرة … بالكوفة فهو …
… في الكتاب … المختار عنه
الزاهدي وذكر صاحب … انه لم … ما روي هشام عن محمد رح انه قال … فيه ان نوى …
… كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن …
… المسافر … الترجيح ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك لا يبطل الاصلي السفر
اي وطن سفر المسمى بوطن الاقامة … الاول … بمجرد الدخول فيه …
مع انه لا يبطل الاصلي ايضا … ما سبق … ووطن … نية اقامة نصف شهر سواء كان بينه
وبين … مسيرة السفر اولا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد رح وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند
الاكثرين … كما اشار اليه باطلاقه ويبطل وطن الاقامة بمثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج …

المتوطن ببغداد وطن اقامة الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ثم نوى فيه الاقامة ثم بطل بوطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة وبينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط ويبطله السفر اي انشاء سفر ثلثة ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطله الوطن **الاصلي** كما اذا تاهل بمنى المتوطن بمكة وطن اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره بعض المشائخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الاقامة كما في المحيط وبما ذكر في هذا المقام من كلام هؤلاء الفقهاء الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من الاحكام **والسفر وضده** الحضر وهو حسن **لا يغيران الفائتة** فهي للسفر ركعتان في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار بالوقت الفوت لا القضاء **وسفر المعصية** كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم **كغيره** اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج **في الرخص** كاستكمال مدة المسح وسقوط الجمعة والعيد والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر في الشريعة ما يبنى على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

فصل شرط وجوب الجمعة اي نفس وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون قال ابن الحجاز ان الاسم قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ لا شيء على الكافر الا الايمان **الاقامة** اي اقامة نصف شهر او اكثر بمصر في محلها فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد انها على من سمع نداء المنار باعلى صوته على الصحيح وقال بعض المشائخ انها فريضة على اهل المصر واجبة على اهل اطرافه سنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها كما في المضمرات **والصحة** فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمدرات بيد كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لا يجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انه لا يجب على الاصح على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انه لا يجب على المجنون فان العقل شرط وكل في الصحة مخرج المجنون ومن ابلغ من الشيوخ جنونها كما في الكرماني **والحرية** فلا على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض الذي مع مولاه بباب المسجد يحفظ دابته وفيه اشعار بانها على المستاجر لكن للاجير ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين **والذكورة** فلا على المرأة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه موقوف بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج **والبلوغ** فلا على الصبي فهو كالعقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في النسخ بعض منه بما يغني ذكر الاسلام **وسلامة** العينين فلا على الاعمى وان وجد قائدا وعشرة آلاف دراهم كما في النظم قالا انها واجبة عليه اذا وجد قائدا

وفيه اشعار بان اللام للجنس فهي واجبة على من سلم احد عينيه وسلامة الرجل اي كل رجل فلا تجب على المقعد اجماعا والاتفاق على انها لا تجب على
الاعمى فانه وان قدر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة العينين فقد اشار الى
اشتراطها باشتراط الصحة رد المذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان المشي من غير مشقة كما في الجلابي فالشروط
الخاصة اربعة صريحة والعامة ثلثة واحد منها صريحة اشارة الى اعتبار الباقيين ايضا وتقع الجمعة فرضا للوقت ان صلاها
فاقد بعض هذه الشروط الاربعة او بعضها الا الاضافة العهدية فيشمل الفرد مثل المسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون
والصبي وان الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق ان الاول
يأثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة وغيرها فما فيه من شيء هي فرضا عن التحقيق ما ابعد من قال التحقيق
ان شروط وجوبها ما ذكر اي حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال
ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل الحكم صار مجمعا عليه واذا لم
يأذن ففيه خلاف فقيل لا يصلي الجمعة بلا اشكال وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم سنة الجمعة اربعا ركعتين ثم الظهر وقيل يصلي
الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح منها
عند المحققين ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت كما في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة و
هو اختيار النسفي والفقيه وفيه انه ان وقعت الجمعة صحيحة يرتفع الظهر وان لم تقع الفرض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهي
بالحديث كما في الجواهر ولو صلى الامام فقط اي صلى بعد ما لا سادسة لظن بالمسلمين بان اصلاة الجمعة فهو فاسد وفي القنية ايما قدم جاز في
الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق وفيما ذكرنا اشارة الى ان لا يجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات
الظاهر انه اريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا ترى ان في الجواهر لو صلى في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم فانه في الينابيع
اذا اتى مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي وشرط لادائها اي لوجوب اداء الجمعة في موضع
واحد اي الاكثر على الخلاف وفي التمرتاشي لا تجب في الموضعين المصر اي البلدة المحصور اي المحدود فان المصر لغة كما في المفردات
او فناءه بالكسر سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب وفي المحيط قيل لا يجوز خارج المصر ثم اشار الى ما عليه اكثر
الفقهاء من معنى المصر الشرعي كما في الزاهدي وقال وما لا يسع من موضع اكبر مساجده المبنية لصلوة الخمس اهله اي
اهل ذلك الموضع ممن وجب عليه الجمعة مصر واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا
الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل بلدة تنفذ فيها الاحكام وتقام الحدود كما في الجواهر فظاهر المذهب انه ما فيه
جماعات الناس وجامع واسواق ومفتي وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وقريب منه ما في المضمرات وفيه انه الاصح
وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او يعيش فيه كل صانع بصنعته بلا تحول الى الاخرى او يكون سكانه عشرة آلاف او يسمى مصرا
عند التعداد كبخارا او يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او يبصره الامام والا فمصر

وقيل ابايه كما في التمرتاشي [illegible] ان وهو شكل يوم اولا العيد بابه الاشبقة او يكون فيه اربع حبل الى عشرة الاف مقاتل وفيه اختلاف كما في المضمرات ثم اشار الى [illegible] اختار صاحب المحيط والخلاصة وغيرهما من تعريف الفقهاء شرعا فقال هو ما انفصل عن المواضع به اى الامر معدا مهيئا لمصالح جميع مسلميه ثم [illegible] فيها اى ما يحتاج اليه المصرمن عرض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة فناوة علوة (كما بين [illegible]) او ميل او ميلان فرسخ او فرسخان او ثلثه غلوة في المصر الاصح الاول والسلطان اى الخليفة اى الوالى الذى ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا او قيل [illegible] شرط العدالة كما في قاضيخان وان الاطلاق مشعر بان الاسلام ليس بشرط وهذا اذا امكن [illegible] والا فالسلطان ليس بشرط فاذا [illegible] اهل [illegible] او اجاز كما في الجلابي وغيره والسلطان مايذكر ويؤنث في الاصل او الى مشتق من السلطنة اى التمكن من القهر وقيل [illegible] اذن [illegible] وقيل [illegible] لذران وقيل جمع سليط اى فصيح اللسان وقيل هو الحجة ثم سمى به لانه حجة من حجج الله تعالى [illegible] الاول [illegible] سيد او سيدا لاسلام (لم اسمه) لان اقامته الجمعة حق الخليفة الا انه لم يقدر على ذلك في كل الامصار فيقيم غيره [illegible] في كل بلدة الامير الذى ولى على تلك البلدة ثم الشرطى اى الذى يسمى بالفارسى (دار وغه) ثم قاضى القضاة [illegible] ال [illegible] هذا في عرفهم واما في عرفنا فالقاضى لا الوالى كما في المحيط والاضافة تشير الى ان كل [illegible] كما في الخزانة ووقت الظهر فلو خرج في خلال الصلوة تفسد فرضها عند الشيخين [illegible] فالكها وفيه اشارة الى ان الواجب هو الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته [illegible] رواية [illegible] في رواية [illegible] الجمعة آكد في رواية ما تقرر عليه فعله كما في المضمرات وعن صاحبنا [illegible] الواجب [illegible] المعدول عن الخطب بالفتح وهو في الاصل كلام بين اثنين كما في الازاهير والاطلاق دال [illegible] انه لو [illegible] كما روى عن ابى يوسف رح وعن محمد رح انه لم يجز الا بجماعة كما في الزاد [illegible] التمرتاشي ان شهود الغير والسماع شرط عندهما نحو تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة وغيرها من الاذكار الا ان الكفى به [illegible] خطبتا فالا انه ما سمى بالخطبة عادة من التحميد والصلوة والثناء والدعاء والقصيدة حتى لو حمد عاطس السلام [illegible] كما في التمرتاشي [illegible] اى وقت الظهر فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز [illegible] البعض منها ان الخطبة [illegible] الركعتين [illegible] لانه لا يشترط فيه الطهارة والاستقبال ونحوها والجماعة في ركعة تامة عنده و [illegible] عندهما وفي [illegible] عند زفر رح كما في المحيط اى ثلثة رجال ولو معذورين كالعبيد وفيه اشعار بان النساء [illegible] لا يتم بالنساء والصبيان ولا ينعقد بهم ولا بمجانين وعن ابى يوسف رح انه يتم باثنين كما في المحيط لكن في النظم انه ثلثة عنده واثنان عندهما سوى الامام وفيه اشعار بان الامام شرط [illegible] الاداء كالجماعة كما صرح به في الكافي فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا من المسجد بعد التكبير او الخروج لعبد سجوده ولو اولا اتمها اى الجمعة عند الثلثة اذ الركعة في حكم الصلوة فصح التفريع على الجماعة وان نفروا قبله اى السجود بان يبالظهر ولو بعد الشروع لان ما دون الركعة غير معتبر وهذا عنده وعند زفر رح واما عندهما فاتمها لكن في التمرتاشي لو افتتح وهم حضور فكبر قبل قراءة آية عنده

وقراءة ثلث عند ابي يوسف رح وتمام الركوع عند محمد رح صح الجمعة ولو كبر بعده لم يصح والاذن العام بالصلوة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان
بلا مانع لاحد من الدخول فيه حتى لو اجتمع جماعة في الجامع او السلطان وحشمه في داره واغلقوا الباب لا يجوز الصلوة لان صحة صلوة السلطان وغيره
مشروطة بالاذن العام كما في المحيط وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور
الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد رح انها حسنة من المريض كما في الكافي والاطلاق
مشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة لكن في القدوري انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه يكره الجماعة اذ ترك الجمعة للمانع
لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا وكره وجاز عند الشيخين لم يكره عند محمد رح على خلاف الاداء الا للمعذورين فالظهر لهم [illegible] قبل اداء الجمعة
فانه يكره ظهر المعذور قبلها الا انه يستحب له التاخير الى ان يفرغ الامام من الجمعة كما في المحيط وقيل الى ان يعلم انه لا يدركها وقيل التعجيل والتاخير
سواء والاول اشبه كما في التمرتاشي وسعيه اي سعي من صلى الظهر من بيته الى الصلوة والامام فيها اي الجمعة مبطل له اي مبطل
وصف فرضية الظهر لا اصله وفي الكلام اشارة الى انه لا يبطل بالذهاب بلا سرعة والظاهر انه يبطل واليه يشير في شرح التاويلات والى انه
لو صلى الظهر في المسجد وقت الخطبة ولم يتابع الامام في الجمعة لا يبطل ظهره وعن الامام الحلواني انه لا يبطل اذا كان بينه وبين الامام
العتبة كما في النهاية وقيل ما لم يخط خطوتين وقيل لا يبطل اذا مشى كما في التمرتاشي والى انه لو خرج وهو لا يرجو ادراك الجمعة لا يبطل بالاجماع
كما لو فرغ الامام حين خرج من بيته كما في المحيط لكن في التمرتاشي لو سعى في داره ففرغ الامام قبل خروجه منها لم يبطل بالاتفاق
وان لم يدركها بان فرغ الامام قبل وصول الساعي اليه وبعده بلا احرام حتى سلم الامام وقالا لا يبطله في الصورتين لا يبطله
كما في المحيط وعنهم انه غير مبطل بدون اتمامها وعن محمد رح ان اتمها او ادركها اي ادرك الجمعة في التشهد الاول
او سجود السهو يتمها اي الجمعة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فلا يتمها الا اذا ادرك ركعة كاملة كما في المحيط او اكثر ركعة ثانية
بان ادركه في الركوع فان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع يصليها اربعا وفيه اشارة بانه جمعة من وجه وظهر من وجه
كما في النهاية لكن في المبسوط انه جمعة ولذا لزمه القراءة وعليه القعدة الاولى كما على الامام على ما روى الطحاوي بخلاف ما روى المعلى
لكن قال ابو حفص قلت لمحمد رح اتؤدي الظهر بتحريمة الجمعة قال نعم وقد جاءت به الآثار وقوله في سجود السهو يشير الى ان الجمعة
كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادرك كما لو بعد السجدة قبل التشهد او في حال التشهد او بعده
قبل السلام تتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد رح كما في عيون المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى وقال ان ادرك مسافر امامهم
في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه واذا اذن الاذان الاول اي اول اذان بعد الزوال سواء كان على المنارة او عند الخطبة
وقال الحسن رح المعتبر ما على المنارة وفي النوازل ما عند الخطبة وصحح الاول كما ذكر الحلواني والسرخسي كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان
كلا الاذانين معتبر كما في التمرتاشي وفيه اشعار بجواز تكرير الاذان قبل الزوال من يوم الجمعة وذلك للتنبيه على غفلة اهل الاسلام
واظهار كرامة الاحكام كما في المضمرات تركوا كراهة البيع جالسين او قائمين او ماشين وكذا كل ما يشغله عن السعي الى الجمعة
من اعمال الدنيا الى الفراغ منها وانما خص البيع لانه اكثر ما يشتغل به الانسان وفيه اشعار بان ما لم يجب الجمعة من

مستحقا له من الخير وسعوا الى ذكر الله [illegible] دون البعد وفيه اشارة الى وجوب السعي بوصف الاسراع على ما قال بعضهم كما اشار اليه
كلام النهاية وذكر في شرح الطحاوي ان هذا يحتمل الا ان الفقهاء اجمعوا على انه يمشي الى الجمعة على السكينة والى انه لا يركب في الذهاب
فان المشي مستحب [illegible] في الرجوع كما في المنية واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة اي الشروع في النفل بقرينة
الاذان فلو شرع فيه قبل الخطبة اتم وفيه اشعار بانه يصلي السنة وقت الخطبة كما قال [illegible] ان كان بعيدا والا [illegible]
الى الفراغ من الصلوة كما في المضمرات لكن في [illegible] تكره الصلوة في هذا الوقت بالاجماع [illegible] الامام على الخطيب [illegible]
لا ينبغي ان يكره [illegible] الخطيب [illegible] الصلوة [illegible] كما في الكافي والكلام اي كلام الدنيا [illegible] والاخرة [illegible]
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام [illegible] الخطبة والافضل [illegible] والسكوت افضل كما في المضمرات [illegible]
[illegible]

مستمعين اذ الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في الصلوة المسعودية او سنة وفيه اشعار بان الخروج [illegible] مكروه الا اذا غلب عليه كما في

الزاهدي [illegible] خطبتين خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل

[illegible] ثم يصلي على النبي [illegible]

ثم يقرأ [illegible] آية [illegible] (ونادوا يا مالك) [illegible] كما في الجلابي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما في الزاهدي [illegible]

[illegible] كما في الترغيب [illegible]

[illegible] كما في الجلابي [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم الفطر [illegible]

[illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible]

[illegible] للصلوة [illegible]

[illegible] يوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه كما ظن فان في كلامهم دلالة على ان هذه الامور مندوبة قبل الصلوة ومن آدابها الاكل كما في الجلالي لكن في التحفة ان غسله مختص
الجمعة والاكتفاء مشعر بان تهنئة العيد قبل الصلوة وتكره لانه من فعل الاعاجم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم وعن الاوزاعي ان
لا تهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام وفي الدرر يجوز تهنئة العيد كما في الزاهدي ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلوة اي صلوة العيد
في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انما لا يكره في بيته انما يكره في المسجد كما في المضمرات لا يكره ... لا باس للمرءة ان تصلي
الضحى قبل صلوة العيد عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا انه في التحفة انه يستحب ان يصلي اربعا
بيته كيلا يظن انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي الضحى اربعا ويقرأ
فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلث مرات اعطي له ثواب لا يعد ولا يحصى كما في
المسعودية وشرطها اي الصلوة شرط الجمعة وجوبا واداء اي شرائط الجمعة شروط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر
فلا يصلي اهل القرى والبوادي كما في الجلالي وقال شرف الائمة والقاضي انها في الرستاق مكروهة كراهة تحريم والدليل كلام شيخ الاسلام و
عين الائمة انها قبحت كما في الزاهدي وظاهره مشعر بان هذه الشروط شروط وجوب صلوة العيد على ما عليه المشايخ كما في المحيط وهو ... كما في
الذخيرة وهو المختار كما في الخلاصة وقيل انها فرض كفاية كما في الجلالي ويحتمل ان تكون شروط صحتها وفي الزاهدي انها سنة مؤكدة وهو
الصحيح وهو الاظهر كما في المبسوط الا الخطبة فانها غير مشروطة فيه وان كان التارك مسيئا لان تعليم الفطرة والاضحية قدم على الامام
كما في الجلالي والاطلاق دال على جواز تقديم الخطبة على الصلوة الا انه مكروه فان التاخير سنة كما في الخزانة وعلى ان الكلام لا يكره
فيه كما يكره في الجمعة كذا في المنية ووقتها اي وقت صلوتين من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في الخلاصة ... و
سبيل الصلوة فيه كما في المضمرات ولعل فيه اشعارا بما مر من الاختلاف في اول الكتاب الى زوالها اي الى ما قبل زوال الشمس
والنهاية وغيره وفائدته في ... [illegible]
وفيه اشعار بانه لو صلى في اليوم الثاني كان قضاء ويكبر في الصلوة تلثا ست تكبيرات الزوائد ثلثا في الاولى ... والاولى اختيار الا
ان القوم تابعوه لانه روي عن الصحابة رضي الله عنهم والاكتفاء دال ان ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا يستحب لكن يستحب ان يمكث
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات وقيل يختلف المكث بكثرة الزحام وقلته كما في الزاهدي وعن عين الائمة انه يسبح بينهما او
كما في المنية رافعا يديه في كل مرة ولا يرفع عند ابي يوسف رح وقد مر الخلاف في الوضع والارسال وهو مختار شيخ الاسلام كما في المحيط
بعد الثناء قبل التعوذ وعن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قبل الثناء وعند ابي يوسف رح بعده قبل التعوذ كما في المحيط ... فيها بيده
في الركعة الثانية بعد القراءة اي الفاتحة وسورة الاعلى او الغاشية استحبابا ولو صلى ... كما في الجلالي
والهداية وغيرها ... كما في التحفة ... الاصول روايتين
في مختصر الكرخي وذكر الزاهدي انه يقضى عند ابي يوسف رح ولا يقضى اصلا عند ابي حنيفة رح وهو المختار عند ابن شجاع كما في الخزانة ثم هذا
من ارتفاع الشمس الى زوالها للعذر حدث في الوقت كما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال وفيه اشارة الى انها لو تركت في الاول

بغير عذر سقطت كما في الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما في المحيط واذا صلى الامام سلو تبع بعض القوم لا تقضى من فاتت
تلك الصلوة عنده لا في اليوم الاول ولا من الغد فاذا فاتت عن الامام ايضا بعذر تقضى غدا كما في الكرماني وقد مر والاضحى بمعنى التضحية على ما شهير
الميم في الاول التضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر او بمعنى شاة تضحي فيه وسمي يوم الاضحى كما في الصحاح وغيره فحذف اليوم لامن الالتباس
والمعنى الصلوة يوم الاضحى **كالفطر** اي كصلوة يوم الفطر في الآداب الشروط المذكورة فلا يشكل بصدقة الفطر ولا بما في الزاهدي انه يستحب
ان يختار قرب الامام ويكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ولا بما في الخلاصة انه يستحب تعجيل صلوته اي صلوة
الفطر وتاخير الاضحى وفي المنية يستحب تعجيل صلوة العيدين لكن يندب وقيل يسن مطلقا وقيل لمن يضحي دون غيره وفيه **الامساك**
عما ينافي الصوم من صبحه **الى ان يصلي** فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في منع الصبيان عن الاكل والاطفال
عن الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي وفيه رمز الى ان ترك الامساك لم يكره وهو المختار كما في المضمرات والى ان هذا الامساك
ليس بصوم ولذا لم يشترط النية والى انه مندوب في حق المصريين فانه سنة كما في التقسيم الماسور بين لكن شرف **ويكبر** سنة فيه جهرا في
الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلوته والى ان لا يجهر
في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر في الطريق سنة عندهما جميعا
وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عنده كما قال المشائخ ان يكبر فيهما خفية وبالجهر كما في
المضمرات والخزانة ان الجهر بالذكر بدعة الا ان الاثر لما ورد ... كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني وذكر
ذكر ابو بكر الرازي قال مشائخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو ... قوم كما في التحريج والخلاصة
كلها وكذا الكلام في ... او علا شرفا او هبط واديا كما في الزاهدي **وتصلى** اي تؤدي ... كما في التحفة لكن في الفصل الثالث من
الفتحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية واذا الحق ... ايام لا غير اي ... وتؤخر الا انه
في الثاني والثالث عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي وعنه انه يصلي في اليوم الثاني لا الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في
الجلابي **ويعلم في خطبته** اي الاضحى **تكبير التشريق** اي تكبير ايام التشريق وانما نسب اليها لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام
عقيبها وكلها قريبة منها ... **ويعلم الاضحية** بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به ويعلم ... اي في خطبة الفطر فانه لا ... صدقة الفطر
حتى يعمل من لم يعمل ويجهل ... وفيه شعار بوجوب سكوت الاستماع لخطبة العيدين كما في ... فيكره فيها الكلام لكن في المضمرات
اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفي القنية لا يكره فيها الكلام كما يكره في خطبة الجمعة ويفعل في خطبتهما ما في خطبة الجمعة من الافعال
والاقوال المسنونة الا انه يكبر فيها ايضا لكنه في الاضحى اكثر ولا ينبغي ان يكون التكبيرات اكثر الخطبة وليس له عدد في ظاهر الرواية
كما في قاضيخان وفيه اشعار برواية النوادر وشبهه انها ما في الزاهدي انه يستحب وقيل يسن افتتاح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع وفي القنية يكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة مرات **ولا اجتماع** اي لا يشرع ان يجتمع الناس بعد الزوال
في مساجدهم ذاكرين **يوم عرفة** اي تاسع ذي الحجة **تشبيها بالواقفين** بعرفات لانهم لم يرو عنه وعن خلفاء الراشدين

صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہم وکان محمد شاذ المحدث من شر الاسود وقيل انه نفي كونه واجبا او سنة واما نفي استحبابه فلا لانه دعاء فيصح وذكر وعن الحسن
ان اول من فعل ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالبصرة كما في الكرماني والتعليل يشير الى انهم يجتمعون لشرف ذلك اليوم والتشبيه بالحاج كما في
التمرتاشي ويجب وقيل يسن والاول الاصح كما في الزاهدي وقال الطحاوي يسن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقيل جائز لا سنة
طريقة مرضية قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عندنا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة
وبهذا قال الشافعي الا انه زاد تكبيرة في الاول كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا من لم يوجب التثليث كما ظن وانما زيد القول اشارة
الى ان الجهر واجب وقيل سنة كما في الكافي وهو محل الخلاف بينه وبينهما كما في الحقائق وغيره من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول
عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف رح من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما كما في المحيط عقيب
كل فرض اي بعد كل فرد من افراد الصلوة المفروضة ولو جمعة ولو قضيت يجب فان الباء للالصاق فصار عقيب تكبير الفائتة
والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلوة كالاستدبار للقبلة والكلام والحدث العمد وان لا يكبر بعد الواجبة
والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعد الوتر كما في الكرماني والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما في التمرتاشي ادى كل في هذه
الاوقات فلو قضى صلوتها في غيرها لم يكبر ولو قضى صلوتها فيها من قابل فعن ابي يوسف رح انه يكبر واما لو قضى فيها من تلك السنة
يكبر فلو قضى صلوة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف رح انه يكبر كما في المحيط بجماعة مستحبة اي غير مكروهة ما يكون الكل او البعض رجالا فلا
يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة على المقيم بمصر ظرف اخر وفيه رمز الى انه لا يجب على المرأة ولا على المسافر على الاصح كما في المضمرات والى انه لا يشترط
الحرية وهو الاصح كما في التمرتاشي والمتبادر ان يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المرضى بجماعة لم يكبروا كما في الجلالي وعلى مرأة بلا تبعية
مقتدية بمقيم كانت او مسافرة برجل موصوف بالصفات المذكورة ولم يذكره لظهوره ولو ظهر لكان اظهر وعلى مسافر مقتد
بمقيم موصوف بها وقوى ومريض مقتدين بذلك المقيم الى عصر العيد فيكبر بعد ثماني صلوات على ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
كما ذهب اليه ابو حنيفة رح والعيد من العود لسرور العائد كما في الكشاف وذكر في المفردات انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر
والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل شهر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فالمراد هنا ما يلي الصلوة
وقيل الاولى صلوة الجمعة وقيل صلوة العيد كما في التمرتاشي وقالا انه يجب بعد الفرض الى عصر اخر ايام التشريق
اذكروا الله في ايام معدودات حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر فيكبر بعد ثلث وعشرين صلوة وانما سمي بذلك لان التشريق تقديد اللحم
وفيه ايقاد لحم الاضاحي بالشمس وفيه اشعار بانها لم يشترط له الا كونه بعد الفرض في هذه الايام فلم يشترط الاقامة والذكورة والصحة والمصر والجماعة
كما اشار اليه كما في المحيط وغيره فيكون الجملة معطوفة على قوله يجب وبه اي بقولهما جميعا يفتى ولا يدعه اي لا يترك التكبير المؤتم ولو
ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب لانه يحب ينتظر امامه الى ان يقوم او يتكلم كما في التمرتاشي والله اعلم

فصل سنن المحتضر اي المشرف من الموت **ان يوجه الى القبلة مضطجعا**
على شقه الايمن الى القبلة ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلالي

واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الا ان الاول هو السنة ويلقن اي يلقنه الشهادة
على اخوانه واحد فانه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يابى عنه كما في شرح الطحاوي والكرماني فاذا قال مرة كفاه
فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم بعده فاذا تعرض من التلقين …
تلك الكلمة كما في الزاهدي واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي المنتقى انه يقرأ عنده (يس) ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب واما التلقين بعد …
لم يجز عند الائمة الثلاثة وغيرهم من اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وعليه فتوى … كما في الجواهر لكن قال الامام …
انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم بالتلقين وقال … [illegible]
الائمة … وتلقينه … [illegible]
ذلك حتى يتبين وصفته على ما في التاتارخانية ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه … رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فاذا مات المحتضر يشد لحياه … [illegible]
التغميض اي يطبق جفناه ثم يمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى …
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه كما في شرح الطحاوي ويجمر من الاجمار او التجمير … [illegible]
يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود … قبل ان يدرج فيه كما في الهداية وترا اي … [illegible]
ولا يزيد عليه كما في شرح الطحاوي وقال … وقال الزاهدي ان التجمير في … [illegible]
ويغسل اي يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث وقيل للنجاسة … [illegible]
وذلك بان يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر سوى العورة من سرته الى الركبة …
والاطلاق دال على ان يوضع على التخت كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل عرضا والاول اصح كما في …
المغسول اما تمام البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان …
يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها …
… تيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وتيممه … [illegible]
او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف رح ان الصبية يغسلها ذو الرحم وكره غيرها ولا يغسل زوج …
الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الورع والامانة …
الاكتفاء باشعار بانه لا يجب … غسل الغاسل ولا وضوءه ولو جنبا او حائضا او كافرا لان نية الغسل … الاطلاق …
الماء غسل وعن محمد رح يغسل مرتين فان التثليث سنة كما في الزاهدي بلا غسل يديه … مضمضة واستنشاق
وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني …

ولا يؤخر غسل من عليه وينبغي ان يغسل بسورة تجمير تنة على يده خلافا لابي يوسف رح وسنته ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء
الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان اخرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء
والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عند كل اضطجاع ثلث مرات كما في الزاهدي ولا يقلم ظفره اي قطعه ويؤخذ منكسره فلا باس به كما في المحيط
ولا يسرح شعره اي تخليله بمشط عن بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكرماني فان قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في العتابي
ويجعل الحنوط بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطييب الموتى خاصة كما في الكرماني ولا باس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس فانهما
لا يجعلان ولا باس بذلك للمرأة كما في الجلابي على راسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط والكافور مع شيء غليظ بالهند ويجعل
على مساجده اي مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني وسنة الكفن اي كفنه المسنون فان التكفين
فرض كفاية كما في المحيط وما في التحفة انه سنة فالمراد انه ثبت بها فانه قال بعضه كفنه سنة له والاعلى من عليه نفقته والاولى من بيت المال له
ازار من الراس الى القدم على المشهور وفي الاختيار من المنكبين وقميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا
كف اطراف كما في المحيط فيكره المضرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يضرب كما في التمرتاشي ولفافة بالكسر ويسمى بالرداء ايضا من الراس
الى القدم واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم يمينا ويذنب بلف ذنبه على كوره من قبل [illegible] وقيل [illegible] كما في التمرتاشي وقيل
لها اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا [illegible] كما في المحيط والاصح ان يكره العمامة كما في الزاهدي وفي الظاهر [illegible]
[illegible] في الحكم وفي الجلابي لو كفن في غير ازار ولفافة اجزاه وقال محمد رح [illegible] ان يقمص من خرقتين فظاهر كلامه ان [illegible]
اولا فانه [illegible] فيعطف من [illegible] ثم اليمين ثم القميص في ظاهر الرواية وعن محمد رح العكس والاصح [illegible] الازار طولا لا عرضا كما
[illegible] القميص بدل القميص [illegible] وفرق بينهما [illegible]
القميص [illegible] القميص [illegible] على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التمرتاشي
وخرقة [illegible] الاولى ان تكون بحيث تصل الى [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] ثوبان كما في التمرتاشي وكفاية اي الكفن له ازار
ولفافة وهي لها الخمار كما في الهداية لكن في التمرتاشي بدل الازار القميص لها فيكره الاقتصار على ثوب لها على ثوبين الا عند
الضرورة كما في الكافي فالكفن [illegible] كفن سنة والكفاية والضرورة وهو ما يوجد فان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد غطي راسه
وقدمه بالاذخر كما في الكرماني والاولى كفن السنة عند كثرة المال وقلة الورثة والكفاية عند غيرهما كما في التمرتاشي ويستحب البيض [illegible]
الجديد والخلق المغسول وعن الصديق رضي الله تعالى عنه ان الحي اولى بالجديد ويكفن بالكتان والقطن والبرود والقصب
وعن محمد رح [illegible] الابيض والكريم والمعصفر والمزعفر كما في الجلابي وقالوا ما يلبس في العيد ولها ما في زيارة الابوين
كما في الزاهدي [illegible] فالبا كما في التمرتاشي ويعقد ان خيف انتشاره صونا عن الكشف
والله اعلم [illegible] والذكر اولى لما ياتي من قوله (وتحل العقدة) وصلوته فرض كفاية

عندنا اما مع وقيل سنة كما في النظم وسبب الوجوب الميت المسلم الا في الخلاصة [illegible] الاحياء وتعظيم الميت [illegible]
عن [illegible] وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها وشرطها كما في الزاهدي وكونه على الارض او على الايدي قريبا منها كما في المحيط [illegible]
ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة على الاكبر افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات [illegible]
يثني اي يقول الامام او المؤتم او المنفرد (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وجل ثناؤك [illegible]
ظاهر الرواية انه يحمد كما في المحيط والاول واتي احسن عنه كما في الاختيار ثم يكبر وفيه اشارة الى انه لا يقرأ والا يكره كما في [illegible]
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر كما في الجلابي انها امر في الصلوة كما في [illegible] ثم يكبر ويدعو له اي للميت [illegible]
مسلم ويوحيا ويتبين من الدعاء المعروف (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) والفرض [illegible] المعنى اغفر للمسلمين [illegible]
باستغفار الصغير نظرا الى الجمع والمفردات وللصبي يدعو (اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا) ومن [illegible]
آخر الصلوة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) اذ لا توقيت فيه ولا يجب بالانها اذكار [illegible] من [illegible]
وقيل ومن ابي يوسف رح انه بين الجهر والاخفاء كما في المحيط ثم يكبر ويسلم من [illegible] الا [illegible]
غير رافع صوته مثل سائر الصلوات ومن خفض الثانية ولا يقوم بعد بالسلام وفيه اشارة الى ان ليس بعد الرابعة ذكر [illegible]
ما في القعدة وقيل (ربنا لا تزغ قلوبنا) وقيل (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) كما في المحيط وفي الكلام رمز خفي الى
ان الركن هو التكبيرات الاربعة فالاربعة اليها فيه سنة كما في الجلابي والى ان الجماعة ليس بشرط ولهذا لو كان الامام امرأة
يسقط الفرض كما في المنية ولا يرفع اليد الا في التكبير الاولى وقال [illegible] في الكل وقادر الوضع والارسال [illegible]
الامام بحذاء او الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وسنة قيام بحذاء وسطها [illegible]
رح بحذاء وسطها وراسه لانه سعى لحمل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة وفيه اشعار بان القيام ركن كما [illegible]
محاذاته الى جزء من الميت كما في التحفة والاكتفاء دال على ان العبد عن الامام [illegible] وفيه خلاف كما في [illegible]
المنية والاحق اي الاولى بالامامة السلطان اي الخليفة ثم الوالي ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي
وقال [illegible] ان بعد الخليفة امام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام
الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول المختار كما في الخزانة ثم الولي كما قال [illegible]
ابي يوسف رح الاولى الولي بكل حال والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان [illegible] الى تقديم امام
الحي سنة كما اشير في الزاهدي وغيره كما وقع في العصبات من الترتيب [illegible] الاخوة ثم [illegible]
كما في الكافي وذكر محمد رح ان الاب اولى فقيل انه قوله وذلك قول ابي حنيفة رح والقول الى ابي يوسف رح [illegible]
لها الا انه قدم الاب احترازا وقيل انه مقدم عندنا الكل في الجنازة وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب

الغائب ولذا لو كتب انسانا كذا لا يصلى عليه فلا بعد نعم وحد المغيبة ههنا ان يكون بمكان يفوت الصلوة اذا حضروا الى ان
ابن العبد واباه احق من المولى وهو احق وآلى الاب مستويين كالاخوين لاب وام كلاهما ولي وليس للولي الا الاكبر سنا منهما كما في المحيط وآلى
ان الصغير منهم ولي وليس كذلك الى ان لا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كما ان الجار احق من غيره كما في الزاهدي
ويصح الاذن اى اذن ولي الصلوة لغيره بالصلوة ويحمل اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرفوا
الا باذنه فان صلى غيرهم ممن ليست حقه يعيد الولي اى من هي حقه اى الاحق بالصلوة مع من صلى اولم يصل
كما في النظم فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد كما في النهاية وغيره فالاحسن فان صلى غير الاحق يعيد ان شاء
الاعادة كما في الهداية وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيد الولي
وجوبا ولا يصلى اى لا يجوز ان يصلى غيره اى غير الولي والاحق وان كان من اهل الولاية اولا بعده اى بعد صلوة
الولي والاحق قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا اى احقهم كما في كشف البيان وفيه اشعار بانه لا يصلى على ميت الامرة واعلم
ان الافضل ان يكون الصفوف ثلثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلثة ثم اثنان ثم واحد قال عليه السلام (من صلى عليه ثلثة
صفوف من المسلمين غفر له) كما في المضمرات وافضلها الصف الاخير بخلاف سائر الصلوات كما في الكفاية الشعبي ومن لم يغسل
عليه قد دفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اى تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل
شهر كما في الزاهدي والاول الصحيح وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه وحينئذ يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر
فيغسل ان لم يغسل ثم يصلى عليه كما في المضمرات والمحيط واسلف انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في التمرتاشي وعلم
تحريرا كما اذا قعدوا الا بعذر وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اى مسجد الجامع او المحلة فيجوز
فيما بني لها وفي الدرر والكرم كما في المنية وهذا يعني الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد قوله ولو
وضع الميت وحده او مع الامام والقوم كلا او بعضا خارجه اى من خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشائخ
في كراهة الصلوة بناء على اختلاف العلة تلويث المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف روايتان لا يكره اذا وضع الميت
وحده خارجه لا يكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في النظم انه لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا
كما لو كان لعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما في قاضيخان والكلام مشير الى انه لو كان الميت وحده في المسجد
والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل من الطائفتين دليلا فانه
قول بلا دليل بخلاف الاختلاف فيصلح للعمل بما ذهب اليه كل منهما والمشائخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة
مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين الى احدى
وستين وقد يعبر به عما كثر علمه لكثرة تجاربه [illegible] والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته
وسن في حمل الجنازة اى النعش من الرجال للتكرمة [illegible] فيكره ان يكون الحامل اقل من اربعة او الحامل

كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا حمله الواحد كما في المشارع والجنازة سنة كما في الجلابي وأما الحمل الى الدفن
ففرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذ تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت بسريره كما قال ابن الاثير وفي
المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهي الميت على السرير فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش
ومن ان تضع انت يا ابا يوسف خاطبه به ابو حنيفة رح تعليما فرواه محمد رح على سننه ثم غيره بهذا تبركا بعبارته مقدمها
على يمينك وهو يسارها وبين الميت ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا
في كل وضع من الاوضاع الاربعة عشر خطوات او اكثر ففي الحديث (من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة)
ويسرعون من الاسراع بها اي في سير الجنازة او اليه كما في الاساس وغيره لا خببا بفتحتين هو اول عدو الفرس
وكلمة لا اما لنفي المضارع او للتنبيه يعني غير حثيث يكون حالا او صفة مصدرا والمشي خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي
امامها وعن يمينها ويسارها وكره ابو يوسف رح ان يتقدمها منقطعا عن القوم وعنه رايت ابا حنيفة رح راكبا يتقدمهم
امامها ثم يقف حتى يأتيها وهذا يدل على انه لا باس بالركوب كما في المحيط وهذا يدل على ان فعل المجتهد كقوله والا كتفاء شعر به
لا باس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في الخزانة وكذا لا باس بجز شعر الميت او غيره كما في
الجلابي وذكر قاضيخان انه يكره قول الماشي (استغفروا له غفر الله لكم) وكره الجلوس اي جلوس مشيع الجنازة قبل
وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي وفي النهاية ان القيام اولى وقال الجلابي ان القيام يستحب حتى
يدفن ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشيعها قال محمد رح هذا شيء قد ترك لا اصل له كما قال ابو حنيفة رح وفي
المحيط اذا كان القوم في المصلي فجيء بالجنازة يقومون لها اذا راوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون
فعلى ما في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على ما اذا ... ويلحد القبر من لحده او الحده اي حفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة تسمى بالملحد اسم مفعول كما في المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره
وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والقبر مستقر الميت وطوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الصدر وقيل الى
النحر كذا في المضمرات وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن والسنة ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويعمق
منها اذا صلب الارض اما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يسوى في التراب من غير لحد
ولا شق ويوقي الوجه من التراب بلبنتين او ثلث كما في المحيط واما التابوت فعن البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل
لا باس به في ديارنا ومن الحديد كرهناه ورخصنا الان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن خفيفة عن يمين الميت
ويساره ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد كما في الزاهدي والمستحب دفن ... العادة وان ...
الميت او القتيل في مقابر قوم كان في بلادهم وان نقل ميلا او ميلين او نحوه فلا باس به كما في الجلابي وهذا قبل الدفن
واما بعده فان غلب عليه الماء فيجوز نقله خلافا والا لا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض مغصوبة كما في المضمرات او اخذت بشفعة

كما في قاضيخان واعلم انه اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى في البحر لتعذر الدفن كما في المحيط ويدخل الميت فيه اي
في القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد وفي افراد الفاعل اشارة الى انه لا يدفن
اثنان او الاكثر في قبر ولا بأس به عند الضرورة ويقدم الافضل فالافضل الرجل ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يلقي الحصير
في القبر تحت الميت فانه مكروه كما في المحيط وقال الحلواني لا يجوز القاء المضربة كما في الخزانة وذكر في الزاهدي انه مكروه خلافا لاهل الحجاز
وفي الجلابي لا رواية في ذلك والظاهر انه لا بأس في المضربات لا بأس به وهذا اذا لم يكن تحته شيء كما قال قاضيخان ويقول واضعه استحبابا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي به وضعناك وعليه سلمناك وفي رواية (بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة
رسول الله) اي انشاء نا امرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله وبه آمنا في رضاه وما عنده من الثواب
والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كائنون على ملته ودينه كذا في الكرماني وفي لفظ الواضع اشعار بان لا يضع غير ذي رحم وذو الرحم المحرم اولى
بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلابي وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الشبان الصلحاء كما في الخلاصة ويوجه الى
القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة التي على الكفن فيقول (اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) كما في الجلابي ويسوى
على اللحد اللبن بالفتح والكسر بالفارسي (خشت) والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي (بوريا) فيه
مكروه عند بعضهم وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير لكن في الاصل كلمة او كما في المحيط ويسجى قبرها
اي يستر قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت النساء في اللحد يستحب التسجية ولا يسجى
قبر الرجل عندنا الا لدفع الحر او الثلج او المطر عن واضعه وفي الجلابي عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما تدل على الجواز ومنها
على الكراهة وكره الآجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي وقيل ان الآجر انما يكره اذا لم تكن الارض رخوة وفيه
اشعار بكراهة التابوت من الخشب كما في المحيط ويهال التراب اي يصب تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من غيره
وعنه لا بأس برش الماء عليه وعن ابي يوسف رح انه مكروه كما في الزاهدي ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر
في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية وفي التمرتاشي لا بأس بالآجر بعد الآن
وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء وفي النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه
وان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال (صدق الرجاء
ونذر الامصار على قبر المؤمن كفارة لذنوبهم) ونهي عن الاكليل وعن التجصيص وفي المختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام
بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة واعلم انه اذا فرغ من دفنه رجع الناس فان يقفوا ويشتغلوا بامورهم
وهو باهل بيته ركبه اجماعهم عنده للتعزية وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح ويقرب من القبور ماشيا
مثل ما في الحياة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم ثم يجلس او يجيء وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن
او يسبح او يدعو لهم وعنه لا يطأها الا لضرورة كما في الخزانة والله اعلم

فصل الشهيد من الشهود اي الحضور او من الشهادة اي الحضور مع المشاهدة بالبصر او بالبصيرة فهو سمي به من قتل في سبيل الله
اما لحضور الملائكة اياه (تتنزل عليهم الملائكة) واما لحضوره وحده عنده تعالى (والشهداء عند ربهم) كما في المفردات فهو على الاول بمعنى المفعول
والثاني بمعنى الفاعل وقد يطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذي
ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيره فهم شهداء في احكام الآخرة بين الشهيد الحقيقي
احكام الدنيا فقال مسلم جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل به احترز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل كافر اصلا وانما يباح غسل الكافر
غير حربي لولي مسلم كما في الجلابي طاهر اي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع احدها كما هو المتبادر فاذا استشهد
الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس فاستشهدت فعلى هذا الخلاف واذا استشهدت قبل الانقطاع
تغسل على اصح الروايتين عنه كما في المضمرات وفيه اشعار بان الحيض والنفاس موجبان للغسل كما في الكرماني
امر منه بالغ فاذا قتل صبي يغسل عنده اذ الشهادة فصح يستحق الانسان اعتقادا ولا عقل للصبي واذا قتل المجنون يغسل
ايضا خلافا لهما فيهما كما في الحصر فعلى هذا خرج المجنون ايضا بقوله بالغ فلا حاجة الى قيد عاقل كما ظن الا انه لا يحتاج على
غير الطاهر والبالغ غير شهيد عنده في احكام الآخرة وفي المحيط ان الغسل بما اقيم عن البالغ لانه يحتاج
شاهد اليه بخلاف الصبي فانه لا يحتاج بنفسه بل الله يحتاج عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر قتل ظلما بان قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق قاتلا اذا با عن نفسه او ماله او اهله او مسلم او ذمي او ان لقيه المكابرون عليه في المصر ليلا بسلاح او غيره
او نهارا بالسلاح او ناجيه بسلاح او غيره كما في شرح الطحاوي فاذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل وان لم يضف القتل اليهم
وهذا عنده واما عند الطرفين فيشترط ان يضاف القتل اليهم ولو بالتسبيب فلو قتل مسلم بالوقوع في حفر حفرها او بايطاء
دابة منفلتة منهم بلا راكب وسائق او قائد لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اوطئته عليها راكب لم يغسل بلا خلاف كما في
المحيط وانما قال قتل لانه اذا مات ولو في المعركة غسل فلو خرج الدم من موضع غير معتاد كالاذن او العين لم يغسل وانما قال
ظلما لانه لو قتل برجم او قصاص او تعزير او افتراس سبع او سقوط بناء او غرق او حرق او نحوها غسل بلا خلاف كما لو قتل
لبغي او قطاع طريق او عصبية ولم يجب على القاتل او عاقلته بنفس ذلك القتل مال اي دية فلا يغير الدية الواجبة
بالصلح او بجناية الدم عن البعض كما اذا قتل احد الابوين ابنه اذ يجب فيها القصاص الا انه سقط بالصلح وحرمة الابوة فلا
على ان في شهادته روايتين كما في الكافي وفيه ايماء الى انه متى وجب القصاص فهو شهيد والدية فلا فاذا قتل
كما اذا اتلف بالسلاح فقد يجب القصاص بالاجماع واذا قتل بشبهة العمد او الخطأ او الجاري مجراه كما اذا ضربه
بالعصا او رمى غرضا فاصابه او سقط نائم عليه فهلك يجب الدية بالاجماع ولم يرتث اي لم يخلق قتله من شاى
كما في الكافي فينزع عنه اي عن المقتول غير ثوبه اي الثوب المختص به مما هو من جنس الكفن ولا ينزع عنه السلاح
والفرو والخف والحشو ونحوه لانه كره التكفين بها ابتداء فكره ابقاؤه والاشبه ان لا ينزع السراويل ويزاد

عليه ما شاء امن جنسه وينقص عنه ذلك في المحيط قيل معناه يزاد ثوب جديد يكره بالة وينقص ما شاء وان كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد وينقص اذا قل او كثر حتى يبلغ السنة وهذا انسب لقوله الاتي كفنه اي ليصير على وفق السنة ويخيطونه ان شاء وا ولا يغسل القتيل الا انجا ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه اشعار بطهارة دمه هذا اذا كان عليه اما اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لوجوب المال من وجد مجهول مفعول الثاني قتيلا بما يوثر في ازهاق الروح وان كان جديدا في مصر او قرية سواء كان في مواضع القسامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع فما ذكره المصنف انه لا يغسل القتيل فيها فسهو بل ولا عجب بل في الخطاء وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه بغير الفناء لا يغسل ان لم يكن هناك كالمجاز فانه علم القتيل القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال بالحجر والعصا الكبير غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص هذا لم يخالف الهداية (من قتل بحديدة ظلما لم يغسل) فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم فلابد ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره ومن جرح وارتث اي صار خلقا بان نام ذلك المجروح او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة اي انزلته بها من الايواء او الوأي وهو متعد بالى وبنفسه انكره بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير او نقل للتداوي من المعركة بفتح الراء وضمها تنازع فيه آواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فالانسب نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا اقام منه كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه اذا نقل لئلا يطاه الخيل فليس بارتثاث الحاكم او القتل والقتال بحاله لم يرتث او بقي في المعركة عاقلا وقت صلوة كاملة كما روي عن ابي يوسف رح وظاهر الرواية يوما وليلة كما في التمرتاشي وقال الزاهدي اراد ابو يوسف رح وقت ما صار الصلوة دينا عليه في الميدان بقي حيا ليلا او اكثر وهم في القتال لم يرتث وان كانهم في التحفة ان بقي حيا اقل من يوم وليلة لم يرتث عند محمد رح او اوصى بشيء ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل جوابه في الديني وجواب ابي يوسف في الدنيوي وقيل لا خلاف فيما قال قال في الدنيوي وما قال محمد قال في الديني كما في التمرتاشي وعن ابي جعفر انه ارتث اذا زاد الوصية على كلمتين كما في الحقائق وقيل هذا اذا الكلام كثيرا كالبيع فان قل فلم يرتث كما في الذخيرة والحاصل انه اذا جرى عليه شيء من الاحكام او وقع شيء من الدنيا فقد ارتث كما في التحفة المرتث له ثواب الشهيد وان غسل كالغريق كما في الكافي وصلى عليه عطف على غسل وليس بركيك لمنع الملازمة بين الغسل والصلوة وان قتل لبغي او قطع طريق غسل في رواية ولا يصلى عليه في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده في رواية وعن ابي حنيفة رح في الصلوة على المصلوب روايتان كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه لا يصلى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا التعمد فيه فقد صلي عند الطرفين والاصح عند السغدي ان لا يصلى عليه لانه لا توبة له وعند الحلواني بالعكس كما في النهاية

فصل اذا اشتد خوف العدو بحيث يمكن الفرار منه ولو سبعا والاشتداد شرط عند البعض وكذا ذكر في القدوري والكافي والاول العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد

والجمع جعل الامام اي الخليفة او السلطان او نائبه امته بالضم اي جماعة من السرية بحذاء العدو واظهار في موضع الاضمار وصلى الامام باخرى من الامة ركعة فيقف فينتظر في الثنائي اي صلوة الفجر والمسافر والجمعة والعيد وصلى ركعتين فقط فينتظر في غيره من الظهرين والعشائين وفيه اشعار بانه لو صلى بامة ركعة وباخرى بالبقي ظنا ان المعتبر فيه القراءة فسد صلوة غير الامام للانحراف في غير اوانه كما في المحيط ومضت هذه الامة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره الجهاد الى العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة وجاءت تلك الامة التي جعلهم بحذائهم وصلى الامام بهم ما بقي من الثنائي وركعتي غيره وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة المسبوقة من غير سلام اليهم جهادا ووقفت بازائه وجاءت الامة الاخرى اللاحقة واتمت صلوتها بلا قراءة ثم مضت اليهم وجاءت الامة الاخرى المسبوقة واتمت الصلوة بها اي بالقراءة ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم بعضهم مقيمين وبعضهم مسافرين فهو غير الثنائي فيصلي الامام ركعة بكل امة كما مر فاذا سلم الامام [illegible] يصلي المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلث ركعات [illegible] في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فيتم بالقراءة المسافر ركعة والمقيم [illegible] الاخريين [illegible] والاسم يشير الى ان الاصل والافضل اذا اختلفوا [illegible] مع الامام ان يجعل الامام [illegible] بحذاء العدو فيصلي بالجميع [illegible] الاولى [illegible] ثم ان يصلي بهم الكل في المحيط والى ان صلوة الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف لما فيه المشي واستدبار القبلة كما في الهداية والكافي وغيرهما من المتداولات فكان الفاضل [illegible] لم يجد في كتب [illegible] وهو مستفيض والاسم [illegible] (ان خلافه لم اجد في كتب الفقه في خلافيا) وان ذلك مخصوص [illegible] عن الرواية [illegible] راكب وهو ان اختص [illegible] بين [illegible] لكن [illegible] اذا كان [illegible] فلا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الامام كما في [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي راكبا للركوع والسجود الى اي جهة قدر واسقط التوجه [illegible] ويفسدها القتال كثيرا وفيه اشعار بانهم يأخذون السلاح في الصلوة وذلك لانه مستحب كما في الكافي والمشي [illegible] من [illegible] في خلال الصلوة [illegible] الوقوف ويفسدها الركوب فيها اذا ابتدأ على الارض [illegible] اذا [illegible] من العدو واما اذا ابعدوا فلا يجوز [illegible] واما [illegible] او غيارهم [illegible] فان كان كما ظنوا فيها والا فقد اعادوا كما في التحفة والله اعلم

فصل صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعرضها [illegible] وعرضها [illegible] عشرون كما في الزاهدي ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف بالاسم الفرض والنفل ولو كان ظهره الى ظهر امامه وفيه اشعار بصحة الجماعة في صلوة النفل وفيه تفصيل ذكرناه والاصحان من ظهره الى وجهه اي الامام فيجوز واذا كان وجهه الى وجه امامه لكنه يكره لما فيه من استقبال الصورة كما في الزاهدي وينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا كما في [illegible] وكره الصلوة فوقها لترك التعظيم وجاز على جدارها اذا كان وجهه الى سطحها والا فلا كما في المحيط وان اقتدوا

في الفرض والنفل حولها اي حول الكعبة من المسجد الحرام وبعضهم اقرب اليها من امامه صح الاقتداء فيها فيصح الصلوة ان لم يكن ذلك البعض في جانبه اي الجانب الذي يكون امامه فيه بل في جانب آخر كما اذا كان الامام في الجانب الشمالي والمقتدي الاقرب الى الكعبة في الجانب الغربي وفيه اشعار بان الامام خارج البيت فاذا كان داخله صح الاقتداء اذا فتح الباب ووفق الله تعالى الامام العمر في جانبه من البيت الحرام كما وفقه لاتمام الكتاب بورود لفظ الجانب في آخره بحسن الاختتام

كتاب الزكوة

ذكرها بعد الصلوة لانهما افضل العبادات بعد الايمان وهي اسم من التزكية وكلاهما مستعملان في المفردات انها في اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى وفي الشريعة القدر الذي يخرج الى الفقير وفي الكرماني انها في القدر مجاز شرعا فانها ايتاء ذلك القدر وعليه يقولون كما في المضمرات وهو المقابل للاعناق بالاشتراك قال الزمخشري وابن الاثير وانما ترك في العنوان العشر وغيره مما ذكر فيه لانه دخل فيه تغليبا او والظاهر انه وجوبها المال لا شرط والمكلف شرح بيان شروطها ولا يقال فهي لا تجب الا على الغرض فرضا قطعيا الا على حقيقة كما اذ لم يكن كالذمي فان المأخوذ منه الزكوة كما في التحفة وغيره واحترز به عن الحربي فان الكفار كالمرتد فانه كما في عتق المستصفى وسير الزاهدي ومما اخذ منه ضعف ما اخذ منا وجناية ما في يده كما في المحيط ولا يخفى ان ما ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم يذكر في بعض النسخ وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب شرط البقاء فيهما حتى لو ارتد عياذا بالله سقط الزكوة الواجبة كما في الزاهدي مكلف اي عاقل بالغ فيجب على المعتوه والمغمى عليه لو تم عليه حول كما في قاضيخان فلا تجب على المجنون والصبي وظاهره ان العقل شرط في جميع الحول كالبلوغ حتى انه اذا افاق في بعضه يستأنف الحول من وقت الافاقة كما روى عنه وقيل هذا في الذي بلغ مجنونا ثم افاق واما اذا كان عاقلا في اول الحول ثم جن فعنه ان استغرق جنونه الحول سقط عنه الزكوة والا وجبت من اوله وعنه انها تجب بالافاقة في الحول قل او كثر كذا في الزاهدي وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كما في الكافي وبه اخذ محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح وعنه الافاقة في اكثر الحول كما في المحيط ثم اشار الى شرط المال بقوله مالك اي قادر على التصرف على وجه التعلق بذلك تبعه في الدنيا والامر امته في العقبى كما في الكرماني ملكا مثلث الميم كما في القاموس لكن في المقاييس انه بالكسر اسم تاما اي كاملا بان يكون في يده او يد نائبه كالمضارب وبه خرج ما كالمستقرض المقروض ونحوه كما في النظم ولو فسر التام بيده رقبة لخرج به بعض ما ذكرنا والغني بالقيد عن قيد الحرية كما ظن لانه خرج للعربي وقيد مسلم لم يذكر والنصاب في اللغة الاصل وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكوة من المال كما في الكرماني وفيه اشكال لان الا المتفقة فانه فصول الملك والتخلق عن النقصان ومن ثمه لا يحتاج الى قوله كاملا وفيه اشعار بانه لو كان النصاب بين اثنين او اكثر فلا زكوة فيه كما اذا كان لكل اربعون شاة كما في المحيط والمتبادر ان يكون النصاب حلالا فان كان حراما فان كان لخصم حاضر فرد اليه والا فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في النتف ومثله في القنية فلا زكوة في المغصوب والمأكول شرا وفاسدا كما في النظم ناميا اي زائدا يقال نما ينمي نماء ونموا ونميا اذا زاد ونمو لغة كما في التاج وهو اما بالثمنية اي بكونه ثمنا وهو في اللغة ما عوض عن شيء وفي الشريعة ما لزم بالبيع وان لم يدخل تحت تقويم مقوم والمراد ما خلق في الاصل

ولان يقال انه كالذهب والفضة كذا في الذخيرة ان طلب النماء في الاثمان غير شرط لوجوب الزكوة او السوم اي الرعي يقال سامت الماشية سوما
اذا رعت او نية التجارة اي القصد الجازم او الغالب منه للتجارة كما في المحيط وهي التصرف في راس المال طلبا للربح قيل لا يصح كلامهم [illegible]
غيرها كما في المفردات مع الحول اي مصاحب كل من النية والسوم بالدوران الشمس في المطالع والمغارب من موضع الى العود اليه اذا ابتدأ الدور
كما ذكره الراغب وفيه اشعار بان العبرة في الزكوة للسنة الشمسية كما اشار اليه الكافي والكرماني والى الخلاف اشار في المنية ان المرغيناني في [illegible] القمرية
والتحقيق ان الشرع يريد [illegible] النماء الا انه امر خفي فيقيم التثنية في الحجرين والسوم في السوائم والنية في مال التجارة مقام النماء ويدير الحكم على [illegible]
ولذلك لو مسك [illegible] حولا اي درهم للمال [illegible] ما كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة فلا ينبغي ان تجب الزكوة
على من ليس له غير السائمة او مال التجارة شيء وسهام او نوى التجارة حولا والظاهر ان كون النصاب للسوم شرط في كل الحول والنصاب
لم ينتقص الا في طرفيه والصوم في الثمرة كما يأتي وفاضل عنه لنصاب عن حاجته الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا [illegible]
وطعام اهله وكسوتهما ومسكن الخادم والمركب وآلة المحترف فان هذه الاموال ليست بنامية فلا يجب فيها شيء كما في الهداية وغيره [illegible]
حال لكونه هذا القيد على انه مخرج لما ذكرنا من المحيط وغيره ثم لا يخفى ان الدين داخل تحت الحاجة الاصلية الا انه لما كان فيه تفصيل خصه بالذكر
فقال وفاضل عن دين حادث في الحول او بعده فان كلا منهما مانع لوجوب الزكوة والثاني لا بقاء الزكوة [illegible] الحول عند الائمة
الثلاثة خلافا لزفر رح كما في المشارع والدين شامل لدين الله تعالى كدين العشر والخراج وقيل ان كان [illegible] يمنع
والا فلا ولدين الزكوة فانه يمنع في السائمة وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بان كان قائما او
في الذمة بان كان مستهلكا وعند ابي يوسف رح في العين يمنع لا في غيره وعند زفر رح لا يمنع اصلا وشامل لدين العباد
كالثمن والاجرة والمهر فانه مانع وقيل ان كان نية الزوج اداءه متى طالبته يمنع والا فلا كما في المحيط وقيل يمنع
المعجل دون المؤجل كما في الاختيار وذكر في المنتقى ان دين العباد يمنع ولو مؤجلا وعن الصدر الشهيد ان روايتين فيه لا يمنع وعليه
كما في الكافي والصحيح انه غير مانع كما في الجواهر ومطالب لو بالجبر كالحبس للعباد [illegible] الامام في الاموال الظاهرة
اي السوائم او الملاك في الاموال الباطنة اي العروض والحجرين او الدائن في دين [illegible]
الحج وغيرها مما لا يجبر على ادائه ولا يحبس لاجله كما في شرح الطحاوي والاطلاق دال على انه لا تجب الزكوة على التراخي فكان [illegible]
عن اصحابنا وفي المنتقى انه على الفور عندهما وعن محمد رح لا تقبل شهادة من اخر كما في المحيط وذكر الكرماني في [illegible]
ابي يوسف رح على الفور وعند محمد رح على التراخي وعن ابي حنيفة رح روايتان وفي الخلاصة عن [illegible] ان التاخير [illegible]
الزكوة على مكاتب لانه عبد غير مالك باقي عليه درهم ولا تجب على مالك بعد الوصول اي وصول المال اليه
لا يا هم كان ذلك المال فيهما مالا ضمارا بالكسر متفق صفة من الاضمار الاخفاء [illegible] مال زائل اليد غير مرجو
الوصول غالبا وانما لا تجب الزكوة فيه عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود كمفقود اي كعبد مفقود وآبق وضال
او مال مدفون في بيت نسي مكانه بخلاف ما اذا نسي في داره او حانوته او بيته فانه في حكم الماضي لامكان الوصول

بالحفر المكن ج اما المدفون في ارضه او كرمه ففيه اختلاف المشائخ كما في المحيط وكمال مجحود وعلانية لا سرا بلا حجة اي بينة او علم القاضي وقيل ان لم يكن
ان له حجة ثم علم فلا زكوة عليه لما مضى بخلاف ما اذا لم تقم البينة فانه يزكي وقيل ان يكون المعنى بلا اقامة حجة فلو جحد فيه سنين وله حجة الا انه
لم تقم ثم اقام لا يزكي لما مضى كما قال البعض وعن محمد رح ان لا زكوة فيه ان كان له بينة عادلة كما في المحيط ويدخل فيه ما على وال مقر
لا يعطيه ولذا لا يزكي والكلام مشير الى انه يزكي لما مضى في دين المقر او معسر وهذا اذا قبض المالك بدل عما للتجارة واما اذا لم يكن
بدلا عن مال كالوصية والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا يزكي لما مضى واما ما هو بدل عما ليس مال التجارة كعبيد الخدمة ففيه خلاف
وقالا انه يزكي في كل ما قبض الا الدية والبدل كما في الزاهدي وكمال ماخوذ اخذه السلطان غصبا مصادرة اي تكليفا قال البيهقي المصادرة
كسي را شكنجه كردن) والمتبادر انه يشترط دوام الغصب الى زمان الوصول فلو حدث تفضي الحول لزم زكوة ذلك الحول كما في التنوير
وشرط النية في الزكوة وقت الاداء الى المصرف عند ابي يوسف رح او وقت العزل اي افراز الزكوة عند محمد رح كما في الكرماني
ومال الطحاوي الى الاول ومشائخنا الى كليهما كما في التحفة وعن محمد رح لو قال ما تصدقت الى اخر السنة فمن الزكوة ثم تصدق بلا نية اجزأه
يجزيه كما في المحيط لكن في منية المفتي [illegible] فلو دفع الى فقير بلا نية ثم نوى جاز ان كان في يده وظاهر كلامه انه
لو نوى [illegible] الزكوة اجزأه [illegible] الى [illegible] فنوى الزكوة اذ العبرة للقابض كما في المنية لكن في الزاهدي عن
اصحابنا انه اذا لم يعلم [illegible] الزكوة لم يجزي الا اذا تصدق على الفقير بان لا يخطر بباله الفرض والنفل بالكل اي بجميع النصاب بعدم
اشتراط النية وفيه اشارة بانه لو نوى النفل لم يسقط الزكوة كما في الكرماني وهذا رواية عن محمد رح لكنها تسقط كما في شرح الطحاوي وجميع
التفاريق وفي التقييد بالكل رمز الى انه لو تصدق بالبعض لم يسقط زكوته كما قال ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح وهو رواية عنه وهو الاشبه
كما في الزاهدي ومثله عن ابي يوسف رح كما في الخزانة والهبة كالتصدق فلو وهب الكل من مديونه سقط زكوته وان لم ينو الا ان نوى زكوة
عين عنده او دين له على آخر فلا يسقط ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط ولما ابتدأ محمد رح في
الاصل بزكوة الابل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم على انها هي المال عند العرب تبعه المصنف رح فقال وتجب في كل خمس بالفتح اي كل
خمس من افرادها الى عشرين من الابل السائمة شاة متوسطة فلو كانت للتجارة ففيها زكوة التجارة كما في الخلاصة والاطلاق دال
على ان الصغار والمريضة سواء في الزكوة فيدخل فيه الصغار كما في الظاهر وكذا [illegible] القوائم وكذا الذكور والاناث ولا ينافيه
تجرد الخمس عن التاء كما ظن فان ما فوق الاثنين من العدد يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جمع يقع على الذكر والانثى كالابل كما في
شرح التسهيل وهي شاة [illegible] والبختي اي المتولد بين العربي والفالج وهو ذو السنامين يحمل على السند للفحل في الاصل منسوبا الى
بخت نصر كما في [illegible] الى ان لا زكوة فيما دونه كما في التحفة واعلم ان المدار في زكوتها على الخمس والعشرين والخمس
[illegible] والثلثين كما [illegible] في خمس وعشرين الى خمس وثلثين ابلا بنت مخاض متوسطة لانه ما ان
عليها حول [illegible] واحد [illegible] في شرح الطحاوي لكن في جامع الاصول انها ناقة ثم لها سنة الى تمام سنتين لان
امها ذات مخاض اي حمل [illegible] النوق الحوامل واحد لها من لفظها كخلفة [illegible] الاسد

فلما تجاوز حقيقة [illegible] حتى بالغ في [illegible] (قوله خمس شياه) بان زاد على عشرين [illegible] قال [illegible] في خمس وعشرين خمس
شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون
نهر الى علية [illegible] شرعية [illegible] في ست واربعين الى ستين حقة بالكسر الى [illegible] وفي احدى وستين الى
الى خمس وسبعين جذعة بفتحتين الى [illegible] خمس وسبعين [illegible] في شرح الطحاوي [illegible] الفقه [illegible] بنت لبون [illegible]
الى تمام [illegible] [illegible] بولد آخر وحقيقة [illegible] الى تمام [illegible] استحقت الركوب والحمل [illegible] الجذعة [illegible] الى تمام خمس [illegible]
والحمل [illegible] كما قال ابن الاثير في [illegible] الاسامي [illegible] من صفات [illegible] الذكران [illegible]
كما في [illegible] ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي وفي ست وسبعين الى تسعين [illegible]
وفي احدى وتسعين [illegible] حقتان الى مائة وعشرين [illegible] فان [illegible] الاكثر [illegible] استحسانا
ثم يجب في كل خمس [illegible] على مائة وعشرين شاة مع الواجب السابق ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي [illegible]
وخمسين [illegible] الى مائة وخمسين بنت مخاض مع السابق [illegible] فالواجب [illegible] وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق [illegible] بنت لبون من [illegible] وهو الفارق بين ما قبله وما بعده ثم اي بعد [illegible]
او الواجب كالاول [illegible] النصاب والواجب فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة اي في كل [illegible]
وخمسين [illegible] وفي خمس [illegible] بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق [illegible] في كل [illegible]
ست واربعين [illegible] الواجب اربع حقاق [illegible] خمس من [illegible] بنات لبون [illegible] كل اربعين واحدة ثم في كل [illegible]
شاة مع [illegible] وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون [illegible] الى [illegible] حقة [illegible]
خمسين [illegible] والواجب خمس حقاق وكذا ابدا [illegible] في ثلثين [illegible] البقر [illegible]
جنس يقع على الذكر والانثى [illegible] الافراد [illegible] انها [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] فالمطلق [illegible] كما في [illegible] البقر الاهلي فالوحشي والمتولد بينه وبين الاهلي لا يعتبر [illegible] النصاب كما
[illegible] لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية [illegible] وفي الاقتصار على ثلثين [illegible] بانه لا زكوة فيما دونه كما في [illegible]
تبيع اي ذكر من اولاد البقر [illegible] عليه سنة [illegible] اي منه [illegible] كون الواجب ذكرا او انثى وفي اربعين البقر مسن
او مسنة بضم الميم وكسر السين [illegible] في السنة الثالثة [illegible] الاسنان [illegible] الكبير كما قال ابن الاثير
لكن قال المطرزي انه مشتق من [illegible] وهو الاسنان [illegible] في الدواب ان [illegible] التي [illegible]
على الاربعين بحسابه اي ان يحسب [illegible] فيكون [illegible] انه لا [illegible] والاصل فيه
[illegible] خير من ان [illegible]) الى ستين ففيه [illegible] وفي كل واحدة زادت [illegible] ثلثين [illegible] تبيع او من الاربعين
من قيمة مسنة كما [illegible] المشايخ وغيره [illegible] وعنده لا شي الى [illegible] ففيه

مسنة وتبيع مسنة ثم لا شيء الى ستين وهو قولهما ففيه تبيعان كما مر كذا في المحيط ثم اي بعد ستين في كل ثلثين من البقر والاولى والى ما زاد
على ستين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين منه مسنة او مسن فيتغير الواجب بكل عشرة ففي سبعين تبيع ومسنة للثلثين والاربعين
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلثينات والاربعينات وانما لم يذكر المسنة
والتبيعة والمسن في هذه المواضع اتكالا على السابق ويجب في اربعين لا فيما دونه الى عشرين ومائة ضأنا او معزا بسكون العين
والهمزة وفتحهما جمع ضائن وماعز كما في القاموس والكشاف وغيرهما لكني ارى انه على مذهب الاخفش فان عنده كل ما افاد معنى الجمع
وكان على وزن فعل وواحده فاعل فهو جمع فاعل كصحب وصاحب والاصح ما ذهب اليه سيبويه من ان كلا منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير
والذكر والانثى كما تقرر في موضعه فالضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر والاحسن غنما فانه اخص من خص بالكبار كالابل والبقر
كما في المغرب شاة اسم جنس تاؤه للافراد تقع على الضأن والمعز الا ان العرف خصصها بالضأن كما في التنوير وغيره وفي القاموس الشاة
واحدة من الغنم للذكر والانثى او تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة وفي المحيط تتناول الصغير فالاحسن
واحدة من الغنم فان المراد ما تم له سنة لانه لا يجوز في الزكوة الا الثني وعنه انه لا يجوز من الضأن ما اتى عليه اكثر السنة وهو قولهما والاول ظاهر
الرواية وهو الصحيح كما في الاختيار وفي مائة واحدى وعشرين الى مائتين شاتان وفي مائتين وواحدة
الى تسعة وتسعين وثلثمائة ثلث شياه كجمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا وفي اربعمائة الى ما زاد
تسعة وتسعين اربع من شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس وهكذا ابدا ويجب في كل فرس سائمة من الاناث
المجردة في رواية او الاناث والذكور المختلطة تلك في رواية ففي رواية لا شيء في الفرس اصلا الا للتجارة وهو المأخوذ عندهما وعليه الفتوى وفيه
اشارة الى انه لا شيء للعفر وهو الصحيح كما في المضمرات وقيل ثلث وقيل خمس كما في الكافي والى انه لا شيء اصلا في الذكور وهو الاصح كما في الاختيار
والى ان الفرس اسم جنس يقع على الذكر والانثى العجمي والعربي وغيره وعن محمد انها تختص بالعربي كما في المغرب لكن في الذخيرة وشروط الظهيرية
وغيرهما انها تختص بالخيل الاعم اولى بالذكر كما في اكثر المتداولات ويمكن ان يقال انه اشير الى ما قالوا ان التخيير الآتي في العربي لقلة
التفاوت وقيمة كل اربعمائة درهم غالبا واما في افراسنا فالتفاوت فاحش فيقوم دينار او عشرة دراهم كما في النتف وغيره والدينار من
دنر وجهه اي اشرق واصله دنّار بالتشديد فابدل من النون الاولى ياء وقيل انه معرب دين آر اي جاءت به الشريعة في الاصل اسم المضروب من
الذهب وفي الشريعة اسم لمثقال من ذلك المضروب او ربع عشر بضم الاول منهما وسكون الثاني او ضمها اي خمسة دراهم قيمتها
اي الفرس فانها مما يذكر ويؤنث وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير بتقويم المقوم وهي مساوية له بخلاف الثمن فانه
يكون ناقصا وزائدا كما في الاشباه نصبهما بالحال من قيمتها المضاف اليه كقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا تجب في الحيوانات
الا في السائمة عادة من الابل والبقر والغنم والخيل فلا تجب في الحمير والبغال لانهما غير سائمتين عادة ثم فسر السائمة شرعا
فقال اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم ما يؤكل من العشب ويجوز الفتح على المصدرية في اكثر الحول فلو اريد الاعلاف
او الاستعمال بها فعلية ففيه الزكوة كما لو علفت او استعمل نصف الحول ثم اسام الى تمامه لم يجب شيء كما في الخلاصة وقال عين الائمة

او حمل بالابل اربعة اشهر ثم اسامها في الباقي فلا شيء فيه كما في المنية وفيه ايماء الى انه لو استبدل بجنسها في الحول بجنسها [illegible]
كذا لو استبدل بها بجنسها او بغير جنسها الا انه يكره عند محمد ... اذا نوى به الوجوب لا اذا لم ينو كما في الشارع وهو الاصح فلو باع قبل الحول
للنفقة لم يكره اجماعا كما لو اشتغل لاسقاط الوجوب يكره ... كما في الزاهدي ... ولا تجب في الصغار ... الا تبعا ... [illegible]
الحول جميع ... التفصيل ... فان الزكوة لم تجب ... الا تبعا ... الحول ... الابل ... [illegible]
لا في ... ... بالفصلان ... وخمس وعشرين ... [illegible] ... الحول ... [illegible]
... [illegible] ... في الجميع ... [illegible]
على الصغار ... عند ... والصحيح ... كما في التحفة ... الزكوة عندهم ... [illegible]
... الصغار ... والنصاب ... الزكوة ... [illegible]
... من الباقي عندهما ... الوجوب ... [illegible] ... الكل ... [illegible]
... الحول ... في ان يجب الزكوة عنده ... الفرس ... [illegible]
... [illegible] ... لا ... الحمل الا الفقال ... الاجل ... الواجب ... [illegible]
... الاعلى والادنى لكن في الكافي لو كان ... [illegible]
... [illegible] ... من الشاة الوسط ... فان كانت قيمتها ... [illegible]
... ان الوجوب في ... شاة تساوي ... وكذا لو كان ... [illegible]
نظرا الى الفقير ... وان لم يوجد الوسط ياخذ العامل اي آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى
حتى يصير الماخوذ وسطا وفيه اشارة الى ان الوجوب لم يتعلق باعيانها وانه يجوز اخذ الصغيرة والمريضة والعجفاء والعمياء وذات العيب
كما في الشارع وان الاختيار للعامل لا للمالك كما في النافع وغيره والصحيح ان الخيار للمالك لا للعامل كما في الاختيار وغيره او ياخذ
الاعلى منها ويرد الى المالك الفضل على الوسط وفيه اشعار بانه يجوز ان ياخذ التي في بطنها ولد والتي السمين للاكل والفحل
وفي الشارع لا ياخذ واحدة منها ولا يخفى ان الانسب تقديم هذا البحث على مسألة زكوة الفرس لانه اخر مختصا او لما فرغ من حكم
الناطق الفاضل شرع في بيان الصامت المفضول ونصاب الذهب اي الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان او غيره وانما سمي به
لكونه ذاهبا بالتجارة عشرون اي مقدر بعشرين مثقالا لا عددا لغة بالوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة
مقدار عشرين قيراطا وظاهر كلام الجوهري انه معناه لغة والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشرة مقطوع ما امتد من طرفيها
فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتاخرين وتبعه اهل الحجاز اكثر البلاد واما على رأي المتقدمين وتبعه اهل سمرقند فالمثقال ستة
دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وستة وتسعون شعيرة فالتفاوت بين القولين
اربع شعيرات ... في التكميل فما يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية والاسلام ونصاب الفضة اي الحجر الابيض

الذهب ولو غير مضروب وشبه انما سمي بها لانه الذ الكنز عن اكلها من الفضة وهو يتفرق بالمثقال ودرهم بفتح الهاء وكسرها وبها قال الواو درهم لغة
اسم لمضروب مدور من الفضة وكان مشهورا في مدينة في خلافة الفاروق رضي الله تعالى عنه وكان مطبوعا على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمن
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه على طرف كلمة (من الله) وعلى الآخر (بالبركة) ثم غيره الحجاج فنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك
واختلف في وزنه على عهده صلى الله عليه وسلم انه وزن عشرة او تسعة او ستة اي كل عشرة منها خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم استقر على عهد
عمر رضي الله تعالى عنه الى وزن سبعة كل عشرة منها سبعة مثاقيل لكل درهم سبعة اعشار مثقال اي اربعة عشر قيراطا سبعون شعيرة
فمائتا درهم مائة واربعون مثقالا لكل درهم نصف مثقال وخمس مثقال وفيه اشعار بان المعتبر في الزكوة وزن مكة في الدنانير والدراهم كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الوزن وزن مكة فلو كان له في ديارنا اثنا عشر مثقالا عشرين دينارا بوزن بلدنا ففيه الزكوة لانه وزن عشرين دينارا بوزن
مكة كما في الكرماني وفي اقرار النهاية ان الوزن المعتبر في جميع الاحكام وزن سبعة في الدراهم وجميع الاوزان المعتبر في الزكوة
والعقود والاقرارات وزن كل بلد فلو ملك مائتي درهم في ديارنا ففيه الزكوة وان لم يبلغ وزن مائة مثقال ولا قيمتها عشرين دينارا كما في
المنية وفي المجتبى مثقال انه المعتبر حتى اذا كان له ابريق ذهب او فضة وزنه عشرة مثاقيل او مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون
او مائتان لم يجب فيه شيء بالاجماع كما في الحقائق فيجب ربع العشر وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في نصاب الفضة
كان ذلك انصابا للدينار والدرهم [illegible] والاسود [illegible] اكثر
فاذا قصر [illegible] قد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه الذهب اكثر اختصاصا وقيل حقيقة وفي غيره مجاز
كما قال ابن الاثير ويجب خمس نصف دينار او درهم في كل خمس بالضم مما زاد على نصاب دينارا واربعين درهما او على النصاب
اي نصابهما حسابا اي الخمس وفيه اشعار بان لا شيء فيما دون اقل من الخمس عنده وهو الصحيح كما في التحفة واما عندهما فقدر ما زاد
حسابه فلو زاد دينار حبة ففيه باحدى عشرين جزءا من نصف دينار ولو زاد درهم فيجب جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا الحكم في النصاب
اي الزائد على النصف من الخير والغش فان غلب الذهب او الفضة فالمغشوش دينار او درهم ففيه الزكوة وفيه اشعار بعدم الوجوب
متى تساوى الفضة والغش قال بعض المتأخرين قيل ففيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف كما في المضمرات واما الذهب
[illegible] وان غلب عليهما الغش بالكسر اي النحاس والصفر وغيرهما اسم من الغش بالفتح في الاصل
[illegible] التجارة لانه [illegible] العروض فان بلغ نصابا ففيه الزكوة والا فلا وان لم
[illegible] نصابا والا ففيه الزكوة كما لا غش فيه كما في الهداية وفي الجواهر اذا كان مقدار
[illegible] الباقي نحاس والاول لون الفضة بحيث لا تتغير مدة الايام فلا شيء فيه لا يجب في غير ما مر
من نصاب السوائم والنقدين كالتمورات والربويات والعدديات والمكيلات والموزونات كما مر في الاجناس والقرب الا نية
التجارة كما مر فلو اشترى جارية للخدمة وهو ينوي انه ان اصاب ربحا باعها فلا شيء فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم
ليؤاجرها من الناس وان نوى ان يبيعها آخر الا انه اشترى للغلة لا للتجارة وكذا ابل الجمالين وحمر المكارين وظاهره

شامل للعقار فلو اشترى ارضا عشرية او خراجية قيمتها مائتا درهم وجب فيها الزكوة الا انها لا تجتمع مع العشر والخراج فلا يجب الزكوة فيها وعن محمد رح
انما يجب مع العشرية الكل في المحيط عقد تمليكا اي تملك المالك في ملك الغير فلا بد من عوض ثم نوى التجارة ليس قيد فيه حتى تصير به احترازا عن الارث
اي بسبب اختياري فلو ملك مال التجارة بالارث ونوى التجارة وقت موت المورث لا يصير للتجارة بلا تصرف والكلام مشعر بانه اذا ملك بالتبرع
كالهبة والصدقة والوصية والخلع ونوى التجارة عنده يصير للتجارة كما قال ابو يوسف رح خلافا للطرفين على قيل ولا عمل للنية في العروض
على الاصح كما في المحيط اذا بلغ ظرف يجب مستفاد من الاشتراط قيمته اي ذلك الغير نصابا من احدهما فلا يلزم ان يبلغ من
كل نصابا بالتقويم بما يبلغ نصابا بالانفع للفقير بيان صفة للنصاب جارية مجرى التعليل اي كون القوم الانفع لا يبلغ بالتقويم بكل منهما الا نصابا قوم بالانفع
وجوبا وان تساويا فالمالك مخير وعن ابي يوسف رح تقوم بما اشترى به وعن محمد رح تقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد [illegible]
الى موضع الشراء او الى موضع المالك وقت حولان الحول في الاول تقوم المالك بالدرهم والدينار [illegible] انه لو اشترى
عبدا للتجارة قيمته وزنا مائتا درهم وحال الحول عليه [illegible] درهم [illegible] فلا زكوة فيه الكل في المحيط وتعتبر القيمة
في الزكوة اي يحسب [illegible] من النصاب [illegible] يوم الاداء [illegible] يوم الوجوب [illegible]
على ما قال بعضهم وقال آخرون في السائمة [illegible] قيمة يوم الاداء وفي غير السائمة [illegible] يوم الوجوب [illegible]
من الحنطة قيمتها مائتا درهم يوم الوجوب بخمسة اقفزة بالاتفاق ويجزيه عنده خمسة دراهم وان تغير السعر بعد الحول [illegible]
الى اربعمائة [illegible] دراهم وان انتقص الى مائة [illegible] وفي خمس وعشرين [illegible] مخالف [illegible] يجزيه [illegible] خمسة
دراهم في قول اذا كانت قيمتها يوم الوجوب [illegible] ان تغير السعر واما عندهما ففي قول عشرة دراهم [illegible]
يوم الاداء كما يستفاد من المحيط ثم قال للاختصار وتجزيه دفع القيمة اي قيمة المنصوص عليه من نحو نصف صاع في الفطرة [illegible]
صدقة الفطر والكفارة اي كفارة [illegible] الظهار [illegible] واليمين والعشر والخراج والنذر كما اذا نذر بالتصدق [illegible] صاع
فتصدق بقيمته الا في الاضحية [illegible] شاتين يوم النحر [illegible] شاة تبلغ قيمتها [illegible] الهدي كما لو نذر باهداء شاتين و
اعتاق عبدين في وصية [illegible] بالدراهم [illegible] جوازه [illegible]
كما ان [illegible] لا يجوز مع وجود المنصوص عليه كما في [illegible] وغيره والهلاك اي هلاك [illegible] بعد الحول وان تمكن من الاداء
يسقط الزكوة بحصته اي الهالك ان كان بعد طلب الساعي وقيل لم يسقط [illegible] كما في الكرماني فلو ملك [illegible]
ومائة من الغنم [illegible] سوى الاربعين لكان الواجب شاة والكلام مشير الى انه لو [illegible] قبل الحول ثم [illegible] الحول والى
انه لو استهلك بعده لم يسقط وقيل سقطت ثم [illegible] الى غير [illegible] كما في [illegible] واما [illegible] قبل الحول [illegible]
للحول كما في المحيط والزكوة واجبة في جنس النصاب [illegible] على [illegible]
فلا شئ فيه استحسانا كما قال الشيخان الا ان الهلاك يصرف الى الزائد على النصاب الاول [illegible]
فعندهما [illegible] عند ابي يوسف رح وفي الكل قياسا كما قال محمد وزفر رح [illegible] كما في المحيط وغيره ثم

اقتداء الى تخريج الكافي ... الساقتين فقال فيجب بنت مخاض اذا هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا انصرف الهلاك
الى ما فوق عشرين من البعير الا ان الزوائد اربعة عفو وواحد وعشرين نصاب فيه ست وثلثين فبقي الخمس والعشرون فيجب بنت مخاض وهذا عنده
واما عند غيره فيجب ... وعشرون جزءا من ست وثلثين كما قال ابو يوسف رح او من اربعين كما قال محمد وزفر رح فان الهلاك يصرف
الى النصاب ... الى ما بين النصاب والعفو معا فانه ... ان لاولى عشرة من خمس وثلثين البعير ... يقع على الذكر والانثى
ويطلق على ... ان يكون ابوه عربيا وامه غيره كما في العادي ويضم المستفاد اي الزائد على النصاب بالشراء او توليد
او ... او ميراث او غيره في وسط الحول بان يكون ... الحادثة ... قبيل آخر الحول لانه قبل وقت الوجوب الى نصاب من جنس
فيضم ... على اثنين ... وفيه اشارة الى انه ... بعد الحول لا يضم بل يستأنف له حول آخر اجماعا والى انه
لا يضم اذا لم يكن النصاب ... ثم اشار الى بيان ما هو من جنس النصاب من الحجرين والعروض لا السوائم وقال ويضم الذهب
الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عنده وبالاجزاء ... عندهما وفي رواية عنه وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قوله
... في صورة ذهب عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون ... فضة خمسين ... فان فيه الزكوة عنده لا عندهما ...
... عشرة مثاقيل ... قيمتها اقل من ... مائة ... لا شيء فيه ... الاول فيؤدي
... الصحيح كما في الحقائق وغيره ويضم العروض ... يكون للتجارة ... اليهما اي الى الذهب
والفضة ... لاتمام النصاب ... عشرة مثاقيل من ذهب قيمته ... مائة درهم
... فيما اذا كان الذهب عشرة مثاقيل ... ان الحجرين ... ثم قيمتها الى قيمة العروض او بالعكس
كما ... يقوم كل ... الى آخر كما في ... والعروض ... صنف من الاموال
... الا ان اللام للعهد ونقصانه اي نقصان النصاب
في اثناء الحول ... غير مسقط للزكوة وفيه اشارة الى ان الدين في الحول لا يقطع حكم الحول ان استغرق
... في الحول ... الزكوة اذا كان ... مائتي درهم والى انه لو كان له عصير فتخمر ثم تخلل
انقطع لان الخمر ليست بمال كما في الزاهدي وجاز له تقديمها على الحول اي على حول او اكثر منه لذي نصاب اي جاز لمالك نصاب
او اكثر ان يؤدي زكوة سنين كثيرة قبل ان تجيء تلك السنون فلو هلك المال لم يرجع على الفقير كما في الزاهدي وذكر في المحيط انه لو ادى
زكوة الفضة ... من الذهب ... كان المؤدي عن الذهب ... غير صحيح وعن ابي يوسف رح عليه زكوته ... فيما اذا عين
بعد الحول ثم ... وجاز تقديمها النصب اي على نصب الذي له نصاب اي جاز لمالك نصاب واحد ان يؤدي زكوة
نصب كثيرة والكلام يشير الى انه لا يجوز التقديم لكل منها بلا نصاب اجماعا فاذا عجل فان كان في يد الفقير لم يأخذه وفي يد الامام
اخذه كما في الزاهدي

فصل ... العاشر ... العاشر ... اخذ العشر من عشرة القوم ... عشر ... اخذ

منهم العشر وهو تعريبه يصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وتامنهم من اللصوص كما في الكرماني وغيره من المتداولات وانما سمي به ملاحظة الحربي في ذلك
دون المسلم والذمي وعلى ما ذكرنا من المعنى الشرعي لا حاجة الى ما قيل هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار المسلمين وغيرهم وانما سمي الزكوة
تغليبا غير الحربي عليه التجار بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها وتخفيفها جمع تاجر وفيه رمز الى ان العاشر باجرة فانه امر ليس فيه فعله بعضهم بنصب
الرسول والخلفاء صلوات الله عليهم اجمعين وما في حديث (ان لقيتم عاشرا فاقتلوه) معناه ما كان يأخذ منه هذا الامر كما قال ابن الاثير لكن فيه اشكال
ولعل التعليل فيما اخذ العاشر من المسلم ربع العشر اي عشر اموال الظاهرة والباطنة ومن الذمي ضعفه بالكسر اي مثليه الى ما زاد وعرفا المثل
فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معا فلو كان بعض النصاب في بيته لم يأخذ منه شيئا لكن يجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب
كما في التحفة وصدقا اي المسلم والذمي مع تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات
ان انكرا الحول اي ان انكر المسلم والذمي تمام الحول وهكذا كما في المستصفى ووسط الحول او الفراغ اي انكر فراغ الذمة
من الدين المطالب من عبد وادعيا اداءه اي ربع العشر او ضعفه الى عاشر آخر يعلم في هذا الحول وجوده لان الامين يصدق
بما اخبر الا اذا هو كذبه بيقين فالاحسن ان يقال (الى عاشر ان كان) كما في المتداولات ويشمل الكائن بلا علم في الكافي ان لم يكن في تلك
السنة عاشر آخر لا يصدق بما ذكرنا وفيه اشعار بان خط البراءة لم يشترط وهو الاصح لانه قد يضيع كما في التمرتاشي ثم جاء به بلا حلف لم يصدق
في قوله وصدق في قوله ما على قياس الشهادة بالخط او ادعيا اداءه في مصرها الى فقيره مثلا في غير السوائم اي الاموال الباطنة
فلو ادعيا الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدقا لان حق الصرف للامام فيضمنان والزكوة هو الثاني على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني
سياسة للبقية كما في الكافي وغيره ويأخذ من الحربي العشر من اموال الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا
اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين والذميين لكن علم النفس لا اخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة في الحماية
لا يأخذ من الكل الا انه غدر اي ان كان ما يأخذون منا بعضنا فان كان كلا لا يأخذ كلا لانه غدر كما في الاختيار وقيل يأخذ كله زجرا لهم
وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال علينا ثم ابلغه مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب
الى مقصود الامان وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم
لا يصدقوننا في ذلك ولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا يأخذ منه شيئا كما في المحيط وعشر خمر الذمي لا خنزيره عن تسامح فان المعنى اخذ
العاشر نصف عشر قيمة خمره ولا يأخذ من قيمة خنزيره من اهل الذمة وانما يأخذ المسلم لانها من المثلي فلم يكن في حكم العين والاضافة لانه يشير انها
تعشر اذا كانت للتجارة وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي وفي حكم العين وقال زفر رح يعشرهما وقال ابو يوسف رح
يعشرهما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذا التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب
المضارب من الربح نصابا يعشر وعشر الحربي عشرا ثانيا قبل الحول جائيا من داره وهذا اذا علم انهم يأخذون منا فلو علم
بخلافه فلم يعشر كما قال شيخ الاسلام وانما قيد بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الاخرة ويعشر كل عشر من سنة الحول الثانية
اذا لم يعشر في الاول وقوله ثانيا اي بغير مرة فيعشر في سنة كلما جاء من داره [illegible] سنة عشر مرات وقوله قبل الحول [illegible]

التجاوز فخانه [illegible] العشر [illegible] الحول الشرعي في الحول الثاني [illegible] ان العشر بانه لو تردد في [illegible] ثم
[illegible] على العاشر [illegible] اذا [illegible] كما قال شيخ الاسلام [illegible]
بتمامه واخبر [illegible] في المحيط
[illegible] الخمس [illegible] فيه [illegible] لان الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول [illegible]
الزكوة [illegible] الله تعالى في الارض [illegible] تقسيم على ثلثة منطبع كالذهب
والفضة والرصاص والنحاس والحديد [illegible] كالماء والقير [illegible] والملح [illegible]
[illegible] كالفضة [illegible]
[illegible] من اربعة
اخماس للواجد ان لم تملك الارض [illegible] وان لم تكن غير مملوكة فلها الكل اي فالباقي للمالك [illegible]
[illegible] كما في شرح الطحاوي اما عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال ولا شئ من الخمس وغيره [illegible]
[illegible] في داره وداني حكمها كالمنزل والحانوت وفي ارضه [illegible] روايتان [illegible] لا شئ فيه في الجامع
[illegible] لا شئ في لؤلؤ [illegible] بخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف [illegible] انه حيوان [illegible] بخلق الله تعالى
اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر [illegible] في البحر [illegible] البحر [illegible]
[illegible] كما في الكرماني [illegible] انه يخرج من [illegible] في البحر [illegible] بالساحل كما في [illegible]
وانما خصهما بالذكر لانه لا شئ في كل ما يخرج من البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانهما خمسا عند ابي يوسف كما في التحفة لكن [illegible] الكافي
ان هذا الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وعنبر وفيروزج وياقوت وزجاج وغيرها
مما وجد في جبل فلا خمس في شئ يستخرج من ارض بلا علاج [illegible] كما في التتمة [illegible]
بالجبل لانه [illegible] كما في خزانة الاكمل [illegible] النهاية وغيرها [illegible] في النظم ان [illegible] يخمس [illegible] عند ابي يوسف لا شئ في المائع
بالاتفاق كالنفط [illegible] الاصل [illegible] فيه سمة الاسلام اي علامة مثل آية من
القرآن او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام [illegible] ذكره ابن الاثير
كما للقطة [illegible] على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلب فيه فان لم يوجد صاحبه فله ان يتصدق به على نفسه
فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يوجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي
[illegible] فيه سمة الكفر من الكنز كالصنم خمس والباقي للواجد [illegible] من الحربي المستأمن الا اذا عمل باذن
الامام وشرطه ان لم تملك الارض اي ان كانت الارض غير مملوكة كالجبل والمفازة [illegible] سمة الاسلام والكفر [illegible]
كما صرح به في المحيط وغيره [illegible] غير مملوكة [illegible] اي الباقي من الخمس

لصاحب الخطة والمختطة بالكسر ارض خطها السلطان [illegible] الاسلام [illegible] فالمتباع [illegible] كما في الصحاح ثم اشار الى [illegible]
بقوله اي المالك [illegible] الارض من قبل الامام اولا الفتح اي في [illegible] ان فتح الاسلام [illegible] البلدة فكان المالك [illegible]
فلو [illegible] وقيل المختط له [illegible] الملكية [illegible] كما في [illegible] ان لم يعرف الفقه [illegible] في [illegible]
كما ذكره ابو اليسر [illegible] الى [illegible] الاسلام [illegible] ابي يوسف [illegible] فالباقي للواحد [illegible]
[illegible] قال صاحبه [illegible] فالقول [illegible] في [illegible] حكم [illegible] الاسلام [illegible]
الكفر كما في الاختيار [illegible] في ارض غير مملوكة [illegible] [illegible]
[illegible] ولا [illegible] كما في [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] [illegible] بالمال [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] [illegible] الكنز في [illegible]
[illegible] الارض [illegible] كما [illegible]
في [illegible] اي ارض مملوكة [illegible] كما [illegible]
[illegible] كما في التحفة [illegible] كما في [illegible]
[illegible] كما في الزاهدي [illegible] دار الاسلام [illegible]
في [illegible] بالخلاف [illegible] [illegible]
[illegible] كما في [illegible]
واختلف المشايخ في تفسيره [illegible] كما في [illegible] والكرماني [illegible]
[illegible] للواحد [illegible] في ارض [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الزكوة [illegible] التجارة [illegible] الزكوة [illegible]
عليه الزكوة في [illegible] الائمة [illegible] وقال [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الواقع على [illegible] كما في الظهيرية والطرفة [illegible] عشر [illegible]
في ارض واحدة او [illegible] جبل [illegible] الخزانة ان لا شيء في الجبل في رواية والا [illegible] بالارض [illegible]
[illegible] اي ثمر الشجر في ارض [illegible] لان الثمر [illegible]
كما في الكرماني وذكر في القاموس [illegible] الشجر وقال ابن الاثير انه [illegible] الشجر لكن [illegible] في المفردات [illegible]
من احمال الشجر وفيه اشارة الى ان لا شيء في ثمر شجر في دار جبل فانها ليست عشرية وان كان البلدة عشرية كما في [illegible]

بستان الدار لانه تابع لها كما في قاضي خان والكلام دال على وجوب الثمر ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالج احد كما قال اسعد بن عمرو لكن
قال الحسن لا عشر فيه وهو وجب عند ابي الليث كما في المحيط لكن قال التمرتاشي انه كان للامام حمية ففيه العشر والا فلا وعن ابي يوسف والحسن رح
لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وانما لم يكتف عنهما بما تقدم تنبيها على ان غير الخارج مثله في الحكم وما خرج من الارض لشجرة
ما يستنبته الناس عادة من اصناف الحبوب والبقول والرياحين والفواكه والاوراد وقصب السكر والادوية والبذور وفيه رمز الى
انه لا يرفع مؤن الزرع كما صرح به والى انه عشر ما اكل كما قال ابو حنيفة رح وذهب ابو يوسف رح الى انه عشر ما اكل بعد كفاية الرجل عياله وذهب
محمد رح ان ما اكل حسب يلية من تسعة اعشاره كما في المحيط وذكر التمرتاشي ان لا يحل اكل شيء منه حتى يؤدي عشره وقيل هذا اذا عزم ان لا يؤدي
فان عزم فلا باس باكل تسعة اعشاره والاكل احوط وعن ابي حنيفة رح ان اكل قليلا قليلا بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه به ناخذ كما في المضمرات
والى انه لا يشترط كون الارض ملكا والخارج مما يجيا فاوجبت في ارض غير مملوكة عشر ونصف عشر مما يصيده والى انه يجب في ارض الوقف والصبي والمجنون
والمكاتب والمأذون والمديون كما في الخزانة فالدين لا يمنع الوجوب كما في ظاهر الرواية على ما في المبسوط والمتبادر ان يكون العشر على المالك
سواء كان زرعها او دفعها الى مزارع او موجر اياها عنده وقالا انه على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستاجر والاختلاف انه على المستاجر كما في النتف
وان قل ذلك العسل والثمر والخارج فلا يشترط النصاب كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه فهو رح وهو الاولى كما في الكرماني وهو الصحيح كما في التحفة و
اما عندهما فان كان الخارج مما لا يبقى سنة فلا شيء فيه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان
مما يوسق ويكال كالتمر والعنب والرمان والعناب والتين والحنطة والشعير والذرة فلا شيء فيه الا اذا بلغ الفا وستمائة منا وان كان مما لا يوسق
كالقطن والزعفران والسكر فيهما به عند ابي يوسف رح قيمته ما ذكرنا ادنى ما يوسق من نحو الذرة وعند محمد رح خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فنصاب القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من الزعفران ونحوه خمسة امنان فانه قدر بالاوقية والرطل والعسل بالدرهم والاستار والدينار و
عشر ما يجب فكره وقته في الحبوب ظهورها عنده ووقت الحصاد عند ابي يوسف رح ووقت تنقيته في الخطاير عند محمد رح فيضمن على الخلاف
ان استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التحفة وظاهره يشير الى انه لا تعجيل قبل الزرع فهو بلا خلاف وكذا قبل النبات فاما عنده الظهر فيجوز
خلافا لابي يوسف رح ويجوز التعجيل بعده اتفاقا كما في المبسوط والى انه لو اجتمع انواع من جنس يؤدي من كل بحصته وهذا عنده واما عند
محمد رح فمن الوسط كما في المحيط والاطلاق دال على ان وقت الاداء جميع العمر فهو على التراخي كما قال محمد رح وذهب ابو يوسف رح
الى انه على الفور وعن ابي حنيفة رح روايتان كما في سجدة التلاوة التمرتاشي ان سقاه اي ذلك العسل والثمر والخارج سيح
اي ماء جار كالانهار والاودية في اكثر السنة فان سقاه في النصف او الاقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار او مطر او ثلج
او برد فالسحاب يشمل الافق نحو حطب في عدم استغلال البساتين والاراضي به عادة فيدخل فيه القصب الفارسي والحشيش والسعف
والتبن ونحوها فلو اتخذها شجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر وفيما خرج وان قل نصف عشر عنده كما قالا في نهاية ان سقي
الخارج اكثر الحول بغرب اي دلو عظيم يسيره البقر او دالية اي ما يديره البقر وهي جذع طويل يركب تركيب اقدام الارز في
رأسه مغرفة كبيرة كما ذكره المطرزي بلا رفع مؤن الزرع بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة [illegible] الاصح [illegible]

والخراجي بالاخراج اصرف اليه من نفقة العمال والنهر وكري الانهار وغيرها وفيه تصريح بما علم ضمنا كما في قوله وماء السماء اي ماء الانهار والبحار
والامطار وماء العيون الواقعة في ارض عشرية وماء الابير المحفورة فيها عشري اي منسوب الى العشر فانه حصل منه ما كان
منها في ارض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية ولو انعكس صارت خراجية لان الامام
مؤتمن في تغيير الوظيفة كما في المحيط ولو سقيت مرة بالعشري ومرة بالخراجي ففيه العشر لان فيه معنى العبادة كما في التمرتاشي وماء انهار جمع نهر
بالسكون والفتح مجرى الماء حفرها من مال الخراج العجم اسم جمع واللام للعهد اي لبعض ملوكهم كاسفنديار وكيانيان واشكانيان وساسانيان
واخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه خراجي وان كان اصل بعضها من انهار فيه خلاف كنهر الملك فانه
كسرى حفره من الفرات على طريق الكوفة من بغداد وفيها مرو ونهر يزدجرد والخراجي منسوب الى الخراج وهو في الاصل ما حصل من ريع الارض
او كراها او اجرة غلام او نحوها ثم سمي به ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء كما في الازاهير وفي الغالب يختص بضريبة
الارض كما في المفردات والاصل ان كل نهر يحتاج الى العمارة فعشري والا فخراجي ولذا اشكل ما انهار العجم في الخراجية الا انها
ماء الانهار الاربعة جيحون نهر بلخ او ترمذ وسيحون نهر خجند او الترك والاتل ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة او العراق عشري عند ابي يوسف رح
وفي رواية عنه لا منه وعند محمد رح وذكر شيخ الاسلام عن محمد رح فيها روايتين كما في المحيط الاولى الانهار انتهت فان المشهور على هذا الخلاف
كنهر ينشق من هذه الانهار وارض العرب بلاد ما بين تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين ثنية اليمن واليمن اسم مشتمل على
كثيرة كما في قاضي خان لكن في التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز والمدينة قيل من نجد وذكر في زيادة الايضاح والاقطاع
جائز الا انها عنده بقوله وما اسلم اهله من ابتلوها بلا قتال لا دعوة الى الاسلام او كرها لم قهرا اهله عليه بصورتين شمل كله كما في التحفة
او ما فتح عنوة اي قهرا بالسيف سواء اسلم اهله او لا والعنوة بالفتح اسم من العنوة بالضم وهو الذل والخضوع كما ذكره المطرزي وقسم بين
جيشنا المسلمين اختيارا اذ اقسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجي كما في التحفة ولو دار ابتداء بينهما لكان ثانيا اذا اقسم بين قوم مسلمين
غير جيشنا فانه عشري لان الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء وشاملا الاقل تجنيس الكثرة فانه ابتداء عند ابي حنيفة رح وعن الحسن اربعة
آلاف كما في قاضي خان والبصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف رح لانها بقرب ارض الخراج الا انه ترك القياس
باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والسواد اي سواد العراق طولا من حديثة الموصل قريبا الى عبادان بالفتح والتشديد عرضا من العلث على الجيم
وهو قرية من القادسية وهي من كوفة الى حلوان بالضم بلد وسواد البلد قراها كما في القاموس انما سمي بخضرة اشجاره وكثرة زروعه والعراق
بالكسر اسم للبصرة والكوفة وبغداد ونواحيها فذكره كذكر ارض العرب لا غير راجع تحت قوله وما فتح عنوة واقر اهله عليه بلا اسلامهم
فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضي الله تعالى عنه الخراج عليهم ولم يسقط عنهم حين اسلموا او صالحهم اي ما صالح الامام
اهله على شيء معين قبل الغلبة خراجية منه ما صالح صلى الله عليه وسلم على ان يأخذ من ارض بني نجران الفي حلة وفي رواية الفا ومائتي
حلة وصالح عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من ارض بني تغلب العشر مضاعفة فجعل هذا بمنزلة الخراج لا يتغير كما في شرح الطحاوي ومنه بلخ
وسمرقند وبخارا فقد فتح عنوة واقر اهله عليه فهي خراجية الا ... ان فانه عشري وكذا سمرقند الا انها ...

عشرية كما في السراجية وينبغي ان يكون مرو صلحية خراجية كبعره فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم صالحه امير مرو على الفي الف درهم
ومائتي درهم كما ذكره ابن الاثير في الكامل لكن ينبغي ان تنصف ان الصلحية عشرية فان الامام ان صالح المسلمين على مال معلوم فالظاهر انها عشرية وكذا
ان صالح الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح في الصورتين اقل من العشر فالفاضل صرفوا الى الفقراء وموات احيي اي ارض غير صالحة
للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية والخراجية بقربه اي قرب الموات فان قرب الموات من الارض العشرية فعشرية ومن الخراجية
فخراجية كما قال ابو يوسف رح فذهب محمد رح الى ان العبرة للماء فان كان عشريا فعشرية وخراجيا فخراجية كما في المحيط وذكر في شرح الطحاوي
ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية والخراج اي خراج الاراضي المذكورة اما خراج مقاسمة بالاضافة
وهو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما ثبت بامره صلى الله عليه وسلم كما اشير اليه بقوله كما يوضع ربع من الخارج او نحوه كالثلث
وفيه اشارة الى ان هذا الخراج يتعلق بالخارج فلو عطل الارض وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شيء كما في الظهيرية لكن لو عجل وادى خراج
ارضه سنة او سنتين جاز ان يجب بارض نامية والى انه يتكرر بتكرر الخارج كما في المحيط والى ان الخارج يحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا يحل
والى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد كما في التمرتاشي ويرفع مؤن الزرع ثم يؤدي الخراج كما في المحيط والى ان الدين غير مانع
وجوبه كما في المنية والى ان وجوبه على المزارع وفيه خلاف العشر وقدر الخراج بقدر طاقة الارض كما اشار اليه بقوله والنصف الخارج غاية
الطاقة فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وعن محمد رح اخذ منه الانهار الارض وما يقوت نفسه وعياله الى قابل كما في المحيط واما
خراج موظف بالاضافة ويجوز ان يكون صفة ويسمى خراج الوظيفة والمقاطعة ايضا وهو شيء معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه
كما ثبت بامر عمر رضي الله تعالى عنه كما اشار اليه بقوله كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه او عماله بامره على اهل السواد فانه بعث اليه
عثمان بن حنيف وجعل الحذيفة مشرفا فمسحه وبلغ ستا وستين الف جريب ثم وضع بامره لكل جريب بالفتح وهو ستون ذراعا في ستين
بذراع الملك سبع قبضات كما قال محمد رح وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب ارضهم بذراع ملكاتهم واما جريب
سائر الاراضي فمتعارف اهلها كما في المحيط لكن ينبغي ان يفسر به الثمرات اراد بالملك انوشيروان وسبع قبضات تلك سبع مع زيادة ابهام موضوعة
في كل قبضة وفي المنية قيل ان القبضات غير منضمة الى الابهام وفي المغرب ان ذراع الجريب ستة قبضات كل قبضة اربع اصابع وفي الزاهدي
قيل الجريب السبع فيه ستون منا من الحنطة وقيل خمسون واريد بالجريب الغربية ما باقي ما يزرع فيه مثل الحنطة ويدخل فيه ما اذا كان
مشجرة اشجارا غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب اشجارا او مثمرة كما في قاضي خان وغيره يبلغه الماء اي غير الماء
وان كان العهد اصلا فلو لم يبلغه ماء الخراج غالبا او عامين والسماء يسقيه لم يسقط الخراج لانه بمنزلة ماء النهر وفي ذكر الماء
اشعار باصالته حتى لو بلغ الارض لسيخه وجب الخراج لانها تنزل بالماء كذا في المحيط صاع كائن في عهده صلى الله عليه وسلم مقدر
ما فيه باربعة امداد وتمامه في الفطرة من بر او شعير يحتمل ان يكون تفسيرا الى ان خراجه منهما والى انه مما يزرع فيه فيشتمل الذرة والارز
وغيرهما وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في الزاهدي وغيره ودرهم بوزن سبعة فيشير الى ان المراد وزن سبعة وكجريب الرطبة
بالفتح الاسفست الرطبة خمسة دراهم وفيه اشعار بان لا شيء في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض

الاسفست معرب اسپست ۱۲

الخراجية وبجريب الكرم اي ارض يحيط بها حائط فيها اشجار العنب وبجريب النخل وغيره من الاشجار المثمرة متصلة تلك الاشجار التي
لا نسب للتمر وغيرها بحيث لا يمكن ان يزرع باطنها ضعفه اي ذلك عشرة دراهم لما فيها من الاثمار فلو كانت الثمر بعيدة فيها فالخراج للزرع
كما في قاضيخان ولما سواه ذلك من اصناف الاجرية كجريب الزعفران والقطن والبستان وغيرها فاتت ترك قوله والبستان ارض
يحوط بها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكنة الزراعة كما في الكافي وغيره ولعله دفع توهم انه داخل في الكرم بسبيل الاطلاق لناس المشكل بما ذكرنا من شجرة
غير مثمرة ما يطيق من الثلث والربع وغيرهما وقالوا غاية الطاقة نصف الخارج كما في المضمرات ولو كان الارض لا تطيق ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه لقلة الريع جاز نقصان عنه بالاجماع واما الزيادة عليه لكثرة الريع فلا يجوز بالاجماع اما لا يجوز ان يحول الوظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس
ولو زاد الامام عليه ابتداء جاز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان ولا يجوز عند ابي حنيفة على الصحيح الكلام مشير الى انه لم يملكه الخارج
والى ان الدين لم يمنعه والى انه وجب على الصغير والمكاتب والماذون والمراة والكافر ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده وجاز ان
يجعله لنفسه لكنه خلافا لمحمد رح الكل في المحيط واكل الخارج في الموظف في الحل والحرمة كما في المقاسمة على ما في التمرتاشي والى انه لا يجوز ان يوظفوا
في الارض كابها شيئا من الدراهم وفي الكافي انهم وظفوا كذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فاريد بالى يكون من اي خارج
ولا خراج لو انقطع في اثناء الزراعة الماء عن ارضه اي ارض الخراج وبما تقرر ان القول مع اليمين على النافي ودعوى الانقطاع لكن يوم
قوله لا يبلغه الماء اصلا او غلب الماء عليه بحيث لا يمكن منه الزراعة كما اذا ... او اصاب الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز
كالجراد والبرد والحرق والغرق او ارضية ممكنة التحرز كاكل الدواب لا يسقط الخراج اذا اصابته آفة ارضية لا يسقط الخراج وفيه رمز الى انه لو ادا
المالك نصيبا واصاب الزرع آفة في بعض الحول وقد بقي من السنة ما يمكنه الخراج وقد اختلفوا ان المعتبر زرع الحنطة او الشعير او اي زرع كان
كما في المحيط والى انه لم يسقط بالموت لانه دين وقيل يسقط كما في التمرتاشي ويجب الخراج ان عطلها اي عطل الارض الصالحة للزراعة
مالكها بعد القدرة فان لم يقدر يدفعها الامام الى غيره اجارة ثم ياخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقي الى رب الارض ان لم يجد
من يدفع مزارعة على هذا الوجه وان لم يجد من يدفع اليه من يقوم عليها ويؤدي الخراج وان لم يجد باعها واخذ الخراج من ثمنها ويدفع الباقي
الى رب الارض كما في المحيط وبقي الخراج على الارض ان اسلم المالك فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج
ولا يخلو عن شيء لما ذكرنا من حكم الارض العلمية من التعقيب او شراها اي ارض الخراج مسلم من ذمي او مسلم فقيد به انه
اذا قبضها فان لم يقبضها وقبض لكن منعه السلطان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط وفيه اشعار بانه على المشتري اذا بقي من السنة
ما يزرع فيه وهو ثلثة اشهر على المختار وكذا على المشتري اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهي كالبائع كما في المضمرات ان
شرى الكافر الذمي ارضا عشرية من مسلم وضع الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر وعند ابي يوسف
رح فهو عليه عشر ان صرف الى مصرف الخراج وعند محمد رح عليه عشر واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى

مصرف الزكوة والله اعلم

فصل مصرف الزكوة اي مسلم يصح في الشرع صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان الزكوة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة

والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة وشار الى ان ما بعده من الثمانية غير الفقير صرح به الاختيار وغيره ويستثنى منها ما يأخذه العاشر من الذمي وغيره
من الكفار سبيل ما يأتي في الجهاد مصرفه مصرف الخراج والخمس انما اختير الاسم للاشعار بانه لا يجوز له اخذ الزكوة بغير علم المالك ولا المطالبة ولو اخذ فهو ضامن
واما دية فيرجى ان يحل له اذا لم يكن من قرابته من هو احوج منه كما في القنية الفقير من [illegible] فانه لم يقل الا [illegible] فهو فقير وكره ابن الاثير وغيره
فهو ضد الغنى والحاجة [illegible] على الصحيح ما يشير اليه قوله اي من له مال دون النصاب غير نام او قدر نصاب غير نام [illegible] فاضلا
عن حاجته الاصلية [illegible] ثيابا واولادا اللام للعهد لا للاستغراق ودال على ان الصحة والاكتساب غير مانع للدفع اليه كما في الاختيار والمسكين من السكون
وكانه ساكن من الحركة غير متحرك فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث قد يقال مسكينة فمعناه الشرعي والعرفي فقال اي من لا شيء له
من المال [illegible] ان الفقير من يسأل والمسكين من لا يسأل وقيل هو ازيد من المحتاج وهو الصحيح كما في الزاهدي وقيل هو من له ادنى شيء وهو
لا شيء له وقيل هو من كان له [illegible] على الكسب لها وهو من ليس له شيء ولم يقدر على الكسب كما في المضمرات وقيل كلاهما بمعنى
كما في النظم وفائدة الاختلافات في الوقف والوصية والعامل الصدقة من العاشر وغيره والعامل اسم من الانسان القصد فهو مختص منه
الفعل الذي [illegible] يستعمل في الحيوانات كما في المفردات والصدقة من الصدق وسمي بها عطية [illegible] لا التكرار بها تظهر صدقه في العبودية
كما في الكرماني وذكر في الازاهير [illegible] تدل على قوة في الشيء قولا وفعلا وسمي بها ما يتصدق [illegible] وقيل لان اول عامل
بعثه صلى الله عليه وسلم لجمع الزكوة [illegible] صدق [illegible] من كندة [illegible] الصدقة من [illegible]
وقيل انهم كانوا يؤدون الزكوة في الجاهلية فيعطي ما في يده من مال الصدقة [illegible] فذلك المال [illegible] ادى
الى الامام المستحق شيئا كما في المضمرات الاطلاق مشعر بان غناه غير مانع وكذا كونه هاشميا وقيل لا يحل كما في الكافي وذكر في المنتقى انه يحل
فيما يعطي من غير الاعلام [illegible] مختصر القدوري وفيه اشعار بانه يعطي اجرا عمالة بالغا ما بلغ لا بقدر [illegible] لكن في المحيط
وغيره انه يعطي ما يكفيه وعياله واعوانه في ذهابهم ومجيئهم [illegible] ربع العشر والمكاتب المكاتب غيره ولو غنيا فلو عجز حل ما اخذ كما
في المضمرات قال ابو الليث ولا الى مكاتب غني والاول هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار فيعان في
فك رقبته اي تخليصها من الرق وفيه اشعار بانه ينبغي ان يعطي ما يعجز عنه فيؤدي الى [illegible] والرقبة يعبر بها عن الجملة [illegible] اسم المملوك
فانما [illegible] كما في كل [illegible] تقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع والمراد من عليه الدين من [illegible] كان [illegible]
حصل الدين من غير [illegible] في اصلاح ذات البين كما في الزاهدي وقيل المصرف الدائن الذي لا يصل يده الى مديونه فانه الغارم كما
في الذخيرة لا يملك نصابا فاضلا عن دينه اي ما يحتاج اليه فدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من [illegible]
قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما سيأتي في الفطرة والذين في سبيل الله اي منقطع الغزاة اي الذين عجزوا عن اللحوق
بجيش الاسلام لفقرهم فيحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد فالغزاة جمع الغازي وهو اولى من [illegible]
الباقي والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف وبناء التعدية بمعنى عجز عن السفر بهلاك النفقة او الدابة
وغيرها فاصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال الموصول وغيره عند ابي يوسف رح

وفي رواية عن محمد رح وهو الصحيح لان سبيل الله تعالى وان عم كل طاعة الا انه خص بالغزو واذا اطلق كان للغزو وقيل منقطع الحج اي الحاج الذين عجزوا فانه
ربالطليق على الحج وان كان الاصل مفردا كما قال ابن الاثير على انه يوافق ما قيل في الاداء وانكار الاصل الافراد عند محمد رح وقيل هم فقراء
حملة القرآن وقيل طلبة العلم كما في المضمرات وغيره وابن السبيل المسافر الكثير السير سمي به للازمه الطريق اي من له مال لا معه تناول المسافر
الغني رقبته الفقير يدا فعليه الزكوة لا الاداء وله اخذ الصدقة كما في الزاهدي والمقيم الذي له مال في غيره ومنه ينبغي ان يكون بمنزلة ابن السبيل
والدائن الذي مديونه مقر لكنه معسر فهو كابن السبيل كما في المحيط وفيه ان القرض اخير من فعل الصدقة في الدنيا اذا كان له ما يكفي الى ان يحول الحول
يدفع اليه كذا اذا كان حاسوا على ما روي عن اصحابنا كما في الكرماني وهذه المصارف المذكورة في النص اما المؤلفة قلوبهم اي الالفة فهم صنف من العرب
لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر فيعطون من الصدقة تقريبا وتحريضا وخوفا فانه نسخ باجماع الصحابة اذ يا حيثما فهم كما في شرح
التاويلات ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله عليه وسلم على ما قال بعض المتاخرين كما في النهاية فيصرف الزكوة الى الكل اي كل من
المصارف السبعة او البعض منهم كالمديون كليهما اي صرف تمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وقنطرة وكفن ميت وقضاء دينه ان اريد الفقير
الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف لها فيثاب المزكي والفقير وفيه اشارة الى انه لا يصرف الى مجنون وصبي غير مراهق
الا اذا قبض له من يجوز له قبضه كالاب والوصي وغيرهما ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما في المحيط وقد جاز الصرف الى طفل الفقير
كما يشير اليه وفي المضمرات يصرف الصدقة الواجبة الى صبيان اقاربه للعيد في الى انه لا يجوز صرف الاباء كما قال محمد رح خلافا لابي يوسف رح
فلو اكل الصبي من نصيب الاباء بالزكوة والفطرة جاز عنده خلافا لمحمد رح كما في النظم وعليه الفتوى كما في الخزانة وينبغي ان يكون الفتوى
والنذر على هذا الخلاف وينبغي ان يباح الكفارة على ما اتى لا الى من منهما ولا يؤدي الى الا اي لا يصرف الى الوالدين
وان علا والى الولد وان سفل سواء كان بالنكاح او السفاح فلا يصرف الزوج الى الزوجة ولو معتدة من بائن او ثلث
وكذا العكس عنده خلافا لهما ومملوكه قنا وغيره ومعتق بعضه خلافا لهما وغني غير عامل ومكاتب ابن السبيل وفيه التصريح بانه علم
ضمنا ان المعتبر من الغني خلاف الفقير كما في العكس فهو من له نصاب فاضل وما في الاحتياء ان اوتي ثلثه صحيح كاسب قادر على
ذلك وما لك النصاب موجب للفطرة والاضحية لا الزكوة ومالك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول بلا خلاف فيه
لو صرف الى السلطان زمانا لم يسقط لهذا افتى كثير من المشايخ رح بالاعادة وبانه لكن الاصح انه يسقط كما في المبسوط
لكن في المضمرات لو علم انه لم يصرف الى اهله اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرف الجبايات جاز عن الزكوة لا انه في حقيقة المختار
الاعادة وسوق الكلام مشير الى جواز صرف صدقة التطوع الى الغني كما في المضمرات ولا الى مملوك اي مملوك الغني غير المكاتب
وعن ابي يوسف رح انه لو كان مولاه غنيا غائبا جاز الصرف اليه وكذا لو كان عبدا ماذون مديونا بماله كما في المحيط وطفله
اي الغني فيصرف الى البالغ ولو ذكرا صحيحا وقال انه قولهما واما في قوله فيصرف الى ولد الغني ولو صغيرا وقيل لا يصرف الى بالغ
الغني وامرأته وقيل يصرف اليها كما في المحيط ولا يخفى ان في الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير وقد مر
وبني هاشم من الهشم وهو كسر الشيء اليابس وسمي به عمرو بن عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم لانه اول من هشم الثريد

لا الى الحرم واطلاق بنيه ليس كما ينبغي لان له اربعة بنين انقطع نسل الكل الا نسل عبد المطلب فان له اثنا عشر ابنا فيصرف الزكوة الى اولاد كل منهم الا الى اولاد
عباس وحارث واولاد ابي طالب من علي وجعفر وعقيل رضي الله تعالى عنهم فانه لا يصرف اليهم وسوقه يشير الى جواز صرف التطوع اليهم وكذا صرف نفقتهم الى الصنف
عنده خلافا لابي يوسف رح كما في المضمرات وفي شرح الآثار لا يصرف التطوع اليهم عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان وبالجواز ناخذ لان الحرمة
مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم ومواليهم اي معتق بني هاشم وعن ابي يوسف رح لا يصرف غير بني هاشم اليهم كما في المحيط ولا الى
ذمي للامر بالصرف الى فقرائنا فلا يصرف الى الحربي ومستأمن وينبغي ان لا يصرف الى من كفر من المبتدعة وجاز غيرها من قبيل الاستخدام
اي غير الزكوة من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع اليه اي الذمي عندهما خلافا لابي يوسف رح وان دفع الزكوة الى من
ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه اي قنه او مكاتبه او غيره يعيده وفي الزاهدي في الغني اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف رح وان ظهر
مانع آخر من كونه هاشميا او غنيا او والدا او ولدا او كافرا او غيرها لا يعيد عندهما خلافا لابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح في الكافر
وفي رواية الولاد والزوجية لا يجزي وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزيه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح ولو لم
يخطر بباله انه غني او فقير جاز ولا يسترد عنده ولو ظهر انه عبد او حربي وفي الهاشمي روايتان ولا يسترد في الولد والغني وهل يطيب له فيه خلاف
وما اذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي الكل في الزاهدي وندب دفع مقدار ما يغنيه اي المدفوع اليه عن السؤال يوما
لان المقصود هو الاغناء عن السؤال ولذا قال مشائخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي فقيرا واحدا ويعطيه ولا يشتري به فلوسا
ويفرقها على المساكين كما في المحيط وفيه اشعار بجواز السؤال اذا لم يكن له قوت يوم وقيل لا يجوز وقيل يجوز الا لكاسب او مالك خمسين درهما كما في
قاضيخان وكره عند العلماء الثلثة دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون وغير معيل وقال زفر رح لا يجوز وعن
ابي يوسف رح يجوز دفع نصاب احد فقط كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه لا يجوز فوق النصاب بدفعات الا ان يخرج الفقير من ملكه
وفي المنتقى يجوز اكثر من النصاب بدفعات واذا كان المجلس واحدا ولا ينبغي ان يعطيه وقد علم انه ينفقه في سرف او معصية وقال ابو حفص
انه لا يصرف الى من لا يصلي الا احيانا وان اجزأه اذا صرف والتصدق على الفقير العالم افضل من الجاهل وكره نقلها من
بلد الى بلد آخر وان كان المزكي فيه فالمعتبر مكان الملك لا المالك والمتبادر من الضمير انه لا يكره النقل قبل الحول كما
روي عنه كما في المحيط الا الى قريبه او شخص احوج من اهل بلده فانه لا يكره النقل حينئذ وهذا اذا لم يكن فقير غير
بلده اورع او انفع بتعليم الشرائع وتعلمها والا فلا يكره كما في النهاية وعن ابي حنيفة رح انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والافضل اسار
كما في المحيط وبدأ في الصدقات من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران وقال ابو حفص الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ
بهم كما في المضمرات والافضل اخوته واخواته ثم اولادهما ثم اعمامه وعماته ثم اخواله وخالاته ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل
بلده كما في النظم والله اعلم

فصل

الفطرة يجوز ان يضاف قيل الخلقة وزنا ومعنى فالمراد صدقة انسان مخلوق فيؤول الى قولهم زكوة الرأس فانه السبب عند الجمهور مما
بينا سابقا اي نفقته وعين باتخذ منه اي البر من نحو السويق والدقيق والخبز لانه قريب من المقصود وفي الذخيرة ان الدقيق

قيل باعتبار القيمة وكذا الخبز على الاصح في التمرتاشي وقيل باعتبار العين وقيل باعتبار القيمة فليعتبر فيه الاحتياط كما في [illegible] قيل انه افضل لانه ابعد من الخلاف
وقيل هذا في الشدة واما في السعة فالقيمة وعن ابي يوسف رح الدراهم ثم الدقيق ثم البر كما في التمرتاشي وعين زبيب [illegible] فقال
العامة قيمته وهو الاحوط كما في الذخيرة نصف صاع اي مقدار نصف صاع يكال بالصاع عنده صاع وهو [illegible] اختلاف عصر كما في النظم
والصاع ما يسع فيه اربعة امداد وكل مد رطلان وقيل خمسة ارطال وثلث رطل وقيل [illegible] وثلث واليه ذهب ابو يوسف رح انه حجازي لا انه صاع
النفقات دون صاع الصدقات اذا قال الطرفان بالاول على انه احوط لانه صاع عمر رضي الله تعالى عنه عراقي حجاجي يسع فيه ثمانية ارطال [illegible]
كيلا ووزنا من نحو الماش كما في اكثر الكتب لانه اقل من البر وكما يا لكبر منه فالاحوط ان يقدر بالبر [illegible] انه متوسط بين الماش [illegible]
رح [illegible] ومن عين تمر وشعير بالخفض [illegible] من السويق والدقيق والخبز وفيه خلاف ما مر وصاع مذكور [illegible] صاع من [illegible]
صاع من شعير او تمر وكذا الصدقات [illegible] نصف صاع من شعير كما في النظم ولا يجوز نصف من تمر ومن بر كما في التمرتاشي [illegible] الكيل
وهو الاصل اما غيره من الوزن ففي [illegible] قال وجاز عنده [illegible] اي من تمر وشعير عند ابي يوسف رح منا
وثلث عشر استار [illegible] مثقال [illegible] المن [illegible]
[illegible] على ان [illegible] اربعون استارا لكن كل استار [illegible] اربعة مثاقيل ونصف مثقال و
[illegible] مثاقيل [illegible] مثقال [illegible] منا واثنا عشر استارا [illegible] مثقال
اربعة دوانق زيادة دانق في كل استار [illegible] وعند ابي يوسف رح [illegible] مثاقيل [illegible] عند محمد رح [illegible]
وفي ذكر الصاع [illegible] بانه لا يجزي الا باخذه في الفطرة كما في صوم قاضي خان وذكر في الزاهدي انه يجوز عند [illegible] الى
يجوز [illegible] جماعة الى [illegible] وكذا صدقة واحد الى [illegible] عند الكرخي رح خلافا [illegible] كما في [illegible] الى [illegible]
[illegible] والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى احد كما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في التمرتاشي وتجب الفطرة كالزكوة [illegible]
عنه [illegible] وجوبه [illegible] على حر مسلم فتجب على المسافر والمجنون والصبي [illegible] ولا تجب على العبد والكافر [illegible] الى ان يؤدي
حيث هو وان كان من [illegible] عنه في بلد آخر لان الوجوب عليه وعن ابي حنيفة رح حيث هو لان الوجوب [illegible] كما في التمرتاشي وذكر
في [illegible] اذا وقع التعارض [illegible] الفطرة يعتبر مكانه لنفسه وكذا الاولاد والرقيق عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى ويعتبر مكانهما عند محمد رح
[illegible] الزكوة [illegible] تساوي [illegible] فاضلا عن حاجته الاصلية كما في الكرماني والاختيار وغيرهما [illegible] ما زاد على دار
واحدة وعلى [illegible] من الثياب [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] من [illegible] وعلى [illegible] واحدة
من [illegible] من كتب الفقه [illegible] على اثنين من [illegible] الحديث وعلى الواحد من [illegible] كتب [illegible]
كما في الزاهدي وقال اكثر المشايخ ان الكتب لا تعتبر وان قيمتها مائة الف دينار اذا احتاج اليها [illegible] وان اشترى ما قيمته
نصاب من قوت شهر لا يعتبر بلا خلاف واختلفوا في اكثر من قوت شهر [illegible] كما في [illegible] وان اشترى [illegible] نصاب [illegible]
عند الزعفراني وغير معتبر عند الفضلي الا اذا كان [illegible] كما في النظم لكن [illegible] ان [illegible]

ما لم يؤدهم بلا شي اخذه غني وظاهر كلامه ان الدين مانع لوجوبها مطلقا كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرهما وفي حسن انه عند ان الدين الحاصل
وقت الوجوب مانع دون اللاحق بعده وان لم يتم وذلك النصاب كما قيل مالك نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية تحرم عليه اخذ الصدقة اي الزكوة
والعشر والفطرة وغيرها وبه تجب الاضحية في ظاهر الرواية وعنده انه نصاب الزكوة والاضحية سواء كما في اضحية الذخيرة ونفقة التقريب
اي ذي الرحم المحرم من الآباء والامهات ان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات والاخوال
والخالات من اي جهة كانوا وفيه اشعار بانه لا تجب نفقة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام ولا نفقة المحرم غير ذي الرحم كازواج الآباء
والاولاد فاجبي او عجز واكما في النظم فيجب عليه نفقته وان لم يكن مريضا او صغيرا وكبيرا كما في الخزانة وفيه رمز الى ان المستحب للرئيس طفله وفقيرا
في عياله كما هو المتبادر فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجب لنا فلته وكذا المالكية
ويؤدي من ماله كما في التمرتاشي والى انه لم يجب لولده الكبير الغني كما صرح به ونحوه ومعلوما كان او جارية فانه ينبغي ان يجب كالزيادة
التعريف فان الاضافة للنفي عنه ويمكن ان يكون احترازا عن اللقيط فانه تجب المحجور فانه لا يؤدي عنه كما في الزاهدي والو كان عنده او قد اوكان
وجانيا عمدا وخطاء او بالاذن او كذا اذا كان محجورا بغير اجارة او اجارة او دونه او رهنا كما في المحيط لا تجب له وعنه ولده الكبير ولو في
عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى عنها الغير امره جاز ولا يؤدي عن غير عياله الا بامره كما في المحيط قيل التمرتاشي وعن الكبير وان بالغ مجنونا فقيرا عليهم
لا يتم اسباب الولاية عليهم ان كان مفيقا كما في الزاهدي والاصل في اللقيط ان لا تجب عليه من مال الصبي الا في قول هما حصة فاكره
رحمهما الله تعالى وعلى هذا الخلاف عبد الصغير كما في المحيط وانما الحق اشارة الى جواز اداء من الاب والجد عنده وعندهما وهي الضامن كما
في المضمرات ومكاتبه ولو عجز وعبيده للتجارة وعبيد العبد الآبق الا بعد عوده فانه يؤدي لفطرة سنين الماضية ونسبه
عندهما مشترك وجارية مشتركة فلو جاءت بولد فادعياه فعلى كل منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رح وعليهما صدقة واحدة عند محمد رح
واذا كان احدهما غنيا والآخر معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما كما في المحيط وكذا العبيد المشترك اي لا يجب عليهم اذا كانوا للخدمة
على كل من المولى عنده وقالا انما تجب على كل فطرة بحصته من الرؤس الا شقص حتى انه اذا كان العبيد بينهما تجب عندهما
في الثمانية فقط وقيل لا تجب عليهم بالاجماع كما في الكرماني وتجب الفطرة بطلوع الفجر اي وجوبها ثابت فجر يوم الفطر حتى انه اذا مات بعض
اولاده او عبيده او فقيرا وباع عبده او اسلم الكافر او غير ذلك قبل الطلوع لا تجب الفطرة عليه وان وقع شيء من الامور بعد الطلوع
تجب وقدم ان لو قت المستحب قبل الصلاة وفيه اشارة الى انه يجوز التراخي كما قال بعضهم وذهب ابو يوسف رح الى انه على الفور
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان الاولى ان يؤدي اول رمضان والثانية يجوز التعجيل سنين او اكثر او اقل لقيامهما على الصحيح
وقيل سنة او سنتين وهو الصحيح كما قال الامام السرخسي كذا في المضمرات وقيل جاز ان يؤدي في رمضان وقيل في نصفه وقيل في العشر الاخير
وقيل قبله بيوم او يومين الا قديم عند الحسن رح كما في الايضاح ولا تسقط الفطرة ولو فاتقير ان اخر عن الطلوع بل يجوز التاخير وان
طال كما في الخزانة لكن فيه اساءة كما في التمرتاشي وعند الحسن رح تسقط بالصلاة العيد كما في الزاهدي وهو مختار كما في الكافي لا يخفى
ان في قوله آخر شيئا من حسن ادا الكلام كما في الباقي لا دار زكوة العظم بالتمام والله اعلم

كتاب الصوم

اتبعه الزكوة اشارة الى ما تقرر في اصول القوم من ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم وهو في اللغة الامساك عن الفعل طعاما كان او كلاما او شيئا كما في المفردات او ترك الانسان الاكل كما في المغرب وفي الشريعة ترك الاكل والشرب بالحركات والوطي اي كف النفس عن شهوة الاكل قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا كما ظن والمراد الوطي الكامل فلا يشكل وطي ميتة او بهيمة بلا انزال كما في النظم على ان التعريف بالاعم جائز وقال كل منهما نزعم المورد اذ هي مفسدات الصوم من اول زمان الصبح الصادق او انتشاره على الخلاف وهو اوسع والاول احوط على ما قال الحلواني كما في المحيط الى المغرب اي زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث يظهر الظلمة في جهة المشرق كما اشار اليه في تحفة المسترشدين التحفة الشاهية وغيرها في البخاري في الاختيار وغيرهما انه قال صلى الله عليه وسلم (اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم) اي فرادو جد الظلمة حسا في جهة المشرق فقد دخل في وقت الفطر او صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم وانما ادى الامر بصورة الخبر ترغيبا في تعجيل الافطار كما في فتح الباري مع النية اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى المغرب يكون صائما بالاجماع كمن لم ينو الصوم والافطار او لعلمه انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط وفي الكلام مشير الى انه لو نوى ابد الدهر ثم نوى قبيل الصبح لم يكن صائما والى انه لو نوى النفل ثم الفرض قبيله صار ناقضا للنفل الى الفرض لكن لو نوى الفرض من الليل ثم النفل بعد الصبح لا يصير ناقضا كما في التمرتاشي والى انه لو نوى الامساك في بعض اليوم ليس بصائم وعليه الاجماع كما في الكشف لكن فيه لو حلف ان لا يصوم فاصبح صائما ثم افطر حنث لانه اذا اصبح فيه ما زاد عليه بكر اللحوق عليه لان ما تركب من اجزاء متفقة متجانسة كان للبعض اسم الكل كما في ايمان المحيط ان صوم ساعة ما يتقرر الى الله تعالى والى ان النية لابد ان تتجدد في كل يوم لجميع الصيامات فانه يصح نية واحدة عنده ويصح اوله صوم شهر رمضان فان المجموع علم حذف جزءه للشهرة كما في الكرماني ويوم نيته فهو واسع من الطلوع الى الغروب عرفا زمان هذا الصوم فمنتصفه وقت الزوال النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى فيحصل الشرع ساعة من الليل مع كسر في اكثر الاوقات اختلافي النهار فلو نوى عند الضحوة او بعدها لم يصح على الصحيح كما في المحيط واما قبلها الى المغرب المتقدم فيصح بالاتفاق والافضل ان ينوي مقارنا للصبح كما في التحفة ويصح صومه بالاختلاف بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق وانما فسرناها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي يشمل نوعيت الصوم ونية واجب آخر كالقضاء والكفارة والنذر فهو عطف على النفل والفصل ليس باجنبي ولو سلم لم يقدح كما ظن وفيه اشارة الى ان صوم رمضان والقضاء فرض وكذا صوم الكفارات والنذور كما في التحفة لكن في المشائخ ان النذور واجبة وفي الاختيار ان كليهما واجب الا في سفر شرعي او مرض مبيح للفطر خيفة زيادته مثلا فانه لا يصح عن رمضان بل عما نواه من واجب آخر وفيه اشعار بان المسافر او المريض اذا تنفل فهو عن رمضان وعن كثير من المشائخ انه تنفل والاول ظاهر الرواية وكذا اذا اطلق وقيل انه نفل والاول الصحيح وهذا كله عنده واما عندهما فعن رمضان وان نوى واجبا آخر كما في الكشف وكذا اي مثل رمضان النفل والنذر المعين وقته في صحة الاداء بكل من النيات الثلث الاول فلو قال نذرت صوم يوم الخميس ثم نواه قبل نصف النهار بنية الفرض او النفل او الاطلاق وصام فقد ادى المنذور وعنه ان المنذور بنية النفل نفل

كما في الزاهدي الا في الاخير اي في الاداء بنية واجب آخر فانها لا يؤدي بها بل هو يؤدي بها وهذا اذا نوى بالليل كما في النهاية
واما اذا نوى بالنهار فيؤدي بها اما النفل فمشهور واما النذر فقد اشار اليه الكفاية اشارة خفية كما قال المصنف اما اذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامة في قوله في ذلك اليوم وصح لم يرد على المصنف شيء كما على الهداية
(شرط المفسد يتأدى بنية واجب آخر) فانه اراد بالمشار اليه رمضان كما في الكرماني وغيره **وشرط للقضاء** اي قضاء رمضان والنذر
والنفل الفاسد **والكفارة** اي كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج **والنذر المطلق** غير المعين
كالنذر بصوم يوم او شهر او سنة والاحصار (وشرط للمعين) **ان تبيت** اي ينوي من الليل او عند الطلوع فان كل صوم وجب في الذمة بلا وقت
معلوم لم يجز بنية الا من الليل فلو نوى من اليوم كان تطوعا واتمامه مستحب لا قضاء بافطاره كما في الزاهدي وغيره والتبييت في الاصل كل
فعل دبر فيه بالليل كما في المفردات **وان تعين** كلا من هذه الثلثة فان غير رمضان من الاوقات متعين للنفل وقال بعضهم ان غيره يجمع
الصيامات على الابهام وبالوصف تتعين كما في التحفة وفيه اشارة الى ان في الصوم المعين من رمضان والنفل والنذر المعين لم يشترط
التبييت والتعيين كما مر والى انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن صائما عن شيء منهما بل هو متنفل كما قال محمد رح وقال ابو يوسف رح
انه قاض كما في الكافي **والصوم** بنية مطلقة او بنية النفل **يوم الشك** اي يوم لا يعلم انه الثلاثون من شعبان او الحادي والثلثون
منه بان غم هلاله او الثلثون من شعبان او الاول من رمضان بان غم هلاله ولم يره او رآه احد او فاسقان بلا قبول فلو كان السماء
مصحية بلا رؤية فليس من يوم الشك في شيء **افضل** بالاتفاق كما في المحيط **لمن وافق** من الخواص والعوام **صوما اعتاده**
كصوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر شهر **وافضل** عند العامة **للخواص** اي العلماء كما في التمرتاشي او الذين يعلمون
نية وهي ان لقصد التطوع بلا قصد رمضان كما في النهاية **ويفطر غيرهم** الذين لم يوافقوا صومهم ولم يكونوا من الخواص
بعد نصف النهار العرفي وهو وقت الزوال كما في الهداية والكافي والخلاصة والوقاية وغيرها فالتقييد بالشرعي ليس
بشرعي كما ظن وفي المشايخ ان صام قبله يومين او ثلثة فالصوم افضل فان افرده ووافق باعتاده فكذلك والا فالصوم
افضل الا انه لم يفت العامة به في التمرتاشي وقيل ان الافضل الفطر لحديث (من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم) وقيل الصوم
لحديث (من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله) وقيل يكره الصوم ويأثم وقيل لا يأثم واجمعوا انه لا يأثم بالفطر **وكره**
الصوم ان نوى يوم الشك واجبا من رمضان او غيره لكن الثاني في الكراهية دون الاول في النتف لو صام عن الكفارة او
نذر لم يكره بلا خلاف وفيه اشعار بانه لو اطلق النية لم يكره وفي المحيط انه في حكم الواجب فحق الكلام ان يقول بعد قوله (وغيره) وان
اطلق او نوى واجبا فانه موافق لما بعده في الحكم الآتي كما سيأتي **وكذا صوم** لانه لم ينو **لو نوى ان كان الغد** الذي هو يوم الشك
واقعا **من رمضان فانا صائم منه والا يكن** ذلك اليوم منه بل من شعبان **فلا** اكن صائما اصلا وعن محمد رح ينبغي
ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا وهو مذهب اصحابنا جميعهم اسد ابن عمرو وقال نويت ان اصوم
غدا ان شاء الله تعالى فلا رواية فيه وقيل انه صائم استحسانا وقيل ان اراد التعليق فغير صائم والا فصائم كما في الزاهدي وكره ان

او مردد بين صوم رمضان وصوم غيره واجبا او نفلا او مطلقا بان نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان
من شعبان فهو صائم قضاء او نفلا او غيره مقيد به فان كان يوم الشك الذي نوى واجبا او مرددا بين رمضان او غيره من رمضان
يقع عنه لوجود اصل النية والا يكن من رمضان بان كان من شعبان او لم يظهر واحد منهما فتنفل لو افطر فلا قضاء عليه لكن عامة
المشايخ قالوا اذا نوى واجبا آخر فظهر انه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط ومن رأى وحده اما هلال صوم
اي غرة الصوم وهذا احسن في القاموس الهلال غرة القمر او لليلتين او الى ثلاث او الى سبع ولليلتين ست وعشرين وسبع وعشرين
وغير ذلك قمر او هلال فطر وحده يصوم وقال محمد بن سلمة اذا رأى هلال الفطر ولم يقبل قوله فانه يمسك بلا نية الصوم وفي قول
ان كان اماما يأكل جهرا او غيره سرا كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو رآه رجل ثم دخل مصرا واهله صائمون فعليه ان يصوم معهم وان افطر اساء
ولا شيء عليه كما في الزاهدي وان رد قوله والحال انه مردود القول لتهمة الفسق اذا كانت السماء متغيمة وتفرده اذا كانت متصحية
وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة ليلا لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا او مستورا وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وفي المستور
شبهة الروايتين وان لم يوجد حاكم يشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا والى انه لو قبل قوله وامر الناس بالصوم فافطر لزمه الكفارة
على ما قال العامة وقال الامام لا يلزم كما في الزاهدي والى انه لو قبل قوله صام يوم الفطر بالطريق الاولى وان ثبت قبله من رمضان
قطعا ولذا اشترط فيه نصاب الشهادة فلا يرد ان المشهور ان الوصلية لا تستعمل الا في موضع يكون الجزاء اولى بتحقق الشرط فيلزم
ان يكون صوم يوم الفطر بالطريق الاولى عند قبول القول فان افطر العبد الراد قضى لا كفارة عليه وفيه اشعار بانه اذا افطر قبل الشهادة
او الرد يلزمه الكفارة وفيه خلاف كما في المحيط والصحيح انه لم يلزم كما في الكافي وقبل خبر عدل واحد وفيه رمز الى انه يقبل خبر واحد
انه لا يشترط الدعوى والشهادة كما قالا واما عنده فقد اشترط الدعوى والى انه يشترط الاسلام والعقل والبلوغ والى انه لا يقبل قول
المستور والصحيح انه يقبل ولا الفاسق خلافا للطحاوي كما في المضمرات ولو كان ذلك العدل قنا بالكسر فانه خلاف المدبر والمكاتب
فيقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه او خالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما في القاموس او امرأة او انثى او محدودا
في قذف تائبا وعنه لا يقبل شهادته للصوم ظرف قبل مع نحو غيم اي سحاب كالغبار والدخان وقال الفضلي انما يقبل اذا قال رأيته
في المصر او من بين خلال الغيم وعن الحسن يشترط النصاب له كما في المحيط وشرط مع نحو الغيم للفطر في ظاهر الرواية نصاب
الشهادة اي شهادة غير الزنا وهو رجلان او رجل وامرأتان وفي المنتقى انه يقبل فيه شهادة واحد وشرط ايضا لفظ الشهادة
الشهادة والعدالة اي الاسلام التام والعقل والبلوغ للشاهد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود
القذف وفي المحيط انها غير مقبولة منهم لا يشترط الدعوى فيه وفي العدة انه يشترط وفي الاكتفاء يشير الى ان في الصوم والفطر لا يشترط
حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج الى المصلى كما في العمادية وبلا غيم جمع عظيم خبر مقدر في ظاهر الرواية فيهما
اي في الصوم والفطر اي يشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما في الكرماني فلا يشترط علم اليقين الناشئ من المتواتر كما اشير اليه في الاسرار
لكن كلام الشرح مشير اليه وفي الزاهدي الصحيح انه يكتفي بمن اذا رآه شيء حتى لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وفي الكرماني عن ابي حفص

اربعة آلاف فقليل بخارا وعن خلف خمسمائة قليل ببلخ وفي المحيط عن ابي يوسف رح انه خمسون وقال الطحاوي انه يقبل فيهما
شهادة واحد جاء من خارج المصر او على اماكنه وعن ابي حنيفة رح نصاب الشهادة وعنه في الصوم شهادة واحد والاكتفاء مشعر بانه لا يشترط
فيهما الدعوى والشهادة والعدالة والحرية وفي المحيط انه يشترط الاخيران والظاهر من الهداية ان الصوم والفطر مع الغيم وبلا غيم
مستويان في تلك الشروط وفي اعتبار الرؤية اشارة الى ان ما قال اهل التنجيم غير معتبر فمن قال انه يرجع في ذلك الى قولهم فقد خالف
الشرع قال صلى الله عليه وسلم (من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد) وعن ابي حنيفة رح ان رأى القمر قدام
الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لان سير سيارة الى المشرق
فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة المشرق الى ان لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة الآتية كما قال محمد رح
وذهب ابو يوسف رح الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية وعن ابي حنيفة رح ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كما في الزاهدي وان حكم
احد البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى وعن محمد رح انه يلزم والصحيح من مذهب اصحابنا انه يلزم اذا استفاض الخبر في البلدة الاخرى وانه
لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر الرواية وقيل يعتبر كما في المضمرات وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا
بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر ولعله صوموا
ثلاثين يوما من رمضان بقول عدلين لرؤية صوم او هلال او صفة حل الفطر من يوم الحادي والثلاثين سواء تغيمت السماء
في الزمانين او لا فان الاطلاق دال على ان هذا الحكم جار فيما اذا تغيم السماء في الصوم والفطر جميعا وهذا بلا خلاف او في الصوم فقط وفيه خلاف
والصحيح الفطر او في الفطر فقط او اصحيت فيهما وفيه خلاف ايضا قال الحسن رح يحتاج الصوم والفطر الى شهادة رجلين ... [illegible]
في المحيط ولا يلزم منه كذبهما لانه لاتصال القضاء به صار حجة فكانهم رأوه وان صوموا ثلاثين بقول عدل واحد لا يحل الفطر الا اذا ...
آخر سواء تغيم السماء في الزمانين او لا وقال محمد رح لو تغيم السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني لا خلاف ... [illegible]
كما في الذخيرة والاضحى اي هلال يوم من ذي الحجة كالفطر اي كهلال يوم من شوال في ظاهر الرواية فشرط مع الغيم العدلان او العدل والشاهد
وبلا غيم جمع عظيم وعنه كالصوم فيقبل مع الغيم خبر عدل وقد مر تمام الكلام

فصل

من جامع من الجماع وهو ادخال الفرج في الفرج لكن في الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة او جومع في
السبيلين اي القبل والدبر من انسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط لكن في الجواهر انه
اذا لاط مع رجل لم يكفر وقضى كما لو سحقت المرأة بمرأة وانزلتا فيها وفيه اشارة الى انه لو طلع الفجر وهو واقع فامسك لم يكفر كما لو جامع ناسيا
عن ابي يوسف رح ان بقي بعد الطلوع كفر وان بقي بعد التذكر لا وعليه القضاء ولو مكنت من الزوج الطالع فعليهما الكفارة ولو جامعها ثم
مرض في يومه سقط الكفارة كما في المحيط والى انه لو لف ذكره بخرقة مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية والى ان الرجل بجماع المشتهاة كفر
كالمرأة بالصبي والمجنون وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي او اكل او شرب سواء نوى من الليل او النهار وفي
النوادر انه اذا نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما

ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم عمدا اي حال كونه متعمدا ... بلا تحليل من شيء وهو بتقييد الدم وباقي الاخلاط كالاباز ير ...
وهو المراد ... شيئا ... الا عمدا ... الطعام ... والتعمد فيه ... ولو اكل النبيذ ...
الا عمدا ... ففيه الكفارة في النظم يكفر باكل ... سوى الحنطة فقيل لم يكفر عنده ... كما في ...
ان ... الا بنية ... المنية لو ابتلع ... الزاهدي لو شرب ... والتقطير في ...
والتعمد ... كما لو ... لا ... او ... وهو ... في البدن بالكلية ... الكفارة ...
قدر ... ولو ابتلع غيره يكفر ... وفي ... روايتان ... اي ... عامدا او اكلا او شرب ... باحتراز ... الى ...
... بالفسدة ... فهل ... وكفر ... روايتان ... وجب القضاء والكفارة ...
قال ... روايتان كما في التمرتاشي وقيل ... بالاتفاق ...
لكما في الزاهدي ... اما ... ان ... على الكفارة كما في الحيرة ... كما ...
... بان يعتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين ... فان لم يستطع ...
اشارة الى جواز الاباحة بالتغذية ... كما في ... ولو ...
... الاسلام وفي الحره ... كفارة ... في الجنايات ... بالاعتاق ...
... انه اذا جامع امرأته ... الكفارة ... في الكبار ...
فان الكفارة عند ... النخعي ... صوم ثلثة الاف يوم ... لا تخرج من العهدة وان صام الدهر كما في ...
كفارة الصوم بافساد داو اداصوم شهر رمضان بجماع وكلا او على التعيين بكفارة واحدة فان ... الا ...
... الخلاف ... فاذا كفر للاولى فلا ... تكفيه ... بافساد ...
وقال اكثر المشائخ كفارة واحدة ... وقيل بغير الجماع يكفي واحدة الكل في الزاهدي فقال المرغيناني ...
... كما في المنية ... بين الافساد ... فمن احتجم فاستفتى ممن يؤخذ منه الفقه فافتى بفساد
... فاكل لم يكفر لان على العامي العمل بفتوى المفتي فهو معذور في ذلك وان اخطأ المفتي فيه كما في المحيط ...
فاكل لم يكفر لانه اعتمد على ما هو حجة في الكل وعن ابي يوسف رح كفر لان ... فقط لان ... كما
كما في التحفة لا غيره اي لا يكفر بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيره بل قضى فقط فلا يكفر ان ...
اي ذاكر الصوم غير قاصد للافطار كما في الكرماني فلو تمضمض او استنشق فسبق الماء جوفه وهو ذاكر للصوم فسد بلا كفارة وقيل ...
الا في الرابعة فقيل في التطوع وقيل في المبالغة بلا الغم ... كما في الزاهدي وعن ... اذا اغتسل فدخل الماء حلقه ...
الا ... فيه ... كما في المحيط او افطر مكرها من سلطان او غيره فلو اكره رجلا او امرأة على الجماع ... بلا كفارة عندهم
كما لو ... لا في الاتبداد كما في النظم وذكر في المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى

او فعل مثل الاكل بعد الصبح او قبل الغروب بظن انه اي وقت هذا الفعل ليل اي قبل الصبح او بعد الغروب لكن قال القدوري
في القضاء ولو اكل بعد الصبح [illegible] وفي لفظ الظن اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري وقيل لا يتحرى
الافطار [illegible] انه لو شك في الفجر فاكل [illegible] الكفارة [illegible] كما في المحيط والى انه لو تيقن انه ليل وكان نهارا [illegible]
لم يقض وفيه القضاء كما في قاضيخان والى انه يقبل قول عدل [illegible] اختلف في [illegible] الا الافطار فلا يجوز بقول
واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان [illegible] كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل [illegible]
يوم العيد وهو بغيره لم يكفر كما في المنية او ان وصل الدواء ونحوه مما فيه صلاح البدن الى جوفه [illegible] او دماغه بالاقطار
في اذنه وهو من [illegible] لم يذكر الوصول الى الدماغ فاختلفوا انه شرط ام لا حتى اذا [illegible] فيه القضاء ولو قطر
الماء في اذنه لم يفسد بلا خلاف [illegible] موضع الحقنة [illegible] واذا اقطر في الاحليل لم يفسد [illegible] اذا بلغ الجوف [illegible]
كما لا يفسد اذا وصل الى قبل المرأة [illegible] وفيه اشارة الى انه لو [illegible] في الفرج الداخل [illegible]
قوة الاخراج وهو في حكم الخارج لم يفسد كما في القنية وظاهره ان الرطب [illegible] فلو لم يصل الى
الى الجوف لم يفسد وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد [illegible]
السهم الى جانب اخر او وصل حجر الى جوفه من جائفة او ابتلع حصاة او [illegible] في [illegible]
وذكر الصوم لانه لم يفسد في جميع هذه الصور [illegible] كما اذا [illegible] او خاض في الماء [illegible]
غير المسام فلو وصل شيء منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغي ان يكون مكروها [illegible]
البدن كما ياتي وما وصل من الحلق [illegible] والمسام [illegible] الاول [illegible]
من خفف الميم [illegible] في جمع الواحد [illegible]
[illegible] او ابتلع حصاة [illegible] صلاح البدن [illegible] الناس في اكله [illegible]
لكن في [illegible] الحصاة [illegible] وجب الكفارة وفي [illegible] لو ابتلع الحصاة [illegible]
وفي الزاهدي لو اكل الطين [illegible] لا كفارة فيه الا [illegible]
وعن ابي يوسف [illegible] لا كفارة [illegible] ولو ابتلع [illegible]
الراس كفر وقيل [illegible] اي [illegible] في جوفه متعمدا [illegible]
الا [illegible] كما مر في [illegible] عند محمد [illegible] رحمهما الله تعالى [illegible] ان لم [illegible]
في المحيط لو [illegible] عند ابي يوسف [illegible] في شرح [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
واحد [illegible] كما قال ابو يوسف [illegible] لكنه غير مفسد [illegible] في [illegible]
[illegible] في جوفه [illegible] او الاكل [illegible] الا [illegible]

مفسد بلا مرض لا النفل كما في المنية وقال ابو يوسف رح انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي كما في النظم وقيل جماع الناسي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة
والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء فلو اكل اول النهار ثم نوى في وقتها جاز وقيل انما جاز اذا لم يوجد منافيه ومن رأى صائما يأكل ناسيا
يخبره اذا كان شابا والا فلا كما في الزاهدي والاولى ان يقضي اذا افطر ناسيا كما في الخزانة او احتلم اي رأى نوما خصوصا في نهاره او نظر
مرة او اكثر الى امرأة او صبي بشهوة او تفكر فانزل في الصور او دخل غبار من الطاحونة او غيرها كما في الخزانة او دخان
او ذباب في حلقه فلو ابتلع الذباب قصدا افسد كما لو وقع ثلجة او مطرة في فيه ثم ابتلع كما في الزاهدي وفيما ذكر اشعار بان طعم الادوية
وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط ولو وطئ بهيمة اي ذات اربع من الحيوانات او ميتة او وطئ في غير فرج كما اذا
تفخذ او بطن او لمس اي مس البشرة بلا حائل ان انزل قضى بلا كفارة وقيل لا قضاء بوطئ البهيمة وفي كلامه اشارة الى انها
لو قبلته امرأة مع انزال منه لم يفسد صومه والى انه لو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لم يفسد بلا اختلاف والى ان الرجل والمرأة في التقبيل
والمس سواء والى انه لو خرج بالمس مذي لم يفسد وقيل لو خرج فاذا وقع فسد ولو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة عضوها والا فلا
كما في المحيط والى انه لو استمنى بالكف فسد وهذا قول العامة وقيل يباح ذلك قالوا نعم ان اراد تسكين الشهوة لا لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
والتسكين ايجوزان لا يأثم كما في الكرماني ولا يفسد الصوم عند بعض المشائخ باكل اي بابتلاع ما تقرر بين اسنانه من الغذاء
او الدواء حال كونه اقل من قدر الحمصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرها فلو اكل قدرها او اكثر فسد وقدره ابو نصر الدبوسي
المفسد بما قدر على ابتلاعه من غير ريق وعبارة محمد رح (اذا كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفسد) كما في الذخيرة
الا اذا اخرجه اي الاكل باللسان او اليد او الخلال من فيه ثم اكل فانه مفسد بلا خلاف قال ابو يوسف رح لم يلزمه الكفارة وفي الكلام
رمز الى انه لو ابتلع لقمة كانت في فيه قبل الطلوع لم يكفر وهذا اذا كانت اللقمة صغيرة والا فان اخرجت فكفر ان لم تبرد والا فالقضاء
فقط الى الاكل في الكل وقيل لم يجب الا القضاء في الكل عندنا كما في النظم والى انه لو قطع شيئا فابتلع نصفه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه
لم يفسد صومه [illegible] ففعل عشر مرات كما في المنية والى انه لو اكل ما اخرج من بين اسنانه بالخلال جاز واما باللسان فالاحسن ان يأكله
كما في البستان ولا يفسد باكل سمسمة واحدة اخذها من الخارج مضغها الا اذا وجد طعمها فيفسد وعن ابي القاسم انها تفسد
[illegible] ففيه اشارة الى انه لو ابتلعها كذلك فسد ووجبت الكفارة على المختار كما في الخلاصة والى انه فسد باكل الماش والعدس والجاورس
والارز لكن في الزاهدي انه غير مفسد وعود القيء لا يفسد الصوم مع تذكره عند ابي يوسف رح ان كثر اي ملأ فاه والا فيفسد عند
محمد رح وهو الصحيح كما في النهاية ويفسد عند محمد رح ان اعيد سواء كان قليلا او كثيرا ويفسد عند ابي يوسف رح ان قل وهو الصحيح
كما في الخلاصة فلا يفسد بعود القليل اتفاقا كما يفسد باعادة الكثير وهذا اذا ذكر الصوم والا فلا يفسد كما في التحفة وكره الذوق
اي ذوق مفطر من غذاء او دواء في صوم وقيل في الفرض كما في المحيط وكره مضغ شيء منه الا طعام صبي او زوج او نحوه
ضرورة بان لا يجد من يمضغ او نحو ذلك والا فيكره وقيل لا يكره مطلقا وبان يكون الزوج سيء الخلق او يكون غير
المشتري فانه لا يكره الذوق والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق [illegible] لا يكره الا الاستنشاق [illegible]

وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول عنده انه يكره والكحل في الزاهدي انه يكره او ادخال الماء في الفم ثم
اخراجه كما في قاضيخان وكره القبلة ان خاف الوقوع في الوقاع او الانزال وفيه رمز الى انه يكره ان لا يخاف
الشفقة على ما روي عنه كما في الظهيرية والى انه يكره المباشرة الفاحشة كذا اذا امن والمعانقة على ما روي عنه كما في الذخيرة ولا
يكره السواك اي استعمال الخشب المخصوص في الوضوء للفرض والنفل وغيرهما سواء كان رطبا مبلولا او لا يابسا او اعادة او معادا
وقيل يكره في وضوء النفل كما في الزاهدي وغيره والكحل اي استعمال الكحل ويجوز ضم الكاف وفيه اشعار بانه لا بأس للنساء غير
الصائمات بالاكتحال كذا للرجال بالكحل الاسود ولانه ادى دون الزينة كما في الكافي وذكر في المضمرات انه لا بأس به يوم
عاشوراء على المختار لقوله عليه السلام (من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا) وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين رضي الله تعالى عنه
او بليقر عينيه بالنظر اليه رضي الله تعالى عنه وعن ابويه السلام على جده وعليهم من شعار الروافض فان الغالي من الفساق لم ينع
مثل هذه الافعال وشيخ جاوز عمره خمسين فان تمي به لاشتداد قواه او للاقرب من عمره الى الموت لزيادة الاضعاف فان الشيخ
الفاني الذي يعجز عنه في الحال لسبب الهرم ويزداد كل يوم الى ان يموت كما في الهداية والكرماني وفيه في الكل من عجز عن الصوم
في الحال ويئس عنه في الاستقبال افطر واطعم تمليكا او اباحة فان مات او بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة والتمليك بخلاف ما في الاداء
الاثبات فانه للتمليك كما في المضمرات وغيره فيشكل بما في التاويلات انهم قالوا الشيخ الفاني اذا كفر فالتمليك الا فلا باس به ويوجبه
الاشكال ما في الزاهدي عن ابي يوسف رح انه اذا غداهم او عشاهم لم يجز لان الاباحة لا تغني عن التمليك الفدية بعينه لكل يوم
افطر فيه مسكينا اي مصرفا من المصارف كما اشار اليه كالفطرة نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من تمر او شعير فلو اطعم مساكين نصف
صاع من يومين جاز عندنا ولو اطعم مسكينا واحدا ما منه من يومين لم يجز عنده وعن ابي يوسف رح روايتان والاطلاق مشير
الى ان له ان يفدي اول رمضان مرة كما في المنية وذكر في الزاهدي انه يطعم في كل يوم ولا ينتظر في الشهر والى ان وقت
وجوبه كقضاء رمضان كما في التمرتاشي ولقضى بافطر واطعم ان قدر على الصوم لانه يشترط لجواز الخلف دوام العجز
وحامل اي ذات حمل بالفتح اي ولد في البطن **او مرضع** اي ذات ارضاع اي التي لها ولد رضيع **خافت** كل واحدة
الضرر باجتهادها او بقول طبيب حاذق مسلم على نفسها او ولدها المخصوص بالمرضع التي هي ام له كما هو الظاهر لكن الارضاع
لم يجب عليها بل على الاب بل المراد بها الظئر فانه واجب عليها بعقد الاجارة كما في الكرماني وعن اسمعيل المتكلم ان الظئر المستاجرة
كالام في اباحة الافطار فعلى هذا تعينت الام للارضاع بان لم يوجد غيرها شيئا اباح لها الافطار وفيه اشارة الى انها تشرب الدواء
اذا خافت عليه وهو مشير الى ان المترف المحتاج لم يفطر قبل مرض يبيح له فلو خاف الجبار ضعفا نصف النهار فقط
وان لم يكن اجرته فلو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر الخادم او العبد
او الذاهب لسد النهر او كريه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب **او مريض**
خاف بالاجتهاد او بقول الطبيب **زيادة مرضه** الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع او غيره

ويحل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل ممن لو توجهى فأفطر بمخافة الضعف عند إصابة الحمى فلا بأس به لأن الغالب كالكائن وقال شمس الأئمة
ومنه كره صومه فيه رمز إلى أنه لو زال المرض وبقي ضعفه لم يفطر لزوال المبيح الكل في الزاهدي إلى أنه لو خاف حدوث المرض أفطر كما في الاختيار **والمسافر**
الذي له قصر الصلاة **أفطروا** أي أباح فطرهم لا لأنه لكنه يعتبر فيه لا في الحضر عندهم وقال التاجري لغير عذر على الحال الافطار في آخر
النهار ويحتج في أوله أطلق المسافر مشيرا إلى أنه لو سافر من مكانه أو حضر من سفره أفطر لكنه كره وقال المرغيناني لو أنشأ السفر بعد ما أصبح
لم يفطر بخلاف المرض بعده صائما كذا في المنية وعن أبي حنيفة رح لو أصبح المريض صائما ثم صح ثم أفطر لم يكفر كما في الظهيرية **وقضوا**
ما قدروا من رمضان آخر ولو بعده **بلا فدية** اسم من الفداء يعني البدل الذي يتخلص به عن مكروه يتوجه إليه كما في الكشف **وصومهم**
إلا يضرهم **أحب** إذ الفطر عامة رفقائه والا فالافطار أفضل إذا كانت النفقة مشتركة بينهم وفيه إشعار بأن الصوم مكروه للمسافر إذا
أجهده كما في قاضيخان **وإن صح المريض** الحقيقي أو الحكمي كالحامل المرضع والحائض والنفساء ونحوهم **أو أقام المسافر**
ثم مات الصحيح أو المقيم **فدى وارثه ما فات** أي وجب عليه أن يؤدي فدية ما فات عنه من أيام الصيام كالفطرة حيثما
أو قيمة **إن عاش بعده** أي إمكان صيامه بعد الصحة والإقامة **بقدره** أي بقدر ما فات فلو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة
أيام مثلا وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء أدى وارثه فدية صوم خمسة أيام **وإلا** يعش بعدها بقدره بل أقل **فبقدرها** أي فيفدي
بقدر الصحة والإقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش ثلاثة فدى ثلاثة أو خمسة وقيل إنه قول محمد رح وأما قولهما فالخمسة
بخمسة والأصح أن هذا الخلاف بكذا (لو عاش أقل مما فات فإن صام فيما عاش فلا شيء عليه عندهم وإن فرط ولم يصم أصلا فكذا
عند محمد رح وقالا عليه الوصية بكل ما فات) والمتن ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي كلامه إشعار بأنه لو كان المريض لم يصح فلا شيء عليه وهذا
إذا لم يتحقق اليأس عنه وإلا فعليه الفدية لكل يوم من المرض كما مر في الكرماني وقال صاحب المحيط إنه شيء يجب ينبغي أن
يحفظ أيام المنية مما عاش لما سيأتي أن أداء الواجب لم يجز فيها وشرط الوجوب الإيصاء على الوارث إلا بإجازة بشرط تطوعه
وجوز الإيصاء من التنفيذ **من ثلث** أي ثلث ماله إن كان له وارث وإلا فمن الكل ومن هذا الكلام أن الإيصاء واجب عليه
إن كان له مال كما في المنية وغيرها **وفدية كل صلاة** مكتوبة أو واجبة كالوتر دون السنة فإنها في ... **كصوم يوم**
أي كفديته وقيل فدية صلوة يوم كصوم يوم إن كان معسرا والظاهر خلافه كما في الخزانة وقال محمد بن مقاتل به أولا ثم رجع وعامة المشايخ
مالوا إلى الأول وعليه الفتوى كما في الكرماني والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة وإليه ذهب البلخي كما في قاضيخان والاستحسان
أن يجوز الفداء عنها أما في الصوم فلورود النص وأما في الصلاة فلعموم الفضل ولذا قال محمد رح إنه يجزيه إن شاء الله تعالى وفي الكلام
رمز إلى أنه لو فرط في أداء الصوم باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجز لكن في ديباجة المستصفى دلالة
على الإجزاء وإلى أنه لو لم يوص لفديهما وتبرع وارثه جاز وقال محمد رح إنه أجزى إن شاء الله تعالى وفي الزاهدي قيل إنه لم يجز
الصوم وفي التحقيق قيل لم يجز في الصلاة ولا خلاف أنه مستحسن يصل ثوابه إليه وينبغي أن يفدي قبل الدفن وإن جاز بعده
وكيفيته أن يسقط من عمره اثنا عشر سنة ومن عمرها تسعة ثم يدفع للباقي من العمر إلى مساكين من ماله دفعة واحدة الكفارات

الثلث وافيا بالفدية والا فيدفع اليه ما يكمله فيقبضه ثم يهبه من الدافع فيقبضه ثم يدفعه الى المسكين ثم وثم الى ان يفنى عمره
الصوم ان لم يكن شيئا استقرض وارثه وينبغى ان يقول الدافع للمساكين فى كل مرة انى اعطيتك كذا فدية صوم كذا لفلان بن فلان بن
فلان المتوفى ويقول المسكين قبلته واطلاق الكلام يدل على انه لو دفع الى فقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل
من نصف صاع لم يعتد به وينبغى كما فى ايمان المضمرات **وعبادة غيره لا تجزيه** اى صوم الوارث وغيره للميت وصلوته له لا تكفى
فالاضافة للعهد فلا يرد ان الزكوة والحج والكفارة تجزيه بلا خلاف وعن عصام ومحمد بن سلمة رح ان غيره صام او اطعم عنه جاز لما
لان السنة وردت بها ولو لم يأخذ بها لضر بيان الاعتبار كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى عن عصام وابراهيم بن يوسف انه يقضى غيره
صلوته **ويلزم النفل** اى اتمام صوم النفل **بالشروع** اى بشروع غير مظنون انه عليه الا لايدعه كما فى الصلوة وفيه اشعار بان
افطاره لا يجوز كما يأتى **الا فى الايام المنهية** اى فى المنهى الصوم فيها فجعل الايام منهية لملابسة الحلول اى يوم الفطر و
يوم الاضحى مع ثلثة من الايام بعده اى الاضحى تسمى تلك الثلثة بالتشريق والاضحى اى العيدين والتشريق فان صومها
لا يلزم بالشروع فيه فبالافساد لا يلزم القضاء وعن ابى يوسف رح انه يلزم به كما فى الكشف وذكر فى الزاهدى وغيره انه لا يلزم بالشروع
عنده خلافا لهما وانما احتاج الى التفصيل لان الايام المنهية كثيرة وان لم يكن بمثل تلك الايام منها ستة شوال فان الصوم فيها مكروه
مطلقا عنده ومتتابعا عند ابى يوسف رح والصحيح انه لا يكره مطلقا كما قال المتأخرون الا انهم اختلفوا ان التتابع افضل ام التفرق
وقال الحلوانى يستحب صومها اذا اكل العيد اياما كما فى المضمرات وذكر فى النظم انه يستحب التفرق فى كل اسبوع يومان ليبعد عن الكراهة
ومنها يوم التروية وعرفة قبل النحر فى حق الحاج ومنها الجمعة منفردا وهذا عنده خلافا للطرفين ومنها يوم المهرجان والنيروز اذا لم
يوافق ما اعتاده والمختار ان صومهما غير مكروه ومنها صوم الدهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابى يوسف رح كما فى المحيط
ومنها صوم الوصال اى صوم يومين او ثلثة بلا افطار كما فى المضمرات ومنها صوم ايام البيض فانه مكروه عند بعض كما فى الخلاصة
وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقيل من الرابع عشر كما فى الزاهدى وعن ابى يوسف رح انه يستحب كصوم الاثنين
والخميس كما فى المحيط **وصح النذر فيها** اى فى هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت ان اصوم لله يوم النحر او غدا وكان
الغد يوم النحر او بالتبعية مثل ان ينذر صوم هذه السنة او سنة متتابعة او ابدا وعنه انه لا يصح النذر فيها **لكن افطر** لكراهة الصوم
وقضى فى ايام اخر الا صوم الدهر فانه اطعم لكل يوم مسكينا كما فى الفطرة وعن محمد رح اوصى بالاطعام وان صام صح وخرج عن
عهدته وفيه اشعار بانه لو نذر صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما فى الزاهدى وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة
لم يصح لان ما فى الذمة كامل اداه ناقصا كما فى المضمرات **ويفطر** النفل اباحة **بعذر ضيافة ثم يقضى** المفطر سواء كان
ضيفا او مضيفا فذكره المصنف لكن لم يوجد رواية المضيف والضيافة مشعر بان غيرها ليس بعذر وهو الصحيح واما هى فعنه انها ليست
بعذر وعنهما انها عذر كما فى الكافى وينبغى ان يقول انى صائم ويسأله ان لا يفطر كما فى فتاوى الحجة والافضل ان يفطر
ولا يقول انى صائم حتى لا يعلم الناس سره قال ابو الليث ان كان الافطار يسره ويسلم فمباح والا فلا كما فى النظم والصحيح انه ان تأذى الداعى

يترك الافطار يفطر والا فلا وقال الحلواني الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا وقال خلف انه لا يفطر وان حلف
بالطلاق وينبغي ان يكون فيه تفصيل على قياس ما قال الحلواني كما في المحيط وفي كلامه اشارة الى ان لا يفطر بلا عذر كما روى
ابو بكر الرازي عن اصحابنا رضي الله عنهم وعن الشيخين انه يباح واختلف فيه المتاخرون والاول الماخوذ كما في نكاح الكاشف
والى ان غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف رح ان الصوم القضاء والكفارة والنذر يفطر وهذا قبل الزوال واما بعده
فلا يباح الا اذا كان في تركه عقوق احد الوالدين كما في الزاهدي ليمسك اي ليمسك بقية يومه وجوبا او استحبابا والاول الصحيح
لحق الوقت كما في النهاية وضمير يومه لفاعل يمسك مما ياتي من قوله مسافر قدم اي جاء من السفر ونوى الاقامة فيها
بعد الطلوع وحائض او نفساء طهرت بعد الطلوع او معه او قبله على الاول ندبا ولم يحسب من … وفي النهاية
قيل ياكل الحائض سرا وقيل جهرا وكذا المسافر والمريض جهرا والصبي او صبية بلغ في بعض اليوم وكذا كافر اسلم ومرتد تاب … وفي الاول
فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه … الا من افطر متعمدا او خطأ
او مكرها او في يوم الشك ظهر رمضانيته كما في قاضيخان ثم لا يقضي كل اليوم هذا الا اخيرا الذي بلغ والكافر الذي اسلم وفي النظم
وعن ابي يوسف رح انهما يقضيانه اذا صارا اهلين عنده بما في الامساك اشعار بانهم مفطرون في بعض النهار فلا … الصوم
في وقتهما ثم يجزيهم عن رمضان لانعدام الاهلية في اوله الا المسافر فانه يجزيه لعدم الاهلية كما في الاختيار … فلا كفارة ولا اثم
بالاتفاق وفي القضاء على المسافر والكافر خلاف ولا خلاف في قضاء الحائض والنفساء والمريض كما في النظم … الصبي
اذا افاق كما قال ابو بكر الرازي وعن محمد رح انه يؤمر بالصوم … وقال ابو حفص … ابن عشر سنين على الصوم كما على الصلاة
وهو الصحيح فلو لم يصم لم يجب عليه القضاء كما في الزاهدي وفيه ينبغي ان لا يفطر مقيم صائم سافر بعد الصبح ولو افطر وان كره
لا كفارة عليه الا الحسن لم يكفر فان جواب لو محذوف … الزمخشري المساهلة في تجويز الاسمية … قال ان …
ان يكون الجواب اسمية بلا فاء كما في المغني ويتوقف كل الشهر مما يكون ابتداء … سنة والاحسن جميع الشهر مسقط للصوم
لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه قضاؤه على الصحيح لان الصوم غير صحيح فيه كما في النهاية لا يسقط جنون
بعضه فما ذكرنا فلو افاق قبل الزوال من اخر رمضان لزم قضاء الكل ولو افاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في قاضي
المنية او لات كما في المحيط وغيره وعن الحلواني الثاني المحقق افاقته في جزء من ليلة … موجبة للقضاء في ظاهر الرواية والاطلاق مشعر
بانه لم يفرق بين المجنون الاصلي والعارضي فلو بلغ مجنونا ثم افاق في بعضه لزم قضاء الماضي وعن محمد رح انه لم يلزم كما في
المحيط وذكر في الزاهدي المعتبر في الافاقة زوال ما يمنع من الجنون والمغمى عليه ايام اي ثلثين يوما او بعضها لكن يستفيد
دلالة الايام عليه قضاء قضاها اي قضى تلك الايام الا يوما نواه في وقتها كما اذا افاق قبل الزوال او اغمي عليه بعد غروب
الشمس فانه لا يقضي ذلك اليوم لوجود النية فيه … بما هو الظاهر من حال كل مؤمن والبناء عليه … فلو
اعتاد الفطر او سافر لزم القضاء كما في المحيط والله اعلم انه قال ابن عبد البر ان احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة

كما في فتح الباري وذكر في الزاهدي انه قال من سنن الصوم التسحر وتاخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار قبل الصلوة
ومن السنة ان يقول عنده (اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان
نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت)

فصل الاعتكاف لغة اللبث من عكف اي حبس ومن العكوف اي الاقامة كما في الكرماني وشريعة على ضربين
واجب بالالتزام اشارة الى الاول وهو لبث في مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة **موكدة** مطلقا وقيل في العشر الاخير من
رمضان اداء في غيره فمستحب كما في بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساءوا وقيل سنة لاثم تاركه وقيل مستحب كما في
الزاهدي والصحيح الثاني لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لانه قضاه في شوال حين تركه كما في المضمرات والكلام يشير الى ان اقل مدة هذا النوع
ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه يوم فعلى الاول لا ينتهي بالافساد وعلى الثاني يقضيه لان ما كان نفلا لزم بالاتمام والى ان الصوم ليس
بشرط وهو ظاهر الرواية كما في النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما في المحيط والى انه يجوز في كل مسجد وعن ابي يوسف رح يجوز في غير مسجد جماعة
كما في الكافي وفيه ايماء الى انه لا يجوز في ظاهر الرواية الا في مسجد جماعة [illegible] ثم اشار الى القسم الثاني من الواجب بقرينة الصوم وتقديمه على غيره
من الاحكام الآتية فقال وهو اي الاعتكاف الواجب [illegible] الاعتكاف لبث صائم اي قدره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف
الذكر واما تعريف اعتكاف الانثى فسياتي والى ان الصوم شرط ولكن كما في التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففي المشارع من الصوم الواجب ما يجب على
نذر الاعتكاف وفي الخزانة انه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر باعتكاف الليل وعن ابي يوسف رح انه يجوز فان عمر رضي الله
تعالى عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء كما في التتمة **في مسجد جماعة** اي تقام فيه جماعة ولو مرة في يوم كما في
الكرماني وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح الا فيما تقام الصلوات الخمس وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم فلا يصح
عند الحياض وسقايات الطرق كما في الخلاصة وينبغي ان لا يصح في مصلى العيد والجنازة وفي المضمرات ان الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم المساجد التي كثر اهلها **بنية** اي بنية اللبث والاولى ان يكون النية للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة لله تعالى
وفيه اشعار بانه لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابي حنيفة رح انه يجب به كما في الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصده بقلبه في النذر ايجاب على النفس مما ليس
عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما في كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرهما **واقله** اي اقل مدة الاعتكاف الواجب
[illegible] يوم كما في عامة المتداولات لكن في البحر المحيط عن كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند
ابي يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صام لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي فيقضي ذلك
الاعتكاف الواجب من قطعه فيه اي في ذلك اليوم فان لم يقض فعليه الايصاء **ولا يخرج** من يعتكف للواجب
ليلا او نهارا منه اي من المسجد [illegible] **الا لحاجة الانسان** اي لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وحمل الطعام
والشراب اذا لم يكن له خادم كما في التتمة وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما في المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط
وغسل الوضوء [illegible] في المسجد [illegible] كما في الزاهدي [illegible] بان يغسل بيته للوضوء [illegible] كما في المحيط

ان الجمعة من اهم الحوائج كما في الكرماني وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال او الا الجمعة من قرب من الجامع منزله بعد الزوال و
من بعد منه منزله اي معتكفه فوقتا يخرج يدرك بها اي الجمعة ويصلي السنن حال كونها للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وقبلها اربعا
او ستا سنة وتحية كما في المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج
لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة الا اذا اشترط عند نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما في الزاهدي ولا
الاعتكاف بكلمة اي المعتكف في الجامع اكثر منه اي من وقت يصلي فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة فان خرج منه النادر ولو ناسيا
ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو الايسر للمسلمين كما في الخلاصة بلا عذر اي حاجة الانسان فسد اعتكافه ويأكل في المسجد
وينام ويطيب بها من يزوج ويخلع ويبيع ويشتري لحاجة الاهلية لا للتجارة فانه مكروه فيه اي في المسجد بلا احضار مبيع فيه
فانه مكروه على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند بعض والى انه لا بأس باحضار الثمن لا المبيع الا فعال فيه غيره
اي غير المعتكف فانه مكروه وفي الزاهدي لغيره النوم فيه ولو بيتها مضطجعا رجلاه الى القبلة والصمت اي يكره له ترك التحدث وان
السكوت لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا كما في الكرماني او يكره له ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان نذر ان لا يتكلم اصلا
كما في النهاية ويستحب الذكر كما في السراجية ولا تكلم الا بخير اي بالا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر في وقت الاعتكاف اشد منه في غيره
ويبطله اي الاعتكاف الوطء في القبل والدبر ولو وطئ ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطئه في
غير فرج من الانسان كالتفخيذ او قبلته او مس كالمباشرة ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما في المحيط
والا ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف باذن زوجها الا غير في بيتها فان كان فيه مسجد والا تجعل
موضعها مسجدا كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف
في بيتها في غير مسجده ولا يأتيها زوجها [illegible] لا تخرج منه كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يأتيها الا استقبال [illegible] اشهرا الا اذا
تفرض ايام الحيض متصلة بالشهر [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
اعتكاف ايام مفعول [illegible]
والمعنى من نذره [illegible]
في المسجد كما اذا صلى كما في المحيط [illegible] وعيادة المريض [illegible]
وقراءة القرآن [illegible] كما في الكفاية [illegible] (عليه السلام) [illegible]
يلزم المنذور بها كما في [illegible] وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف [illegible] المتأخرة لان كلا من الايام
والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات والولاء اي تتابعها وان لم يشترط الولاء وفي نذر يومين
يومين بلا نية ليلتهما [illegible] وكذا العكس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف [illegible] في اليومين [illegible]
وما الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه [illegible] الليالي استحبابا بالاجر كما في شرح الطحاوي وعند [illegible] الا اليومان

كما في قاضي خان وصح في نذر ايام او يومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه نوى الحقيقة الا انه لا يلزمه شيء والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح نذر يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصصت نية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا منها والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذ التانيث يابى عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغه بالله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما في الحديث القدسي على صاحبه الصلوة والسلام والله اعلم

كتاب الحج

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما تقرر في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد الى شيء وشريعة القصد الى بيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في فتح الباري وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العنوان من التخصيص في شيء فرض الحج الاكبر على حر مسلم مكلف فلا يفرض على العبد والكافر والصبي والمجنون ولا يبعد ان نبه بتركه فيه مسلم لان المكلف يغني عنه صحيح من الامراض فلا يفرض على الزمن والمقطوع الرجل وغيرهما عنده وفي رواية عنهما واما عندهما وفي رواية عنه يفرض على هؤلاء وقيل ثمرة الاحجاج عندهما خلافا له فلو كان صحيحا ثم صار زمنا لزمه الاحجاج بلا خلاف بصير فلا يفرض عنده على الاعمى وان وجد قائدا وفرض عندهما وفي رواية عنه وعن محمد رح انه لا يفرض عليه ذكر القدوري ان من له آفة يعمل معها بالسير [illegible] وجد [illegible] في الوجوب [illegible] ان الكل في المحيط وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب عنده وللمشايخ فيه خلاف والصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لا على الاول كما في النهاية له زاد اي نفقة وسط وهو في الاصل الذخيرة المعدة على ما يحتاج اليه في الوقت كما في المفردات وراحلة اي ما يحتاج اليه من الطعام وغيره ذهابا ومجيئا وهي في الاصل البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والتاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب [illegible] الراحلة كما في [illegible] وكذا لو استاجر اثنان بعيرا ثم ركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك [illegible] والاباحة فيها فلا يفرض بالاباحة ولو كان المبيح قريبا له كما في المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع [illegible] فاذا اتى بها لا ينال [illegible] كما في مكروهات صلوة الخزانة ولا يخفى ان هذين في حق الآفاقي واما في غيره فالشرط فيه الزاد والقدرة على المشي والمعتبر ان هذه الامور شرط عند خروج قافلة بلده فان ملكها قبله فلا ياثم بصرفه الى حيث شاء كما في شرح الطحاوي والمضمرات وغيرها فضلا اي فضل الزاد والراحلة ويحتمل ان يكون مصدر يفضلان [illegible] لا بد اي من حاجته الاصلية كما مر في الفطرة وعن نفقة وسط عياله اي الذين عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد [illegible] ال بالكسر جمع العيل كالنير ولا يخفى ان النفقة مستدركة بالابدية ولعل الذكر لزيادة الاهتمام الى [illegible]

الى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط ابقاء نفقة يوم بعد العود خلافا لابي عبد الله الجرجاني وعن ابي يوسف رح نفقة شهر كما في
المحيط وقيل في التاجر رأس مال التجارة وفي المحترف آلات حرفته وفي صاحب الضيعة ما يعيش بغلتها وفي الحراث والاكار آلات عملهما من البقر
ونحوه كما في قاضيخان والكلام مشير الى انه لو كان له دراهم وعقارات واراضي هو ابنية يستغلها ما يكفيه وعياله الى العود وغلتها وقيمتها لزم الحج
كما في المنية وكذا اذا كان له جواهر وثياب للزينة كما في الجواهر مع امن الطريق اي مع ظن مريد الحج ان طريقه امن من اللصوص
والقتل وغيرهما فان علم انه لم يامن غالبا يجوز تاخيره كما في الجواهر الا يرى ان ابا بكر الوراق خرج حاجا فلما ذهب مرحلة قال لاصحابه ردوني
فقد ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة فردوه وفي واقعات الناطفي ان فيه من بعض الحجاج عذر في ترك الحج وعن ابي القاسم الصفار البلخي قال
لا شك في سقوط الحج عن النساء وانما الشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا لكثرة الاخطار وبه
افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان كما في الزاهدي وقال عبد الله البلخي ليس الحج على اهل خراسان
منذ كذا سنة وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار الحرب وقال ابو بكر الاسكاف
سنة ست وعشرين وثلثمائة فكيف في زماننا قيل انما قالوا ذلك لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة فيكون سببا للمعصية وفي بول الامام
الى هذا يرتفع الطامة كما في المضمرات وقاضيخان وغيرهما لكن في المنية لا يمنع الحج بالمكس فان الاثم على الاخذ وفاته عن ... فلو سقط الحج
بمثل ذلك لارتفع العمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فالاعتماد على ما قال الفقيه ابو الليث انه ان غلب السلامة في الطريق
ففرض والا فساقط وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب كما روي عنه وعن بعض اصحابنا انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء
كما في النهاية ولما فرغ عن الشروط المشتركة شرع فيما يختص بالمرأة فقال و الزوج بالجر اي مع الزوج ويجوز الرفع على الابتداء او المحرم
اي الذي حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهرية كما في المشاهير فلو كان محرما لاخت زوجته وعمتها وخالتها فان حرمتها مقيدة
بالنكاح لكنه محرم للزوج ايضا ولو عرف بما حل الوطي وحرم النكاح ابدا دخل فيه الزوج وان لم يكن محتاجا اليه في هذا المقام
والاطلاق يدل على وجوب الحج عليها وان كان المحرم لم يوافقها الا بنفقتها وفيه اختلاف الروايتين كما في المحيط وفي ... كلامه
رمز خفي الى اشتراط كون الزوج والمحرم عاقلين بالغين موافقين لها في ذلك بلا اجبار فلا عبرة للصبي والمجنون ولا يجبر الزوج
والمحرم على ذلك كما في شرح الطحاوي والى اشتراط كون المحرم غير فاسق والا فلا يجب عليها كما في الخزانة للمرأة الشابة او العجوز
والاطلاق مشير الى ان اذن الزوج ليس بشرط لان حقه لا يظهر في الفرائض والى ان التزوج غير واجب عليها اذا لم يكن لها زوج وينبغي
ان تقيد المرأة بالخالية عن العدة لان شرط الوجوب الخلو عن العدة اي عدة كانت كما في الزاهدي وغيره وظاهر كلامه ان
المحرم شرط الوجوب وللمشائخ فيه خلاف كامن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد والصحيح الوجوب بلا شرط كون قريب
له يمكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما في الخلاصة ان كان بينها
اي بين مكان المرأة و بين مكة ماخوذة من مككت العظم اي خرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض
سمي بها كما في المفردات وانما ذكر الحرام لان الاصطلاح في الوصية بالاهمية مسيرة سفر اي مسافة ثلاثة ايام ولياليها وفيه اشارة الى

لا تسافر بلا محرم الا الى ما دون السفر كما في الكافي في العمر بسكون الميم وضمها اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة قمرة وجهة اسم لجزء من
الزمان كلاهما ظرف فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح قال محمد رح على التراخي كما في المحيط الاول
المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التمرتاشي والفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمي به الساعة التي لا لبث فيها كما في
المغرب قال ابن الاثير وكل شيء اوله وشرعا تعجيل الفعل في اول اوقات امكانه والتراخي لغة التباعد وشرعا جواز تاخير الفعل عن الاول
الى ظن الفوت فيشتمل العمر والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيأثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى
ولو في آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف ومن التراخي ان لا يتعين هذه الاشهر له فيجوز التاخير عند محمد رح لكن بشرط سلامة العاقبة كما نقل
عنه في المبسوط وغيره وفيه اشكال لان العاقبة مستورة غير قابلة لبناء شيء الا ترى انه لو سأل سائل هل يحل التاخير عن هذا العام
عند محمد رح لم يجز المفتي ان يجزم بالحل او التحريم والصحيح ما قال ابو الفضل في اشارات الاسرار انه لا يأثم عند محمد رح بالتاخير اذا مات فجأة
واما اذا ظن الموت بالامارات فيأثم بالموت لان الظن ... اجيب عنه بفقدان غيره وكذا في الكشف لكن في الزاهدي لو وجب
عليه الحج قيل يجب ... حتى مات سقط لان وجوبه موسع كما سقط عن الحائض قبل خروج الوقت وقيل لم يسقط لانه على الفور وكذا اذا افتقر
بعد اليسار وان فرط حتى ... فرض فيحج وان مات قبل ... يرجى ان لا يؤاخذ به اذا عزم على القضاء وفي
التمرتاشي عن ابي يوسف رح ... ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الا ترى
ان المال لا يشترط في حق المكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ولو احرم من ميقات صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى كل منهما على
احرامه واتم اعمال الحج ولم يجز عن فرضه اي الصبي او العبد لانه انعقد للنفل فلا ينقلب فرضا ولو جدد الصبي البالغ قبل الطواف
والوقوف احرامه بان رجع الى ميقات من المواقيت وجدد التلبية بالحج للفرض صح ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما
فلو رجع الى ميقات وجدد الاحرام ادى فرضه لا العبد اي لا يجزي تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه
الا بالاتمام وفيه اشعار بان المجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم بعد الاحرام ومضى كل منهما عليه لم يؤد فرضه ولو جدد الاحرام اداه كما في
المضمرات وفرضه اي فرض الحج الاعم من الشرط والركن الاحرام هو لغة المنع كما قال ابن الاثير وشرعا تحريم اشياء وايجاب اشياء كما في
... وهو شرط كما في النهاية وغيره ولا يبعد ان يكون فيه اختلاف في الركنية فانه كالتكبير في الصلوة كما في ... الكافي وغيره
والوقوف اي الحضور ولو ساعة من زوال عرفة الى طلوع فجر النحر بعرفة هي كعرفات اسم لموضع شرقي من مكة على اثني عشر ميلا
... وينبغي ان لا ينون وفي الصحاح انه شبيه مولد لكن قد تكرر ذكرها في الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وانما سمي بها لان
ابراهيم عليه السلام وضع اسمعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة وطواف الزيارة
وهي طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة فالطواف الدوران حول الشيء والزيارة مصدر زرته ...
لغة بزوري بالفتح اي قصدت زوره وهو اعلى الصدر كما في المفردات والاضافة بادنى ملابسة ... الدور ...
في يوم من ايام النحر سبع مرات فالكل ركن لكنه قول الشافعي رحمه الله فان الركن عندنا اربعة ...

كما في جنايات المضمرات وفي تاخير الطواف اشعار بان الوقوف فوقه ولذا لم يفسد الحج بالوقوف قبله وواجبه اي الحج وبتركه الدم وقوف
جمع اي الوقوف بمزدلفة وادنى ما يتم به ساعة من طلوع الفجر الى ان يسفر جدا وهو كالمزدلفة اسم للبقعة على سبعة اميال من مكة شرفها الله تعالى وانما سمي بها لانه تقرب
فيه آدم وحواء عليهما السلام والسعي اي سعي سبع مرات بين اعلى الصفا بالقصر واعلى المروة فيفيد ان صعودهما واجب كما في شرح التاويلات
والنتف لكن في الكلام اشكال من وجهين احدهما ان لا يجب الا المشي لا غير في بطن الوادي والثاني ان بين السعي في بطن الوادي كما يجيء وهما
شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثاني الى شماله بينهما ستة وستون ومائة ذراع والسعي ثلثمائة ذراع واثنى عشر ذراعا ورمي الجمار اي
سبعين جمرة في ايام النحر والتشريق بالجمار بالكسر وهي ثلثة مواضع من منى يرمى بها الجمار اي صغار الحصى كما يجيء او انما سمي بالجمار كما بالجمرات
الملاقية بالحلول وطواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد بالبيت وفي النتف انه سنة فالصدر بفتحتين رجوع المسافر من مقصده وشاته
من مورده والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه للآفاقي اي الخارج من المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي والمكي وقال ابو يوسف رح
انه يجب على المكي كما في شرح الطحاوي والآفاقي بالمد منسوب الى الآفاق جمع افق فالصواب افقي كما في المغرب والتهذيب وغيرهما ولذا قال الفقهاء ان
يقول لا نسلم ان الآفاق جمع حتى يرد ما ذكره فان عند سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب انعام كما في الغاية وغيره
ولو سلم انه جمع فلم لا يجوز ان يكون الياء للوحدة كما قالوا في رومي ولو سلم انها للنسبة فالرد غير واجب فانهم ارادوا بالآفاقي الخارج بين بالآفاق
الخارجي وبهذا المعنى آخر لو رد الى الافقي لم يفهم منه ذلك فصار كالانصاري على ما نقل صاحب الكشف عن الزمخشري والحلق اي قطع شعر الرأس
بالموسى وغيره عند الخروج عن الاحرام والاولى ان يقال الاخذ ليشمل التقصير ايضا والعراقيون اوجبوا ابتداء الاحرام من الميقات كما في المضمرات
وذكر في النظم للمفرد ثلثة عشر فعلا وللقارن ستة عشر وللمتمتع سبعة عشر ثم قال ان الترتيب بين هذه الافعال واجب فهذه ذكرنا ان الصفا
من شواطئ الزيارة وتاخيرها من ايام النحر الثالث والواجبات سنن تاركها مسيء وهي الرمل في الطواف وتقبيل الحجر
كما في النتف والرمل في الثلثة الاول من اشواط الطواف والسعي في بطن الوادي وطواف القدوم والبيتوتة بمنى في ليالي الرمي والاضطباع
والجمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامة كما في النظم والبواقي من الاغتسال
قبل الوقوف والاجتهاد في الدعاء وغير ذلك آداب تاركها غير مسيء كما في شرح الطحاوي واشهره اي الحج شوال و
ذو القعدة بالكسر والسكون وعشر ذي الحجة بالكسر قال الجوهري انها بالكسر المرة الواحدة من الشوال وقال ابن الاثير
انها بالفتح المرة الواحدة على القياس لان المطرزي قال الفتح لم يسمع وفيه رد يدل على انه عشر ليال وتسعة ايام كما قال ابو يوسف رح
في الجامع وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي ان يوم النحر من اشهر الحج وثمرته انه ان احرم يوم النحر لحج القابل لم يكره عندنا
كما في الذخيرة ويمكن ان يحمل الكلام عليه لانه اذا حذف التمييز جاز التذكير وفيها اشعار بان في قوله اشهره تسامحا ومجازا حيث جعل
بعض الشهر شهرا وما في الكشاف وغيره ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد فخروج العشر لانه خارج عن الشهرين على انه قول
مرجوع لا يليق بفصاحة القرآن وانما اضيفت الى الحج اشارة الى انه لو ملك الزاد والراحلة قبل هذه الاشهر فاستهلك لم يجب عليه
الحج كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر لا شيء فيه اجزاء الاحرام قبلها ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة

وغيرها بعدها الا ان كل ذلك تحرم فيه فانما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون عن الحرب ويتقلون عن مواضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لا يجوز خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق وكره كراهة تحريم احرامه اي المحرم له اي للحج قبلها اي الاشهر كما اشير اليه في شرح الطحاوي وذكر في التحفة انه مكروه بالاجماع وفي المحيط ان امن من الوقوع في محظور الاحرام لا يكره وفي النظم عنه يكره الا عند ابي يوسف رح وفي كلامه اشعار بانه لا يكره الاحرام في اواخر الاشهر ولا في غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات اقوى اركانه والعمرة اسم من الاعتمار بمعنى القصد الى مكان عامر كما في المغرب والزيارة التي فيها عمارة الود كما في المفردات وشرعية فعال مخصوصة سنة مؤكدة وقيل واجبة كما في التحفة وعن بعض اصحابنا انها فرض كفاية كما في الكافي وهي طواف للبيت وسعي بين الصفا والمروة فليس معها اركان فالاحرام والحلق شرط كما في التحفة لكن في شرح الطحاوي ان الاحرام ركن والسعي والحلق او التقصير واجبان وما سوى ذلك سنن وآداب تاركها مسيء وجازت العمرة في كل السنة مرة او اكثر واجتنب فيها ما في الحج واذا استلم الحجر قطع التلبية في اصح الروايات واذا حلق خرج عن احرامها كما في قاضيخان وكرهت العمرة وصحت في يوم عرفة واربعة بعدها من ايام النحر والتشريق وعن ابي يوسف رح لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال فعنه الاولى التاخير عن هذه الايام اذا احرم بها في غيرها واما اذا احرم فيها فيرفضها كما في المحيط ومواقيت المدني اي مواضع احرام اهل المدينة ومن سلك بهذا الطريق من غيرهم سواء كان ناويا او غيره للحج او العمرة وكذا في سائر المواقيت لانه عينه صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه في الاختيار وغيره وقال ابن الجزائر انه صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح والميقات في الاصل الوقت المحدود ثم استعير للمكان اي موضع الاحرام كما في الكرماني والمدني كالمديني منسوب الى مدينته صلى الله عليه وسلم كما في شرح مسلم ذو الحليفة على الاصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت لعظم اجور اهل المدينة وارفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها وميقات العراقي والخراساني اي اهل ما وراء النهر والعراق بالكسر بلاد بابل وكربلاء وكوفة معرب ايران شهر وهو موضع معروف كما في الازاهير ذات عرق بالكسر ارض سبخة على ثلثة واربعين ميلا من مكة قرية تسمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض المغرب بتشديد الياءين والنسبة اليها بالياءين والياء الواحدة وحذف الاخرى كما في الرضي جحفة بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة على خمس مراحل وتسمى مهيعة لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استاصلهم اهل مصر كما لان الى رابغ بالراء والهمزة والغين المعجمة لانه لا يمر بها احد لاجل الحمى كما في فتح الباري والنجدي ومن سلك هذا الطريق والنجد اسم لعشرة مواضع مرتفعة بين اليمن والتهامة وبها اعلاها والعراق والشام اسفلها واولها من ناحية الحجاز ذات عرق كما في تقويم البلدان قرن بالتحريك كما في الصحاح وفيه انه بالسكون وهو جبل مشرف على عرفات كما في المغرب لكن نقل القاضي عياض ان المتحرك الطريق والساكن الجبل وهو على مرحلتين من مكة كما في فتح الباري واليمني والتهامي وغيرهما يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال الملم بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن

شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا يخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد
مكة من طريق مسلوك اما اذا قصد من غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار وحرم تاخير الاحرام عنها
اي عن هذه المواقيت لمن قصد من الآفاقي والحلي والحرمي والمكي الخارج من الحرم للتجارة او غيرها دخول مكة للحج او العمرة او التجارة
او التوطن او غيرها فان دخل بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة وفيه اشعار بانه لو قصد دخول البستان بني عامر او غيره من الحل فدخل
فيه ثم دخل مكة فلا شيء عليه وعن ابي يوسف رح انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما كما في الزاهدي وغيره لا يحرم التقديم اي تقديم الاحرام
على هذه المواقيت بعد دخول الاشهر والافضل من دويرة اهله لان التاخير الى الميقات بطريق الترخص وعن ابي حنيفة رح هذا اذا امن ان
لا يقع في محظور الاحرام وعن محمد رح هذا اذا كان اول ما يحج ويحسن التاخير الى الميقات كما في المحيط وحل لاهل داخلها اي داخل هذه
المواقيت ومن دخل فيه اهلها دخول مكة لحاجة لا للنسك غير محرم وميقاته اي ميقات اهل داخلها للحج والعمرة الحل بالكسر
هو ما بين المواقيت والحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت والميقات لمن استقر بمكة والحرم للحج الحرم فجاز ان يحرم من دويرتهم
وقال ابو جعفر الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنا عشر ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون كذا في
الكبرى لكن الاصح انه من الشمال ثلثة اميال تقريبا كما في المضمرات او اربعة فانه التنعيم وقيل انه ليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل
كما في فتح الباري ولمن بمكة للعمرة الحل من اي مكان شاء منه واقربه التنعيم كما في المحيط ومن شاء من الحاج او المعتمر احراما
قص شاربه واظفاره وعانته ثم توضأ واغتسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض احب وفيه اشعار باستحباب الكل كما في الاختيار
ولبس ازارا بلا عقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ورداء من الكتف فيستر به الكتفين وفي النهاية انه يدخل
تحت يده اليمنى ويلقي على كتفه الايسر ويبقي الايمن مكشوفا الا ان الاول اولى كما في عمدة المفتي لكن صاحب الهداية وهذا
اذا وجدوا الا فيشق سراويله ويتزر به او قميصه ويرتدي به كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لا يلبس السراويل والقميص وانهما
كما ياتي ولا باس بلبس القباء اذا لم يدخل يديه في كميه كما في النظم والى ان السنة للحاج ان يلبس ثوبين كما في الكرماني فلو اكتفى
بما يستر عورته جاز كما في الاختيار طاهرين بالغسل او الجدة وفي الاختيار ان الثوب الجديد الابيض افضل وتطيب
استعمل عينا لها رائحة طيبة ان وجدها استحبابا وعن محمد رح انه لا يتطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام والاول الصحيح كما في المحيط وصلى
في موضع الاحرام شفعا قرأ فيهما ما شاء والافضل سورة الكافرون والاخلاص كما في الكرماني وقال المفرد اي المحرم بالحج اللهم
اصله يا الله حذف حرف النداء لانه انما يليق بالغافل تعالى الله تعالى عنه واخرها عوض عنه من الميم المشددة تبركا بالابتداء باسمه
تعالى وقد زيف ما قال الفراء ان اصله (يا الله آمنا بالخير) حذف الحرف مع المفعولين وادغم اني اريد الحج مشيرا الى ان
الفرض يتادى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتادى به كما لا يتادى بنية النفل كما في الزاهدي والى ان النية
يصح بلفظ الحال وان كان الماضي في الانشاء اغلب والى ان النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاول افضل كما في
الاختيار فيسره لي لاني لا اقدر على هذه الافعال الا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت من نبيك خليلك عليهما الصلوة

والسلام ربنا تقبل منا ثم لبى ينوي بها اي قال لبيك مع الحال كونه ناويا بالتلبية الحج وفيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية
بالتلبية وقد صح بالنية اللسانية كما في سائر العبادات على ما روي عن محمد رح كما في الزاهدي والى انه لبى بعد الصلوة وان استوى
على بعيره والاقتران بها افضل كما في الاختيار وهي اي التلبية لبيك اللهم لبيك اي الب لك البابين اي اجيبك اجابة بعد
اجابة فحذف الفعل مع الجار ورد المزيد الى الثلاثي ثم اضيف الى ضمير الخطاب للداعي هو الله تعالى او الرسول عليه الصلوة والسلام لانه دعاهم
الله ورسوله الى الحج والاظهر انه ابراهيم عليه السلام لانه لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابي قبيس فاسمع صوته
الاولاد وادم عليه السلام فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا كما في المبسوط والمضمرات وغيرها
فان قلت ان الخطاب بكلمة اللهم هو الله تعالى فيلزم ان يخاطب اثنان في كلام واحد وهو غير جائز كما تقرر في موضعه قلت قد صرح بجوازه
اذا عطف احدهما على الآخر وقال السيوطي [illegible] كما نقله الرضي وغيره فيجوز ان يكون التقدير لبيك اللهم
لبيك فصح الخطاب بالكاف الاول [illegible] عليه السلام والباقي لله تعالى [illegible] فالجواب على [illegible] والاثم
على ذلك [illegible] عليه السلام [illegible] عن عائشة تعالى مع
صيغة [illegible] لبيك لا شريك لك لبيك [illegible] على الاستيناف وفتحها على التعليل
والاول اصح كما في المحيط وهو اختيار محمد رح كما في الكرماني والنعمة [illegible] مرفوعة على الابتداء
لك خبران او خبر المبتدا او خبرها محذوف تقديره ان الحمد والنعمة ثابتان لك [illegible] الملك لا شريك لك ثابتان
ولا ينقص منها اي من هذه الكلمات حتى يكون اساءة على وجه [illegible] وان زاد من المرويات عليها جاز مثل لبيك اله الخلق
لبيك [illegible] الصوت بها [illegible] فكل منها لا يجزي عن الآخر كما في [illegible]
وذكر في الاختيار ان التلبية مرة شرط والباقي سنة [illegible] وفي المحيط عن الصاحبين ان النية كافية قال [illegible] فان التلبية
لم يشترط بل لفظ دال على التعظيم كالتسبيح والتهليل [illegible] لكن في الهداية [illegible] واذا عرفت ذلك فيتقي اي يجتنب
الرفث اي [illegible] من ذكر الجماع [illegible] كما في المفردات [illegible] بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزة
كما في المغرب والفسوق لغة الخروج وشرعا الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب كما في الكرماني
والجدال اي شدة الخصام [illegible] مع الرفقاء والخدام وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج وتاخيره
فليس مرادا ههنا كما في الكرماني وقتل صيد البر [illegible] في الماء [illegible] ويستثنى منه الفواسق الآتية
والاشارة في الحضرة اليه اي الى الصيد [illegible] والاعانة عليه والتطيب استعمال الطيب
بحيث [illegible] من [illegible] كاستعمال [illegible] في معنى الطيب [illegible] الريحان والثمار
[illegible] كما في المحيط وقلم اي قطع الظفر ولو واحدا [illegible] غيره [illegible] فلا باس به كما
المحيط وتغطي الرجل والمرأة ستر الوجه [illegible] الرأس فلا يجوز للمرأة كشفه كما سياتي فالاولى [illegible]

وفيه اشعار بانه لو حمل على رأسه شيئا مما لا يغطي به الرأس كالطست فلا شيء عليه وان غطاه الجزء كما في المحيط وغسل رأسه بالخطمي او الخل او الزيت ولحيته
بالخطمي لحاجة او لا فانه يجب بقول ابي حنيفة الخطمي العراقي اذ فيه رائحة مستلذة وعن ابي يوسف انه لا بأس به كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو غسل بالصابون
او الحرض والماء القراح ليس عليه شيء وذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي وقص شعرها اي قطع اللحية كلا او بعضا وفيه رمز الى انه قد يقص في النهاية
ان الاكاسرة يحلقونها الا الشجاعة وكذا بعض العصاة وحلق رأسه كلا او بعضا وكذا حلق رأس محرم او حلال فالاولى حلق الرأس
وشعر بدنه ونحوه من الابط والاولى اخذ الشعر فيشمل التقصير والنتف واخذ الشارب بغير بلا استثناء كذلك تنبيها على ان [illegible] كما
في المحيط ولبس مخيط لبسا معتادا كما اذا ادخل اليدين في كم القباء او القميص والجبة مثلا فلو ارتدى بها او اتزر بالسراويل [illegible] كما في
الكافي ولبس عمامة ولبس بعض الرأس ممنوع كستر الكل ولبس خفين الا ان يقطع اسفل من الكعبين [illegible]
لانه يشعر بان الحكم [illegible] والاولى لبس مخيطا او خفين فان المراد ما يلبس [illegible] كما في قاضيخان [illegible]
والمصبوغ بطيب اي بشيء له رائحة مستلذة كالزعفران والحناء [illegible] فانها [illegible]
بالغسل [illegible] كما في [illegible]
المضمرات الى عدم صحة [illegible] واعلم انه لو قال [illegible] الرفث [illegible] الاحرام [illegible]
لا [illegible] الاحتمام اي الاغتسال باي ماء كان [illegible] في المحيط [illegible] الاغتسال بالماء [illegible]
ابن الاثير او دخل الحمام كما قال المطرزي [illegible]
وكسر الثاني او بالعكس [illegible] والهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير [illegible] كما في الكرماني [illegible]
بالفتح اي على وسطه والمنطقة كذلك واكثر التلبية اي قال لبيك [illegible] متى صلى اي كلما فرغ من صلاة ولو
نافلة وهذا ظاهر الرواية وقال ابو جعفر من صلاة فريضة دون نافلة [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] او هبط اي نزل واديا [illegible] او لقي ركبا [illegible]
سواء كانوا ماشيين او راكبين كما اشار اليه النهاية والركب في الاصل اسم جمع [illegible]
[illegible] كما في النهاية [illegible] كما في المحيط [illegible]
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال كما في الهداية واذا دخل مكة ليلا او نهارا بدأ [illegible] بالمسجد الحرام
من جانب المشرق من باب بني شيبة فانه من هذا الباب مستحب كما في الاختيار [illegible] في وسط مكة [illegible]
سبعة واربعون ومائة [illegible] وعشرون [illegible] عشر [illegible] البيت الحرام
الواقع في وسط المسجد [illegible] الكان [illegible] زاده الله تعالى شرفا وتعظيما [illegible] عشر في خمسة
ذراعا [illegible] الى السماء سبعة وعشرون ذراعا [illegible] من ركنه الشامي الى العراقي اثنان وعشرون ذراعا [illegible]
اليماني اربعة وعشرون [illegible] الحجر احد وعشرون [illegible] قال [illegible] الله [illegible]

تحرزا عن الوقوع في نوع شرك لعظمته ودعا لانه يستجاب بها ذراه في العدة وهي بعضهم ان يقال اللهم اجعل لي مستجابا الدعوة بما شاء فان التعيين
يذهب رقة القلب لانه لم يذكر محمد رح في الاصل للحج شيئا من الدعوات التي في العدة والظهيرية وغيرهما ثم استقبل استحبابا الحجر الذي كان
ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود لتمسيس اهل الدنيا عن نية التقي والمرئي منه قدر شبر واربعة اصابع وكبر وهلل حال كونه
رافع يديه كالصلوة اي كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما كما في التحفة وذكر في شرح الطحاوي انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
واستلمه اي مس الحجر باليد والقبلة ان قدر على الاستلام غير موذ لاحد والا اقتصر عليه غير موذ فيمس بالحجر شيئا من عصا او غيره في يده
وقبله اي الشيء وان عجز عن الاستلام استقبله اي قام بحذاء الحجر واشار اليه بباطن كفيه وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ثم قبل كفيه وطاف ماشيا بلا عذر فلو طاف راكبا او محمولا بغير عذر اعاد ان اقام بمكة
والا فعليه دم كما في المحيط طواف القدوم ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت والاطلاق دال على انه جائز
فيما يكره الصلوة كما في قاضي خان وهو سنة هذا الطواف للآفاقي اي الخارجي كما في المتداولات لكن في خزانة المفتيين انه واجب على
الاصح فلا يسن للمكي اذ لا قدوم له ويسن لاهل المواقيت وداخلها وما بينها حال كونه آخذا عن يمينه اي يمين الطائف فلا ينبغي ان يقابل الحجر
للحج كما في التحفة وغيره فانه لو بدأ منه الى الركن اليماني لم يجز وقال العامة بالجواز كما في المحيط لكنه مكروه وذكر في الرقيات انه لا يعتد به
كما في الكشف مما يلي الباب اي متصل البيت فالاولى مما يلي الملتزم فان اولى لغة وعرفا يقتضي عدم الفصل كما في المفردات والباب
من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع والكلام مشير الى انه لو لم يأخذ عن يمينه مما يلي الحجر لكن اخذ
عنه جاز الا ان فيه نقصانا فاحشا يوجب الاعادة وذكر في الرقيات لا يعتد به كما في الكشف ووراء الحطيم موضع من الركن العراقي
الى الشامي فيه ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر من الحطم الكسر اي بمعنى المفعول
لانه ترك حين رفع البيت بالبناء اي بنى فقال فان العرب تطرح عليه شيئا بالطاف ابها فانحطم بالمرور والكلام مشعر بانه لو طاف فيه لم يجز كما في
الاختيار وذلك لانه من البيت الا ان قريشا اخرجته منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة كما في فتح الباري سبعة اشواط
جمع شوط اي طوفة في الاصل جري مرة الى الغاية يرمل بضم الميم اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه في الثلثة من الطواف اي ثلثة اكثر الطواف
جمع طوفة الاول جمع الاولى وفيه رمز الى ان الرمل في كل منها من الحجر الى الحجر فلو زحمه الناس في رمله قام حتى يجد مسلكا فيرمل لانه
بلا بدل كما في الكافي لكن في شرح الطحاوي انه ان زحموه مشى حتى يجد الرمل الى انه لا يرمل في الاربعة الباقية لكن ان رمل فيها فلا شيء عليه
كما لو مشى سهوا فيما يرمل ثم ذكر لم يرمل بالاشي كما في الزاهدي والاطلاق دال على انه يسن الرمل وان لم يسع بعده وفي اصله انه لا يسن الا اذا
سعى بعده واضطبع اي جاعلا وسط الرداء تحت الابط الايمن ملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جانبي الظهر والصدر كما قال ابن الاثير ولا كنه
منوهي الى ان الحنفية لم يشترط في الطواف وانما اشترطه ان لا ينوي شيئا آخر كما قال بعضهم واما عند الباقين فيشترط فلو طاف بلا نية او بنية التطوع
وقت الحج وقع عن الفرض عند الاولين خلافا للآخرين ولو طاف طالبا لغريم او هاربا من عدو لم يقع عنه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر
والى انه لا يقرأ القرآن في الطواف [illegible] والى انه لا يجوز فيه لانه صلوة كما في النظم وكلما مر بالحجر

للطواف فعل ما ذكر من نحو الاستقبال والاستلام والذكر واستلام الركن اليماني حسن فلا يسن في ظاهر الرواية كما في الكافي لكن في المحيط لم يذكر في الاصل استلامه وعن ابي حنيفة رح انه حسن وعن محمد رح انه كاستلام الحجر والاكتفاء مشير الى انه لا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كما في الزاهدي لان للركن الاول فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما اما الاولى فظاهر واما الثانية فلانهما من بناء الحجاج اذ لم يتصرف الا في مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب كما في فتح الباري والاولى ان يقال حسن الركن اليماني باليد فانه لا يقبل كما في الاختيار واليماني بالتخفيف والتشديد الا ان الاول افصح الاشاع والاولى يمني ويختم الطواف اي يكمله فيشمل طواف الزيارة والصدر والقدوم وغيرها باستلام الحجر كما مر من التفصيل ثم يصلي اي في وقت لا يكره فيه التطوع شفعا كالاحرام الا انه لا يجهر به [illegible] ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات كما في الزاهدي تجب تلك الشفعة عندنا كما في المحيط وغيره لكن في النظم المتعدد انها سنة [illegible] او صفة شفعا كقوله لكل طواف بالفتح ويجوز الكسر على انه جمع طوفة والمعنى لكل اسبوع والسبعة عامة فلو طاف اسبوعين فصاعدا ثم صلى لكل شفع صح بالكراهة عند الطرفين سواء انصرف عن شفع او وتر واما عند ابي يوسف رح فكذلك ان انصرف عن شفع كالاربعة اسابيع او ستة واما اذا انصرف عن وتر كثلثة اسابيع او خمسة او سبعة فيكره عنده كما في النظم عند المقام بالفتح اي موضع قيام الخليل عليه الصلوة والسلام وقت النزول والركوب وهو حجر فيه آثار قدمه الشريف على سبعة وعشرين ذراعا من الحجر وطوله عشرة اشبار [illegible] او عند غيره اي المقام من المسجد حيث شاء كما في الكافي لكن في المحيط ان زحم الناس من الصلوة في المقام يصلي في المسجد حيث تيسر وهذا بيان الافضلية والا فان صلى في غير المسجد جاز كما في قاضيخان ثم اي بعد الصلوة عاد الى الحجر الاسود واستلم الحجر كما مر من التفصيل لانه يسعى بعده والسعي كالطواف ولذا لا يعود الى الاستلام بعد ما طاف لا يسعى بعده كما في المحيط وكبر وهلل كما مر وخرج على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اي باب شاء والاولى من باب بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الوقاية فصعد الصفا حتى يرى البيت كما في الكافي والا وقف لا يرق في الصفا والان كان في الاساس [illegible] وفي السلم واستقبل البيت اي تحول اليه ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في العقد وان لم يكن فيه كما في المحيط وكبر وهلل وسبح كثيرا كما في الاختيار وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام والاولى [illegible] وهلل كما في المحيط ورفع يديه [illegible] الدعاء ودعا وطلب ما شاء من الحوائج الدينية والدنيوية [illegible] ثم نزل [illegible] وقد مشى نحو المروة وفيه اشعار بانه لا يركب في هذا الطريق فلا يكمل كالطواف كما في المحيط ولا يسعيان يكون في [illegible] اختلاف كما في الطواف ساعيا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة كما في الزاهدي ولا يتجاوز عن اشعار بان المرأة لا تسعى كما سيجيء بين الميلين الواقعين في طرفي الوادي الذي كان به السيل الاعظم وهما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلان به الاخضرين على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات وفي كلامه رمز الى انه مشى على السكينة في جانب الميلين كما مر فصعد فيها اي في المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا من الاستقبال والذكر وغيرهما ثم سعى من المروة الى الصفا كما فعل فصار سعي الصفا مع سعي المروة اثنين فمجموع السعيين ليس بواحد من السبعة كما قال بعضهم

فان السعي هو الاول كما في شرح الطحاوي للغزنوي وكذا اي مثل السعيين في الابتداء بالصفا والاختتام على المروة سبعا
من المرات اربع منها سعي الصفا وثلث سعي المروة وفيه اشارة الى انه لو سعى في الصفا ثلث مرات بان بدأ بالمروة فعليه اعادة سعي
اذ لا يكون في ذلك الا بعد ومن اصحابنا من يعتد بالاول لانه مكروه والسعي الاول كما في الذخيرة ثم اي بعد السعي دخل المسجد وصلى شفعا
كما في قاضيخان وسكن بمكة ان قدم قبل ايام الحج محرما فيتقي محظورات الاحرام واحترز به عما ينبغي من قول ابن عباس رضي الله عنهما
انه حلق وحل كما في النهاية وطاف سبعة اشواط بعدها شفعا نفلا ما شاء وذلك لانه افضل من الصلوة الا في حق المكي
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يسعى بعد هذه الطواف لانه لم يشرع الا مرة ولا يتنفل لانه لا يكون الا بعد السعي كما في شرح الطحاوي
وخطب الامام اي الخليفة او نائبه ثلث خطب بين كل خطبتين فاصل بيوم فخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر سابع
ذي الحجة بمكة وعلم فيها المناسك التي يؤدي من غداة التروية الى زوال عرفة وهي كيفية الخروج الى منى والمكث والصلوة
فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان كما قال ابن الاثير لكن في الاساس والمغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة ثم خطب خطبتين بينهما جلسة
وعلم المناسك التي من زوال عرفة الى زوال يوم التشريق وهي [illegible] الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك
التاسع من ذي الحجة بعرفات بالكسر والتنوين [illegible] عرفة بالاجماع ويجوز منع صرفه في الاصل جمع صار اسما لموضع
واحد يقال له عرفة كما قال الزجاج في تفسيره وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفة لا تعرف في اسماء الاجناس كما في
الكرماني ثم خطب خطبة واحدة بعد الظهر وعلم الباقي من المناسك الذي هو رمي الجمار والنزول بالمحصب وغيره الحادي عشر
من ذي الحجة بمنى بكسر الميم [illegible] وقد يكتب بالالف والغالب عليه الصرف والتذكير كما في الكرماني وهي قرية لها ثلث سكك فيها
[illegible] على [illegible] اميال من مكة شرقيا يميل الى الجنوب وخرج من مكة الامام مع الناس غداة اي بعد صلوة الفجر
كما ذكره القدوري او بعد طلوع الشمس كما في المبسوط من يوم التروية فانه من ذي الحجة يسمى بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة
كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روّى اي تفكر في ذلك الامر انه من الله تعالى او من [illegible]
فعرف في اليوم التاسع انه من الله تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحره فسمي يوم النحر كما في الكرماني
اسم منى [illegible] بقرب مسجد الخيف ومكث وبات بها فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفيها الاوقات الى ان يصلي
صلوة الفجر يوم عرفة بغلس كما في المحيط وفي وقتها المعروف كما في شرح الطحاوي وهذه خمس صلوات بمنى ثم خرج منها بعد الفجر
يوم عرفة مارا [illegible] الى عرفات [illegible] كما في الاختيار وغيره ثم اي بعد طلوع الشمس [illegible] فقبله خرج منها اي من منى الى عرفات
[illegible] ستة اميال من مكة تقريبا [illegible] كلها موقف اي جميع مواضع عرفات يصلح للوقوف الا [illegible] الاستثناء
المنقطع لان بطن عرنة [illegible] المهملة وفتح الراء [illegible] بعرفات كما في الكرماني وغيره وينبغي ان ينزل
[illegible] المسجد فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين بينهما جلسة

كالجمعة وجمع الامام بالناس بين العصر والظهر في آخر وقت الظهر كما في النظم والاطلاق مشير الى استواء كونهم مسافرين او مقيمين
وكون الامام مسافرا والقوم مقيمين وبالعكس وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يقصر الامام والا القوم للموافقة كما في المحيط باذان واقامة
بعد جلوس الامام على المنبر وعن ابي يوسف رح قبله وعنه بعد مضي صدر الخطبة كما في شرح الطحاوي وفيه رمز الى انه لا تطوع
بينهما والا فيؤذن ثانيا قبل العصر خلافا لمحمد رح ويكره التطوع كما في قاضي خان وهي شاملة لسنة الظهر وغيرها كما في الكرماني لكن
في المحيط انه لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا الا في رواية شاذة عن محمد رح واقامتين قبل كل صلوة واقامة وشرط لجواز الجمع
الجماعة مع الامام او نائبه كالقاضي والشرطي كما في شرح الطحاوي والاحرام بالحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في
اخرى كما في الزاهدي فيهما اي في الظهر والعصر والظرف متعلق بالكل فلا يجوز العصر في آخر وقت الظهر بل في وقتها ان فقد
احدهما اي الجماعة والاحرام كمصلي الظهر منفردا او بجماعة صلوا احدهما مع غير الامام وكما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج بعد ان صلى
الظهر بالجماعة فيشترط للجمع عند ابي حنيفة رح يوم عرفة الاحرام والجماعة والامام وعندهما الاولان فقط [illegible] بمنزلة صلوة [illegible]
ولذا لو ظهر فساد في الظهر مثلا بان ادى قبل الوقت او بلا طهارة اعيد العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية ثم اي بعد الفراغ
ذهب الامام مع الناس الى الموقف وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على ارتفاعه فرسخ من مكة [illegible]
الاعظم وموقف الامام وفيه اشعار بانه جاء ماشيا لكن الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام داعيا بعد الحمد والصلوة والتهليل والتكبير
كما في المحيط بلا فصل اي جمع بين الصلوتين وذهب الى الجبال كونه متصلا في وقت الجمع او الذهاب [illegible] حال الامر [illegible] انه ذهب
والاول في خزانة المفتين والثاني في الكافي سن فالاغتسال افضل من الوضوء كما في الهداية [illegible]
ساعة اي ادنى زمان من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لانه وقت الوقوف لا غير فلو وقف قبل الزوال
او بعد الطلوع لم يدرك فرض الوقوف والاطلاق مشير الى انه يصح الوقوف مع الجنابة والحيض كما في الخلاصة ولو كان الحاضر
الحاضر في الموقف نائما او مغمى عليه لانه وجد منه الحضور في عرفات ولا يشترط النية في كل ركن [illegible]
اهل اي احرم بالحج عنه اي عن ذلك الحاضر رفيقه وان لم يأمره بالاهلال قبل [illegible] المغمى عليه [illegible]
اشارة الى انه لو اهل عنه غير رفيقه لم يصح [illegible] واما غيره ففيه اختلاف المشايخ كما في [illegible]
عنه في سائر المناسك [illegible] والاصح انه [illegible]
في النهاية او كان المحرم الحاضر جاهلا انها اي عرفات عرفة اي عرفات والاكتفاء مشعر بان احرام الرفيق [illegible] كما قيل
واذا غربت الشمس من يوم عرفة اتى الامام بالناس على السكينة مزدلفة بضم الميم [illegible] وكسر اللام
على ثلثة اميال من مسجد عرفات وهي اسم [illegible] لان آدم عليه السلام ازدلف فيها اي [illegible]
الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جائز اذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه [illegible] التأخير القليل [illegible]
وكلها موقف اي جميع مواضع مزدلفة [illegible] الوقوف الواجب [illegible] المستحب هو الوقوف [illegible]

الامام بقرب جبل يقال له قزح بالضم كما في العدة والا للاستثناء المنقطع فان وادي محسر بضم الميم وكسر السين
المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لانه لا يقف فيه بل يمشي منه سريعا فكانه اتعب نفسه والتحسير الاتعاب
ويجيء وقت هذا الوقوف وصلى العشائين اي المغرب والعشاء فانها تجيء بمعنى المغرب كما في المفردات
والاضافة اي التغليب في اول وقت العشاء على ما في النظم والمتبادر منه ان يقدم المغرب على العشاء
فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية وان لا يتطوع بينهما فانه مكروه كما يشير اليه قاضي خان وفي الاكتفاء يشير الى انه لا يشترط
الاحرام والجماعة والامام كما في النهاية لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام عندهما باذان واحد
واقامة واحدة كلاهما قبل المغرب لا يقيم للعشاء الا اذا تطوع بينهما او اشتغل بشيء آخر لانقطاع حكم الاقامة الاولى كما في الاختيار
وان ادى المغرب في عرفات او في طريق مزدلفة اعاد اي يجب اعادتهما ما لم يطلع الفجر الثاني فاذا طلع لا يجب الاعادة كما قالا
واما عند ابي يوسف رح فلا يجب الاعادة اصلا لكنه مسيء ثم اي بعد الطلوع صلى الفجر بغلس بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلط بضوء الصبح
كما قال ابن الاثير وفيه ايماء الى انه يصلي بعد الصبح ثم وقف بمزدلفة وحمد وصلى وهلل وكبر وكلمة ثم للتجه والترتيب الذكري فان
وقت هذا الوقوف بعد الصلوة الى الاسفار جدا كما في المضمرات لكن في الخلاصة ان وقته ما بعد طلوع الفجر لان ما قبله وقت الوقوف
بعرفة وفي الفعلية اشعار بانه يكفي حضوره ساعة فيها كما في الوقوف بعرفة كما في التحفة ودعا وطلب حاجته لعابديه نحو السمار فانه
صلى الله عليه وسلم قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الامة اي في تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما في العدة وبهذه
القضية يحل الاشكال المشهور في الحديث واذا اسفر اي اضاء بحيث كادت الشمس تطلع وعن محمد رح اذا اضاء بحيث لا يبقى الى طلوعها
الى مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط اتى منى على ثلثة اميال من مزدلفة والظاهر انه ياتي قبل طلوع الشمس وفي السراجية انه ياتيه
عند طلوعها او بعدها وقريب منه ما في مختصر القدوري لكن في الهداية انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل طلوعها ورمي الامام
بالناس وفي لفظ الرمي اشعار بان المسافة بين الرامي والمرمى ينبغي ان يكون خمسة اذرع فصاعدا الا انه لو دون ذلك وقع فلا يجوز
الطرح ويجوز لكنه مسيء لمخالفة السنة واطلاقه يدل على جوازه راكبا او غير راكب جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى
منه انه ليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الاخيرة وفيه اشعار الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء
وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس اما آخره فقبيل الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل فجر ثاني النحر الا انه
مكروه وفي النظم فيه اشعار بانه يقف حين يرمي موضع الحصى وبانه لو يصيب الحصاة عينها لم يجز كما لو وقع على ظهر رجل او محمل وثبت عليه
اما لو سقط ووقع فيها فقد جاز كما لو وقع قريبا منها لانه في حكمها من بطن الوادي آخذا من اسفله الى اعلاه فوق حاجبيه الايمن متوجها
الى الجمرة وجاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يده بحيث يرى بياض ابطه سبعا من المرات فلو رمى سبع حصيات جملة لم يجز الا عن واحدة
خذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين مصدر رمي وهو ان يرمي مثل الحصاة وفيه رمز الى انه لا يرمي الا ما كان من جنس الارض
كالطين والمدر والياقوت ومقداره مقدار النواة او اقل او اكثر لكنه غير مستحب ينبغي ان يكون مغسولا ماخوذا من غير الجمرة المرمية

اذ في الاشعار انه لا ينبغي الاحصاة من الجبل محجة ولذا لا يجمع فيها الا قدر تسمية احمالا فقد حذف منه سبعة الا ان سنة كما في الجواهر الى انه
يرمي كيف شاء وهو المختار عند مشائخ بخارا وقيل كيفيته ان يضع الحصاة على الابهام ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه وسبابته
وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمي الرمية المعروفة الكل في المحيط وكبر اي قال الله اكبر ونحوه فانه لو سبح مكانه
جاز اذ المقصود ذكر الله وقد تحصل به كما في الكافي بكل اي مع كل منها وقطع التلبية بها واولها اي يرمي الفرد السابق
من الحصيات السبع على الصحيح كما في قاضي خان عند الطرفين انه لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ثم ذبح ان شاء والاولى
استحبابا فانه مفرد بالحج فليس عليه دم والاكتفاء دال على انه بعد الرمي لا يقف للدعاء عند الجمرة بل ياتي منزله فذبح ثم حلق راسه او قصر
اي اخذ من رؤس شعره قدر انملة وحلقه افضل من التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع لانه يخالف السنة و
اختلفوا ان اجراء الموسى واجب او مستحب كما في النهاية وهذا اذا قدر عليه بان لم يكن على راسه قروح والا فقد حل بمنزلة من حلق ولم يذبح
من لم يجد الحالق او الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم كما في المحيط وانما ذكر الضمير اشعارا بانه من احكام الرجال اما حكم النساء فسيجيء
وحل له كل شيء من محظورات الاحرام بعد احد هذين الا النساء اي جماعهن ودواعيه كالقبلة واللمس بشهوة فانه لم يحل اذ اخذه
ان كان بمنزلة السلام الا انه علة يتاخر حكمه الى الطواف ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلثة وفيه اشعار الى انه ياتي مكة من
منى بعد الحلق من يومه كما ياتي من الغد وبعد الغد ولا يؤخره عنه كما في المحيط واول وقت الطواف بعد فجر النحر وآخره وقت
غروب الشمس من آخر النحر كما في عامة الكتب لكن في المستصفى ان آخره آخر ايام التشريق الى ان قال ولم يجز في الليلتين بينهما
لانه فعل ممتد متعلق باليوم فيراد به النهار لا غير لكن في الظهيرية وغيره انه يجزي فيهما فلا بد ان يحمل على مطلق الوقت وسياتي في محله
سبعة من الاشواط بلا رمل بالتحريك وسعي بين الصفا والمروة ان كان سعي قبل اي قبل هذا الطواف بعد طواف القدوم
وفيه اشعار بانه لو لم يسع رمل وسعى وان رمل وقد مر ان الرمل لم يشرع الا مرة والاكتفاء مشعر بانه يصلي في المقام او غيره بعد هذا الطواف
كما في طواف القدوم كما في المحيط واولى وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم
الثاني والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثاني يوم القر وللثالث يوم النفر الاول
بالسكون وللرابع النفر الثاني والكلام مشير الى انه يجوز هذا الطواف بعد الفجر قبل رمي الجمار كما سياتي وفيه استدراك لا يخفى وهو اي
طواف الزيارة فيه اي في يوم النحر افضل منه في اليومين الاخيرين وحل له النساء به وفي الحقيقة بالحلق السابق وفيه اشعار
بانه وان حل كان له السعي الفائت ولتاخيره ليس عليه شيء الا اذا رجع الى اهله فعليه دم كما في شرح الطحاوي فان اخره اي الطواف
عنها اي عن ايام النحر كره عنده كراهة تحريم وللاهتمام ببيانه لم يكتف بما في الجنايات وقال ويجب عليه دم وقالا لا يكره
ذلك فلا يجب عليه شيء وبعد زوال الشمس من ثاني النحر الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا رمى الآن حسب ما سيجيء الجمار
الثلث المعهودة وفيه اشعار بانه بعد الطواف رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولا بالطريق فان البيتوتة بمكة تكره في غير منى في
ايامه كما في التحفة مبتدأ في الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه بما يلي المسجد اي من جمرة قريبة من مسجد بنيته عائشة رضي الله تعالى عنها

على ميل من مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني ثم يرمي بالتي تليها اي بالتي تلي المسجد يقال لها
الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع ثم العقبة اي يرمي جمرة العقبة وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون
ذراعا سبعا سبعا اي يرمي كلا من الثلث سبع مرات فلو قال سبعا لخلا عن التكرار على مذهب الكوفية فلو رمى من كل جمرة ثلثا
اتم الاولى باربع واستانف الباقي ولو رمى اربعا اتم كلا بما بقي اذ للاكثر حكم الكل ولو عكس ترتيب الجمار جاز الا انه مفوت للسنة كما
في المحيط وكبر بكل اي مع كل حصاة ورميه ووقف استحبابا في اعلى الوادي مع الناس مستقبل القبلة رافعا يديه نحو السماء حذاء
منكبيه كما في الاختيار وقدر هذا الوقوف بمقدار قراءة عشرين آية كما في المضمرات بعد كل من الاوليين اي ما يلي المسجد وما يليه
فلا يقف بعد العقبة ودعا اي طلب حوائجه عنه تعالى بشرطه كالحمد والصلوة قبله كما في المحيط ثم غدا اي في ثالث النحر كذلك
اي بعد الزوال الى آخر الليل رمى الجمار الثلث على الترتيب ثم بعده اي بعد الغد وهو يوم التشريق كذلك اي بعد الزوال الى آخره
لا غير بها على الترتيب وفي الكلام مشير الى ان في هذه الايام قبل زوال الثاني والثالث منها لا يرمي الا يجوز رميه كما مر وعن
ابي حنيفة رح في المشهور عنه انه جاز الا ان بعد الزوال افضل كما في الكافي وعن ابي يوسف رح اذا انفر في اليوم الثالث جاز
الرمي قبله وان اقام لا يجوز ولو رمى قبله في يوم التشريق جاز عنده خلافا لهما كما في شرح الطحاوي ان مكث في اليوم الرابع
بمنى لم يرجع الى مكة بعد رمي الجمار وهو اي المكث احب من النفر ويسقط عنه رمي هذا اليوم بنفره بالتحريك والسكون اي
بخروجه من منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع وهو يوم التشريق وهذا اظهار في مقام الاضمار استعمالا بعدم النفر في هذا اليوم وفيه
اشعار بان بعد الطلوع لا يجوز له ان ينفر عنه بلا رمي وان نفر في اليوم الثاني او الثالث بعد الرمي مع احماله فانه يكره تعليقه
الى مكة وهو مبني لاشتغال القلب بها كما في قاضي خان الى مكة للتوديع نزل بالمحصب ولو ساعة وهذا سنة على الاصح كما في المبسوط
وذكر في المضمرات انه وقف فيه على راحلته ويدعو المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين واد متسع بين مكة ومنى
يقال له الابطح والبطحاء وحدها من الحجونين الى المقبرة كما في فتح الباري ثم اتى مكة وطاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم
صلى ركعتين وهذا اذا اراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ثم اقام الى العشاء قال ابو حنيفة رح احب ان يطوف طوافا آخر كما في المحيط
فلو اتخذها دارا قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عنده خلافا لهما او عند ابي يوسف رح فان
اقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي والاقامة فيها افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه التحير كالطواف والصلوة والتعبد
وان تجنب الشر كالفساد والشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ففي الحديث ان الحسنة فيها يضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر
كره الاقامة عنده كما في الاختيار ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء عن كل داء
ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة رح كما في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوقون
الا انه اختلف في وصله وارساله هو الاصح كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما
في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلث وثلثين ذراعا من البيت عرض راسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون

ذراعا سمى به لكثرة ما نهما اى قال بالزحام اى كثير قيل مشتقة من الزمزمة وهى الصوت بالعقب من الارض وقيل آخر ثم قبل العتبة المرتفعة
عن الارض ووضع اى ثم وضع وجهه وصدره وساعده على الملتزم ثم يتشبث بالاستار وحمد الله تعالى ودعا كما فى قاضى خان والملتزم بضم
الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربعة اذرع وتشبث بالاستار اى تعلق بها يسمى البيت من الثوب كما يتعلق عبد ذليل
بطرف ثوب المولى جليل للاستغاثة فى امر كبير له الجليل ودعا مجتهدا فانها موضع الاجابة وبكى او تباكى فانه للقبول امارة و
يتحسر على فراق البيت المكرم المعظم والمراد بالتحسر التحزن على فوات الخدمة المحترم اى تذكرنا الله تعالى قبل حلول الاجل المحتوم واعلم ان هذه
الاحكام عن شهر بإن ترتيبها كما فى قاضى خان والظهيرية وغيرها وانه يرى ان تقديم اولى على ما فى الكفاية ويرجع من المسجد القهقرى
رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت حتى يخرج من المسجد ثم من مكة فينزل بالقرب منها الى ان يجتمع القافلة ثم يرحلون الى المدينة
على قصد زيارة الروضة النبوية على صاحبها افضل التحية وكيفية ما مع الدعوات فى العدة والمراة كالرجل فى جميع الاحكام
الا انها لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها ولو سدلت شيئا عليه اى ارسلته على وجهها وفى بعض النسخ استدلت كما
فى بعض نسخ الهداية ولعله تسدل كما فى القاموس وهذا اليس تحتها كما قال المطرزى وفيما ذلك المراد فاجبى الضمير كما
الاشارة عنه اى عن وجهها جاز ذلك السدل وفيه اشعار بان الاولى كشف وجهها كما فى شرح الطحاوى لكن فى زمانها ان السدل
وجب ولا تلبى جهرا الا انه لا عورة ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بالستر والمدة الا ان تجد خلوة كما فى النتف ولا تحلق الا ان
حلق رأسها تحلق تمثيل بل تقصر الكل وهو افضل من تقصير الربع ولا تلبس المخيط لا كالقميص والخف حتى لبستها وان الاقرب
الحجر فى الزحام اى الكثرة لانها ممنوعة عن مماسة الرجال فلو وجدت خلوة قربت منه وحيضها لا يسقط شيئا من اعمال الحج
كنفاسها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعى ولو حاضت
يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولو حاضت بعده سقط عنها طواف الصدر كما فى قاضى خان ومن فاته الحج
بفوت الوقوف بعرفة لا غير كما فى السراجية طاف وسعى وتحلل اى خرج عن احرام الحج بالاخذ ما حصله ان على من فاته الحج
خروجا عن احرامه باعمال العمرة وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف رح فانه انقلب
باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند ابى حنيفة رح لان الجمع بين الاحرامين بدعة
ولا يجب الثانية عند محمد رح لانه لا يصير راوا حجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف رح لانه محرم بالعمرة اضافت الى احرامه حجة والتحج
قول ابى حنيفة رح كما فى المحيط وقضى الحج الفائت باحرام جديد من قابل والى هذا اشار بالقابل مقابلة من ذا بل اى فى عام
مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه وذلك لما فيه الدليل

فصل — فى المركب من الحج والعمرة القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما كما فى الاساس وغيره وقدم على التمتع بيان الحكم قبل التعريف افضل من الافراد والتمتع فحذف بقرينة قوله مطلقا اى فضلا غير مقيد بواحد وهو غير مسلم الا ان الافضل بمن كلمة من لا للزوم التكرار والتخلو عنه وفى التمتع ان القران افضل من التمتع عند الطرفين انهما سواء عند ابى يوسف رح

وسياتي ان الافراد افضل منه لغير الآفاقي وهو اي افضل اقسام القران على طريق الاستخدام ان يهل اي يحرم من بحج وعمرة وانما اخر اشعارا بانها تابعة للحج في حق القارن ولذلك لا تحلل عن احرامها بعد الحلق بعد سعيها من ميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها معا اي في زمان واحد او متعاقبين في الكلام يشير الى انه لو احرم باحدهما ثم اضاف اليه الآخر جاز لكنه لو اضاف العمرة كان مسيئا لانه تعالى جعل الحج نهاية وان يقول القارن بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج الى آخره اي فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي بادئا بها او لا يخفى انه صريح بما علم ضمنا فانما قدم العمرة وان جاز تاخيرها لموافقة القول الفعل وطاف الاحسن ثم يطوف بعد دخول مكة للعمرة سبعة اشواط على كونه يرمل للثلاثة الاول ويسعى لها بلا حلق يشير الى انه لا يكره عمرة القارن في الايام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة والكشف ويشعر بانه لا يحلق بعد السعي بل يوم النحر كالمفرد والا فقد كان جانيا على احرامين كما في المحيط ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم سبعة ثم يسعى ثم ياتي بما بقي بافعال المفرد كما في الهداية والكافي او يقف بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في قاضي خان والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض واختلف في الرفض اذا اخذ في السير الى عرفات لكن صحح المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان آتيا بالعمرة استحسانا وعن محمد رح انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم سعى له كان للعمرة كما في المحيط وذبح اي وجب عليه ذبح للهدي شكرا للقران اي التوفيق للجمع بين العبادتين وفي المتبادر ان تقييد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في المحيط بعد رمي يوم النحر اي يوم من ايام النحر وان عجز عن ذبح اي عجز بان لم يوجد او لا ثمنه صام القارن عشرة ايام بدلا عن الهدي ثلثة منها الى ايام آخرها يوم عرفة وهاهنا بيان الى ان الافضل تاخير الى اليوم الثلثة قبلها بعد ما صار قارنا وفيه اشارة الى انه لا يصح الصوم بعد عرفة كما سياتي والى انه لو وجد الهدي بعد صيامها قبل الحلق ذبح وبعد الحلق لا ولو في ايام الذبح كما في المحيط وصام ايام اخرى سبعة بعده اي فرغ من اعمال الحج الا ان الصوم في ايام التشريق وفيه اشعار بانه لا يصوم قبل افعال الحج اين شاء بمكة او غيرها والاطلاق يشير الى انه لا يجب التتابع في صوم الثلثة والسبعة كما في التحفة فان فاتت الثلثة اي صومها بان دخل يوم النحر او مات فدا او فدى بالفدية تعين الدم اي دم وجب للقران فيه اشعار بانه لا يصوم السبعة الا ان العشرة وجبت بدلا عن التحليل وقد فاتت الفوت بالجواب فوجب الدم فان لم يقدر عليه تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي كما في الاختيار والتمتع لغة الجمع بين العمرة والحج باحرامين وشرعا ما نهى عنه عمر رضي الله تعالى عنه كما في المبسوط فان المعنى ان يحرم بالحج قبل ... ثم اتى افعال العمرة وحل ثم احرم بالحج في اشهره كما في شرح الطحاوي افضل من الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة كما في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه افضل من التمتع وهو اي افضل اقسام التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويطوف اربعة او اكثر الى ان يسعى في اشهر الحج ويسعى ويحلق او يقصر كالمفرد بالعمرة ويقطع التلبية في اول طوافه اي اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم ان كان بمكة او من الحل ان كان بالمواقيت او من الحرم قبله ان كان ... يوم التروية كالمكي وقبله اي قبل يوم التروية

من اشهر الحج افضل لزيادة التعب حج كالمفرد اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف للزيارة اي الا انه طاف للتحية وانما كان هذا افضل لانه لا يجوز ان يحرم بالعمرة يوم النحر والتي باعمال العمرة ثم احرم بالحج في يومه فكذلك بقي محرما الى قابل فاتى باعمال الحج في هذه السنة كما في الذخيرة وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو اتخذ العمرة داره بعد العمرة ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا وقيل هذا بالاتفاق وهو الظاهر لانه الملحق بالمقيم وروى الحاكم انه عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يكون متمتعا كما في الكرماني والى انه لو رجع الى اهله لا وحج بعده كان متمتعا ولم يكن متمتعا بالخلاف وانما الخلاف فيما اذا رجع محرما فانه لو اتى باعمال العمرة ولم يتحلل او طاف اربعة اشواط فنزل باهله ثم رجع الى مكة وحج لكان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الكافي وذبح بعد السعي في بعض ايام النحر شكرا لنعمة التمتع فان عجز عن الذبح صام كالقران اي صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم وان احرم المتمتع بسوق الهدي اي مع ان يحث على السير بالهدي الى مكة من غنم او بقر او ابل واحدة بدنة او يقال بالتشديد على فعيل احد بدنة او هدية كما في المغرب ولم يذكر تجليل البقر والابل ولا تقليدهما ولا تقليد الغنم بان يربط على عنقها قطعة نعل او غيرها لانه ليس بسنة وهو اي سوق الهدي او الاحرام مع السوق افضل من التقليد الا ان لا يتقلد او من احرم لا معه كما في الكافي لا يحلل اي لا يخرج من احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج في يوم النحر ولو نزل المحرم بالسوق باهله ثم حج كان متمتعا عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما اي بعد افعال العمرة يحرم يوم التروية وقبله افضل بالحج كما في الهداية فمتى وقت المكي كالمفرد والمكي اي غير الآفاقي يفرد بالحج او العمرة فقط ويكره له القران والتمتع الا اذا خرج من الكوفة وقرن فانه كان قارنا

فصل ان طيب اي استعمل طيبا ولو بالسهو محرم بالغ فالصبي لا يواخذ به عضوا كاملا حقيقيا كالرأس واللحية والساق والفخذ او حكميا كما اذا طيب اجزاء متفرقة تبلغ عضوا او لو طيب كل البدن في مجلس كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين واما عند محمد رح فان اراق للاول يجب آخر والا فواحد كما في شرح الطحاوي وقال بعضهم اذا طيب ربع عضو عليه دم وقال شيخ الاسلام هذا كله اذا كان الطيب قليلا والا فلا يعتبر العضو في وجوب الدم وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الطيب بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفين من المسك والغالية فهو كثير والا فلا كما في المحيط او خضب او الحناء اذا استعمل الحناء في عضو كامل سواء كان ملبدا كان من الثخن ويسمى الرأس او غير ملبد بهذا عنده واما عندهما فان كان غير ملبد يجب بغير طوق فعليه صدقة ولو ادهن بسمن او شحم او الية لم يجب عليه شيء بالاتفاق ولا بأس بان يداوي به جرحه او شقوق رجليه ثم اذ [illegible] في ظاهر الرواية كما في شرح الطحاوي او لبس بلا ضرورة مخيطا كالقميص والسراويل والقباء والخفين لبسا كالمعتاد [illegible] وستر ما كان من [illegible] بالغطاء سواء رأسه او وجهه ليلا فصاعدا وعن محمد رح اكثره ويستوي في ذلك ان يستر بنفسه او يلقي عليه غيره وهو نائم يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف رح اكثر من نصف اليوم او ليلة كما في المحيط او حلق او قصر او تنور ربع رأسه او اكثر وفي الاصل ثلثه وكذلك اللحية وعن محمد رح اذا سقط من احدهما عند الوضوء ثلاث شعرات لزمه دم كما في المحيط او حلق او تنور عضوا كاملا كالرقبة والابط والساعد والعانة [illegible] وفي المنتقى اذا نتف ثلاث شعرات اللحية [illegible] فعليه دم كما اذا نتف اكثره [illegible] وقليل الشعر وعن ابي حنيفة رح لو حلق

شعر ربعه لزمه دم وبه اخذ بعض اصحابنا والاصح انه لا يلزمه كما قال الامام السرخسي رح كما في المحيط وذكر في النهاية انه لو ازال شعر العضد او الساق
بالنورة فعليه الصدقة او قص اي قطع اظفار يد واحدة او رجل واحدة او خمسة من يديه ورجليه او يديه ورجليه او الكل اي
يديه ورجليه في مجلس واحد فلو قص الكل في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وهذا عند الشيخين واما عندهما اي محمد وزفر رح فقد لزمه
دم واحد الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزم كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط او طاف
كله او اربعة للفرض اي طواف الزيارة محدثا والاعادة مستحبة فان عاد فقد سقط الدم وعنه لو اعاد بعد ايام النحر وجب عليه صدقة
وفي كلامه اشعار بانه يجب الطهارة للطواف ولا يشترط كما في المحيط وغيره وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة كما في المبسوط لكن
في شرح الطحاوي ان كل عبادة تؤدى في المسجد فالطهارة شرطها او غيره اي لغير الفرض وهو طواف القدوم والصدر والعمرة والنفل
جنبا اي شخصا جنبا يجب عليه الغسل فانه يشمل الحائض وغيرها وهذا اذا لم يعد وان كانت اجنب اي تم كله فلو اعاد سقط الدم لانه لم
التسوية بين الواجب والسنة والنفل لانها صارت واجبات بالشروع كما في الهداية لكن في شرح الطحاوي لو طاف للقدوم جنبا
ولم يعد لم يجب عليه شيء لانه لو ترك اصلا فالحكم كذلك فيه اشارة الى انه لا شيء على المتنفل ان لم يعد فليحمل ذلك من اختلاف الرواية
او افاض او دفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات
قبلها سقط الدم وان عاد بعد الغروب او قبله او بعد افاضة الامام لا يسقط كما في الاختيار او ترك احدها اي ذكر كترك رمي
جميع الايام والوقوف بمزدلفة وغيرها او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك رمي يوم واحد او جمرتين منه وترك اكثر طواف
الصدر والسعي ويؤمر بالاعادة في الوقت فاذا اعاد يسقط الدم او قدم نسكا بالضم والسكون اي عبادة من عبادات
الاصل معدد بمعنى الذبح لله تعالى ثم استعير للذبيحة ثم لكل عبادة كما اشير اليه في المغرب على نسك آخر كما اذا طاف في آخر
ايام النحر ثم حلق او حلق القارن والمتمتع ثم ذبح وهذا عنده واما عندهما فلا دم عليه في التقديم الا انه مسيء واطلاقه يشكل بما
اذا حلق المفرد ثم ذبح فانه غير موجب لشيء بالاجماع كما في شرح الطحاوي او آخر طواف الفرض كله او اكثره عن ايام النحر عنده
خلافا لهما كما مر في التقديم وفيه اشارة الى انه لو اخر اقل طوافه لم يجب عليه دم بل صدقة عنده والى انه لو اخر طواف الصدر والعمرة لم يجب
عليه شيء وينبغي ان يعرض لما اذا ترك رمي يوم الى يوم آخر وحلق للحج والعمرة من الحل الى الحرم فان الاول موجب للدم عنده خلافا لهما والثاني
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح كما في شرح الطحاوي او ترك اقله اي اقل طواف الفرض وهو ثلاثة وما دونها وفيه اشعار بانه
لو ترك اقل طواف العمرة لم يجب عليه دم وهذا اذا لم يرجع الى اهله والا فعليه دم كما في الظهيرية فعليه اي المحرم دم اي اراقة دم هدي وشاة
كافية وهذه الجملة جزاء للكل شرط تعليلا او ترك كل طواف الفرض او اكثره يبقى محرما وان رجع الى اهله حتى يطوف
اي يقع كل طوافه او اكثره بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجزى عنه بدل وفيه اشعار بانه لو ترك كل طواف العمرة او اكثره بقي محرما كذلك
لانه ركن كما في الظهيرية وان طافه اي طاف كل طواف الفرض او اكثره جنبا بلا اعادة فبدنة واحدة عليه فان اعاده في
ايام النحر تسقط عنه بلا خلاف واختلفوا في ان المعتبر هو الاول ام الثاني والآخر جابر كما في المحيط وان عاد بعدها ففي وجوب الدم

فهذه كلها سواء لانه تحريم للاحرام الا انه يصح ... كما في الكافي والبدنة في الشفعة الاول ويذكر او في الشرنبلالية الاولى ...
... كما في ... او ... او استدار او حلق او قص اقل مما ذكر من ...
... او ... او طاف ... القدوم ... كما ذكرنا ... بلا اعادة وعليه الاعادة
... في رواية ابي حفص ... في رواية ابي سليمان رضي الله عنهما كما في ... وذكر في شرح الطحاوي انه اذا
طاف ... الطواف ... فلم يعد ... او طاف ... اعاد ... طاف ... حدثا
... الطواف ... الاعادة ... كما في ... الظهيرية ...
... السبعة ... الطواف ... الحج ... في اليوم
... الطواف ...
... في
[illegible]

ملاحظة: بقية الصفحة مكتوبة بخط يدوي حجري رديء الطباعة، ولا يمكن قراءتها قراءة موثوقة.

ان يقول للصيد او دل المحرم عليه اى الصيد قاتله اى الصيد يجب جزاؤه اى جزاء الصيد بسبب الاحرام ولهذا لو قتله
في الحرم لم يتداخل الجزاء وفيه اشعار بوجوبه على القاتل المحرم بخلاف الحلال لكنه اذا دل عليه محرما ففي المسارق عليه نصف قيمته وفي الجامع
لا شئ عليه فيهما وكلامه لا يخلو عن اشارة ما الى انه يشترط لوجوب الجزاء كون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد وكون المدلول غير
عالم بمكانه وتصديقه الدال في هذه الدلالة واتباع اثره واتصال القتل بالدلالة فاذا فقد واحد من هذه الشروط لم يجب عليه الجزاء
كما في المحيط اى ما قومه بحذف الضمير المجرور والجار تعيين اى قيمة قوم بها الصيد عدلان لهما بصارة في قيمة الصيد اتباعا للنص
وان كان عدل يكفي قياسا وفي كلامه اشارة الى ان الصيد يقوم فلا يعتبر كون البازي معلما والى انها واجبة بالغة ما بلغت وهذا
في الماكول اما في غيره فلا يجاوز دما والى انه يقوم الماكول وغيره وما كان له مثل وغيره وهذا عند الشيخين وكذا عند محمد رح فيما
لا مثل له كالحمامة واما ما له مثل فنظيره ففي النعامة ابل وفي حمار الوحش البقر وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق كذا في المحيط
في مقتله اى مكان قتله ان كان يباع فيه الصيد او اقرب مكان منه اى من المقتل ان كان ما لا يباع فيه كالصحراء والمقتل يحتمل الزمان والمكان
وهذا اولى بالنظر الى ما بعده لكن نص في المحيط الاصح ان كلا من الزمان والمكان يعتبر في القيمة لانها مختلفة باعتبارهما فيشترى اى القاتل
بها اى بالقيمة هديا اى شاة او بقرا او ابلا وفيه اشعار بانه لا يشترى الصغار منها اذ لا يجوز من الضحايا الا الجذع العظيم ومن غيره الثني
ثم لو تصدق بلحم الصغار يجزي عنه بالاطعام وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فيجوز الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف رح
في شرح التاويلات ذبح بمكة وان تصدق على غير اهل الحرم لا يجزيه وان تصدق على اهله الا على وجه الاطعام كما في هذا الشرح
وفي كلامه اشارة الى ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه من الوجوه سقط الجزاء والى انه اذا كان قيمة الهدي حيا مساوية
لقيمة الصيد حيا يجوز ان انتقص عنها قيمة لحم الهدي كما قال الشافعي وعن ابي حنيفة رح عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط والا
شعر بانه يجوز ان يتصدق الكل على مسكين واحد كما في التحفة او يشتري طعاما فيتصدق به اى بذلك الطعام ولو على غير اهل مكة
على كل فقير او مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما في الفطرة يعني لا يعطي الا نصف صاع من بر كما يقتضي جواز
اقل من نصف صاع لمسكين لعدم جوازه الا باضمام كما في التحفة وقيل يتصدق الا انه في شرح التاويلات لا يجوز اقل من نصف صاع لمسكين وفي التحفة
يجوز الا انه يعتبر قيمة او صام عطف على يشتري ان لم يجد لبعض الجناة عن طعام كل مسكين اى بدل كل نصف صاع من بر
ماخوذ من القيمة يوما وفيه اشعار بان للقاتل خيار احد الثلثة وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فالخيار للعدلين والاول اصح
والاطلاق مشير الى جوازه الصوم متتابعا ومتفرقا كما في شرح الطحاوي وما فضل عنه اى ما كان اقل من قيمة هدي او طعام
مسكين لم يبلغه فالضمير لاحدهما لا للطعام كما ظن يتصدق به اى بالفضل او صام عنه يوما لان الصوم ليس اقل منه
ثم لما فرغ عن القتل شرع في النقصان فقال وان نقصه بقطع عضو او جراحة او نتف شعر او غيرها يجب عليه قيمة ما نقص
من الصيد فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشتري بما بين القيمتين هديا او يصوم وفي المحيط ان جرحه جراحة مع بقاء اثرها ضمن نقصانه وبلا اثر
ليس عليه شئ عند الطرفين وعنده عليه صدقة لايصال الالم وان اخرجه بقطع القوائم او كسر الجناح او نتف الريش او نحوها

بحين خير الامتناع اي عن ان يكون ممتنعا عما اراد فالتخيير مقتحم وعن ابي يوسف رح اذا نتفت ريشه او ضرب على عينه فابيضت فعليه
صدقة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يضمن ما سالما عن النقصان او ما وانى خير الامتناع لم يجب عليه شيء من القيمة عندهم اي المريض
اي بيضا غير فاسد والا فلا شيء عليه كما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسره اما اذا علم كونه حيا او لم يعلم فعليه قيمة الفرخ كما في المحيط والبيض
بالفتح واحده بيضة قيمته اي قيمة الصيد الموصوف او البيض واجبة عليه كقيمة ما قتل فلو اخرج فرخه سلكه لكان مناسبا
وكذا اي عليه قيمته ان ذبح الحلال اي غير المحرم بلا دلالة محرم صيد الحرم اي ما يكون فيه بعض بدنه نائما او بعض قوائمه
غير نائم او حلبه اي الصيد فيجب قيمة لبنه او قطع محرم او حلال نحو احد حشيشه اي نبات الحرم مما لا ساق له رطبا كان او
يابسا القرينة بالعيد والانفو في اللغة اليابس منه كما في عامة الكتب واخبر به عن شمل الكماة فانها ليست نبات بل هي شيء
مودع في الارض ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك كما في المحيط او شجره وهو ما كان له ساق من
النبات رطبا كان او يابسا على ما في الظاهر عبارة كتب اللغة وما نقل عن النهاية انه اسم للرطب منه فمعنى شجر المضاف الى الحرم الموجب
للجزاء فشجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط وينبغي
ان يكون حشيش الحرم كذلك ثم انما فصل هذه الاشياء عما قبلها لقوله (كذا) لانه لا يجوز الصوم عن قيمة صيد ذبحه الحلال ويجوز الهدي على الصحيح
ولا خلاف في جواز الاطعام كما في المحيط وكذا لا يجوز الصوم عن قيمة الحشيش والشجر ويجوز الطعام والهدي كما في شرح الطحاوي
وذكر في المحيط انه لا يجوز الهدي عن قيمة الشجر وعن ابي يوسف رح انه يجوز الا لاستثناء المتصل عن حشيشه وشجره معا
كما في شرح الطحاوي مملوكا رطبا منبتا وهو ما لم ينبته الناس بقرينة الاتي فلو قطع النابت بنفسه فعليه القيمة كما في شرح
الطحاوي الا انه لو كان مملوكا فعليه قيمة المالك كما عليه قيمة الشرع كما في المحيط او منبتا اي من شانه ان ينبته الناس
رطبا مملوكا او غير مملوك او جافا ولو نابتا مملوكا فانه لم يجب شيء بالقطع الشجر والحشيش في هذه الصور الثلث ولا يرعى
الحشيش اي يحرم ارسال البهيمة في حشيش الحرم للرعي عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لا باس به لضرورة الزائرين
ولا يقطع حشيشه الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو نبات في السهل والجبل وله اصل مدفون
وقضبان دقاق ريحه طيب والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في القبور الخلل بين اللبنات
كما في فتح الباري ويجب بقتل قملة واحدة على بدنه او ثوبه او على الارض وبقتل الهمزة من التحقيقي والحكمي فيشمل الالقاء في الشمس فانه
ترك الفاعل اشعار بان الامر بالقتل الاشارة الكنائية في ذكر القتل اشعار بانه لو غسل ثيابه فمات القمل لم يجب عليه شيء وانما قال
قملة لان بقتل اثنين او ثلثة قبضة من طعام وبقتل اكثر نصف صاع كما في المحيط او جرادة واحدة صدقة وان قلت كلقمة او
كسرة خبز او تمرة فان اهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه (اري دراهمكم كثيرة تمرة خير
من جرادة) كما في الكافي ولا شيء بقتل غراب شروع في الفواسق الموعودة ببيان حكمها وتنكير الغراب مشير الى انه لا شيء
بقتل جميع انواعها وكلام قاضيخان مشعر بانه قول البعض وفي المحيط لو قتل الزاغ والعقعق وجب عليه الكفارة والعوام على ا

في فتح الباري خمسة الفسق فالابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض [illegible] بالابقع وقال [illegible]
واليمين بانه [illegible] فتقيد بعضهم [illegible] الاسود [illegible] الابقع [illegible]
ويقال الغراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي ياكل الحب [illegible] كما في فتح الباري [illegible]
[illegible] وليست التانيث بل للوحدة كما في فتح الباري [illegible] على الذكر والانثى ويقال العقرب [illegible]
ونقل ان عقربا في ظهرها والعقرب [illegible] كما في فتح الباري [illegible] كما في [illegible]
والفارة بسكون الهمزة ويجوز فيها التسهيل كما في فتح الباري [illegible]
والحية [illegible] كما في الكافي والكلب العقور [illegible] كما في [illegible]
والمراد منه الذئب وقيل الذئب [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] كما في الكافي [illegible]
والبعوض [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] كما في [illegible] قال [illegible]
صائل اي قاصد حائل على المحرم [illegible]
[illegible] الاسد كالكلب كما في [illegible] الذي [illegible]
لا الذي لا يطير فانه صيد كالحمام الذي على قوائمه [illegible] كما في [illegible] حتى [illegible]
[illegible] واذا استانس [illegible] واكل ما في الحل [illegible] حلال [illegible]
وسياتي في وجه حال كونه بلا دلالة المحرم وهذا في رواية وهو المختار وفي رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة كما في [illegible]
اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه [illegible] للمحرم اكل ما دل عليه محرم آخر كما في [illegible]
وحل من احرم كما في [illegible] حلالا او محرما [illegible] مع صيد او كان في يده او قفصه او جلده كما اشار اليه الاطلاق [illegible]
والتحفة لكن في الكرماني وغيره انه لو كان في قفصه او [illegible] اي وجب ارساله [illegible] بيده حتى انه اذا احرم
في يده [illegible] كما في الكرماني وغيره ويحتمل ان يكون المعنى ارساله الى الحل [illegible] كما في التحفة [illegible]
بيع صيد واقع من محرم او حلال بعد دخول الحرم بذلك الصيد ان بقي ذلك الصيد في يد المشتري لانه بيع ما صاده او باطل كما [illegible]
والا يبق في يده [illegible] البائع عنه كبيع المحرم من المحرم او الحلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله فانه [illegible] ان بقي [illegible]
وفي كلامه اشعار بانه لو كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط
ولا يخفى انه اجرى بكتاب البيع لا يرسل صيدا ولا يجب ارساله معناه في قفصه او رحله او بيده اذا احرم ولم يدخل به الحرم
بعد الاخذ وجب ارساله كما مر ومن ارسل صيدا كائنا في يد محرم ان اخذه اي اخذ المحرم ذلك الصيد حال كونه
حلالا ضمن لمالكه المرسل قيمته عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو اخذه محرما لم يضمن اجماعا لانه لم يملكه بالاخذ ولهذا لو ارسله

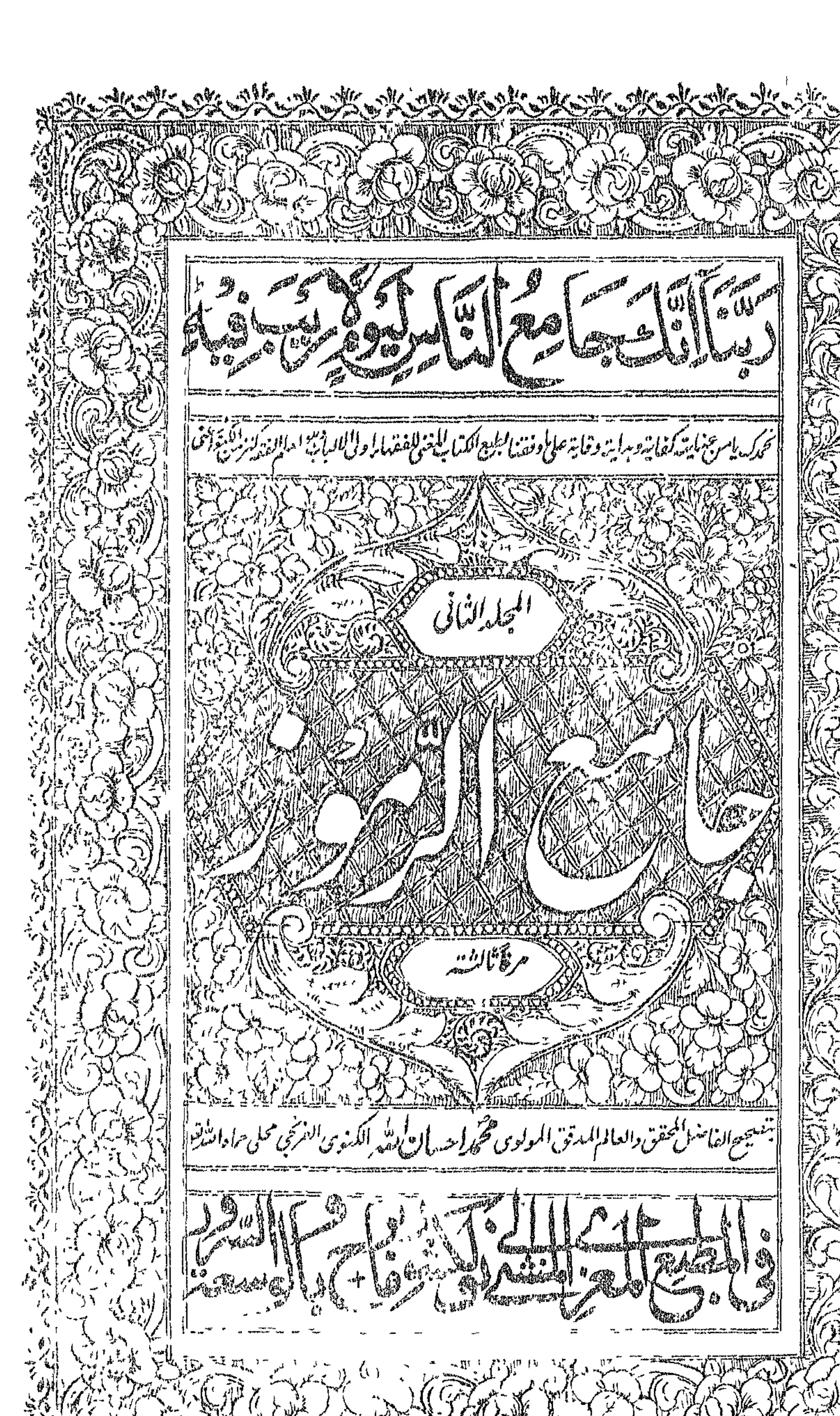
بنفسه ثم حل او جعله في يد رجل لم يسترده منه كما في شرح الطحاوي وان قتل محرم او حلال صيد الحرم كان في يده قبل الاحرام
او اخذه بعده فقتل ضمنا الجزاء اي جزاء تاما بجميع القيمة لتعرض كل ورجع اي ثم رجع الآخذ بما ضمن الآخذ و[illegible] في يده على قاتله لانه
الضمان عليه فلو قتل حلال في الحل صيد محرم لم يجز لكن المحرم يرجع عليه بما ضمن لما اذا قتله غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر [illegible]
في شرح الطحاوي ولو قتل حلال صيد حلال اخذه من الحرم ضمن كل ورجع آخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال كان عليه
قيمته للمالك وقيمته للشرع كما في الظهيرية وما لم يذكر سببه من محظورات الاحرام كالتطيب وقتل الصيد وغيرهما على المفرد بالحج او
العمرة دم فعلى القارن دمان لانه محرم بالحج والعمرة لتلبسه بهما احرامين هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففي غير الجماع دم على ما
ذكره شيخ الاسلام كما في النهاية الا بجواز الوقت اي الميقات كما مر غير محرم بالعمرة او الحج فيجب عليه دم لتركه حق الوقت
الا اذا عاد الى الوقت واحرم فانه سقط عنه لما اذا احرم من مكانه وعاد اليه محرما وجدد التلبية وان لم يجدد التلبية لم يسقط
عنده خلافا لهما كما مر في المحيط ولو اشترى حلال صيدا مملوكا غير مملوك فقتله محرمان فعلى كل جزاء تام لكن للغريمين قيمته واحدة
فيتبعان [illegible] واشتركا في جزاء ولو قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وفي الفتاوى يقسم على عدد الرؤس
اذا قتله جماعة ولو قتل محرم وحلال صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو اشترك حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء
وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان ان باع المحرم من محرم او حلال صيدا اخذه بعد الاحرام او قبله او اشتراه بطل البيع
والشراء كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه فاسد والاخفى انه يشير اليه في القدم ولو ذبح اي ذبح المحرم صيدا حرم
على كل محرم وحلال لانه ميتة فلا يجوز اكله الا اذا اضطر فيقدمه على الميتة كما في المحيط ولو اكل الذابح منه استغفر وغرم اي ضمن قيمته بما اكل
سوى الجزاء عنده واما عندهما فليس عليه الا الاستغفار كما في الهداية وهذا اذا اكل بعد اداء الجزاء واما قبله فلا يجب الا الجزاء اتفاقا
في الحقائق لا [illegible] بالاكل [illegible] او حلال لم يذبحه [illegible] من خارج الحرم والصيد [illegible]
على التقدير [illegible] الموصول [illegible] من الحرم [illegible] او ولدها [illegible] اي ضمن [illegible] الا [illegible]
حكما وان ادى المخرج جزاءها اي جزاء الظبية [illegible] لم يجب [illegible] جزاء [illegible]

فصل — ان احصر اي منع ومنه المحصر بفتح الصاد وهو لغة الممنوع من كل شيء كما في الكشاف وغيره وشرعا الممنوع عن الحج
او العمرة بعد الاحرام وحكمه انه لا تحلل الا بالذبح او بافعال العمرة كما في الينابيع المحرم او المعتمر [illegible]
[illegible] سلطان او مرض [illegible] الراحلة او الركوب [illegible] فقدان المحرم وهلاك النفقة وغيرها [illegible] على المشي [illegible]
في [illegible] الطريق كما في المحيط بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او ثمنه ليشتري به [illegible] فان [illegible]
[illegible] كما في الينابيع والقارن دمين وفيه اشارة الى انه لا تحلل بذبح احدهما والى انه [illegible] للحج والآخر
للعمرة والى انه [illegible] بالاحد [illegible] التحلل [illegible] احد من الاحرامين كما في الهداية [illegible] المحصر بالحج [illegible]
المبعوث فيه اي في ذلك اليوم لان [illegible] موقت بوقت فاحتيج الى التعيين [illegible] الاحلال [illegible]

قبل يوم النحر اي وقت شاء وهذا عندهما فالمحصر بالعمرة يتعين ومن لانه غير موقت بخلاف المحصر بالحج فان دمه مختص بيوم من ايام النحر
وعندهما يختص الى التعيين كما في المحيط وفي حل الا بذبح الا في الحرم الهداية مختص بالحرم ولهذا الذبح في الحرم يتحرى حتى يبعث بالاخر
ويذبح بالحرم كما في المبسوط ونحوه ويحل المحصر عن الاحرام وفيه اشارة الى انه لا يحل بغير الذبح فيبقى محرما الى ان يذبح الهدي فيذبح
او نحر ولو ذبحه في غير وقته او غير وقته وعن ابي يوسف انه يقوم الهدي فيطعم المساكين ان لم يجد الطعام صام لكل
نصف صاع يوما والى انه لا يحتاج الى الحلق وعن ابي يوسف انه واجب كما في التحفة والى انه لو عين يوما ثم حل من احرامه
في ذلك اليوم والمبعوث لم يذبح فيه او ذبح في غير الحرم لم يحل من احرامه وعليه دم لهذا الخطأ وقال بعضهم اذا اشترط في وقت
الاحرام الاحلال عند الاحصار حل بلا ذبح كذا في شرح الطحاوي وفي الاختيار اشعار بانه اذا بعث بالهدي فله ان
يرجع الى اهله لانه اذا لم يمكنه المشي الى الحج فلا فائدة في المقام كما في التحفة ويجب عليه اي المحصر الذي حل من الحج
قضاء الحج من قابل وعمرة لانه لما كان في معنى فائت الحج يتحلل بافعال العمرة ولم يوجد وعمرة بالكسر عمرة ومن قارن
حج وعمرتان الاولى للقران والثانية للتحلل لانه فائت واذا زال الاحصار بعد بعث الهدي وامكنه ادراك
الهدي والحج بانه غير مترد و ادرك الحج بالوقوف وادرك الهدي قبل الذبح ... ولا يتحلل وادرك احدهما ...
وادراك احدهما لا يحل له ان يتحلل بذبح الهدي الذي بعثه بل يتحلل بافعال العمرة في الصورة الاولى وفيما اذا ادرك الهدي
واما اذا ادرك الحج فقط فعنده يجوز له التحلل لانه ان يؤدي الحج باحرام جديد ولا تحلل عليه اعندهما فلا يتصور انه لا يذبح عندهما
قبل يوم النحر وفيه اشعار بانه اذا ادرك حين يبعث الهدي لم يتحلل فذهب الى مكة فان ادرك الحج فبها وان لم يدرك يكون فائت الحج
فيتحلل بالعمرة كما في شرح الطحاوي ومنعه اي المنع عند ... المحرم عن ركني الحج اي الوقوف بعرفات وطواف الزيارة
بمكة بعد الوقوف وكذا المنع عنها المحرم ... سواء كان مفردا او قارنا يتحلل بالهدي عنده ان المنع ... حصار ... دار
الاسلام كما في المحيط ومنعه عن احدهما اي ركني الحج لا يكون احصارا فانه لو منع من الوقوف يتحلل بافعال العمرة ويقضي الحج
من قابل مفردا او قارنا وان منع عن الطواف قضاه في عامه عليه دم لتاخيره عنده وفيه اشارة الى انه لو احرم بالعمرة
ثم منع من الطواف ... كان محصرا ... عن اداء الحج الفرض بعضه بحيث يرجى زواله غالبا كالمرض ... فيحج عنه
فالحج اي احج غيره ... كما في الاحتجاج صحيح ذلك الاحجاج واما قيد بالفرض على ماهو المتبادر اشارة الى ان النفل يصح بلا شرط
يكون ... لانه ... الثواب النفل ... ويجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كالصلوة والصوم والصدقة
كما في الهداية واما ... الحج ... عنه فالاحجاج كما في المحيط والاطلاق مشير الى انه لو احج
امرأة او عبدا ... باذن ... الا ان يكون ... يصح عن الغير ليكون ابعد عن الخلاف كما في شرح
الطحاوي ويقع ذلك الحج ... من الآمر ... اي الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ
الاسلام انه يقع عن المامور ... وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا شتراط النية

المامور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامته الانفاق مقام الافعال ان دام العجز الى موته فاذا زال العجز وصار بحال يقدر على الحج بنفسه فعلى الآمر
وعليه الحج كما في الكافي وعن ابي يوسف رح ان زال العجز بعد فراغ المامور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما
في المحيط وان نوى المامور عنه اي عن الآمر فان نوى عن نفسه او عن حاجين آمرين وقع عنه وضمن النفقة وان نوى عن احدهما
مبهما لم يعينه جاز وعن ابي يوسف رح انه وقع عنه وضمن كما اذا امره احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذنا بالجمع كما في التمرتاشي
ودم الاحصار ان وقع فهو على الآمر عند الطرفين وعلى المامور عنده ولا يبعد ان يكون هذا الا اذا اوصى وبات فان حينئذ فمن الثلث
في ثلث مال الميت وقيل في كله عندهما وفي مال المامور عنده كما في الكافي ودم القران في صورة الاذن بالقران والتمتع ودم الجناية
كجماع او لبس او طيب ونحوه على الحاج اي المامور فانه المختص بعمله الجمع بين النسكين والجناية وضمن الحاج النفقة الى آخرها لكل النفقة
ان جامع قبل الوقوف بعرفات فاذ الضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فاته الحج بغير احصار لم يضمن ان مرض او منعه عدو فانه لم يضمن
ان كان ينفق من مال الميت حتى ايرد الى البلد وعن محمد رح لنفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار وان مات الحاج المامور في
الطريق اي طريق الحج يحج غيره وجوبا من منزل آمره الموصي او الوصي او الوارث قياسا اذا وجبت الوصية ان لم يكن في الاداء
حج من حيث يكون وفيه اشارة الى ان الوصي يدفع النفقة الى المامور يكفيه المال الى مقصده الى انه يحج من منزل الحاج وان
منزل الوصي الا من حيث مات او من حيث مكان او البياع من حيث الوطن الا ان كان احدهما انه كان يحج عنه من ثلث ما
بالمقي من المال في ايدي الورثة او المامور فانه قد بقي في يده شيء ما دفع اليه لا محالة وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح
بالباقي من الثلث الاول سواء كان في يد الورثة او المامور وعند محمد رح يحج بالباقي في يد المامور فان لم يبق في يده شيء بطل الوصية
عنده واما عند ابي يوسف رح يحج بالباقي من الثلث الاول وقال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما في ايديهم فان كانت
التركة ثلاثة آلاف درهم فدفع الالف فسرق يحج عنده بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين وللثلث عند ابي يوسف رح
وان كانت الباقي يحج عنده بثلثها شيء من الثلث وعند ابي حنيفة رح بالباقي من حيث مات المامور لا كما في البيد
العاجين فان عندهما يحج من حيث مات الآمر هذا الخلاف اذا مات الآمر في الطريق واما في الاصل فيتبادر الى ان
بطل بالموت او الاوصاف اذا لم يبين مكانا يحج منه وان بين يحج منه بالاجماع الكل من المحيط والحج للصدقي سواء كان الحج
او الحج او الاحصار او غيرها الا الحج اشتغاله بعد ما سبق في المبسوط كما يجئ ان شاء الله تعالى وعند التخيير ان يختص
ايضا كما مر الشاة كافية في الكل الا اذا فاته طواف الزيارة جنبا او وطى قبل الوقوف فانه لا يكفي فيهما الا البدنة كما مر والكل اشتمالا
كالاضحية من بهيمة الانعام سنا لا يجوز مع اولياء التعيين الى التضحية الكل من دم التخيير او الاحصار والنذر اما مع او لم
يبلغ محله بل يجب ان يتصدق بجميع لحمه كما في شرح الطحاوي غير ما اي غير دم فيجب يدي التمتع والقران
دم جبر النقص لا يجوز عين الحج وضم الاحصار او التطوع الا يحل بشرط ان المحاصرين كما مر في فصل الاكل ان تفسير ما ذكره
من الهدايا بلحم فلا يتصدق منه دم لم يوجد ذلك فانه يجوز في اسبوع تشار عنده لا ان عندهما لم يتعرض المتبرع على ان

ثم غمس نعله الا بل كما في المحيط وتصدق بجلاله بالضم وهو ما يطرح على ظهر الهدي من كساء ونحوه وخطامه بالكسر وهو حبل يجعل
في عنق البعير ويثنى في انفه ولا يعطي اجر الجزار اي الذابح منه اي من لحم الهدي وشحمه وجلده ونحوها وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره
وان كان الاحسن ان يذبح بنفسه ان احسن وينبغي ان يشهدها ان لم يذبحها بنفسه كما في الاختيار ولا يركب الابل الشديد من الهدي الا ضرورة
بان لا يقدر على المشي فان ركبها واحتاج لو ركبه فانتقص شيء منه بالنقص تصدق به وفيه اشعار بانه لا يحمل عليه فلو انتقص من الحمل غرم كما في الاختيار
ولا يحلب لبن الهدي اذا كان له لبن لانه جزء منه بل ينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها والا انه اذا اقرب من وقت الذبح واما اذا بعيد عنه
فيحلب فيما للضرورة ويتصدق بلبنه وقيمته الا انه استهلكه فانه يتصدق بقيمته وولد الهدي يذبح مع الولد وان بيع تصدق بثمنه كما في الاختيار وما عطب
بالكسر اي الهدي الذي هلك في الطريق او تعيب بما اخرجه مما يسمى كالابل والبقر ففي الواجب بدله بغيره ومعيبه بالفعل بالبناء
وفيه اشارة الى انه لا يجب بدل التطوع ويذبح ولا يأكل منه غير الفقراء كما في شرح الطحاوي وقلد التطوع لا شيء عليه ان شهدوا اي شهد
جمع من العدول حجاجا او غيرهم عند الامام قبل وقته اي وقت الوقوف بعرفات بالوقوف اي بان الحجاج وقفوا بعرفات قبل وقته اي قبل
الوقوف كما اذا شهدوا انه اول يوم عرفة عندهم وعند اليوم التروية وذلك بان شهدوا بروية الهلال ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة
فهي في نفس الامر ليلة [illegible] القعدة فقبلت لانها شهادة عند الاكثرين لامكان التدارك وقال الامام السخاوي ينبغي للقاضي ان لا يقبل
شهادتهم الا [illegible] كما في الكافي ثم انا قال شهدوا بلفظ الجمع اشارة الى انه لا يقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا يقبل شهادة اثنين
وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما في المحيط ولو قبل وقته بلفظ الفعلين كما اشرنا اليه وفيه اشعار بانه لا يقبل شهادتهم بعد وقته كما
اذا شهدوا اليوم النحر انهم وقفوا اليوم التروية او شهدوا انا في النحر انهم وقفوا اليوم النحر لان التدارك غير ممكن والمصنف اكد ذلك
بقوله لا تقبل شهادتهم بعد وقت الوقوف اي الوقوف فيه اي بعد وقته والحاصل ان كلما لو قبلت الشهادة فيه لفات الحج
على الكل لم تقبل الشهادة فيه لان كثير الشهود [illegible] بخلاف ما اذا فات على البعض فانها تقبل كما في المحيط ومن نذر حجا ماشيا فانه
مشى [illegible] اي من وقت خروجه من بيته وقيل من وقت الاحرام والاول اصح وقال ابو جعفر انما
يركب اذا بعد المسافة وشق عليه واذا قربت ولم يشق ينبغي ان لا يركب حتى يطوف الفرض اي طواف الزيارة وانما وجب المشي
لانه من [illegible] الى عرفات وفيه اشارة الى ان الحج ماشيا افضل وانما كرهه ابو حنيفة رح اذا جمع بينه وبين الصوم
لانه يسيء خلقه كما في الكرماني [illegible] او ركب فيها اجزاه لكن يجب عليه دم كما في المحيط وفي الختم
على الفرض الدال على التطوع [illegible] اشعار بما يراعى في الاختتام كما في هذه المسئلة الدالة على ان مجرد النذر مع القدرة على المشي
يكفي للقصد الى زيارة البيت الحرام رزقنا الله تعالى اياها مع شرف زيارة تربة نبينا عليه افضل الصلوة والسلام والتحية


ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
نحمدك يا من عنايته كفاية وهداية ووقاية على ما وفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء اولي الالباب اعلام الفقه كنز
المجلد الثاني
جامع الرموز
مرة ثالثة
بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله اللكنوي الفرنجي محلي حماه الله
في المطبع العالي المنشي نولكشور



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليها كالبسيط الى المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه قال الجمهور انه سنة وقيل واجب عين وقيل
واجب كفاية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة وقيل مباح حال العجز عن موجبه والنكاح سنة
حال الاعتدال وواجب حال غلبة الشهوة والقدرة على موجبه ومكروه حال خوف الجور وهو لغة الوطئ وقيل الضم وفيه انه مجاز فيهما على
الصحيح كما في الزاهدي وشرعا ما اشير اليه بقوله ينعقد بايجاب اي تحقق وتحصل شرعا بسبب ايجاب هو شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين
اولا سمي به لانه يثبت الجواب على الآخر اولا وقبول هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه مع الكلام الآتي اشارة الى ان النكاح
[illegible] موضوع لحل الوطئ وفيه احتراز عن شراء الجارية والهبة فانه وان افاد حله لكنه لم يوضع له والى ان العقد وان كان
في الاصل [illegible] بين اطراف [illegible] عن الايجاب والقبول لكن مع الارتباط الذي [illegible]
[illegible] الكلام اللفظي [illegible]
[illegible] الاشارات الشرعية [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] باطلا الايجاب بالقبول [illegible]
[illegible] في الشرح فان قلت اكثر اجزاء العقد كلمات [illegible]
[illegible] على ما قال اكثر الفقهاء والبقاء [illegible] من الابتداء [illegible]
[illegible] الايجاب بالقبول يشير الى ان الفارسي كالعربي في المباشرة الا [illegible]

وخود کردم ہمین شکل نذرت وعهدت علی ما فی ایمان الظهیریة والی ان النکاح لا ینعقد بالتعاطی فلا ینعقد ان دفع المهر الیها وقبلت قبل
او زوجت نفسه ودفع المهر الیها انعقد کما فی المنیة والی ان الفظ الواحد یجوز ان یکون قائما مقام الایجاب والقبول کما سیأتی کزوجت
نفسی بکست وتزوجت نفسکسا والمعنی کقول الرجل او المرأة زوجتک ای وقال الآخر زوجتک لی وکذا فی تزوجت فان کلاهما
صالح للایجاب والقبول من الجانبین کما فی الزاهدی وغیره فقال البیهقی ان التزویج امر وازدن وذن اشوی دادن والتزوج
زن کردن وشوی کردن وکل منهما یتعدی بنفسه والبا کما فی الاساس والدیوان وغیرها والتعدیة بمن ان کثر فلا کما فی الکافی
والفعل لکسر اقامتها مقام صرف کما قال الکوفیة وفاغیر [illegible] کما الکافی علی التحقق وانما ترک التعلیق فانه الترمذی
علیها انه یقتضی انحاق بکل البعیر یجعل بعض البدن کالراس والظهر وغیرها کما فی الجوامع انه مختص بالامر فلا فی الاعم فالا ولی قد شرح
الحال کما فی بیع المستقبل کما فی الزاهدی والامر نشیرة الشال وفی [illegible] بلسان اخوار زمینه [illegible] اصحال بالثلثة
واما المستقبل فیحتمل یعنی ان لا ینعقد به الا مع النیة وما فی [illegible] فقال الا بشر الا زوجتها ایا یا کسب وفیه
اشارة الی ما هو المستحسن [illegible] کما فی [illegible] الی ان الا [illegible] کما فی [illegible] وغیرها [illegible]
من الایجاب والقبول والامر توکیل الا انه [illegible] کما فی الکافی والحاصل ای الذی [illegible] ان
معناه ای معنی لفظهما سواء کان عربیا او غیرها و [illegible] النکاح [illegible] وما فیه [illegible] الی فلا [illegible]
ان لم یعلما انهما ینعقد به کما فی فاضیخان لکنه ما [illegible] کما فی الخفر [illegible] وذکر فی العمادی انه لا [illegible] وادام
یعلما معناه وقیل البیع الصحیح وقیل انکان مما یستوی جده وهزله یصح کالنکاح والا فلا کالبیع وینعقد تکلم العرف [illegible] بقولها
ای قول المرأة والرجل داد وپذیرفت بلا میم [illegible] وانهم [illegible] لا نفس خویش بمن دادی داینقولها
تو نفس مرا پذیرفتی وفیه اشارة الی انه لا ینعقد بمجرد قولها داده [illegible] پذیرفت الا اذا [illegible] دادی [illegible]
والی انه ینعقد بدون قولها بزنی وقال بعض المشایخ انه لا یصح واختلف فی ان [illegible] کما فی [illegible] کبیع وشراء
فانه ینعقد بقولها فروخت وخرید بلا میم بعد فروختی وخریدی [illegible]
کما یأتی بیانها علی [illegible] فی الکافی والتحقیق ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جعلت نفسي لك بكذا فقال قبلت صح وعن ابي حنيفة رح انه ينعقد بما وضع لتمليك الشيء الكل في المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح
ينعقد به شبهة حتى يسقط به الحد كما في الخزانة وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين لفظ الآخر فلو لم يسمع الا احدهما
لم يصح كما في سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولي وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما يجيء و شرط ايضا حضور شاهدين
حرين عند العقد فلا يصح عند قنين ومكاتبين ومدبرين ولا حضور حرين عند الاجازة في الموقوف ولا عند التوكيل كما في المضمرات و
ذكر في النظم انه ينعقد بلا شهود عند محمد رح الا انه لا يطيب او حر وحرتين مما في حكم حر ولذا قال مكلفين على لفظ المثنى المذكر
فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو ولا يصح عند صبيين ومجنونين كما في المحيط ولا عند مراهقين كما في الينابيع
مسلمين في نكاح مسلمين او مسلم وكتابية بلا خلاف فلو تزوجها عند كتابيين جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى
كما في النظم سامعين معا لفظهما اي لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان سمع احدهما في عقد والآخر في آخر والمجلس
متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف رح فيه روايتان ولو كان العاقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما
في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد رح لو كانتا ان يعبرا سمعا جاز و
الا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤيتها وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا ولو كانت
متنقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان يشهدا وجهها او يذكرا ابوها وجدها والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر
الاسم بلا معرفتهما وهذا اختيار الخصاف وهو حيل كثير اهل العلم ممن يقتدى به على ما قال الحلوائي وذكر في الواقعات انه يشترط ذكر اسمها
واسم ابيها وجدها عند عدم معرفتها الكل في المحيط وفي اشتراط الحضور ولا شم اسماع اشارة ما الى انه مختلف فيه ولذا قيل
صح بحضور نائمين الا ان اشتراطه اصح كما في الذخيرة وصح النكاح عند فاسقين ولو محدودين بالقذف بلا توبة ولا يظهر
النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره عند الدعوى وانكار احد المتعاقدين وصح بعد الطلاق والتشاقر عند اعميين
اي بحضورهما وهذا ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يصح كما في قاضي خان او عند ابني احدهما بحذف المضاف والتشديد
انه قد يختلف في تصانيفه على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وهو مذهب كوفي مردود على ان المذهب ان اكثر البصرية اشترطوا
اثبات الجار لفظا او تقديرا ويونس والاخفش وجل الكوفية لم يشترطوا كما في الجعبري ولا تقبل شهادة الابنين
للقريب اي لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليهما كما يأتي في
القضاء وكذا ما لا يتجاوز عن نوع تكرار كنكاح مسلم ذمية كتابية اي كما صح نكاحها عند ذميين عند الشيخين خلافا
لمحمد رح ولا تقبل شهادتهما على المسلم وتقبل على الذمية كما يأتي في الشهادة والوكيل ان اذن وكيل بتزويج
كبيرة او صغيرة برجل شاهد واحد فصح عند آخر بحضور الموكل اي الزوج او الاب وكذا وكيل
المرأة تزوجها برجل شاهد بحضرتها كما في المحيط والمتن دال انها بالتغليب كالولي اي كما ان الاب او الوصي
زوجها النكاح عند حضور المولية اي البنت والاحتمال كونها عاقلة بالغة بخلاف الصغيرة فانه ليس اثنان

حضوره لكونه مباشرا وشهادة المباشر مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وكذا المولى اذا تزوج عبده بامته شاهد عند حضوره بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد حينئذ لما مر ولو اذن له بالتزويج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته وكانه المزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن ليس بوكالة بل فك حجر كما في الذخيرة والولي من الولاية بالكسر كالمولية على المرتبة في المقدمة ولي الامر (خداوندی کردگار را) ويجوز ان يكون اسم فاعل من التولية اي جعل الشخص واليا ومالكا للامر **وحرم على المرء** اي الرجل كما في القاموس **اصله** القريب من الام او الاب والبعيد من ام الام او الاب وان علت والحرمة يجوز ان يفسر بالبطلان والفساد ولانه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في قاضي خان والنهاية والكرماني والمستصفى وغيرها ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا الطلاق لزوجته به ولا ظهارها كما في المحيط فما في العمادي انهم اختلفوا في نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال والاسناد يجوز ان يكون حقيقة او مجازا على اختلاف ان الحرمة تتعلق بالاعيان ام لا وعلى هذا يكون من اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل حذف المضاف اي نكاح اصله **وفرعه** من البنت وبنت الولد وان سفلت والمرء الانسان كما في القاموس لا يبعد ان يقال ان ذكره لتوهم ان حرمة نكاح البالغة على البالغ لا يستلزم حرمة نكاح الصغيرة عليه مع ثبوتها قوله **وفرع اصله القريب** من الاخوات لاب وام او لاحدهما وبناتهن وبنات الاخوة وان بعدت ولما كان اطلاقه يوهم تحليته فرع اصله البعيد مطلقا ازال ذلك فقال **وصلبية اصله البعيد** من عماته وخالاته لاب وام او لاحدهما وعماتهما او عمات احدهما وان علت وخالاتهما او خالات احدهما وان علت واطلاقه مشكل فانه ذكر في المشارع وقاضي خان وغيرهما ان عمة العمة لاب غير محرمة عليه كبنات العم والعمة والخال والخالة واليه اشار بالصلبية بضم الصاد وسكون اللام ثم الباء الموحدة ثم الياء للنسبة ثم التاء للتانيث ويحتمل ان يكون بفتح الصاد وكسر اللام ثم الياء المثناة الساكنة ثم الباء الموحدة ثم التاء وكانها كالصلبية من كانت من صلب الرجل وظهره كما في المغرب وفيه اشعار باصالة الاب في انتساب الولد ولما فرغ من المحرمات النسبية شرع في السببية فقال **وحرم ام زوجته** بنفس العقد الصحيح كما هو المتبادر فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد كما في النظم والتتمة وغيرهما **وبنتها** اي بنت زوجته حال كون الزوجة **موطوءة** فهي حال من المضاف اليه على مذهب بعض النحويين كما في ايضاح المقامات فلا يرد عليه شيء كما ظن والكلام يشير الى ان مجرد العقد غير محرم والى ان الخلوة الصحيحة ليست كالوطي وفيه اختلاف الروايات كما في الخلاصة والى انه يحرم البنت بشرط العقد الصحيح بينه وبين امها وقد ذكر في النظم انه لو وطئ امها بنكاح فاسد حرمت بنتها وام الزوجة شاملة للجدة وان علت كما ان بنتها للبنت وبنت الولد وان سفلت كما في المحيط **وزوجة اصله** من امراة الاب والجد وان علا **وزوجة فرعه** من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى انهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم وهذه اربعة اصناف من المحرمات المصاهرية ومنها ما يحرم بالزنا واللمس والنظر كما سياتي وحكم الكل حرمة كل منهما على الآخر وفرعه **وكل هذه** المذكورات من الاصناف الثمانية **رضاعا** اي للرضاع فيكون مفعولا له ويحتمل الاشتمال ايضا بمعنى اما فلان فلان كلا اذا انتسبت الى الحرفة

ففيه استغراق الاجزاء واما معنى فلانه تحل عمة ولده وام اخيه لابيه وجدة ولده رضاعا وتحرم نسبا كما في قاضيخان وغيره و
فرع مزنيته من بنت امرأة زنى بها وبنت ابن مزنيته وفيه رمز الى انه لو اتاها في دبرها لم تحرم عليه فرعها كما قال بعض
المشائخ وتحرم عند بعضهم وبه افتى شمس الاسلام الاوزجندي رح والاشمل ان يقول موطوئته بلا نكاح فانه يحرم فرع الموطوءة بملك اليمين
وشبهة النكاح والملك كما في النتف وغيره وفرع ممسوسته عضوها بلا حائل كما هو المتبادر فلو كان بينهما ثوب لا يمنع حرارة الجسم
لا يثبت الحرمة والا فيثبت وماسته اذا صدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رائه انه بغير شهوة لم يحرم كما في النهاية واطلاقه
مشير الى ان مس شعر الرأس يثبت به الحرمة وان انكره الامام السغدي والمس شامل للتفخيذ والتقبيل كما في المحيط وفرع
منظوره الى فرجها الداخل وهو المدور وقيل الى الخارج وهو الطويل كما في الروضة وقيل الى العانة وقيل الى الشق و
عليه الفتوى كما في النظم والفتوى على الاول كما في الخزانة وفيه اشارة الى انه لو نظر الى غير الفرج كالدبر لم يثبت الحرمة والى
انها لو نظرت الى فرجه لم يثبت خلافا للطرفين والى ان النظر الى ما وراء الزجاج معتبر بخلاف النظر الى عكسه في المرآة والماء كما
في الخلاصة وهذا كله اذا كانت متكئة فان كانت قاعدة مستوية او قائمة لم يثبت الحرمة على الصحيح وانما ذكر مع المس النظر اشارة الى
انه لو امنى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها وهو المس او النظر الذي هو سبب الوطي الذي هو سبب الجزئية كما في المحيط وقيل يثبت
كما في الخزانة والاول هو الصحيح كما في الكافي بشهوة حدها في الشاب انتشار الآلة او زيادته وفي الشيخ والعنين ميل القلب او زيادته
على ما حكي عن اصحابنا كما في المحيط وقال عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها
ولا يبالي من الحرام كما في النظم وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المصنف رح وفيه اشارة الى
ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر محل الشهوة كما في المضمرات والى انه شرط النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما وكل
رواية في النظم ولو مس الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى
بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي التقبيل يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل
ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبت الشهوة وحرم اصلهن من ام المزنية و
الممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجدتهن من اي جهة كانت والكلام مشير الى انه لو وطي غير المشتهاة تحرم عليه امها وبنتها
لكنهما غير محرمين عند الطرفين كما في حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا تحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وفي سياقه
منه في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا وما كان عمرها من الصغيرة
دون تسع سنين ليست بمشتهاة اي مرغوب فيها للرجال في الوطي والدواعي لم يثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة و
عليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها من الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة
كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت خمس سنين مشتهاة اذا اشتهيت مثلها وعن محمد رح ان بنت ثمان او تسع مشتهاة
اذا كانت ضخمة كما في المحيط والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب

المحيط لو مس ابن خمس سنين بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع ثبتت وعن بعض الائمة لو نظر الى فرج صبية تجامع
مثلها او على العكس ثبتت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل لا يصدق
في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرتفع النكاح ولذا لو وطيها زوجها المريض زنا وحرمت على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في
العمادي وغيره ويحرم بكسر الراء من التحريم نكاح امرأة وعدتها لكل فرقة من قبل الرجل والمرأة في طلاق رجعي او بائن واحد
او اكثر في نكاح صحيح او غيره في وطي صحيح او غيره في عدة وفاة او غيرها كما في النتف لكن في مبسوط صدر الاسلام والخلاصة اذا تمت
الزوجية يجوز لزوجها ان يتزوج باختها بعد يوم نكاح امرأة مفعول يحرم اختها اي كل واحدة منهما فرضت ذكرا لم تحل بالنسب
او السبب كالرضاع لها اي للذكر المفروض الاخرى كما اذا نكح امرأة او كان في عدتها ثم نكح عمتها او خالتها او عمة امها او
خالة امها او عمة ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او بنت اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها فانه لو
فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي العمين والعمتين والخالين
او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في القنية فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز
نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع والزيادات فانها موقتة بزوال ملك اليمين على انه لا يجوز عنده تحرم الامة لمباري
في القنية ويحرم نكاح امرأة وعدتها ووطؤها اي وطء امرأة اختها فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او
وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها فانه لا يجوز وطي المملوكة وكذا يحرم وطؤها ملكا وطؤها اي وطء تلك المرأة نكاحا و
ملكا كما اذا نكح او اشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطء اختها باحديهما لا يحرم وطؤها ملكا حتما اي نكاح تلك المرأة الاخرى
فان نكحهما اي نكح تلك المرأة لا يطأ واحدة من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المرأة الاخرى فالمنكوحة بالطلاق و
الخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باحد مما ذكرنا كالشراء او بالاعتاق او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات
والامهات فان وطي احديهما يحرم وطي الاخرى ابدا كما في النتف والكلام مشعر بان الوطي لا غير محرم للوطي لا غير وليس كذلك
فانه لو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطؤ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الخلاصة وصح للمسلم
نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره وقيل انما كره اذا قصد التوطن
به وقيل اذا قصد الوطي وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابي
ويجي والى انه لا يحل وطؤ الكافرة بملك اليمين لانه كالوطي بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للمسلم
اذا لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه ولعل الكراهة للتنزيه فالاسلوب
الاولى ان لا يفعل والطول بالفتح في الاصل الفضل ويعدى بعلى والى فطول الحرة تسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على
ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح لغير الزاني نكاح حبلى من زنا عند الطرفين ودراية الفتوى كما
في المحيط وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح وفاقا بالاجماع كما في الهداية ويجي ولا توطأ اي يحرم وطؤ غير الزاني الحبلى من الزنا وكذا

دواعيه ولا يجب النفقة حتى تضع الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطء عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية **وصح نكاح من ضمت** اي جمعت في عقد واحد من امرأة محللة **الى امرأة محرمة** على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنه وقسم على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية **لا يصح للمولى نكاح امته** اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وهذا ليس بخبر بيعها اذا تداولتها الايدي ولهذا كان الامام الشهيد رح يفعل ذلك كما في المضمرات وايضا **ولا للعبد نكاح مالكته** اي سيدته **وللمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية كالوثنية** والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز وطؤها كما بملك اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئية قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح نكاح صابئية قوم يعبدونها عبادة الكفار الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح المعتزلة لانها كافرة عندنا والى انه لا يصح نكاح الشافعية لانها صارت كافرة بالاستثناء على ما روي عن الفضلي ومنهم من قال تتزوج بناتهم الكل في المحيط ولعل ترك التعرض لهذا اولى فانهم متناوئون في ذلك كما بين في محله **ولا يصح للحر نكاح امرأة اخرى خامسة في عدة رابعة** وفيه اشعار بانه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربعة والاحسن للرجال ان يتزوج امرأتين فانه تعالى بدأ بالمثنى كما في المضمرات **ولا للعبد** نكاح الثالثة في عدة الثانية ولا نكاح امة مسلمة او كتابية قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة **على حرة** ولو كتابية صغيرة او مجنونة فان تزوجهما في عقد لم يجز الا نكاح الحرة **او امة في عدتها** اي عدة حرة من طلاق بائن في قوله ويصح في قولهما واما من الرجعي فلا يصح في قولهم **ولا حامل ثبت نسب حملها** اجماعا كالمسبية وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها كما في النهاية **ولا نكاح المتعة** وصورته ان يقول للامرأة متعيني بكذا من الدراهم مدة عشرة ايام او اياما او بلا ذكر المدة وهذا قد كان مباحا مرتين ايام خيبر وايام فتح مكة كما في الكشف الا انها صارت منسوخة باجماع الصحابة رضي كما في النهاية وغيره وسنده حديث علي رضي الله تعالى عنه فلو قضى بجوازه لم يجز كما في العمادي ولو اباحه مساكنا فر كما في شهادات المضمرات وغيره لكنه لم يبق فيه التعزير ولا الحد ولا الرجم كما في الكشف ولا الطلاق ولا الايلاء ولا الارث وعن ابي حنيفة رح لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في قاضيخان وذكر في الهداية وشرح الطحاوي انه مباح عند مالك رح لكن في ثبوته كلام **ولا نكاح الموقت** وصورته صورة المتعة الا انه لا يكون الا بلفظ التزوج او النكاح مع التوقيت كما في الظهيرية والمضمرات والعمادي وغيرها وعن ابي حنيفة رح اذا وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا كما في النهاية واعلم انه لا يجوز المناكحة بين بني آدم والانسان الماء والجن كما في السراجية لكن في التتمة عن حسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهود رجلين

فصل نفذ نكاح حرة اي صح ذلك مع ترتب الاحكام من الطلاق والظهار والتوارث وغيرها الا انه يمكن رفعه فالنفاذ اعم من اللازم وهو ما يكون بحيث لا يمكن رفعه واخص من المنعقد والصحيح فان نكاح الفضولي منعقد صحيح لكنه غير نافذ وتمامه في الاصول والحرة اعم من البكر والثيب وانما قيد بها لان نكاح الامة موقوف على اذن مولاها كنكاح الصغيرة والمجنونة على اذن الولي

ولذا قال مكلفة ولو زوجت نفسها من غير كفو بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء كما في الكشاف وبسكون الفاء وضمها
مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوي كما في الطلبة وهو بصفة كالكفي وشرعا رجل ليس دون امرأة في امور ستاتي وفيه
اشعار بان الاعتبار للكفاءة وهذا عنده خلافا لهما كما في الظهيرية بلا ولي سياتي وفيه اشعار بان الولاية شرط اللزوم في الكبيرة وهو ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح والرواية عنهما مضطربة في المبسوط والمحيط وغيرهما انهما قالا بالتوقف على اجازة الولي فالوطء بلا اذن حرام
ولا فيه طلاق وظهار وميراث ثم رجعا الى قوله في النظم روى ابو حفص عن محمد رح انه يجوز اذا لم يكن ولي والا فموقوف ان اجاز جاز والا بطل
وروى ابو سليمان انه باطل وبه قال الشافعي رح فلا ينعقد بعبارتها اصلا عنده ويؤيده ما في موضع آخر منه انه لو زوجت نفسها من كفو
بمهر المثل جاز عندهما ولو بكرا ولم يجز عند العامة منهم محمد رح وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولي لم ينفذ
على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطي والولد لانهما حنفيان ليعتقدان صحته وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي
ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس وللولي الكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم الاعتراض اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ نكاحها
اي في تزويجها النفس من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او سفل الاعتراض واما الاقرب فله ذلك وقال
ابو يوسف رح للباقي الاعتراض مطلقا كما في الاختيار وقال شيخ الائمة لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض لكن
اذا سكت الباقون كما في المنية واطلاقه يشير الى ان له الاعتراض وان ولدت اولادا كما قيل وقال بعضهم لا اعتراض اذا ولدت ولدا
والى انه ثابت لكل ولي عصبة او غيره محرما او غيره كما في العمادي وذكر قاضيخان انه للعصبة وقال بعض المشايخ انه للمحارم والاول اصح
كما في المحيط وروى عن ابي حنيفة رح بطلانه بلا كفو وبه اخذ كثير من مشائخنا كما في المحيط وعليه الفتوى كما في قاضيخان ولا يجبر
ولي حرة بالغة اي ليس له ولاية تزويجها بكفو وهي ساخطة غير راضية ولو كانت بكرا اي امرأة لم تزل بكارتها سميت التي لم تفتض بكرا تشبيها
بالثيب لتقدمها عليها كما في المفردات وشرعا اسم لامرأة لم توطأ بالنكاح كما في المبسوط وقيل لم تجامع بنكاح ولا غيره
وهذا قولهما والاول قوله والصحيح ان الاول قول الكل كما في الظهيرية وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الذي لم يدخل بامرأة والكلام
يشير الى انه لا يجبر الحر البالغ بالطريق الاولى لكنه غير محصور فانه لا يجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرتان كما في النظم وصمتها اي سكوت
البكر البالغة وضحكها غير مستهزئة فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسي كما في المحيط فمن الظرفين ان ضحكها ليس
باذن وعن محمد رح انه اذن كما في المشارع وفيه اشعار بان التبسم ليس باذن والصحيح انه اذن كما في النهاية وبكاؤها بلا صوت
لزيادة الايضاح فان البكاء بالمدلكم يكن بالصوت اذن لنكاح الولي وهو خبر للبكاء وخبر الاولين محذوف فيكون من عطف الجملة
ويجوز ان يكون خبر الكل فانه مصدر وبكاؤها معه اي الصوت رد جملة عرفية وهذا التفصيل هو المختار كما في الاختيار وعنهما ان
البكاء ليس باذن وعن ابي يوسف رح انه اذن كما في المشارع وفيه رمز الى ان الانتفاء للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع
وقيل انه ان كان باردا اذن وحارا رد وقيل عذبا اذن ومالحا رد كما في النظم حين استيذانه انه لبكر البالغة سواء كان قبل النكاح او بعده فانه
ان استاذنها قبله ويقول ان فلانا يذكرك كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالى عنها والكلام يشير الى ان صمتها اذن وذكرها

حاضرة في مجلس العقد وفيه اختلاف المشائخ والاول اصح كما في المنية والظرف متعلق باذن والجملة المعترضة غير مانع عنه وضميره ظاهر
المطلق الولي الا ان ما بعده يدل على انه للاب فان سكوتها عند استيذان غيره من الاولياء ليس باذن كما اشير اليه في العمادي
وافراد الضمير يدل على افراد الولي فلو زوجها وليان من رجلين فسكتت عند الاستيذان توقف النكاح في رواية وبطل في اخرى
كما في المحيط او حين بلوغ الخبر اي خبر النكاح سواء كان المخبر عدلا او غير عدل واحدا او متعددا فضوليا او غيره وهذا عندهما
واما عنده فان اخبرها فضولي فلا بد من العدد او العدالة كما في الاختيار وغيره وظاهره يشير الى ان الاستيذان او البلوغ اهم حتى لا يجوز
نكاح البالغة ولو ثيبا الا باذنها كما في النظم بشرط تسمية الزوج اي ذكره حال من الاستيذان والبلوغ وبما ذكرنا من اعتراض الجملة
سقط ما ظن ان كلمة حين ظرف اذن ورد ان الباء متعلق بالنسبة الاولى من الاسميتين وان جعله من باب التنازع وهم لا يشترط
تسمية المهر عند المتقدمين ويشترط عند المتاخرين كما في المحيط والاصح هو الاول كما في الخزانة والصحيح انه ان كان المزوج ابا او جدا
فلا يشترط والا فيشترط كما في الكفاية ولو استأذن البكر البالغة غير ولي اقرب من الولي البعيد كالجد او الاجنبي فرضاها
تثبت بالقول اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت كالثيب
فانه لو زوجها الولي كان رضاها بالقول وما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها كما في المحيط والغلام كالثيب
في ان الرضى بالقول او الفعل كما في قاضيخان والثيب امرأة تزوجت فبانت بوجه ولا يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب
اذا دخل بامرأة وامرأة ثيب اذا دخل بها من ثاب اذا رجع لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب واعلم ان كلمة لو قد تكون بمعنى ان
كما ان جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان يكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه في المغني وغيره
فاندفع اشكال قوي عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء والمرأة الزائل بكارتها بزنا بلا اقامة حد عليها كما هو المتبادر او غيره
جماع كالوثبة والطفرة والجراحة ودرور الدم ومبالغة الاستنجاء او التعنيس كالبكر فيما ذكر من الاحكام فصمتها مثلا اذن والكلام يشير
الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد او صار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة او نكاح فاسد فرضاها بالقول لانها ثيب كما في المبسوط وفي
ان ما ذكره تصريح بما علم ضمنا فان زائل البكارة بهذه بكر شرعا وان لم تكن عذراء كما نص عليه السرخسي رح وقال ابو يوسف رح ان
الزائل البكارة بالزنا لم تكن بكرا والقول لها اي قول البكر البالغة عند الدعوى رددت اي النكاح عند الاستيذان او البلوغ اولى بالقبول
من قوله اي زوج البكر سكتت بكسر التاء لان القول للمنكر وعن محمد رح ان قوله اولى وتقبل بينته اي الزوج على سكوتها
وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون ثبوتا فلا يرد انها شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها
رضاها او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية ولا استحلاف من التحليف هي تاكيد لدفع الالتباس ان لم يقم الزوج بينة على سكوتها
وهذا لا استحلاف فيه عنده خلافا لهما وهو المختار كما في المضمرات فان نكلت يقضى عليها بالنكول وللولي خاصة النكاح الصغير
اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا فلا ينكحها عاملها ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه لو اوصى اليه جاز ولو وكل
الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها بغير كفؤ قيل يجوز عنده وقيل لا يجوز كما في الجامع الصغير ثم اي بعد كون ولاية الانكاح للولي

ان زوجها الاب او الجد بعده من غير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعه ولو بعد البلوغ وهذا عنده واما عندهما فلا يجوز
النكاح وعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح ان التسمية لا تجوز والاول هو الصحيح كما في الجامع وفي تزويج غيرهما للصغيرين
كالوصي والاخ الصغيران بالزام القاضي عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوجها
لم ينفسخ على ما روي عن الطرفين كما في التحفة والى انه يصح انكاح الصغيرة نفسها اذا لم يوجد ولي ولا قاضي الا انه موقوف على
اجازتها بعد البلوغ كما في القنية والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم على ما في الجواهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في الجواهر
فلا يصح قول الشارحين انه لا يصح اصلا وكذا ائمتهم بما في التلويح اذ لم يوجد رواية اصلا لصحة النكاح في هاتين الصورتين
فانه غير صحيح نعم لا يجوز النكاح على الصحيح كما في الجواهر والجامع وغيرهما وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمه كما لا يخفى ان
بلغا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ او عنده او حين علما بالنكاح بعده اي بعد البلوغ وسكوت البكر رضا اي سكوتها
هنا اي حين بلغت او علمت بالنكاح بعده ولا يمتد خيارها اي البكر الى آخر المجلس اي مجلس البلوغ او العلم فالاسم
لا يمتد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سالت عن اسم الزوج او عن المهر بطل خيارها كذا في المحيط فلو بلغت في الليل بلا شهود
قالت انقضت النكاح ثم استشهدت بعد الصبح وقالت بلغت ساعته كذا واخترت نفسي وهذا رواية عن محمد رح وعنه لو قالت عند
الشهود او القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما
شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي وان جهلت بان الخيار ثابت لها وهذا عند الشيخين وقال محمد رح ان خيارها يمتد
الى ان تعلم ان لها خيارا كما في التمرتاشي بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يمتد الى
الرضا بالقول او الفعل ويمتد خيارها ويعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما
في قاضيخان وخيار بلوغ الغلام اي الصغير والثيب الحرة او الامة لا يبطل بلا رضا اسم او صريح كرضيت ودلالة
اي الرضا كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمته والخلوة بلا مس ولا يبطل بقيامها
عن المجلس فجميع العمر وقته وشرط القضاء الفسخ من بلغ من الغلام والثيب والبكر والجارية وفيه اشارة الى ان هذه فرقة
بغير طلاق فان دخل بها لزم المهر والا فلا والى انه لا يصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا في كل
فرقة يحتاج الى القضاء والى ان فرقة المخيرة لا يحتاج اليه فانه طلاق كما في العمادي لا يشترط القضاء بفسخ من عتقت فوقع التفرق
بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها نفسها ولا حضوره وقيل لا يفسخ بلا حضوره كما في
العمادي ولما اجمل الولي فصله فقال والولي لغة المالك وشرعا وارث مكلف كما في المحيط والتتمة وغيرهما العصبة
جمعها عصبات ومفردها عاصب قياسا كالكفرة وظلمة من العصوبة اي الاحاطة حول شيء لغة فكونه يحيطون بالنسب كما في الطلبة
وغيره وقال المطرزي انما يقال للغالبة على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وشرعا اربعة اصناف منها التي فرضها
النصف والثلثان البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ومنها التي تصير عصبة مع اخيهن كالاخوات

رح البنت ومنها الذكور الاتية ومنها مولى العتاقة وعصبته والمراد الصنفان الاخيران بشهادة تذكير الضمير فى قوله على ترتيبهم
فالولاية اولى بالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم بالعتق كما فى المحيط وغيره وهذا عند الطرفين وقال ابو يوسف
رح بتقديم الاب على البنوة وعنه انهما تساويان كما فى النظم بشرط حرية وتكليف اى عقل وبلوغ واسلام فلا ولاية
للعبد والصبى والمجنون والكافر فى ولد المسلم صفة ولد فلو زوج كافر ولده المسلم لم يجز دون ولد كافر وفى الاكتفاء
اشعار بان الديانة لم تشترط وفى الكرمانى قال مشائخنا لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عند ابى حنيفة رح
وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر واما البواقى فمستدركة بما ذكرنا فى تعريف الولى اللهم الا ان يقال المراد بالولى مالك النكاح نحو
القاضى وغيره ثم الام وقال شيخ الاسلام ان الاخت لاب وام او لاب اولى من الام كما فى المحيط وقال القاضى بديع الدين
ان ام الاب اولى من الام كما فى المنية ثم ذو الرحم الذى سوى ما ذكر قبل والرحم القرابة وفى الاصل وعاء الولد الاقرب
فالاقرب اى يقدم ذو الرحم الذى لا يكون اقرب منه الى الصغير على من دونه ثم الذى لا يكون اقرب منه فذو الرحم فاعل
فعل محذوف بقرينة المقام والاقرب اسم تفضيل مستعمل بمن المقدرة صفته واللام للعهد والفاء بمعنى ثم كما فى المغنى وتفصيل
الاجمال ان بعد الام البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم اخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم لاولادهم ثم العمات والاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب هذا هو المشهور عن ابى حنيفة رح و
عندهما وفى رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن فى التمرتاشى ان للاولى من قبل الاب
كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا ثم مولى الموالاة اى من عاهد
انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عنده وقالا انه ليس بولى كما فى التمرتاشى ثم السلطان
ثم قاض كتب السلطان فى منشوره ذلك اى تزويج الصغار وفيه رمز الى انه لو لم يكن فى منشوره لم يزوجها ثم ان زوجها
ثم كتب فيه ثم اذن القاضى جاز على الصحيح كما فى المضمرات والى انه ولاية السلطان بعد مولى الموالاة قبل القاضى كما فى المحيط
لكن فى النظم ان القاضى مقدم على الام وفى غياث المفتيين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفو والمنشور
ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلانا قاضيا لبلدة كذا وانما سمى به لان القاضى نشره وقت قراءته على الناس وللولى
الابعد تزويج الصغير مثلا بغيبة الولى الاقرب غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا عن التزويج فانه جاز حينئذ
للابعد ان يزوجها بالاتفاق كما فى النظم والغيبة شاملة للاختفاء فى البلد فلو زوج الابعد ثم ظهر الاقرب جاز ثم انه يشير الى انه
لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولهذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم يجز الا باجازته بعد التحول كما فى
العمادى وذكر فى المحيط انه لو زوج الاقرب حيث هو اختلف فيه المشائخ وعن محمد رح ان لم يكن للمرأة ولى حاضر استحسن ان تولى رجلا
فيزوجها ثم اشار الى ان المراد من الغيبة الغيبة المنقطعة وان العلماء اختلفوا فى مقدارها فقال الفضلى والسرخسى وغيرهما ان
مدتها هى ما لم ينتظر الكفو الخاطب حضوره او خبره المجوز للنكاح او غيبة المجوز فلو انتظره الخاطب لم يجز الابعد وهذا اشبه

بالفقه كما في الكرماني وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفيه اشعار بانه لو كان في السواد لم يعتبر الا بعد كما في المحيط وعنه اي عن
ابي عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي وغيرهما ان مدة السفر اي ثلثة ايام ولياليها [illegible] الصحيح [illegible] وعند اكثر المشايخ
مسيرة شهر كما في الكبرى وهو المروي عن ابي يوسف [illegible] في رواية [illegible] في رواية عشرون
وسنة كما في شرح الطحاوي وقيل [illegible] الى الفصل [illegible] الامر [illegible] وقيل
ان لا يعرف [illegible] كان [illegible] البلد [illegible] كما في الكرماني [illegible] الكفاءة في وقت
النكاح [illegible] والكفاءة [illegible] المساواة [illegible] الرجل
للمرأة في الامور [illegible] بخلاف العكس فانه [illegible] كان
[illegible] لان المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف
الرجل [illegible] بان صار فاسقا [illegible] كما في النهاية ثم [illegible] في النجر
[illegible] وذي النسب كالحسب [illegible] قريش
[illegible] ولد فهر بن مالك بن نضر على الاكثر كما قاله ابن الجوزي [illegible] العرب
وعند [illegible] الاصح [illegible] كما في الصحاح وانما سمي به لانهم تجمعوا [illegible]
[illegible] كما قال ابن الاثير [illegible] لبعض مشيرا الى انه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي
والتيمي والعدوي وغيرهم ولهذا تزوج علي وهو هاشمي [illegible] ام كلثوم بنته من عمر وهو عدوي والى انه ليس العرب والعجم
كفؤا القرشي فلا يكون العالم ولا [illegible] كالسلطان كفؤا للعلوية وهو الاصح كما في المضمرات لكن في المحيط وغيره ان العالم
كفؤ للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنهما والعرب اي
[illegible] كفؤ لبعض [illegible] الا ان يكون عالما او وجيها فانه يكون كفؤا لهم كما في المضمرات
[illegible] فانهم ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب [illegible] كما في الكرماني وفي العجم عطف على قولنا في العرب
وكلا [illegible] كما في [illegible] اسلاما اي من جهة اسلام الاب والجد وفيه اشارة الى انه لا تعتبر الكفاءة فيهم نسبا
[illegible] تغليظ [illegible] وتسكين الفتنة [illegible] الى انه لا تعتبر
الكفاءة في [illegible] فلا تعتبر اسلاما كما في المحيط والنهاية وغيرهما ولا ديانة كما في النظم ولا
[illegible] العرب [illegible] والظاهر من عبارتهم انه معتبر فيه وابوين اي جانب
[illegible] المرأة التي [illegible] فيه اي اب واجداد في الاسلام [illegible] اشارة [illegible] مبتدأ محذوف
[illegible] والصحيح هو الاول كما في المضمرات لا يكون ذو اب واحد كفؤا لها اي
لذات ابوين فيه وعن ابي يوسف [illegible] خلافه ولا يكون مسلم بنفسه دون الاب كفؤا لاي لذات اب فيه وعن ابي يوسف رح

ان العالم المسلم بنفسه كفو لها كما في النهاية وحسبه فهي كالاسلام فيما ذكرنا فذو ابوين في الحرية كفو لذات آباء فيها لا ذو اب
لها ولا عبد للحرة ولا معتق للحرة الاصلية ولا معتق ابوه او جده لها عندهما خلافا لابي يوسف رح في الجد كما في المحيط وفيه
ان العالم المعتق كفو للنسب كما في النهاية و ديانة اي صلاحا وحسبا وتقوى كما في الكفاية او عدالة كما في الكرماني وفيه
اشعار بانه لو كان متمردا والمرأة سفيهة لم يكن كفوا لها كما في النتف فليس فاسق وان غير معلن كفوا لبنت رجل صالح
وهي صالحة وانما لم يذكر لان الغالب ان يكون البنت صالحة بصلاحه ولا بعد ان يعني البنت ويحمل الصالح على الابنة
اي ذات صلاح وهذا مذهب مشائخ بلخ وعند ابي يوسف رح انه اذا لم يعلن كان كفوا والا فلا وعن محمد رح انه لو كان محترما
عند الناس كاعوان السلطان فكفو والا فلا ولم يرو عن ابي حنيفة رح شيء في ظاهر الرواية والصحيح عنده ان الفسق لا
يمنع الكفاءة كما في قاضي خان و مالا اي قدرة على نفقة شهر او على المهر المعجل وقيل عن المعجل ايضا وقيل على
المهر كما في قاضي خان والاول هو الصحيح كما في المحيط وذكر في الزاهدي انه قادر اذا كان مكتسبا [illegible]
عليه وعن النفقة [illegible] وفي المحيط انها نفقة سنة وقيل شهر [illegible]
القدرة عليهما وهذا عندهما اما عند ابي يوسف رح فالمعتبر [illegible] الكفاءة [illegible] في الحقائق والى انه لو قدر عليها بالكسب والى القدرة
على المهر لم يكن كفوا وهذا عند جماعة المشائخ وعند ابي يوسف [illegible] كفوا كما في المضمرات [illegible] في ظاهر الرواية
هذا اذا كانت صالحة للوطي والا فلا يعتبر القدرة على النفقة كما في المحيط وفيه اشارة الى ان [illegible]
عن احدهما غير كفو اما في التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو [illegible] في المضمرات [illegible]
قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية [illegible] المهر المعجل والنفقة كفو [illegible] المرأة [illegible]
ابي يوسف رح لا عندهما والصحيح قوله كما في الحقائق [illegible] الاكتساب وهذا ظاهر رواية [illegible]
واما الظاهر رواية فهو ان المعتبر الكفاءة حرفة والاول هو المختار [illegible] كما في [illegible]
فحائك او حجام او كناس او دباغ او حلاق او بيطار او حداد [illegible] ليس بكفو [illegible] من البزاز
والعطار وعليه الفتوى كما في المضمرات [illegible] ليس بكفو للبزاز والعطار كما في الكافي [illegible] خادم الظلمة [illegible]
ذا مال كثير لانه من اكل [illegible] كما في المحيط وفيه اشارة الى ان [illegible]
كل منها كفو لجنسها وبه يفتي كما في الزاهدي والى ان الكفاءة في [illegible] وكذا التجارة في الاصوب كما في [illegible]
والى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفو للصحيحة والمجنون للعاقلة كذا القروية فالقروي كفو للبلدية كما في المحيط
وان نكحت الحرة المكلفة غير كفو بلا رضاه او باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض اي المرافعة كما مر
حتى يتم الناكح مهرها او يفرق القاضي اي يوقع الفرقة بينهما فهي فرقة [illegible] من الثلاث [illegible]
ان يكون تلك التفضيل على التفضيل [illegible] بين المرأة [illegible] الدخول لا شيء عليه [illegible] وفيه اشارة الى

ان المسمى اذا كان مساويا لمهر المثل [illegible] كما في شرح الطحاوي [illegible]
لا يخفى انه النسب [illegible] ووقف نكاح الفضولي اي نكاح صدر منه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان
فضوليا من الجانبين او من جانب واصيلا او وليا او وكيلا من اخر [illegible] الفضولي [illegible] او ابنه او وكيله
مثل ان يقول زوجت فلانة من فلان او زوجه [illegible] فقال قبلت [illegible] الباقي وهذا عنده واما عندهما [illegible] اذا
كان فضوليا من الجانبين او من احدهما ووليا او اصيلا او وكيلا من الاخر فقيل اختلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد واما بكلامين فينعقد
موقوفا بالاجماع كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها الا ان هذا التعميم ينافي ما يأتي
[illegible] الفضولي [illegible] على [illegible] وما ذكر فيه على مذهب [illegible] اذا [illegible] الفضوليان [illegible] اذا [illegible]
من [illegible] الوكيل كما قال [illegible] على الولي والاصيل [illegible] بالفضولي بالضم في الاصل جمع فضل و
هو الزيادة [illegible] بالاجنبي [illegible] الواحد [illegible] بفتح الفاء [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] القبول او الفعل [illegible] المهر [illegible]
[illegible] كما في [illegible] او [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الايجاب [illegible] القبول بكلام او كلامين [illegible] الفضولي
سواء كان [illegible] بالقراءة [illegible]
او [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] كما في [illegible] اي [illegible]
والنسب [illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] على ما ذكره السرخسي [illegible] اي الزوج والزوجة [illegible] كالوطي [illegible] المهر [illegible]
لا [illegible] كما في الزاهدي او [illegible] فانما كالوطي في التزوج [illegible] كما في الزاهدي [illegible]
ومهر المثل بلا تسمية وثبوت النسب ووجوب النفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة الامة عليها

ولا يكون كالوطء في الاحلال للزوج الاول وثبوت الاحصان والرجعة والميراث منه كما في المحيط وانما لم يذكر الوطء
لان الخلوة ىعنيه [illegible] عموم المجاز والاستخدام كما ظن وهي اي الخلوة الصحيحة ان لا يوجد فيها مانع وطئها
اي مانعا حسيا او شرعا او طبعا فالاول الحسي كمرض لاحدهما يمنعه من الوطء او يدخل ضررا اذا تحقق ضرر من الوطء وكذا
اذا كان احد الزوجين صغيرا كما في النتف وكذا اذا كان معهما امة من احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث غير العاقل
او نائما او مجنونا او اعمى او نائما وكذا اذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الاعظم او المسجد والحمام وسطح ال
تشرا او يصح فيها في الظلمة ولو لم يعرفها اختلف في كونها خلوة ولو عرفت يصح الخلوة الكل في المحيط والثاني كشغل بصوم
رمضان لا بصوم القضاء والنفل والنذر والكفارة لم يمنع الصحة على الاصح وصلوة فرض شرع فيها احدهما فصلوة النفل
لم يمنع وينبغي ان يكون صلوة القضاء والنذر كذلك واحرام من احدهما بحج فرضا او نفلا او عمرة والثالث مع الثاني كشغل
حيض ونفاس [illegible] الطهر المتخلل والاصل ان المذكورات بالغة صحة الخلوة بخلاف المجبوب
بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده فلذا كانها والعنين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهو
اعم من الخصي كما في الصحاح لكنه مرد ول كما في المغرب وغيره فالاولى الخصي وهو [illegible] الخصيتين
فانه والعنين لا يمنعان صحتها اتفاقا ويجب بالخلوة الصحيحة [illegible] ربا وغيرها او الكثر في غيره
كما في المحيط وغيره لكن في الخلاصة ان في اقل من عشرة [illegible] نصف الطلاق واقع قبلها اي
قبل الخلوة الصحيحة ولو قال بكل ذي رحم من قبلها كان مثل المثل ردته وزنا وتقبيله ومعانقة لام امرأته او ابنتها قبل
الخلوة كما في النظم وذكر في الخلاصة لو كان المهر في يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضي
فان لم يسم لها مهرا فالمتعة واجبة بالطلاق وكل فرقة من قبله قبلها اي الخلوة والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي
(چادر) ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار فان كانت من السفلة
فالكرباس ومن الوسط فالقز ومن مرتفعة الحال فالابريسم وقيل يعتبر حاله والاول الاصح كما في المضمرات واجمل المتعة
خادم كما في النتف وان لم يسم يجب مهر المثل بالطلاق بعدها اي الخلوة وكذا بموت احدهما قبلها كما في النظم وتستحب
المتعة لكل فرقة من قبله بعد ما سمى المهر او بالطلاق قبلها مع التسمية كما في المحيط وذكر في الكرماني وغيره انما التحب
في هذه الصورة وصح النكاح بلا ذكر مهر اي بغير ان يسمى له مهرا وهذا التصريح بعد بيان حكم ما لم يسم لدفع توهم
ان النكاح فاسد لتعليله قوله وصح نفيه اي مشروطا ان لا مهر لها وتسمية غير مال متقوم اي صح النكاح بتسمية
[illegible] سواء كان ذلك العين مالا او غيره كخدمته نفسه والتراب وجلد الميتة [illegible] والدم والميتة والخمر وسيأتي في
البيع ومجهول جنسه كدابة وثوب لم يبين جنسه من الخيل والحمير او القطن والكتان مثلا وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس
عند الفقهاء على ان الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا ويطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الى

فيشمل التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليها نظرا الى [illegible] فالاثنان [illegible] بالاكثرة والا [illegible]
وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى مصطلح الفلاسفة [illegible] كما في الكشف ويجب في الصور الاربع مهر المثل
بالموت او الطلاق بعد الخلوة والمتعة قبلها وقيل يجب نصفه ولم يوجب كما مر آنفا [illegible] لا جنسه كابل او فرس
او امة او ثوب من القطن كما في المبسوط وغيره وفيه اشارة الى ان الفخم [illegible] الجنس كالقطن فالوسط اي [illegible]
من هذا الجنس وفيه اشعار بانه لا خيار للمرأة كما في المحيط او قيمته اي قيمة الوسط يوم العقد او التسليم كما مر ومن
ابي [illegible] وجها على كرخ [illegible] الكل والكلام مشعر بانه [illegible] القيمة كما اذا تزوجها
على [illegible] الى [illegible] كما اذا تزوجها على [illegible] وكذا اذا تزوج على ثوب [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] العبد اي بان تزوج عبد امرأة على [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] الخدمة [illegible]
[illegible] كما في الكافي والى [illegible] عند [illegible] والى [illegible]
[illegible] كما في المحيط [illegible] العبد على الا [illegible]
يجب [illegible] مهر المثل [illegible] على الاول [illegible] اي الاول فيجب لو كان
[illegible] فيجب [illegible] الاكثر [illegible] الا ان
[illegible] المرأة [illegible] بان مهر المثل [illegible] كما في الكافي [illegible]
[illegible] كما في الهداية [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] بالطلاق
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] قال [illegible]
بان لا يخرجها [illegible] في الثانية [illegible] في المسئلتين [illegible]
المثل في المسئلتين لكن في الثانية لا يزاد على [illegible] والنقص عن [illegible]
ان [illegible] كما اذا تزوج
على الفين ان [illegible] بالاتفاق والاصل [illegible] في النكاح [illegible] المثل وانما [illegible]
الى المسمى عند [illegible] المثل [illegible]
[illegible]

فیکمل العشرة وهذا ظاهر الرواية كما في قاضيخان وعند الصاحبين تمام مهر المثل وعند العبد لا شيء كما قال محمد رح كما في المحيط وذكر في شروح الهداية ان محمدا رح ان لها المسمى وتمام مهر المثل ان كان اكثر من العبد والا فلها العبد وقال ابو يوسف رح لها العبد وقيمة الخمر فما ذكر هذا الخلاف اذا جمع بين حلال وحرام وان شرطا في النكاح البكارة بلا زيادة شيء لها ووجدها ثيبا لزمه الكل اي جميع مهر المثل بالتسمية او المسمى بلا نقصان ولو قبل البكارة شيء زاد على مهر المثل لزمه هو او اعطاء الزوج ايا بالمهر [illegible] اوفي كل منهما اختلاف المشائخ كما اشير اليه في الفصولين وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح بلا شهود [illegible] ونكاح من جمعهما او بغير شهود [illegible] الحرة او في العدة او في غيرها ان لم يطأها لم يجب شيء من المسمى ومهر المثل والمتعة والعدة [illegible] وان خلا بها [illegible] الصحيح في الفاسدة كالفاسد في الصحيح والتبادر من الوطي [illegible] المثل [illegible] لم يجب المهر [illegible] اشعار بانه [illegible] الشهود كان [illegible] بعد [illegible] كما في الخزانة وان وطئها [illegible] ثبت النسب [illegible] لستة اشهر من وقت الوطي عند محمد رح وعليه الفتوى ومن النكاح عندهما ولهذا اختلف المشائخ ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول او بالعقد وانما قلنا عند محمد لانه اذا تزوجها ثم جاءت بولد لستة اشهر ما بكر الوطي لم يثبت النسب منه ولم يجب المهر والعدة عند زفر رح وفي رواية عنه يثبت ويجب في رواية عن [illegible] كما في المحيط [illegible] يثبت لها مهر المثل لانه قيمة البضع لا يزاد على المسمى [illegible] مهر المثل ان لم يسم او سمي [illegible] والمهر او اكثر وكان المهر اكثر فالمسمى وهذا كله عندهم واما عند زفر رح مهر المثل بالغا ما بلغ وفيه اشعار بانه لو اضافه لسقط المهر وهو لم يسقط كما في العمادي ثم فسر مهر المثل الشرعي وقال اي مهر امرأة مثلها اي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم ابيها صفة اخرى الامرأة الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى من قرابة ابيها اي اخواتها لاب وام او لاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه كما في النظم وغيره ثم بين وجه الشبه فقال سنا اي في السن ثبوته بشهادة رجلين او رجل او امرأتين فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في الخلاصة وانما اعتبر ذلك التساوي في السن لان باختلافه يختلف المهر قلة وكثرة وهكذا في البواقي وفي النتف حداثة السن وما اشير اليه من اعتبار مهر الام يدل على ان السن لم يعتبر مطلقا كما لا يخفى وجمالا وحسبا كما في النتف وقيل لا يعتبر الجمال اذا كانت ذات حسب وقال ابو القاسم انما يعتبر حال المرأتين في السن والجمال حالة التزوج كما في المحيط ومالا وعقلا وهو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس او هيئة محمودة للانسان في شكل حركاته وسكناته كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في النتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا حاجة الى قوله دينا اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا لم يذكره المحيط وبكارة وثيابة بالفتح مصدر ثيب بعيد من كلامهم فان لم يوجد مثلها في شيء منها فمنهم اي من قوم ابيها فمن الاجانب مثلها في هذه الامور المذكورة والنسب والقبائل كما في الذخيرة والاجانب جمع الاجنب اي البعيد

فهو والاجنبي سيّان كما في الصحاح وانما قلنا في شيء منهما لانه ان لم يوجد كلمة فالذي يوجد منه لانه فيها بخلاف هذه الاوصاف
في امرأتين فيعتبر بالموجود منهما الا انها شابة كما في الاختيار لا الاعم وقومها كالعمات ونحوها [illegible]
معا على قوم ابيها لان الام لم تصلح ان تكون منهم لكلمة من التبعيضية وهذا التصريح لقوله ان لم تكن [illegible]
قوم ابيها فاجانب منهم بان تزوج ابنة [illegible] بنت عمر وهما من جبل بالمهر ثم تطلقها [illegible] اشباها في
هذه الصفات فانه يحكم لها بمهر [illegible] فان لم يرض القاضي في مهر المثل شيئا ولم يرض الزوجان على شيء [illegible] فهو المهر
كما في الشرائع [illegible] مهر مثل [illegible] قدر المهر من قبل الاب فهو قدر القرينة فيها وعن الاوزاعي [illegible]
هو صح ضمان ولي المرأة نفسه او صولها مهرها فلها اخذه منه او من الزوج ثم الولي ان [illegible]
ولو كانت صغيرة والولي [illegible] ولاية المطالبة [illegible]
الا للاب [illegible]
والمهر المعجل والمؤجل ان بينا اي ان بين في العقد ان كله او بعضه يكون معجلا او مؤجلا فذاك [illegible]
اداؤه على ما بين وفيه اشارة الى ان تاجيل الكل الى غاية [illegible] لان النهاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت
وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول والى انه لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل صح ووقع الاجل على الطلاق او الموت
وقال بعضهم لم يصح ووجب حالا كما لو كان الاجل مجهولا بسبب الريح كما في المضمرات والى انه لو اجل [illegible] قبل الاجل
فالاجل على حاله كما في الجواهر والا يبينا بان سكتا عنهما او قال مطلقا فالمتعارف اي فالحكم [illegible]
في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول يعني نظر الى المسمى والمرأة فان حكم بتعجيل [illegible]
وتاجيل البعض فذاك وهو الصحيح كما في المحيط وكذا ان حكم بتعجيل الكل او بتاجيله فحينئذ ان طلقها رجعيا لا يعجل عند العامة فلا تأخذه
منه الا بعد العدة كما في المنية وقبل اخذ المهر المعجل كلا او بعضا لها منعه اي الزوج من الوطي ولكن [illegible]
ان يطالب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في الفصولين والكلام مشير الى انها اذا احالت عليه غريما لها فلها المنع منه [illegible]
بمنزلة وكيلها والى انه اذا كان المهر حالا فاجابت مدة فلها المنع قبل مضي المدة لان الاجل المقارن بالعقد [illegible]
عليه سواء وهذا على قول ابي يوسف رح استحسانا كما في المحيط والى ان بعد الاخذ ليس لها المنع والى ان قبل اخذ الكل [illegible]
خلافا لابي يوسف رح استحسانا وبه افتى الصدر الشهيد كما في الحقائق ومن السفر بها اي اخراجها من بلدها الى بلد
بينهما مسيرة سفر [illegible] بعد الاخذ كما ان له الاخراج من بلد الى قرية بلا مسافة وذا بلا خلاف [illegible]
عند بعض الائمة كما في المنية ولو كان المنع من الوطي والسفر بعد وطي حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة برضاها [illegible]
فلا حاجة الى زيادة قيد المكافئة وهذا عنده وقالا ليس لها المنع منهما بعد الوطي وابو القاسم الصفار افتى به في [illegible]
وبقولهما في المنع من السفر وبه يفتى كما في الحقائق وفيما ذكرنا رمز الى ان الاختلاف في القولين ليس اتفاقا على نفي [illegible]

عن [illegible] بالفعل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه مخصوص بالسعاية [illegible] الجهل بهم
كما ذكره المصنف [illegible] في التوضيح وقال [illegible] فاما المنع منها [illegible] بالاعلام
كما في السراجية بلا شرط [illegible]
ان يكون الكل [illegible] الاخذ بما [illegible]
الخروج من [illegible]
واخذ الحق [illegible] المسائل الشرعية [illegible]
الاجانب [illegible]
كذا في الخزانة [illegible]
وغيره [illegible]
من المشايخ كما في [illegible]
بعض الاخبار [illegible]
الزوج [illegible]
اي القول [illegible]
الا في [illegible]
اشارة الى ان [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]
فصل في نكاح [illegible] وقال [illegible]
انه [illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] لانه [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
في [illegible] فلا ينتقض بالشريك [illegible]
والعبد المأذون ولا بالمفاوض فانه وان كان [illegible] كالاب فانه يزوج امته ولده الصغير
لا عبده وكالمكاتب فانه يزوج امته [illegible] كما في [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] المرأة كان [illegible] كما في المحيط ان اجاز

السيد النكاح صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي لانه تصحيح للنكاح وفيه رمز الى ان سكوته ليس بمنزلة الاجازة
كما في القنية والى انه لو اذن بالنكاح ثم زوج العبد امرأة فبانت الا انه جاز النكاح اذا اجاز والسيد شامل للوارث والمشتري
حتى ان المولى اذا اجاز فمات او باعه فاجاز سيده الوارث او المشتري يجوز والا فلا كما اشير اليه في العمادي وان رد السيد
بطل النكاح لانه عيب وان اذن السيد لاحدهم اي لاحد منهما بنكاحه بيع فيه اي في المهر والنفقة والسكنى ان لم
يؤدهما السيد او كل ذلك واجب عليه كما في النتف وفيه اشارة الى انه اذا كانت تقصر عن تلك الحقوق يطالب
النقصان من السيد وان كانت زائدة فالزائد له والى انه يوخذ بالكثير او اذن له من المهر توقف الحل على اجازة المولى كما
في المنية واطلاقه مشير الى انه لو اذن له ان يتزوج على قيمته من حرة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد على قيمته جاز النكاح
بقيمته لكن في المحيط ان النكاح في الاوليين غير جائز والى انه لو اشتري من مكاتبته او [illegible] او وصيته ليس لمن هما اليه ان يبيع النكاح
وكان المهر في رقبة العبد ولو اعتقه كان عليه الاقل من المهر والقيمة كما في النتف ولو انه كان المهر في قيمته قيل في ثمنه والاول
الصحيح كما في المنية ويسعى الآخران اي المكاتب والمدبر [illegible] الا انه لا يمكن الاستيفاء من عين الرقبة فيستوفي
من الكسب فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفى
فيها والا بيع ايضا كما في النتف والاذن له في النكاح مطلقا يعم بالفاسد اي النكاح الفاسد [illegible] حق السيد عنده [illegible]
الى الجائز عندهما فيلزم المهر بالفاسد في الحال عنده وبعد العتق عندهما فينتهي الاذن بعقد النكاح عنده لا عندهما فلا يملك
التزويج ولو صحيحا عنده ويملك عندهما كما في المحيط ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا [illegible] او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد لم يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فيقال بوأ المنزل [illegible]
كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان [illegible]
لانه حق لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليها ولا يجب عليه نفقتها الا [illegible] بالتبوئة [illegible]
ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد [illegible] السيد [illegible] والزوج [illegible]
السيد والليل الى الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لا [illegible]
ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره و [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المعجل وله اي السيد انكاح عبده وامته كرها بالفعل اي كراهة [illegible]
كما في باب الشافعي من الحقائق لا اكراههما على الايجاب والقبول [illegible] وعن ابي يوسف انه لا يجوز [illegible]
العبد فلا يجوز للسيد انكاح المكاتب والمكاتبة بلا رضاهما ومن اعجب المسائل ان [illegible] اجازة السيد [illegible]
بعد العتق [illegible] الملك وهو الولاء ولم يصحح [illegible]
[illegible]

كما في المحيط وخيرت بين اختيار نفسها وزوجها الى آخر المجلس امة ومكاتبة كبيرة فانه لا خيار للصغيرة كما مر عتقت تلك الامة
والمكاتبة حال كونها تحت حر او عبد ولو حكما كما في عدة عن طلاق رجعي وهذه المسئلة مستدركة بما سبق من قوله بخلاف المعتقة
كالمكاتبة فان الامة شاملة لهما كما لام الولد والمدبرة الا ان يقال انه للتنبيه على التعميم وفيه اشعار بان علم الزوج باختيارها
نفسها ليس بشرط وقيل يشترط حضوره فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العمادي ولو اختارت
زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني وان نكحت تلك الامة والمكاتبة بلا اذن من سيدها فعتقت اى قبل وطي
مولاها فان بالوطي انفسخ النكاح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح كما في المحيط نفذ نكاحها وان وطيها الزوج قبل العتق كما في
التمرتاشي الا ان فيه اشكالا من وجهين احدهما ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى
والثاني ان المكاتب والمدبر والقن كالامة فيما ذكر كما في النظم وغيره بلا خيار لها للعتق لانها رضيت وقد مر ان لا خيار
للغلام وما سمى من المهر وان زاد على مهر المثل كمهر المثل بلا تسمية للسيد اذ لا فائدة لها بالفصل لو وطئت المنكوحة بلا اذن فعتقت
اى بعد الوطي وان عتقت اولا ثم وطئت فلها ما سمى لانه بدل بضعها حرة والكلام مشعر بانه يجب مهر واحد استحسانا او زوج
الامة يعزل اى يجوز له ان ينزع ذكره عن فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقائيس يقال عزل عن امرأته
اذا لم يرد ولدها باذن سيدها ورضاه عنده وباذنها عندهما على اختلاف السلف الصالح وفيه اشعار بان للسيد العزل
وكذا بلا خلاف وزوج الحرة يعزل بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا اذنها
وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرون يوما وقال بعض المشائخ انه لا يجوز كما في استحسان المحيط
وان وطي الاب المسلم امة اى قنة ابنه ولو كافرا فولدت هذه الامة ولدا فادعاه اى ادعى الاب الولد ثبت
نسبه وان كذبه الابن وانما قيد الاب بالمسلم لان دعوة الكافر لا تصح ولو كان مرتدا اوقفت عنده ونفذت عندهما وانما فسر الامة
بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح وعن ابي يوسف رح ان دعوة ولد المدبرة تصح وعليه قيمته مع
العقر وفي الاضافة اشعار بانه لو ادعى ولد امة ابيه او امه لم تصح وبانها لو كانت مشتركة بين الاب والابن ثبت
النسب وعليه العقر والاطلاق مشعر بان الابن لو وطئها فولدت ولم يدع بل ابوه ثبت النسب لان موطوءة الابن
وان لم تحل للاب لكن يحتمل النقل اليه بعوض وفي الفوائد يرد على اشتراط كون الامة في ملك الابن من وقت
العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار او فساد ثم ادعاه لم يثبت
الا اذا صدقه الابن الكل في الظهيرية واصل الدعوة ان يميل الشيء اليك بصوت وكلام يكون منك وهي في النسب
بكسر الدال وقد تفتح كما في المقائيس وهي اى الامة حينئذ ام ولده اى الاب ووجب عليه قيمتها اى الامة لا مهرها
لانها مشتركة بينهما حينئذ ولا قيمة ولدها لانه انعلق حرا والجد الصحيح الذي لا يدخل في طريق النسبة اليه ام كالاب
كالاب بعد موته اى موت الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا او رقيقا وان نكحها اى الاب امة ابنه صح النكاح لانها

ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهي ثبوت الملك للاب متروكة بالاجماع كما
في حدود المستصفى ولم تصر الامة ام ولده ويجب عليه مهرها للنكاح لا قيمتها لعدم الملك والولد انما حصل
منهما حر بقرابته اي الابن فان الامة ملك الابن والولد تابع لها فيعتق عليه ... والطفل الذي لا يعقل
الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد يتبع خير الابوين دينا اي من جهة الدين ... فلو اسلم احدهما ... صغيرة من مسلم ثم تمجس
احد ابويها لم تبن عن زوجها وفي الكلام اشعار بان الطفل لو عقل الاسلام ويصفه ... كان مسلما بالاصالة كما في المحيط وغيره
والتمييز لا يخلو عن شيء لانه فاعل خير في المنح وفي الخلاصة لو قال اليهودية ... والمراد ... لم يكن حكم الطفل بما في
احد الدارين ذكر حكمه بدونها في احدهما وقال وعند عدمهما اي فقد الابوين يتبع الطفل الدار فلو زوج مسلم صغيرة
من مسلم في دارنا ثم انتقل الزوجان الى دار الحرب بانت عنه وجازت بها كما لو انتقل ... بدار الحرب لم تبن منه
والمجوسي كشر من الكتابي كما بينا فهذا التصريح بما علم ضمنا والمجوسي واحد المجوس معرب (ميرگوش) في الاصل رجل
صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه كما في القاموس لكن في الملل والنحل انهم لما ... كان لهم كتاب فبدلوه فاصبحوا وقد اسري
بكتابهم ... من اهل الكتاب وان اسلم الذميان المتزوجان تزوجا بلا شهود واذ تزوجا في وقت كانت في
عدة كافر معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي تركا عليه
اي ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر رح فرق بينهما في الوجهين وقالا لا يقران في الاخير والصحيح قول ابي حنيفة رح
كما في المضمرات واتفق المشائخ على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وبعضهم قالوا انها
غير واجبة وهو الاصح كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح وهذا بالاجماع وفرق
بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما معا او واحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلث طلقات
كما في النتف وفيه رمز الى انها لا تبين بلا تفريق القاضي وفي المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق
بينهما معتقدين ذلك ويجري الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانهما حتى يحد قاذفه ... فالهما في كل من
الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم ... وذلك لان النكاح سنة آدم عليه الصلوة والسلام
فهم على شريعته في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح كما في التحفة ... وان في قضية
اسلام زوج المرأة المجوسية الاولى غير الكتابية حتى يشمل الذمية والوثنية وتجويزها او اسلام امرأة
الزوج الكافر ولو كتابيا عرض من قبل القاضي الاسلام على الشخص الآخر من المجوسية او الكافر
فان اسلم الآخر من احدهما فهي الزوجة المسلمة بعد العرض او قبله له للزوج المسلم كذلك والا يسلم الآخر
فرق بينهما وفيه اشارة الى ان الفرقة لا تقع بلا قضاء ولو مضت ثلث حيض كما في النتف وهو اي التفريق طلاق
ولو كان الزوج صبيا عاقلا عند بها وفسخ عند ابي يوسف رح ان ابى الزوج عن الاسلام ولا مهر للمجوسية ان ابت

عنه وفرق بينهما فانه فسخ اتفاقا الا المملوكة شهرا فان لها كل المسمى وفي دارهم في اسلام احد الزوجين المذكورين تبين الزوجة
عن زوجها بمضي ثلث حيض في ذات حيض وثلثة اشهر في غيرها كما في شرح الطحاوي فالاولى ما في بعض النسخ بمضي
العدة اى بمضي مقدار مدة الطلاق وهذا شامل لوضع الحمل قبل اسلام الزوج الآخر من الحربية او الكافر
فلو اسلم قبل مضي الحيض لم تبن منه وفيه اشارة الى انه لا فرق في هذه المسئلة بين الموطوءة وغيرها والى ان هذه البينونة
طلاق وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي رواية عنهما كما في الاختيار وغيره وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين
اى باختلاف داري الاسلام والحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام
مسلما او ذميا او يخرجا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احدهما مستامنا لم تبن كما في شرح الطحاوي [illegible]
لا السبي اى الفسخ اى تبين بسببها [illegible] للامام [illegible] وارتداد كل منهما اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاحدهما
حقيقة كما اذا تمجس او تنصر او حكما كما اذا قال [illegible] الاختيار [illegible] بالكفر الا اتفاقا فسخ اى رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء
كانت موطوءة او غيرها عاجل اى في الحال بدون القضاء وفي الكلام اشارة الى انهما لو ارتدا معا لا ينفسخ النكاح
وهذا عندنا خلافا لزفر رح كما في التحفة وغيرها والى ان الارتداد [illegible] اعتقاده [illegible] قال بعض المشائخ
ان ردتها [illegible] ثم [illegible] وهذا [illegible] قول ابي يوسف [illegible] كما
في المحيط والى ان ردة المرأة فسخ [illegible] انما لا تكون [illegible] وهي الوصول [illegible] الزوج
والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لان [illegible] على الاسلام والنكاح فلا ضرورة [illegible] النكاح مع الردة كما
في المضمرات وقال [illegible] انها تجبر على النكاح بهذا الاول [illegible] عامة الائمة وغيره لكن [illegible] ان يجدد
النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا [illegible] كما في [illegible] والى ان ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد
اسلامه وليست بطلاق خلافا لمحمد رح كما في النهاية [illegible] في المدخول بها [illegible] تفصيل لم يعلم من السابق
قال ثم للمدخولة [illegible] او حكما [illegible] من [illegible] ومهر المثل [illegible] ارتدت
ولغيرها اى الموطوءة المذكورة [illegible] نصفه اى المسمى [illegible] الزوج وهذا اذا كان مسمى والا فلها المتعة ولغيرها لا شيء
من المهر والنفقة سوى السكنى [illegible] في الخلاصة [illegible] الزوجة وبقي النكاح بينهما ان ارتدا معا
فاسلما معا سواء كانا في دارنا او دارهم [illegible] ان لم [illegible] سبق احدهما في الارتداد [illegible] في الحكم كانهما
وجدا معا وكلامه مشير الى انهما لو ارتدا ثم اسلما متفرقا او ارتدا متفرقا لم يبق النكاح بينهما ليس كذلك كما في الظهيرية
وغيرها والى ما هو مصرح بقوله وفسد النكاح ان ارتدا معا ثم اسلم احدهما اى المرتدين قبل الآخر
لان القرار على الردة كانشائها وكل الزوجات من العاقلة والمجنونة والبكر والمراهقة وغيرها والمسلمة
والكتابية وغيرهن في القسم بفتح القاف وسكون السين وهو لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا

تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطي وهو واجب على الزوج
ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم وهو ظرف لقوله سواء اي مستوية في القسم فلو قصر في التسوية فجار فرافعته
اليه اوجعه عقوبة لارتكابه المحظور ولو اقام عند احديهما شهرا قبل الخصومة او بعد بائتم خاصمته اخرى امر بالتسوية في المستقبل
وما مضى كان هدرا والاختيار في مقدار الدور للزوج وكذا في البداءة فله ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة وعند الاخرى كذلك
كما في قاضيخان والسراجية وغيرهما وذكر في الخلاصة والخزانة ان التسوية في الوطي ليست بلازمة في ظاهر الرواية
وفيه اشعار بانها لازمة في غيره وظاهر كلامه ان الزوج لو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما
في الخلاصة وغيرها لكن في شرح التأويلات جاز ذلك فان الامر في قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اي
الزموا محمول على الندب لا الحتم وفي هذا الزوجات اشعار بانه لو كان للزوج امرأة واحدة ليس له البيتوتة عندها تقديره
وفي الخلاصة لو صام بالنهار وقام بالليل فاستعدت عليه امرأته امر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدره
وعن ابي حنيفة ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه صحيح عن ذلك الا الزوجة المملوكة لاحد من القنة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة فانها لا تساوي الحرة في البيتوتة لكنها تستوي في المأكول والمشروب والملبوس كما في
المضمرات ولها نصف الحرة فلها يومان وللمملوكة يوم وفي قاضيخان لو كان له امرأة وسراري اقام يوما وليلة
من كل اربع عندها وفي البواقي عند من شاء منهن وعلى هذا لو كان له ثلاث نسوة اقام يوما وليلة عند كل منهن و
يوما وليلة عند من شاء من السراري ولا قسم لهن في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب بالقسم واعتداده
جنبيته مدورة مثلا يدرج فيها تعقبه فيما قسم السفر والحضر ثم هنا الى سهمين كل امرأة واحدة منها او وصله
والفضل تطييبا لقلوبهن وصح منهن ترك القسم ... بالمال وبدونه وصح الرجوع عن الترك وكلامه مشير
الى انها لو وهبت نوبها الا او ... مالها الرجوع بعد اعطته وكذا لو زاد الزوج في مهرها
بجعل يومها لغيرها ولو ارادت ان تستبدل ثانية بالقديمة فطابت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها
يوما كما في قاضيخان وفي لفظ الرجوع اشارة الى الشروع والاتمام ولا يخفى ان هذا من حسن الاختتام

كتاب الرضاع

هو عن التكلم لانه يا مفعول من ... الرأي ... كما في الديوان وفي الشريعة مص شرب اللبن من الضرع
الثدي كما في القاموس ... اللبن خالص ... في وقت مخصوص شيئا
هيئة اي لشرب ... قول ... وهو فعل المرضعة
لغيرها ... بالمصير الى ... ثبوت الحرمة ... اللبن الى الجوف ولو قطرة
... كافي الخلاصة في حولين من وقت الولادة عندهما وعليه الفتوى

كما في الحقائق والظرف لمعتة او صفة لما وحولين ونصف عنده وثلثة عند زفر رح وقيل خمسة عشر سنة وقيل اربعين
سنة وقيل جميع العمر كما في شرح الطحاوي ثم نقل الحول على ما في الزكوة مشعر بالشمسية لكن يابى عنه قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا فانه مشعر بالقمرية وشمل كلام المحيط فقط فلا تثبت الحرمة بعد هذه المدة وظاهره يشير الى ان الارضاع
الى هذه المدة واجب لكن في اجارة القاعدي انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى حولين وجائز الى حولين ونصف
والى انه لو فطم في هذه المدة ثم شرب فيها تثبت الحرمة وان استغنى عن اللبن بالطعام وهذا رواية عن الشيخين والى انه
يجبر الاب على اجارة الارضاع فيها عنده وفي حولين عندهما ولا يجبر بعده وقال كثير من المشائخ انه لا يجبر بعد حولين
عند الكل فالمطلقة لا تستحق الاجرة بعدهما اجماعا والى انه لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف ولا اثم عند
العامة خلافا لخلف بن ايوب كما في المحيط والى انه لا يباح شربه بعد هذه المدة وفيه خلاف كما في الاختيار وذكر
في المنية عن ابي يوسف رح لا باس بشربه للبالغ امومة المرضعة حتى لو ارضعت صبيا بكر لم تتزوج قط حرم
عليها كما يجئ والامومة مصدر هو كون الشخص اما والمرضعة من لها ولد ترضعه وفيه اشعار بان التاء قد تلحق بما لم يقصد
منه الحدوث كالحائلة كما ذكره الرضي لكن في الصحاح انها هي الموصوفة بالارضاع وابوة زوج اي كونه ابا وفيه
اشعار بان رجلا لو زنى بامرأة فولدت وارضعت صبية جاز له ان يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة
انه لم يجز وقد مر قال فيه روايتين لبنها منه كما اذا طلق ذات لبن فتزوجت باخرى بعد العدة ولم تحبل فان لبنها
منه بالاجماع وكذا ان حبلت بلا ولادة عنده واما عند ابي يوسف رح فان علم انه من الاول او الثاني فهو منه و
الا فمن الاول وعنه من الاول مطلقا وعنه من الثاني مطلقا وعند محمد رح منهما واما ان ولدت فمن الثاني بالاجماع
وفي كلامه اشعار بانه اذا لم تلد زوجة قط او يبس لبنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة
المرأة يكون من جهة الزوج ويسميه الفقهاء لبن الفحل وهو ما كان نزوله من جهته كما في المحيط ويدخل النازل بالزنا على راي
المرتضع ظرف المصدرين او الفعل ولم يذكر الرضيعة لان هذين الحكمين من الاحكام المشتركة واعلم ان الرضاع لا يثبت
بشهادة رجل ولا نساء وحدهن بل بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول فاذا شهدا فرق بينهما فقبل الدخول لا مهر
وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما في المضمرات فهما ان اي المرضعة والزوج مع وقوعهما فيه لتغليب عليه
اي على الرضيع كالنسب اي حرمته كحرمته فيحرم على الرضيع اولادهما واولاد اولادهما واولاده المتقدمة والمتاخرة لانهم اخوته
واخواته من قبل الام والاب او احدهما وكذا اباؤهما وامهاتهما لانهم اجداد وجدات من قبل الام او الاب وكذا اخوتهما
واخواتهما لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع
ما يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات واخت الاخ كما سياتي ويحرم فروعه اي اولاده
ذكورا واناثا وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع وزوج الرضيعة عليهما اي على الرضيع

وزوجها فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لانها جدته وكذا بنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا
زوج الرضيعة على المرضعة لانها ام زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبط ولذا
نظمه فقال شعر از جانب شير ده همه خويش شوند * وز جانب شيرخواره زوجان وفروع * يعني شير دهنده وشوهرش
با فرزندان وپدران ومادران وبرادران وخواهران ايشان خويش شيرخواره شوند وشيرخواره وزنش با شوهرش
با فرزندان خويش شير دهنده وشوهرش شوند ويحل ان تتزوج اخت اخيه رضاعا اي الاخت رضاعا للاخ نسبا
او بالعكس او كلاهما رضاعا كما في النسب بان كان له اخ لاب واخت لام فلاخيه لاب ان تتزوج اخته لام لانه
ليس بينهما نسب يوجب الحرمة وفي الاكتفاء مشعر بانه يحرم غير الاخت وقد ذكرنا في النكاح انه حلت نحو ام اخته واخيه
وغيرها رضاعا وكلاهما ثلث صور كما ذكرنا والاحتقان في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه محرم وفيه اشارة الى ان الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة والامة لا تحرم كما في الاختيار والاحتقان (حقنه كردن) ومنه احتقن الرجل بالفم كما ذكره
البيهقي فهو متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع ما ذكره المطرزي ان الفم غير جائز فانه لازم والصواب حقن ولبن الرجل
فانه ليس بلبن حقيقة وما خلط بطعام من اللبن ولو نما بالغير مطبوخ لا يحرم لانه يسلب قوة اللبن وقالا ان كان غير مطبوخ
واللبن غالب يحرم واما المطبوخ فغير محرم بالاجماع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو تقاطر اللبن عنه او حسا لم يحرم
وفيه خلاف كما في المحيط وما خلط بغيره اي غير الطعام من الجنس وخلافه كالماء والدواء يعتبر في التحريم وفيه الغالبة
عند الشيخين وكذا عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى في غير الجنس واما في الجنس فتثبت الحرمة منهما كما في الاختيار والغلبة
في الجنس بالاجزاء كما في الزاهدي وفي غيره بتغير اللون او الطعم على ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كما في المحيط
وفي الغلبة اشعار بالتحريم اذا تساويا كما في الاختيار لكن في النتف انه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده ويحرم
الاستعاط اي صب اللبن في الانف كما قال البيهقي وفيه اشعار بانه متعد وعليه استعمال الفقهاء وفي الصحاح والمغرب
انه لازم فكانه يتعدى ولا يتعدى ويحرم لبن البكر ولم يتجاوز الى الزوج ولهذا لو طلقها قبل الدخول كان له ان يتزوج
رضيعها لان اللبن ليست منه ولبن الميتة حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبي او ارتضع من ثديها حرم وانما
قال ميتا لانه مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الصحاح لكن (وآية لهم الارض الميتة) وان ارضعت امرأة ضرتها
اي امرأة زوجها حال كونها رضيعة مستدركة بما في السابق حرمتا على الزوج لكونها بنتا واما وفيه اشعار بانه لو تزوج
صبيتين ثم ارضعتهما امرأة معا او واحدة بعد اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها
بلبنه او لبن غيره حرمت عليه لانها صارت ام امرأته كما في المحيط والمهر للكبيرة ان لم توطأ اذ الفرقة من جهتها
بلا تأكد المهر وللزوج ان يتزوج الصغيرة حينئذ لانها ربيبة بلا دخول بالام كما في المحيط وفيه اشعار بانه بعد الوطي لها كمال المهر ولا يتزوج
الصغيرة حينئذ وللرضيعة نصفه اي المهر ويرجع الزوج على المرضعة به اي بذلك النصف ان تعمدت الفساد

وان لم تقصد بان لم تعلم بالنكاح او الفساد او قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها فلا شيء عليها والقول لها في عدم قصد الفساد كما في الحقائق وعن محمد رح انه يرجع عليها بكل حال وفي كلامه اشعار بان الكبيرة لو كانت نائمة او معتوهة او مجنونة لم يرجع عليها وكذا لو اخذ رجل شيئا من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط ولا يخفى ما في لفظ الفساد من الصلاح التام وهو الرعاية لما عليه من حسن الاختتام والله اعلم

كتاب الطلاق

اخره عن الرضاع لانه من نكاح يتوقف عليه الطلاق وهو اسم من التطليق الارسال ويجوز ان يكون مصدر طلقت بالضم او الفتح فهي طالقة فانه شرعا ازالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص واحترز به عن الفسخ بخيار العتق وانما قلنا بالتحديدين على خلاف المشهور ليدخل فيه الطلاق الرجعي لانه ليس بمزيل النكاح كما صرح به في المبسوط وغيره والى الحد الثاني اشير في النتف والمستصفى يقع طلاق من كل مكلف كالمكره والمحجور الذي بلغ غير رشيد والمثقل والخصي والمجبوب والخنثى والهازل والخاطي فقط فلا يقع طلاق الصبي مراهقا كان اولا والمجنون الذي لا يفيق اصلا او يفيق في بعض الاوقات والمغمى عليه كما في النظم وفيه اشارة الى ان عقله لو زال بالبنج لم يقع طلاقه وهو الصحيح كما في الكبرى والى ان الطلاق مباح لكن عند عدم موافقة الاخلاق لانه في الاصل ابغض المباحات اي اقربها الى البغض كما في قولهم اتم الامور ولو كان المكلف سكران اي غير عقله لكن يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كان تصرفه باطلا كما في الزاهدي ويدخل فيه البنجي فيقع طلاقه وعليه الفتوى كما في النهاية وكذا من سكر من الخمر او المثلث او النبيذ وغيره كما في الكبرى ولا يقع طلاق السكران عند الكرخي وكذا السكران مما يتخذ من العسل والحبوب خلافا لمحمد رح او عبدا خص بالذكر لعدم نفاذ اكثر تصرفاته لا يقع من سيده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت ولا من نائم ولو اجازه بعده واحسنه اي احسن الطلاق وتطليقه طلقة واحدة فقط اي لا يطلق ثنتين اثنتين في الطهرين الاخرين في الحرة وواحدة اخرى في طهر آخر في الامة وفيه رمز الى انها للمدخولة في طهر من الحيض او النفاس لانه مفتقر الى الوطي فيه لقلة الرغبة بعد الوطي فالاحسن باربعة شرائط وحدة الطلاق وكونها طاهرة ومدخولة وغير حامل بقرينة ما ياتي والاطلاق مشير الى ان البائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما في النتف وحسنه بالاضافة وهو اي الطلاق باعتبار الاحسنية والحسنية ويجوز ان يجري الضمير مجرى اسم الاشارة السني اي منسوب الى السنة فحذف الثاني للنسبة كما تقرر وفيه دلالة على ان السنة لو كان سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فالواجب على كل مسلم ان يجتهد في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات طلقة واحدة لغير المدخولة اي لغير الموطوءة ولو كانت فيه حيض ما اذا لم يكن بينهما خلوة ولو كان الطلاق في حيض وهذا قال زفر رح ان الطلاق في الحيض مكروه والمدخول بها تفريق الطلقات الثلث الرجعية في اوائل اطهار ثلثة قيل في اواخرها وهو رواية عن ابي حنيفة رح والاول اظهر كما في الهداية وذكر في النتف وطلق على انه كل حيضة واحدة فسني

مكروه لا وطي من الزوج فلو زنت ثم طلقها فسني على ما قال بعضهم كما في المحيط فيها اي الاطهار فيمن تحيض وللموطوءة تفريق الثلث في ثلثة اشهر في الصغيرة والآيسة وينبغي ان يطلقها في غرة الشهر ليفصل بين كل الطلقتين بشهر بالاتفاق ولو طلقها في وسط الشهر فيفصل بينهما بثلثين يوما عنده وعندهما يكمل الاول من الرابع والثاني والثالث بالاهلة كما في النظم وفي ثلثة اشهر في الحامل عند الشيخين وعند محمد وزفر رح لا يطلق للسنة الا واحدة كما في النظم ولو طلق هؤلاء النسوة الثلث بعد الوطي فيجوز طلاقهن للسنة عقيب الوطي وبخلافه اسمه بدعي الطلاق وهو اي البدعي نوعان الاول بمعنى في الوقت والثاني في العدد فالاول طلقة واحدة وقعت في طهر ولمست المرأة فيه او في حيض امرأة موطوءة او نفاسها فانها لو لم توطأ فهو احسن او حسن كما مر والثاني ما فوقها اي فوق واحدة من الطلقتين او الطلقات بلا رجعة صفة لما فوقها بينه اي بين ما فوقها من الاعداد في طهر صفة اخرى حاصله ان الطلقتين او الثلث بمرة او اكثر بلا رجعة في طهر بدعة كالطلقتين والطلقات في حيض الموطوءة واعلم ان في الصدر الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلث سياسة لكثرته بين الناس وتمامه في التمرتاشي ويجب اي يجب رجوعه على الاصح وقيل يستحب كما في الهداية ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن هذا الحيض طلقها ان شاء لانه بالرجعة يعود الطهر الذي عقيب هذا الحيض محلا للطلاق السني كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يعود وقول محمد رح مضطرب كما في شرح الطحاوي وفيه اشارة الى ان الطلاق في الحيض بدون المراجعة يخرج الطهر المذكور عن ان يكون محلا للطلاق السني كالجماع في حالة الحيض بدون المراجعة كما في المحيط وطلاق الحرة ثلثة و طلاق الامة اي القنة او المكاتبة او المدبرة او ام الولد ثنتان ولو زوجها حرا فيهما وصريحه اي صريح الطلاق ولفظ ظاهر المعنى فيه ظهورا بينا ما استعمل لغة او عرفا من لفظ فيه اي الطلاق دون غيره وهذا اعم مما في التحفة وغيره انه ما اشتق من الطلاق وهو نوعان احدهما مثل انت طالق اي ذات طلاق فهو من النسبة بالصيغة او شيء ذو طلاق على ما ذهب اليه سيبويه فهو اسم فاعل ولذا ذكره وطالقة لغة ومطلقة وكذا يا مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة واما بسكون الطاء ففي حكم الكناية وطلقتك بتشديد اللام وفي المثل يدخل نحو تراطلاغ او تلاغ او طلاك او تلاك ثم لا فرق بين الجاهل والعالم على ما قال الفضلي وان قال تعمدته تخويفا لا يصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت الطلاق او طلاق بائن او طلاق شيء كما في الخلاصة ويقع به اي بمثل ما ذكر لا بالصريح والا يدخل فيه النوع الثاني فظاهر الطلقة رجعية لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضا المرأة وولي الصغيرة وينقلب عدته الى عدة الوفاة لو مات فيها ولا تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتعتد الامة عدة الحرائر اذا اعتقت فيها ويرث الحي منهما لو مات الآخر فيها ويكون مظاهرا ومؤليا اذا ظاهر منها او آلى فيها ويجب اللعان لا الحد بالقذف بخلاف البائنة فانه انقيض لها في الكل ولذا قيل الرجعي كالقطع والبائن كالقتل كما في النتف واعلم ان الجزاء اذا كان صريحا فالشرط ليس بموجب طلاقا رجعيا كما اذا كان بائنا فانها كما اذا قال ... فيه صمت طلاق القاعد

(گفت اگر فلان کار کنم زن من بروی طلاق و حلال بروی حرام گردد طلاق باین شود) لان الصريح اذا طرئ على البائن يكون
بائنا فكذا اذا قارنه والرجعية منسوبة الى الرجعة بالفتح او الكسر عود المطلق الى مطلقته كما في القاموس ابدا اي فيما اذا نوى
واحدة او اكثر رجعية او بائنة او لم ينو شيئا وعندنا انه اذا قال انت طالق ونوى الثلث فثلث كما في شرح الطحاوي ولو
نوى الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء وعن العمل لم يصدق اصلا وعنه صدق ديانة كما في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا
لم يصدق قضاء كما في المشارع والكلام مشعر بان علم الزوج بمعناه لم يشترط فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم وقع
قضاء كما في الظهيرية والمنية والثاني ما اشير اليه بقوله وان ذكر المصدر المعهود بان قال بالعربية معرفا او منكرا انت
طالق او طالق طلاقا او طلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا او طالق للسنة او تطليقا للسنة كما في الكافي او بالفارسية تو
طلاق او تو طلاق طلاق او تو طلاق داده او داده شده طلاق ثلث من الطلاق وقعت في الحرة وثنتان في الامة ان نوى
اي نوى الزوج بالمصدر الثلث لانها واحدة حكمية والا اي ان لم ينو بالمصدر الثلث بان لم ينو به شيئا او نوى واحدة
او اكثر رجعية او بائنة فرجعية اي فواحدة رجعية وقعت لانها مدلول الحقيقي ولا يرد انتقض بمثل طلقي نفسك حيث جاز فيه
نية الثلث لان مصدره جعل كالمذكور بخلاف مصدر طالق وطلقتك وتمام تحقيقه في التنقيح والكلام مشير الى انه لو قال انت
طالق الطلاق كله وقع الثلث بلا نية لان مصدره موكد كما في المحيط والى انه لو قال انت طالق الطلاق واريد بالصفة
والمصدر طلقتان وقع رجعيان كما في الكافي والى ان اسم الجنس لا يطلق عندنا على الاثنين وهذا ظاهر الرواية كما
وصح اضافة الطلاق ونسبته الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله
انت طالق والى ما يعبر به اي يعبر العرف به من الاجزاء عن الكل اي كل البدن كرأسك فلو قال طلقت
رأسك واراد الراس فقط لم يصدق ان لا يقع كما في الخلاصة وكذا لو قال الراس منك واما لو قال هذا الراس وقع
على الاصح كما في قاضيخان او رقبتك او عنقك او روحك او نفسك او شخصك او جسدك او بدنك او ذاتك
او سوءتك كما في النتف او وجهك او فرجك بخلاف الدبر وفي الاست والدم خلاف والى جزء شائع كنصفها
او ثلثها الى عشرها او جزء من الف جزء منك لا يصح اضافة الطلاق الى جزء معين لا يعبر به عن الكل كالعين
والانف والصدر واليد والرجل الا ان يراد بها جميع البدن ومثل البطن والظهر على الاصح وبعض
الطلقة كنصف الطلقة وثلثها الى عشرها طلقة كاملة لكن في المحيط لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع
تطليقة فثنتان على المختار وقيل واحدة ولو كان مكان الربع سدسها فثلث وقيل واحدة وثنتان ضربا
في اثنين في قولك انت طالق اثنتين في اثنتين ثنتان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وهي
للظرفية والطلاق لا يصلح ان يكون ظرفا فالنفي فيلغو الثاني فوقع اثنتان على ما اختاره العلماء الثلاثة وذهب
زفر رح الى انه بالمعنى المصطلح اعني تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد الآخر فيقع ثلثة عنده على ما في الاختيار وغيره

لكن في الكشف انه مذهب الحسن بن زياد ونسب الى زفر ما نسب المصنف الى الكل بقوله ويصح نيته مع الواو فيقع ثلث
كما يقع واحدة في اثنتين او ثلث ويصح نيته مع ابتداء الغاية اي المسافة المستفادة من في قوله انت طالق من واحدة
الى اثنتين او ثلث مثلا يدخل في الحكم لا انتهاؤها المستفاد من كلمة الى عنده لقولهم عمري من ستين الى سبعين وبخلاف عندهما
لقولهم خذ من مالي من درهم الى عشرة ولا يدخلان عند زفر رح لقولهم بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فيقع واحدة في الاول
واثنتان في الثاني عنده واثنتان وثلث وقيل واحدة عندهما ولا يقع شيء عنده كما في المحيط والاصح انه يقع واحدة عنده لا في
الثاني كما في النهاية ولفظ ما بين كمن في الحكم ففي انت طالق ما بين واحدة الى اثنتين او ثلث يقع واحدة واثنتان عنده
واثنتان وثلث عندهما ولا يقع شيء او وقع واحدة عند زفر رح وعلى هذا الخلاف لو قال ما بين واحدة الى احدى وقد
حاج ابو حنيفة او الاصمعي رحمهما الله زفر رح وقال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين
فتحير زفر رح وقوله لها وهي في غير مكة انت طالق في مكة او فيها مثلا تنجيز اي ايقاع الطلاق في جميع البلاد في الحال والتنجيز
في الاصل التعجيل من قولهم ناجزا بناجز اي نقدا بنقد كما في الطلبة وفي انت طالق في دخولك مكة اي في وقت الدخول
او مع الدخول تطلق مع الدخول ويجوز ان يكون في مستعارا لان الشرطية فهو تعليق فلا تطلق الا بعد الدخول والاول اصح و
على هذا لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك او مع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق الان نكحتك
كما في الكشف ويقع الطلاق عند الفجر اي في اول جزء من الغد في قوله انت طالق غدا او في غد ولا نية له ويصح
نية العصر اي صدق قضاء في نية آخر الغد كما صدق في غيره من الاجزاء في الثاني اي في غد عنده ولا يصدق
عندهما فيهما فلا يصح قضاء في الاول اتفاقا كما صدق ديانة في كليهما والفرق لابي حنيفة رح ان في الملفوظة تقتضي
الوقوع في جزء والمقدرة الاستيعاب لانه شابه المفعول به كما في الكشف ويقع الان تصحيحا للكلام في انت
طالق امس ان نكح قبل امس وان نكح بعده فلغو لانه اضاف الطلاق الى غير الملك ويقع في الاصح آخر العمر
اي قبيل موته او موتها وفي النوادر لا يقع بموتها في قوله انت طالق ان لم اطلقك فان مات او ماتت قبل الدخول
فلا ميراث وان دخل بها فالميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها كما في النهاية ويقع حالا لانه اسم للوقت في قوله انت
طالق متى اي متى ما او ما لم اطلقك وقد سكت بعده زمانا يسع التطليق فلو قال متصلا انت طالق لم يقع الا به
وفي ان فاذا لمشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية المشغل بمكان متى النحوي من التنوخي اي يفوض الى
نية فان نوى الاول تقع آخر العمر وان نوى الثاني تقع حالا بالاتفاق وان لم ينو الشرط ولا الوقت فكان
الشرطية معنى وحكما وكان ظرفا وقع آخر العمر عند ابي حنيفة رح لانه لاشتراكه عنده وقع الشك في وقوعه فلم تطلق واما عندهما
فموضوع للوقت ويستعمل للشرط مع الوقت كما ذهب اليه البصرية فتطلق حالا وهذا اقرب الى الصواب كما في المبسوط
الى نهار اليوم موضوع للوقت ليلا او نهارا قليلا او كثيرا وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر

الی الغروب کما فی الکواشی وغیرہ لکن فی المحیط انہ للمعنی العرفی وفی الوقت مجاز وما نقل عنہ فی التلویح وغیرہ انہ مشترک بینہما فلم یوجد وفیہ یستعمل بتقدیر فی للنہار لغۃ فہو ممتد من طلوع الشمس الی الغروب وعرفا وشرعا کالیوم والعرف مراد مع فعل ای اذا کان الیوم تابعا للفعل ومتعلقا بہ لا ان یکون مضافا الیہ کما دل علیہ کلمۃ مع علی ما اشیر الیہ فی کنایۃ المطول ممتد یصح تقدیرہ بمدۃ مثل ان یقال لبست الثوب یومین بخلاف غیر الممتد فانہ لا یقال دخلت یوما کما فی الکشف والکافی وغیرہما ولا یرد ما فی التلویح انہ یشکل بالتکلم فانہ مما یقبل التقدیر بالمدۃ وہو غیر ممتد لان المراد بالممتد ما یستوعب مثل النہار کما ذکرہ المصنف ولا نسلم انہ یقدر بمدۃ النہار عرفا علی انہ ممتد عند بعض المشائخ وہو الظاہر کما فی الکشف والاوضح فی تفسیر الممتد ما یتجدد من المرات المماثلۃ من کل وجہ کما امرک بیدک یوم یقدم زید ای یجئ من السفر فان کون الامر بالید یقدر بالمدۃ المستوعبۃ للنہار فیکون فعلا ممتدا فالیوم فیہ للنہار العرفی فلو قدم لیلا لم یکن لہا خیار کما لو قدم نہارا بلا علمہا حتی مضی کما فی الکافی فیشترط علمہا والیوم یستعمل للوقت المطلق ای فی جزء من الزمان ولو لیلا مع فعل لا یمتد تفنن وہو بخلاف الممتد کانت طالق یوم یقدم زید فان الطلاق لا یقدر بالمدۃ المستوعبۃ فتطلق بقدوم زید ولو لیلا فانما عدتان کالمثالین یدلان علی انہم اعتبروا فی الامتداد وعدمہ جانب العامل لا المضاف الیہ سواء کانا متفقین او مختلفین وہذا بلا خلاف علی ما ہو تحقیق الکشف الا ان بعضہم اعتبر جانب العامل فی مثل المثال الاول وجانب المضاف الیہ فی نحو یوم اتزوجک فانت طالق والکان المختار جانب العامل وفی ہذہ الفاظ اشعار بانہم جعلوا امثال ہذا الظروف بمنزلۃ الشرط کما ان العامل بمنزلۃ الجزاء فی الحکم کما اشیر الیہ فی الکافی وہذا کلہ عند عدم القرینۃ والا فالعکس الحکم نحو انت طالق یوم یصوم زید وانت حر یوم ینکشف الشمس کما فی الاصول وان نوی النہار فی غیر الممتد صدق قضاء وعن ابی یوسف رح انہ لا یصدق کما فی النظم واعلم ان ما ذکرہ المصنف فی الشرح قد خالف بعض ما ذکرناہ من التحقیق فلا تغفل عنہ وفی انت طالق ثلثا من الطلقات لغیر الموطوۃ تقع تلک الثلث کما تقع اثنتان فی اثنتین وبالعطف ای بان قال لہا انت طالق وطالق وطالق او فطالق او ثم طالق تبین تلک الغیر الموطوۃ بالاول من طالق لا غیر لعدم توقف اول الکلام علی آخرہ وہی غیر قابلۃ لغیرہ وفیہ اشعار بانہا تبین بالاول بالطریق الاولی لو قال انت طالق طالق طالق کما فی المحیط وغیرہ کما لو علق طلاق تلک وقدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق فان الاول معلق والثانی لغو عندہ کما ان الکل معلق عندہما کما اذا کانت موطوۃ عندہم ولو عطف بثم فالاول معلق عندہم والبواقی لغو الا انہا تبین بالثانی بواحدۃ فی الحال عندہ کما ان الموطوۃ تبین فی الحال بالثانی والثالث والاول معلق عندہ کما ان الکل عندہما وبلا عطف کالعطف بثم عندہ بالاتفاق وفی الموطوۃ الاول معلق والباقی واقع ویقع بالعطف بالواو والفاء الکل ای کل ما ذکرنا من اثنتین او الثلث بلا خلاف بعد الشرط ولو غیر موطوۃ ان اخر الشرط لتوقف الاول علی الآخر فلو عطف بثم لکان حکمہ ما کان بلا عطف والشرط مقدم ولو کان بلا عطف فالاول واقع

والباقي لغو في الموطوءة الثالث معلق والباقي واقع الكل في شرح الطحاوي و في غير الموطوءة بقوله انت طالق واحدة
كائنة قبل واحدة او بعدها واحدة تقع طلقة واحدة لان انشاء الطلاق سابق بآخره فبانت بالاول فلا يبقى محلا لغيره
وفي الموطوءة تقع في الباقيين اثنتان لانهما قابلة لهما وفي الموطوءة وغيرها بقوله انت طالق واحدة كائنة قبلها
واحدة و واحدة بعدها اي بعد واحدة و واحدة معها و واحدة و واحدة مع واحدة تقع في تلك الصور الاربع ثنتان
لان انشاء الطلاق سبق عليه طلاق آخر وكان انشاء الطلقتين بعبارة واحدة فتقع ثنتان ولو ثيب موطوءة وان ذكر ان و
المبهم بان قال انت طالق هكذا واشار الى عدد الطلاق بالاصبع اي يطلقها بان تجعل باطن الكف اليها
يقع بعدد الاصابع المنشورة فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلث ثلث وانما وقع بعدد المنشورة لان
الاشارة تقتضي ذلك لانه لما لا يتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لا يتحقق عدده بدونه ولذا ذكر في المحيط وغيره انه
لو اشير بلا ذكر العدد والمبهم لم تقع الا واحدة وان اشار بظهورها بان تجعل باطن الكف الى نفسه فالمضمومة
تعتبر عددا كذا في المضمرات والاختيار وغيرهما لكن في الكافي وقاضي خان ان المعتبر المنشورة مطلقا وفي الشارح ان اشار
بالاصبع فواحدة وباصبعين فاثنتان وبثلث فثلث ولو نوى الاشارة بالكف وهي واحدة صدق ديانة خلاف ما اذا اشار
بالمضمومتين وان وصف الطلاق بالشدة مثل انت طالق تطليقة شديدة او قوية او افحش الطلاق او اكبره
او اعظمه او اشده او الطول نحو تطليقة طويلة او العرض نحو تطليقة عريضة او ان شبه اي الطلاق بما يدل على هذا
اي على الوصف بالشدة مثل انت طالق مثل الجبل او الالف او ملأ الدار او البيت او بالطول كطول الرمح او بالعرض
كسطح الارض فثلث من الطلقات وقعن ان نواها اي الثلث والا اي وان لم ينوها بان نوى بائنة او رجعية او ثنتين او لم
ينو شيئا فبائنة لان في هذه الالفاظ وصفا للطلاق بالشدة والبائن الشديد الذي لا يقبل ابطال الرجعة فلو لم يكن
بالشدة لم يكن طويلا ولعله رد لما في الاختيار وغيره ان بالتشبيه لم تبن عند ابي يوسف رح الا اذا ذكر العظيم ولا عند
زفر رح الا اذا وصف بالعظم عند الناس فهي مثل انت طالق مثل رأس الابرة او مثل عظمها او مثل الجبل او مثل عظمه
تبين بالكل عند الطرفين ولم تبن الا بالثاني والرابع عند ابي يوسف رح وبالاخيرين عند زفر رح وكنايات عطف على
صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كنا به عن كذا يكني او يكنو اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او يراد به غيره وشرعا ما استتر
في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما تحتمله او غيره
اي لفظ يحتمل الطلاق وغير الطلاق فيستتر المراد منه في نفسه فان البائن مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفي
الدلالة عليه خفاء يزال بالقرينة ويجوز ان يراد بالكناية ههنا ما ذهب اليه البيانية مما استعمل في معناه لينتقل الى ملزومه
فان البائن يستعمل في معناه لينتقل بالقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره المصنف في التوضيح
ورد بان معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما في التلويح واجيب بانه وان

لم يلزم لكن المخففة لازمة فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا وجد اتصافه بطول النجاد ولو فرضنا على ان البائن انما يكون
كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق بصفة البينونة ثم الكنايات
على ثلثة اقسام اما الاول فنحو اخرجي واذهبي وانتقلي وانطلقي وقومي من عندي لاني اطلقتك او اضربك مثلا واتركي
سوال الطلاق فيحتمل جوابا عن سوال الطلاق ويحتمل ردا له نحو تقنعي وتخمري ويسمى هذا القسم من الكنايات بمدلولات الطلاق
والثاني نحو خلية اي خالية عن النكاح او الحسن فهي صفة على فعيلة برية عن البهتان فعيلة فهي صفة بمعنى بعيدة كما في الكافي
والكرماني وفي الرضي ان التخفيف لازم عند سيبويه والهمز ردي قليل وقيل ان التخفيف غير لازم بتة من المروة بالتشديد مصدر
بمعنى القطع او صفة كما في المقدمة اي مقطوعة بائن من الخير اي ذات بين او بينونة الفرقة حرام ذات منع او ممنوعة
من غير المحرم صفة كما في المقدمة وغيرها او مصدر يراد به الصفة كما في الطلبة وانما ترك الصلة مني وعلى اشارة الى انه صح اضافة
البينونة والحرمة اليها كما سيأتي ونحو يا انت برية وانت على كالخمر او الخنزير او غيره مما هو محرم العين فيصلح جوابا ويصلح
سبا اي شتما وكلاما في عرضها بالعيب وفيه تفنن والثالث نحو اعتدي اي عدي ما عليك من الاقراء فهم الله تعالى
واستبرئي بكسر الهمزة قبل الياء رحمك اي اطلبي براءة رحمك من الولد لتزوج آخر او للعلم بعدم الولد انت طالق طلقة
واحدة او انت منفردة من بين قومك فواحدة مصدر او خبر ويجوز سكونها فيقع بالكل مع النية وقيل انما يقع بالسكون
واما اذا اعربت فان رفعت لم يقع وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو والصحيح الاول كما في الكرماني انت حرة عن
رق النكاح او غيره اختاري اي لك زوجها او نفسك امرك اي عملك فيتناول الطلاق وكذا اطلاقك وامرك بيدك او
في يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما في الخلاصة واليد القدرة سرحتك اي ارسلتك عن قيد النكاح
او عن مثل كذا فارقتك فيحتمل جوابا ولا يحتملهما اي الرد والسب كما ترى وفي ابانة النحو اشعار بان الفاظ الكناية
كثيرة حتى تنتهي الى اكثر من خمسين لفظا على ما في النظم والمنية وذكر في الجواهر لو قال ترا ايله كردم او ترا كردم او
بازداشتم او ترا هشتم لم تعمل بلا نية ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الكل اي الاقسام الثلثة باثرها
على النية فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتماله غير الطلاق والقول له في ترك النية وفي حالة الغضب تتوقف
القسمان الاولان اي ما يحتمل الرد والسب على النية لاحتماله الرد والسب وفي حالة مذاكرة الطلاق اي سوالها او سوال
غيرها الطلاق تتوقف القسم الاول على النية فقط اي لا الاخير والاخيران فلم يصدق الزوج في ترك النية قضاء لانهما
في الغضب في الاخير وفي مذاكرة الطلاق في الاخيرين وطلقت بهذه الالفاظ قضاء او اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا
اقامت البينة عليهما او على اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا تقبل على نفس النية كما في المحيط وغيره وذكر في الزاهدي انه لا يصدق
في ترك النية سواء ادعته اولا وقال ابن سلمة ان حلفته في منزله فقد كفى والكلام مشير الى الكنايات غير مؤثرة بدون
النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيهما من استتار المراد فان نوى بهذه الالفاظ ونحوها سوى الثلث

وسوى اختاري كما يأتي الثلث من الطلقات يقع الثلث لانها من نوعي البينونة الدالة عليها والا نيه بان نوى بائنة او
رجعية او ثنتين او لم ينو شيئا فبائنة واحدة وقعت لانها ادنى ما تدل عليه وفيه اشعار بانه اذا لم ينو شيئا لم يكن يمينا اي
ايلاء وقيل يمين والاول المختار كما اشير اليه في المحيط وسابق كلامه دال على ان ما تقدم على النية من هذه الالفاظ ليستغنى عما لم
ينو كما لا يخفى وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة من الفاظ الكناية يقع بالنية واحدة رجعية وان نوى
الثلث او البائن لانه عليه الصلوة والسلام طلق سودة رضي الله تعالى عنها باعتدي وراجع والاستبراء كالاعتداد فانه فسر
امرا بالعدة وواحدة لم يقع صفة للبائن بل للطلاق كما قالوا ولا يقع الطلاق باسناد البينونة والتحريم اليه اي الزوج
كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها الا انه يجئ لو لم يقل عليك
ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره ولا يقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا طالق [illegible]

فصل — تفويض طلاقها اليها اي تفويض الزوج تطليق زوجته الى زوجته في الكرماني تفويض كاري كسى
بازگذاشتن مثل ان يقول لزوجته طلقي نفسك او اختاري او امرك بيدك او غيرهما [illegible] المجلس علم او [illegible]
خلاف التفويض فيه ليصح [illegible] وان امتد اكثر من يوم فاما ان تقول في ذلك المجلس [illegible] وفيه اشعار بان [illegible]
تمليك يقتضي الجواب في المجلس كما قال البعض لا توكيل ليقتضي بان يكون [illegible] كما قال [illegible]
الاول والمختار الى الآخر الا ان يقول الزوج متصلا به التفويض كلما شئت فانه لا يتقيد بالمجلس [illegible]
التحليل كما سيأتي او يقول متى شئت او اذا شئت فان لها ان تطلق نفسها واحدة في مجلس آخر [illegible] وقت
بخلاف ان شئت فانه يتقيد به لانه ليس للتعميم ولا يرجع المفوض عنه اي التفويض [illegible] وفائدة اخرى
عن الاستثناء [illegible] مشعر ايضا بان التفويض تمليك لا توكيل ليقتضي ان يرجع عنه [illegible] الى غيرها اي غير زوجته
من رجل اجنبي او مجنون او زوجة الاخرى لا يتقيد بالمجلس ويرجع عنه ان شاء [illegible] التفويض الى غيرها توكيلا الا اذا
علق بالمشية فانه تمليك فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في المحيط وغيره لكن في [illegible] لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا
حتى يتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه والمجلس اي مجلس العلم انما يختلف بالاعراض عنه بالقيام اي قيامها عنه ولو كررها [illegible]
القيام يفرق الرأي وفيه ايماء الى انها لو قامت لدعوة الشهود اختلف المجلس وفيه خلاف كما في الزاهدي [illegible]
قعدت عن القيام او الاتكاء او الاضطجاع او اتكأت عن القعود او تربعت عن الاحتباء لم يختلف كما في الاختيار والذهاب
الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يختلف او الشروع في قول لا تعلق
بما مضى كما اذا امرت وكيلها او اجنبيا ببيع او شراء او فعل لا يتعلق بما مضى اي يعرف انه قاطع لما كان
فيه لا مطلق العمل حتى لو لبست ثيابها من غير قيام او اكلت او شربت او قرأت او سبحت قليلا او تكلمت قليلا
لم يختلف كما في النهاية وفيه اشعار بانها لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب [illegible]

كما في الكفاية وتلكها كبيتها فلا يختلف المجلس بسير الفلك والاولى ان يبين حكم البيت اولا ثم يشبه به ويمكن ان يقال ان
المناسب بيانه على اثركها وسيرها لانها كالسير فيختلف المجلس بها اذا وقفت ثم صارت بعد التفويض او بالعكس والدابة
شاملة للرجل حتى لو كانت على دابة فاختارت نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختيارها كما في العمادي وغيره
وفي قولها اختاري بنية التفويض بينة حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على
اطلاقه اذ قد قرر ان في الصورتين لا حاجة الى النية فقالت بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اي فقولها وشاع غيره
عزيز في كلام العرب فليس في كلامه غرابة كما ظن وانما اختار الفاء اشعارا بالاختيار في المجلس كما فيما ياتي اخترت
الاولى بزيادة نفسي متعلقا بما ياتي الا ان يقال ان الفاء مفيد لكونه لا تقع الا طلقة بائنة فلا يقع ثلث لا : لا عموم للتثنية
ولا تثنية وان نوى لان اختيار النفس على الكمال في البائن وشرط لوقوع الطلاق وتصديقها في اختيارها نفسها ذكر مثل
النفس في كونه للذات كالام والاب والاهل من احدهما اي في كلام احد الزوجين او مثل قوله اختيارة في كونه للوحدة
كطلقة في قوله اختاري اختيارة فقولها بالنصب اي فقولها بالجر اخترت فيكون قوله معطوفا على النفس ومن
احدهما ايضا الا ان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيود وانما ذكر احد الوصفين الدالين على البينونة
بكذا تنبيها على كيفية استعمال المعين للاختيار فالمعنى لا بد في كلام احدهما مما يدل على انها اختارت نفسها دون زوجها
من الالفاظ المذكورة مثل ان يقول اختاري اختيارة او طلقة او امها فتقول المرأة اخترت او اختاري فاخترت
اختيارة شيئا كما في المحيط وغيره فلم يشترط النفس اختيارة في كلام الزوج كما ظن لو كرره ثلثا اي لو قال الزوج كلمة اختاري
ثلث مرات بلا نية الطلاق فاختارت واحدة منها اي قالت في المجلس اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث
من الطلقات وقعت عنده وبانت منه [illegible] اشعارا بانها لو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث عنده كما في [illegible]
ولو قالت [illegible] قوله اختاري ثلثا طلقة [illegible] نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة فبانت وقعت
ان الاعتبار لجانب التفويض كما في الهداية والاختيار انه رجعي فليس بصواب كما في الكافي ولو عطف بكلمة
ثم فقالت اخترت نفسي تقع بالاولى لا بالثانية الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلث حينئذ كما في المحيط ولو قال
امرك بيدك [illegible] او غيرهما مما ذكرنا بنية التفويض فطلقت اي قالت طلقت نفسي فبانت
وقعت [illegible] البائن [illegible] الطلقات الثلث فقالت طلقت او اخترت نفسي فتقعن
اي الطلقات الثلث لان الامر يحتمل العموم [illegible] في قوله اي في وقت قوله امرك بيدك في تطليقة او في قوله اختاري
[illegible] فاختارت نفسها اي قالت اخترت نفسي [illegible] اخترت نفسي فالفاء [illegible] كما مر [illegible] كما ظن
[illegible] الكناية بالصريح [illegible] جزئية فان قوله [illegible] لانه [illegible] كما [illegible]
[illegible] في [illegible] ما ذكرنا [illegible] الا انا [illegible] الى [illegible]

في العربية او لم يستدوا فيستقبلون وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها اختياره
في الليل حينئذ اذ الجمع بالعطف كالتثنية في اليومين اتبع الليل وان ردت الامر باليد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده
اي بعد اليوم او الرد وفي الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما في الكافي وان
قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان ان دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده فلا يدخل
الليل قبل الرد وان ردت يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلثا وطلقت نفسها تقع اي الثلث
لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا تنو بان نوى واحدة او ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا
فرجعية لانه صريحة وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت واحدة تقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلث
لا يقع اصلا في عكسه اي في طلقي واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة
لالغو الزيادة ولو امر لها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي
واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة يلغو بقرينة التفويض والشرط
اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او اردت او اعجبك او وافقك
مشيئة منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت فوقع رجعية او مشيئة معلقة بها اي
بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي او الحال كما قالت شئت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم الان
ولو كان كالمشيئة المنجزة لا بالعلم اي لا مشيئة معلقة بشرط سيوجد بعد اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان
ما كما قالت شئت ان شئت فقال شئت فانه لا يقع بشيء لان ما فوض اليها مشيئة منجزة فخرج الامر من يدها بالاشتغال
بما لم يفوض اليها من الشرط وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يصح لها تطليقها
قبل التحليل ولو بعد تجديد النكاح او زوج اخر ثلثا من الطلقات متفرقة اي في ثلثة مجالس فلا تطلق نفسها في
كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما فتطلق واحدة لا تطلق
شيئا بعد الثلث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى بالتثليث والتحقيق انه مستفاد من
اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي اي حال شئت من الصفة والعدد فان بيان كل منها اليها كما
في النهاية وكيف في الاصل سوال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام تقع بائنة او ثلثا ان نوت الزوجة
بالمشيئة احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلثا ولم يخالفها اي نيتها نيته اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلثا
او لم ينو شيئا والا تنو الزوجة على هذه الحال بان لم تنو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلثا ورجعية او نوت بائنة
والزوج ثلثا او رجعية او نوت ثلثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية والزوج ثلثا او بائنة او العكس الثلث الاخيرة
او كان غيرها من الاقسام فرجعية فعنده اتفقا في النية وقع ما اتفقا عليه مما ذكرنا وعند اختلافهما يقتضيه صيغة طلاق

من واحدة رجعية فقط فلا تطلق اثنتين ولا ثلثا وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلث تطلق ما دونها اي دون الثلث من الواحدة والاثنتين الدالة عليها كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق ثلثا الا ان من للبيان الا ان التبعيض في مثله اشيع

فصل شرط صحة التعليق اي شرط ترتب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق **الملك** اي القدرة على التصرف في الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن انه بدل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى واتحاد الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه واما في عدة البائن ففيه خلاف سياتي **او الاضافة** اي التعليق **اليه** اي الملك او سببه على حذف المضاف او الى تزوجه فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فالتعليق غير صحيح وفي الزاهدي وقد ظفرت برواية عن محمد رح انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك بزوجة فانت طالق والثاني ان ملكتك فانت طالق والثالث ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امرأة اتزوجها او هذه او بغيري لاجلي فاجزه فهي طالق ثلثا ففي مثل هذه الصور يوجد الشرط وقع الطلاق الا اذا تزوجها فضولي فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي وانهيت القبول او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امرأة تدخل في نكاحي باي نهج كان فهي طالق ثلثا فعقد الفضولي لاجله فسخه القاضي ايضا فهي لم تطلق كما في الذخيرة ولا يحتاج الى تكرار الفسخ لو حلف ايما تعلم امرأة او … النساء الا في كلما وامثاله ان تزوج امرأة … فيرفعان الامر الى القاضي فيدعي انه تزوجها وقد … عليه فتحت انها بحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها او جوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اوسع من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف رح ثم ان كان الحالف شافعيا … فالفسخ من العزوة وان كان حنفيا فالعزوة اولى **والفاظه** اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق **ان** ولو لم يذكره لانه … في استعمال الفقهاء وانما جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف **واذا واذا ما** بمعنى المسألة الا … **ومتى** اي في وقتها … **وكل** … **وكلما** هر بار على المختار وقيل هرگاه و هروقت و هرزمان ويؤيده الكل ما في الرضي والمغني وغيرهما ان كلما اذا … ما مصدرية … الوقت او توقيتية او مبني على الفتح وما كافة عن الاضافة اليه مجرد ولا … من … الزمان ولا … الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الافعال الاستقبالية … منوطة بالوقوع غالبا … في محل الجزاء ذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول انه منصوب على الظرفية ومن ظن انه معمول طالق عند الفقهاء … كما في المقدمة والكشاف و

في كريمة نزلت اخرى وقال الراغب انه اسم يختص من الزمان واعلم ان الاولى ذكر من ثم ما كما ذكر جماعة المشايخ فان ما تتعلق
بها من المسائل كثير كما لا يخفى على من اقتفى الاصول وان الاحسن ذكر كلما فانه للشرط على الاصح نحو امرأته طالق ثلثا اگر این کار
کرده ام كما في الخزانة (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او بينونة او من بائن كذلك على الاظهر عند البعض
وقيل ان الزوال بالتنجيز والبينونة كما في منهوات ايمان المنية وغيرها (لا يبطله) اي لا يبطل التعليق بالرجعي او البائن بل يبقيه
وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها
في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق الا ان التعليق لم يبطل بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بان كلا من البائن
والرجعي يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان السابق معلقا او مشابها له او مثل انت مني بائن كل يوم كما
في المضمرات وغيره (فهي) غير كلما من ان واذا واخواتهما ان وجد الشرط مرة في الملك تنحل الى جزاء انتهى التعليق
اليه وقوع الطلاق فيجري مجرى الظرف فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت
ثانيا لم تطلق ثانيا لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة في الملك (و) في غيره كما ان وجد الشرط مرة في
غير الملك تنحل التعليق بلا بطل لكنه لا ينتهي الى جزاء ولم تطلق المرأة ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة
بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين في غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن يحلف بالثلث ثم يريد وارادوا التحين
وقد اشير الى ان هذا الحل من انه وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء كما صرح في قاضيخان وغيره (و) في (كلما تنحل
التعليق) بعد (الثلث) لانه يقتضي التكرار يعني كلما كان في طلاق يتكرر الحنث بتكرر الكلام الى الثلث فبطل اليمين بعد عند
ابي يوسف رح انه يدخل على المنكر فهي بمنزلة كل والاطلاق مشير الى ان دوام الفعل بمنزلة التثنية فلو قال كلما قعدت عندك
فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلثا وان التكرار لم يلزم ان يكون في زمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيده
طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بعضه كما في قاضيخان فلا يقع شيء ان نكحها اي المطلقة الثلث بعد العدة
من طلاق زوج آخر لانه لا يملك في هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه الا اذا دخلت كلمة كلما في ماض او
مضارع مشتق من التزوج نحو كلما تزوجتك فانت طالق فانه يقع طلاقه كلما تزوجها ولو سبعين مرة وينبغي ان يكون
في حكم التزوج نحو وجدت في كاح او صارت حلالي او هر بار که ترا نکاح او بزنی کنم لكن لو قال كلما نكحتك فمحمولا
على الوطي كما في خزانة المفتين وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فقالت وجد الشرط في الملك
فوقع الطلاق وقال بخلافه فالقول له مع يمينه لانه المنكر لكن في العمادي وغيره لو جعل امرها بيدها ان لم يصل
النفقة في وقت كذا ثم اختلفا في وصولها فالقول لها على الاصح الا صح انا تحجها الا انه كما تقدم ولو اختلفا
في الولادة ثبت بقول امرأة وان اختلفا في شيء لا يعلم من احد الا منها اي من جهة الزوجة بان قال ان كنت
حضت فانت طالق وفلانة من عطف المفرد على الخبر او الجملة مع حذف اي فلانة طالق فقالت

حضت صدقت ای قبل قولها فی حقها فقط فلم یصدق فی حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق
فلانة ایضا وفیه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبدی حر فقالت حضت لم تطلق ولم یعتق الا اذا صدقها الزوج
كما فی شرح الطحاوی والی انه لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لی وجعه فقد طلقت وفی المنیة
لو انكره الزوج ففی طلاقها خلاف فاذا صدقت فی حقها فحكم بعد مضی ثلثة ایام رأت الدم ولو حكما بالطلاق ای
بوقوع طلاقها دون فلانة فی اولها ای اول ثلثة ایام ولذا لو كانت غیر مدخولة فتزوجت باخر فی ثلثة ایام صح النكاح
هذا لكن عبارة الهدایة كالوقایة والكافی وغیرها موهمة انه فرع لمسئلة اخری حیث قال لو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هی ولم تطلق فلانة ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم یقع الطلاق
حتی یستمر ثلثة ایام وفی خزانة المفتین لو قال لغیر المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر فی ثلثة
ایام ثم بانت كان الزوج الاول وارثا دون الثانی وفی قوله ان حضت حیضة فانت طالق یقع الطلاق اذا
طهرت من الحیض لان الحیضة فی العرف لكن الاكاملة وفی قوله ان صمت یوما فانت طالق فصامت یقع اذا غربت
الشمس لان الیوم للنهار بخلاف قوله ان صمت فانت طالق فانه یقع بالصوم ساعة لوجدان مطلق الامساك عن الاول
مع النیة وان علق طلقة واحدة بولادة ذكر وطلقتین بانثی بان قال ان ولدت ذكرا فواحدة وان ولدت انثی فثنتان فولدتهما ای الذكر والانثی
ولم یدر المولود الاول طلقت الزوجة واحدة قضاء وطلقت ثنتین تنزها ای دیانة یعنی فیما بینه
وبین الله تعالی كما ذكره المصنف رح وغیره وفیه اشارة الی ان الثانی غیر مبهم بمعنی كالقضاء والحكم والشرع والی
انه كالقضاء منصوب علی الظرفیة ای فی قضاء ونظر القاضی وتصدیقه وفی تنزه ونظر المفتی وتصدیقه كما
فی غایة المجاز من الكشف وغیره وانقضت العدة باخرهما وعن محمد رح بحضر وضع نصف بدنه وان علق
الطلاق بشیئین ای بفعل متعلق باسمین جنسیین ففیه تسامح یقع الطلاق ان وجد الشیء الثانی ای
الفعل المتعلق بالثانی منهما ولو ذكرا اولا فی الملك سواء وجد الاول فیه اولا فلا یقع ان لم یوجد فی الملك او وجد
الاول لا غیر مثل ان كلمت زیدا وعمرا فانت طالق فان كلمت احدهما ثم ابانها بواحدة وانقضت العدة ثم تزوجها
ثم كلمت الاخر یقع الطلاق وان ابانها وانقضت العدة ثم كلمتها او كلمت احدهما ثم ابانها وانقضت العدة ثم كلمت
الاخر لم یقع وهذا عند المتقدمین وقال المتاخرون انها لو كلمت احدهما وقع الطلاق كما فی المنیة وذكر
فی الملتقط انه لم یقع اذا لم یوجد الشیئان وانما استثنی التعلیق بالطرفین لانه لو قال انت طالق اذا جاء
صدیق ووهب عبدی وطلقت عند مجیئه الصدیق وكلامه یشیر الی انه لو علق باحدهما وقع بوجود كل منهما
فی الملك والی انه لو قال ان كلمت كذا وشربت كذا فانت طالق لم یقع الا اذا وجد الكل فالمجموع شرط واحد وقال
البعض بل ان كل واحد شرط علی حدة كما اذا كان الكل منفیا ولو قال اگر فلانه بخواهم خواستن وبخواهم او را سه طلاق

فتزوجها لم تطلق كما في الخزانة وذكر في المحيط سؤالا انه ان شربت ان اكلت فعبدي حر فالطريق ان يجعل الاقراء ولا انعقاد البتة
للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما لو اكل ولم يشرب لان في الصورة الاولى يلزم الانحلال الى اليمين قبل الانعقاد وفي
الثانية انعقد ولم يلزم لعدم الشرط وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وقد يترتب هذا الاصل كما لو قال (اگر بخانه آئی
روی اگر ترا نخوانم [illegible]) [illegible] فاذا ارادها [illegible] فقيل انها [illegible] اذا اراد الفور وذلك
لانه [illegible] الشرط للانعقاد والثاني للانحلال كما في الخزانة [illegible] الثاني الاخير بقرينة اللاحق وهو
في اللغة التعجيل [illegible] في الحال كما في [illegible] الظن انه من التخيير بالسكون [illegible] الغاية [illegible] التعليق
بواحدة فصاعدا [illegible] على التزوج كما مر فلو [illegible] الطلاق فقال ان نكحت فلانة فانت طالق الطلاق ثم
تزوج [illegible] في الحال [illegible] ان قال انت طالق ثلاثا ثم عادت المطلقة الثلث اليه بعد التحليل والتزوج
ثم وجد الشرط بان نكحت فلانا لا يقع الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة وقع الطلاق كما يجيء
في الرجعة [illegible] الاستثناء [illegible] او كان [illegible] فطالق وهو ان شاء الله
تعالى او لم يشاء او ما لم يشاء او الا ان يشاء او ان شاء الملك او الجن او الشجر او الجدار [illegible] مشيته وانما
[illegible] بالاستثناء [illegible] كالصوم والطلاق والعتاق والاقرار وغير ذلك [illegible] انت بائن
ان شاء الله او [illegible] ان شاء الشيطان [illegible] في الامر [illegible] ابطال الكلام فالاستثناء ابطال وابهام
كما قال ابو يوسف رح وعليه الفتوى [illegible] محمد رح فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لا انه لم يذكر
[illegible] ولم يقع [illegible] يوسف رح لانه [illegible] كما في النهاية والكلام [illegible] عنده خلافا لمحمد رح فلو قال ان طلقت
[illegible] انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابي يوسف رح ولم يقع الطلاق [illegible]
والكلام [illegible] وكتب الاستثناء [illegible] او [illegible] الاستثناء [illegible] كما [illegible]
كذا في العمادي [illegible] الاستثناء [illegible] على لسانه لكان [illegible] كما في المحيط [illegible] ان الاستثناء [illegible]
[illegible] بان يقول انت طالق اربعا الا ثلثا او ثلثا الا واحدة او ثنتا فانها تطلق واحدة او ثنتين او ثلثا كما في جميع [illegible]

وقد مر ما يتعلق به في الصلوة والله اعلم بالصواب

فصل ومن [illegible] مريض [illegible] حاله اي حال الغالب او غالب [illegible] في حال [illegible] الظن لكثرة الاستعمال او
[illegible] والشيخ الصحيح والمريض [illegible] اي [illegible] للمريض مرض الموت [illegible]
للرجل والمرأة [illegible] بالرجل [illegible] على ما قال [illegible] فقال [illegible] اقامة [illegible]
اي عن [illegible] الى [illegible] خارج البيت وهو الصحيح كما في المحيط وقيل [illegible] المرأة [illegible] في البيت وقيل [illegible]
لا [illegible] وقيل [illegible] مرضه كما في الكفاية والمرأة اذا اخذها الوجع الذي يكون آخره انفصال الولد [illegible]

يسكن فغير معتبر كما في الخزانة وقيل المعتبر هو الاول اوجه كما في الزاهدي والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق ما دام يزداد به فهو
مريض كما في المحيط وقتل من بارز اي خرج من صف القتال لاجله وعند البارز كالصحيح او قدم ليقتل قصاصا
عند بعضهم وقيل هو كالصحيح او رجم على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله كمن اخذه السبع بفيه او انكسر السفينة
وبقي على لوح مريض شرعي لا يعتبر الا ما كان مرض الموت مصدر مريض لزيادة الايضاح فلو ابان اي
فرق المريض في حالة المرض زوجته بان طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت طلقتك [...] في صحتي ثلثا
او جامعت ام امرأتي او بنتها او زوجته بغير شهوة او في العدة او كان بانها رضاعا بغير رضاها احترز به عن نحو الخلع وكل فرقة
وقعت من قبلها كاختيارها امرأة العنين نفسها ومات في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة ولو كان ابانه
بغير ذلك السبب من قتل او مرض آخر وهي في العدة ترث كما ان الزوج يرث من الزوجة لانه مر بطلان ارثه [...]
عليه ولا يحمي بالفاء [...] الزوجة بامرأة الفار وانها فزوجته للعهد فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم عتقها
المولى ثم مات ونصرانية او يهودية تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والتتمة وغيرهما ومن هو
في صف القتال او حم بالضم اي صار محموما وهو الذي اصابته الحمى لكن لم يصر عاجزا عن الحوائج او حبس ليقتل
قصاصا او رجما صحيح [...] لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها في صحته وعلى مضي عدتها بان قال المريض اني طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته الزوجة فلا
او صدقته في مرضه على طلاقها [...] او ابانها اي ابان المريض زوجته بامرها بان قالت له طلقني بائنا او ثلثا
فطلقها كذلك ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر المريض لها بدين [...] او غيره او اوصى لها بمال فلها
اي فقد كان لها عنده الاقل منه اي من الدين او المال ومن الارث او فلها الاقل اي اقلهما حال كونها منه
ومن الارث فعلى الاول الاقل معمول الظرف لكن على ما قال الاخفش وعلى الثاني المبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام
من المفضل عليه ولا ينبغي ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه شاذ كما في امالي ابن الحاجب ومن نظر
عطف الارث على الضمير المجرور مع اعادة الجار على تجويزه [...] فانه يوهم ان يؤدي حقها بكل بعض من افراد المجرور
منه وانما قلنا عنده لان عندهما جاز الاقرار والوصية لها في صورة التصادق اذ النكاح قد زال وان علق طلاقها
[...] او الرجعي [...] بشرط ووجد ذلك الشرط في مرضه ترث لانه فار ان علق البينونة بفعله سواء كان
له بد منه كدخول الدار او لا كالتنفس [...] والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم ونحوها او علقها بفعلها
اي بفعل زوجته [...] بد لها منه كالتنفس ونحوه فاذا كان فعلا لها بد منه فلا ترث على كل حال وهذا عندهما وكذا عند
محمد [...] اذا كان كل من التعليق والشرط في المرض الا اذا لم يكن فيه الا الشرط فلا ترث او علقها بغيرهما اي بفعل
غير الزوج والزوجة [...] في المرض ووجد الشرط فيه ايضا كما اذا علق بفعل اجنبي او فعل سماوي كمجيء راس الشهر

فان طلق في الصحة لم ترث فيه ولعل فيه روايتين في النظم قال صحيح ان دخل فلان الدار او في رمضان فانت طالق ثم مرض
ووجد الشرط فيه لم ترث على بعض الروايات وترث على آخر والاول بالكتاب ان يقال وترث ان علق بينونتها بفعله
او بفعلها ولا بد منه او غيرهما في مرضه ووجد فيه والله اعلم

فصل تصح الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك
لانها كانت بحيث لا تبين بايام الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت ولها شروط منها ان تكون في العدة كما
في الكافي وغيره فمن اخذها في تعريف الرجعة فهو اخذ فاذا انقضت العدة بطل حق المراجعة ففي ذات الحيض انقضت بمجرد
الانقطاع اذا كان عشرا واما اذا كان اقل فحين تغتسل او يمضي الوقت الذي يسع الغسل والتحريمة كما مر او تفرغ عن الصلوة
بالتيمم عندهما او التيمم عند محمد رح وان ادعت المرأة عن رجوعه لانها استدامة النكاح لا ابتداء ولذا لا حاجة الى العقد والولي
والمهر اذا لم تبن بظرف تصح او الرجعة وكذا البائن بعده خفيفة اي طلقة بائنة او ثنتين او فرقة بالفسخ او غليظة اي ثلث
طلقات سواء كان تنجيزا او تعليقا فيشترط للرجعة صريح الطلاق او بعض الكناية وان لا يكون بمقابلة مال وان لا يستوفي
الثلث جملة او تفريقا وان يكون مدخولة كما في النهاية وكذا ذكر في المحيط وغيره انها لم تصح من منكر الدخول بخلاف راجعتك
في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ورددتك وامسكتك وانت عندي كما كنت وانت
امرأتي ان نوى بها الرجعة او بارتدادهم ثم انها كما في النهاية والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما في الخزانة وانما قدم
على الفعلية لانها تكره وهذه كما في الظهيرية وبوطيها الا بعد التزوج في العدة كما تبين و لان تزوجها لغو والوطء بناء عليه كما
في المنية وفيه احتراز عن الخلوة لانه ليس برجعة ومسها بشهوة تقبيلا او غيره والضمير مفعول الفعلين ويجوز ان يكون فاعلا
فانها منها رجعة وان كان كارها كما في الزاهدي ونظره الى فرجها الداخل بشهوة لا الى دبرها وان كان يفتى بانه رجعة كما
في المنية وذكر في خزانة المفتين انما تصح بما ثبتت به حرمة المصاهرة فالاحسن ومما يوجب حرمة المصاهرة وندب
اي استحب اشهاد نصاب الشهادة على الرجعة السنية وهي ان يكون بالقول كما في الخلاصة فلا يشهد على الوطي والمس
والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه في الظهيرية وندب اعلامها اي اعلام الزوج الزوجة بها اي بالرجعة
قولا او فعلا فان لم يشهد او لم يعلم فرجعة بدعية كما في المضمرات وندب ان لا يدخل الزوج عليها حتى يؤذنها
اي يعلمها بدخوله بخفق النعال او التنحنح او النداء او غيرها ان لم يقصد رجعتها اذ ربما تكون مجردة فيكره ان يراها كذلك
الا اذا قصد الرجعة وحينئذ لا حاجة الى الاعلام والمعتدة الطلاق الرجعي لا المبتوتة والمتوفى عنها الزوج تتزين
بجلاء الوجه ولبس الثياب الجميلة اذا ظنت الرجعة ويحل له وطؤها ولمسها ونظرها اذ الرجعي لا يحرم وليس بتكرار
لان صحة الرجعة لا تقتضي الحلية الا ترى انهم قالوا ان الوطء في دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام و
لا يسافر بها اي لا يجوز للزوج اخراج الزوجة من بيتها فان المسافرة محمولة على الاخذ للتمثيل ما يأتي في العدة

حتى يشهد على رجعتها اى حتى يصح ان اقرابها مع التمام بدون الرجعة كما فى الكافى فزيادة الاشهاد وبيان طريق الاستحباب
بالقرينة ما سبق من الفصل الى منع المسافرة بها استحبابا وصدقت الزوجة فى مضى عدتها اى فى ادعائها انقضاء
العدة عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتى لم تصح الرجعة عند الشيخ وقالا انها تصح فلو سكتت
ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضى العدة
من المدة وهى بتقدير الحائض حرة ثلثة اشهر وثلثة ايام وللحائض حرة شهران وامة اربعون يوما عنده وتسعة وثلثون
يوما وعشرون [illegible] عندهما [illegible] الحيض [illegible] عشرة [illegible] الطلاق آخر الطهر [illegible] على اختلاف اهل التخريج والبعض
[illegible] الطهر [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ساعات الاغتسال كما فى الحقائق [illegible] جامع المضمرات
وصدقت فى بقائها اى فى بقاء العدة بعد اخبار الزوج بالرجعة فى العدة فتصح رجعته وصدقت فى تكذيبها
اخبار [illegible] فى العدة [illegible] فلا تصح الرجعة ولما فرغ من بيان ما يتدارك به
[illegible] الرجعة شرع فيما يتدارك به الثلث فقال ولا تحل زوجة حرة على زوجها بعد ثلث من
الطلقات ولا زوجة امة على زوجها بعد ثنتين [illegible] الزوج [illegible] الا [illegible] حتى يطأها
[illegible] بالعقد [illegible] ناصر [illegible] اى مقارب للحلم وفى شرح
الطحاوى [illegible] قيل هو الذى يتحرك آلته ويشتهى كما فى المستصفى [illegible]
غير البالغ [illegible] الاولى ان [illegible] الانزال شرط [illegible] كما فى الخلاصة فالاولى [illegible]
[illegible] كما فى ديباجة المصفى والكلام يشير الى ان الشيخ
الكبير الذى لا يقدر على الجماع [illegible] كما فى الزاهدى [illegible] التحليل والى انها لا تحل
[illegible] ان الامام [illegible] الشافعى انه لا يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد فى
الفتاوى [illegible] ان القاضى [illegible] بالحل للاول [illegible] الاجماع [illegible] لان [illegible]
[illegible] الصدر الشهيد [illegible] كلام الفتاوى والكبرى والصغرى وغيرها ففيها نقل
[illegible] ان الدخول شرط [illegible] سعيد بن المسيب انه لا يشترط الدخول فغير معتبر ولو قضى
[illegible] ثابت بالآثار المشهورة [illegible] فى الهداية والكافى وغيرهما وفى الكشف وغيره من كتب الاصول
[illegible] اتفقوا على اشتراط الدخول وفى الزاهدى ان ذلك ثابت باجماع الامة وفى [illegible] ان سعيدا
رجع الى قول الجمهور [illegible] ومن افتى [illegible] وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر فى مصنفاته بل
[illegible] وذكر فى الخلاصة [illegible] من افتى [illegible] والناس اجمعين فانه يخالف الاجماع فلا ينفذ قضاء
القاضى [illegible] على ان ما نقل عنه فى بعض الحواشى انه ناقد فافترا عليه كما فى النهاية فلعل [illegible] البعض

اعتمد على مثل هذه الحواشي نعم قد ذكر فيها انصف فاضل من افاضل المصر من شرح هذا الكتاب عن المشكلات ان غير المدخول بها تحل بمجرد
النكاح [illegible] الثاني فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره [illegible] في التفاسير والخلاف فيه
[illegible] تحل بوطي المولى صحيح فان بالفاسد [illegible] وقيل تحل كما في الخزانة [illegible] على [illegible] كما ان تقول المرأة
[illegible] على ان المرأة [illegible] قبل الزوج او يقول المحلل ان تزوجتك [illegible] فوق ثلثة ايام مثلا فانت
طالق فانها تطلق [illegible] المدة كما في [illegible] ومتى تمضي [illegible] اي البالغ او المراهق او المحلل
او [illegible] لانها [illegible] والكلام مشير الى ان الزوج الثاني [illegible] في العدة ثم طلقها بلا وطي حلت للاول بلا
[illegible] كما قال [illegible] فلو قضى به حاكم نفذ كما في العمادي والى ان علم الزوج ليس بشرط في التحليل ففي المحيط اذا
[illegible] وليس [illegible] ولم [illegible] كان لها ان تحلل اذا سافر وتجدد النكاح لشيء ذكر في القلب وقيل تقتل
[illegible] وقيل القتل والاثم عليه [illegible] جاز النكاح الثاني بشرط التحليل بان تقول المرأة او الزوج الثاني اتزوجك على
ان احلل [illegible] الشرط والنكاح كلاهما جائز حتى لو طلقها بعد الوطي اجبر عليه كما في النظم ويكره للاول والثاني وتحل للزوج
الاول [illegible] فقد جاز النكاح لكن لم تحل له وقال ابو يوسف لم يجز النكاح فلا تحل والاول هو الصحيح
والكلام مشير الى انه لو نوى التحليل بالقلب حل له في قولهم جميعا كما في المضمرات والى ان المحلل ليس عليه شيء [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] كما في [illegible] الا [illegible] ان [illegible] بالمباشرة
والمحلل له بالعود اليه [illegible] كما في الكشف وفيه كلام فتامل وان قالت المطلقة ثلثا اي انقضت عدتي
وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة التي ادعت المرأة التحليل فيها تحتمل ذلك [illegible]
قد غلب على ظنه اي الزوج الاول صدقها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما [illegible] فيه من العبادات
والحرمات حل للاول نكاحها سواء كانت ثقة او غيرها والزوج الثاني يهدم اي يبطل ما دون الثلث
من الطلقات فلو طلقت الامة واحدة او الحرة ثنتين فعادت اليه بعد زوج آخر ملكت بثلث والامة بثنتين عندهما
خلافا لمحمد فانها تعود اليه بما بقي من طلقة للامة او الحرة وطلقتين لها وفيه اشارة الى انه يهدم الثلث
بالاتفاق فلو طلق الحرة ثلثا او الامة ثنتين ثم تزوجها بعد التحليل عادت اليه الحرة بثلث والامة بثنتين

فصل الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الالية وتعديته
بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد منه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وشرعا حلف بكسر اللام مصدر
او اسم [illegible] ذلك الحلف في [illegible] ما لم يمنع وطي الزوجة لا غير الوطي كما هو [illegible] قال [illegible]
[illegible] لم يكن موليا لانه [illegible] بالمس ودون الوطي كما في قاضي خان فلا حاجة الى زيادة [illegible] الا بالوطي على انه لو
الوطي كان موليا كما قال البقالي واطلاق الزوجة [illegible] على انها اعم من ان يكون في الابتداء [illegible] في الابتداء

فقط فلو آلى من زوجته الحرة ثم ابانها بتطليقة ثم مضت مدة الايلاء وهي معتدة وقع عليها طلقة كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انها
لو آلى من زوجته الامة ثم اشتراها فانقضت مدة لم يقع اربعة اشهر [illegible] في اجارة الحقائق حتى
حال من الزوجة وشهرين من امة عطف على اربعة اشهر [illegible] اشارة الى انه [illegible] لم يكن ايلاء
بل يمينا والى ان الوطي في تلك المدة لا يحرم ديانة [illegible] شرعا فلم يطلها فيه الاثم [illegible]
تلك المدة كما في خزانة المفتين والى ان مطالعة [illegible] الايلاء [illegible] والى ان الايلاء [illegible] كما في
المحيط والكافي والتحفة وغيرها لكن في قاضيخان والنهاية ان الايلاء [illegible] من قربانها [illegible]
بالله تعالى او غيره من طلاق ونحوه مطلقا او مؤقتا بالمدة المذكورة وفي شرح الطحاوي ان [illegible] يكون يمينا
ايلاء ههنا وفي الاختيار ان مثل لا اقربك ولا اجامعك ولا اباضعك ولا اغتسل منك من جنابة صريح غير محتاج الى
النية ومثل لا امسك ولا ادخل بك ولا آتيك ولا [illegible] على فراش كناية يحتاج الى النية وفي النظم لو قصد
بالصريح غير الوطي صدق ديانة وفي الملتقط ان الايلاء مكروه ولما كان حكم الايلاء مخالفا [illegible] الايمان في البرين
حكمه فقال فان قربها بالكسر من القربان وهو الوطي [illegible] كما في [illegible] في المدة المذكورة
حنث في يمينه بالكسر اي نقضها كما في اللباب وتجب الكفارة [illegible] بالله اي بذاته تعالى
وصفاته وفي غيره اي حلف غير الحلف بالله من الشرط والجزاء الجزاء فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله
لا اقربك تبين بواحدة في الصورة الاولى ويجب [illegible] عشرة او كسوتهم او اعتاق [illegible] في الثانية ولم يصرح بها اذا
جمع بينها وفي النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك فانت طالق ثم تزوجها [illegible] بالقربان و [illegible]
[illegible] بلا خلاف ويسقط الايلاء [illegible] الايمان [illegible] في المدة [illegible] بواحدة ثم [illegible]
كلاما بلا عطف على بانت كما ظن وقال ويسقط [illegible]
تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربك اربعة اشهر [illegible] الاول [illegible] اربعة اشهر ولم [illegible]
بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفي الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا ثم [illegible] اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى
و [illegible] الايلاء [illegible] المؤبد اي غير المؤقت [illegible]
[illegible] حكم [illegible] فلو قال والله لا اقربك [illegible] في المدة بانت
بواحدة [illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر [illegible] باحسن
[illegible] غير الاولى [illegible] طلقة اخرى مع طلقة اولى وقال بالتغليب ان مضت مدة
اي اربعة اشهر اخرى [illegible] نكاح ثان [illegible] في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل
نفسه [illegible] في المدة بالوطي عند القدرة وبالقول عند العجز ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح

ثالث وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت البائنة معتدة فالظاهر [illegible] اربعة اشهر [illegible]
لم يقع شيء وهو الاصح كما في المبسوط والى ان ابتداء المدة الثانية من وقت [illegible]
او بعده وفي النهاية ان ابتداءها من وقت الطلاق ان كان قبله وبقي [illegible]
ثالث من الطلقات سواء كانت بالايلاء كما مر او بالتنجيز بشكل والله اعلم [illegible]
يستكمل ما يملك في هذا العقد من الثلث فانه ان تزوجها بعد زوج آخر فان قربها [illegible]
بالايلاء لانه لا ايلاء ولتحقق المولى عن الفيء الشرعي المذكور بالوطي فلو [illegible]
لا يقدر معه على الوطي في كل المدة او غيره اي المرض لكونها رتقاء او صغيرة او غائبا [illegible]
او راجعها او ابطلت الايلاء فان قدر على الوطي من فاء بلسانه فقبل مضي المدة [illegible]
باللسان واذا قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق انت علي حرام [illegible]
تحريم والاول هو الصحيح كما في المضمرات او الطلقات الثلث ثلثة كما مر [illegible]
اي فهو كذب [illegible] فايلاء كما في المضمرات وان نوى [illegible]
الطلاق بائنا اي جعلها واحدا او اثنين او لم ينو شيئا من الظهار والطلاق [illegible]
حرام فهي بائنة كما مر في الطلاق ولذا لم يذكره لكن في المضمرات ان لم ينو شيئا [illegible]
فلو كانت زوجها آخرت وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل [illegible]
خداي او حلال ايزد او حلال المسلمين علي حرام فبائنة بالقضاء [illegible]
وقيل انه ينصرف الى المأكول والملبوس والفتوى على الاول كما في المضمرات [illegible]
اليمين في نعم الله فطلاق ويمين كما في المحيط ولو حلف بالحل والحرمة [illegible]
فاذا تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثاني [illegible]

فصل لا باس بالخلع بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها كما في الاختيار لكن [illegible]
وشرعا عقد لازالة الزوجية بما تعطيه من المال كما في الاختيار والايضاح والخزانة [illegible]
الى الطلاق البائن مجاز كما في التحفة وذكر في النتف انه حقيقة في كليهما وفي [illegible]
والاستعمال فيها اكثر مما ان يحصى كما لا يخفى فينبغي ان يقال الخلع لفظا [illegible] والمبارأة [illegible]
والبائنة والبيع والشراء كما في النتف وصورته بالعربية ان تقول الزوجة [illegible]
بالفارسية خويشتن را از تو بكابين كه مراست بر تو ونفقه عدت خريدم بجاى طلاق فقال [illegible]
وفي الصدر دلالة على انه جائز وكره وذلك لتعارض النصين [illegible]

قبول الصلح في شرح الطحاوي اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصطلحا جاز له الطلاق والخلع بما اصطلحا من المال سواء كان معينا لما خذه لا غيره او غير معين معلوم فيما خذه وسطا او مجهول [illegible] عليها بمهرها كما في [illegible] وآلية التعلق بالخلع والضمير [illegible] فلا يرد بائن بالخلع بما دون العشرة وبما في البطون غنمها او جاريتها من الولد او ضرع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار كما في المحيط وغيره وهو اي الخلع طلاق بائن لانه من جملة الكنايات فيشترط النية الا ان المشائخ قالوا انما لم يشترط هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في شعار فاته طلاق المحيط وفيه اشارة الى اشتراط النية في ظاهر الرواية ويجب عليها اي المرأة بدله اي الخلع وفيه اشارة الى ان ذلك البدل واجب في الحال لكن التاجيل جائز الى معلوم ومجهول كذا الكفالة والرهن به كما في الخلاصة والى ان قبول البدل شرط لوقوع الخلع [illegible] او قبل نشوزها كما في الاختيار اخذه اي اخذ شيء من المهر لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا لكن لو اخذ طاب [illegible] كما في [illegible] نشوز المرأة اي كره او كره اخذ الفضل على ما قبضته من المهر على رواية الاصل ولم يكره في رواية [illegible] الحاكم وقال اذا [illegible] من مهر المثل يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها وفي الجامع لا يكره كما في [illegible] ان نشزت [illegible] والطلاق بمال اي قال لها انت طالق بعوض مال يجب المال عليها [illegible] لانه في معنى الخلع ان قبلت المرأة المال في المجلس [illegible] المال وان لم [illegible] كما في الفصولين وان خالع مسلم او طلق بخمر او [illegible] كما في الفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يخص الحكم بالخمر كما ظن او خنزير او دم او ميتة [illegible] لا يجب على المرأة للرجل شيء من المال وان لم يذكر المال ثم عطفت عليه وقال وقع طلاق بائن في [illegible] في صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح [illegible] [illegible] الزوج ثلثا من الطلقات بالف وقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها طلقة واحدة فبائنة [illegible] لانقسام اجزاء العوض على اجزاء المعوض وفي ان طلبت ثلثا على الالف فطلقها واحدة [illegible] بلا شيء من الالف للزوج على الزوجة عند ابي حنيفة رح وبائنة ثلث الالف كالاول وان طلبت ثلثا بالف او على الف فان طلقها ثلثا طلقت ثلثا بلا شيء عنده واما عندهما فيقع الثلث بالف [illegible] بلا شيء وان طلقها ثلثا بالف طلقت الثلث بالالف ان قبلت والا لا يقع شيء عنده [illegible] فان لم تقبل يقع واحدة بالف والا يقع الثالث واحدة بالف والاخريان بلا شيء كما في الحقائق والخلع بمال معا وضة في حقها اي المرأة فلا تنفرد به فكان من جانبها شطر العقد ومن [illegible] انه يصح رجوعها عن ايجابها قبل قبول الزوج فاذا قالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا او قبل فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب ومنها انه يصح شرط الخيار لها اي شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال

او [illegible] بالخيار [illegible] والقبول [illegible] ولزم البدل

وهذا عنده واما عندهما فالشرط باطل [illegible] الطلاق ولزم البدل [illegible]

فالايجاب في الاشياء يبطل قبل القبول بالاعراض عنه كالاقامة عن المجلس او القيام [illegible] بالشرط

ولا الاضافة الى وقت ومنها انه يتوقف على حضور الزوج حتى لو غاب وبلغه واجاز لم يجز كما في المحيط والخلع كالطلاق على

مال يمين اي تعليق الطلاق بقبولها في حقه اي الزوج حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قبولها

ولا يصح خياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامها ولا يتوقف

على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا علمت فلها خيار القبول في المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان دخلت الدار

فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء الغد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة في العتق بمنزلتها اي

المرأة في الخلع فالمولى بمنزلته حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسي منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا

قال المولى بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع [illegible] عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس [illegible] الاسقاط الخلع

بلا ذكر المال على ما هو المتبادر وكذا المبارأة هي ان يبرئ كل منهما الاخر وقال المطرزي [illegible] من البراءة [illegible]

فيما [illegible] النكاح [illegible] اي عن الزوجين منها النفقة المفروضة [illegible] واما نفقة العدة والولد فلا يسقط الا

بالذكر [illegible] المشهور [illegible] واما المقبوض [illegible] المختار [illegible] بالخلع الطلاق [illegible]

المهر بالاتفاق [illegible] وان الخلع في النكاح الفاسد [illegible] النكاح

[illegible] وكذا اذا بانت [illegible] في العدة وفيه اشارة الى [illegible] ما ذكرنا من [illegible]

[illegible] كما في [illegible] وقال [illegible] لا يسقط الا ما سماه [illegible] الخلع [illegible]

في المبارأة [illegible] الا [illegible] اي لم يوقف في شيء الا [illegible] الطلاق فلا شيء عليها من ماله

[illegible] لا يقع الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف على اجازتها [illegible]

[illegible] والاول اصح والمراد بالطلاق البائن اذا الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في العمادي

وشرحها [illegible] قد اجرى لفظا مجرى الفعل [illegible] الاستثناء وهذا الاجيء في الفاظ محصورة ليس هو منها كما

[illegible] الطلاق الى موضعه [illegible] وقوع الطلاق ان قبلت الصبية المال سواء كان احد العاقدين الابا او ايا ما

والاستعمال [illegible] لم يقع الطلاق الا بقبول الاب ولا يجب عليه البدل لان عبارته في صغرها كعبارتها في كبرها [illegible]

والبائنة [illegible] عليه شيء لعدم الضمان ولا عليها لانها لا تتبرع به كما في الكرماني وفيه اشارة الى [illegible] من اهل القبول

الفاسية [illegible] تعرف كون الخلع سالبا والنكاح جالبا والى ان لا شيء عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية

[illegible] بلا خلاف كما في الذخيرة وان خلع الاب صبيته على انه ضامن اي ملتزم للمال [illegible] في الاصل

المتحمل لما على الاصيل فعليه اي الاب **المال** اي البدل كما على الزوج المهر فيقع الطلاق ولم يسقط المهر كما في الهداية وذكر في الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشيرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك رح ولو قضى به القاضي ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه والله اعلم

فصل الظهار لغة مصدر ظاهر الرجل اي قال لزوجته انت علي كظهر امي اي انت علي حرام كبطن امي فكنى عن البطن بالظهر الذي هو عمود البطن لئلا يذكر ما يقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدي بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما في الكشاف وشرعا **تشبيه** مسلم عاقل بالغ ولم يصرح به لشهرته فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي **ما يضاف وينسب اليه الطلاق من الزوجة** لتبيين والمعنى مجموع الزوجة حقيقة وحكما مثل جزء من الاجزاء الشائعة او المعبر بها عن الكل **بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه** اي المحرم نكاحه مؤبدا سواء كان نسبا او رضاعا او صهرية فالتشبيه مخرج لنحو انت امي او اختي او بنتي فانه ليس بظهار كما في مبسوط صدر الاسلام والعتابي فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعلته فهو باطل وان نوى التحريم والاضافة مخرجة لما قالت لزوجها انت علي كظهر امي فانه ليس بشيء وعن ابي يوسف رح انه ظهار وقال الحسن رح انه يمين كما في المحيط والبيان مخرج للاجنبية او امة ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فانه لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما في قاضيخان وغيره والمحرم مخرج كما اذا شبهه بزوجة الاب او الابن فان حرمتها لا تكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ هذا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ودخل لما اذا شبهه بظهر ام امرأة قبل هذه المرأة او نظر الى فرجها بشهوة فانه ظهار عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة رحمهما الله ولما اذا قال انت كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما صرح بذلك في المحيط على ان ذكر الموصول وارد على طريق المثال فبطل ما ظن ان التعريف باطل بخروجها وان من الاولى للتبعيض او الابتداء ومن الثانية ليس لها والا للبيان وربما يظن ان المراد بالموصول دخل فيه ما في النظم من انه اذا شبهها بالخمر او الخنزير او الدم او الميتة او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربوا او الرشوة فانه ظهار اذا نوى نحو انت علي كامي وفي الملتقط ان الظهار مكروه ثم شرع في حكمه فقال **وهو** اي الظهار **يحرم وطأها ودواعيه** اي دواعي الوطي كالتقبيل والمس بالشهوة فلو فعل استغفر وعن محمد رح لم يحرم التقبيل اذا قدم السفر كما في المحيط وذكر في الظهيرية ان النظر الى ظهرها او بطنها لم يحرم **حتى يكفر** سواء كان مؤبدا او مطلقا اما اذا كان مؤقتا بان قال انت علي كظهر امي الى سنة فقد حرم الوطي في السنة قبل التكفير اما بعدها فلا يحرم قبله لانه سقط الكفارة بمضي الوقت والمقيد ومنه ان ليس لها مطالبة التكفير وليس كذلك فان لها ذلك والحاكم اجبر عليه بالحبس ثم بالضرب وان النكاح باق وان هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوجها بعد العدة او زوج آخر حرم وطيها قبل التكفير كما في النهاية **وفي انت علي كامي او مثل امي صح نية الكرامة** اي استحقاق البر فلا يقع طلاق ولا ظهار **وصح نية الظهار** بان يقصد التشبيه بالام في الحرمة

فيترتب عليه احكام الظهار لا غير ونية الطلاق بان يقصد ايجاب الحرمة فان لم ينو شيئا اثنا اي لم يأت بشيء عنده واما عند محمد رح فظهار وكذا في رواية عن ابي يوسف رح في الغضب وعنه انه ايلاء فيه كما في المحيط والصحيح الاول كما
في المضمرات وانما قيد بعلي لانه لو لم يقيد به ولم ينو فانه الكل كما في قاضيخان وانما قيد بالكاف لانه لغو بدونه كما مر
ومن بعض الظن جعله من باب زيد اسد وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء
وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي رواية عنه فظهار عند محمد رح
وهو الصحيح من مذهبه كما في قاضيخان ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما وان نوى
الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقائق وفي انت علي او مني او عندي او معي كظهر امي اذا قاله لنسائه
الثلث او الاربع فهو مظاهر منهن تجب الكل منها كفارة كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس او في
مجلس الا اذا عنى بغير الاولى فيلزم كفارة واحدة كما في المحيط وهي اي الكفارة تجب غير مستقرة بالعود وحده عند المحققين
من اصحابنا وقيل بالظهار وحده وقال العامة بهما كما في المحيط وغيره اي العزم على وطيها كما قال العامة وعليه
الفتوى كما في النظم فان عزم على الحرمة بالظهار لم تجب الكفارة وانما قلنا غير مستقرة لان العزم قد يرد عليه النقض كما
بدا له بعد العزم ان لا يطأها وتسقط الكفارة حينئذ كما اذا مات احدهما كما في المحيط فتفسير قوله تجب بان يستقر وبه صرف
عن ظاهره مع انه غير صحيح كما ذكرنا وهي اي الكفارة عتق رقبة اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك
سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر ان يكون الاعتاق مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز كما
في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك الا فائت جنس المنفعة
اي البصر والسمع والنطق والبطش والسعي والعقل ونحوها كالاعمى والاصم الاصلي والاخرس والمجنون فانه لا يجوز وفيه اشعار
بجواز اعتاق الاعور كما في الاختيار وكذلك مقطوع يداه او رجلاه او ابهاماه او ثلاثة اصابع من كل يد سوى ابهاما
او يد ورجل كلاهما من جانب بخلاف ما اذا قطعا من جانبين والا المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض
بدله في ظاهر الرواية ويجوز في رواية الحسن رح عنه كما اذا لم يؤد شيئا من بدل الكتابة والا نصف عبد مشترك بينه وبين
غيره ثم باقيه اي النصف الباقي منه بعد او ضمانه اي ما التزمه بالعتق الى شريكه وفيه اشعار بان العتق موسر
فلا يجوز كما ذهب اليه ابو حنيفة رح لانه صار كالمدبر بتأخر عتق الباقي واما عندهما فيجوز لانه عتق كله واشعار بانه لو كان معسرا
لم يجز وهذا بالاتفاق وتمامه في العتاق واعلم ان المستثنى مجموع التابع والمتبوع وقد شاع ذلك فلا تسامح فيه
كما ظن والا نصف عبده قبل وطيها ثم باقيه بعد وطيها لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهما
فيجوز لانه عتق الكل والكلام يشير الى انه لو جامع بين الاعتاقين يجوز وهذا بالاجماع كما في الاختيار وان عجز
المظاهر عن العتق بان كان فقيرا وقت التكفير وهو من حين العزم الى ان تقرب الشمس من الغروب من اليوم الاخير

[illegible] صام شهرين [illegible] ولا [illegible] بالمساكين والثياب التي لا يلبسها فان الظهر
في ذلك [illegible] المحبوبي قوت يوم [illegible]
شهره كما في [illegible] صام الظاهر شهرين بالاهلة [illegible] وان صام بالايام وافطر تمام
[illegible] الاستقبال لانه لم يكمل الشهرين كما في [illegible] شهرين بالهلال وثلاثين بالايام جاز
كما في النظم ولا [illegible] صوم [illegible] الشهرين [illegible] اي المعنى الموهم
فيما ليس من قبيل [illegible] والابدال [illegible] او اكثر [illegible] او غيره [illegible]
اي [illegible] الكفارة [illegible] ولكنها فصل صومهما بايام حيض [illegible]
ولكن [illegible] العموم [illegible] كما في [illegible] والكافي والقدوري و
المضمرات والزاهدي [illegible] الاول [illegible] لا يليق ان [illegible]
في كلام الهداية [illegible] الاتفاق كما [illegible] عدم [illegible] صاحب النهاية [illegible]
اوليا مطلقا اي [illegible] وقال [illegible] في [illegible] اشعار [illegible]
غير الظاهر [illegible] كما في [illegible] العمد
مرض او غيره [illegible] والابا
في الكفارة لان [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible] بالاخلاف [illegible]
لو كانت [illegible] كما في [illegible]
[illegible] على الاخرى لا يجوز [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]
[illegible] في الاباحة فقال [illegible] الفتح [illegible]
الغداة والعشي فالغداة من [illegible] الى الظهر [illegible] الى [illegible] اشارة الى انه لا [illegible]
بدون العشاء ولا العكس [illegible]
والمستحب ان [illegible] الادام [illegible]
واعطاهم قيمة العشاء [illegible] في البقالي [illegible] من الطعام
ولهذا [illegible] عشرة [illegible] اشعار [illegible] لو كان [illegible] العلواني و

وقيل يجوز لانه وجد الاطعام ولو كان احدهم فطيما او اكثر منه لم يجز او اعطى كل واحد منهم من بر الا فقيه نصف صاع وسعدى
تمر او شعير اي كل احد الخمسين بالاشهر في الثاني فيه روايتان وفي الاصل انه لا يجزيه او اعطى مسكينا واحدا ستين
كل يوم من شهرين قدر الفطرة اي نصف صاع او غداه وعشاه جاز اي الشهر وعند ابي يوسف رح لو غدا مسكينا واحدا
وعشاه في ستين يوما لم يجز وان اعطاه في يوم واحد قدر شهرين قدر الفطرة اي نصيبه دفعة ولو بدفعات لا يجوز الا عن يومه
على الصحيح وقيل بدفعات يجوز وفيه اشعار بان طعام الاباحة لا يجوز وفي الاكتفاء اشارة الى ان الوطي في خلال الاطعام
لا يوجب الاستيناف كما اذا جامعها في الليل او النهار في اثناء الصيام وفي اسناده الافعال والاداء على ان المظاهر كان ... فكان
عبدا اكبر بالصوم ... الى المالك ... فان اعتق والمولى ... بالمال ... الشارح
فصل ... بالبينة ... [illegible]
ثم ... في المضمرات لان ما في الصحاح والاساس والمقدمة ناظر الى ... في الانتها
... بالزنا ... [illegible]
... قبل ان ... [illegible]
... فلا لعان ... الى انه لو طلقها ... سقط اللعان كما في شرح الطحاوي
نفس ... على الشهادة ... عن الوطي الحرام ... فلا لعان ... بالزنا
... الفاسد كما في النظم ... من لها ولد غير معروف الاب كما في النهاية ... من القاذف والزوجة
... في ... اللعان ولو حكم القاضي شاهدا بان يكون مسلما حرا مكلفا ناطقا غير محدود في قذف فيجري اللعان بين الاثنين
والفاسقين لانه جاز قبول شهادتهما بالحكم وانما قلنا في وقت اللعان فان في الهداية الاصل ان اللعان شهادات
مؤكدة بالايمان فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيها الشهادة فمن الظاهر ان كلامه ... كلام الهداية
يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهي شرط حالة اللعان او من نفي اي ... الولادة او ... يوم
او ... بان يقول ليس مني ولده اي زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في التحفة ولم يذكره لان الاصل اشتراك
المعطوفين في القيود وقد طالبت الزوجة به اي بموجب القذف على الاستدامة وفيه اشارة الى انها لو لم تطلب
حقها لم يبطل وان طالت المدة كما في القصاص وغيره من حقوق العباد وكما في شرح الطحاوي والى انه سقط اللعان ولو
طالبت المرأة بعد العدة من الرجعي وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما في المحيط وغيره وهذا الرفع
اللعان كما لا يخفى لاعن خبر الموصول اي شارك القاذف الزوجة في اللعن وهو في الاصل ... في حق الكفار ...
من رحمة الله [illegible]
موقتة بالاعمر [illegible]

قائم مقام اللعن وهو في جانبه يقوم مقام حد القذف وفي جانبها مقام حد الزنا ثم شرع في تفسيره فيقول الزوج بامر القاضي بعد
ما ضمهما بين يديه قائما اربعا من المرات اشهد بالله مقسما او اقسم بالله الذي لا اله الا هو كما في النظم اني اي باني لصادق
فيما رميتها اي نسبتها زوجتي او رميتك به من الزنا ان قذف به او من نفي الولد ان نفاه او من الزنا ونفي الولد ان قذف
بهما وفي النظم ثم يقول القاضي اتق الله تعالى فانها موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يتق الله تمم الامر ويقول في المرة
الخامسة لعنة الله باعتبار الوحدة عليه وانما اثر الغيبة على التكلم لانه لا يخلو عن شناعة كما لا يخفى ان كان كاذبا فيما
رميتها او كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي الولد ثم يقعد الرجل وتقول المرأة قائمة اربعا اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني او انك كاذب فيما رميتني به من الزنا ثم يقول القاضي كما مر وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني او ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا وانما خص الغضب في جانبها
لانها تجاسر باللعن على نفسها كاذبة فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه وانما اثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الرواية ولان الاشارة
ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انا نحتاج الى لفظ المخاطبة كما في المضمرات ثم اي بعد اللعان يفرق القاضي بينهما
فلا فرقة بمجرد اللعان حتى يجوز الظهار والايلاء وتجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة
والى ان بعده لو سلا ان لا يفرق بينهما لم يلتفت اليه كما في شرح الطحاوي والى انه لو فرق بينهما بعد لعانه لم يصح لكن في الظهيرية
انه صح لانه مجتهد فيه ثم هي تطليقة بائنة على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى وهذا عند الطرفين واما عنده فتحرم حرمة مؤبدة كالرضاع
كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تاتي في مسائل وينفي القاضي نسب الولد عنه اي يفرق بينهما ويلحق الولد عن القاذف
بامه في صورة القذف بنفيه وعن ابي يوسف رح انه يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسبه كما في الهداية ولا يخفى انه يدل
على انه اقوى مما في المتن وليس في النهاية انه هو الصحيح كما ظن والكلام دال على انه لو اكذب نفسه يثبت نسبه منه ولو ادعاه
غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الا فيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة وحرمة المناكحة كما في الصغرى
وان ابى القاذف عن اللعان حبس اي جعل في موضع حصين سواء كان سجنا او غيره حتى يلاعن او يكذب
نفسه اي يقر بكذب نفسه صح ارتفع اللعان فيحد بعد الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه وان ابت الزوجة عن اللعان
حبست حتى تلاعن او تصدقه اي تصدق الزوجة الزوج فيما رماها به فلا تحد بعد التصديق لكن ينفي نسب الولد عنه ان نفاه
فان صلحت الزوجة شاهدة والزوج لا لانه كان عبدا فقط او غيره او كافرا بان اسلمت فقذفها قبل عرض الاسلام
عليه كما في النهاية او محدودا في قذف فلم يلاعن حد ذلك حد القذف فاربعون سوطا للعبد وثمانون لغيره والصبي و
المجنون مما لم يصلح شاهدا الا انهما ليسا من اهل شهوب الحد فلم يتعرض لهما وان صلح الزوج شاهدا وهي لا لانها امة
فقط او غيرها او كافرة يهودية او نصرانية او مرتدة او مجوسية والزوج مسلم فقذفها قبل عرض الاسلام عليها او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او خرساء والزوج ناطق او زانية حقيقة او حكما كالموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فلا حد على الزوج

ولا لعان بفقد الشرط والمتلاعنان اى المتشاركان فى اللعن تغليبا لا يجتمعان على النكاح ابدا عند ابى يوسف رح
وكذا عندهما قبل زوال العفة وصلاحية الشهادة واما بعده فيجتمعان كما اشار اليه بقوله وان اكذب نفسه بعد اللعان
حد حد القذف وحل له اى للزوج المحدود نكاحها اى الزوجة الملاعنة وكذا حل له نكاحها ان قذف غيرها
رجلا كان او امرأة فى حد فحد حدا واحدا لان الحد يتداخل فحد قذف غيرها سقط حد قذفها وكذا لو قذفت غيره فحدت وكذا حل
النكاح ان زنت اى وطئت حراما قبل التفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى
وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل بها لان بالزنا لم تبق اهل الشهادة فارتفع اللعان مع حكم التحريم اليه اشير فى المضمرات ولعل
النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا فى التأمل فيه حيث صرفوا الكلام عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور فى المدخولة لان حدها
الرجم فحدت ليس له فائدة تامة فان نكاحها يحل بمجرد الزنا كما ذكرنا ولا لعان ولا حد بقذف الاخرس اى
الابكم زوجته ولا بنفى الحمل عنده بان قال ليس هذا الحمل منى او هو من الزنا وعندهما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعنا
وعن ابى يوسف رح انه لاعن قبل الولادة والاول الصحيح كما فى المضمرات وبزنيت انت وهذا الحمل منه اى من
الزنا تلاعنا للقذف ولم ينف الحمل عنه وثبت نسبه منه اذا لم ينفه بخلاف نفى الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة
والاستبشار بالولد وزمان شراء آلة الولادة بلا توقيت وقت معين وفى رواية ثلثة ايام وفى اخرى سبعة اعتبارا
بالعقيقة صح نفيه ومن نفاه بعده اى هذا الزمان لا يصح نفيه ولاعن فيهما اى فى الصورتين وهذا عنده وهو الصحيح
واما عندهما فقد صح نفيه الى اربعين يوما اذا كان حاضرا واذا غاب فقد صح عنده بعد العلم فى مدة التهنئة كما ذكرنا وعندهما
فى اربعين يوما كما فى المضمرات وان نفى اول توأمين اى ولدين من بطن واحد واقر بالاخر الثانى حد
لانه قذف ثم اكذب نفسه وفى عكسه بان اقر بالاول ونفى الاخر لاعن لانه قذف بالثانى وثبت نسبهما اى التوأمين
فيهما اى فى الصورتين كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما والله اعلم

فصل ان اقر زوج بالغ ذو ذكر طويل بقرينة المقام فيشتمل العنين والخصى والشكاس والمسحور والخنثى المشكل والمعتوه
والشيخ الكبير ودون الصبى اذ ليس لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه ودون القصير الذكر بحيث لم يصل الى فرجها فانه لا يكون لها
طلب التفريق كما فى المنية انه لم يصل اليها اى لم يتمكن من وطى زوجته بالغة وثيبا فى هذا النكاح سواء كان يصل
اليها قبله ام لا كما فى الخزانة اجله الحاكم اى لا يمهله الا سلطان يجوز قضاؤه كما فى الذخيرة وغيرها او قاضى مصر او مدينة
كما فى قاضيخان فلا يؤجله الزوجة ولا غير الحاكم سنة من وقت الخصومة بلا مانع منه او غيره كما سيأتى قمرية بالاهلة فان
المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها لكل شهر ثلاثون يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد
يوم اذا كان ستة منها ثلثين ونقص يوما اذا كان خمسة منها ثلثين والباقى تسعة وعشرين وفيه اشارة الى انه لم يعتبر
القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمانى واربعون دقيقة وهى مدة من اجتماع القمر

والشمس اثنى عشرة مرة والى انه المعتبر الشمسية وهي مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا في [illegible] ستين يوما وخمس [illegible] وخمس [illegible] دقيقة واثنى عشر ثانية برصد بطليموس او تسع واربعين دقيقة بالرصد الايلخاني وهي اكثر من الاولى بعشرة ايام وربع يوم تقريبا او احد عشر واثنى عشر يوما وربعا وتقريبا ومن الثانية باحد عشر يوما والى انه المعتبر السنة العددية وهي ثلثمائة وستون يوما والاول ظاهر الرواية كما في الخزانة وغيره وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لكن في [illegible] ان الاعتبار بالشمسية عند اكثر المشائخ وفي رواية ابن سماعة عن محمد رح وعليه الفتوى كما في الظهيرية وعن محمد رح ان الاعتبار بالعددية كما في المضمرات ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وشهر [illegible] ايام [illegible] الى [illegible] لا تحتسب عند محمد رح ايام حيض احدهما [illegible] الاشهر [illegible] كما في الخزانة وعن اصحابنا انها تحتسب ان كانت اقل من نصف شهر [illegible] الاشهر [illegible] ولو [illegible] لا تحتسب مدة غيبة احدهما وحبسه [illegible] كما في المحيط [illegible] فرق بينهما اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج من [illegible] كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره ان الفرقة [illegible] ظاهر الرواية ان [illegible] الفرقة [illegible] الوطى منها وتجب العدة احتياطا وان [illegible] ثيبا نائل البكارة بوجه او بكرا فقطرت اليها القابلة [illegible] فان وطئت بلا عنف فثيب والا فبكر [illegible] موضع البكارة غير البال والاسم المرأة العدل فانها كافية [illegible] كما في الكرماني وغيره وحسن الظن ان اللام يرد الى الجنس [illegible] فان بعد النظر انها ثيب ثبت ثيابتها لكن لم يثبت وصوله [illegible] الزوج [illegible] عليه بطل حقها في الفرقة بينهما وثبت حلفه وان [illegible] او نظرن اليها فقلن انها بكر اجل سنة فاذا مضت فان [illegible] وان كانت بكرا انظرن اليها فان قلن ثيب حلف فان نكل خيرت كما في الهداية والكافي [illegible] كما في الكفاية وغيرها فكلام المتن غير واف [illegible] ههنا اي فيما اذا اجل ثم اختلفا كما مر من التقسيم [illegible] بطل الاول لفظا و [illegible] بطل الثاني معنا

حيث بطل اي فيها اذا كانت ثيبا او بكرا فقال ثيب ثم هما اي فيها اذا اختلفا ثم اجل بكما بطل حقها لو اختارته اي
الزوج قبل تمام السنة او بعدها ورضيت بالاقامة معه وخيرت تخيير القاضي هنا اي فيها اذا اجل ثم اختلفا فان اختارت
زوجها او قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل اختيارها بطل خيارها وان اختارت الفرقة فقد مر حيث خلى
اي فيما نكل او قلن بكر ثم هو والخصي الذي نزع خصيتاه كالعنين فيه اي فيما مر من التاجيل ونحوه لتوقع الانتشار بامكان
الوصول اليها وان لم تحبل والعنين كالسكين من التعنين والاسم العنانة هو الذي لا يصل الى النساء كلها او الى البكر فقط او
بعض الثيب او الى البكر لمرض او ضعف او كبر سن او سحر كما في الكافي وهذا شامل للخصي والمسحور وغيرهما مما ذكرنا كما لا يخفى وفي
الصبي المجبوب الذي قطع ذكره فرق بينهما في الحال اشترط حضورهما والقضاء وفيه اشارة الى انه فرقة بغير طلاق لانه ليس باهل له
وقيل الطلاق اذ الحاكم يوقعه والى انه فرق بين الزوجة والزوج اذا بالطريق الاولى وانه طلاق بائن كما في المنية لا قبل
حالا لانه لا يفيد التاجيل لطلبها والقياس من كلامه انها لا تخير حتى يبلغ الصبي ليظهر انه هل هو في هذا في المجبوب
واما في الخصي والعنين فالخيار كما في المحيط ولا تخيير لعيب اي لعيب احد الزوجين فيطلب التفريق بعيب الآخر
سواء كان فاحشا او غيره كالجنون والبرص والجذام والفتق والرتق والجدري والقرن والعفل والحيض
وغير ذلك سوى العنانة والجب والخصاء لما مر فالبرص بياض في ظاهر الجلد يتشأم به والجذام داء يتشقق به الجلد
وينقطع اللحم كما في الطلبة والفتق بالتحريك ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه والرتق بالسكون اسم من الرتق بالتحريك وهو
فيه من غدة غليظة او لحمة غليظة او عظم كما في المغرب وتخيير عند محمد رح الزوجة بالثلثة الاول ولكن بعيب لا يمكنها
المقام معه الا بضرر

فصل العدة بالكسر لغة مصدر يستعمل بمعنى المعدود وشرعا قيل تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول وفيه انه
يشكل بام الولد والصغيرة والموطوءة بالشبهة وبالنكاح الفاسد وبالمختلي بها خلوة صحيحة وبالمتوفى عنها الاظهر انه تربص اربعة
عشر رجلا كما في النظم وغيره مع التسامح في الحمل والاحسن ايام يصير التزوج حلالا بانقضائها ثابتة اي ثابت ظرف
ثبوت الخبر للمبتدأ تجب للطلاق اي طلاق الفحل والخصي والمجبوب وغيرها بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها
قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لم تجب العدة والاصح انه لو كان كصوم الفرض تجب كما
في قاضيخان وذكر في المحيط انه لا عدة بخلوة الرتقاء وان الطلاق اعم من الرجعي والبائن بالكناية او الايلاء او اللعان
او العنانة او ابائه عن الاسلام بعد اسلامها او ارتداده عند محمد رح او غير ذلك والفسخ بعد الخلوة كالفرقة بخيار البلوغ
والعتق وعدم الكفاءة وتقبيل ابن الزوج وابائها عن الاسلام بعد اسلامه وارتدادها وارتداده عند الشيخين وملك احد
الزوجين صاحبه وغير ذلك ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق او الفسخ لا من وقت الخبر فلو طلقت في حيضة
لم تعد من العدة كما هو ولي اي كاملة لام ولد تحيض ثلث حيض كوامل فلا عدة لقنة ومدبرة باستبراء الواطي

او اعتقها اذ لك المولى فان مات او اعتق وهي تحت زوج او عدته فلا عدة عليها من المولى لزوال فراشه بالتزوج او كامرأة
صبية او تحيض ثلث حيض لشبهة الملك بالنكاح كمن استاجرها فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت الى احد من غير امرأته
ونحو ذلك كالبيع لجارية ابنه وابيه وامه وامرأته وقال اظن انها تحل لي فان الكل موجب للعدة كما في النظم او بسبب نكاح
فاسد كالمتعة والموقت وبلا شهود ونحوها مما ذكرنا وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة
كما في شرح الطحاوي في الموت اي الموت على نحو ذلك لكن الذي لم تتمن فيه والفرقة بقضاء او غيره
كما في الضمان وهما متعلقان بالموطوءة بها والعدة لمن اي حرة او ام ولد او حرة موطوءة بها لا تحيض للطلاق
او الفسخ او موت مولاها او اعتاقها او الموت او الفرقة لصغر فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا
لا يطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة وينبغي ان يقال (عدة بايد داشتن) كما في المحيط وغيره او كبر اي بلوغ الى
الاياس او لمن بلغت من حرة ونحوها بالسن سبع عشرة او خمس عشرة للطلاق ونحوه ولم تحض فانها او حاضت
فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا ايست فح بالاشهر بعده كما ياتي ثلثة اشهر بالاهلة اذا اتفق ذلك في غرة الشهر او بالايام
اذا اتفق في غيرها عند ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي يوسف رح وعنه وعند محمد رح اتمام الشهر الاول من الرابع بالايام والباقي
بالاهلة كما في المحيط والضمان والنظم والتتمة والحقائق وكذا في المبسوط فقد اشكل ما في النهاية عن المبسوط ان الخلاف في الاجارة
واما العدة فبالايام بالاتفاق لكن في اجارة الصغرى ان العدة بالايام لا بالاهلة اجماعا والعدة لحرة مؤمنة او كافرة
صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها للموت من وقته لا وقت الخبر اربعة اشهر بالاهلة او بالايام كما مر وعشر من الليالي كما
قال محمد بن الفضل او من الايام كما في ظاهر الاصول والاول احوط لزيادة ليلة كما في النظم وغيره لكن زيادتها محل تامل
ومائل الى ما في الكرماني عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الايام تسعة والاحوط ما في الكافي ان الايام تابعة لليالي ومن الظن ترجيح
الاول بتذكير عشر في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد وللامة اي قنة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد تحيض ويخلي بها للطلاق والفسخ او الوطي بشبهة او نكاح فاسد للموت والفرقة حيضتان كاملتان
ولمن اي لامة لم تحض لصغر او كبر يخلى بها للطلاق وغيره او مات عنها زوجها اي الفرد من الزوجة زوجها بموته تحقيقا
او لا ويخلو بها او لا نصف ما للحرة اي التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف وشهران وخمس والعدة
للحامل قبل وجوب العدة او بعده الحرة او الامة الموطوءتين ولو بنكاح فاسد للطلاق والفسخ والموت والفرقة
والعتق وان مات عنها زوج صبي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر عند ابي يوسف رح
اربعة اشهر وعشر وعندهما وضع حملها كله ولو سقطا فانه اسم ما في البطن فلو خرج اقله والطلاق رجعي حل للزوج وطئه
وان خرج اكثره بانت فلا يحل وقيل يحل والاول احوط وعن محمد رح ان العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب
الى الالية كما في المحيط ولمن اي لحرة او امة حبلت اي حدث حملها بعد موت الصبي المذكور في العدة او بعدها بان

ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا عندنا عند العامة عدة الموت اى اربعة اشهر وعشر او بعدها وذلك لانها لم تتغير بحدوث الحمل وفيه
اشعار بان العدة لامرأة البالغ التى حبلت بعد موته وضع الحمل اذا ولدت لاقل من سنتين كما فى التمرتاشى لكن فى الخلاصة
وغيره لمن حبلت بعد موت الزوج عدة الموت ولا النسب يثبت من الصبى الميت فى وجهيه اى ثبوت الحمل
وحدوثه لان ادنى مدة يثبت للنسب اثنتا عشرة سنة وهو لم يبلغه كما فى جامع الرموز وفيه اشعار بانه يثبت من غير الصبى
فى وجهيه الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى التمرتاشى والعدة لامرأة الفار اى
الذى طلقها فى مرض الموت للبائن او الثلث ابعد الاجلين اى الاجلين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر احتياطا وقال
ابو يوسف رح ثلث حيض لانها مبانة وفيه اشعار بان امرأة الغير الفار لم تتغير عدتها بموته كما فى قاضيخان ولامرأة الفار
للرجعى واحدا او ثنتين بالموت من اربعة اشهر وعشر اجماعا والعدة لمن اعتقت فى عدة طلاق رجعى صارت
كعدة حرة وانقلبت اليها كانقلاب العدة بالشهور للصغيرة الى الحيض اذا رأت دما كما فى الايضاح فاذا طلق امة صغيرة
رجعيا فعدتها شهر ونصف فان رأت دما صار عدتها حيضتين فان اعتقت صارت ثلث حيض فان مات زوجها قبل
انقضائها صارت اربعة اشهر وعشرا فعلى امرأة واحدة حينئذ من اربع عدد ولمن اعتقت فى عدة طلاق بائن واحدا
او اكثر او فى عدة موت كامة اى كعدة امة حيضتين او شهر ونصف او شهرين وخمس بلا انقلاب الى عدة الحرة
وامرأة آيسة اى بالغة الى خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى اليوم كما فى المفاتيح او ستين
سنة او ثلث وستين كما فى النظم او ثلاثين وعنه انه مفوض الى مجتهد الزمان وقدره بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل بتسعين
وقيل بثلث وقيل بستة اشهر فينقضى العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر واليه ذهب مالك رح فلو قضى به قاض نفذ وكذا فى ممتدة
الطهر وهذا مما يجب حفظه كما فى الخزانة وذكر فى الزاهدى انه لو ارتفع حيضها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حبل والا اعتدت
بثلاثة اشهر وبها اخذ مالك رح ويفتى به بعض اصحابنا واستاذينا رح للضرورة رأت الدم بعد عدة الاشهر
اضافة بيانية اى بعد مضى العدة والفراغ من اشهرها او لا بيانية اى ايام معدودة من الاشهر الثلث فتستأنف العدة
اى تبتدأ العدة بالحيض ولا تعد من العدة ما مضى منها ولو رأت الدم بعد الاشهر وفيه اشارة الى انها لو فرغت
وتزوجت باخر ثم رأته كان نكاحها فاسدا وعليها العدة بالحيض كما فى النظم لكن لو قضى القاضى بجواز النكاح ثم رأت
الدم لم يكن فاسدا والاصح ان انقضاء الياس بشرط بجوازه كما فى المضمرات فما رأته من الدم استحاضة وهو الصحيح كما فى
الخلاصة واليه اشار المصنف رح فى الحيض فما ذكر ههنا مجرد تنبيه على الخلاف كما تستأنف العدة بالشهور
من حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست اى لا تعتد من العدة ما مضى من الحيض والطهر لكان الطلاق [illegible]
وقع قبيل الاياس كذا لاح على المصنف رح من الوقاية وذاك منظور فى عبارته وعبارة سائر الكتب [illegible]
وهو منصوص عليه فى متن المبسوط فى آخر باب الرجعة فمن الظن السوء نسبته [illegible] الى التوهم والقول بان معناه كما [illegible]

اعتبار العدة بالشهور ويعد من العدة ما مضى من الحيض والطهر ويجب على معتدة الطلاق والفسخ والموت وغيرها وطئت
بشبهة من قبل الزوج او الاجنبي عدة اخرى للوطي وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستانف العدة
وان لم تقر تستانف كما في المحيط وتداخلتا اي تشارك العدتان في دخول بعض من كل منهما في الاخر وكان السبب
الاول والثاني وقعا في الوقت الثاني فيعتد منه سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة او من جنس فاذا تم العدة الاولى انقضى بعض العدة الثانية وعليها ان تتم ما بقي منها فالمطلقة
البائن اذا وطئها الزوج الاول او رجل آخر بشبهة بعد انقضاء حيضة ثم انقضت حيضتان كانتا للاولى والثانية معا فاذا
مضى حيضة كانت للثانية خاصة ولا نفقة فيها لانها عدة الوطي لا عدة النكاح وكذا اذا انقضى حيضتان ثم وطئ كما
في المحيط ويمكن ان تنقضي العدتان معا كما اذا وطئت معتدة عن وفاة بعد ما انقضى شهر منها فحاضت ثلثا اخرها آخر
تسعة اشهر وعشر وعدة اي ابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه اي زمان يصلح لابتدائها بعد التفريق بالموت
او القضاء او غيره فلا يشكل بما اذا فرق في الحيض او بعيده بقرينة ما مر من الحيض الكوامل او عقيب عزم ترك الوطي
بان يقول عزمت على ترك وطيها او نحو ذلك كما في الكرماني قيل هذا في المدخول بها اما في غيرها فان تركها على
قصد ان لا يعود اليها اصلا كما في المستصفى وذلك في الكلام اشارة الى ان المعتبر تركا للوطي ان يقول تركتك ونحوه
كما ظن وفي مجموع النوازل ان ما في المتن قول ابي يوسف رح وفي القصد ويلبين ان ابتداءها من حين التفريق عند الثلثة
وفيه اشعار بان ابتداء عدة الصحيح عقيب الطلاق او الموت لانه السبب كما في الهداية لكن في الاسرار ان السبب نكاح
متاكد بالدخول وما يقوم مقامه و تنقضي العدة اي عدة النكاح او الوطي وان جهلت الزوجة سببها من الطلاق
او الموت او غيرهما فاذا بلغها طلاقه او موته فقد انقضت العدة من وقته وفيه اشعار بانه لو اقر بالطلاق فقد انقضت
من وقته وهذا او صدقته والا فمن وقت الاقرار وهذا في حق النفقة والسكنى واما في حق التزوج باختها واربع سواها
فمن وقت الطلاق كما في الكافي وان نكح معتدته نكاحا صحيحا او فاسدا من طلاق بائن عن نكاح صحيح كما هو المتبادر
منه ولو كان عن فاسد لم يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع كما في الصغرى وطلق قبل الوطي ولو حكما يجب عليه مهر تام
عندهما ونصف مهر عند محمد وزفر رح ويجب عدة مستقبلة في الابتداء اي مبتدأة كما في المضمرات فلا يعتد بما مضى
منها عندهما ولا يجب عند محمد رح عليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي ولا عدة على ذمية اي كتابية طلقها
او مات عنها ذمي عنده اذا كان ذلك في دينهم واما عندهما فعليها العدة وانما تعرض لها لانه لا عدة على حربية طلقها
حربي بالاتفاق وانما قال ذمي لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستامنة فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية و
المضمرات وغيرهما ان الخروج ليس بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث حيض بانت منه ولا عدة عليها عنده

خلافا لهما **الا الحامل** فان عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنده جواز نكاح الحربية ولا يطأها حتى تضع الحمل وهو
اختيار الكرخي كما في المحيط **وتحد** اي تأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت الزوجة احدادا فهي محدة او من حدت
بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي امتنعت من الزينة بعد وفات زوجها كما في الصحاح **معتدة البائن** بالطلاق او الايلاء
او اللعان او فرقة اخرى كما في الشارع **والموت** حال كونها **كبيرة مسلمة** حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة
قبل الدخول او المطلقة الرجعية والصغيرة والكتابية ويجب على قنة وام ولد ومكاتبة بانت او مات ازواجهن كما في النظم
وينبغي ان يقول مكلفة بدل كبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في السراجية ان المطلقة الرجعية يستحب
لها التزيين والتطيب ولبس احسن الثياب لترغيب الزوج **بترك الزينة** ظرف تحد والزينة ما تزينت به المرأة من
حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده ويؤيده ما في قاضيخان ان المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس
المطيب وكذا ما ياتي من المحيط **ولبس الثوب المعصفر والمزعفر** اي المصبوغ بالزعفران و العصفر بالضم
بالفارسية (دكم) وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف انه لا باس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد
من الثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا باس به لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبنى عن المقاصد
كما في المحيط **والدهن** بزيت او غيره ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم **والحناء** اي الاختضاب به **والطيب**
اي استعماله في البدن او الثوب **والكحل** بالفتح والضم اي الاكتحال به **الا بعذر** بان كانت فقيرة لا تجد الا هذه الاثواب
او اشتكت راسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت لانها تحتاج او امتشطت بالاسنان المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ
لا باس به لانه واجب الدفع شرعا فكيف تأسف عليه واما الامتشاط بالطرف الاخر فللزينة فلم يحل كما في المحيط
لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه والعتق المضاف اليه **و** لا **امرأة معتدة نكاح**
فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه الخطبة بالضم والكسر لكن المضموم يختص بالموعظة والكسر بطلب
المرأة **معتدة الا تعريضا** هو كلام له وجهان من صدق وكذب او ظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان
التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معنى اخر معرضا به فالموضوع له والمعرض
به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام
ومن السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم مني التقاضا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان
يقول انكحك اتزوجك بل يقول مثل اريد ان اتزوج امرأة انك لجميلة اني حسن الخلق كثير الانفاق حسن الصحبة
النساء والى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره في
شرح التاويلات لكن في المختار انه يجوز كما للمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق و معتدة وطي
بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان تعرض للاوليين بخلاف الاخريين وفي الظهيرية لا يجوز خروجهما من البيت

بخلاف الاولين وفي المضمرات ان هذا التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن اذا كانت حرة
مكلفة فاما الامة فعن محمد رح انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج حينئذ الا باذن الزوج
كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في قاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية كما في المختار وقد مرت معتدة غير
الرجعي ويشتمل البائن المختلعة وفي المختار لو انها اختلعت على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاش والاصح ان لا تخرج كالمختلعة
على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج من بيتها الذي كانت تسكنه وقت الفرقة بقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية
وفيه اشارة الى انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا تخرج
والى ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد لا تخرج
اصلا لا ليلا ولا نهارا ولو باذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط و
تخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملوين اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في جميع
الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت و وقت
الموت ظرف المنزل لا صفة والا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة ولا دلالة للظرف على المعرف وفيه اشعار
بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتعبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن والزوج غائب اليها وفي الرجعي
اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او مؤجرا مشاهرا واما ان اوجرت طويلة فلا تخرج كما
في المحيط او ان خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرقة او الحرق او الغرق او خافت الانهدام اي انهدام
المنزل وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في قاضيخان او لم تجد
المعتدة كراء البيت الذي آجره الزوج ومات فاوجبوا عليها الاداء فلم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت
حيث شاءت الا ان يكون متبوءة فتنتقل حيث شاء كما في المختار ولا بد من سترة اي ستر وحجاب بينهما في البائن
واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه فجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا
الاولى خروجه مع فسقه في الكافي اذا كان فاسقا تخرج منه لا تخرج الى منزل آخر وحسن ان تجعل اي يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع عن الوطي ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في
سفرها في مصر او مفازة بقرينة قوله وان كان في مصر فالتفسير بغير موضع الاقامة ظن ولو من المصنف وانما قيد بالابانة
لانها لو طلقها رجعيا في مفازة وبعدها عن المصر والمقصد مدة سفر تتبعه في الذهاب ولو كان البعد عن المصر مسيرة خيرت
ولو كان بالعكس رجعت فان كان بعدها عن مصرها الذي انشأت منه او بعدها عن مقصدها الذي توجهت اليه
والمقصد بكسر الصاد اسم مكان من يقصد بالكسر مسيرة سفر اي ثلثة ايام ولياليها وعن الاخر اي المصر او المقصد اقل
من مسيرة سفر تتوجه المرأة اليه اي الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفي النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة

ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد من المقصد اقل من المسيرة والا كان بينهما كذلك بان كان البعد عن كل منهما مسيرة سفر او اقل منها خيرت بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها [illegible] ولى اى بمحرم سواء كان معتدة اولا والعود الى الرجوع الى مصرها في الصورتين احمد واولى من المقصد لتعتد في منزله ولم يكتف بالاستيناف كان كافيا وان كانت تعتد ابانها او ماتت عنها في سفرها في مصر اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر تعتد ثمة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى ما دون السفر يجوز بلا محرم فتعتد المرأة ثمة اى في المصر او معها محرم وهذا عنده واما عندهما فتخرج مع المحرم وفي المشارع وقاضيخان انها ان كانت في مفازة وكل منهما مسيرة سفر سارت الى ادنى موضع فيه امن و ان كانت في مأمن تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت والا تعتد ثمة ثم اى بعد الاعتداد في المصر تخرج المعتدة منه بمحرم اى بسببه او معه وذكر في المنتقى اذا لم يكن لها محرم اقامت في الامن حتى تنقضي عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فيهم نساء فامنت على نفسها خرجت معهم

فصل الحضانة بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اى رباه كما في القاموس وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة قبل الفرقة وبعدها للام اى لام الصغير بالتنوين ونفقتها على الاب [illegible] اى نفقة الصغير على قدر الارث [illegible] بلا اجبار لها بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكبرى انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها اما ان تمسكيه او تدفعيه الى المحرم كما في النظم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة فيه طلقت اى او وقعت بينهما فرقة سواء كان بالطلاق او الموت او غيره او لا تطلق ثم اى بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم امها اى ام الام وان علت وعن ابي يوسف رح ان ام الاب اولى من ام الام ثم ام ابيه اى الصغير وان علت وهذا اولى مما في بعض النسخ (من امه) اى الاب لانه يلزم الحذف او الانتشار ثم اخته اى الصغير لاب وام ثم اخته لام ثم اخته لاب وفي الاختيار عن ابي حنيفة رح تاخيرها عن الخالة ثم بنت اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكره استغناء بالاصل عن الفرع كما هو العادة فكلامه ليس بقاصر كما ظن ثم خالته كذلك اى خالته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم بنت عمته فالولاية من قبل الام لانها اشفق وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم بشرط حرية من طرف الظرف اى للام وغيرها فلا حق في الحضانة لامة اى قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد لكن اذا اعتقن صرن كالحرائر وفي المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولا يفرق بينه وبين امه ولا يخفى استغناء الامة عن ام ولد والذمية لا المرتدة كالمسلمة في حضانة ولد المسلم حتى يعقل اى يدرك دينا فحينئذ يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لعدم الامن من تعليم الكفر وبنكاح غير محرم من الصغير مجرور بالاضافة ويجوز نصبه بالمفعولية والفاعل مستحقة الحضانة

يسقط منها حقها اي حق الحضانة فاذا انتفى النساء المستحقات الحق يدفع القاضي الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط و
بمحرم منه اي بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت عمه اي الصغير ومثل جدة ام الام او الاب نكحت جده ابا
ابي الصغير او اباامه ويعود الحق اي حق الحضانة اليها بزوال النكاح سقط ذلك الحق به اي بذلك النكاح والاحسن
بزواله فلو لم تقر بالنكاح او اقرت بالبينونة صدقت كما في المحيط ثم اي بعد فقد النساء المذكورات الحضانة للعصبات
على ترتيبهم في الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمع مستحقو
الحضانة في درجة فالاورع ثم الاسن كما في الاختيار لكن لا يدفع صبية اي لا يدفع القاضي صبية لا صبيا الى عصبة
غير محرم الا اذا لم يوجد محرم فيدفع الى الافضل ويشبه كمولى العتاقة وابن العم ولا يدفع صبي وصبية
الى العصبة الفاسق ولو محرما كما في الكافي ماجن اي شخص لا يبالي بما صنع وما قيل له كما في المغرب ولا تخيير في المقام مع ايهما
شاء الطفل تميز ولا نظر الى سبع سنين كما قيل في الحقائق وفيه اشعار بانه يخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل الصبي من التولد
الى الاحتلام الا انه يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب والام والجدة ام الام وام الاب احق به اي الابن
الصغير حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي اي يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده
بعده كما في الكرماني وغيره حال او ظرف وقدره ابو بكر الرازي بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما في الخزانة
وغيره وهما احق بالبنت الصغيرة حتى تحيض او تبلغ بالسن وفي النظم تصير بنت اربع عشرة سنة وروى هشام
عن محمد رح انهما احق بها حتى تشتهي اي تبلغ حد الشهوة كما مر في النكاح وهو المعتمد علامة لما يفتى به لفساد
الزمان اي اهل الزمان وغيرهما اي الام والجدة ممن يستحق الحضانة احق بالبنت حتى تشتهي وقيل حتى تستغني عن الحضانة
واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب كما في الاختيار ولا تسافر
امرأة مطلقة انقضت عدتها بولدها اي لا تخرجه من بلد الى آخر الا الى وطنها الذي نكحها فيه فلا تخرجه الى بلد ليس
وطنا لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول اصح ولا الى وطنها الذي لا يعقد
فيه فلهم ان لا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون قريبا بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان
يبيت في اهله وحكم القريتين كالبلدين ولها ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتاديب دون العكس الا اذا وقع
العقد فيه الا ان اهل الكفور اهل القبور ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا الكل في الكافي وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام
فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير

فصل اقل مدة استقرار الحمل بالفتح اسم لما في البطن من الولد ستة اشهر يوميه فان عشرين ومائة تنفخ الروح
ويتم صلب الاعضاء كما في الحديث فلو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه لتيقن العلوق
قبل النكاح كما في الكافي واكثرها كثيرا سنتان وغالبها تسعة اشهر فيثبت من زوجها النسب وللزوجة

معتدة الطلاق الرجعي) وفيه اشعار باشتراط النكاح الصحيح لعدم ثبوته في الفاسد كما يجيء في ذلك الباب الا انه اعتمد على ما مر في النكاح
ان النسب مشترك من جهة الابوين كما مر في النكاح (وان جاءت به) اي بالولد (لاكثر) اي بعد الاكثر من سنتين من
وقت الفرقة لاحتمال العلوق في العدة بامتداد الطهر ما لم تقر بانقضاء العدة فان ثبت بانقضاء العدة فلو اقرت
في مدة تحتمل الانقضاء ثم جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فيثبت الرجعة بوطئه فان الثابت انتفاء الزنا
والحكم ببقاء النكاح اولى من الحكم بانتفائه فلا تسامح في التعبير كما ظن (و) ان جاءت به (لاقل منهما) اي
من سنتين ثبت الرجعة لاحتمال العلوق قبل الفرقة ثم ثبت نسب ولد المبتوتة اي المطلقة بائنا
ثلاثا والاصل مبتوتة اي مقطوعة عن النكاح او متروكة طلاقها ولدت لاقل منهما اي سنتين من وقت
البينونة ما لم تقر بانقضاء العدة فانها ان اقرت به ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه لانها
اخطأت في الاقرار وان ولدت لاكثر فلا كما في الكافي والمتبادر ان يكون مقيدا بالاقرار ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت اذا العلوق بعد ما ولدت الاقل ... لما في ... الا ... الثبوت ... نسب ولد
المبتوتة ... كما في الهداية والكافي ... شرح الطحاوي ... الايضاح
وشرح الاقطع وغيره بانه يثبت نسبه بالدعوة ... بالكسر اي بان يدعي الزوج انه
ولده ... كما في الهداية والكافي ... شرح الطحاوي ان ... في الولادة لاكثر منها ...
الى قوله ... والكلام يشير الى ان المراة لو كانت ... بالدعوة ... منها وولدت فان ...
... كما في المحيط ... ثبوت النسب ... في العدة ... وفيه
... بعد ... او زنا ... بدعائه الشبهة وقيل انه محمول على ان ... نكاح اخر كما في مبسوط صدر الاسلام
واذا جحد الزوج وانكر الولادة ... كانت ... او انه تثبت الولادة بشهادة امراة واحدة
عدل كما هو المتبادر ... والزوجية تشير الى انها ... ولو ... لم يثبت نسبه بشهادتها الا اذا كان
الحبل ظاهرا او اقر بالحبل ... بشهادتها مطلقا كما في قاضيخان ... والصحيح انه

لم يثبت بدونها ... انها لم يشترط كما في الكافي

فصل (يجب) اي افترض (النفقة) لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق المبيع نفاقا بالفتح اي راج
او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت او بالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنيت كما في المفردات وشرعا
ما يتوقف عليه بقاء شيء من نحو ماكول وملبوس وسكنى فيتناول نحو العبيد فان مالكه مجبور على الانفاق عليه بالاتفاق وكذا
البهائم عند ابي يوسف رح واما عندهما فيفتى به ديانة واما العقار فلا يفتى به الا ان تضييعه مكروه كما في المحيط وغيره وقال هشام
سالت محمدا عن النفقة فقال انها الطعام والكسوة والسكنى كما في الخلاصة وذكر في قاضيخان ان النفقة الواجبة هذه الثلاثة

الا ان اكثرهم اقتصدت وهو الى ان الطعام فالخبز مع اللحم اعلى ومع الدهن اوسط ومع اللبن ادنى وذا غير لازم
لاختلاف الاحوال كما يجيء والكسوة بالضم والكسر اللباس كما في المغرب وغيره والالباس كما في التاج وغيره وفيه انه
وقدر بدرعين وخمارين وملحفة [illegible] والسكنى اسم من الاسكان
لا من السكون كما في الصحاح فتسكن في [illegible] تجب الزوجة [illegible] كما يأتي وهذه الاسماء ان حملت
على المعاني المصدرية والاحتياج الى التقدير [illegible] على الزوج اي رجل [illegible] نكاح صحيح كما هو المتبادر فلا نفقة في
الفاسد ولو كان الزوج صغيرا [illegible] على الوطي لان [illegible] الاحتباس [illegible] تهيأ له الاستمتاع بها
وطيا او دواعي فانه يعجز عن الاكتساب ثم الانفاق [illegible] امرأة الرجل كما في الصحاح والمغرب وغيرهما
فلا يتناول الصغيرة مسلمة او كافرة موطوءة او غير حرة او امة [illegible] كبيرة او صغيرة توطأ اي تصلح للوطي
في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء وغيرهما مما لا يمنع الوطي ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح بقدر حالهما
اي الزوجين وعليه الفتوى كما في الهداية وذكر في الخزانة انه يقدر [illegible] والباقي دين عليه لكن في ظاهر
الرواية انه بقدر حاله وهو الصحيح فيجب بقدر طاقته [illegible] كما في المضمرات ففي الموسرين من الزوجين نفقة
اهل اليسار كسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء وفي المعسرين نفقة العسار [illegible] اسم من الاعسار الافتقار
يستعمله بعض اهل العلم الا انه غير مسموع كما في الطلبة وقال المطرزي انه لحن وكانه ارتكبها لمزاوجة اليسار [illegible] في
اختيار غير الواضح وفي الزوج الموسر والزوجة المعسرة بين الحالين اي بين اليسار والعسار وفي عكسه اي عكس
ذلك بان كانت موسرة والزوج معسرا بين الحالين اي نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر في
الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف [illegible] والرخص والغلاء فيفرض ما يكفيها
بقول عدل عينا او قيمة وفي الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة دراهم او خمسة ولو كان
احدهما معسرا فالخبز البر [illegible] فيفرض كل شهر وقال [illegible] وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل
شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهدي والى ان الزوج يلي الانفاق فلا ضرورة الى القاضي الا اذا قدر ما يكفي فان
للقاضي ان يزيد على ما فرض وينقص عند الغلاء والرخص [illegible] ويستحب ان يطعمها ما ياكله لانه مامور بحسن العشرة والاكتفاء مشعر
بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولهذا [illegible] قبل مضي الوقت [illegible] كما في [illegible] وذكر في [illegible] ان مدة
الكسوة في النساء ستة اشهر وفي الصبيان [illegible] ولو كانت [illegible] وقال بعض ائمة
بلخ انما تستحق اذا لم تزف اليه والفتوى على الاول [illegible] كان لها النفقة كما
في المحيط او هو [illegible] في بيت [illegible] في بيته الا ان
يتطاول فتستفيد [illegible]

بيت الزوج مريضة قالوا اما النفقة كما في قاضي خان قلت الاحالة على الغير مشعر بالضعف والخلاف مع انه روي عن ابي يوسف
رح لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع وفي الفصولين انهم قالوا انما تجب النفقة للمريضة في بيته اذا تمكن من الانتفاع بها
بوجه والا فلا نفقة لها والاكتفاء بالنفقة دليل على انها لا تستحق ثمن الادوية كما في المحيط ولا تجب النفقة لناشزة ما دامت
على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف فقال خرجت الناشزة من بيته خروجا حقيقيا او حكميا بغير حق واذن
من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها كما قالا وليست بناشزة عنده واما اذا كان الزوج
ساكنا معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة الا اذا منعت ليتحول الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة
كما في قاضيخان واما اذا سلمت نفسها بالنهار او بالليل فقط فلا نفقة لها لمحترفات لم تمكن مع الزوج الا بالليل كما قال الزاهدي
واما اذا ابت ان تتحول معه الى منزله او بلد يريده وقد اوفى مهرها فلو اسكنها في ارض الغصب فامتنعت منه ليست بناشزة
كما في المحيط وبما ذكرنا في اثناء المسائل ظهر فائدة التقييد ولا لزوجة محبوسة بدين وان لم تقدر على ادائه او [illegible]
لها لان الاحتباس لا يفوت من جهة الزوج وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى انه لو حبس بدين قدر
على ادائه او بغير حق فلها النفقة والى انه لو حبست ظلما وجبت النفقة وهذا عند ابي يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح
كما في المحيط [illegible] الاداء لترك الدين وهي مريضة في بيت احد الابوين لم تزف الى بيت الزوج اي لم تزف
اليه او زفت وقد مرضت الى بيت احدهما زيارة فهي بحالة لا يمكن ان تحمل في محفة او غيرها الى بيته والا فلها النفقة لما
في المضمرات وذكر في المحيط اذا مرضت في بيت الاب مرضا لا تقدر على الوطي ولم تزف الى بيت الزوج الا انها
لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة ولزوجة مغصوبة كرها وعن ابي يوسف رح لها النفقة والاحسن ترك القيد فانها
ليست واجبة اذا ذهبت به وحاجة اي حال كونها لا يكون معه اي الزوج حج الاسلام قبل تسليم النفس او بعده
كما ذكره الخصاف وقال القدوري لو حجت بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفيه اشارة
ان لا نفقة لمدة الذهاب والمجيء لكن يعطيها نفقة شهر لان الواجب عليه نفقة الحضر وهي تفرض لها شهرا فشهرا وعن
ابي يوسف رح اذا ارادت حجة الاسلام يأمر الزوج بالخروج معها وبالانفاق عليها الكل في المحيط وينبغي ان لا نفقة في
حج النفل بالطريق الاولى ولو كانت حاجة معه اي الزوج فلها نفقة الحضر لا السفر فما زاد على نفقة الحضر يكون في مالها
لانه بازاء منفعة لها ولا الكراء اي اجرة الابل ونحوها وان كان في الاصل مصدر كاري ولا في الموضعين لنفي الجنس ملغاة او
العاطف وما بعدها فيهما مرفوع محذوف المضاف عن الاول لا الثاني او في الاول للعاطف وما بعدها مجرور وفي الثاني لنفي
الجنس ملغاة وما بعدها مرفوع فان منهم من جوزها ذلك في المعرفة مع عدم التكرير ومن الظن تقديرا لا ما بوقتية في السفر
ولا اي ليس لها الكراء عليه لانه يلزم عمل لا عمل ليس وحذف اسمها وحذف الموصول مع بعض الصلة وحذف حرف
جر ليس بقياس مع كثرة الحذف بلا ضرورة ويجب عليه موسرا نفقة خادم واحد ولو غير قادر على الخدمة ونفقتها اي نفقة

من نفقة الزوجة والمعتبرة الكفاية ويدخل فيه الكسوة قميص وازار من كرباس وكساء غليظ وخف لا خمار واحد لا اثنين
خلافا لابي يوسف رح الا اذا كانت من بنات الاشراف فانه يجبر على نفقتهما لها فقط فلا يجبر عليها اذا لم يكن للزوجة خادم فيه
اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها كما قال بعض المشائخ وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت
الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فغير مجبور لها واعلم ان نفقتها لم تجب الا اذا قامت على اعمال البيت الكل في المحيط لا
يجب عليه نفقة خادم واحد لها معسرا في الاصح من الروايتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان الخادم لزيادة
الزينة وذلك في حال اليسار وقال محمد رح عليه نفقة خادم كما في المحيط ولا يفرق بينهما اي الزوجين بعجزه اي
بسبب عجز الزوج عنها اي النفقة هي ماكول وملبوس ومسكن فلو اقتصت معه لها الا بيع مسكنه وخادمه لانه من اصول
حوائجه وهي مقدمة على دينه وقيل يبيع ما سوى الازار الا في البرد وقيل ما سوى دست من الثياب واليه مال الحلواني
وقيل دستين واليه مال السرخسي ولا يباع عمامته كما في المحيط وتؤمر اي يأمر القاضي اياها بعجزه عنها بقرينة العطف بالاستدانة
اي باستقراض ما فرض القاضي لاجلها عليه من النفقة عليه اي على الزوج ليؤدي عند اليسار كما ذكره المصنف رح واليه
يشعر كلام المغرب لكن التوكيل بالاستقراض لم يصح على الاصح كما يأتي فالاصح ما قال الخصاف انه اشترى بالنسيئة لتقضي من
مال الزوج فيرجع المال يرجع عليه كما يرجع على الزوجة بخلاف ما اذا فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لا يرجع الا على الزوجة
ثم هي على الزوج وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم يرجع عليه كما في التحفة والى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح
بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم تنو لم ترجع بها كما في الزاهدي والاكتفاء يشير الى انها اذا امرت
بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضي التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعي رح يفسخ بينهما كما اذا عجز عن المهر
المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضي الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضي الحنفي بلا اجتهاده
ففي نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا فاما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما في الحقائق وغيره وذكر المصنف رح
ان مشائخنا استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا فيفرق للضرورة ومن فرضت مجازا اي نفقة زوجته نفقة اعسار
لاعساره اي لاجل اعساره اي وقت اعساره فايسر اي صار موسرا اتم القاضي بالفرض عليه نفقة يساره ان
طلبت الزوجة نفقة اليسار فيعتبر حاله في كل وقت كما في الكافي وغيره وفيه رمز الى ان من فرضت ليساره ثم اعسر تم
نفقة اعساره ان طلبت لانه اذا تبدل حاله فلها المطالبة بقدرها كما في الاختيار لكنه اختار اعتبار حالهما في السابق فانه اعتبر
حالها ثم وحاله ههنا كما لا يخفى وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما
بعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة اولا او رضيا اي تراضيا على
شيء لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضي عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى
من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احدهما او طلقها قبل قبض من الزوج

شيئا منها فرضت النفقة سقطت بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها صلة فتسقط بالموت بعدها قبل القبض
كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تقبض بالموت بعدها تسقط بالطريق الاولى
كما في المحيط الا اذا استدانت بامر القاضي فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة انه في سقوطها بالموت بعد الاستدانة بامره
روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط ولا يسترد منها نفقة معجلة مدة اي نفقة عجلت في اول المدة ان مات احدهما
قبلها اي قبل مضي تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام ماضية من الزوجية وقال محمد يسترد نفقة تلك
الايام عندنا ان قيمتها ان الهلكت فان بالكسوة الاشهر بلا خلاف وعنده يسترد النفقة شهر الا اكثر كما في المحيط ونفقة
عرس القن المأذون بالتزوج عليه اي القن مع المدبر والمكاتب وام الولد والنفقة الا ان مما سوى الاولين
يشير اليه قوله يجب النفقة كما يأتي ... اثبات ... الا انها ... النفقة من كسبها كما في المحيط
ويباع القن لا غيره فيها اي في النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او بموت او قتل مرة بعد مرة اخرى
فاذا اجتمع عليه نفقة خمسة اشهر مثلا يبيع فيها ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تتجدد وجوبها بمضي الزمان شيئا فشيئا فهو
حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيره بخلاف ... فانه اذا فرض القاضي عليه الف درهم
مثلا فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة بيع مرة اخرى فانه لم يوجد ... على انه ينبغي
ان يسقط الباقي من البيع الاول الى العتق او بالكلية كما في المحيط وانه ... المشتري على علم البائع والا ... الباقي
يوخذ الباقي من المشتري ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فاذا بيع في المهر مثلا
ويبقي شيء منه اخر الى العتق ويجب عليه سكناها اي اسكان زوجته في بيت اي في مكان يليق بها ... الانسان حيث
احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالاذية ليس فيها احد من اهله من الحرة او ذي رحم محرم منه كالوالدة
والاخت وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع ضرتها وام ولده كما في المحيط وقال محمد بن سلام لها ان تجمع بينهما كما في
الزاهدي وفيه ايضا انه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك الا انه في البيت فكره وطيها في البيت ... عليه
او صبي عاقل ولو كان ذلك الاحد ولده اي ولد الزوج من غيرها اي الزوجة لمعاداة بينهما غالبا الا برضاها
اي بان ترضى ان يكون معها من اهله لانه حقها وفي بيت مفرزة معين من دار الزوج مشتملة على بيوت له اي لذلك
البيت غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح كفاها لحصول المقصود وفيه مشير الى انه اذا جمع بينها وبين ضرتها او احد
من اهله في دار فيها بيوت واعطى لكل واحد بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه بمسكن اخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد ليس
لها ذلك كما في الاختيار وله اي الزوج منع والديها وولدها من غيره من الاقارب ... كون ذلك الولد من غيره
اي غير ذلك الزوج وليس بعقد والا لم خدش الوصول مع بعض اهله من الدخول عليها لان المكان ملكه كما
في الكافي وفيه اشعار بان ليس له المنع من ذلك النظر الا من النظر اليها عطف على من والنفي المحبس لا منع منه للنفي

اى لا يمنعون من النظر من البطن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما ذكرناه سابقا ومن كلامهما متى اى فى اى وقت شاؤا
اذ لا ضرر فيه والمنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعون من ذلك من الكلام وانما يمنع من القرار لانه الفتنة كما فى الهداية وقيل
لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها فى كل جمعة اى سبعة ايام كما فى الهداية لكن فى قاضى خان
ان الصحيح انه لا يمنع من الزيارة فى كل جمعة وانما يمنع عن البيتوتة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لا يمنع فى الدخول والخروج
الى المحرم غيرهما كالخالة والعمة فى كل سنة لا فى كل شهر على ما قال ابن مقاتل وبالاول يفتى كما فى قاضى خان وهو اى قال
صاحب القيل الصحيح كما دل عليه كلام قاضى خان ويفرض القاضى نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة
السفر ام لا كما فى المنية وينبغى ان يفرض نفقة عرس المتوارى فى البلد ويدخل فيه المفقود ونفقة طفله الذكر والانثى وقوله
لا فيهم وغيرها ولا نفقة غيرهم من الاقارب كالاخوة والعمات لان نفقة هؤلاء انما تجب بالقضاء والقضاء على الغائب
فى مال له اى الغائب ثم بين المال فقال من جنس حقهم النفقة كالمأكول والملبوس او قيمتهما كالنقدين
والتبر فلا يفرض نفقتهم فى مال له من غير جنس حقهم كالعروض والعقار كما يأتى ثم اكد ما قلنا فقال فقط فيفيد ان لا يفرض
فى بالدين سوى النفقة ولا نفقة غيرهم ولا النفقة من غير جنس كما ذكرنا عند مودع ظرف له او حال او مضاربه
او مديون والوديعة اولى من الدين فى البداءة بالاتفاق كما فى قاضى خان وفيه اشعار بانه لو كان المال عندها فانها لم
يفرضها القاضى اذا علم النكاح وحلفها وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد اقامة البينة عند ابى يوسف خلافا لابى حنيفة
كما فى الخلاصة ان اقر المودع او المضارب او المديون به اى بالمال الوديعة او المضاربة او الدين وبالنكاح فى نفقة
العرس وبالنسب فى البواقى كما فى مفقود الكافى ولم يذكر لانه يعلم منه بطريق المقايسة او علم القاضى عطف على اقر به اى به
اى بالوديعة والمضاربة والدين والنكاح والنسب فان علم بعض من الثلاثة يشترط اقرارهم بالمعلوم به والصحيح كما فى مفقود الهداية
فمن البطن لا اشارة الى المال وارادة وجهه ويحلفها اى العرس انه اى الغائب لم يعطها النفقة بان قالت والله
ما استوفيت النفقة كما فى قاضى خان ويكفلها اى يأخذ القاضى من العرس كفيلا بالنفقة فى قولهم لعلها اخذتها فاذا رجع
واقام البينة انها ... او حلفها فنكلت يرجع على الكفيل او العرس اذا اقرت باخذها يرجع عليها فقط كما فى شرح الطحاوى
فلا يفرض نفقة عرسه فى المال الذى عندهم باقامة بينة منها على النكاح اذا لم يعلم واقروا بكون المال عندهم واذا
علم وانكروا المال فذكر فى الاصل انها لا يفرض عندهما ولم يحك خلاف وعنده انها يفرض كما فى النظم وذكر فى العادى انه اذا
اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة واعلم ان ما ذكره من حكم العرس جار بعينه فى الطفل والابوين كما فى النظم
وقد اشرنا اليه ولا يفرض لهما ان لم يخلف الغائب مالا الا فى منزله ولم يعلم النكاح فاقامت العرس بينة
على النكاح ليفرض القاضى النفقة عليه اى الغائب ويأمرها اى يأمر القاضى العرس بالاستدانة عليه
وهو الذى عطف على لا يفرض اى كما لا يفرض القاضى النفقة على الغائب بالبينة لا يقضى به اى بالنكاح على ما

قال العلماء الثلثة لان في هذا قضاء على الغائب وقال زفر تقضي بالنفقة اي بوجوبها وانها دينا بامرها بالاستدانة عليه فان حضر
واقر بالنكاح تقضي الدين فان انكر كلفها القاضي اعادة البينة فان اعادت فبها والا امرها برد ما اخذت كما في المحيط لا تقضي
بالنكاح بالبينة عنده في هذه الصورة وعمل القضاة بالتخفيف اصلها قضية جميع قاض اليوم في زماننا على هذا
اي قول زفر للحاجة اي لضرورة الناس اليه وللمطلقة الرجعي اي لمن حدث لها الطلاق الرجعي فيفيد انها
معتدة وانها لم تجب عليه بعد العدة ولا على المولى اذا اعتق ام ولده الا ان في الاحتراز عنه لا يحتاج الى ذكر المطلقة كما ظن
ومطلقة البائن واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط في العقد وقالا لها النفقة الا اذا شرط فيه كما في النظم
والمفرقة بلا معصية صادرة عنها كخيار العتق والبلوغ ووطي ابن الزوج اياها كرهة كما في النهاية والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة اي الماكول والملبوس كما في النظم وان ذهب المصنف ان النفقة الماكول واللام مشير الى انها
غير مقدرة فانها ما يكفيها من اوسط كما في المحيط والسكنى اي المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق ويلزم ان تأتي … كما اشير
اليه فلو تسكن زمانا وتخرج زمانا كانت ناشزة فلا تستحق النفقة كما في قاضي خان والمطلقة ثلثا لله للامة فلها النفقة اذا بوأها
بيتا في العدة سواء كانت التبوئة عند قيام النكاح ام لا وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها في العدة والطلاق بائن …
ليس لها النفقة كما في المحيط وتقديم المسند للتخصيص واليه اشار بقوله لا نفقة لمعتدة الموت حاملا سواء كانت حاملا ام لا
وقيل للحامل النفقة في جميع الحال كما في المضمرات ولا المفرقة بمعصية صادرة منها كالردة اي ردتها وان …
وتقبيل ابن الزوج اي تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزنا به طوعا والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله اياها بشهوة
وغيرهما مما هو معصية منه لم يسقط النفقة والى ان لا سكنى في هذه الفرقة وهذا اذا اخرجت من بيته والا فواجب كما اشير اليه
في الكفاية وردة معتدة الثلث او البائن مبتدأ خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها
النفقة كما في الكرماني لا يسقط تمكينها اي معتدة الثلث وكذا البائن ابنه اي اباه لانه لا اثر للتمكين ونفقة الطفل
الحر فقيرا على ابيه الحر الى حد الكسب وينبغي للاب ان يسلمه الى عمل فينفق عليه من كسبه فقبل ان يحسن العمل ينفق عليه
من ماله وفيه اشعار بانه ينفق على الغني من ماله فان انفق من ماله رجع على ماله ان يشهد الاشهاد والاب اعم من الموسر
والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط والتأنيث بالحر لان حكم المملوك يأتي
لا يشاركه اي الاب في نفقة طفله احد من الام وغيرها فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم ترجع عليه
بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي اولى من الجد الموسر وعن ابي حنيفة ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب كما
في المحيط كنفقة الابوين فانه لا يشاركه الولد احد في نفقتهما وعرسه لانه لا يشارك الزوج احد في نفقتها وليس على
امه ارضاعه اي الطفل لان ما عليها تسليم النفس الى الزوج وما سواه من الاعمال ككنس البيت وغسل الثوب والطبخ والخبز
والارضاع لم تؤمر به الا تدينا كما في الكافي الا اذا تعينت بان لم يكن له مال والاب معسرا ولم يوجد مرضعة او لم …

ثدي الغير وغيره بل فيه تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط وليستأجر
الاب من ترضعه من مال الطفل بان مات امه فورث مالا اشد فان لم يكن له مال فمن مال نفسه كما في المحيط عنده اي
اي الام ظرف ترضعه وفيه اشارة الى ان للظئر ان تخرج الى منزلها في غير حالة الارضاع فان مكثها انما عند الام لم يجب
الا اذا شرط ذلك عند العقد والى انه يجب الارضاع عند الام و ذا غير واجب الا اذا شرط كما في المحيط ولو استأجرها اي
حال كون الام منكوحته او مطلقته او مطلقة معتدة من طلاق رجعي لترضعه لم يجز الاستئجار فلم تستحق اجره وفي جواز
استئجار المعتدة المبتوتة اي المطلقة الثلث او البائن روايتان ففي ظاهر الرواية انه يجوز وفي رواية الحسن لا يجوز ولو استأجرها
لارضاعه اي الطفل منها بعد مضي العدة من رجعي او بائن او استأجرها لارضاعها ابنه اي الزوج حال كونه من غيرها
صح هذا الاستئجار وان كان حال قيام النكاح لانها اجنبية من كل وجه وهي اي المعتدة عن طلاق بائن على احدى الروايتين
او الام بعدها بعد العدة احق واولى من الاجنبية لان ارضاعها انفع للصغير الا اذا طلبت المعتدة او الام زيادة
اجرة على اجر الاجنبية فح له ان يدفع اليها ونفقة البنت التي لا تكون لها زوج بالفقر او صغيرة ولم يذكرها لاغنائه الطفل
فمن الظن ان الاولى ترك القيد والابن الكبير الزمن بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب
او الذي لا يمشي على رجليه كما في المهذب واليه اشار في الطلبة وفيه رمز الى ان نفقة العاجز عن الكسب على ابيه ويدخل
فيه المعتوه والمشلول الاعضاء والرجل الصحيح الذي لا يقدر على الكسب وطالب العلم الذي لا يهتدي اليه وهذا اذا كان
به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب المنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم
فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالقى الله تعالى البغض في قلوب
آبائهم فنزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم وهم يطلبونها فيؤذونهم مع حرفة التنافق ولو علم السلف
حالهم لحرموا الانفاق عليهم فلم يفرضوا انفاقهم على الاب خص من بين الاقارب خاصة كما في ظاهر الرواية وبه يفتي و
قد مر عنه ان نفقتها على الام و على الموسر اي لو هو ذي رحم محرم دون غيره من نحو العبد والمدبر والمكاتب وام الولد يساره
الفطرة بان يملك ما فضل من حاجته ما يبلغ مائتي درهم نصابا او عن ابي يوسف يسار الزكوة وعن محمد يسار الفاضل
على نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شيء واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم والفتوى على الخصاف
وان لم يفضل عن كسبه فلا شيء عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والديه والاول هو الصحيح كما في المحيط لنفقة اصوله من الاب والام
والجد والجدة الفقراء سواء كانوا قادرين على الكسب او لا وهذا ظاهر الرواية وقال الحلواني ان الابن الكاسب لا يجبر على نفقة
الاب الكاسب خلافا للسرخسي رحمه الله وفيه اشعار بانه لا يجبر الابن على نفقة امرأة ابيه وام ولده وامته الا اذا كان بالاب علة يحتاج
الى خادم فيجبر على نفقته وعن ابي يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا بالسوية على الابن والبنت

ولو احدهما فائق اليسار عنده انه يفرض عليهما اثلاثا والاول اظهر وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان واحدهما اكثر مالا فهما سوية وقال شمس الائمة
انما لو تفاوتا في اليسار تفاوتا فاحشا تفرض بقدره كما في المحيط ثم شرع في اصل لذلك فقال وتعتبر فيهما اي في نفقة الاصول
القرب والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية
مستدرك فان الكلام في نفقة الاصول لا يعتبر الارث كما هو رواية عنه فقط من اي في نفقته اصل له بنت وابن ابن
كان كل النفقة على البنت مع الاستواء في الجزئية والارث لانها اقرب وفي ولد بنت واخ فعليه كان كل
النفقة على ولد ها [illegible] مع استوائهما في القرب لكون الاخ وارثا لان الولد جزء وعلى الوصلية [illegible] الفقرة
ان نفقة كل ذي رحم اي قرابة محرم لا يجوز التناكح بينهما مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال
والخالات فلا النفقة لذي رحم غير محرم مثل اولادهم ولا النفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الاباء والابناء والاصهار
والاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم والتقييد [illegible] بان يكون المحرمية من جهة الرحم [illegible]
[illegible] النفقة عليه [illegible] من الرضاع والاصول والفروع [illegible]
صغير او فقير [illegible] النفقة [illegible] او انثى [illegible]
[illegible] في احكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
والثاني [illegible]
الاولى [illegible] الثاني [illegible]
اي [illegible] الوارث [illegible]
وابن [illegible] الكافر [illegible]
الاولى [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] كالكفر والاسلام وفيه اشعار بان النفقة [illegible]
[illegible] الاصول اي الوالدين والفروع اي المولودين فانهم [illegible]
فالزوجة [illegible] الباقي [illegible]
على الفقير [illegible] على الزوج [illegible]
اذا [illegible] عليه وكذا [illegible] كما في المحيط [illegible] مع المولودين الفقراء على الاب الا اذا كان [illegible]
فعلى الام ولو كان [illegible] عليه عند اليسار [illegible] نفقة الخادم والمملوك على [illegible] في بيان [illegible]

اسم منسوب الى نوات شى الاانها اى الزوجة وهو باع الاب اى جنس الاب بالسكون اى الحركة اى عند النقيين والماكول والملبوس من المتقوم الاشد وهو في الاصل غير النقدين من المال كما في المغرب والقاموس وغيرها الا يبيع عقاره بالفتح في اللغة الارض والشجر والمتاع كما في الصحاح وغيره وهو شامل للمنقول وفي الشرع الحقيقة بيته كانت او الدار كما في العمادي انه العرصة المبنية لا للقيد عن شى فان البناء ليس من العقار في شى كما لا يخفى على الفتح لنفقته اى لنفقة نفسه استحسانا وقال لا يبيع وفيه اشارة الى انه لا يبيع الزيادة على قدر الحاجة والى ان الابن لا يبيع عرض ابيه عقاره لنفقته كما في شرح الطحاوي ولا يبيع الاب عرض ابنه مطلقا لدين له سوى النفقة اى الابن سواء كان الابن صغيرا او كبيرا غائبا فاذا كان حاضرا فلا يبيع ايضا كما لا يبيعه في غيبته اذا كان دينه غير النفقة كما في العمادي وغيره ولا الام تبيع بالدين العرض والعقار فالمه كالمستان اوشك وفي الزاهدي انه يباع في الخمس من قوله باع الابن فالاصل فيه ما لا يثبته نكس فيه الخلاف الان في الاقضية جواز بيع الابوين الام لا يبيعه في الرواية الا الام لا يبيع لنفقته الا ان بيع الاب على خلاف القياس فيقتصر عليه مع الابن هو النفقاء اى الوديعة على الابوين اعطاء يدية وهو بغير الامر وانفق فيلا لانه ربح الاول هو الصحيح فان عطاء الاسم بامر القاضي لا غير هو الصحيح كما في الجيد والابوين ان الابوان وكذا الابوين والزوجة لما تثبت اليه لو انفقا امين بما عنده من ماله بعد قضى القاضي بنفقته غير الزوجة كالوالدين وذي الرحم المحرم ومضت مدة بدون الانفاق سقطت نفقة تلك المدة الا بعد نفقة الولاد وغيرها كما في الشافعي وفي الثانية فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي الشهر وقيل الاصح انه لا يصير دينا واما التساوية في المضمون الفتاوى ان النفقة التي تصير دينا بقضاء سائر الاقارب وفي الحلواني ان القضاء والصلح حيث لا نفقة لا تمضي الا ان باذن القاضي بعد الفرض المستحق النفقة بالاستدانة عليه فلا تسقط بمضي المدة ونفقة المملوك عبدا او امة وعلم بشمول المكاتب المملوك المشترك على سيده سواء كان فقيرا او غنيا فان ابى السيد عن الانفاق كسب المملوك وانفق على نفسه وان عجز المملوك عنه اى عن الكسب لعجزه منعا او غيره عنى السيد والنفقة اطراسه بيعه وفي المبسوط وامر الولد بجبر الوالي على الانفاق لا غير كما في المحيط وفي الزاهدي لو وقف السيد على المملوك في النفقة ليس له ان ياكل من مال سيده ولكن يكتسب فياكل الا اذا كان صغيرا او جارية او زمنا عاجزا عن الكسب فله ان ياكل وان لم ياذن له في الكسب فله ان ياكل من مال المولى بقدر كفايته ثم اعلم بعد الرواية عن نفقة العجز في آخر الكتاب ليتميز عن حاجة من الاهتمام باعانة معتوق الرقاب

كتاب العتاق

لما شارك العتاق في زوال الملك هو اقل وقوعا عقبه به وهو العتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر وهو بنيته لغة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرها والمراد الاعتاق فانه الموافق بالقصد وقيل انه الا انه خلافا لزفر ... وهو من المالك للمملوك حتى ... الكفر من النار ... عليه اشاره

من الاخبار الصحيحة من الآثار وفي الزاهدي يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمرأة امة وفي الاختيار يستحب ان يكتب كتابا به
ويشهد عليه نحو ما من التجارة ويصح من حر من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير
عنه مكلف فلا يصح من العبد والمجنون والصبي ويصح من المسلم والكافر والسكران والمكره وينبغي ان يشترط استقرار الملك
فانه لو اشترى الوكيل بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل منه الى الموكل كما في وكالة الكرماني وغيره بصريح لفظه اي باستعمل
فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كان في جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطأ فيعتق لو جرى
على لسانه اعتقتك وعنده انه لا يعتق كما في المحيط بلا حاجة الى نية كانت حر اي ذو حرية وانت حر والتاء مفتوحة او مكسورة
كلاهما لخطاب العبد والامة في حدود شرح المعاني من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الا ترى انه لو قال لرجل
زنيت بكسر التاء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق او
معتق بفتح التاء من الاعتاق وهو ازالة الملك واثبات العتق كما يجيء او عتيق وينبغي ان يكون عاتق كذلك
لانهما فعيلان من العتاق كما في الصحاح او الاعتاق كما في التهذيب او انت اعتقتك ويجوز ان يعطف
على الجار وانما اعيد لان الاصل في الخبر الافراد او محرر بالفتح اي معتق او حررتك ومولاي او هذا مولاي
اي معتقي فانه يعتق وان كان مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فليعتق الصحيح او يا مولاي
او يا حر او يا محرر او يا عتيق او يا آزاد الا اذا سماه به ثم ناداه ولو قال عنيت بهذه الالفاظ الاخبار الباطل صدق
ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر لانها جعلت انشاء كما في الزاهدي وذكر في المحيط لو قال اردت العتيق صدق ديانة وقضاء
لانه والحق في العتق سواء ولو قال يا غلام ابن مولاي او يا مولاي اختلف المشايخ فيه كما لو قال يا سيدي او يا سيدة
وفي مبسوط صدر الاسلام لو قال له يا ابني او يا اخي او يا بنتي لم يعتق على الصحيح وفي المحيط لو قال (تو آزاد شرائي) لم يعتق ولو
قال انت عتيق ابن فلان) وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لا قضاء وراسك حر ونحوه مثل رقبتك قائم ونحوه فلا تساهل
فيه كما ظن مما عبر به عن كل البدن بيان (نحوه) اي البدن الوجه والرقبة والفرج وغيرها مما مر في الطلاق فلا يعتق
بقوله يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر به عنه لكن في النظم قيل لا يعتق الغلام بقوله فرجك وفي المحيط عن ابي يوسف انه يعتق
به كما ذكره والا كنصف او لا يتجزأ عن شيء فانه لو اعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عنده وسعى في الباقي
وكله عندهما كما في الاختيار ويصح بكناية اي كناية لفظ العتاق ان نوى العتاق وتحقيق الكناية في الطلاق
كلا ملك لي عليك ولا رق لي عليك او اعتقتك وكذا في الامثلة الخمسة الآتية ولا سبيل اي لا ملك لي عليك لان
السبيل حقيقة اعني الطريق غير ممكن اذا اضيف الى الانسان فجعل كناية عن الملك ولا رق لي عليك وهو لغة الضعف
وشرعا العجز الحكمي كما يجيء وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وقوله لامته قد اطلقتك اي خليت سبيلك
وحفظ الامة لانه في الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما في النهاية وذكر في المحيط عن ابي يوسف لو قال الت

نوى — تا — جار — راء عتق ان نوى ويصح العتاق بدون النية عندهم بهذا ابني للعبد وهذا ابنتي للامة للا [illegible]

[illegible] يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب او لا والاكبر سنا على الاصغر فيصح عنده واذا لم يولد مثله لمثله فلا وقالا لا يعتق

[illegible] على ابي حنيفة [illegible] فقال الاتي انه لو قال لغلامه هذه ابنتي او لجاريته هذا ابني لم يعتق ثم قال البعض الاصح انه على الخلاف

ايضا وكثيرا ما يشتبه [illegible] المختلف على المختلف والفرق [illegible] الكلام [illegible] وقال بعضهم انه على الوفاق [illegible]

للاكبر عتق قضاء ولو قال له هذا عمي او خالي او لجاريته هذه عمتي او خالتي عتقت ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق

كما لو قال هذا اخي او ابي او ابني كما في المحيط وذكر في النظم [illegible] كهذا ابني [illegible] قال الاكبر [illegible] الكبرى هذه

حيث يعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او الصغيرة ولا فرع [illegible] بالنية [illegible] في الابنى وان نوى فقال لا يصح ما

ابني ويا اخي في رواية الحسن وفي النوادر انه يصح [illegible] لم يعتق [illegible] ولو قال لعبده يا بابا

لم يعتق كما في الصغرى ولو قال يا ابني او يا ابنتي [illegible] كما في [illegible] ولو قال يا ابني

[illegible] لم يعتق وبالنصب عتق كما في [illegible] ولا سلطان لي عليك [illegible] ولفظ اي الالفاظ الطلاق

وكنايته اي الطلاق [illegible] ان نوى [illegible] لم يعتق وان

نوى ولا يصح بقوله انت مثل الحر او الحرة وان نوى [illegible] كما في الاختيار ولو قال حرة

انت مثل هذه [illegible] ولو قال [illegible] مثل هذه الامة كما في [illegible]

بخلاف ما انت الا حر فانه يعتق [illegible] بالشراء او الهبة او الوصية او غيرها

والمالك الحر من ان يكون صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا [illegible] مسلما او كافرا [illegible]

والمناسبة [illegible] بالملك [illegible] الشاهدة [illegible] ولم يعتق بعده

كنت [illegible] كالمحرم بالرضاع والصهرية [illegible] الرحم [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

بحل الكافرين او اعتق مكرها او سكران من الخمر او النبيذ [illegible] كما في الطلاق فانه

عتق السكران كطلاقه كما في المحيط او اضاف عتقه الى [illegible] ان ملكتك او اشتريتك فانت

حر فلو قال ذلك لمملوكه فقد عتق عليه حين سكت كما في المحيط او الى شرط [illegible] بان [illegible] كما هو المتبادر

ثم ان فعلت كذا فانت حر ووجد الملك والشرط [illegible] فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال

انت حر على ان تدخل الدار كما في المحيط عتق [illegible] الثلث ولا حاجة الى هذه الجملة [illegible]

الخلاف [illegible] كما لا يحتاج الى ما ذكره المصنف ان الجزاء [illegible] وعائده ضمير محذوف تقديره عتق مملوكه عليه

فان الجملة الشرطية تماما والشرط مشتمل على عائد على ان حذف الضمير المجرور ليس بقياس الا في موضع

ليس بمؤمن كما في الصحيح كعبد اي كعتق عبد من او بعبد ويدخل فيه الامة والمدبرة وام الولد ... اذا خرج الميت
فلم يعتق ... الا اذا ... من ... فانه يعتق ... قبض المشتري كما في ... فان ... الا لو كان ...
والحمل يتبع امه ... باستقراره ... في الملك الرق فان كانت الام ... كان ...
الملك ... الا ... الحربي فان ... غير مملوكين لاحد كما في ... كما ذكره المصنف ...
الرق لم ... شرعي الا ... الكفر والملك اتصال شرعي بين المملوك والمالك ...
في ... زيادة ... العتق وفرعه ... فرع العتق من الكتابة والتدبير
... ام ولده من ... مات المولى عتق الحمل ... من كل التركة ...
فالولد ... كما في خزانة المفتين الا ان ولد الامة ... فحمل مولاها حر وليس بتابع للام ...
... ولدها من ... وولده وولد ولده ... اذا تزوج رجل جارية ...
... فان هذا الولد حر ... لانه ولد ولده كما في الظهيرية

فصل ... ان اعتق بعض عبده ... كالربع او النصف او غيره صح الاعتاق ...
وفيه اشارة الى ان العبد لا يمكن الامر ... الملكية والى ان الباقي مملوك ... ولهذا لا يباع
والى انه لا يمكن من ... من الرق ... لانه حق ... فلم يكن ... لا ... وذلك ... الله تعالى
... بالكفر ... على العبادة الا انه ... فعلم ... كله ... العتق ...
... فالرق ... لا يتجزى والاعتاق ... يتجزى ولذا قال وسعى اي ... العبد ...
... فيما يبقى من ملك المولى ... وهو اي المعتق البعض كالمكاتب ... ولا يورث ولا يورث
ولا يتزوج ولا تقبل شهادته ... ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ... الملك ...
... المكاتب ... الى ... اعتق البعض عن السعاية ...
يعتق الباقي ... في الاختيار قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق ...
وهو الصحيح كما في ... الى الملك ...
ابو يوسف ومحمد ... ان اعتق بعضه عتق كله لان العتق ... الاعتاق ... اثبات العتق ... الاعتاق ...
لان العتق ... وليس له الاستسعاء ... ثم اشار الى فائدة اخرى من فوائد الخلاف فقال ولو اعتق ...
حظه اي نصيبه كالنصف ... بلا اذن ... الشريك الاخر حظه او كاتبه او دبره كما في ...
انه اذا دبر حظه ... وعتق بالاداء ... في هذه الوجوه او استسعى العبد في قيمة حظه ...
العتق او ضمن الشريك الاخر المعتق حال كونه موسرا ... مقدار نصيب الساكت من ...

كما قال محمد [illegible] بسن [illegible] احمد الاحمدة وعن ابي حنيفة رح انه قال الموسر الذي له قيمة نصف [illegible] سوى منزله والخادم ومتاع
البيت وثياب جسده والاول الصحيح كما في المحيط [illegible] يوم الاعتاق مفعول ضمن الثاني وفيه اشارة الى ان الاعتبار
في اليسار والعسار ليوم الاعتاق فلو ايسر ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس [illegible] الى ان لا اختيار للاستسعاء والتضمين
لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم كما في المحيط
وقال انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يختار [illegible] بعضهم [illegible] والتضمين بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة
في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في
الزاهدي [illegible] بل [illegible] او استسعاه وعن ابي يوسف رح انه يحجر من جهل ولو بصغير العقل فيما خذ من اجرته
كالمديون والولاء بالميراث [illegible] للشريكين [illegible] ان اعتق اي الشريك الآخر او استسعى العبد
والولاء للمعتق وان ضمنه اي الشريك الآخر [illegible] ويرجع المعتق [illegible] اي الضمان على العبد اي صح له الاستسعاء
كما صح له الاعتاق والتدبير [illegible] على ما قال ابو حنيفة وقالا في صورة اعتاق احدهما اي الشريك الآخر فيضمنه
اي المعتق اذا كان غنيا ويسعى [illegible] او لم يأذن بالاعتاق فقيرا فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد كما في شرح
الطحاوي والاشتراك [illegible] الاعتاق لا يتجزى والولاء للمعتق عندهما في كل
الاحوال [illegible] او غيره [illegible] الولاء او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع غيره
[illegible] او لم يعلم [illegible] انه ابن شريكه او لا وعنه انه ضمن اذا لم يعلم الشريك
[illegible] الاعتاق [illegible] الاستسعاء [illegible] فقيرا الا في الارشاد فانه لم يضمن
[illegible] وقال [illegible] ولو اشترى [illegible] فورثاه فانه
عتق [illegible] واحد منهما وقبل
[illegible] الايجاب الاول وقال عتقت
[illegible] الايجاب الثاني [illegible] الخارج عتق [illegible] الايجاب الثاني الى [illegible] بالثاني وقال
[illegible] الخارج بالاتفاق [illegible] الايجاب الاول عتق
[illegible] ويمكن ان الايجاب بالباقي
[illegible] الاعتاق [illegible] لانه عتق نصف الثابت
[illegible] الاول [illegible] الثابت وعتق [illegible] بطل بالباقي النصف
[illegible] وحلل لان الايجاب الثاني عتق
[illegible] الداخل والثابت [illegible] في الكافي [illegible] في [illegible] السهام [illegible]

اربع رقبة عنده او رقبة ونصف من رقبة عندهما تخرج من ثلث المال ولم تجز الكل الورثة ان جاز الورثة عتق تمام السهام وان
لم يجز وارث من الورثة والمال سوى العبيد يستسعى سوا فيجعل عند الشيخين كل عبد سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق
والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر و
حينئذ عتق من الثابت ثلثة من الاسباع ومن كل من غيره سهمان منها وجعل عند محمد كل من العبيد ستة من السهام
لان حق الداخل في سهم وحق الخارج في سهمين فبلغت سهامه ستة وسهام السعاية اثنى عشر وحينئذ عتق من الخارج سهمان
من الاسداس ومن الثابت ثلثة منها ومن الداخل سهم منها وسعى كل من العبيد على الحسبين في الباقي من سهام الرق
فعندهما الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع وعنده الثابت في نصف من قيمته والخارج
في الثلثين منها والداخل في خمسة اسداس فان قلت ينبغي ان لا يعتق احد عندهما لان الاعتاق لا يتجزى عندهما اذا وقع
في محل معلوم اما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بالاتفاق لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة
والثابت بهذا الطريق لا يعدو موضعها كما في الكرماني وغيره و الوطء و الموت بيان في طلاق مبهم
فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعينت الاخرى للطلاق غير الموطوءة او الحية
ويطلق بالقبلة واحدة فعل هو بيان فيقبل بدونه صالحة لاقتضاء الحرمة وينبغي ان لا يكون بيانا لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
كما مر كبيع صحيح او فاسد وان لم يسلم المبيع باتا او بشرط الخيار لاحدهما وفيه اشعار بان العرض على البيع ليس ببيان وهو بيان
كاجارة وموت وقتل وتزويج وتدبير واستيلاد وكتابة واعتاق لكن لو قال اردت المبهم صدق قضاء وهبة وصدقة
مسلمتين الى الموهوب له والمتصدق عليه والرهن كالصدقة كما في النظم وفيه اشارة الى انه لو لم يسلم لم يكن بيانا وفي الكرماني
وغيره انه بيان والتسليم مجرد التاكيد في عتق مبهم فلو قال احدكما حر ثم وقع واحد من هذه التصرفات بالنسبة الى احدهما
يعين عتق الاخر لانها بيان اذ التعيين يثبت بالدلالة كالتصريح والكلام مشير الى ان هذا الطلاق والعتق نازل فان البيان
انهما لا انشاء وقال بعضهم انها لا تعين لان الا اذا وجد من الموجب فعل دال على الابقاء على الملك فيهما
وكان فاسدا لكن صحح الاخير من يجبر على البيان وتمامه في المحيط ووطء لاحدى امتيه ليس ببيان تعيين الاخرى في العتق
المبهم لانه نازل معلق بشرط البيان على ما قيل ولذا حل وطيهما وان لم يحل بعد لانه نزل العتق لا يبيد وطيها وانما
صح تفسيره والمفهوم منفي لانه نازل عندهما على ما قيل والوطء بيان عندهما لان الملك ... الى ان التقبيل ... انها
والنظر الى الفرج بشهوة ليس ببيان وعن ابي يوسف انه بيان والى ان الاستخدام لم يكن بيانا وهو بالاتفاق كما في النظم
والشهادة على العتق المبهم في صحته او مرضه او بعد وفاته باطل ... الشهادة وغير مقبولة لاشتراط الدعوى
والدعوى عن المجهول لم يصح وهذا عنده واما عندهما فلم يبطل لان العتق حق الشرع والدعوى ليس بشرط فيه وفي الحقائق ان
الشهادة على اعتاق احدى امتيه على الخلاف والدعوى ليس بشرط بالاتفاق وفيه اشعار بان الشهادة على حرية الاصل

[illegible]

فلم ينفذ باعتاقه الميت من الاعتاق في ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذ مت فانت حر على الف فالقبول الى حال بعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف رح وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول على الحيوة وبعد القبول ما دبر ولم يجب المال وهذا بالاجماع كما في شرح الطحاوي والا قبل ولا عتقه بان لم يوجد واحد منهما او وجد احدهما دون الآخر لا يعتق ولا يلزمه الالف وان حرره المولى على خدمته سنة مثلا كما اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك في المجلس عتق من ساعته ويخدمه في بيته او من خارجه على وجه متعارف سنة لانه معاوضة فان مات مولاه او عبده قبلها اي قبل خدمته سنة بان مات ساعته بلا خدمته او نصف سنة مع الخدمة يجب عليه تسليم قيمته اي قيمة كلا في الاولى او بعضا في الثانية ويجب عند محمد قيمة خدمته اي اجرة مثله كلا او بعضها فاذا اتفق قيمته وقيمة الخدمة فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا اختلفتا كما اذا كان قيمة العبد الف درهم وقيمة الخدمة خمسمائة فقيل اذا مات في نصف السنة مثلا يأخذ بالباقي من خدمته سنة في قولهم كما لو اتفقتا على الف واستوفى بعضها ثم مات فانه كان للورثة ان يأخذوه بالباقي من الالف كما في النهاية

فصل من [illegible] عتق ولو سكران او مكرها لعبده موته اي العتق وفيه اشعار بانه لا يصح تدبير العبد والصبي والمجنون والمعتوه ثم المدبر ضربان مطلق من علق عتقه بمطلق موت المولى ومقيد وقد اشار الى الاول بقوله موتا مطلقا غير المقيد بشيء اصلا بان قال دبرتك او انت حر او مدبر بعد موتي او ان مت فانت حر او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او بلا كي او اوصيت لك برقبتك او بثلث مالي او موتا الى مدة غلب كونه موته قبلها نحو انت حر ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب او الغالب كائن كما في الكافي وفيه اشعار بانه لو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة فهذا مطلق وفي المحيط انه مقيد لانه يجوز ان الموت الى مائتي سنة لكن في الاختيار انه قول ابي يوسف وقال الحسن انه مدبر مطلق وهو المختار مدبر مجازا اي مشتق من التدبير وهو لغة النظر في عاقبة الامر وشريعة اعتاق المملوك بعد الموت بلا فصل وقيل عتقه لعبده وقيل تعليق العتق بالموت فالمدبر هو المعتق بعد الموت ومن حكمه قبله ان لا يباع لانه وجد سببه الحرية وان اخر كالبيع بشرط الخيار ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يمهر ولا يرهن ويستخدم ويستأجر بانفسهم ويعتق ويكاتب واكسابه للمولى والمدبرة توطأ بملك اليمين وتنكح ولو كسبها ومهرها وارشها للمولى وان مات سيده بالقتل او غيره عتق من ثلث ماله بعد الدين اذا خرج منه وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوا سعى فيما زاد على الثلث من قيمته مدبرا سواء كان ثلثيه او اقل او اكثر وفيه اشعار بانه لو خرج من ثلث ثم هلك باقي التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ذكر في المنية ان لهم فيها وان استغرق اي احاط دينه قيمته مدبرة مع ماله او بدونه فيسعى كله اي فيسعى في كل قيمته مدبرا وهي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قنا وقيل تجعل قيمة خدمة عمره على التخمين وقيل قيمته قنا كما في قاضي خان وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى والتتمة كما في المضمرات ثم اشار الى المدبر الثاني فقال وان قال ان مت في مرضي هذا او من مرض كذا او في هذا الشهر او في هذه السنة او الى عشرين

سنة فهو حر فليس بمدبر مطلق بل مقيد من حكمه انه يصح بيعه وسائر تصرفاته وان لم يبع ووجد الشرط اي الموت في المرض او السنة او غيره عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه فقى بكله كالمدبر المطلق والظن منه ان المقيد يختص بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فمقيد وان نوى الوقت فمطلق كما في المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض في التجزي عنده وعدم التجزي عندهما واشار الخلاف فيه كما فيه كما في المحيط وغيره والامة مبتدأ خبره ام ولده فهذا شروع في الاستيلاد وهو لغة طلب الولد مطلقا وشريعة جعل الامة ام الولد وهو يثبت بامرين ادعاء الولد وتملك الامة كما قال ولدت مالك الامة من سيدها حقيقة او حكما فيشتمل ما اذا وطئ الاب جارية الابن ثم ولدت فادعى الولد اي اسقطا وغيره ولو ادعى ان الفا بمعنى الواو وكان شاملا لما اذا كانت حاملا فاقر المولى ان الحمل منه فانها تصير ام ولد له كما في المحيط او ولدت من زوج ولو حكما فيتناول ما اذا وطئ بشبهة فملكها اي الزوج الحقيقي او الحكمي بالشراء او الهبة او غيره ام ولده سواء كانت في الاصل قنة او مدبرة او مشتركة بينه وبين غيره فولدت فادعاه احدهما فام الولد جارية يستولدها الرجل بملك اليمين او النكاح او شبهة ثم ملكها فاذا استولدها بالزنا لا تصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد قياسا كما قال زفر كذا ذكر في المحيط وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته كما في قاضي خان وحكمها كالمدبرة اي مثل حكم المدبرة المطلقة فلا تباع ولا توهب وتجبر على النكاح وتزوج عليها وتستخدم وتوطأ وغيرها الا انها اي ام ولده تعتق عند موته اي السيد من كل ماله بخلاف المدبرة فانها تعتق من ثلثه والفرق ان الاستيلاد من الحوائج الاصلية كالاكل بخلاف التدبير فان قلت قد ذكر في قاضي خان انه لو اقر في المرض بانها ام ولده ولم يكن معها ولد تعتق من الثلث قلت قد ذكر في المحيط انه لم يصح اقراره بالاستيلاد وانه وصية حتى تعتق من الثلث وانها لم تسع لدينه اي دين المولى بخلاف المدبرة فانها تسعى له ولا يثبت من سيدها نسب ولد الامة اي كل مولود بملك يمين او شبهة الا بدعوة بالكسر اي ادعاء كون الولد منه ثم اي بعد ما ثبت نسب الولد الاول ثبت نسب الثاني بلا دعوة الا انه قال لو نفاه اذا كانت بحيث يحل له الوطء اما اذا كانت لا يحل كما اذا كانت ام ولده فجاءت بولد بعده فلا يثبت نسبه وكذلك الجارية اذا كانت بين حليين ثم جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد آخر لا يثبت بلا دعوة كما في المحيط والكلام مشير الى انه لو اعتق ام ولده ثم جاءت بولد ثبت نسبه وذا الى سنتين لا اكثر كما في قاضي خان لكن ينتفي نسبه بالنفي لضعف الفراش وعنه انه ان حصنها ولم يعزل عنها لم ينفها ديانة لان البناء على الظاهر واجب فيما لم يعلم حقيقته وعن ابي يوسف انه اذا وطئها بلا استبراء فولدت فعليه ان يدعيه وعن محمد انه لا يدعيه ما لم يعلم انه منه لانه لا يحل استلحاق نسب ليس منه لكنه يعتقه كما في الكافي

فصل في الولاء فانه لما كان سببا عن الاعتاق عند بعض المشايخ او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره ذكره بعده وهو بالفتح لغة القرابة كما في الكافي وشريعة التناصر يسمى ولاء العتاقة والنعمة ومن حكمه الارث كما في النهاية وغيره فقال وهو نوعان احدهما يستحق الميراث بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة فتفسيره بالحكم وذا غير [illegible]

لم يذكر الموالاة لقلتها وهي لغة التناصر كما في الحقائق وشرعاً ان يعاقده على انه ان جنى فعليه وان مات فميراثه له سواء كانا
او امرأتين او احدهما رجلاً والآخر امرأة كما في التتمة وفيه اشعار بان الاسلام على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد كما في المبسوط
وكذا كونه مجهول النسب وقال بعض المشايخ انه شرط كما في التحفة ومن اعتق عبداً كبيراً او صغيراً سواء كان مسلماً او ذمياً او حربياً من مسلم او ذمي في
دار الحرب او غيرها كما قال ابو يوسف لكن ذهب الطرفان الى ان المسلم او الذمي لو اعتق حربياً في دار الحرب لم يكن له ولاء وكذا لو اعتق حربي
حربياً فيها خلافاً لابي يوسف وقال ابو يوسف بالولاء والعتق بالتخلية كما في شرح الطحاوي باعتاق للكفارة او ببدل او غيره لنفسه او
غيره في المضمرات من اعتق عن ابيه الميت فالولاء له والثواب للميت من غير ان ينقص شيء من ثوابه او بفرعه اي الاعتاق
كالتدبير والاستيلاد والكتابة او بملك قريبه اي بان يملك ذا رحم محرم منه بالشراء او غيره ولو اكتفى عنه بالفرع لكان جائزاً
فولاؤه اي تناصر العتاق والمعتق لسيده ان كان حياً ولاقرب عصبته ان كان ميتاً على هذا لا يحتاج الى تعميم لام المدبر
وام الولد واما اذا اريد به الارث فبيانه ان ارتد السيد (نعوذ بالله) وصار حربياً فيعتقان ثم جاء مسلماً فمات او لم يمت لكنهما
ملكا عبداً او امة ودبرا او استولدا ثم صار احدهما حربياً فمات مدبرها او ام ولدها فالولاء له في الصورتين والكلام شامل لما اذا كان
ولاء كل منهما لصاحبه كما اذا اعتق حربي عبداً في دار الاسلام ورجع الى دار الحرب ثم سبي واشتراه ذلك العبد ثم اعتقه كما في
الظهيرية وان تبرأ منه وشرط عدمه اي الولاء لانه شرط باطل لا يقتضيه العقد ومن اعتق امة ظهر حبلها او لا
وزوجها اخر قن غير معتق فولدت دون الاقل من ستة اشهر او ولدين احدهما اقل منها ومات فذلك الولد فولاؤه اي الولد لمولى الامة
معتقها وولاء الولد لانه اعتق وهو عليه فان اعتق ذلك الزوج القن ثم مات الولد جره اي جر الزوج ولاء الولد
من مولى الامة الى قومه اي موالي الزوج اي المعتق وعصبته ان كان بين اعتاق الامة وولادتها الولد اكثر
من نصف حول الاحسن لنصف الحول لانه حينئذ لم يتيقن وجوده وقت العتق فلم يكن الولاء لمولى الام وفيه
اشارة الى ان الولد لو مات قبل عتق الزوج لم يجره اليهم والى انه لا ولاء للنساء كما سيجيء والى انه لو اعتق ولم يكن بينهما ستة
اشهر لم يجره لتقرر الولاء على مواليها والمعتق المذكور عصبة سببية فهم العصبة النسبية باقسامها الثلثة عليه اي المعتق
في الارث وقد مر في النكاح وهو اي المعتق مقدم في الارث على ذي الرحم اي قريب لا فرض له ولا عصبة له واعلم انه
قد تقرر في محله ان آخر العصبات هو المعتق ثم عصبته ثم صاحب الفرض النسبي ما يرد عليه ثم ذوو الارحام ثم مولى الموالاة فالاولى
هو الاتمام او الترك رأساً الا انه تابع للهداية فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه
اي ميراثه على ما قال المصنف من الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء وان صيرورة المال ميراثاً لا يكون الا بعده
لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن وللآخر ابنان فالولاء بينهم على السوية
لانهم في القرب الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره وعن بعض الائمة ان ذوي الارحام
[illegible]

او عبد اعتقه بالاعتاق او فرعه او ولاء لابن نفسه وقت الاولى اعتاقهن فعلى الاول ما موصولة وقد يستعمل نفسه في ذوي العلم
على انه ناقص نفسه لبعض الصفات فلحق الضمير في ذوي العلم وعلى الثاني مصدرية زمانية بمعنى الوقت وحذف الضمير على الاول
وفي الثاني يجوز الحذف والتنزيل منزلة اللازم كما في الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او عتق من عتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي اعتقته او اعتقه من اعتقته وصورته
امراة اعتقت عبدا ثم هو اعتق عبدا ملكه ثم مات العبد الاول ثم مات الثاني ولم يكن له وارث سواها فولاؤه لها وقوله جر عطف
على وسيلة او اعتق وولاؤه معموله ومعتقهن فاعله وصورته كصورة الباقي ظاهرة مما مر ومن الظن ان قوله ما اعتقن منصوب ومجرور بالام
اي الباء المقدرتين اي الا باعتاقهن وفي السفينة عن نجم الائمة ان بنات المعتق ترث في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
والحديث يشعر بالاجر وكفى ذلك عائقا عن الاحتشام

كتاب المكاتب

لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعقد له فصلا لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه عند تسمية ليكون موافقا للباب
والمدلول بعدها للتفادي عن توهم تكرار وهو مكتوب ان علم فيه خيرا اي امانة ورشدا في التجارة وقدرة على الاكتساب كما في
قاضي خان وقيل اي اداء الغرض وقيل عدم الضرر بالمسلمين والاولى الفضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي والكتابة
لغة مصدر كاتب بعدم كما في الاساس والقاموس وقال الاخرى انما ابتاع العبد نفسه من سيده بالكوي من كسبه
اشتقاقا من الكتابة التي هي الايجاب او النظم ولو اشتمل كان اظهر وشرعا اعتاق المملوك اي العبد او الامة يدا ما او اعتاقا يدا ما
اعتاق يد في التصرف اي التمليك من المالك وحاصله ازالة المولى عن نفسه ملك اليد وتمليكها الى العبد حالا والحال زمان العقد
فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وغيرها وان نهاه المولى ورقبة اي ذاتا مآلا وان كانت في الاصل العتق الا انها جعلت
كناية عن مجموع ذات الانسان تسمية الكل باسم الجزء مآلا اي في وقت اداء بدل الكتابة عند عامة المشايخ وهذا لا يزول
ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا غيره الا بشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي وحكمه من جانب المولى هذا الثبوت
ولاية طلب المال ومن الحقيقة الملك في البدل وانما سمي هذا العقد كتابة لان يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى
له عليه العتق او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فهو لا يكتب لانه غير واجب فان كاتبه بلفظ الكتابة
او قال كاتبتك فتح اي ملوكه بقرينة التعريف فيتناول المدبر وام الولد ولو كان صغيرا يعقل البيع والشراء بان يعرف
ان البيع سالب للملك والشراء جالب كما في الكرماني وزاد في المضمرات ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وفيه اشعار
بانه غير العاقل لا يصح مكاتبا حتى لو ادى المال عنه غيره لم يعتق ويسترد ما دفع كما في الزاهدي وغيره بمال معلوم صالح للمهر
يشابه الكاتبي فقط وفيه اشعار بجواز الكتابة على عين لغيره كالكيل والموزون على المرجوع والاظهر الفساد كما في قاضي خان حال
اي معجل من حل عليه الدين حلولا اي وجب ولزم كما في المغرب او منجم اي مفرق في الاداء والعرب تسمي المفرق منجما كما

في التهذيب وقال الراغب اصل النجم الكوكب الطالع ويقال نجمت عليه كذا اذا وزعته كانك فرضت ان تدفع عند كل طلوع
نجم نصيبا ثم صار متعارفا في تقدير الدفع بما قدرته او مؤجل اي مجعول له اجل وهو المدة المضروبة للشيء كما في المفردات وفيه
اشارة الى ان الاجل لو كان مجهولا كالحصاد جاز الكتابة والى انه يكفي مجرد العقد اذا كان بلفظ الكتابة ولا يشترط ان يزاد عليه ان
اديت فحر وان عجزت فقن خلافا للشافعي رح كما في النظم او كاتب بغير لفظ الكتابة و قال جعلت لازما عليك الفا
من الدراهم فقدم المفعول الثاني على الاول ثم وصف بقوله تؤديه نجوما اي في اوقات فانها جمع نجم يسمى بالوقت كما في المغرب
ثم وصفه وقال اولها بالنصب اي في اول النجوم كذا اي خمسمائة مثلا وآخرها كذا اي خمسمائة فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن اي فانت عبد وانما شرط هذان الشرطان ليكون العقد متفقا والا فالاول كاف عندنا كما مر وبه صرح
الكرماني وقبل العبد المال عطف على قال او كاتب صح الكتابة ولزم المال بالتمام وقال بعضهم انه يذهب حط بعضه كما
في شرح الطحاوي وغيره وخرج من يده دون ملكه استدرك بصريح التعريف الا انه ذكر ليتفرع مسائل الاول على
القيد الثاني والباقية على الاول الا ان الفاء اولى حينئذ في قوله وعتق المكاتب كله لبقاء الملكية مجانا اي بلا بدل قبل
ادائه ان اعتق اي اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اي ضمن السيد العقر اي مقدار مهر
مثل المكاتبة او مقدار بدل اجارتها للوطي لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما في المضمرات ان وطي
مكاتبته لانها خرجت من يده وغرم الارش اي دية الجراحة ان جنى عليها او على ولدها اي جرح احدهما او غرم
المثل او القيمة ان جنى على مالها اي اتلفه وكذا غرم ارشه ان جنى عليه كما في قاضيخان فالاولى تذكير الضمير ليدخل المكاتب فان
التخصيص موهم بخلاف العكس وصحت الكتابة وانما انث ههنا تنبيها على جواز الوجهين كما عرفت على حيوان ذكر جنسه
كالعبد والحمار فقط اي لا نوعه كالتركي والهندي ولا صفته كالجيد والردي ويؤدي المكاتب الوسط بين الجيد والردي
من ذلك الجنس او قيمته اي الوسط في العبد اربعون دينارا عنده وعلى قدر غلاء السعر ورخصه عندهما ولم يقيد في غيره بشيء ولو كاتبه
على مال متقوم الا انه مجهول الجنس او القدر فيعتقد على القيمة وفيه اشعار بانه لو كاتبه على شعير او حنطة مع بيان المقدار ادى الوسط
كما في المحيط وفسدت الكتابة واقعة على قيمته اي قيمة العبد لاختلاف المقومين فلا تتعين لكن يعتق باداء القيمة وتثبت
بتصادقهما وان اختلفا رجعا الى المقومين فان اتفق اثنان على شيء فهو القيمة وان اختلفا بان يقوم احدهما بالالف والآخر بدونه
بعشرة يعتق باداء الاقصى وفيه اشعار بانه لو كاتبه على ثوب لفسدت كما في المحيط او على خمر اي نفسها او قيمتها او خنزير ونحوهما
مما لا يتقوم بين المسلم فلو كاتب ذمي عبده الكافر على نحو الخمر المعلوم المقدار جاز وفيه اشعار بانه لو ادى الخمر عتق وهذا ظاهر الرواية
وعن الطرفين انه انما يعتق به اذا قال ان اديتها فانت حر وعند زفر لا يعتق الا باداء قيمة العبد وعند ابي يوسف ان ادى المشروط
او قيمة العبد عتق كما في الهداية من ادى قيمة الخمر مشكل كما في الكافي وذكر في المحيط انه لا يعتق عند الطرفين باداء الخمر بل باداء قيمة نفسه
لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في الصحيح وصح للمكاتب بما لولده وعبده وامته البيع والشراء ولو بغبن فاحش عنده

واما عندهما فلا يصحان لان المحاباة فيهما على هذا الخلاف فيصحان بالغبن اليسير ولو قال صح له التجارة لكان شاملا للمشي المضاربة
والشركة والاجارة والاستيجار والاقراض والابضاع والاستبضاع والرهن والارتهان والاستعارة كما في المحيط والسفر وان
شرط عدمه استحسانا والنكاح امته من عبد غيره والتوكيل به لاستفادة المهر وفيه اشعار بانه لا يجوز انكاح عبده اصلا حتى لو اجاز
بعد العتق لم ينفذ ولا انكاح امته من عبده وعن ابي يوسف انه يجوز كما في المحيط وكتابة قنه خلافا لزفر والولاء للمكاتب الاسفل على
والولاء اي ولاء المكاتب الاسفل ان ادى الاسفل بدل كتابته بعد عتقه اي الاعلى لانه صار حرا وليسيده اي الاعلى الولاء ان ادى
قبله اي عتقه ولا يصح تزوجه بنفسه او بالتوكيل الا باجازة السيد فان اعتق قبل اجازته لنفذ ذلك النكاح على المكاتب كما مر في النكاح
ولا هبته ولو بعوض ولا التصدق الا اليسير منهما وهو ما دون الدرهم لانه قليل يتوسع فيه الناس كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو وهب
بلا عوض او وهب على السيد فلا باس تبرعه ولو اهدى بالدراهم او الثياب لم يقبل كما في المحيط ولا تكفل بالنفس والمال كما في المضمرات ولو كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف فلان يكن كل واحد منهما بجميع الالف وان لم يذكر الكفالة واقرضه لانه تبرع لم يدخل تحت الكتابة
وينبغي ان يجوز باليسير كالهبة واعتاق عبده ولو بمال ولا بيع نفس عبده منه اي من عبده لان فيهما اسقاط الملك
واثبات الدين على المفلس وانكاحه اي عبده كما اشير اليه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب حكما
فيما كان كتابته قنه والنكاح امته لا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع عبده وانكاحه واذا عجز عن نجم ولو واحدا وله اي للمكاتب
وجه كدين او مال ولو في سفر سيحصل ذلك الوجه اليه اي المكاتب لا يعجزه من التعجيز اي لا يعجل الحاكم والقاضي بتعجيز المكاتب
بل يمهل الى يومين او ثلثة ايام فانها مدة ابلاء العذر في الغالب كشرط الخيار وقضية الاخبار والامهال من ادعى الدفع
ببينة حاضرة وامهال المديون المطلق بحضر المال والمبيع عينا في يده وامهال المرتد كما في الكافي والا ان لم يكن له ذلك الوجه عجزه الحاكم
عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى نجمان والاول هو الصحيح كما في المضمرات وفسخها اي فسخ الحاكم الكتابة وان لم يرض
المكاتب بطلب سيده الفسخ او فسخها سيده بنفسه بلا قضاء برضاه اي المكاتب وفي فسخه بدون رضاه روايتان
وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف
ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة فيه عندهم على ما قال ابو بكر البلخي كما في المحيط وعاد بالفسخ رقا كما كان اولا وفيه
اشكال لانه يشعر بان الرق يزول بعقد الكتابة وقد مر ان الزائل هو اليد وان الرق حق الغير والعبد لا يقدر على ازالته كما
حققنا ولذا قال في الهداية عاد الى احكام الرق فالتحقيق الا ان الرق ثابت فيه الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام
فاذا فسخ ثبت المنافي وهو الحكم لاندفع الاشكال وما كان في يده من الاكتساب ملك السيد وملكا مؤكدا عند ابي يوسف
وملكا باتا عند محمد ولهذا لو اجر المكاتب امته للصبر ثم عجز بطل عنده خلافا لابي يوسف كما في الكرماني فان مات متجاوزا
... مات وله مال يفي بما عليه اي مات وترك مالا وافيا به لم تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك
... تبرع احد بالبدل لا يقبل منه وهذا قول ابي بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا تفسخ بدون الحكم كما

في الصغير واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدئ بدين الاجنبي ثم بدين المولى ثم بدل الكتابة كما في المحيط وقضى البدل حينئذ من ماله الذي لم يتعلق به دين وحكم بموته اي المكاتب حرا في آخر جزء من اجزاء حيوته عند الاكثرين ومنهم من يقول انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا فا بلا عتق كما يقدر المولى حيا بالكامة كما في الكرماني وحكم لوارثه سيدا كان او غيره باخذ الارث اي الميراث والعوض بدل من الواو منه اي من المكاتب والاكتفاء مشعر بان وصاياه باطلة فالتعبير بتعبيره فيقسم بعد اداء البدل بين الورثة لا غير كما في المحيط او عتق بنيه اي حكم بعتق اولاده ذكورا او اناثا في آخر حيوة المكاتب فان الاناث يدخلن تغليبا حال كونهم قد ولد واسفے وقت كتابته لا قبلها فلا يعتقون او قد شراهم اي ملكهم الاب وموليه بالشراء او غيره من اسباب الملك فهو مجاز واستخدام فالعتق بالملك غيرهم من امرأته وسائر ذي رحم محرم منه خلافا لهما والاصل ان من يدخل في الكتابة تبعا من لا فلا فهم يدخلون اتفاقا واما غيرهم فلا يدخلون عنده استحسانا ويدخلون عندهما قياسا كما في المحيط او عتق ابنه قد كوتب المكاتب معه حال كونه صغيرا او كبيرا معه اي بكتابة واحدة فانهما جعلا كشخص فهو معطوف على قد ولد وانه على المستتر في كوتب ووضع الظاهر موضع الضمير فلا تساهل فيه كما ظن وطالب اي حل لسيده الغني ان ادى المكاتب اليه شيئا من صدقة اي زكوة او غيرها فعجز فلو فادى اليه لا يطيب له لكن الصحيح انه يطيب لان الخبث في الاخذ لانه ذل على الاصل اي يوسف ولتبدل الملك عند محمد كما في الكافي فلو قال وعجز لكان احسن وان فسخ الكتابة بموت السيد والبدل حق المكاتب وادى المكاتب البدل الى ورثته اي وارثه الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه فرق العقد عليه من النجوم الى آخره فعتق لعتقه وهو الصحيح اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك المكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقه الورثة بالاذن في تحريجا استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا للبدل الكتابة لا قياسا لما ذكرناه والابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق حكما ولا يخفى ما يرد عليه من جهة الاقتصار

كتاب الايمان

عقب المكاتبة بها لما بينهما من الموافقة في المخالفة فان الكتابة مطلقة واليمين مقيدة والاطلاق مقدم على التقييد والايمان اي ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما في عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت مع حذف وصولها الكتب شرعية ما قوي به العزم على الفعل او الترك وانما سمي به لانهم يتماسحون بايمانهم حال التحالف وهو على ما في المبسوط والتحفة وشروح الهداية وغيرها قسمان قسم وجملة شرطية سيأتي تفسيرها فمن الظن السهو ان يجعل القسم الثاني خارجا عن اليمين الشرعية ولا يكره اليمين سبحانه به عند الجمهور بما في زماننا لقلة مبالاة الناس بالقسم الاول ولا يكره الحلف به اتفاقا وان كان تقليلها اولى كما في الكافي وغيره وفي كراهة الشعبي ان ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند الضرورة ولما كان هذا القسم اشيع من الاشرفية ابتدأ به فقال وهي اليمين بالله او صفته وما في حكمه كتحريم الحلال ثلث باعتبار الحكم فان اليمين باعتبار الحكم واكثر من ان يحصى ثم فسره وقال فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ بها العبد ثم سمي به كل يمين كما في المفردات والمراد بالمعنى المصدري اي حلفت الحالف بالله تعالى على فعل مفتوح الفاء وهو الظاهر المقابل للترك لا ما هو مصطلح النحاة والا عرف المتكلمين من صرف الممكن من الامكان الى الوجود كما في

اليه المصنف والمشهور المكسور الا انه بمعنى المفتوح فانه وان كان لغة اسم للاثر المترتب على المعنى المصدري في عرفاهم للفظين اشتر كالغفر
ونحر بالان الاسم يستعمل بمعنى المصدر كما تقرر او ترك اي عدم فعل ماض حال كون الحالف كاذبا كذبا عمدا او كذب عمد
وكونه حالا من فاعل كاذبا كذب وهو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا الا انه لا ياثم بالسهو هذا هو المشهور لكن
في الكرماني والمستصفى وغيرهما ان الكذب يرجع الى ما في الذهن دون الخارج وفيه رمز الى ان محل اليمين في الحقيقة الجملة الخبرية لانها
الموصوفة بالكذب والى ان تلك الجملة وجب ان تشتمل على الماضي المثبت والمنفي فوصف الفعل والترك به تجوز وانما خص الماضي
وقد وصفا بالحال لانه اكثر وقوعا وما قال المصنف انه داخل في الماضي لانه زمان التكلم واليمين انما تنعقد بعد الفراغ منه ففيه
ان الحال بالاجماع ما قارن وجود لفظه وجود جزء من معناه كما ذكره ابن مالك وغيره ويمكن ان يقال ان الماضي غير محمول على الظهر
بقرينة ما ياتي من قوله آت فلم يكن في التوصيف تجوز وقد اندرج فيه الحال كما ذكره غموس اي يمين غموس تجوز ان يضاف
اضافة الجنس الى النوع كما في الكرماني وغيره من المتداولات وقال المطرزي ان الاضافة خطأ لغة وسماعا والغموس صفة من الغمس اي
الادخال في الماء سميت به لانه يدخل صاحبه في الاثم ثم في النار وفيه اشعار بانه يمين حقيقة كما يشعر به شرح الطحاوي لكن في المبسوط
والكرماني وغيرهما انه يمين مجازا لان الحرام لا يكون يمين مشروع وهو كبيرة محضة واعلم انما ذكره اعم مما يقتطع به حق مسلم وفي المحيط انه
بالغموس ياثم صاحبه اي بذلك الحالف ولا يرفعه الا التوبة النصوح والاستغفار لانه اعظم من ان يرفعه الكفارة
بخلاف المنعقدة وحلفه عليه ظانا وقيل انه عطف على عمدا على تقدير كونه حالا من فاعل (كاذبا) وفيه انه على تقدير التسليم
مستلزم لاستدراك قوله وهو ضده ولو تركه وقال بلا عمد كان اخصر انه اي الفعل الماضي او الترك الماضي وكذا الحال
في الحال حق اي مطابق للواقع الا مطابقة للواقع فان اتصافه بالحق ليس الا انه كما عرف واعلم ان الكذب يستعمل غالبا
في الاقوال والحق في العقائد وهو اي الفعل او الترك ضده اي لا يطابق الواقع لغو سا قط لم يتعلق به حكم وفي المقاييس
اللغو ما لا يعتد به وفي الزاهدي عن ابن عباس رضي هو اليمين في الغضب وفي الاختيار عن ابي حنيفة انه قول الرجل لا والله وبلى
والله وفي المضمرات انه غموس عندنا ومثال اللغو في الماضي والحال ان يقول والله ما دخلت الدار وانه زيد ظانا انه كذلك
وقد كان بخلافه وفي المحيط لو اراد رجل ان يقوم لآخر فقال (بالله اگر برخيزي) فقام لا يلزمه كفارة لانه لغو من الكلام
ويرجى عفوه اي ترك عقوبة لانه ليس الكذب وانما لم يقطع باللغو متابعة لمحمد في المبسوط ولانه غير منصوص فلا يقطع بكونه مرادا او
حلف على فعل او ترك آت اي مستقبل او آت زمانه منعقد وفي بعض النسخ منعقدة باعتبار اليمين ويسمى معقودة ايضا
لتوثيق الحالف ايانا بالقصد والنية وكفر فيه اي في المنعقد من الايمان فقط دون الغموس واللغو وفيه تصريح بما اشير اليه
ان حنث في يمينه بالكسر اي نقضها واثم فيها والحنث الذنب العظيم كما في طلاق الطلبة وفيه اشارة الى ان الكفارة
لم تجب الا بعد الحنث والى انه يحتمل ان يكون البر والحنث واجبين كما على فعل الفرض او ترك المعصية وبالعكس وان يكون الحنث
خيرا من البر كما على هجران المسلم ونحوه وان يكون البر خيرا كما على المباحات كما في الاختيار وغيره ولو سهوا او كرها حلف او حنث

اي وجبت الكفارة وان كان الحالف او الحانث بطريق السهو او الاكراه كذا ذكره المصنف وفيه رمز الى ان ساهيا او مكرها تمييز متقدم على عامله
الا ان تقديمه غير جائز على الاصح والى ان كرها بالفتح فانه بالضم الكراهة والسهو كالنسيان في اللغة غفلة وذهاب القلب الى الغير كما
في القاموس واما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث تتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى
هذا ذهولا وسهوا بحيث لا يتمكن منها الا بعد تجشم كسب جديد ويسمى نسيانا عند الحكيم كما في التلويح فالاولى ذكر النسيان وان علم
من السهو حكم قسم آخر منه بالطريق الاولى ويدخل فيه ما جرى على لسانه من اليمين عند ارادة غيره ويسمى هذا خطأ كما في المستصفى
والقسم بفتحتين اسم من الاقسام وعرفا جملة مؤكدة يحتاج الى ما يلصق بها من اسم دال على التعظيم ويسمى بالمقسم به وجملة مؤكدة تسمى
بالمقسم عليها وجواب القسم فهو اخص من اليمين ويحلف الشاملين للشرطية الآتية ولما كان المقسم به شريفا في نفسه قال بالله
اي يلصق باسم دال على ذات الواجب تعالى فهو اسم للذات وذا عند الاكثرين وقال بعضهم انه في الاصل صفة ثم انقلب علما وفيه
اشعار بان باسم الله ليس بيمين وهو المختار عند صدر الشهيد وذكر القدوري انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا كما
في المحيط والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر اسم الله تعالى مع حرف القسم والخطأ
في الاعراب غير مانع كما في النهاية او باسم هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأي ومن اسمائه
تعالى ولو غير مختص به ولم يحلف الناس به ولم يكن صريحا نحو بك لافعلن كما في الاختيار وغيره كالرحمن فانه لم يستعمل في
غيره والرحيم يستعمل في غيره وقال بعضهم ان غير المختص لم يكن يمينا بلا نية والاول هو الصحيح كما في المحيط والكلام مشير الى
انه لو قال والله والله لكان يمينين وفي النوادر انه يمين واحد وقال والله والله فواحدة بالاتفاق والى انه لو قال والله
والرحمن والرحيم والعزيز والحكيم فكل منها يمين على حدة وعنه ان الكل يمين واحدة كما في الصغرى والحق اسم من لا يقبح منه
فعل فهو صفة سلبية وقيل من لا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل الصادق في القول كما في شرح المواقف وفيه اشارة
الى ان (حق الله تعالى وحقا) لم يكن يمينا وفيه خلاف سيأتي او بصفة هي عرفا مصدر يمكن الاشتقاق يحلف
بها اي يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهي احترز به عما يحلفون بها من نحو الآباء والابناء فانه قد نهي الشرع عنه من
صفاته تعالى ذاتية او فعلية وقال مشايخ العراق ان اليمين هي الاولى لا غير والاول هو الاصح كما في النهاية والفرق ان
الذاتية ما يتعلق به حدوث ممكن او لا يجوز وصفه بضده والفعلية بخلافه على القولين كالعلم والخلق كعزة الله اي غلبته
من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلة من حد علم وجلاله اي كونه كامل الصفات وكبريائه اي
كونه كامل الذات وعظمته اي كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اي كونه بحيث يصح منه كل من
الفعل والترك بحسب الدواعي لا يلصق القسم بغير الله فانه حرام عن ابن عباس رض انه قال لو حلفت بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رض انه قال الاشتراك بالله ثلثة منها الحالف بغير الله وعن ابن عمر رض انه قال
الحالف بغير الله مشرك كما في الكفاية للشعبي فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرها ليس للعبد ان يحلف

بها وما اعتاد الناس من الحلف (بجان وسر تو) فان اعتقد انه حالف والبر به واجب يكفر وقال علي الرازي اخاف الكفر على من قال
بحيوتي وحيوتك وما اشبهه كما في النهاية وذكر في المنتقى ان الجاهل الذي يحلف بروح الامير وحيوته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كالنبي
والقرآن وسورة منه والمصحف والشرائع والعبادات كالصلوة وغيرها والعرش والكعبة كل ذلك لان العرب
ما تعارفوا يمينا كما في شرح الطحاوي ولا بصفة من صفاته تعالى لا يحلف بها عرفا اي في عرف العرب كما في شرح
الطحاوي كرحمته من الصفات الحقيقية فان مرجعها الارادة اذ المعنى ارادة الانعام وعلمه صفة بها لا يخفى عليه شيء وفي الخلاصة انه
يمين بالنية ورضائه اي ترك الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لانه
يعترض عليه ويؤاخذ به وغضبه اي انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه وقال ابو حنيفة انهما صفتان له تعالى بلا كيف وسخطه
اي انزال عقوبته وفي الاصل الغضب الشديد المقتضي للعقوبة كما في المفردات وعذابه اي عقوبته وقال الراغب هو الايجاع
الشديد وقوله مبتدأ خبره قسم به ولعمر الله بيان لقوله وهو مبتدأ خبره محذوف وهو قسمي او ما اقسم به فهذا يجري مجرى
قوله اقسم ببقائه واذا قال لعمر الله بمنزلة قوله والله الباقي والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل في اليمين الا المفتوح كما
في الكشف ... البقاء لانه اسم لمدة عمارة البدن بالحيوة والبقاء ضد الفناء ولهذا وصف الله به وقلما
يوصف ... بانه لا يجوز ان يحلف به ويقال لعمر فلان فانه كبيرة بلا خلاف واذا حلف ليس له ان يبر بل
يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في ... النجمي وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله
بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال م الله ... الهمزة المفتوحة وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل
الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفيين ... وصلته لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كان عند سيبويه مشتق من اليمن
وهو البركة وعلى المذهبين مبتدأ خبره محذوف ... فمعنى يمين الله تعالى ما حلف الله تعالى به من نحو والشمس والضحى
او اليمين الذي يكون باسمائه تعالى نحو والله كما في الرضي وذكر في المبسوط ان ايم صلة عند البصرية وعهد الله بالجر بسقط
حرف القسم كما ذكره بعضهم وقيل ... الواو للعطف وحينئذ لم يحتج خبره والحكاية بعيدة جدا على ان النصب جائز على اضمار فعل القسم
والرفع شائع على الابتداء اي اقسم بعهد الله او على عهد الله اي يمينه وقد مر معناه وفي المحيط ان المعنى موجب يمين الله ويجوز ان
يكون المعنى والله الحافظ فان العهد ... ومراعاته لا العهد حال ويسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا وعهد الله بالكل
ليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري مجراها وذمته وميثاقه والميثاق هو عقد مؤكد بيمين وعهد كما في المفردات وذكر
في المحيط ان زيد يمينه وعهده كرهم سواء في اليمين واقسم واعظم واحلف بكسر اللام وعن محمد لو قال النية لا احلف كذا فيمين
كما في المحيط واشهد اي اقسم ... يجري الحالف وان لم يقل مع كل من الثلث بالله وقال زفر ان لم يذكر معها لم يكن
يمينا وعلي نذر وهو ان توجب على نفسك ما ليس بواجب كما في المفردات وفيه اشعار بانه لو قال نذرت ان لا افعل
كذا فيمين كما في قاضيخان وغيره وفيه اذا لم يرد بالنذر شيئا بعينه والا فليس بيمين ولهذا وجب عليه الوفاء كما يجيء او علي

يمين معناه (به من سوگند است که این کار نکنم) وهو يمين ايضا كما في المحيط او على عهد او عهد الله او على عهد لي او على عهده كما في النظم وان لم يضف هذه الالفاظ الى الله ولم يقل على نذر الله او يمين الله او عهد الله وعن ابي يوسف اذا قال لله علي يمين وهو يريد ايجابها يوجبها على نفسه ولا يقول ان فعلت فلي يمين فليس بيمين كما في المحيط وان فعل كذا اي بان دخل الدار مثلا فهو كافر او مجوسي او يهودي او نصراني لا يحرم الحلال الذي هو يمين فان المعنى هذا الفعل المباح حرام علي لانه علقه بالكفر وان لم يكفر بهذا التعليق من الكفر هو الظاهر حال كونه علقه بما مضى بان يجعل الشرط لفظ كان مثلا فانه لخصوصيته في الماضي لا يستفاد منه المستقبل اصلا نحو ان كان فعل كذا فهو كافر او آت كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال ذلك لشيء فعله يكفر والصحيح انه ان اعتقد انه يمين لم يكفر فيهما وان اعتقد الكفر بالحنث يكفر لانه لما اقدم على الحنث رضي بالكفر كما في الهداية والى ان من الايمان جملة شرطية غير مفسرة بجملة لم يكن يمينا جزاء او ما يصلح للمنع او الحمل وشرطها مطلق عن الشخص والوقت فلو قال انت طالق ان شئت لم يكن يمينا لانه تفسير لاختيار الذي ليس بيمين لانه مقيد بالمرأة والمجلس وكذا لو قال ان مت فانت حر فانه تدبير وكذا لو قال انت طالق غدا بخلاف انت طالق في فرج الناس لان الفعل بدخول (في) معناه يعني الشرط كما في المحيط (وسوگند مي خورم بخدا اي قسم) اي يمين فهو مجاز اذ الشرطية ليست بقسم كما مر وفيه اشارة الى انه لو قال (سوگند ميخورم بطلاق) فليس بيمين كما في الخلاصة والى انه لو قال (سوگند ميخورم بدون بخدا اي) او قال (سوگند خوردم) لم يكن يمينا وليس كذلك بخلاف ما لو قال (سوگند خورده ام) فانه اخبار ان صدق حنث والا فلا شيء عليه كما في المحيط وحقا لا افعل كذا لم يذكر في شيء من الكتب وقد اختلف المشائخ فيه ومعناه لاحقا كما في المحيط لكن في النظم انه ليس بيمين عند المتقدمين واكثر المتاخرين وفي المضمرات الصحيح انه ليس بيمين وفي قاضيخان الصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا وحق الله ليس بيمين على الصحيح لان معناه ما يستحقه على عباده من العبادات كما في المحيط وعن ابي يوسف انه يمين وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة اي الدنيات وفيه اشارة الى ان بحق الله يمين وفاقا كما في قاضي خان والى ان بحق رسول الله ليس بيمين وفاقا وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرآن والمساجد كما في المحيط وحرمته اسم من الاحترام وهي ما يحرم تركه (وسوگند خورم بخدا اي) ليس بيمين لانه وعد وفي المحيط انه يمين يا سوگند خورم بطلاق زن والاحسن (او) مكان (يا) الا انه راعى تناسب الطرفين وان فعله فعليه غضبه وسخطه او لعنته اهم من اللعن وهو الابعاد من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبى بالابتلاء في العقوبة كما في المفردات وهذا في حق الكفار واما في حق المؤمنين فاسقاطهم عن درجة الابرار ومقام الصالحين كما في كراهة الكرماني وغيره او انا زان اي ان افعله فانا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا او دم او ميتة او خنزير لا يكون قسما ويمينا خبر يكون وما بعده والفرق بينها وبين الشرطية السابقة ان الكفر مما لم يسقط حرمته بحال بخلاف هذه الاشياء فان حرمتها تسقط عند الضرورة فلكل ما هو حرام مؤبد فاستحلاله معلقا بالشرط يمين والا فلا والمتبادر ان لا فصل بين المقسم به وعليه ولو كان الفصل سكتة فلو حلفه وقال قل (بايزد) فقال (بايزد) ثم قال (كه روز آدينه بيائي) فقال كه روز آدينه بيايم فلم يأته قالوا لا حنث عليه كما في قاضيخان وكذا في الخلاصة والكبرى والمحيط بلا قالوا فيه

يتشعب كثير من المسائل وحروف القسم اي احرفه الواو والباء والتاء افتتح بالواو مع ان اصلها الباء لانها اكثر استعمالا
في القسم والفرق بينها ان الواو مختصة بالظاهر بخلاف الباء والتاء مختصة بالله والاضافة تشير الى الانحصار ومنها اللام المختصة بالله
في الامور العظام بمعنى الباء ومنها من بكسر الميم وضمها المختصة بربي كما في الرضي والى انها موضوعة للقسم وما وضع له الا ايم كما في الكشف
ويضمر ما هو حرف القسم الاصلي من الباء كما في الكشف والرضي فيكون من قبيل تقدم المعنوي الا انه بلا قرينة كالله
اي اقسم بالله لافعلن وفي اختيار الاضمار اشعار بان الجلالة بعد اسقاط الباء مجرور وفي الكشف ان النصب اكثر وفي الرضي
هو المختار وفي الخلاصة يجوز فيه الحركات الثلث والسكون فيه عند ذكرنا وفي الله وقيل لم يكن يمينا الا اذا كان مجرورا ولو قال له
واراد اليمين فيمين وفي قوله كالله اشعار بان بعد الاسقاط جاز ترك الهمزة والهاء عوضا في جميع ما القسم به وذا عند الكوفية واما عند البصرية
فغير جائز ولذا قال والله وها الله الاطلق كما في الكشف لكن في الرضي ان الجلالة مختص بجواز الترك وكفارته اي كفارة الحلف
والحنث بقرينة السابق واللاحق على ان الاصل هو الاضافة الى السبب وهي مبالغة فاعل والتاء للتانيث لا للنقل كما ظن لانها
غير لازمة غالبا وانما سمي بها لانها ساترة للاثم عتق رقبة اي اعتاقه لان النية شرط في التكفير وقدم وجه العتق مقام
الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين مثلا فان مصرف الكفارة والزكوة واحد والعشرة
اعم من الحقيقي والحكمي كما بيناهما من الاعتاق والاطعام في الظهار فالكاف مصدر والكناية عنهما وبها تاكيدا فلو اعتق عبدا
عن كفارة يمينين جاز جعله عن احدهما عند العلماء الثلثة كما في الظهار ولو اعتق ثلث رقبات عن ثلث كفارات ولوى اعتاق
كل عن كفارة بلا التعيين جاز عندهم كما في الظهار كذا في المحيط وذكر في كشف المنار ان الكفارة لم تتداخل بالاجماع فاليمين اذا
تعددت تعدد الكفارة لكن في المنية عن شهاب الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد رحمه الله
المختار عندي عن ابي يوسف انها لا تتداخل وشرف الائمة لا يفتي به او كسوتهم اي كسوة تلك العشرة فيجوز ان يكسو مسكينا واحدا عشرة
ايام او عشرة مساكين عشر ساعات من يوم عشرة اثوابا وثوبا واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم يسترده منه اليه والى غيره بالهبة
او غيرها فان لتبدل الوصف تاثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في الكشف لكل منهم ثوب جديدا او خلق يمكن
الانتفاع به اكثر من نصف الجديد بان ينتفع مثلا بالجديد ستة اشهر وبهذا اربعة على ما قال الفقيه ابو الليث وذهب ابو بكر الاسكاف
الى انه ان كان بحال يجوز به الصلوة يجوز وقيل يعتبر في الثوب الوسط الصالح لاوساط الناس وهو اشبه بالصواب على
ما قال الحلواني كما في المحيط يستر عامة بدنه اي اكثره كالملاءة او الجبة او القميص او القباء واما العمامة فلا يجوز في ظاهر الرواية
وفيه انه يجوز اذا كانت سابقة كما في المحيط وذكر في النظم ان الكسوة لرجل ما يواري به عورته والمراة درع وخمار في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف يجب كسوة معروفة ازار وقميص له وازار ودرع لها فافهم فلا يجزي السراويل على ما ذكره القدوري لانها اذا اريد
بالبدن ما هو مجاز من جميع الاعضاء واما اذا اريد به ما هو حقيقة من العنق الى الورك فان الرجلين تاقلتان واليدين
ما طشتان والراس [illegible] فينبغي ان يجوز لانه جمع سروالة تقديرا او تحقيقا لتعريب شلوار ولو اريد به التبان بضم التاء

وتشبيه البابه وهو سراويل صغير مقدار شبر ساتر للعورة الغليظة للملاحين فينبغي ان لا يجوز الا في زماننا الا الفرق بينهما الا بان يكون
مدخل الرجل من التبان اضيق وربما يكون ذا طاقين فينبغي ان يجوز وفي المحيط عن محمد ان السراويل يجوز وعنده انه للرجال يجوز وللمرأة
لا وقال ابو يوسف لا يجوز لهما والكلام مشير الى انه لو اطعم خمسة وكسا خمسة جاز وتمامه في قاضيخان ثم الى ان الواجب احد من الثلثة
لم يتعين فان الفعل معين فلم يجب الكل على سبيل البدل فاذا اتى بواحد سقط الباقي والاول مذهب جمهور الفقهاء والثاني
مذهب بعض العراقيين والمعتزلة منهم فعند الجمهور اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا
بواحد هو ادناها قيمة لان الفرض سقط بادناها واما عند غيرهم فاذا اتى بالجميع يثاب ثواب الجميع ولو ترك الجميع يعاقب على
ترك الجميع وتمامه في الكشف فان عجز عنها اي عن هذه الثلثة بان لم يكن له فضل عن كفافه مقدار ما يكفر ولم يملك عين
المنصوص عليه وقت الاداء لا وقت اليمين والاول ذكره في المظاهر صام وجوبا ثلثة ايام وعنه انه اذا كان له
قدر ما يشتري به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له ذلك الطعام وقوت يوم لا يصوم وفي الاصل لو كان له مال مع الدين صام
بعد قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشائخ كما في المحيط وذكر في الزاهدي لو بذل الابن المعسر والاجنبي المال ليكفر به لم يثبت القدرة
بالاجماع ولاء اي متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر
كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفارة الظهار خلاف كما في الخزانة ولم تجز الكفارة بلا حنث لانه
السبب فلو قدمت عليه اعيدت وهذا التصريح بما اشار اليه في السابق كقوله ومن حلف بالقسم او الشرطية على معصية
كعدم الكلام مع احد ابويه او غيره بان يقول والله لا اكلمه او ان كلمته فعلي نذر وهذا اذا لم ينو به شيئا والا فعليه الوفاء كما يأتي
حنث اي وجب ان يجعل نفسه حانثا وكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي على المقسم عليه ورأى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر وفيه دلالة على ان اليمين اذا كان على معصية وجب الحنث بالطريق
الاولى كما في المستصفى وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف ان يعصي الله فلا يعصه والكلام دال على ان
الحنث قد يكون خيرا من البر وبالعكس كما مر وقد صرح به النهاية والكفاية وغيرهما في اول الايمان فمن الظن ان لا دلالة
للحديث على كون الحلف على معصية وان الحديث دال على اشتراط كون الحنث خيرا من البر وهم لم يشعروا بذلك
في الرواية فليس الا من فرط جهله بكمال هؤلاء الائمة العظام وقصور تتبعه لكتبهم المشهورة بين الانام ولا كفارة
في حلف كافر مجوسي او يهودي وان حنث حال كونه مسلما والاصل في حلف غير مكلف وان حنث
مكلفا فان الصبي او المجنون اذا حلف ثم كلف ثم حنث لم يكفر كما في النظم ومن حرم ملكه على نفسه بان
يقول هذا العسل او كلام فلان حرام علي او (حرام ست مرا با تو سخن گفتن) لا يحرم ملكه عليه لانه تعالى المحرم
وان استباحه اي فعل ما حرم عليه كفر عن يمينه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فلو قال ما في يده
من الدراهم حرام علي فان اشترى بها شيئا حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق فانه يراد به تحريم الشراء عرفا

سه قوله لحديث السفر الكبير للدين احمد ان الصحيح سفى متن الحديث بالرواية على ... في صحيح النسائي حيث قال اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن انا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ١٢

وانما اختار ما لكه على حاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار وفي البقالي لو قال الخبز حرام علي فليس بيمين والقياس على الخمر يقتضي ان يكون يمينا على الخلاف وعن ابي حنيفة لو قال مجامعتك او كلامك حرام علي حنث بكلام احدهم الكل في المحيط ومن نذر نذرا بما هو واجب قصدا من جنسه نذرا مطلقا غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله علي حج او عمرة او اعتكاف او لله علي نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة وانما قيد النذر به لانه لو نذر بقراءة القرآن او صلوة الجنازة او بناء المسجد او السقاية او عمارتهما او اكرام الايتام او عيادة المريض او زيارة القبور او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم او اكفان الموتى او تطليق امرأته او تزويج فلانة لم يلزمه شيء في هذه الوجوه كما في النظم وكذا لو نذر بالدعاء دبر كل صلوة عشرة واختلف في النذر بصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المنية ولو قال لله علي دخول هذه الدار ونوى اليمين فيمين وان لم يكن له نية فليس بيمين ولا نذر كما في المحيط او نذر معلقا بشرط يريده اي يريد وجوده كجلب منفعة او دفع مضرة كان قدم غائبي او شفي الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم سنة او عتق مملوك او صلوة فوجد الشرط بان قدم الغائب مثلا وفي بالنذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة في هذين بلا خلاف وعن محمد رح ان المعلق عنده ان وفي به فبفضل لكنه اذا اختلف في الاصل ... ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا شيئا فعليه ان يتصدق بصاع من بر ومن نذر ان يتصدق بهذه المائة على فلان اليوم كذا فتصدق بها على آخر قبل ان يجيء ذلك اليوم جاز كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن الوفاء في النذر المطلق او المعلق الى الكفارة فانه يمين كما في المضمرات و معلقا بما لم يرده من الشرط كان زنيت او شربت فلله علي كذا او نذره وفي بالنذر باعتبار الصيغة في ظاهر الرواية او كفر عن يمينه باعتبار المعنى المقصود وحاصله ان من نذر نذرا معلقا بشرط لا يريده فالوفاء عند الثلاثة وبه افتى ابو علي السغدي وغيره وعنده ما ذكره من التفصيل وعن ابي حنيفة انه رجع اليه وافتى مشايخ بلخ به وهو مختار السرخسي وغيره وبه ورد الاثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما في المحيط وغيره وهو اي التفصيل المذكور الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الفقير الى اليمين من التكفير وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة

فصل من حلف بالقسم او الشرطية لا يدخل بيتا فدخل صفة لان البيت مأوى الانسان سواء كان من حجر او مدر او صوف وهو كما في المضمرات وقيل هذا في عرفهم فان الصفة عندهم اسم للبيت الصيفي يسمى في ديارنا (كاشانه) واما في عرفنا فهو غير البيت فلا يحنث وهو الظاهر والصحيح الاول كما في النهاية لكن في شرحه انه اسم لمسقف واحد له باب بخلاف (خانه) فانه اسم لكل مسكن كما في شرح الكفاية فهو اعم من الدار والمنزل الذي يشتمل على صحن مسقف او بيتين او ثلثة والحجرة نظير البيت فانها اسم لما حجر بالبناء والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا او ماشيا من الباب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه او راسه لم يحنث كما في الايضاح لا يحنث بدخول الكعبة او مسجد او بيعة

بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى بالفارسية (كليسا) او معبد اليهود او الكفار كما في القاموس او كنيسة بفتح الكاف وكسر
النون معبد اليهود بالفارسية (كنشت) او دهليز هو بكسر الدال ما بين الباب واخل الدار كما في الصحاح فلو كان سقف الاغلاق باب بقي
داخل البيت يحنث على ما قال مشائخنا كما في المحيط او ظلة باب دار بالضم ساباط على بابها بلا بناء فوقه او مع بناء مفتحة الى
الطريق كما في المحيط فهي على هيئة صفة كما في القاموس كما لا يحنث في ان قال والله لا يدخل دارا فدخل عطف على
قال دارا خربة لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما في المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم للعرصة عند العرب والعجم
وضعفه الكافي واستدل عليه بهذه المسئلة ولا بعد ان يقال البناء وصف مرغوب كان العرصة ينتقض بنقصانه والمطلق
ينصرف الى الكامل فاذا انعقد اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما (سراي) فهو وصف للدار في عرفنا الا ان في بيع الكفاية انه
اسم لدار السلطان وفي هذه الدار يحنث ان دخلها حال كونها منهدمة لمجرد الايضاح في العبارة والا صحراء مشيرا الى
زوال الجدران وانما يحنث لان البناء وصف والوصف في الحاضر لغو وقال ابو الليث ان حلف بالفارسية لا يحنث في المنكر
والمعرف الا بدخول المبنية كما في الكافي او دخلها بعد ما بنيت هذه الدار المنهدمة دارا اخرى فهو ما معطوف على الحال او
الشرط بتقدير الفعل او ان وقف على سطحها او على حائطها الغير المشترك وفيه اشعار بانه لو ارتقى غصن شجر في الدار او حائطها
او علاها لا يحنث وعليه الفتوى كما في المحيط وقيل لا اي قال ابو الليث في عرفنا العجمي لا يحنث بالوقوف على السطح
وعليه الفتوى كما في المحيط كما لا يحنث المتبدل لو جعلت هذه الدار بحرا او نهرا بعد الانهدام حماما او بيتا
او نهرا او دارا اخرى ودخلها او لو دخلها اي الدار المحلوف عليها لا يحنث مثل الحمام فان ما وقف المقل
وغيره اليه اشير في الهداية وفي اضافة الايام الى الحمام دون المسجد مع كونه اقدم رعاية الحسن كما لا يحنث في البيت اسكنه
كما لا يحنث في هذا البيت ودخله منهدما صحراء فانه يحنث بالدخول او بقي الحيطان كما في الكافي او دخله بعد ما بني بيتا
آخر فانه لا يحنث والفرق بين المعرفين ما قال شاعرهم شعر والدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس
ببيت بعد تهديم او مثل هذه الدار او البيت وقف الحالف في طاق باب اي فيما عطف من الابنية كما
في الصحاح فمن الظن التخصيص بالعقبة على ان في الاختيار في كل موضع لو اغلق الباب كان الطاق خارجا من الدار
فانه لا يحنث واعلم انه لو قال (اگر بگرد ديوار من گردى) او قال (اگر در دو ديوار من گردى) فهو على الدخول كما في الخزانة
او لا يسكنها مع السكنى اي الكون من المكان على سبيل الاستقرار كما في الايضاح وهو ساكنه او اللبس مصدر اللبس
وهو الاستتار وهو لابسه او لا يركب من الركوب وهو كون الانسان على ظهر الحيوان وهو راكبه ثم شرع في المشي
على الترتيب فقال فاخذ اي شرع في النقلة بالضم والسكون اسم للانتقال اي انتقاله من باب الدار لانه لا يحنث
فلو اغلق الباب بحيث لم يخرج منه اختار ابو الليث والصدر الشهيد انه لا يحنث كما في المحيط ولو لم يخرج ليلا حنث خلافا
لما ذكره كما في المضمرات وانما خص السكنى بالدار لان في البيت تفصيلا فانه لو كان الحالف مسافرا لا يسكن في بيت ثم

او خيمة لا يحنث ومن مد يحنث ولو كان به ويا يحنث في الوجهين كما في المحيط ونزع الثوب منه بسكون الزاء ونزل من
ركوبه بكسر الزاء اي النزول كما في بعض النسخ وهو في الاصل مكان النزول كما في القاموس وانما لم يعرفا باللام اعتمادا على الاول وكذا لم يذكر
او مكان اواو في الموضعين بالكث تتابع فيه لتكميل الفاء راو لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فقعد اي دام على القعود
فيها فانه لم يحنث استحسانا الا ان يخرج منها ثم يدخل فيها فانه يحنث وفي لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
او السكة بقرينة تخصيص المصر والقرية لا بمن خرج وحده باهله اتفاقا الا ان يمنع مانع منه فانه لا يحنث حينئذ كما في الكافي ومتاعه
اجمع حتى يحنث لو تد بكسر التاء فانه افصح من الفتح يبقى فيها كما يحنث لو بقي شيء لا قيمة له وهذا كله عند ابي حنيفة رح
كما في النظم والهداية لكن في المحيط والكافي وغيرهما ان مشائخنا قالوا انه لا يحنث عنده الا ببقاء ما يقصد به السكنى وعند محمد ببقاء
ما يتاتى به وعليه الفتوى كما في الزاهدي وعند ابي يوسف ببقاء الاكثر وعليه الفتوى وهذا اذا حلف بالعربية والا فلا يحنث بمجرد الخروج
بنفسه بنية ان لا يعود به افتى الصدر الشهيد والكلام مشير الى انه لو اخرج متاعه الى السكة مثلا لم يحنث وقيل يحنث وهذا اذا لم يطلب
منزلا والا فلا يحنث اجماعا كما في المحيط والى انه لو لم يخرج بان كان شريفا او ضعيفا او خائفا من اللص او سد الباب لم يحنث
كما في النظم بخلاف المصر والعمران وداخل الربض وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما في القصبة
ففيه اختلاف المشائخ والاصح انها كالمصر كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث
وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما في المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين في الفعل الممتد كالسكنى واللبس كما في خزانة
المفتيين وحنث في لا يخرج من هذه الدار مثلا من الخروج وهو الانفصال من الداخل الى الخارج لو حمل الحالف
واخرج بامره لتحقق الخروج وفيه اشعار بانه لو خرج بقدميه للتهديد لم يحنث وقيل حنث كما في المحيط لا يحنث ان حمل واخرج
بلا امره مكرها يحنث لا يمكنه الامتناع والا فقد اختلف فيه المشائخ وينبغي ان لا يحنث عند الشيخين كما في المحيط وفيه اشعار
بانه اذا دخل بعد الاخراج ثم خرج اختيارا فقد حنث وهو الصحيح وقال حفص انه لم يحنث وهذا ارفق بالناس كما في التمرتاشي
او راضيا بالقلب لانتقال الفعل اليه وهو الاصح كما في الخلاصة وفيه رمز الى انه لو دخل بعد الاخراج ثم خرج ينبغي ان يحنث كما
في صورة الاكراه واللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم بسابقه ومثله اي لا يخرج لا يدخل اقساما من الحمل
والادخال بالامر او بغيره مكرها او راضيا وحكما من الحنث وعدمه وبهذا ظهر وجه جمعية الاقسام دون الحكم وفيه اشعار بانه لو قدر
على الامتناع عن الدخول ففي الحنث اختلاف كما لو دخل بعد الادخال والصحيح الحنث كما في الكافي ولا يحنث في لا يخرج
منها الا الى الجنازة مثلا فخرج من باب داره اليها حال كونه يريدها ثم اي بعد الخروج والارادة اراد وذهب الى
امر آخر من مثل المسجد اذا لم يخرج الا الجنازة والذهاب الى امر آخر بعده ليس بخروج اليه حتى يحنث وفي التمرتاشي انه يحنث
لان المستثنى خروج مخصوص الا ان ينوي مرة اخرى واعلم انه يراعى اللفظ والغرض في الايمان وقيل يراعى اللفظ لا الغرض
وقيل هذا عند ابي يوسف واما عند الطرفين فيراعى الغرض وحنث في لا يخرج من بلده الى مكة مثلا والاولى الى انه

لانه لا يليق بالمسلم فخرج من ارضه بعينه بها ورجع اليه فتحقق الخروج لا يحنث في الاياب بها اي كذا حتى يدخلها فان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه بمعنى الخروج وجه على ما روي عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول في الاصح كما في التمرتاشي وغيره وقال نصير بن يحيى انه كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو نوى بالذهاب الاتيان او الخروج فكما نوى ولو قال (اگر ازين كوى من روم) فكذا اذا قال (باشيدن) (باشيدن) سكنى فلو خرج عنه بنية ان لا يعود ثم عاد فيه لم يحنث كما في المحيط وفي والله ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من اجزاء حيوته لان عدم الاتيان حينئذ يتحقق وحنث في والله ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته متعلق بحنث بلا مانع كمرض او سلطان او غيره فان الاستطاعة عرفا القوة من حيث سلامة الاسباب والآلات وقد وجدت بلا اتيان ودين اي صدق ديانة من دينه اي وكل الى دينه بالتخفيف اي تركه كما في الطلبة نية الاستطاعة الحقيقية فاعل دين وهي القدرة التي يخلقها الله تعالى في العبد عند الفعل وذا شرط عند الجمهور لا علة وفيه اشعار بانه لم يصدق قضاء وفي رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففي الصدق ديانة قضاء وايضا كما في الكرماني وذكر ابو اليسر في التمهيد ان الاستطاعة ثلثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهي القدرة على الافعال لا تتقدم عليها بخلاف الاولين وتسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه اي لا تخرجي الا خروجا ملصقا باذنه لوقوع النكرة في حيز النفي لكل خروج ظرف لفاعل شرط وهو اذن بالخروج لا للشرط كما ظن على ما لا يخفى على انه يلزم منه تعلق فعل بحرفين متفقين في اللفظ والمعنى وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط في بغير اذني او (بے دستوري من) او (مگر بي دستوري من) كما في النظم وكذا في الا برضائي او ارادتي او امري والى انه لو اذن بلا فهم لكونها نائمة او اعجمية فليس باذن لانه تحقق بدون العلم والى انه لو قال عنيت الاذن مرة لم يصدق قضاء كما قال ابو يوسف رح خلافا للطرفين ويفتى بقوله ولو اراد الخروج عن مؤنة الاذن لكل خروج فقال لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك الكل في الصغرى لا يشترط للبر لكل خروج اذن في لا تخرج الا ان اذن اي حتى اذن او رضي الله او اراد او فاحتمل اليمين بالاذن مرة وعن الفراء انه في الحكم مثل الا باذنه كما في الصغرى ووجهه انه يتقيد بالغاية او مصدرية في تقديره كل وقت الا وقت اذني الا ان الاول ارجح عند النحاة حتى رجح بقوتها الاكثر بنادها عن الحذف اقوى على ان احتمال الاشتراك ثابت فيه كما بين في الاصول وذكر في الكافي انه لو اراد به الا باذنه صدق قضاء وشرط للحنث في ان خرجت انت من الدار فانت طالق وان ضربت عبدك فعبدي حر والضرب فعل مولم لمريدة خروج منها او مريدة او مريد ضرب عبده لها او له فعلهما فاعل شرط اي فعل المريدين من الخروج والضرب فهو مصدر مضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول فورا في الحال فلو مكثت ساعة ثم خرجت او ضربت لم يحنث لما سلف وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم تخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او الفور او دل الدليل عليه حنث كما في خزانة المفتين

والى بالفور وابو حنيفة رح في استنباطه من اتمام اقسام اليمين فان سلفه قسموا الى المؤبدة لفظا ومعنا والمؤقتة كذلك مثل
لا افعل كذا ولا افعل اليوم ثم زاد الامام اثنا ما هي يمين الفور ويمين الحال مما هي المؤبدة لفظا والمؤقتة معنى كما مر والفور
في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت ثم استعير للسرعة ثم للحالة التي لا لبث فيها كما في النهاية وشرط الحنث في قوله ان
تغديت اي اكلت طعام الغداة بعد ان قال له رجل تعال بفتح اللام امر من تعالى اي جيء وفي الاصل بمعنى ارتفع ولهذا بني منه امر
تغد بالاي تغد معي بفتح الدال المشددة جوابا للامر اذ غديه فاعل شرط وضميره للحالف معناه الامر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان
الجواب يتقيد بالسؤال ابدا وكفى للحنث مطلق التغدي سواء كان منفردا او معه او مع غيره ان ضم الحالف
اليوم فقال ان تغديت اليوم فكذا وهو كسب العبد الماذون في التجارة سواء كان عليه دين او لا والدين مستغرقا
لكسبه ... اي المولى ... تحقق سواء نواه الحالف ام لا الا اذا لم يكن عليه اي الماذون دين مستغرق
بكسر الراء بان لم يكن عليه دين اصلا او كان ولم يستغرق ونواه اي مركب الماذون فان مركبه حينئذ للمولى فلو حلف ان لا يركب
مركب فلان فركب مركب عبده الماذون فان استغرق الدين لا يحنث نواه ام لا وان لم يكن عليه دين او كان ولم يستغرق لا يحنث
الا اذا نوى مركب الماذون وهذا عنده واما عند ابي يوسف فلا يحنث في الاحوال كلها الا اذا نوى وعند محمد يحنث في
كل الاحوال وان لم ينو والاضافة اسم الماذون مشير الى انه لو ركب مركب المكاتب لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة
ولا نية له لم يحنث الا اذا ركب الفرس او البرذون بكسر الباء وفتح الذال المعجمة اي الفرس التركي او البغل والحمار ولو حلف
ان لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لم يحنث ولو حلف ان لا يركب خيلا فركب احدهما حنث الكل في النظم واللفظ
اسم كالخيل كما في قاضيخان وبقيد الاكل اي ايصال ما يأتي فيه المضغ الى جوفه بفيه سواء مضغه ام لا ولذلك لو حلف
ان لا يأكل من هذه البيضة او الجوزة فابتلع كذلك حنث كما في المحيط من هذه النخلة من النخل بمنزلة الشجرة من الشجر با
بالثمار التي اي جمارها مما يخرج منها بلا صنع احد فيحنث باكل الطلع والخلال والبلح والبسر والرطب والتمر والجمار اي شحم النخل وكذا
باكل الدبس الا اذا كان مطبوخا فلا يحنث باكل ما يتخذ منها كالناطف والنبيذ والخل وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصنا فوصل
باخرى فاثمر فاكل من ثمرها لا يحنث كما في التمرتاشي والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجرة مما يؤكل حنث
باكل عينها كالريباس وقصب السكر والى انه لو كان كالخلاف فباكل ثمنها وهذا اذا لم يكن له نية والا فعلى ما نوى لان احتمال اللفظ لما
في التحقيق وبقيد الاكل من هذا البر اي الحنطة والواحدة برة وانما اختار اسم الجنس لهنا لانه فلما وقع اليمين على البرة باكله
اي بابتلاعه قضما بالقاف والضاد المعجمة اي كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما في الكرماني فانه احترز بالقضم عما
يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لا يحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من
نوع البر المحلوف عليه لم يحنث كما في المحيط وهذا كله ان لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع
كما لا يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما في النهاية ومن هذا التوفيق باكل خبزه فلو نوى عينه لم يحنث باكل

خبزه كما في المحيط فلا يحنث على الصحيح كما في المضمرات لو استفها اي ابتلعه يابسا كما في المقدمة فمن الظن انه في هذا المعنى غير مشهور كما هو اي استفا فامثل ما هو متسعف وهو كقولهم كن كما انت اي انت كائن واكل الشواء بالكسر والضم باللحم المشوي اي المطبوخ الا السمك فلا يحنث باكل الجزر والباذنجان والبيض المشوي وهذا اذا لم ينو كل شواء والا فعلى ما نوى كما في المحيط وذكر في النظم ان (بريان كرده) يشمل الخبز ايضا والطبيخ اي المطبوخ بما طبخ وتغير حال كونه من اللحم كما في الاصل وذكر المطرزي انه ماله مرق و لحم او شحم فلم يحنث بالقلية اليابسة وفيه رمز الى انه لو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارز او عدس بودك وبه اشار انه لو طبخ بسمن او زيت لم يحنث ولو نوى ما طبخ حنث باكله كما في المحيط وهذا في عرفهم واما في عرفنا فيحنث باكل ما طبخ كما في الزاهدي والى انه لو اكل لحم الآدمي او الخنزير حنث والصحيح انه لم يحنث كما في الكفاية واكل الراس براس يكبس اي يدخل في التنانير جمع تنور الخبز بالتشديد ويباع ويشترى في مصره اي احاله فيحنث باكل راس الغنم والبقر عنده واما عندهما فباكل راس الغنم خاصة والمعول في زماننا العادة كما في المضمرات ولا يحنث باكل راس السمك والجراد والطير والوحش الا بالنية كما في النظم واكل الشحم الذائب بالنار شحم البطن اي الكلية فلا يحنث باكل ما على الامعاء ولا بما اختلط بالعظم ولا بما على الظهر الذي يسمى بلحم سمين او شحم ذوبي من الشحم على ما قال ابو حنيفة وقالا يحنث بالثلثة فلا خلاف في الاول كما في الكرماني وهذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يقع اسم الشحم الظهر بحال كما في الاختيار ولا خلاف انه لا يحنث باكل شحم الظهر باسم (پيه) كما في الكافي وفيه اشارة الى انه لو عزل شحم الظهر ثم اكل لم يحنث وهذا قياس قوله كما في المحيط والى انه لا يحنث باكل الالية كما ياتي ولا يخفى ان الشحم باللحم انسب فالاولى التقديم والتاخير والخبز بلا نية خبز البر والشعير بلاد يعتاد فلو كان في موضع لا يعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما لو حلف لا ياكل خبزا ودق ثم شربه كما في المحيط لا خبز الارز والجاورس والذرة ببلده لا يعتاد وفيه يحنث لو كان معتادا والفاكهة مثل اللابن على ما قال ابن الاثير فهي حقيقة نسبة معنا او تفكه وتنعم دون الاستغذاء والاستمراء بالتفاح اي مثل التفاح والمشمش (زرد آلو) او (آلو) والخوخ والسفرجل والتين والعناب والفستق واللوز والجوز والتوت والبطيخ وليس بفاكهة عند السرخسي لا العنب والرمان والرطب فانها مما قد يستغذى فسقط عن كمال التفكه فلا يحنث ولمطلق الفاكهة وهذا عنده واما عندهما فهي فاكهة نظرا الى الاصل وعليه الفتوى ولا خلاف في ان اليابس منها كالزبيب وحب الرمان والتمر ليس بفاكهة كما في الكرماني والقثاء بالكسر والضم بالفارسية (خيار دراز) والخيار (بادرنگ) والباقلاء والسمسم والجوز والشرب مثلثا الشين ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ الى جوفه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال السغناقي ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لا ياكل ووضع في فمه شيئا فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لا يشرب ووضع في فمه ماء فمصه وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما في المحيط من نهر بالسكون والحركة مجرى الماء الفائض بالكرع منه بالفتح والسكون وهو تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء كما في القاموس فلو اغترفه بيده وشرب لم يحنث وان لم يدخل

رجليه فيه كما في الكشف وغيره لكن في الملتقط انه انما يحنث اذا دخل الماء وتناول بفيه وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق آ
حنث كما في النظم والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث وذا بالاتفاق كما في المحيط فلا
يحنث لو شرب منه باناء او كف فاذا نوى الاغتراف صدق ديانة وقضاء عنده واما عندهما بالاغتراف اما بالكرع فقد
اختلف المشائخ فيه وان نوى الكرع صدق ديانة وقضاء ومنهم من قال انه اختلاف زمان لا برهان كما في المحيط وغيره ويجاب
الحالف على شرب من مائه فانه يحنث بالشرب منه كرعا او اغترافا عندهم كما في المحيط لكن في النظم انه لم يحنث بالشرب
بالاناء والاغتراف وانما لم يقل بخلاف الشرب مع انه اليق بالسابق ليكون تنصيصا على المراد في الموضعين وتحليف الوالي
اي مالك الامر بلده رجلا ليعلمه بكل داعر اي فاسق خبيث مفسد من الدعر بالتحريك كما في القاموس اتى البلد مقيد بحال ولايته
بالكسر اي زمان تسلطه هذا على اهل هذا البلد فلم يجب الاعلام بعد عزله اليه كما لم يجب على الفور فان لم يعلم حتى مات او عزل
فقد حنث كما في الزاد والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه المقصود منها الايلام والتمليك والافهام
والزيارة بالحيوة فلو قال والله لاضربن زيدا او اكسونه او اكلمنه او ادخلن عليه تقيد بفعله حال حيوة زيد لم يحنث والا حنث
والمعتبر في الضرب الجرح القدر الذي يتالم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط فضربه بضربة واحدة ان وصل اليه كل سوط
كما في الولوالجي وقيل (پوشانيدن) ينصرف الى الالباس دون التمليك ولو نوى بها الستر لم يحنث بالالباس بعد الموت
كما في الهداية ولو دخل عليه في المسجد حنث على المختار كما في المضمرات لا يقيد الغسل بالحيوة فان غسله بعده حنث
والقريب والسريع والعاجل بما دون الشهر في والله لاقضين دينه الى قريب من الزمان او قريبا او سريعا او
عاجلا وعنه ان السريع بلا نية اكثر منه وكذا عن ابي يوسف رح في العاجل كما في المحيط وعن ابي حنيفة رح ان العاجل
ايام وعنه سنة وعنه انه مفوض الى القاضي وقيل ستة اشهر وقالوا ثلثة ايام كما في حدود التمرتاشي والشهر بعيد وما اصطبغ
به على المجهول من الاصطباغ (نان خورش گرفتن) ويعدى بالباء كما ذكره البيهقي ولا يقال اصطبغ الخبز بالخل كما في
منح المغرب لسعة واليه يشير كلام الفيروزآبادي وغيره فمن الظن ما اصطبغ به الخبز والمعنى ما يغمس فيه ويكون به يقال اصطبغ بالخل وفيه
كما ذكره المطرزي فالادام اسم لما يؤتدم به كما في القاموس وغيره وهذا التفسير اولى ويدخل فيه عند الكل الخل والعسل والزيت
والسمن الذائب والثريد واللبن والشيراز وكذا الملح قال عليه السلام نعم الادام الملح ولانه يذوب لا يكون الشواء
ادما كالجبن والبصل واللحم والفانيذ والتمر والقصب والبيضة والسمن الجامد عند الشيخين خلافا لمحمد كما في النظم وذلك لانه
عندهما ما احتاج في اكله الى غيره فما امكن افراده بالاكل ليس بادام وعنده ما يؤكل مع الخبز عادة وهو المختار كما في الاختيار
ونهاية الفتوى كما في التهذيب ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الطلع فاذا انعقد عنبا او افضى فاستبداد
فحال واذا اعظم فبسر بالفارسية (غوره خرما) فاكل رطبا او ادرك غير يابس من ثمر النخل او من هذا الرطب واللبن
فاكل تمرا او ادرك يابسا من ثمر النخل كالزبيب من العنب او شيرازا هو اللبن الذائب اذا استخرج منه ماؤه

وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب كما مر او بسرا فاكل رطبا وانما ينكر المحلوف عليه بعد تعريفه اذ اليمين متى انعقد
على شيء يوصف فان صلح داعيا الى اليمين تقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالغاء وان لم يصلح فان كان المحلوف عليه
منكرا تقيد به ايضا لان الوصف صار مقصودا باليمين وان كان معرفا لا تقيد كما اذا حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد كبشا
كما في الكشف او لحما بلا نية فاكل سمكا فان اليمين على اللحم يصرف الى ما يعيش في البر بحريا او غيره طيرا او غيره فلا يحنث
باكل ما يعيش في البحر كما في المحيط او لحما او شحما فاكل الية بالفارسية (دنبه) كما في المهذب وهذا التصريح بما اشار اليه ولا يخفى
بان الالية انسب بالشحم والسمك باللحم ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر بالكسر هي عنقود النخل فيها
رطب اذ المتبادر من اضافة الكباسة الى البسر وجعلها ظرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا او هو والبسر
متساويين ينبغي ان يحنث وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا البسر او لا رطبا فاكل مذنبا اسـ
لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا او بسرا فبسرا مذنبا او رطبا فبسرا مذنبا او بسرا فرطبا مذنبا او رطبا ولا البسر فبسرا او رطبا مذنبا
ففي الاولين كالثانيين حنث عندهم وفي الثانيين حنث عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفيه اشعار بان العاطفة كالواو في
الاثبات لا كالواو وفانه لو قال لا ياكل رطبا وبسرا فاكل احدهما لا يحنث على ما في الاصل وقال الصدر الشهيد ان نوى اكلهما او
اكل احدهما فعلى ما نوى وان لم ينو فالمختار انه لا يحنث كما في المحيط والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب
الفقهاء فمن حواشي لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو اسحاد دون جانب الاسفل
الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزي ويدل عليه ما في خامس المرصاد ان راس الشجر وغيره ما يا خذ الغذاء منه وما في
الهداية انه ما في ذنبه وراسه قليل بسر او رطب فمشكل او لا ياكل لحما فاكل كبدا بالفتح والكسر مع السكون او طحالا او فوادا او كلية
او امعاء او راسا او اكارع او كرشا بالفتح الكاف وكسر الراء او سكونها (شكنبه) وهذا في بلاد يباع هذه الاشياء مع اللحم والا
فلا يحنث كما في الاختيار او فاكل لحم خنزير او انسان او ميتة او متروك التسمية او ذبيحة المجوسي او صيد المحرم فان لحمها
لحم نشا من الدم وعليه الفتوى كما في الكرماني والغداء بالفتح الاكل اي الماكول الذي يقصد به الشبع عادة فلو اكل لقمة
او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع ويعتبر في كل موضع عادتهم فلو حلف لا يتغدى فشرب اللبن فان كان مصريا
لا يحنث وبدويا يحنث وقال الكرخي لو اكل تمرا او ارزا او غيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى ياكل الخبز كما في الاختيار
وغيره ومن الظن تكلف التغليب بلا قرينة في الاكل لما مر انه متناول للشرب من طلوع الفجر اي الصبح الصادق الى
الظهر وفي القاموس انه طعام الغدوة بالضم وهي البكرة او ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس والعشاء بالفتح الماكول
منه اي الظهر الى نصف الليل وفي القاموس طعام العشي وهو من الزوال الى الصباح كما في المفردات او الى المغرب
كما في المغرب والسحور بالفتح الماكول منه اي نصف الليل الى طلوع الفجر وفي القاموس هو ما يتسحر به والسحر قبيل الصبح و
في المغرب هو السدس الاخير من الليل وما ذكره مروي عن ابي يوسف كما في التحفة وذكر ما بنصف بعده انسب وفي ان كلبت

او اکلت او شربت او اغتسلت او نکحت او جامعت فعبدی حر ونوی معینا ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا او امرأة او شخصا معینا لم یصدق اصلا ای تصدیقا کلیا لا دیانة ولا قضاء فی ظاهر الروایة لان هذه الامور غیر ملفوظة وغیر مقتضی لانها غیر محتاج الیها فی تحقق الیمین ومنع النفس بل فی تحقق المباشرة علی ان التخصیص من صفات الالفاظ وعن ابی یوسف انه یصدق دیانة وبه اخذ الخصاف فی الفتاوی وفیه اشارة الی انه لا یصح التخصیص فی مصدر الفعل فلو قال ان اکلت ونوی اکلا خاصا من الاکلات لم یدین فان المصدر لا یدل الا علی الماهیة کما ذکره فی التوضیح لکن فی الجامع لو قال ان خرجت واراد السفر خاصة دین فان ما دل علیه الفعل نکرة منفیة والی انه یصح فی الفاعل العام فلو قال ان اغتسل احد ونوی زیدا فانه دین واسے انه لا یصح تخصیص صفة لغیر مذکورة فلو قال ان لم اتزوج امرأة ونوی کوفیة لم یدین لانه غیر ملفوظ لکن لو نوی الحبشیة او الحبشیة دین کما فی المحیط وغیره ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا او غسلا من الجنابة او غیرها دین دیانة وهذا مخصوص بالعربیة فلو قال لامرأته (اگر کسے را انگندم من دہی) فکذا ونوی امها خاصة لم یصدق اصلا وعلیه الفقیه ابو اللیث وقال (لان کس) لفظ خاص فلا یصح تخصیصها کما فی المحیط لکنه مشکل لانه وقع فی حیز النفی المستفاد من الشرط کما تقرر وتصور البر بما صح بل بعض شرط الحنث ای انعقاد الحلف المطلق والمقید سواء کان قسما او غیره خلافا لابی یوسف فان الیمین عقد فلا بد من محل هو خبر استقبالی وان لم یقدر علیه کمسئلة مس السماء وعندهما خبر فیه رجاء الصدق لان محل الشی ما یکون قابلا لحکمه وحکم الیمین البر ولا یخفی بان اوائل الکتاب اولی بهذا الاصل فمن حلف بالله لا شربن ماء هذا الکوز الیوم وان لم اشربه الیوم فعبدی حر ولا ماء فیه سواء علم به اولا او قد کان فیه فصب او شرب غیره او مات قبل الیوم لا یحنث فی الصور کلها یوم بالاجماع واما بعده فکذلک عندهما لانه لا ینعقد فی الاولی وتحل فی الثانیة بهلاک المحلوف علیه او الحالف واما عنده فیحنث لانه انعقد لکنه یحنث فی الاولی وتحل فی الثانیة بالهلاک لما ذکر من الاصلین کما فی عامة المتداولات کالمحیط والهدایة والکافی لکن فی الحقائق والمصفی وغیرهما فی بابه انه فی مستقبل عادة کما یاتی من المسائل واما فی المستقبل عقلا کمسئلة الکوز بلا ماء فلم ینعقد اجماعا وفی النظم الخلاف فیما اذا لم یعلم ان لا ماء فیه فان علم فیحنث بالاتفاق وان اطلق هذا الحلف بان لم یذکر الیوم فکذا لا یحنث عندهما لعدم شرط الانعقاد ویحنث عنده فی الحال للعجز فی الاول اسے فیما لا ماء فیه ولم یتصور البر بخلق الله تعالی لان المخلوق غیر المحلوف علیه دون الثانی اسے فیما کان فصب فانه انعقد الحلف فیحنث عندهم اما عنده فظاهر واما عندهما فانه لم تحل الحلف المطلق بهلاکها فیلزم الجزاء وفی لیصعدن او لیمسن السماء او لا طیرن فی الهواء او لیقلبن هذا الحجر ذهبا او لیقتلن فلانا او لیعطینه ماله حال کون الحالف عالما بموته فی ان ینعقد کل من هذه الایمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم یتوهم کمسح الحجر فانه لم یدخل تحت العقد متوهما وفیه اشعار بان مسئلة الکوز لم ینعقد لتصور البر ای لامکان ان یخلق الله تعالی هذه الافعال فی حقه کما فی حق بعض الاولیاء ویحنث

في الحال اتفاقا ان لم يتحقق هذه الافعال في الحال للعجز العادي عنها وفي النظم عن ابي حنيفة انه يحنث في الاخيرين
ان لم يعلم بموت فلان فلا يحنث في الاخيرين عندهما ويحنث عنده كما ذكر وفيه اشعار بانه لو وقت اليمين فيها بوقت لم يحنث
الا بمضي ذلك الوقت كما في النهاية وعند زفر لم يحنث في هذه المسائل كلها على ما قاله الكتاب اسارا كما في النظم وذكر في التمرتاشي
انه اثم لانه حلف بالايقاع على فعل غالبا فكان معرضا للهتك الاسم وهذه شعر يا ثقله وضمها بفتح الخاء وكسر النون اي
عصرها وانا بالسكون فهو ما يتحقق بمس حبل وغيره وبعضها كضربها فلو حلف لا يضربها ففعل واحدا منها لا يحنث
فلو كان مازحا لم يحنث كما لو كانت اليمين بالفارسية ولو رماها بحجارة او ضربها بقبض الفاس فهو ضرب كما في المحيط
وقطن بنت اخيه هدي بلكه الزوج بشراء وغيره ليعم قوله ان لبست ثوبا من غزلك اي اثوبا من ذلك
بالفارسية (ريسمان) فهو هدي اي فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدي ما يهدى الى مكة فغزلت المرأة قطنا ونسج
الغزل سواء كانت ناسجة او غيرها وفي الجامع الصغير بنسجه ولبس الزوج على المعتاد وهو هدي اي واجب التصدق
بمكة ولو تصدق بقيمته جاز ولو التزم هدي الشاة لم يجز قيمتها وقيل جاز ولو تصدق في غير مكة على غير فقرائها جاز خلافا لزفر
كما في التمرتاشي وقالا ليس عليه الهدي الا اذا كان من قطن ملكه يوم النذر والكلام مشير الى ان الغزل كله ونحوها
لكن لو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بالبعض من غزل غيرها حنث بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلك فانه
لم يحنث وان كان فيه واحد من مائة من غزل غيرها وعلى هذا لو قال من نسجك او ثوبا من نسجك كما في المحيط
والى انه لو ملكه قبل النذر لزمه الهدي بالطريق الاولى والى انه لو زاد من قطن لزمه الهدي وذا بالاجماع والى انه لو زاد
من قطنها لم يلزمه الهدي وذا بالاتفاق كما في الكفاية وخاتم ذهب بفتح التاء وكسرها والخيتام والخاتام لغات كما في الصحاح حلي
بفتح الحاء وضمها وسكون اللام اي ما يتزين به من مصنوع المعدنيات والحجارة كما في المقاييس وقال المطرزي انه انما
يالمرأة من ذهب وفضة وقيل او جوهر لا يكون حليا خاتم فضة فلو حلفت لا يلبس حليا فلبسه لم يحنث لانه مما يستعمل التختم
يستعمل الفضة السنة والتختم وهذا ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم الرجال واما على هيئة خاتم النساء بان كان
ذا فص فيحنث وقيل لا يحنث على كل حال والاول اصح وعن محمد انه حلي مطلقا كما في المحيط وعقد لؤلؤ
بالكسر كل ما يعقد ويعلق في العنق واللؤلؤ الدر جمع اللؤلؤة والدرة بالفارسية (مرواريد) كما ذكره الجوهري لم يرصع
اي لم يركب حلي وبه يفتى للعرف وعند ابي حنيفة ليس بحلي وعلى هذا الاختلاف عقد زبرجد او زمرد او ياقوت ونحوها
ولا خلاف في المرصع كما في الاختيار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش بالكسر اي المبسوط للنوم ونحوه
وغيرها وفي الاصل البسط كما في القاموس فنام على قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية (چادرشب) فوقه
لانه تابع له وفيه اشعار بما ذكره انه لا يحنث من حلف لا ينام على فراش فوقه فراش آخر لانه مثل الاول على انه لو افرده بالحشو من
الفراش ونام عليه ... الاداره ونام على الحشو لم يحنث وبه ... ذكره ... على ما في ... في انه ... عنه ...

وقيل هو قول محمد رحمه الله على انه يشير الى انه لو جعل فوق المحلوف عليه بناء لم يحنث كما في المحيط ولا من حلف لا يجلس
على الارض او السطح او الدكان فجلس على بساط او حصير فوقها ولو حال بينه اي الحالف وبينها اي الارض لباسه
الذي يلبسه حنث فلو نزع لباسه وبسط عليها وجلس عليه لم يحنث كما في النهاية لكن من حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط او فراش فوقه فانه حنث بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث وهذا التصريح بالعلم ضمنا كما لا يخفى
والفعل المقرون بلا النافية للابد اي على زمان حيوته من وقت اليمين لانه في موضع النفي ويفعله يقع على مرة واحدة من الفعل لانه
في موضع الاثبات فيحنث بوقوع الياس عن الفعل بهلاك الفاعل او محل الفعل وينبغي ان يندرج فيه كل منفي او مثبت
كلا اضرب واضرب الا اذا انضم به قرينة ويعلق المشي الى بيت الله او الى الكعبة او مكة زرقنا الله تعالى يجب
عليه استحسانا حج انتهاؤه طواف الزيارة او عمرة انتهاؤها السعي ماشيا من باب داره ان قدر وقيل من موضع
يحرم كذات عرق لاهل الشرق كما في النظم وان نوى من بيت الله مسجدا لم يلزمه شيء كما في النهاية ويجب دم اي ذبح شاة
ان ركب في الاكثر وفي الاقل يتصدق بقدره وعن ابي حنيفة انه رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى
اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما وجب وان شاء كفر والاول
ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة ولا شيء بتعلق الخروج او الذهاب او السفر او الركوب
او الاتيان الى بيت الله لانه لم يلزم الاحرام او المشي الى الحرم او المسجد الحرام ويجب فيهما حج او عمرة
عند الصاحبين او الى الصفا والمروة والمدينة وبيت المقدس والعتق عند الشيخين عبد قيل له اي قال المولى
له ان لم احج العام اي السنة بالتخفيف فانت حر ثم قال حججت وانكره العبد فشهدا اي الشاهدان عليه بنحره اي بتضحيته
العام بكوفة لم يعتق عندهما لانها شهادة على نحر يلزمه عدم الحج وقالا ان الشهادة على النفي مردودة مطلقا تيسيرا
ولا اعتداد باقتران النفي بالاثبات او احاطة العلم بالنفي وتمامه في الكافي وحنث بصوم ساعة اي
جزء من النهار في لا يصوم لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه
كما في المحيط وغيره لا يحنث به ولو ضم اليه يوما او اليوم او صوما حتى يتم الصوم يوما تاما لان المطلق ينصرف اليه
كما ذكره الكرخي ولم يذكر محمد في كتبه فيحمل القاضي ابي الهيثم انه اذا نوى المصدر يحنث وعن بعض مشايخ العراق انه
يحنث مطلقا وكذا قالوا يستحب ان يصوم يوم العيد حتى يصلي كما في المحيط لكن في الكشف ليس بصوم ولذا لا يشترط النية وكيفيته
صحيحة عند محمد وبركعتين عند ابي يوسف في لا يصلي وهذا مختلف في اشتراط رفع الراس من السجدة ولا رواية فيه كما في المحيط كما اختلف
في القراءة ولا رواية فيه كما في الظهيرية لا بما دونهما لزيادة الايضاح ولو ضم اليه صلوة فبشفع يحنث فلا يشترط قعدة التشهد
وقيل يشترط ولا شبهة انها لو كانت فرضا رباعيا يشترط والا فلا كما في المحيط لا باقل منه لا حاجة اليه وحنث او طلقت
وعتقت بولد ميت في قوله لامرأته او جاريته ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة وعتق الولد الحي لانه لقابل

في قوله سابقا ان [illegible] الحيران ولا بيت ولا بيتا [illegible] وهي في الكره والا فانا الحق لاختلال اليمين الى
جزاء الاقال [illegible] اليوم وقتنا [illegible] ولو [illegible] الاحتمال فلو شرع
[illegible] والاخلي ولم [illegible] فقال [illegible] ولو كان [illegible] والا [illegible] ان
[illegible] الى القاضي فانه [illegible] كما في المحيط والاوسط ان [illegible] في [illegible]
[illegible] فعوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] كما في القاموس [illegible] او غيره [illegible]
[illegible] كما في الطلبة [illegible] الفارسي [illegible] والالف
[illegible] كما في [illegible]
[illegible] والفرق [illegible]
[illegible]
[illegible] كما ذكر [illegible] في [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible]
فانه [illegible] في اليوم
[illegible]
واما في الصورتين الاوليين فعلم [illegible] الشرط السابق [illegible] من هذا [illegible] وان اختلفا
معنى وانما يحتاج الى [illegible] ان اليمين لما كانت موقتة فاذا [illegible] قبل [illegible]
اليمين وهذا كله [illegible] بالكلف لانه [illegible] في هذه [illegible] كما في [illegible]
لفظ اليوم في [illegible] عليه انه لم يذكر في كتب [illegible] وفي لا القبض [illegible]
[illegible] القبض كله [illegible] القبض [illegible] في ذلك
ان [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القبض كله [illegible] فانه [illegible]
[illegible]

وسهما مثلا فانه لو لم يملك شيئا لم يحنث لان الاستثناء تكلم بالباقي من المستثنى منه بعد المستثنى والحكم ثبت للمستثنى
ولا نفيه فهو في حكم المسكوت عنه ولكانه قال ليس لي شئ زكاة الا مائة ان كون المائة او دونه فشئ زائد على مطلوبه ومن ظن انه معلل
بان المتعارف بهذا الحلف نفي الزيادة فقد عدل فيه عن المسلك كالتقسيم ولا في الا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا فانهما ورقا
والريحان لغة نبات لا ساق له وقيل يحنث لانه عرفا نبات له رائحة طيبة كما في الاختيار لكن في المغرب ان الريحان
نبات طاب ريحه وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس والورد والورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين
وفي جامع ابن البيطار انه زهر كل شجر واشتهر في الذهب ايضا منه العرق والياسمين كالياسمون والياسم بكسر السين
وفتحها وهذا اذا كان معرب ياسمين والا فالياسم واحد اسما كالصاحب والعالم كما في القاموس وفي التفسير بفتح الباء
والسين المهملة والورد يقعان على الورق مشتقين دون الدهن ومن الطين دون الذنب والساق فان في
النهاية وغيرها انه لو حلف ان لا يشتري بنفسج فاشترى دهنه لم يحنث للعرف وينعكس الحكم في عرف غيرنا واللفظ
حقيقة فيهما او من عموم المجاز ولو حلف ان لا يشتري الورد والا يبتدئه فاشترى دهنه لم يحنث ولو اشترى
ورقه يحنث حقيقة وعرفا ولا يخفى ان الورق مشترك

فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه حال كون المحلوف عليه نائما انه وصل الى سمعه وان لم يفهم لشيء الا قاطنه وعليه
مشائخنا وهذا الظاهر كما في النهاية والصحيح انه لا يحنث ما لم يشعر وفيه ايماء الى انه لو ناداه دستيقظا لبيبه الخبيث لسمع صوته ان حقى
الحنث والى انه لو حلف ان لا يكلم فلانا وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم فيهم
المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء الاكثر مشعر بان فهم المحلوف عليه ليس بشرط حتى
لو حلف ان لا يكلم لعبارة لم يعرفه حنث الكل في المحيط وحنث في لا يكلم فلانا الا باذنه اي فلان ان اذن فلانا
ولم يعلم الحالف به اي بالاذن فكلمه اذ الاذن هو الاعلام وقال ابو يوسف وزفر انه لا يحنث بحصول الاذن بدون العلم
على ما ذكره ابو سليمان ثم قال الصغير الشلبي ان الاذن فيه وفيما يبدو لا يعلم بالاجماع وانما الخلاف في الامر كما في التتمة وتتمة الكلام قد مر
وفيه اشعار بانه لو اذن العبد بالتجارة ولم يعلم به لم يصر ماذونا وذا بالاجماع كما في الظهيرية وغيره لكن صح النهاية وغيره انه صار ماذونا
عند الطرفين وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه الصاحب فكلمه لانه يعادي الثوب وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا لانه عبارة عن الذات اذ الشباب ليس بداع الى اليمين والشاب لغة من تسع عشرة والكهل
من اربع وثلثين والشيخ من احد وخمسين الى آخر العمر كما في التتمة وذكر في القاموس ان الكهل من احدى وثلثين والشيخ من
خمسين الى الثمانين وشرعا من البلوغ وعن ابي يوسف من خمس عشرة والكهل من ثلثين والشيخ من خمسين الى آخر العمر كما في التتمة وفي
طي الوسط اشعار بانه لو كان المحلوف عليه صبيا فصار كهلا حنث بالتكلم وفي التعريف اشارة الى انه لو كان منكرا لم يحنث كما
قال لا يكلم صبيا فكلمه كما في الكشف وحنث او تحقق في هذا القرن حرا ان لبثه اي القرن او ذهاب اشتر سنة

ان عقد اي باع او اشترى بالخيار للبائع في البيع وللمشتري في الشراء ثلثة ايام عنده ومدة معلومة عندهما لانه في الاول
يملكه البائع الآن اتفاقا وفي الثانية ملك المشتري عندهما وصار المعلق كالمنجز عنده وفي هذا الخيار اشارة الى انه لو انعكس
الخيار لم يعتق ولم يحنث وذكر القدوري ان لو باع بخيار احدهما حنث عند محمد خلافا لابي يوسف لان الشرط مطلق
البيع والبيع الفاسد كالصحيح على الصحيح وفيه رمز الى انه لو عقد بميتة او دم لم يحنث كما لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد
وقيل يحنث به الكل في المحيط وفي ان عبد ان لم ابعه فكذا اي استجرة مثلا فاعتق العبد او دبره لانه قد تحقق
ان لا بيع وفيه اشعار بانه لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه لم يحنث عند الطرفين
خلافا لابي يوسف كمسألة الكوز وحنث الحالف بفعل وكيله في كل فعل يرجع حقوقه الى الموكل لان مقصوده التوقي
عن جميع الحقوق وذا لم يوجد لانها راجعة اليه فيحنث في مثل حلف النكاح بان حلف لا ينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث
وكذا لو وكل قبل الحلف او زوجها فضولي واجازه قولا او فعلا فلا يحنث على المختار كما في الكافي وعن الصاحبين انه لا يحنث بنكاح الوكيل
وفيه اشارة الى انه لو حلف ان لا يزوج امته او بنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل وعن محمد انه لم يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته او
امته الكبيرتين والى ان المرأة كالرجل في حكم التوكيل كما في الظهيرية والى ان النكاح الفاسد كالصحيح فيما ذكرنا كما في الصغرى وذكر في قاضيخان انه
لا يحنث بالفاسد وحلف الطلاق سواء كان التوكيل قبل الحلف او بعده ولو طلق الفضولي فاجاز قيل لا يحنث مطلقا وقيل يحنث مطلقا
وقيل ان اجاز بالقول يحنث وبالفعل بان ضد بدل الخلع لا يحنث كما في المحيط والخلع والعتق اي الاعتاق سواء كان التوكيل
قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما في النظم
والكتابة اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل كما في النظم فينبغي ان يذكر بما فيها لا يحنث والصلح عن
دم عمد لانه كالنكاح في مبادلة المال بغيره وفي حكمه الصلح عن انكار على ما ذكره في الوكالة والهبة ولو فاسدة
وعن ابي يوسف انه لا يحنث حينئذ كما في الاختيار وعن محمد لو اجاز هبة الفضولي حنث كما في المحيط والصدقة
والقرض اي الاقراض بان يدفع كذا الى رجل اعطاه آخر وكالة قرضا والاستقراض كما في المحيط والكافي وغيرهما
لكن سياتي ان فيه خلافا ويمكن ان يحمل على ما هو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض
وكلتك ان تستقرض لي من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضني
مبلغ كذا فهو باطل حتى لا يثبت الملك الا للوكيل كما في وكالة الذخيرة والايداع والاستيداع
والاعارة وان لم يقبل المستعير فمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى الخلاف الهبة والصدقة
والقرض كما في النظم وذكر في الاختيار ان في القرض عن ابي حنيفة روايتين وفي المحيط انه يحنث
بالاستقراض والاستعارة فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا ليقبض المستعار فاعاره
حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان هذا الوكيل رسول فهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة بان قال

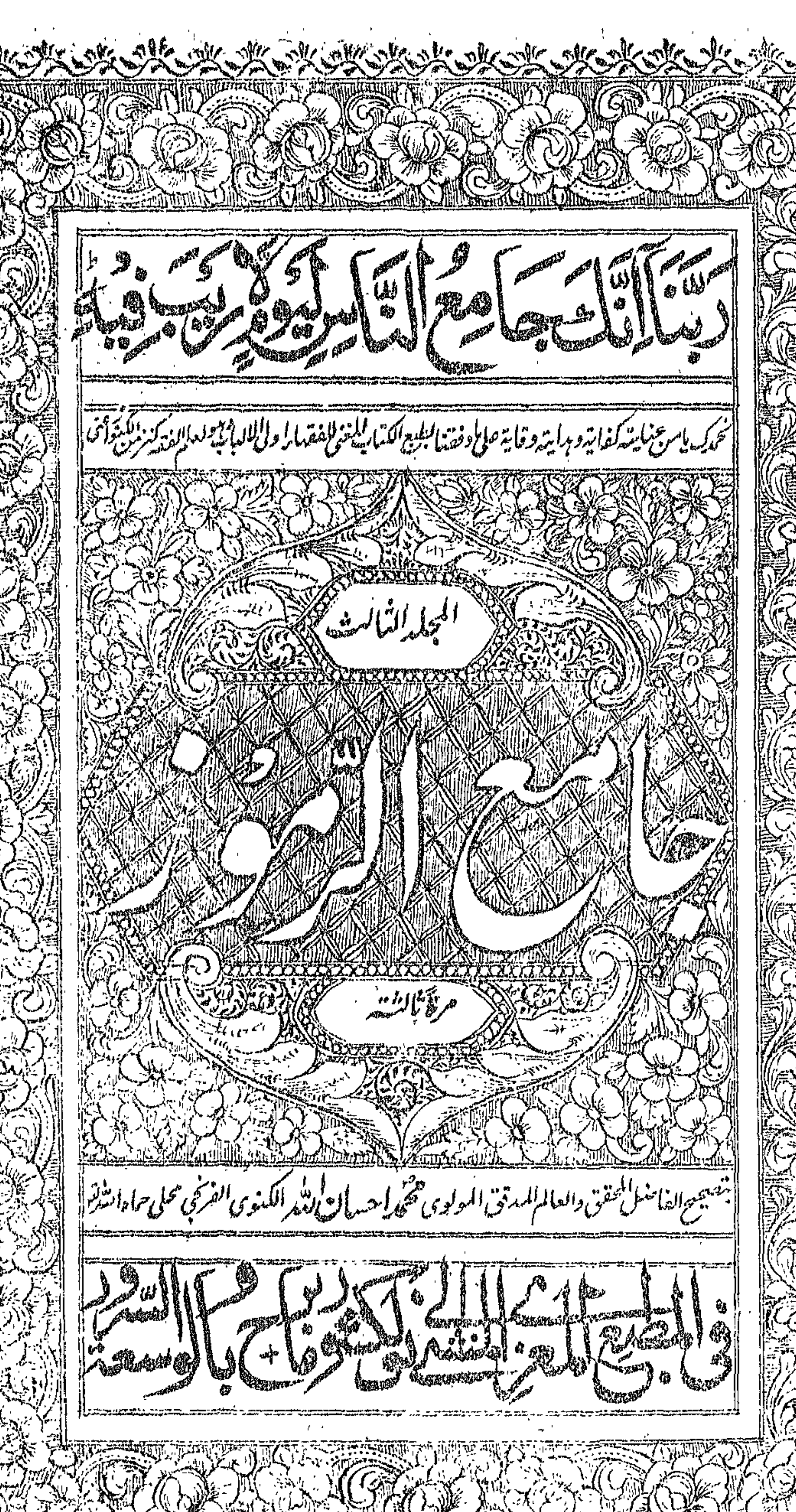
ان فلانا ليستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعير شيئا ثم رده على دابته كما في المحيط
والذبح كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح حنث كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث
وضرب العبد كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث وفيه اشعار بما ذكرنا فينبغي
ان يذكر بالمين فيما لا يحنث وفي المنية قيل الزوجة كالعبد وسيأتي خلافه وقضاء الدين وقبضه وفي التفصيل
في وكالة الخلاصة والبناء والخياطة والكسوة بان حلف ان لا يكسوه فامر غيره به والحمل
(برداشتن وكسيه ابريشم خود نشانيدن) ولكل وجه وتسليم الشفعة كما في قاضيخان والشركة والقتل
كما في الصغرى والابراء والانفاق كما في الزاهدي وقطع الثوب وهدم الدار واتخاذ النعل كما يأتي على ما في النظم
واعلم انه لو نوى ان يفعل بنفسه في غير النكاح والطلاق والعتاق صدق ديانة وفي الذبح وضرب العبد
قضاء كما في الكافي لا يحنث بفعل وكيله فيما يرجع حقوقه الى الموكل فان مقصوده التوقي عن رجوعها اليه وقد
حصل ذلك فلا يحنث في حلف البيع ان حلف لا يبيع فوكل غيره فباع لا يحنث اذا لم يكن متوليا بنفسه الا فانه يحنث
وكذا الحكم فيما يأتي من الافعال كما في النظم وفيه اذا نوى ان لا يتولاه بنفسه فامر غيره به حنث فينبغي
ان يذكره فيه والآتي ما فيه من الاطلاق والشراء والاجارة وعن ابي يوسف انه يحنث في الاجارة
كما في المحيط والاستئجار والصلح عن مال وقيد به لانه لو صالح عن اقرار على مال او نحوه كما يأتي في الوكالة
وفي الظهيرية انه يحنث بصلح الوكيل عند محمد وعن ابي يوسف فيهما انه والمختار انه في جواب المعنوي سواء كان
اقرارا او انكارا وهي المقاسمة بالبيع على المختار كما في الخلاصة وفيه اشعار بان الخلاف في القسمة وضرب الولد صغيرا او كبيرا
او عبد الغير او حرا وان تسع ضربه وان امره الا اذا كان معلما كما في كراهية المنية او سلطانا او قاضيا
كما في الكافي وينبغي ان يدخل فيه المحتسب لجواز تعزيره فمن حلف لا يضرب امره حنث بالضرب من الآخر لا الفعل فلا
لان منفعة التأديب يرجع الى الولد لا الى الموكل كما في الاختيار والشمس ان ذلك المنفعة حق الضرب فلا يرد على ما لا
ما ظن من الائمة ان المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك في الفرق بين ضرب العبد والولد برجوع المنافع خروج عن
القانون واعلم ان ما ذكرنا من هذه المسائل قريب من الاربعين فلا ينبغي ما ذكره من انحصارها في الثلثين كما في الكرماني
وفي احدى وعشرين كما في القنية ولا يحنث استحسانا في لا يتكلم ولا نية له فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر وعارفي صلوته
او من خارجها وقيل يحنث فيه وقال الامام الليث انه يحنث في الركعتين ان حلف بالفارسية وعليه الفتوى كما في الكافي
وفيه اشارة الى انه لو سبح لسهو او فتح على امامه بالقراءة لا يحنث كما في المحيط ولو يوم اكلمه فانت طالق يقع اليوم فيسلكه
الملوين اي على مطلق الوقت لانه قرن بفعل غير ممتد بقرينة ما مر في الطلاق فمن الظن انه تسامح في الاطلاق
على مطلق الوقت بالذكر الدال صح نية النهار في الحكم لا رادة الحقيقة وعن ابي يوسف لا يصح وليلة اكلمه

يقع على الليل دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه وما في قوله شعر وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وحميرا مجمع والكلام في المفرد والالان وان كان للاستثناء الا انه مجاز ههنا للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها كقولك جاء القوم الا فلانا كحتى قال الله تعالى الا ان تغمضوا فيه وهذا التصريح بما اشار اليه فيما سبق كما لا يخفى ففي ان كلمته فانت طالق الا ان يقدم زيد او حتى يقدم ذكره او لي وكذا في سائر المواضع حنث ان كلمه قبل قدومه لا بعده لانتهاء اليمين وفي المحيط لو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او حتى تكلمني فتكلما معا حنث عند محمد رح خلافا لابي يوسف وكذا سائر الافعال نحو لا ادخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي لا يكلم عبده اي فلان او امرأته او صديقه اي في حلفه على فعل في محل منسوب الى الغير بغير الملك فالاحسن ان الغير العبد او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته مثلا اي في حلفه على فعل محل منسوب الى الغير بالملك والاضافة وان كانت للاختصاص الا انها شاملة للاجارة والاعارة ان زال العبد اضافة اي اضافة المضاف عن المضاف اليه في الصورتين بان طلق او عادى او باع المالك [illegible] فعل الحالف واحدا من هذه الافعال بان كلم العبد ودخل الدار [illegible] وغيرها [illegible] في الصورتين اي في الاضافة الى الغير بالملك فشمل الدار والثوب وغيرهما اشار اليه او الى [illegible] بان قال لا اكلم [illegible] هذا او لا ادخل [illegible] هذه او لا يشير اليه بان لم يذكر اسم الاشارة كما مر لاشتراط وجود النسبة في الصورتين وقت الفعل لا وقت اليمين قال محمد في صورة الاشارة فلو دخل هذه الدار بعد البيع لم يحنث عند الشيخين [illegible] عند محمد [illegible] ابي يوسف لم ينويا اليمين ما في ملكه عند الحلف وفي غيره اي غير العبد من محل منسوب الى غيره بغير الملك كالمراة ان اشار اليه بهذا حنث فلو كلم الزوجة بعد الطلاق حنث لاشتراط وجود النسبة وقت اليمين عند الاشارة والا يشير اليه فلا يحنث فلو كلم صديقه بعد المعاداة لم يحنث لاشتراط النسبة وقت الفعل عند عدم الاشارة فلو اتخذ صديقا آخر ثم كلمه حنث واعلم ان ما ذكرنا موافق للمتداولات كالمحيط والذخيرة وغيرهما وان خالف ما في الشرح فانه قد اختار قول محمد وقال بالحنث في [illegible] عند الاشارة فمن الظن انه قول بما هو خلاف الرواية وحين بالكسر الدهر او المدة او وقت مبهم او ستة او اكثر او سنتين او شهران او ستة اشهر او سنتان او سبع سنين او اربعون سنة كما في القاموس وزمان كذلك لكنه مختص بالوقت قليلا او كثيرا كما في القاموس بلا نية لنصف سنة نكرا وكذلك الالفان او عرف للعرف ومعهما اي النية ما نوى كما في الجامع وذكر في جامع الكبير انه ان نوى بالزمان شهران الى ستة اشهر فعلى ما نوى وعن ابي يوسف انه لا يكون اقل من ستة اشهر فعلى هذا لو نوى اقل من ستة اشهر لم يصدق والصحيح ما في الجامع الكبير فقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر كما في المحيط والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والابد الممدود والف سنة كما في القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة

القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اي توقف ابو حنيفة في معناه مشكلة وهو انه لا نص فيه فنفسه
انه ستة اشهر والدهر عنده لم لا يدري ايهما المعتبر فان على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعندهما انه لا [illegible] بما ذكرنا فيهما
في الفصلين كما في المحيط والصحيح ما في المتن كما في الهداية وغيره واعلم ان ما توقف فيه اربع مسائل منها الخنثى [illegible] وفيه
الختان ومحل اطفال المشركين في الاخرة كما في جامع المحبوبي وذكر في المضمرات انها ثمان منها الملائكة افضل [illegible]
وحكم سور الحمار والخيل [illegible] والكلب متى يصير معلما وفي هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه روى ان ابن عمر
رضي الله عنهما سئل عن شيء لا يدريه فقال لا ادري وفي الكرماني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل البقاع
فقال لا ادري حتى اسأل جبرئيل عليه السلام فسأله فقال لا ادري حتى اسأل ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد [illegible]
ايامها ولهم [illegible] تزوجها [illegible] وفي الحقائق انه ينبغي لكل مفت ان لا يستنكف قد
من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وايام وجمع شهور وسنين
ودهور وازمنة منكرة بالنية ثلثة منها لانها اقل الجمع وعنده ان ايام عشرة مثل (جمع [illegible]) واليوم على طلوع الشمس فيبقى
الى الغروب كما في المحيط وايام كثيرة والايام وجمع الشهور والسنين والدهور والازمنة عشرة منها عنده وهو الصحيح كما في [illegible] اجابة
والامام عندهما فالاول سبعة والشهور اثنا عشر والباقي ابدا وايام الجمعة اسبوع الجمعة كما في المحيط وقيل لو كان اليمين بالفارسية فاما ياتي في الولاية
بالاتفاق كما في الكافي وراس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم [illegible]
الى السادس عشر واخر الشهر منه الى الاخر الا اذا كان [illegible] عشرين فانه اول الى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده اخر الشهر [illegible]
الى ما قبل الزوال ويحكم العرف في فصول السنة على ما روي عن محمد كما في المحيط وفي اول عبد اشتريه او املكه حر ان اشترى [illegible]
بعبد او فرد اعتق لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وفيه تامل وان اشترى عبدين صفقة ثم عبدا اخر فلا يعتق
منهم اصلا لعدم التفرد والسبق فان ضم الى قوله اشتريه وحده عتق الثالث لتحققه وفي الكافي لو قال اول
لكه واحد لم يعتق الثالث الا اذا عنى الوحدة والفرق انه يقتضي نفي مشاركة الغير اياه في فعل مقرون به لا في الذات
والواحد عكسه وفي ان قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا على ما قال وفي بعض النسخ (ان اشترى عبدا) في الكرماني
مات المشتري او الحالف او السيد لم يعتق هذا العبد اذ الاخر اسم لفرد لاحق فان اشترى بعد هذا الحالف
عبدا اخر فمات عتق عبده الاخير بفتح الخاء او كسرها يوم شرى من كل المال لانه صحيح يوم الشرى وعتقه كما في الكافي
يوم مات وان كان وقت الشراء مريضا من ثلثه اي ثلث ماله لتحقق الاخرية حينئذ ويتفرع عليه انه لا يصير اليوم فيه على
فار او طلاق الثلث [illegible] بالاخر فلو قال امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات تطلق في الاطلاق
يوم تزوجها عنده فلا يصير فارا لانه كان صحيحا في هذا اليوم فلا ترث ولتعتد عدة الطلاق بلا احداد لانه كان [illegible] وليلة اكملها
لهما فان الطلاق عندهما يوم مات فيصير فارا فترث ولتعتد مع الحداد عند ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض

عدة الوفاة لم تكمل فيها ثلث حيض كما في المبسوط وصدر الاسلام وعتق بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول
عبيد ثلثة اخبروه والا ثم بشروه فان الاول هو المبشر فان البشارة وان كانت تستعمل بالشر لكن البشارة لانتشار
الدم في الجلد حينئذ كالانتشار الا في الخير لكنها عرفا خبر سار غائب عن المخبر علمه والعرف مقدم فيعتق قبلين اي واحد بعد واحد
وعتق الكل ان بشروه معا فلوا رسل واحد منهم بشارة فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول حتى لو قال
بشرا ليأتيه وغيره ومن نوى شرح محرم للكفارة اي كفارة يمين الا بن او لمادة هي اي الكفارة وانما تسببا فاعل سقط
وحاصله ان الكفارة تسقط بشراء من يعتق عليه الا شتغل الكفارة بشرا وعين الكفارة حال شرائه لا بعد الكفارة بان قال
ان اشتريته فهو حر فلو قيم اليمين يعني مثل اقبل اشتراه التملك كما في المحيط ولا بشراء مستولدة بنكاح اي امة غيره فكم اولد
علق الناكح او اعالة معتقها اي باعتاقها لكفارة يمين اشتراها بان قال لها ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
ومن الملوي مستدركه في النهاية انه ليس العتق للكفارة انتهى بان الرق قال النحاس ...
اي التسري ... اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا ...
اي يعتقها الى ... او لم يكن مدبرا والتسري فيما على الاخير من التسراي اوضع العلامة وانتفض من الزيادة او
من السرور لان به يسر الرجل ... والسيادة وهي مالكه ايهم جعلته ... العبد ... اشتراها ثم تسرى
فاستدرك تولد العتق من ... او لا ولد ...
في الاصل ... فلا الاول ... الطلق لاني ...
بان لا ... الاخرين ... من الاولين لان
الاول و دخل ... او طالق ثلثا ... والطلق بالثم
وخير في الاولين ... فعل ... لم يقع عن غيره اي ... فوقع ذلك الفعل
لغير فاعل ذلك الفعل ... الكل و ... التعليل كما في القاموس واحتجاجه
عن فعل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة ... او ... من تحت وبناء وغيرها مما يجري
او شد والوكالة اقتضى اللام الداخلة على الفعل ... اي ذلك الغير الحالف بذلك الفعل ولو كيله اياه واجبه
كما في ... اي يختص ذلك الامر الفعل به اي بذلك الغير فلم يحنث الحالف في حلفه ان بعت لك اي الا
وذكر في ... حران باعه اي باع الحالف ذلك الثوب بلا امره وكالته بالبيع من الغير المخاطب مالكه اي الحالف
اشهر ... ولا يملكه لان المعنى ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك وان دخل اللام على عين اي محل لفعل يجري
الى ... ولا كالاكل او فعل لا يقع عن غيره اي لا يجري فيه الوكالة اصلا كالاكل والشرب ودخول
الراغب ... والعبد اقتضى اللام في الصورتين ملكا اي اختصاص بالعين ولو ... لك ...

[illegible] في ان بعت لك ثوبا الا [illegible] او ضربت لك عبدا او خصمت لك ثمنا اي هو ملك لك فان باع الحالف
ثوبا [illegible] الحالف ان الثوب او العبد مالك له او لا فان ادعى ثوبا او عبدا ومكانا
ملكه [illegible] ان يقترن بالفعل او الاسم فان كان الثاني بان كان صفة كالمحلوف عليه فقد حنث بالفعل
والا فلا سواء كان مما يجري فيه التوكيل ام لا وسواء كان بامره او بغير امره وان كان الاول فان كان الفعل مما يجري فيه الوكالة
و[illegible] حقوقه ترجع الى الوكيل [illegible] على الاكل فاليمين على التوكيل فلا يحنث به وان لم يجر فيه التوكيل او لم يكن له حقوق فاليمين
[illegible] في الفصل الاول [illegible] التوكيل
في الثاني [illegible] في الاول دون الثاني كما في المحيط وغيره [illegible] على ما ذكره
من الثاني لوجوه اما الاول فلان صرف اللام الى الفعل واليمين مما يتعلق بقصد المتكلم فلم يكن اللام للاختصاص باليمين
واما الثاني فلان من الافعال ما لا يقتضي التعلق بالعين نحو ان قمت لك فلا وجه لاعتبار صرف اللام الى العين واما الثالث
فلانه يصح في جميع هذه الافعال صرف اللام الى العين فلا وجه لاعتبار تعلقه بالفعل [illegible] باليمين
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في المحيط وغيره واما الثالث [illegible]
دخول اللام على الفعل واليمين [illegible] الاول كالثاني في الحكم وجب التفصيل على المشايخ فظهر ان الاعتراض على
[illegible] من كمال [illegible]
[illegible] بالكسر [illegible] قول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ابي يوسف [illegible] الاصح لان الكلام
في [illegible] لاقتضاء لانه تخصيص العام [illegible] ان اليمين على نية [illegible] او مستحلفا
قال القدوري [illegible] في الماضي واما على ما في المستقبل فعلى نية الحالف ولو ظالما وقال شيخ الاسلام انه
في اليمين بالله واما في غيره فلا [illegible] كما لو نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة الا انه يأثم [illegible]
ظالما كما في المحيط وغيره [illegible] من حسن الاختتام والايماء الى قصد الشروع في الغير من المرام



ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقتنا لطبع الكتاب المغني للفقهاء وأولي الألباب وهو لعلم الفقه كنز من الكنوز أتى
المجلد الثالث
جامع الرموز
مرة ثالثة
بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوي محمد احسان الله اللكنوي الفرنكي محلي حماه الله
في المطبع العالي المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

لما اشترك هو واليمين في انه العاقد ولما شرف في ذاته عقبها به فقال هو اي البيع لا المبيع لغة مبادلة مال بمال اي اعطاء
المثمن واخذ الثمن ويقال على الشراء وهو اعطاء الثمن واخذ المثمن ويقالان على ما اذا اعطى سلعة بسلعة كما في المفردات والمبادلة
اعطاء مثل ما اخذه والمال ما يملكه من كل شيء كما في القاموس وكذا في المغرب على ما روي عن محمد وفيه اشعار بان النقد مال وفي التحقيق
على ما في الاصول انه ليست بمال فانه ما يدخر لوقت الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا وما لا يكون كالخمر والخنزير ويخرج عنه
نحو حبة من نحو شعير وكف تراب فانه ليس بمال كما يخرج الميتة والدم فالمال ثبت بالتمول اي بادخار كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع
به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم فان عدم التمول والانتفاع عنه لم يكن مالا ويطلق المال كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت
تقويم مقوم من الدراهم او الدنانير وعلى الثمن وهو اللازم بالبيع وان لم يقوم به وانما خص الاول بالمثمن لقرينة المبادلة وفيه اشعار
بان البيع يتعدى الى المفعولين كلاهما بنفسه والثاني بمن كما في الاساس والمغرب وغيرهما فقد اشكل ما في المضمرات من حمل النقيض
على النقيض فان الشراء يتعدى بمن الى الشخص من الجانبين فلو كان اخذ ما لكه ما لم يكن بيعا لغة كما في كراهية الكفاية والكرماني
وعليه يدل كلام الراغب خلافا لما في الاصلاح وما اشار اليه المضمرات وغيره وانه معنى له شرعي فيشكل لانه يدخل فيه بيع باطل
كبيع الخنزير ويخرج عنه بيع صحيح كبيع المكره على انه كثير من المحققين قد صرحوا بان البيع عقد وانه اشار اليه بقوله وهو اي البيع
ينعقد شرعا بايجاب وقبول اي من ايجاب وقبول او بسببهما فهو النظر انهما خارجان من حقيقة البيع وينبغي ان
يكون الركن عند الفاء فانهما ركنان ما لم ينعقد كما قالوا في السلام وفيه اشارة الى ان الاب او الوصي اذا باع ماله من ابنه الصغير

او اشترى لم ينعقد بيد وبينهما كما ذهب اليه بعض المشايخ والصحيح انه لو قال بعت او اشتريت من مال ولدي انعقد [illegible] كما في المحيط [illegible]
الوصي او باع مال اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد لنفسه من مولاه بامره كما في الزاهدي ولما انجر الى ان الاحكام الشرعية
على وفق المعاني اللغوية لزم ان يكون البدلان مالا وعن نجم الائمة لم ينعقد بما هو اقل من فلس كما في النظم وغيره
فيتناول النوعين من التجارة الحلال المسمى بالبيع والحرام المسمى بالربوا فانه يطلق على كل بيع فاسد كما في القنية [illegible]
الذخيرة وتمة الكلام قد مر في النكاح **بلفظي ماض** كقول البائع اعطيت او بعت او رضيت والمشتري اخذت او
قبلت او فعلت او رضيت كما في التحفة والماضي اعم من الحقيقي فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في [illegible]
الى انه لو قال اشتر فقال اشتريت لم ينعقد الا اذا قال بعت كما في شرح الطحاوي لكن في الزاهدي ينعقد [illegible]
لبعض لا بالمستقبل وعن ابي يوسف لو قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا [illegible]
دوافقني وتمه لو قال اعتق عبدك فقال انعم فقال قد اعتقته فهذا بيع لازم ولو كتب الى رجل اشتريت [illegible]
بيع ولو كتب بعت فكتب قد بعت لم يكن بيعا لانه لم يوجد احد الركنين ولو قال [illegible] فقال
الآخر [illegible] فهذا بيع والى انه يشترط سماع كل من العاقدين كلام الآخر كما في المحيط [illegible]
بلا ذكر الثمن وفي التمرتاشي فيه روايتان **ويتعاطى** اي يتشارك البائع والمشتري في [illegible] واخذ الثمن في المجلس فقد [illegible]
احد البدلين لا يكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضي خان وقيل هذا اذا [illegible] المبيع [illegible]
الثمن لم يكف كما في العمادي لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء مطلقا اي غير مقيد بالنفيس [illegible]
نص عليه محمد كما في الاختيار وهو الصحيح وقال الكرخي انه لا ينعقد الا في الخسيس كما في المحيط والمراد بالنفيس [illegible]
والخسيس ما قل كالبقل والرمان واللحم والخبز كما في النهاية **واذا اوجب** اي اوقع الايجاب [illegible]
ان اوقع القبول **الآخر** منهما في المجلس ان شاء وهذا خيار القبول ويمتد للحاجة الى [illegible] كما في الاختيار [illegible]
الى جزء من اجزاء ما تبين [illegible] **بكل الثمن او ترك الآخر** البيع فليس للمشتري ان يقبل كل المبيع ببعض الثمن [illegible]
لبعضه لانه يلزم تفريق الصفقة الواحدة وذا لا يجوز لتضرر البائع وانما اتحد الصفقة اذا اتحد العقد [illegible]
[illegible] ان تعدد العاقد والثمن بان يذكر لكل ثمن ولم يتعدد تفصيلهما الا اذا تعدد والاكثر [illegible]
الا اذا بين ثمن كل من المبيع بان يقول بعتهما هذا بكذا وهذا بكذا فانه يقبل البعض بالبعض [illegible]
البائع في المجلس وقسم الثمن باعتبار الاجزاء كما اذا اضيف العقد الى قفيزين لم يتخير [illegible]
[illegible] الى عبدين لم يتخير وان رضي به لانه استيناف [illegible] بلا تعيين حصة المبيع كما في المحيط [illegible]
الآخر المبيع **ويبطل الايجاب** اي يرجع الموجب عنه وان لم يعلم به الآخر كما في التتمة او ان قام احدهما من
المجلس وذكر شيخ الاسلام انه اذا لم يقم [illegible] لم يبطل كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو [illegible] بلا سكتة

بين الكلامين انعقد البيع وقيل بالتفرق بالابدان والاول اصح كما في الاختيار واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار المجلس وفيه اشارة الى ان البيع تم بهما ولا يحتاج الى القبض كما في المحيط ويعرف المبيع الحاضر بالاشارة اليه لا يعرف
المبيع الحاضر ولا يحتاج الى معرفته بذكر القدر بالسكون والفتح اي الكمية والصفة اي الحالة التي عليها الشيء من حليته
بان قال بعت عشرة امنان من البر الجيد مثلا الا في السلم لكن في نحو السلم واموال الربوية مما كان المبيع غائبا يعرف بذكرهما كما عهد
المشهور ويعرف المثلي كالكيلي بالانموذج الا ان يختلف ولو خيار العيب كما في الاختيار وبما ذكرنا من تحقيق المتن ظهر انه يخالف
الشيخ حيث يفهم من انه يعرف بذكرهما كما فيه ويعرف الثمن وجها باحدهما اي بالاشارة حاضرا وذكر القدر والصفة غائبا
اي لازما في الذمة والقمر والنسيئة الجزاف في بيع كيلي او موزون كما اذا باع صبرة من البر او صبرة من الشعير والجزاف
مثلثة الجيم كما في القاموس وغيره معرب گزاف بالحدس والحدس بلا كيل ولا وزن كما ذكره المطرزي الا في بيع الا
اخص من النوع عند الاصوليين بالجنس كالبر بالبر فانه لا يجوز الجزاف فيه لاحتمال الربوا فشرط العلم بالمماثلة فيما الا يوزن
وانما عرف باللام اشارة الى انه انما يجوز اذا دخل تحت معيار الشرعي كما اذا باع نصف من من البر بمنوين منه فصاعدا الا ان
ادنى الربوا نصف صاع او قفيز على اختلاف العبارتين او الروايتين كما ياتي و مطلق الثمن الذي ذكر قدره دون
صفته فاللام للعهد اولى من الثمن المطلق فانه يتناول الماهية لكونها مطلقة والمذكور يتناول الماهية على اي حال
كانت يحمل على الاروج اي الاكثر نفوقا والصلاح في التعامل وقال ابن الفارس الى الظن الراء والواو والجيم
انه لو قال بعت الدار او الثوب او البطيخ فعلى الدنانير والدراهم او الفلوس ان تعاملوا بها والا فالنقد فان استوى
رواج النقود جمع النقد اي الدراهم او الدنانير فانه في الاصل تمييز الدرهم وغيره كما في القاموس فسد البيع
ان اختلف ماليتها اي قيمتها فان استوت صح وصرف الى ما قدر به من اي جنس كان وان بيع شيء منه اي
ذو افراد واجزاء من المثلي او القيمي كل واحد وفرد من هذه الافراد بثمن كل فرد فرد وبلا بيان مجموع المبيع والثمن
ويدخل فيه كل اثنين او ثلثة فان لم يتفاوت الافراد كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كما اذا باع هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم صح البيع في واحد منها الا اذا علم عدد الكل في المجلس بالكيل او التسمية فانه
كان للمشتري خيار الانكشاف ان شاء اخذه بما ذكر من الثمن وان شاء تركه وقيل ذكر المجلس
بعد المجلس والا يوجد عدم التفاوت بان تفاوتت بعض الذوات كالاغنام والثياب او القيمة كالذرعيات
الذراع من مقدم البيت والثوب اكثر قيمة منه من مؤخره كما اذا باع هذه الاغنام كل شاة بدرهم فسد البيع وافسد اصلا لا في
كل ولا في بعض لجهالة مفضية الى المنازعة وهذا عنده واما عندهما فصح في كل في الصورتين بلا خيار المشتري ان راه
النتوي كما في المحيط وغيره ثم اشار الى ان البيع صح بلا خلاف ببيان مجموع المبيع او الثمن بلا بيان كل فقال فان باع صبرة
مجازفة الصبرة المذكور اي مجموعا من العدد او الموزون او المكيل فان الصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن على انه

اى المبيع مائة صاع او من او شاة او ثوب مائة من الا ان قال مائة قفيز بمائة [illegible] المشترى بين
باخذه بالحصة او الفسخ [illegible] الثمن بعدم او فسخ البيع وان زاد فللبائع [illegible] والا لم يدخل تحت البيع وقيل
ان نقص الكيل والعدد فالبيع فاسد كما فى المنية وفيه اشارة الى ان [illegible] فاو قبض كان بمنزلة
الاستحقاق بلا خيار كما فى البيع الفاسد من قاضى خان [illegible] والفوت [illegible]
كل فان نقص اخذ المشترى الاقل بكل الثمن اى بمجموعه [illegible] او ترك [illegible] البيع وان
زاد كان الاكثر اى للمشترى بالثمن بلا زيادة فيه [illegible] ابن قال
كل ذراع بدرهم [illegible] فى الزيادة والنقصان [illegible] الاصل
الاصل من حيث ان [illegible] والوصف من حيث [illegible] باعتبار الاول [illegible] كل
ذراع [illegible] الثانى [illegible] عند بيان حصة المبيع وفيه اشعار بان [illegible] للمشترى
بلا خيار وقال محمد انه ياخذ بالحصة مع الخيار وعند ابى يوسف [illegible] والاول [illegible] وهو الاصح
ومنهم من قال [illegible] كالقميص والسراويل [illegible] فى الكيل
كما فى المحيط وصح بيع [illegible] الشعير فى سنبله اى حال كونه فيها على [illegible]
وبيع الباقلى [illegible] فى قشره الاول [illegible] بالقصود [illegible]
بالدياس [illegible] على البائع كما فى الاختيار والقشر الاكبر [illegible] الكافى [illegible] صح بيع ثمرة
لم يبد [illegible] صلاحها اى لم يظهر [illegible] والاول
كما فى الكافى [illegible] قبل الظهور لم يصح كما فى المضمرات
[illegible] وبعضها لم يخرج واقره الفضلى وغيره [illegible] ولو بيع الاشجار
[illegible] الباقى على ملك المشترى جاز عند الكل ولو لم يبين البائع المشترى [illegible] الباقى [illegible] الكل
فى المحيط [illegible] وانما ذكره وان كان [illegible] الشمس والاولى [illegible] القمر
والطلم [illegible] المشترى فى الحال قطعها اى قطع ثمره [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بالفضل [illegible] كما فى الاختيار [illegible] على التخيير [illegible]
الفتى عندهما وعليه الفتوى كما فى النهاية ولا يفسد عند محمد [illegible] الباقى وعليه الفتوى كما فى النهر وفيه
اشارة الى انه اذا باع بشرط القطع جاز كما اذا باع بعض البيع [illegible] كما فى المحيط وفيه [illegible] لا يجوز وان
[illegible] ان المشترى [illegible] فى [illegible] معلوم منها [illegible] والصحيح لان الباقى مجهول [illegible]
ومشاهد [illegible] فى ظاهر الرواية كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لو باع [illegible] الكافى

فصل صح خيار الشرط اي الاختيار للفسخ والاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع فالخيار اسم من الاختيار والاضافة كصلوة الظهر
ويجوز ان يكون كصلوة الاولى اي الخيار المشروط او يجوز وتقليبه اي الشرط الذي يوجب الخيار لكل منهما اي البائع والمشتري منفردا
ولهما جميعا وفيه اشعار بان التخيير ليس للبيع الصحيح والايجوز في الصرف والسلم حتى لو شرط بطل كما يأتي ثلاثة ايام بالنصب على الظرف
او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم ويجوز ان يكون هو مبتدأ على الاتحاد كقوله تعالى فشهر ودون ذلك فيكون من قبيل الجناس
واقل منها للمخدرة بالاتفاق اوكما يأتي الاكثر منها عنده وهو الصحيح واما عندهما فيجوز اشتراط الاكثر كما في المحيط وجعل الخيار
لاتمام ... ان ... الاجارة والكتابة والقسمة والصلح عن المال والرهن والخلع وغيرها كما في ... الا ... اي البيع بشرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام ... فاسد او ... على ... والعراقية والاول ... كما في النهاية ان
اجاز البيع في الثلث ... من الايام ... جاز وعنه ... فانه لو اجاز في الاجل ... البيع جاز ولو دخل ... البيع بالاتفاق
... قال ... الكلام ... الى انه لو لم يكن الخيار ... لم يكن الاجازة في الثالث ... عند الكل ...
... عندهما ... شرط الخيار ... جاز البيع ولو ... كما في المحيط وغيره ... اي ... مثل
خيار الشرط في ... ان ... شرط ... ان المشتري ان لم ينقد اي لم يعط البائع الثمن ... الثالث ... اي ... الى
ثلاثة ايام او اقل او اكثر ... خيار النقد ... ان العقد في الاولين جائز عند الثلاثة وفي الثالث ... فاسد
... بالاتفاق ... اليوم الثالث ... اليوم الثالث على ... كما في
المحيط فلا ... والحاصل ان المشتري ... وان كان في يد البائع ... واما عندهما ... كما في النظم
وفيه اشارة الى ... الايام ... كما في ... ولا يخرج ... الا ... بالاتفاق
مع خيار ... المشتري ... بالاتفاق ولا يدخل في ملك البائع عنده ويدخل عندهما ... احدهما
ملك البيع في يد المشتري ... في ... وبالمثل في المثلي ... القيمي ... كالمقبوض
على سوم الشراء ... المشتري ... والسوم من المشتري الاستيام ومن البائع العرض على البيع ... ان
الثمن كما في ... المشتري ... وجهين احدهما انه من البائع ويأخذ قيمته من المشتري والثاني الا
... المشتري ... فهلك ... وهو ... الثمن ... ان ...
... المشتري كما في النهاية ويخرج المبيع عن ملك البائع مع خيار المشتري
فلا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فهلكه
اي المبيع في يده اي المشتري ... بالثمن كتعيبه اي صيرورة المبيع ذا عيب في يده بفعله او بفعل اجنبي او بفعل المبيع او
... كما في الكافي ... في مدة الخيار كقطع اليد والافهو على خياره حينئذ كما في النهاية فاذا تعيب بطل خياره
فعليه الثمن ... اي المبيع الخارج من ملك البائع المشتري وهذا عنده واما عندهما فيملكه المشتري والتعويل على الاول

لان كون الشيء مملوكا بلا مالك امر مشروع في الجملة كتركة مستغرقة بالدين كما في النهاية وكذا اذا اشترى لنا قيم الكعبة او السبيل ولذا وجب
بالشفعة كما في النظم فاذا لم يملكه عنده فلا يثبت احكام الملك في مدة الخيار كما تفرع عليه قوله اي لا يعتق ذو رحم محرم منه اذا اشتراه
بالخيار لانه يملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار او حلف المشتري ان ملكه فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء
عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة في مدة الخيار وكالاهلاك على المشتري بالخيار اذا ادرج عند البائع لعدم القبض فانه ينتفي هذه الاحكام
عنده وتثبت عندهما وعن ابي يوسف اذا اشترى عبدا على انه بالخيار [illegible] دفع العبد الى المشتري ولا المشتري على دفع
الثمن اليه ولو دفع احدهما يجبر الآخر كما في المحيط والفسخ اي فسخ العاقد بخيار [illegible] بان يقول احدهما فسخت هذا البيع
او تركته كما هو المتبادر لا يعمل في رفع العقد الا ان يعلم صاحبه [illegible] في المدة قال في
الخيار فلا يعمل ان علم بعدها فان فسخ فيها ولم يعلم صاحبه فهو موقوف عند الطرفين وعن ابي يوسف [illegible]
العلم كما في المحيط ولو اختفى صاحبه في الايام الثلاثة فان طلب من القاضي ان ينصب خصما عنه [illegible]
نصير بن يحيى وقيل لا ينصب وهو اختيار الى عبد الله البلخي [illegible] ينادي
على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلان ابن فلان يريد [illegible] والا انفسخ البيع وعن محمد
في رواية يجبر الى ذلك وفي رواية لا يجب [illegible]
ليعمل بلا علم صاحبه بلا خلاف كالوطء والتقبيل [illegible] البائع [illegible] كما في العمادي
وسيشير اليه بخلاف الاجازة فانها تعمل بدون العلم [illegible] الا من له الخيار
كما في الكافي وباغمائه وجنونه في المدة فلو افاق فيها فالاصح انه لا يسقط كما اذا سكر [illegible] كما في المحيط ولما فرغ عما يثبت
من القول العام شرع فيما يختص بالمشتري من الفعل فقال وما اي بما يدل على الرضا [illegible]
او يحتاج الى انه لا يحل في غير الملك فانه لو فعل [illegible] على رضاه [illegible] الفعل [illegible]
الاشتغال بمرة لا يدل على الرضا كما في المحيط كالركوب الخاص فانه [illegible] الى سيره بالايدل على رضاه [illegible]
ليسقيها او يعلفها وفي الاشعار بانه لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضا والا فلا كما في المحيط
والوطء واللمس والتقبيل والنظر الى الفرج بالشهوة والاسكان والاجارة والبناء [illegible]
كما في المحيط ثم شرع في خيار التعيين فقال وشرى احد الثوبين او العبدين او احد ثلاثة [illegible]
المشتري بالقول او الفعل احدا منهما وفيه صح الشراء استحسانا لا القياس شراء الاحد الواقع في الاكثر [illegible] كشراء احد
الاربعة للتفاوت في الاول دون الثاني والاكتفاء مشير الى ان خيار الشرط لا يشترط فيه وهو الصحيح على ما قال فخر الاسلام وقيل
فيشتري احد الثوبين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء وهو بالخيار ثلاثة اشهر وهو الصحيح على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية وقوله
فيه روايتان فعلى الاول يصح بدونه العقد ويلزم في احدهما فلا يردهما وعلى الثاني بالعكس الحكم والى انه يجوز البيع [illegible] الخيار ثلاثة ايام

[illegible] فى تبرع احدهما فباع فهذا الكلام فى وانما خص هذا الخيار بخيار المشترى لان خيار البائع لم يذكره محمد فقيل لا يجوز
وقيل يجوز كما فى المحيط وهو الاصح كما فى الكافى وشرى عبدين بثمن مبين بالقابل والمقبول بالخيار فى احدهما ثلثة ايام صح
الشرى ان فصل الثمن بان قال كل واحد منهما بمائة وعين محل الخيار بان قال على انى بالخيار فى القابل وفسد الشرى
فيما فى الاوجه الثلثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار او ان يفصل ولا يعين او ان لا يفصل ويعين بان الثمن
والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب قال ابو زيد يصح فى الثالثة ولو فسخ فيما بين ابقى الآخر على الصحيح فعل الايجاب فيه بحصته من الثمن
الاخر [illegible] كما فى الاقسام [illegible] من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبدا او شرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى
[illegible] الاستواء النصفين فيه وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن ان يقيده على [illegible]
لان البيع مجموع الصفقة [illegible] الخيار خيار الشرط وعبد مشترى بشرط كونه اى كاتبا او خبازا من الحرفة ولم يوجد الكاتب
[illegible] لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن كما اذا اشترى دارا على ان فيها كذا او كذا بيتا او نخلا فوجدها ناقصة
او [illegible] ان [illegible] والا فيرجع المشترى على البائع بالنقصان وعن ابى حنيفة انه لا يرجع كما فى النهاية ولو رضى [illegible]
[illegible] ورثه الفسخ ويثبت له خيار التعيين لاختلاط ملكه بملك الغير فالمورث [illegible] واحد كما للمورث ويورث خيار العيب [illegible]
والتعيين لان المورث طالب الجزء الفايت من المبيع كما للمورث ولا يبعد ان يذكر الكلام فى الموضعين فان الاولى [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] استعماله فى الاعراض لا الاعيان خيار الشرط والرؤية الا انهما مخصوصان بالعقد بالنص [illegible] يجرى [illegible]
الخيارات فيما يفسخ [illegible] بالسبب كما فى الاجارة ونحو [illegible] كما فى النكاح والخلع [illegible] وتمامه فى العمادى واضافة الخيار

فى الثالثة كما فى الثانية اى خيار المشترى بسبب رؤية المبيع

[illegible] ومن اشترى [illegible] لم يره المشترى [illegible] المبيع او [illegible] الى مكانه او ليس فيه غيره او البائع
[illegible] كما فى المحيط والذخيرة وفيه اشعار بانه لو قال [illegible] كما فى كذا او ما فى كمى هذا من [illegible]
[illegible] خيار الرؤية كما فى المحيط [illegible] اى مشترى العين [illegible] اى الدرهم او الدينار كما هو المتبادر
[illegible] والاجارة [illegible] اشارة الى ان الخيار [illegible] ثبوت الملك فى البدلين بل لزومه والى انه لو باع دينا بعين فلا خيار
[illegible] العين كان له الخيار كما فى المحيط وغيره ولا يخفى ان الاحسن صح شراؤه [illegible] المشترى وله الخيار [illegible]
[illegible] اجازته [illegible] قال [illegible] لكن [illegible] رواية فيه كما فى التحفة والاول مروى عن ابى يوسف وعليه عامة
المشايخ [illegible] والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضى ولا رضاء البائع ولا حضوره وذهب الطرفان
الى ان الفسخ لا يصح بدون حضوره كما فى المحيط ثم ذكر غاية الخيار بعدها فقال الى ان يوجد ما يبطله اى الخيار كالتصرف
الآتى وقال بعض المشايخ انه لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية بلا فسخ سقط خياره كما فى النهاية وان رضى المشترى بالبيع و
[illegible] قبلها اى الرؤية فان الخيار معلق بالرؤية بالنص وهذا مشترك بقوله بعدها كما لا يخفى لا خيار فى ظاهر الرواية [illegible]

[illegible]

اى بالرؤية البائع في هذه الصورة وهذا تاكيد لما سبق واحتراز عما روى عن ابي حنيفة رح ان الخيار للبائع ايضا كما في العمادي وما ذكرنا
في السابق علم ان لا تسامح فيه ليكون الضمير راجعا الى بالرؤية المشتري ويبطل اي خيار الرؤية وخيار الشرط والعيب اي المبيع للمشتري
بيعا حقيقيا كما مر في خيار الشرط او حكميا كما اذا اشترى ثوبا لم يره وحمله البائع الى منزل المشتري ثم رآه فاراد رده فانه لا يرده لانه يحتاج
الى ان ... فهذا تعيب حادث عند المشتري ... اشترى ثم المبيع بان يحمله الى الذي ليس له ان يرده بالكوفة ولكن يحمله
الى الذي ويرده ثمه كما في المحيط وتصرف يوجب حقا لغيره اي غير المشتري سواء كان ذلك الغير عبد الله تعالى او عبدا من عباده فيدخل
فيه الاعتاق والتدبير والاجارة والرهن والهبة مع التسليم كالبيع بلا خيار للبائع سواء كان للمشتري فيه خيار او لا ثم لا يبطل
الرؤية وبعدها ... فالتعيب وتصرف لا يبطل والاذن ... قبل قوته ... غير محتاج اليه على انه اقرب
مالا يوجب من التصرف والبائع للحق كالبيع بخيار من البائع ثلثة ايام ومساومته اي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر
الثمن وهبته بلا تسليم يبطل هذه التصرفات الخيار بعدها اي الرؤية فقط اي لا يبطل هذه التصرفات قبل الرؤية وذكر في
العمادي ان خيار البائع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن عنه وذكر في المحيط انه كما ذكر وقال السغدي ان ... لا يبطل
وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح ويعتبر رؤية المقصود من المبيع لتعذر رؤية الكل كوجه الامة والعبد فاذا راى ظهرها و
بطنها فله الخيار ووجه الدابة وكفلها معا عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يعتبر النظر الى مؤخرها الا غير وعنه انه يعتبر النظر
الى وجهها او جسدها والنظر الى قوائمها لا يكفي وعن ابي حنيفة رح في البرذون والحمار والبغل انه يكتفي منها الا بالحافر والذنب والناصية
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفي شاة اللحم لا بد من الجس حتى ... كما في المحيط والكفل ... العجز
والدابة من الاسماء الغالبة في الاصل ما يدب على الارض وفي العرف ما له قوائم اربع كالفرس ... الثوب المعلم على ...
وظاهره غيره اي العلم من ثوب كالكرباس لقلة التفاوت فله الخيار ان وجد الباقي دونه ... رؤية جميع الثياب او ما كان له
الوجهان من ثوبين مختلفين فرؤية كلا الوجهين ... اذا كان ... دون الظهارة فرؤية البطانة ... وفي المكاعب الوجه دون القدم
ولو جعل الغير اعم من الثوب لكان اشارة الى رؤية احد المصراعين والخفين غير كاف فاذا اشترى ... لم ير فله
الخيار وكذا اذا اشترى ... دون ... والى انه اذا كان عدديات متفاوتة ... كل واحد واذا
كانت متفاوتة كالجوز والبيض فرؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرئي وكذا الكيلي والوزني ... اذا كان في وعاء ...
فان كان متماثلا فكذلك عند العراقية فان كان دونه فله خيار ... الكل عند ... احترازا عن ... الصفقة وفي
الكرم رؤية داخله وفي البستان رؤية رؤس الاشجار واذا اشترى ما ... في الارض كالجزر والبصل فرؤية البعض لا يكفي عنده ...
عندهما فانه يستدل به على الباقي ... فهو لازم الكل في المحيط ... مقصود ... الداخل انه اذا كان ...
شتويان وبيتان صيفيان فرؤية الكل مع رؤية الصحن فلا يشترط رؤية ... والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤية
الكل وهو الاظهر والاشبه في البيت الصغير الذي ... يكفي رؤية الخارج كما في المحيط وغير نظر وكيله بالشراء ...

اي بشراء غير معين فلو اشترى شيئا رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين قد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لا يكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيته فخذه فذهب ورضي لا يجوز كما في الفصولين **او بالقبض** اي وكيل المشتري شيئا لم يره بقبضه وقد رآه فليس للموكل المشتري ان يرده عنده واما عندهما فله ذلك ان رآه وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا على انه بالخيار فوكل وكيلا بقبضه وهذا كله اذا كان مكشوفا واما اذا كان مستورا فبعد القبض لا يبطل خيار المشتري وفيه اشعار بان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بالقبض وهو الصحيح كما في المحيط وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بالقبض لا يعتبر عندهم نظر رسوله بالشراء او القبض وصورته ان يقول كن لي رسولا عني بذلك فليس اليه الا تبليغ الرسالة **وجس الاعمى** بالجيم فيما يجس ويلمس باليد ويقلب كالثياب **وشمه فيما يشم وذوقه فيما يذاق ووصف العقار** من احد عنده ما امكن وقال الحسن يوكل بصيرا يقبضه وهو اشبه بقوله وعن ابي يوسف انه لو قيد الى حيث لو كان بصيرا لرآه يسقط خياره وقال بعض المشايخ يمس الحيطان والاشجار فاذا رضي سقط خياره وحكي ان اعمى اشترى دارا فمسها حتى انتهى الى موضع منها فقال انه موضع كدس فقالوا لا فقال هذه لا تصلح لي لانها لا يكنس بانفسها فكيف تكنسوني كما في المبسوط ولو وصف له ثم ابصر فلا خيار له ولو اشتراه ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة كما في المحيط وفيه اشعار بان هذه الاعمال من البصير غير مسقطة لخياره وكلام الكرماني يشير الى انها مسقطة وفي المنية لو اشترى ما لم يره مما يذاق فذاقه ليلا سقط خياره **ومن رأى شيئا ثم شرى** ما رآه من الشيء **فله الخيار** ان تغير ذلك الشيء عما كان عليه عنده وفيه اشارة الى انه لا فصل بين طول المدة وقصرها والى انه لو لم يتغير ليس له خيار بلا فصل بينهما كما اشار اليه الكافي لكن في العمادي عن الذخيرة وان لم يوجد فيه ان من اشترى ما رآه فلا خيار له الا ان يمضي له شهر فصاعدا وقيل ان اشترى ما رآه غير قاصد للشراء فله الخيار **والقول للبائع** مع يمينه والبينة على المشتري اذا اختلفا في عدم التغير لانه تمسك بالظاهر لكن قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة فان كانت بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري كما في الكافي **والقول للمشتري** مع يمينه والبينة على البائع في عدم رؤيته اي المشتري المبيع فيضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول

فصل والمشتري يخير رده ووجد بمشريه عيبا كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض كما في الهداية او رآه الا انه لم يكن عيبا بينا لا يخفى على الناس ثم علم انه عيب كما في المحيط وفي كلامه اشعار بان العيب لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري لم يكن له ولاية الرد كما سيأتي ثم وصف العيب ووجه الكشف فقال **ما نقص ذلك العيب ثمنه** نقصا ولو يسيرا عند التجار على اختيار القدوري وقيل ما عده اهل صناعته فاحشا وقال شيخ الاسلام ما يعده الناس عيبا وقوله اي رد المشتري مشتريه على وجه التخيير بان يكون برضى البائع او بقضاء القاضي وعلى القضاء يبين فسخ فلو رده قبل القبض فلا حاجة الى احدهما فانه فيفسخ كما بقوله رددت وهذا كله اذا لم يتمكن من ازالة العيب بلا مؤنة والا كاحرام المبيع بازالته والا فليس له الرد كما في المحيط فالاطلاق لا يخلو عن شيء **او اخذه بكل ثمنه** بلا مانع فليس له امساكه وحط بعض ثمنه **والاباق** كالكتابة بعيبه

وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا فيدخل فيه المستاجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة او قرية الى بلد والى العكس فالاباق
والتقييد بمسيرة السفر كما في الخزانة والاصح فالاباق **والبول في الفراش** بلا ام الصغير اي اباق صغير وبول صغير وسرقة صغير
المال وان لم يكن عشرة دراهم وقيل مادون درهم ليس بعيب ولا فرق بين ان يسرق من مولاه او غيره لكن سرقة الما كول من المولى
للاكل ليس بعيب **يعقل العقد عيب** فكل من هذه الثلثة من غير المميز بان يكون مادون خمس سنين ليس بعيب لما قيل فلو عاد
واحد من هذه في صغره في يد المشتري فقد رده وقيل لا يشترط المعاودة بل وجوده في يد البائع والاول الصحيح ومن بلغ
من عطف جملة على جملة والتقدير الاباق والبول والسرقة ممن بلغ عبدا او امة **عيب آخر** فلو حدث واحد منها في الصغر
عند البائع ثم في الكبر عند المشتري لم يرده لانه من الكبير للخبث ومن الصغير للمرض وقلة المبالاة **وجنون الصغير** المطبق وقيل
اكثر من يوم وليلة وقيل ساعة **عيب ابدا** اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد
ولو لم يجن عنده فقد رد وعند كثير من المشايخ المسائل في المحيط والصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي
واعلم ان العقل مقدمة القلب ومنشاءه الى الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع بين الدماغ كما في النهاية **والبخر** بفتحتين
الباء الموحدة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط **والذفر** بفتحتين الذال
المعجمة والفاء شدة الريح طيبا او خبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره ومن الظن الفاسد الناشئ عن قلة التامل
ان في المغرب مرادهم منه حدة الرائحة منتنة او طيبة لانه قال اراد منه الصنان لقبح المتقولة ونتن الابط على ان عد الرائحة
الطيبة من العيوب لا يخفى على عاقل **والزنا والتولد منه** اي من الزنا كل من هذه الاربعة **عيب فيها** اي في
الجارية **لا فيه** اي العبد لانه لا يستفرش في المحيط ليس الا وان لا عيب فيه الا اذا كانا فاحشين والزنا عيب فيه بدنا وفيه
اشارة الى ان تمكينه من الفعل القبيح عيب لكن في العمادي هذا اذا كان بلا اجر والا فليس بعيب بيروبه واسيان النسب
الولادة ليس بعيب وفيه روايتان ولى ان المعاودة لا يشترط في جميع العيوب في الخزانة وغيرها وشرط الا في الزنا فانه
الزاهدي ان ترك الصلوة وغيره من الذنوب عيب **والكفر عيب فيهما** اي في الجارية والعبد لعدم الايمان على المعتاد
البينة **والاستحاضة وارتفاع** اي انقطاع **حيض بنت سبع عشرة سنة** وخمس عشرة وعندهما والاخير الاشهر (في
آوانه) كما في المحيط **عيب** لانه علامة الداء والاطلاق لا يخلو عن شيء فان ادنى مدة شهران وستة ايام في رواية محمد
وعليه ... ايام كما في الخلاصة وسنتان في رواية ابي حنيفة وزفر وبه ياخذ القاضي القاد وثلثة اشهر في رواية ابي يوسف
كما في ا ... باثباته اقرار البائع او نكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء
العيوب ... جنان الولد الكبير كما في المحيط وان ظهر عند القاضي عيب في المبيع فلو بالكف قبل الزاهد في المحاكمة لم يثبت
كما في الخ ... كان عند البائع بعد ما مات المبيع عند المشتري او اعتقه اي المشتري المبيع مجانا اي بلا مال او دبره
او اشترى ... جع المشتري على البائع بالنقصان اي بالنقص بالعيب من حصة الثمن بقدر ما وقت ما بين القيمتين

قيمته قوم بلا عيب ومع عيب فان كان التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن وعنه فيما اذا قتله لا يرجع بشيء ان ظهر عيب عندهما خلافا لابي يوسف لا بعد ما اعتق على مال او قتله المشتري فان قتل غيره يضمن القيمة وعندهما يرجع بالنقصان كما في المضمرات الاصل انه ان تلف المشتري من غير فعل المشتري كالموت يرجع به وكذا من فعله اذا لم يضمنه لو وقع عنه في ملك الغير كالاعتاق مجانا واما التلف بما يضمن كالاعتاق على مال فلم يرجع او بعد ما اكل بعضه من الطعام المشتري فلا يرجع بنقصان ما اكل وبقي ولا يرد الباقي وعن ابي يوسف رح يرجع بنقصانهما وعند محمد رح يرد ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فان المكيل والموزون في حكم شيئين كشعير وحنطة واما عندهما ففي حكم شيء واحد وهذا اذا كان الطعام في وعاء والا ففي حكم شيئين بلا خلاف ولذا يرد ما في وعاء آخر بالاتفاق كما في المحيط والعمادي او بعد ما اكل كله فلا يرجع بشيء عنده هو الصحيح كما في المحيط وغيره ويرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى كما في الاختيار وغيره او بعد ما لبس فتخرق الثوب من اللبس فلا يرجع بشيء عنده وهو الصحيح وقالا يرجع بالنقصان وفيه اشعار بانه لو تخرق لا من لبس لم يرجع بالنقصان بلا خلاف كما في المحيط وغيره فلا وجه لما قيل الظاهر ان المراد تخرقه بحيث يصير مستهلكا والا فلا فرق بين التخرق وقطع الثوب مع انه يرجع فيه وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث في يد المشتري عيب جديد بفعل المشتري او فعل الاجنبي او بآفة سماوية كما في العمادي رجع المشتري به اي بالنقصان وفي المنية لو زال العيب الجديد بعد الرجوع به جاز رد المبيع مع بدل النقصان خلافا للمرغيناني وقال الترجماني الى الرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا الا ان يأخذه اي المبيع البائع كذلك اي معيبا غير راد بجهة النقصان وان لم يخير الا اي يأخذه بان عدم اختلاط المبيع بملك المشتري كما اشترى ثوبا وقطعه ولم يخطه وفيه اشارة الى انه لو اختلط بملكه لا يأخذه البائع وهذا بلا خلاف وان رضي به المشتري كما اذا ازداد زيادة متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ والخياطة والبناء واما المتولدة منه كالسمن والجمال فلا تمنع اخذه في ظاهر الرواية ان رضي المشتري فان ابى وطلب نقصان العيب فليس للبائع اخذه عند الشيخين خلافا لمحمد واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والارش فقبل القبض لا تمنع الرد بالعيب وبعده تمنع فيرجع بالنقصان واما غير المتولدة كالكسب والغلة والهبة فلا تمنع الرد وفسخ العقد في الاصل وتسلم الزيادة للمشتري مجانا كما في المحيط وغيره فلا يرجع المشتري على البائع بالنقصان ان باع اي المبيع قبله اي الاختلاط لانه ازال العين بلا مانع امكان الرد وفيه اشعار بانه لو باع بعضه لم يرجع بالنقصان بحصته باع وكذا بحصة الباقي على الصحيح ولم يرده عنده كما في المحيط الا ان يكون له عدم الرجوع ويرجع به ان باعه بعده اي الاختلاط لانه ازال العين بلا ملكه مع عدم امكان الرد وان ظهر عيب قديم بقلة اللب بعد كسر الجوز ونحوه كاللوز والفستق رجع المشتري بالنقصان من الثمن ان في المكسور المنتفع به لتعذر الرد بالكسر الا اذا رضي باخذ المكسور ورجع بالكل من الثمن في غيره اي المنتفع به بان كان خاليا او نتنا او لم يكن للقشر قيمة لبطلان البيع فيه وبالبقي وفيه اشارة الى انه لو كان للقشر قيمة او البعض منتفعا به رجع بحصته غيره و قيل بطل العقد فيه وللقشر ويرجع بكل الثمن والى الاول مال السرخسي وعلى هذا البطيخ والرمان والقثاء والقثاء فان قطع ووجد بعضها لم يصلح لاكل حيوان رجع بالثمن وان صلح رجع بالنقصان كما في الكرماني واذا ادعى الاباق اي نحو الاباق

والبول على الفراش والسرقة والجنون من عيوب لا تعرف الا بالخبر بان يقول المشتري ان الجنون كان في يد البائع وقد وجد في يدي
وذا وفي غيره كلاهما في الصغر والكبر فانه ليس بعيب عند الاختلاف كما مر فيسأل القاضي او قوع عند المشتري فان انكر اثبت
المشتري انه ابق عنده اي المشتري بالبينة ان كانت او نكول البائع اي امتناعه عن ان يحلف على العلم بتة
الاباق عند المشتري ان لم يكن للمشتري بينة وفيه اشعار بان تحليف البائع قول الكل وقوله وفي الكافي وغيره انه يحلف عندهما
واما عنده ففيه خلاف والاصح انه لا يحلف ثم بعد اعترافهما ان انكر البائع الاباق عند المشتري واتحادهما فان قدر المشتري
على اقامة البرهان والبينة يبين انه ابق عند البائع ايضا اذ اقر بالاباق وان الحال متحدة او حلفه اي البائع
على البتات لانه تحليف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما فلا يرد انه يقتضي ان يكون تحليفا على العلم لانه على فعل الغير
وهو الاباق انه باعه وسلمه وما ابق عندك قط بضم الطاء وفتحها مخففة وحركات الطاء مشددة كما في القاموس ومعنى
على ما طلق باع العبد وهو جاهل بعيبه وسلمه الاباق عند البائع اي وقت التسليم فانه حال كل من القولين والفعل دال على
الحدوث اليه اشير في المحيط والذخيرة والتحفة والكافي والنهاية وغيرها بهذا الا يجوز فان المشايخ والمتقين في زماننا
قد ظنوا باستعانة كلمة قط انه يحلف انه لم يابق في الازمنة الماضية الا في يده ولا في يد بائع آخر ولا يخفى انه كم ليس بالظاهر لانه قريب
من التكلم على انه لو اريد ذلك لقال ما ابق الا عندك ثم اشار الى عبارة اخرى في كيفية التحليف تبركا بما روي عن ابي يوسف
فقال او حلف بالله ما له حق الرد اي حق هو الرد على بعد الدعوى اي بسبب عيبه فان حلف والا رد على البائع وفيه
اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضا كما في الدعوى على ما قال وانما النفي السبب
لانه لو كان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط وان كان مما هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا
استحلاف وتمامه في الذخيرة والاشعر بالاجبار على المشتري وان قبض المبيع اذا ادعى العيب الموجب للفسخ بان لم يبرأ
البائع عن كل عيب وهو لم يرض به ولم يعرف العيب حتى يتبين عند القاضي ثبوته اي عدم العيب الحقيقي او الحكمي اما بتحليف البائع
او بينته على ان المشتري رضي بالعيب او برأه عن كل عيب او نكول المشتري عن الحلف على الرضا او البراءة ومداواة
العيب المعيب يسقط الدواء للاطلاق بخلاف سقي الماشية في مداواة الجرح والاحتجام كما في المحيط وركوبها اي
في حاجته اي المشتري رضا فان تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك مبطل حقه في الرد لانه دليل الامساك
بخلاف ما اذا وجد في الدابة عيبا في السفر وخاف على الحمل ان فانه يرد بالانه معذور كما في الزاهدي لا يكون رضا
ركوبها لرده على صاحبها او سقيها او شراء علفها استحسانا ثم اشار الى تعليله فقال ولا بد له منه اي للمشتري من الركوب
للضرورة وقيل ان الاخيرين محمولان على ما لا بد منه لعجزه كالشموخة او الصعوبة كالانجاب فالركوب بدون العجز والصعوبة رضي كما
في التمرتاشي ونقل عنه في النهاية والكفاية التفصيل لم يوجد فيه ولو شري نحو عبدين مما استغنى كل منهما عن الآخر
في الانتفاع كثوبين وزوجي ثور غير مألوفين واحترز به عما لا يستغنى كزوجية المألوفين وزوجي خف ونعلي

كما سيأتي صفقته اي شراء واحدا بان لم يتكرر لفظه فانه في الشريعة عبارة عن العقد نفسه وفي اللغة ضرب اليد على اليد عند البيع والبيعة
والاسم الصفقة **ووجد باحدهما عيبا رده** اي المعيب بحصته من الثمن غير معيب بالرضاء او القضاء **خاصة ان قبضهما** لان تفريق
الصفقة بعد التمام يجوز وفي خيار العيب بالقبض تتم اي يتم البيع ولازما والا يقبضهما بان قبض احدهما او لم يقبض اصلا اخذهما
بكل الثمن او ردهما كما عرفت **في غير العددي المتقارب والكيلي والوزني** من الاخذ او الرد وان قبض البيع
كله فظاهر وبعض الجوز والبيض والحنطة الصغار ونحوها اذا كان في وعاء واحد والا فله رد المعيب خاصة في قول ابي حنيفة وابي بكر
خواهرزاده كما في المحيط **ولو استحق البعض** مما ليس في تبعيضه ضرر كالقرينة الآتي كثوبين وعبدين وصبرة من كيلي او
وزني **لم يرد المشتري الباقي** بل اخذه بحصته من الثمن وعنده له خيار الباقي وفيه اشعار بان الاستحقاق كان بعد قبض الكل فلو
استحق البعض قبله او بعد قبض البعض فله رد الباقي بخلاف استحقاق بعض مثل الثوب والدار والكرم والعبد مما في
تبعيضه ضرر فان له رد الباقي واخذ ثمن ما استحق **وصح البيع ان برئ البائع** بالكسر والقصر والفتح والمد والمصدر براء
وبراءة بالفتح والمد **بريئا من كل عيب** موجود عند البيع او حادث قبل القبض عند الشيخين ولم يدخل فيه الحادث عند
محمد ان عدها مفصلا نحو ابرأتك من الزنا والكفر والسرقة وغيرها **او ان لم يعدها** اي لم يذكر العيب مفصلا نحو ابرأتك عن
كل عيب وفيه اشارة الى انه لو برأ عن كل داء لم يبرأ عن العيوب كما في الخزانة ويبرأ عن كل مرض دون الكي والاثر
قبيح قديم او صح زائد وعنه ان الداء هو الجوف كما في المحيط والى انه لا يشترط تسمية المبرأ عنها خلافا لابن ابي ليلى فناظره
ابو حنيفة في مجلس الدوانقي فقال لو باع عبدا في ذكره برص لم يره الرؤية فافحمه وضحك الدوانقي كما في المبسوط وغيره

فصل

بطل اي فسد **بيع ما ليس بمال** من مبيع على ما هو المتبادر على انه قال بعده بالثمن والقيمة بطل وفيه اشعار بان
البيع الباطل ما انتفى ركنه وان كان الباطل اعم فانه ما لا ثبات له عند الفحص عنه شرعا ما انتفى ركنا او شرطا سواء كان
من قبيل العبادة او المعاملة كصلوة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس وهو لغة الذاهب وفي
وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع مجهول وصلوة بلا فاتحة وقد تسامح في الافساد فان البطلان
كالفساد في الحقيقة صفة العقد دون الحاصل منه كما في الاصول **كالدم** مسفوح فينبغي ان يصح بيع كل دم غير مسفوح من غير
الآدمي واعتبره **والميتة** وبيع الخنزير كان فاكلي بالقرينة على انه كان مالا في شريعة عيسى عليه الصلوة والسلام
حتى اشترى السابق على ما قالوا كما في شرح التاويلات وغيره فلا ينبغي ان يقال انه لم يكن مالا عند احد واتباعه جميع الفقه جميع التابع
اتباعا **والحر** ومعتق البعض والمكاتب والمدبر وام الولد لكن قدم ان معتق البعض كالمكاتب عنده وكالحر عندهما وفي الغاية
انه جاز بيع المكاتب برضاه في اصح الروايتين وبيع المدبر المقيد جائز اتفاقا وكذا جاز بيع المطلق وام الولد من نفسهما ونفذ
القضاء بجواز بيعهما **وبطل بيع مال غير متقوم** بكسر الواو وغير منتفع به شرعا **كالخمر** فيما بين المسلمين وبسلم ككافر **والخنزير**
وقال عبد الواحد والحاكم وغيرهما ان البيع فيهما فاسد لا باطل كما في النظم وكذا بيع ما مات بالخنق والجرح

أو غير المذبح كما في الكافي. لكن في الهداية ان بيع مخنوق المجوس باطل عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويخرج عليه بيع السرقين لانه ينتفع به
من حيث الالقاء في الارض ويدخل فيه عرس وانور من حذف لاستثنا من الميتة الا انه لا قيمة له ولا يضمن متلفه وكذا بيع دودة
لكن بيعه الديدان على المال كذا في المنية. بالثمن اي بطل بيع هذه الاشياء بالدراهم والدنانير وفيه اشارة الى ان بيعها بالعرض
غير باطل وفي الشرح ان بيعها غير متقوم بالعرض باطل كالبيع بالثمن بحال وفي التحفة انه فاسد عند ابي حنيفة وبطل بيع قن
اي عبد تام في الكاح ضم الى حر من المبيعين وبيع ذكية اي مذبوحة ضمت الى ميتة منهما وان سمي ثمن
كل من المبيعين وجاز في القن والذكية ان سمي عندهما كما في الكافي وغيره لكن في المحيط والمبسوط وغيرهما انه فسد فيهما عندهما
كما فسد قبل التسمية عنده وهذا الكلام مشير الى ان حكم بيع الباطل ان لا يصير المبيع ملكا له من المشتري ولو قبضه
باذنهما فالقن ونحوه امانة يهلك ولا شيء عنده ومضمون يهلك بالقيمة عندهما كما في الاختيار وهو الصحيح على ما ذكره [illegible]
كما في قاضي خان وصح البيع اي وجد بجميع اركانه وشروطه واوصافه الخارجية المعتبرة في قن ضم الى مدبر له من مدبر
او مكاتب او ام ولد فالمملوك اعم او ضم الى قن غيره اي البائع سواء كان ذلك القن قن المشتري او غيره بحصته من الثمن
في الصورتين وان لم يسم الحصة كما لا ضم الى وقف اي موقوف كما اذا باع قرية بعضها وقف فانه صح في الملك
بحصته عند السرخسي والسغدي وفيه اشعار بانه اذا باع كرما فيه مسجد لم يدخل المسجد فيه وهذا اذا كان عامرا والا فقد دخل
على ما قال بعضهم كما في المحيط وفسد في العرض بيع العرض اي غير الثمن بالخمر ونحوها الغير المتقوم وبطل في الخمر
اي انعقد اوصافه بدون اركانه وشروطه وكذا في عكسه اي بيع نحو الخمر بالعرض لان الخمر مقصود الملك قيل بخلاف الخمر و
البينة على الفساد ولم يخترطاني سلك عدم الجواز لاحتمال البطلان فهو ليس بانسب كما ظن واعلم انه قد مر في افسد ما البيع
ما يفسد البيع من ستة اشياء على ما في الشارع من عدم الملك والغرر والجهالة والعجز عن التسليم والربوا والنهي والشرط الا
يجوز ويفسد بيع المباحات اي غير المملوك كحطب الصحراء وحشيشه وطير الهواء وسمك البحر وماء النهر والبير قبل ان
تملك بالاحراز فلو احرز الماء في حوضه من نحاس او صفر او جص باعه جاز بشرط ان ينقطع الجاري حتى لا يختلط المبيع بغيره ولو
اشترى كذا وكذا قربة من ماء الفرات بدرهم جاز وعنه لو اشترى من سقاء كذا وكذا قربة من ماء وجاء على ان يوفيها في منزله جاز وعنه
انه فاسد لان الماء يعدو والقربة لم تعين كما في المحيط والمراد بيعها بالعرض لا بالثمن فان بيعها به باطل كما ذكره في الشرح ولا يجوز
بيع الا قدرة للبائع على تسليمه من مملوك كطير او سمك اخذه وارسل في بيت او جب لا يمكن اخذه الا بحيلة اي باحتيال منه وفيه
اشارة الى انه لا يجوز بيع الابق الا اذا علم انه عاد اليه ورضي المشتري بالانتظار على ما قال الكرخي وذهب كثير من المشائخ الى انه لو عاد
لم يحتج الى عقد جديد والى انه لو باع فرخ حمامة بالنهار لم يجز وبالليل جاز ولو باع ما دخل موضعا لا يستطيع الخروج عنه فيه خلاف
وهذا اذا لم يتهيأ له موضعا والا فيجوز بلا خلاف كما في المحيط والى انه لو بيع ما يطير في الهواء فلو عاد الى بيته جاز كما في النهاية او
الا القدرة للبائع كما اذا باع جذعا في سقف او لبنة في جدار او ذراعا من ثوب يضره تبعيضه من طرف علو او حلية سيف او فصا [illegible]

غير مقصود من هذا الشرط فانه فاسد الا اذا اسقطه قبل الفسخ فانه يعود صحيحا كما في المضمرات وغيره ولا يجوز بيع ما فيه من مملوك او عبد
غرر التجنين اسم من التغرير ... للملاك شرعا ... بانه غير موجود ومحل بالفتح اي مثل بيع جنين ومثل لبن في ضرع
كيلا او مجازفة فانه فاسد لاحتمال الريح والدم ونحوها ومثل بيع بذر البطيخ ودقيق الحنطة ودهن سمسم وعصير العنب واللبن من قبل
النتج وبيع بالقبض اي يحصل جهالة اي جهالة نفس المبيع او ثمنه او لنفاذ الحكم الى المنازعة بين المتعاقدين ففسد لو باع
ما في هذه الدار من نحو الدقيق والثياب لانه غير مبيع ما في الدنيا او باع دارا والمشتري لم يعلم حدودها وكذا لو باع نصيبه منها
وهو لم يعلم به عند الطرفين كما في قاضي خان وذكر في النظم انه لم يجز عنده خلافا للصاحبين وعنه انه لم يجز الا اذا علما وكذا
لو باع عدلا على القيمة لجهالة الثمن لكن في المحيط للطالب بطعام لم يبين كميته ثم نتج فيما نهي عنه مما في المجانية فقال و
لا يجوز بيع المزابنة ... المدافعة ... ومنها بيع تمر بمقطوع ويجوز الثلث مجذوذ و كيلا او
مجازفة بالجيم والمهملتين ... الاحكام ... المقطوع ... والاخير بيع تمرها على النخل خرصا بفتح الخاء المعجمة
سكون الراء والصاد المهملة اي بطريق الخرص والتخمين فيكون تمييزا عن نسبة المثل الى الضمير وفي القاموس المزابنة بيع كل
تمر على شجر بكيل والمزابنة بيع ... بالتمر ولا بيع الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهو ان يسمى المشتري
ما يشتريه ويلقي حصاة عليه وينبذه البائع اليه كما في النظم وغيره وقد اشتهر التفسير بينهما بما اشتهر انه يقول احدهما اذا
انا لمستك او انت لمست او ... حصاة ... البائع ... وانضمام البيع فقد وجب بيع كذا فان الكل كما
لا يخفى فيه وقد صرح به في الفائق وغيره وظاهر كلامه ... الى ان ما ذكره كله من البيوع الفاسدة التي هي اكثر من ثلثين كما
في المستصفى وغيره لكن في النظم ان ما سوى ما يفضي الى الجهالة من البيوع الباطلة التي هي اكثر من ثلثين وفي المحيط عن ابي يوسف
انه باطل ايضا ولا يخفى ان الانسب بالكتاب ... اشتمال هذه المسائل ولا بيع المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الكلأ
بكسر الراء ... الكلا رطبا او يابسا كما في الصحاح وغيره ... وذكر المحل ... الحال واللام للعهد بقرينة ما مر
من ان لا يجوز بيع المباحات فاشار الى انه لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبتت ... لم يجز وهو مختار القدوري لكن في
النوازل جاز بيعه لانه ملكه كما في المحيط ولا يجوز ... اجارتها حتى لا يجب الاجر الا ... الاجرة بالقبض اذ الاجارة لاستهلاك
المنفعة دون العين ولا بيع النحل ... العسل وعن محمد يجوز اذا كان محرزا ومجموعا الا مع الكوارات جمع
الكوارة بالضم والتخفيف ويكسر بيت النحل من الخشب والطين او العسل في الشمع كما في القاموس فعلى التقديرين يجوز بيعه
معها بالاجماع كما في المضمرات لكن الكرخي قد انكره وقد قال ان النحل لم يدخل في البيع تبعا للعسل لانه يدخل الفتح اذا كان من
حقوقه كما في المحيط وغيره ولا بيع اجزاء الآدمي كالشعر والعظم واللبن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لبن الامة وعنه لا باس
باكل المرأة وقيل لا يباح للطفل اذا استغنى وصحح العيني انه لم يزل ... كما في الزاهدي واجزاء الخنزير فان بيع
نفسه فقد مر والانتفاع بشعره من حيث الخرز ضرورة مستثنى في الشرع وعن ابي يوسف انه مكروه لانه نجس ولذا لا يلبس السلف

مثل هذا التجنيد وفي الاكتفاء اشعار بجواز بيع اجزاء غيرها كالشعر وغيره ولو ميتة وفي الصوف روايتان كما في المحيط ولا يجوز ويبطل بيع جلد الميتة ولحمها قبل دبغه فيجوز بيع جلد السبع المذبوح ولحمه لا لحم الخنزير وان كان للسفر فانه لا يطهر لانه نجس كما في المحيط ولا دود القز اي الابريسم خلافا لمحمد وكذا لابي يوسف الا اذا ظهر القز فيه كما في الهداية لكن في المحيط انه قول الشيخين والفتوى على قول محمد ولا بيضه بفتح الباء اي بذر القز او بذر دود وبالفارسية (تخم پيله) لانه ينتفع به من حيث ذاته خلافا لهما في الجواز لانه كبذر البطيخ وعليه الفتوى كما في الخلاصة ويجوز ان يتعلق الخلاف ببيع الدود وايضا في التجنيس عن صاحبيه يجوز بيع دود القز ويضمن متلفه ولا حق العلو اي علو السفل بكسر الفاء وضمها فيهما المبيع بسقوطه اي العلو لانه لم يبق الا حق التعلي متعلق بهواء الساحة فلم يكن مالا ولا متعلقا به وفيه اشارة الى بطلان بيعه بعد سقوط السفل وانه يبيع العلو قبل سقوطه والى جواز بيع الشرب دون الارض لانه متعلق بالمال وفي رواية لم يجز للجهالة وهو مختار مشايخنا والى جواز بيع الطريق وحق المرور ولم يجز بيعه عند العامة للجهالة واما بيع المسيل وحق التسييل فلم يجز بالاتفاق الكل في المحيط ولا بيع شخص مشار اليه على انه امة وهو عبد او بالعكس اي اختلف انفاسه او باطل كما في الكرماني وفيه اشارة الى انه لو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي ذكر فالبيع جائز كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري الخيار فيه اذا راه والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا في عقد فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة له والاشارة لغو فالبيع باطل لان المبيع معدوم والذكر والانثى في بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع جائز واعلم ان العبرة للمسمى اذا لم يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فاما اذا علما به فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد على العبد كما في المحيط ولا يجوز ويفسد شراء ما باع البائع من سلعة او غيرها سواء كان الشراء من البائع او ممن قام مقامه كالوارث وسواء كان البيع لنفسه او لغيره بالوكالة باقل مما باع من الثمن قبل نقد كل ثمنه اي ثمن ما باع الاول او بعضه لان بين الثمنين شبهة المقابلة وهي متضمنة لشبهة الربوا والشبهة في المحرمات كالحقيقة وانما ترك فاعل الشراء ليشمل شراء من لا تقبل شهادته للبائع كعبده ومثل ولده ووالده وسواء كان شراؤه لنفسه في حيوة البائع او بعدها فهذا عنده على قول بعض المشايخ واما عند ابي يوسف فلا يجوز شراء الوارث مطلقا خلافا لمحمد وانما قال من البائع لانه المتبادر فلو اشترى من المشتري الثاني والموهوب له او الموصى له جاز وفي قوله باقل مما باع اشارة الى انه لو اشترى بمثله او اكثر جاز والى ان الفساد عند اتحاد الجنس فلو اختلف جنسه جاز وفي قوله قبل نقد ثمنه اشعار بانه لو اشترى بعده يجوز وبان المبيع لم يتغير بعيب فلو تغير جاز كما اذا تغير سعره والكل في المحيط وكذا شراء ما باع البائع او وكيله حال كون ما باع مع شيء آخر لم يبعه اي ذلك الشيء قبل نقد ثمنه الاول ولم يذكره لسابق ثمنه متعلق بالشراء الاول او الاقل او الاكثر لكن يكون حصته من المبيع الاول اقل من ثمنه فيما باع متعلق بلا يجوز فيصح فيما لم يبعه فلو اشترى جارية بالف ثم باع مع عبد لها من البائع قبل نقدها جاز في العبد وفسد في الجارية لانه شراء باقل مما باع ولا يسري الفساد لضعفه

وفوائد القيود قد مرت ونوع المسئلة لكان اسلم من الاستدراك ولا شراء زيت ودهن الزيتون على ان يوزن بظرفه ا
لشرط وزنه معه وان يطرح للظرف كذا اي احد عشر رطلا مثلا لانه شرط نافع لا يقتضيه العقد بخلاف شرط طرح مقدار
وزن الظرف فانه يجوز لانه شرط يقتضيه العقد وان اختلفا في الظرف ومقداره فالقول للمشتري مع يمينه ولا يخفى
انه مستغنى عنه بقوله لا يجوز ويفسد البيع بشرط جر بالباء او على دون ان وان كان خلاف الظاهر فان ان يبطل البيع
وان كان في شرط ضرر الا في صورته ان يقول بعته ان رضي فلان به فانه قال الفضلي يجوز الخيار فيه اذا وقت ثلثة ايام كما
في آخر بيت النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع
كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع
ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يؤاجره او يعيره وكذا شرط المشتري
او نفع للمبيع المستحق اي ثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولدها او يكاتب
او يدبره او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع
والثمن او الملك للمشتري وكذا الشرط فيه ضرر لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا الشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا
يخرج فرس يبيع من ملكه فانه ربما يكون المشتري اكثر تعاهدا به وكذا الشرط لا نفع ولا ضرر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في
المحيط وكذا الشرط ان ينفع غيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرط لا يقتضيه لكن
يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن ولا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل ولم يرد لكنه متعارف كالاستصناع
وعد والبائع تعارفا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره ولا البيع بشرط هو تاجيل الثمن او المبيع العين او الدين
اجلا اي زمانا انتظر الوجوب مجهول فذلك الاجل كوقت قدوم الحاج او الحصاد وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى
هذه الآجال صح وتأخر المطالبة والى ان الاجل المعلوم في المبيع والثمن العينين صحيح لكنه باطل كما في النهاية والى انه لو اجل الى
النسيء والمهرجان او صوم النصارى او فطر اليهود وان كان معلوما فصحيح والا ففاسد كما في الاختيار والمراد الان النيروز الواقع
نيروز العامة وهو اول يوم من فروردين ماه ونيروز الخاصة وهو اليوم السادس منه ونيروز السلطان وهو اول يوم يكون في نصف
نهاره الشمس في اول درجة من درجات الحمل ونيروز المجوس يقال نيروز الدهاقين وهو اليوم الذي دخل فيه الشمس برج الحوت والمهرجان
نوعان عامة وهو اول يوم من الخريف اعني يوم السادس عشر من مهر ماه وخاصة وهو اليوم الحادي والعشرون منه وصوم
النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية واربعين يوما فان ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع
النيرين الواقع بين ثاني شباط وثامن آذار والصوم يوم الاحد ويوم السبت الا يوم السبت الثامن من الاربعين يكون
فطرهم يعني عيدهم يوم الاحد بعد ذلك وفطر اليهود ان يأكلوا سبعة ايام من خامس عشر من الشهر السابع من شهور تاريخهم ابتداء
تسبية هذه اليوم الشهر موافقة لموسى وقومه عليه الصلوة والسلام فانه خرج من مصر في الخامس عشر وعبر عن البحر

ولم يجدوا من الطعام الا ما في السفينة فطبخ من دقيقه فطيرتهم يا كلونه فاغرق سبحانه وتعالى فرعون وقومه فنجوا منه فلما افطر اليهود كما في الهداية
وغيره فليس بيوم مشهور عندهم الا ان يقال اريد يوم افطروا فيه فانهم يصومون قبل التوراة ثلثين يوما وتمام الكلام في شرح الريحاني
سيما كشف الحقائق وصح البيع وصار باتا بعد ما يوقف او صحيحا بعد ما فسد على ما مر من اختلاف اهل خراسان والعراق ان اسقط المشتري
الاجل بان قال ابطلته او تركته لا بمشيئته او لا حاجة لي فيه قبل التحول اى حلول الاجل وان قبض المشتري المبيع بيعا
فاسدا يحتاج اليه وان كان شرعا في حكم البيع الفاسد لان بعض ما ليس بيع باطل بيع فاسد يا يصير محكا كقبض المشتري المبيع
بامره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه من الاضافة الى الفاعل او المفعول في مجلس عقده في رواية
الزيادات وهو الاصح وفيه اشارة الى ان التخلية في البيع الفاسد ليست بقبض وهو الاصح كما في الزاهدي لكن الصحيح انها قبض كما
في قاضيخان والى ان القبض بعد المجلس بلا رضاه لم يعتبر ولو بعد قبض الثمن لكنهم قالوا انه محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه
البائع بالقبض كالخمر والخنزير والا فقبض الثمن اذن له بالقبض كما في النهاية وكل من اى والحال ان كل واحد من المبيع
والثمن عوض فيه اى البيع مال ذكره القدوري ومن تابعه لكن الصواب انه غير لازم ولذا تركه صاحب الاختيار وغيره وفي
الكافي انه لاخراج البيع مع نفي الثمن فانه ليس بيع حقيقة في رواية لانعدام الركن ففيه ان حق الاداء على هذا ونحوه ثبوت فيه
وان الثمن ليس بركن وان المعتبر في مفهومه كما في الاصول وان الكلام في البيع الفاسد على ان مثل بيع الخمر يخيل فيه
ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقيل يحل وفيه اشارة الى انه يملك عين المبيع ولهذا تجب
الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا كما ذهب اليه مشائخ بلخ وقال مشائخ العراق انه لا يملك ولذا قالوا ان الشفعة غير واجبة الا ان الفسخ
فيه فيسقط حق المالك ان كره والاول اصح كما في الزاهدي وغيره ولزمه اى المشتري رد الاعتراض للعطف على ملكه كما لزم مثله
اى المبيع حقيقة اى صورة ومعنى في ذوات الامثال كالكيلي والوزني او مثله معنى اى قيمته في ذوات القيم كالحيوان والعرض وفيه
اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا لرد بعينه والى ان المعتبر القيمة يوم القبض وعند محمد يوم الاستهلاك الا اذا زادت من قيمته بتغير
لا السعر فانه يوافق الشيخين كما في المحيط فان كان الفساد اى فساد البيع لشرط زائد على العقد كالقرض والخيار والاجل ونحوه
وقد كان المبيع قائما بلا زيادة ونقصان في يد المشتري ولقرينة الماضي والآتي فلمن نفع له الشرط دون من عليه فسخه بلا قضاء
وعلم من غيره وفي رواية المبسوط لا بد من احدهما وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ كما في الخزانة وبه فسر الكرماني وعلل بان الرضى
قد تحقق من المشتري لكن في الكافي ان الفسخ له عند محمد ولكل منهما عندهما [illegible] بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان من عليه الشرط
لا يفسخ بالقضاء او الرضا على ما قال محمد والى ان قبل القبض لهما الفسخ بالطريق الاولى واذا بالاجماع [illegible] اشترط علم العاقد [illegible]
اختلاف المشائخ كما في العمادي والى ان ليس للبائع اخذ المبيع ليفسخ قبل رد الثمن كما في الكافي والا كان لعقد ويبطل [illegible]
عوض بالخمر فلكل منهما اى العاقدين فسخه بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف واما عندهما فيشترط علمه كما في الفصولين لكن في الكافي انه
شرط عندهم والاولى في الموضعين مكان اللام كلمة على فان اعدام الفساد واجب للشرع كما في المحيط وغيره فان خرج هذا المبيع عن

عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم ولا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء او
غرس فيه شجرا او الثوب صبغ عسلا او قطعه او خاطه او غزله او نسجه او طحن او صبغ او غير ذلك مما زاد المشتري في يد المشتري فلا فسخ لكل منهما في شيء
منها الا اذا رضي المشتري بالفسخ وفيه اشارة الى انه ان لم يخرج كالاجارة والنكاح فسخ لكنه للقاضي والى انه لو عاد الى ملكه انفك
الرهن المبيع في الهبة او عجز المكاتب وفسخ والمشتري بالعيب فقد فسخ الا اذا قضى بالقيمة والى انه لو انتقص بفعل المشتري فللبائع
الفسخ واخذ الارش وكذا بآفة سماوية او بفعل الاجنبي لكن له اخذ الارش منه او من المشتري بخلاف ما اذا قتله اجنبي فان له ان
يضمن المشتري لا القاتل الكل في المحيط وطاب اي حل للبائع ربح ثمنه من دراهم المبيع او دنانيره بعد التقابض اي اشتراه
البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن لتملكه ولم يطب قبله لعدم تملكه والاحسن القبض اذ لا دخل لقبض المبيع فيه لا يطيب للمشتري
ربح مبيعه ولو بعد التقابض فتصدق المشتري به اي الربح وجوبا كالبائع قبل القبض فانه لا يطيب له والاصل ان المال
نوعان ما يتعين بالتعيين كالعروض وما لا يتعين به كالنقدين فانه واجب في الذمة لا بعينه وخبثه نوعان ما لعدم الملك وما بالفساد
للملك بسبب كربح الوديعة وهذا المبيع والاول منه يعمل عند الطرفين في كل من نوعي المال فلا يطيب ربح الوديعة عرضا او نقدا لانه حصل
من مال الغير فوجب تصدقه واما الثاني فيعمل في الاول من المال لان الربح حصل من بدل المملوك ملكا فاسدا فوجب التصدق دون الثاني
لانه وان تعين في العقود للرد عند قيامه لكنه لم يتعين على الاصح في العقد الثاني لان الربح حصل به لا بالنقد فلا يكون الربح حصل من
بدل ما يملكه ملكا فاسدا فلا يجب تصدقه كما اشير اليه في الكرماني وغيره وكره وحرم النجش بفتح النون والجيم او سكونها وهو لغة
الاثارة وشرعا الزيادة في الثمن لرغبة المشتري بان يقول البيع هذا ما كنت اطلب منك بكذا وهو اكثر مما اشتراه وهذا اذا كان
مثل الثمن فان كان اقل فزاد الى القيمة فمحمود كما في شرح الطحاوي وكره السوم اي الاشتراء بثمن كثير على سوم غيره
اي اشتراء غيره بثمن قليل اذا رضيا طرفا السوم بثمن معلوم لم يبق بينهما الا العقد فلو زاد قبل التراضي فهو بيع المزايدة الآتي
الدال على جوازه المفهوم فان نادى دلال على سلعة فطلبه انسان بثمن فقال الدلال اسأل المالك فلا بأس ان يزيد عليه
في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك كما في المحيط والكلام
مشعر بانه بين البيعين كما في النظم وغيره لكنهما باطلان على ما دل الظهيرية وكره تلقي الجلب اي استقبال من في المجلب
بفتحتين او السكون اي مجلوبا من الطعام او حيوان او غيره المصر صفة تلقي باهل مصر الذين جاؤا بالجلب اجنبي اليهم
فلو اضر بهم او لبس عليهم السعر لكره والا لم يكره كما في الاختيار وغيره وبيع الحاضر اي المقيم في المصر مالا جلب للبيع بالثمن الغالي
للبادي اي لاجل المقيم بالبادية وقيل بيع الطعام او العلف من البادي بذلك الثمن فاللام بمعنى من زمان القحط
اي احتباس المطر وفيه اشارة الى انه يكره اذا اضر باهل المصر والا لم يكره كما في الاختيار وكره البيع جالسا او قائما او
واقفا لا ماشيا الى الجمعة وقت النداء اي بعد الزوال الى ان يصلي وكره في ظاهر الرواية تفريق صغير بالبيع والهبة والصدقة والقسمة
والمهر وغيرها ليس يجب عليه عن صغير وكبير ذي رحم محرم للقرابة منه اي الصغير اجتماعا في ملك احد فلا يكره التفريق بين كبيرين

ولا بين جاني او مدبر او ام ولد او مكاتب او معتق وغيره ولا بين نحو رحم غير محرم مثل ولدي عمين او اخوين من الرضاع والزوجين ولا بينهما اذا كانا رجلين لكل منهما شقص او صبي جمل او رجل او امرأته او مكاتبه او مضاربه وتمامه في النظم وعن ابي يوسف ان بيع احدهما باطل وعنه انه جائز مكروه في غير الوالدين وفيه اشعار بان الكراهة ممتدة الى البلوغ وان رضيا بالتفريق وقيل اذا راهقا ورضيا به فلا بأس به وفي رواية عن ابي يوسف وعنه لا بأس به للمراهقة اذا رضيا كما في المحيط ولا يكره بيع من يزيد والمراد به السوم الا انه ترك العبارة تبركا بعبارته صلى الله عليه وسلم واشارة الى صورته وهي ان ينادي الرجل على سلعته بنفسه او نائبه ويزيد الناس عليه الى ان يرضيا بثمن وفيه اشعار بانه لا يكره بيع ما يساوي درهما بالف درهم وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كما في الخزانة وغيره وتمامه في كراهية [illegible] به النسب

فصل الاقالة اي اقالة البيع غير السلم فانه لا يفسخ كما في تحالف الهداية فسخ للعقد ان امكن في حق المتعاقدين فيما ثبت بنفس العقد من غير شرط فيجب على البائع رد الثمن الاول كما ياتي ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع ولو كانت بيعا لبطل ويصح استرداد المبيع بلا اعادة الكيل والوزن والفسخ لغة النقض والتفريق كما في القاموس وشرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان والمتعاقدان اعم من الحقيقي والحكمي فيشمل اقالة الوارث وفيه اشارة الى انها لغة الفسخ كما في القاموس فان الاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية كما في حوالة الهداية وقيل ازالة القول السابق فان الهمزة للسلب وبابها من بنات الياء على ان معاني الابواب مما يحتاج الى السماع كما تقرر والى انها شرعا فسخ العقد عند الندم منه والى انها باطلة ان لم يمكن جعلها فسخا والى انها تحتاج الى الايجاب والقبول فيصح بلفظين ماض وامر وماض عند الشيخين او الطرفين على اختلاف المشايخ فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة مانعة للفسخ بخلاف المتصلة فانها لا تمنع كما لا تمنع الزيادة في المبيع قبل القبض بيع من جهة المشتري من البائع في حق ثالث غير العاقدين هو الله سبحانه او غيره تعالى فيما ثبت بالشرط لا بالعقد فيجب بها اي الاقالة الاستبراء في الجارية فانه حق الله تعالى والله ثالثهما ويجب بها الشفعة في العقار فان الشفيع ثالثهما ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا ولا تسقط الزكوة اذا اشترى بعروض التجارة عبد الخدمة بعد الحول ثم رد بالعيب بغير قضاء فاشترى العروض فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير وصحت الاقالة بمثل الثمن الاول و ان شرط غير جنسه اي الثمن الاول واحترز به عما قيل انها تبطل عنده بغير جنسه كما في المحيط والاحسن تقديم هذه الجملة لانها من فروع الفسخ او شرط الاكثر حال كونه منه اي جنس الثمن الاول فيكون من للتبعيض ويجوز ان يكون اللام زائدة ومن تفضيلية او لتجنيسه افعل اخر عاريا عن اللام متعلقة به اي اكثر منه كما ذكره الرضي وكذا صحت بمثله وان شرط الاقل لانه فسخ وهو رفع ما كان فيلزم المثل ويلغو غير الجنس والاكثر والاقل الا اذا تعيب المبيع عند المشتري فانها تصح بالاقل ويصير المحطوط بازاء النقصان العيب وهذا كله اصل ابي حنيفة وفرعه واما اصل ابي يوسف فهو ان الاقالة بيع في حق الكل الا ان لا يمكن بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضا هالكا وثمنه دراهم فتبطل واما اصل محمد فهو انها فسخ الا اذا تعذر بان زاد فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل كما في المضمرات فيصح ما ذكره من الصور سوى بيع الاخير عند ابي يوسف لان بيعا لمقبوض وكذا عند محمد الا [illegible]

المشروط الاول فانه فسخ لانه غير مقدر شرعا بخلاف العراقي واعلم ان هذا الاختلاف فيما اذا حصلت الاقالة بلفظ الاقالة اما اذا حصلت بغيرها كالفاظ المفاسخة والمتاركة والرد فانها فسخ بلا خلاف كما في الذخيرة وغيره ولو كان بلفظ البيع فبيع بلا خلاف كما في الاختيار ولم يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن لانه اي الثمن يجب في الذمة بل هلاك المبيع لان الاقالة تقتضي بقاء العقد القائم ببقاء المعقود عليه فيصح اقالة بيع ... من ... كما في المحيط وهلاك بعضه اي المبيع كموت احد العبدين المبيعين يمنع الاقالة بقدره اي الهالك لم يمنع في الباقي والكلام مشير الى ان هلاك البدلين يمنع الاقالة لكن في الاختيار وغيره انه لم يمنع في الصرف لان الاثمان لم تتعين في الاقالة۔

فصل التولية نقل الشخص البياع وشريكه ما اشتري اليه بقوله ان تشترط اي تحصل بان تشترط القرينة الاتي في البيع او بيع الاول فان اخر هما القرينة اخيرة التولية والمرابحة لم يكونا في بيع الدراهم والدنانير كما في الكفاية انه اي البيع بما شرى به اسعر بما قام على البائع من الثمن وغيره لقرينة ما يأتي والمرابحة بيع اي بذلك اي ان اشترط في البيع انه بما شرى مع فضل اي زيادة شيء معلوم من الربح فيصح بيع التولية والبيع بيع (ده يازده) الا ان اعلم بالثمن في المجلس كما في الاختيار وقوله (ده يازده) عجمي معناه عشرة باحد عشر او عشرة مع احد عشر والمعنى باع بما اشتراه عشرة باحد عشر استحسانا او باحد وعشرين قياسا والاول مذهب الجمهور كما في النظم وبها فانما معنى ما شرى والبيع المنصوص ... تبعه بالقضاء والمدارك ... او ورثته كما في النهاية وفيه اشارة الى ان البيع باعتبار الثمن اربعة فان الثمن السابق ان لم يكن ملتفتا اليه فهو المساومة وان كان ملتفتا فبالمثل تولية والزيادة مرابحة والنقصان وضيعة والى ان الجار والمجرور في الموضعين خبر واجري الضمير مجرى اسم الاشارة بلا تسامح فمن الظن انه وقع عن الكل ان قوله بما شرى ... وعن البعض انه حينئذ ان كان المرابحة من عطف الجملة يقتضي المساومة وان كان من عطف المفرد يلزم عطف المعمول بلا تقديم المجرور وشرطها اي التولية والمرابحة شراؤه قبلها بمثلي كيلي او وزني او عددي متقارب لانه لو اشترى بقيمي لا يباع تولية ولا مرابحة لجهالة قيمته لا يعرف الا بالتخمين وكان عليه ان يزيد ... فانه لو اشترى ... مرابحة ممن يملك ذلك الثوب يجوز لقدرته على ادائه وان لم يملك يبطل البيع الا اذا ... كما في المحيط وغيره وله اي للبائع تولية او مرابحة ضم اجر القصار الى راس المال ... القصر الدق كالضرب من النصر ... اجر القصارة بالكسر فانه المصدر ... في العرف غالبا واجر الحمل وكرا الدابة ونحوها كاجر الصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وسوق الغنم ونفقة الرقيق والحيوان وكسوتهم بالمعروف بخلاف اجرة الطبيب والبيطار والختان والراعي ومعلم القرآن والشعر وغيرها من الاعمال فانما يوجب زيادة في المبيع او قيمته يضم ومالا فلا كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يضم (الباج) الذي اخذ في الطريق الا اذا جرت عادة التجار بالضم وكذا اجرة السمسار الا اذا اشترطت في العقد والى ان ما عمل بيده من قصارة او خياطة او غيرها لا يضم كما في المحيط وغيره ويقول البائع اذا ضم قام المبيع على بكذا من الدراهم

ولا يقول اشتريته بكذا صيانة عن الكذب وقد يكون مما لا ينبغي ان يقول ذلك من ان المشتري متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه على رقمه لانه
لو قال ذلك لكان كذبا ولا خيانة فيه ولكن يقول رقمه كذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك كما في المبسوط وغيره وان ظهر عن البائع بالاقرار
والبينة او النكول خيانة كما اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته له كابيه بلا بيان فانه الخيانة في البيع فيهما [illegible]
عليه او اجنبي فاخذ ارشها بلا بيان بخلاف ما اذا [illegible] الفارة [illegible] والمشتري [illegible]
التولية [illegible] العكس [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الثمن [illegible] الخيار [illegible]
البيع وخيانة الاصل فيهما اي في المرابحة والتولية فاذا باع [illegible] ثم ظهر ان البائع [illegible]
من الاصل و[illegible] من الربح واخذه باثني عشر وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد [illegible] في الحيلة
لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك [illegible] المشتري [illegible] قيمة المبيع [illegible]
على البائع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمته متاعي كذا [illegible] فاشترى [illegible] على ذلك [illegible]
له الرد [illegible] التقرير وان لم يقل ذلك [illegible] الرد [illegible] الرد [illegible] الرد واوجد التقرير
[illegible] بالرد كما [illegible]

فصل الربوا بالكسر والقصر اسم من الربا بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل في التثنية ربوان [illegible]
بالالف والياء والواو كما في التهذيب لكن [illegible] وفي الكافي انه قد كتب بالواو وهذا [illegible] من كتابة الصلوة لانها في الطرف
متعرضة للوقف [illegible] زاد والعبد بالالف تشبيها بالواو الجمع [illegible] القرآن لا القياس عليه فالاول [illegible] الفضل [illegible]
مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد والثاني كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] والرابع ربا النقد والاخيرين اشار بقوله فضل [illegible] الاجل [illegible] العين [illegible] كما في ربا النساء
او فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد للاحتراز [illegible]
[illegible] بكري [illegible] وبيع [illegible] نحو [illegible] بنصفين [illegible]
عوض للاحتراز عن [illegible] كري [illegible] وفلس [illegible] لو قبض عليه وليس [illegible]
والسد لا تتم بالعناية لاحد المتعاقدين اي البائعين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما في عقد
المعاوضة للاحتراز عن [illegible] زائد ويدخل فيها اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة واللبس [illegible]
واكل الثمر فان الكل حرام كما في الجواهر والنقد [illegible] علة الفضل [illegible] الصحيح [illegible]
للاحتراز عن ما بين الفضلين كما في كتب الاصول [illegible] الفروع [illegible] ربا النقد [illegible]
ربا النقد كما في [illegible] الشيء مساويا للغير [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] المعيار الشرعي [illegible]
اشار بقوله اي الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات [illegible] الداخل في الحق [illegible] الذات [illegible]

او المنتسب فكل من الصفر والشبه وتبر البقر والقمر والثوب الهروي والمروي جنسان لفقدان الاتحاد المذكور والبر والشعير والتمر
والملح كيلي اي منسوب الى الكيل والذهب والفضة وزني وذلك وغيرها اي الاشياء الستة يبنى على العرف اي عرف زمانه
صلى الله عليه وسلم او زماننا فالاموال الربوية غير مقصورة على الستة فما عرف كيله ووزنه بالنص من الستة فكيلي ووزني ابدا كما هو
اما ما لا نص فيه فما عرف كيله ووزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم فكذا وان خالف عرفنا وما لم يعرف فالمعتبر عرفنا وهذا
عند الطرفين واما عنده فالمعتبر عرفنا وان كان كيليا او وزنيا على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كما في المحيط وفيه اشارة الى جواز
كون الشيء كيليا ووزنيا وليس بكيلي ووزني كالماء فانه عند الشيخين ليس بكيلي ووزني وعنده كيلي ووزني كما في الخزانة والى انه لا ربو
في الحيوان والذرعي والعددي نقدا فجاز بيع شاة بشاتين وجوز باثنين منه كما في النظم وغيره فان وجد الوصفان اي القدر والجنس
معا حرم الفضل والنساء كالنساء واسم منها اي تاخر كالنسيئة على الفعلية كما في الطلبة والمعنى حرم بيع هذين المبيعين بسبب الفضل الحقيقي
والحكمي فلا يحل اكله ولو بعد القبض لكن يجوز فيه سائر التصرفات مع الكراهة لانه بيع فاسد وفي تاخير النساء اشعار بانه اكثر من ربا النقد و
كذا الكفر منكره بلا خلاف بخلاف منكر ربا النقد بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما كما في الزاهدي وروي رجوعه عنه على ان الصحابة
لم يسوغوا اجتهاده وفيه تحليله كافرا ولذلك اصحاب النار هم فيها خالدون كما في المسعود وغيره وان عدما اي الوصفان حلا اي
الفضل والنساء كبيع عشرة اذرع من الثياب بقفيزي شعير نقدا او نساء وان وجد احدهما وهو القدر في الثمنين والمثمنين او الجنس
في الثمنين حرم النساء حتى اذا اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في مثمنين وكذا اذا اسلم الحديد في الزعفران لوجود الوزن
فيهما وكذا اذا اسلم الدرهم في الذهب لوجود الوزن في ثمنين وكذا اذا اسلم ثوب هروي في مثله لوجود الجنس في مثمنين واما اذا اسلم الدرهم
في الزعفران فيجوز لانه لم يوجد الوزن في ثمنين او مثمنين بل في ثمن ومثمن وكذا اذا اسلم الفلوس في الرصاص لانه لم يوجد الجنس و
الوزن الا اذا صار كاسدا فانه صار وزنيا فوجد الوزن في مثمنين كما في المحيط فقط فلا يحرم الفضل في بيع قفيز بر بقفيزي شعير و
خمس اذرع من الثوب الهروي بستة منها نقدا فان القدر والجنس مؤثران في اثبات الحرمة بحرمة الفضل الحقيقي والحكمي بحكم الحديث
فكانا علة تامة له والفضل الحقيقي قوي والحكمي ضعيف فكل منهما صالح لان يكون علة تامة له دون الاول فلا ينبغي ان يحرم الفضل
مع احدهما الفضل كما ظن ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا مساويا كيلا فلا يجوز بيع بر بمثله مساويا وزنا الا اذا علم انهما متماثلان كيلا
الا رواية شاذة عن ابي يوسف وقد اختاره بعض اصحابنا كما في الخزانة وعليه الفتوى لعموم البلوى كما في المضمرات ولا الوزني بمثله الا
مساويا وزنا فلا يجوز بيع الذهب بمثله مساويا كيلا الا رواية شاذة عن ابي يوسف انه جاز اذا اعتاده الناس والكلام مشير الى انه لو باع
تمرا بتمر كيلا بكيل مثلا بمثل وتفاوت الوزن جاز وكذا لو باع وزنا بوزن مثلا بمثل وتفاوت الكيل كما في المحيط واعلم ان الكلام معطوف
على الشرطية فكان مصدرا للفاء التفريعية فلم يكن مكررا كما ظن والجيد من الربوية والردي من رداءة الكرم رداءة اي فسد
ويجوز ان يكون من ردي كرضي ردى بفتحتين فهو ردي اي هالك او من ردء عليه اي لم يقبله وخطاه كما في القاموس فهو مهموز او
ناقص على فعيل او مضاعف منسوب سواء اي متساويان في حكم الربوا ولذا لو باع قفيزا من البر الجيد بقفيز من الردي

جاز ولو استهلك البر الجيد او باعه الوصي فابدل بالردي لم يجز وكذا لو باعه المريض حتى اعتبر من الثلث كما في جامع الكشف وجاز بيع حفنة
من بر او ارز او عدس او نحوه وهي بفتح المهملة وسكون الفاء ملاء الكفين كما في الصحاح والمقائيس لكن في المغرب والقاموس والطلبة انها
ملاء الكف بحفنتين ولو من جنس لانه لا كما قابل الحفنة الجيدة بالرديتين فيتساويان وفيه اشارة الى ان كل واحد من البدلين من المكيلات
اذا لم يبلغ نصف صاع او قفيز على الروايتين والعبارتين فلا باس به واما اذا بلغ احدهما دون الآخر ففيه روايتان فلو باع قفيزا
من نصف القفيز من البر بقفيز منه جاز على رواية الاصل لكنه يكره على ما روي عن ابي يوسف انه يكره ان يبيع تمرة بتمرتين وكان يقول
ان ما حرم منه الكثير فقد حرم منه القليل كما في المحيط وغيره وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما اي بسبب تعيين ذوات البدلين ونقدهما
فالباء للسببية لا بمعنى مع كما ظن فانه محال ولم يجز بتناكر صاحبهما كما اقر وجميع العين على نحو قلو بكما وهذا البيع لم يجز عند محمد لانه ثمن
كالدرهم وقالا ان الثمن بالاصطلاح وقد بطل بمثله وفيه اشارة الى انه لو كان كلاهما او احدهما غير معين لم يجز كما في النهاية وبيع اللحم المفصول
من الشاة او البقر مثلا بالحيوان الحي ولو من جنسه متفاضلا لانه موزون بغيره وقال محمد لم يجز في الجنس الا اذا علم ان اللحم اكثر
من لحم ذلك الحيوان ليكون البعض بازاء السقط وفيه اشعار بانه اذا كان مذبوحا غير مسلوخ اي غير مفصول عن السقط لم يجز وبانه اذا
لم يكن المفصول اكثر والا فيجوز كما يجوز اذا اسلخ وتساويا كما في المحيط وبان بيع لحم السمك جائز وفيه روايتان وعن ابي حنيفة رح ان اللحم
اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا كما في الخزانة ولا باس بيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد كما في الظهيرية والدقيق
المنخول بجنسه ولو غير منخول متساويا كيلا لانه كيلي وعن الفضلي انه انما جاز اذا كان مكبوسين وفيه اشعار بانه لو بيع وزنا لم يجز وفيه
روايتان كما في الظهيرية وبيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبيع الرطب بالتمر كذلك وبيع الرطب بالبسر والتمر بالبسر وقالا
لا يجوز بيع الرطب بالتمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه فقال أينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن واجيب بان السؤال
عن البيع نسيا على الصحيح كما في سنن ابي داود والمراد من السؤال التنبيه على اشتراط المساواة لا الاستعلام فعلة النهي عدم المساواة
بين النقد والنسيئة كما اشير اليه في نهاية المنى فمن الظن السوء والجواب بان السؤال حينئذ لا يلائم استفساره عليه الصلوة والسلام
وبيع العنب بالزبيب متساويا كيلا وقالا لا يجوز وفيه اشعار بان العنب والزبيب جنس واحد وان اختلفا اوانه كما ذكر و
عن ابي يوسف في الجيد والبر رطبا او مبلولا بمثله اي بيع البر رطبا بالبر رطبا او مبلولا او بيع البر مبلولا بالبر مبلولا
متساويا كيلا او بيع البر رطبا او مبلولا باليابس متساويا كيلا وكله جائز عند ابي يوسف الا بيع الرطب باليابس وغيره جائز عند محمد
الا ان يعلم تساويهما بعد الجفاف واليبس كما في الظهيرية والتمر المنقع او الزبيب المنقع اسم مفعول من النقع الزبيب في الخابية اذا
القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة كما في المغرب اي الذي اصابه الماء واتقع بالمنقع منهما اي التمر والزبيب لا بستنكار عوده
الاثنين الى المعطوف او بيع المعطوف عليه كما ظن على ما ذكره الرضي وهذا عند الشيخين خلافا لمحمد وفيه اشارة الى انه لا يجوز
بيع احدهما باليابس منه وهذا عنده خلافا للشيخين كما في الكافي وغيره والاظهر اعتبار قوله في بيتين متساويا كيلا قيدا بالعطفين لان
الاصل اشتراك المعطوفين في القيد كما تقرر والكلام لا يخلو عن اشعار بان الثمار كالتفاح والكمثرى كلها جنس واحد وان تفاوتت

النواعه والوانه فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر منه متفاضلا كما في المحيط ولحم حيوان حي كالشاة بلحم حيوان حي آخر كالبعير ولو
متفاضلا لاختلاف الجنس وكذا اي مثل اللحم اللبن فجاز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا للاختلاف وكذا خل الدقل
بفتحتين اردأ التمر كما في القاموس بخل العنب متفاضلا للاختلاف وكذا شحم البطن (پیه) او اللحم بالالية (دنبه) او
باللحم متفاضلا والخبز ولو من البر بالبر والدقيق ولو منه متفاضلا بالاجماع على ما ذكره القدوري وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه
والفتوى على الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بان بيع الخبز بالخبز لم يجز وعن محمد لا باس ببيع قرص بقرصين يدا بيد كما في المحيط
وان كان احدهما اي البر والدقيق نسيئة والخبز نقدا فلم يجز وعكسه عنده خلافا لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الكبرى فالسلم
الخبز وزنا جائز وكذا عددا وعليه الفتوى كما في المضمرات والاحسن انه لو اراد بيع البر الى الخباز واخذ الخبز متفرقا فطريقه ان يبيع خاتما
مثلا من الخباز بالقدر الذي اراد من البر ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز فيسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر
كما في الخزانة لا يجوز ولا فسيخ بيع البر بالدقيق او بالسويق متفاضلا او متساويا كيلا في قولهم لانها تكتنز ان في البر متخلخل والسويق
دقيق البر المقلي او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا في قولهما قياسا على بيع البر باحدهما وقالا يجوز لفقد الاسمين جنسا
ولا السمسم بالحل بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم من الحل عند المتعاقدين فانه جاز بلا
خلاف فلو علم ان الحل مثله او اقل لم يجز بالاتفاق وكذا لو لم يعلم عندنا خلافا لزفر ومثله في الوجوه الاربعة بيع اللبن بالسمن
او بشاة ذات لبن وبيع شاة ذات صوف بصوف والرطب باليابس والقطن بحبه والتمر بالنواة والعنب بالزبيب وقيل في قرابة العصير والنحاس
الابيض بالاحمر ولم يجز بالدهن كما في النظم وينبغي ان يكون فساد المثل فيما اذا كان بغير الجنس قيمة ففي المحيط قالوا اذا كان الحل
مثل ما في السمسم ولم يكن للثفل قيمة جاز البيع وليستقرض الخبز عند ابي يوسف وزنا لا عددا للتفاوت ولا يستقرض مطلقا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد والفتوى على الاول كما في النهاية وغيره وقيل هذا اختلاف زمان وقيل اختلاف مكان والفقهوا
انه ليس باختلاف زمان كما في الروضة ولا ربوا بين السيد وعبده اي مملوكه القن والمدبر وام الولد اذا كان ماذونا
مديونا لان ما في يده ليس للسيد ولا ربوا عند الطرفين بين مسلم وحربي في داره لاباحة اخذه بلا عذر وفيه اشارة الى انه
ربوا بين مسلم ومستامن في دارنا والى ان لا ربوا بين الحربيين في دار الحرب خلافا لابي يوسف كما في النظم

فصل

لا يجوز بيع مشترى دون المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والعتق والموهوب والميراث والصدقة منقول
دون عقار خلافا لمحمد وسياتي قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض وصح التصرف كالاستبدال في الثمن ولو كيلا او موزونا
قبله اي قبضه وفيه رمز الى انه لا يصح الاستبدال في العروض والقروض قبله والاول صحيح كما في العمادي وكذا الثاني عند
الطحاوي وذهب القدوري الى انه سهو منه ولا يشكل ببدل الصرف والسلم فان الشرع جعله متعلقا بالعقد فلا يقبل التصرف وحط
عنه اي صح للمشتري الحط كل المبيع او بعضه عن البائع او للبائع الحط كل الثمن او بعضه عن المشتري وان لم يهلك المبيع
ولم يقبض الثمن فصح ان يقول حططت كله او بعضه عنك او وهبته منك او ابراتك عنه على ما ذكره الحسني

وذهب شيخ الاسلام الى ان الابراء قبل القبض غير صحيح فان كان هذه الامور قبل القبض فهو حط بالاتفاق وان لم يلتحق باصل العقد وان
كانت بعد القبض فكذلك الابراء فانه لا يسقط عند شيخ الاسلام فلم يجب والمقبوض عنده كما في المحيط ثم ان التقويم الظاهر ان الضمير للثمن وان كونه
للمشتري توهم وصح للمشتري المزيد المعهود اي الزيادة المقبولة في المجلس فان القبول شرط كما في الاختيار وغيره وفيه اي الثمن
اشارة الى انه بعد ان بقي المبيع بحيث يكون محل للمقابلة في حق المشتري فلا يصح الزيادة في الثمن بعد ما هلك او نسج الغزل المشتري
ثوبا الهلاك بالنسج بخلاف ما اذا قطع وخاط الثوب المشتري قميصا لان المبيع باق فلو اشترى عبدين صفقة بالف وزاد مائة
مائة فقسم الزيادة على قيمتها بخلاف ما لو خلط فانه يصح وهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعنه يصح وان لم يبق المبيع كذا ان صح ان
في الشفيع بعيد كما في المحيط وصح الزيد في المبيع وان لم يبق فالمزيد يلتحق بالعقد فيجعل كانه وقع على الاصل والمزيد معا فلو اشترى
عشرا وزاد ومنع البائع عن المزيد اجبر عليه ثم اشار الى دفع توهم ان الشفيع ينبغي ان ياخذ بالثمن الاول في الحط وبالمجموع في المزيد واستدرك بقوله
لكن الشفيع فيهما ياخذ المبيع بالاقل اي الثمن الاقل من الثمن الاول والباقي بعد الحط وهذا في الحط ظاهر واما في المزيد فلانه تعلق به
حق الشفيع بالعقد الاول وفيه اشعار بان ما زاده البائع او حط المشتري من المبيع اخذ الشفيع الكل لان حقه متعلق به وصح وجاز تاجيل
كل دين اي مال وجب بالعقد والاستهلاك والاستقراض مؤجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد وتيسر على المديون وفيه
اشعار بان تاجيل الثمن صحيح وهو صحيح في الاختيار وان يكون المديون عبدا فلو مات الدائن بعد الى ورثه لم يصح هذا التاجيل قيل هذا
قول محمد خلافا لابي يوسف وهو الاصح عند بعضهم لكن الخصاف ذكر ان الاول قول الكل كما في العمادي والاجر والسلم والصرف لما ذكرنا
انهما يبطلان عند تعين الا القرض بالفتح والكسر فان تاجيله لم يصح وحرم لانه معاوضة انتها فيصير نسيئة كما ذكره المصنف والآخر
ذكره في الفصل السابق الا ان التعويل على انه عارية ابتداء وانتهاء كما في النهاية وغيره فالاصح ان يبدل صح بلزم والمعنى يصح تاجيله
كل دين الا القرض فانه لم يلزم ولو ان اخذه متى شاء يعني ان الاشتراط لا يخلو عن شيء لان القرض مال يعطيه من مثلي فيسترد بعينه والدين
عند المحققين فعل تمليك وتسليم كما في كفالة الكرماني وغيره من المتداولات وفي اقامة الدين التاجيل القرض بالاجل
واعلم لو احال المستقرض المقرض على احد بدينه فاجله المقرض بدة معلومة صح ولم يطالب قبلها الا في الحوالة المبرأة ثم عطف على قوله
لا يجوز فقال ويدخل البناء وهو في الاصل مصدر بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم والمعين ان كان متصلا به والمفتاح
اي مفتاح الغلق وكذا الغلق بالفارسية (كليدان) ولا يدخل مفتاح القفل والدلو اي المحتاج اليه احترازا عن حق الدخول الاغير ولم
يدخل الى عنان السماء في بيع الدار فيفسد لان المراد ما يدخل تحت العقد دون غيره وهي نحو الدار والكنيف اي المستراح
ولو في الشارع والمربط والمطبخ والبيرق في بيع الدار بالطريق التبعية لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط والاصل ان ما اتصل
بالبناء يدخل في البيع من غير ذكر واما ما لا يتصل فلا يدخل الا اذا كان مما لا يجري فيه الشح فلا يدخل الظلة الساباط الذي
احد طرفيها على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار اخرى او على اسطوانات التي تكون خارج الدار تمامه في الايضاح
الا بذكر كل وغيره حق هو اي ذلك الحق لها اي الدار صفة حق فحق الشيء تابع لا بد له منه كالطريق انتهى كما في الكرماني

ومجروه او بمرافقها اي بذكر مرافقها جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وليس عطفا على المجرور كما ظن وفيه اشعار بانه والحق مترادفان شرعا و
هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه اعم فانه تابع الدار مما يرتفق به كالمتوضي والمطبخ كما في شروط الصيرفي او بكل حق قليل وكثير
بالواو وكما قال محمد آخرا دون او للاباحة فاوجبت العموم كما في النزهة هو داخل فيها او خارج منها باو دون الواو على ما اختاره صاحب
كما ذكره الصيرفي والحلية منه تحقق مقدار القليل وكثير فان الصغير لم يوصف والالكل على الراي كما التمر وبهذا التقدير اندفع
طعن ابي يوسف على محمد بدخول الامتعة فيها وطعن زفر عليه بدخول الزوجة والولد والحشرات وفيه اشعار بانه مرادف للاولين
والمركب موصوف به كما في الكشاف والآلات لا يدخل بدون اخذها عند ابي حنيفة وكذا عندهما اذا لم يكن فتحها الى الدار والا فتدخل
مطلقا كما في الكافي ويدخل الشجر ولو غير مثمر صغيرا او قيل لا يدخل غير المثمر وقيل الا الكبير غير المثمر والا الصغير مطلقا وفي دخول قوائم
الخلاف خلاف والاول اصح لاتصاله بالارض اتصال قرار لا الزرع وما في حكمه كالورد والآس والقطن والرطبة والشجر البادنجان
في بيع الارض لانه لم يتقرر فلو غرس للقطع كشجر الحطب لم يدخل كما في المحيط وفيه اشعار بان الزرع اذا لم يصر له قيمة لم يدخل كما قيل
والصواب انه يدخل ولا خلاف ان لم ينبت لم يدخل كما في المضمرات ولا يدخل الثمر كالارض في بيع الشجر ويدخل الارض عند محمد رح
وعن ابي يوسف روايتان والفتوى على انها تدخل لكن مقدارها مقدار الشجر وقت البيع فلو زاد غلظا فالمراد انه يثبت منه وقيل
مقدار ما يكون فيه عروق لا ابقاء لذلك الشجر بدونها وقيل مقدار ما يأخذ ظلها اذا قام الشمس في كبد السماء كما في اقرار الظهيرية وهذا
اذا اشترى مطلقا واما اذا اشترى للقطع بدون الارض فيؤمر بقلعه مع عروقه على ما عليه العادة لا الى ما يتناهى من العروق الا اذا
اشترط البائع القطع على وجه الارض او كان في القلع مضرة نحو ان يكون لقربه حائط فيؤمر ان يقطع على وجه الارض فان قلعه او قطعه
ثم نبت من اصله او عروقه فالنابت للبائع وان قطع من اعلى الشجر فللمشتري كما في المحيط ولا يدخل العلو في بيع بيت هو
مسقف له باب كما في النهاية الا اذا شرطه اي شرط البيع وهذا تنصيص على المبيع متعلق بما بعد الشجر فلا يدخل الزرع والثمر والعلو
في بيع الارض والشجر والبيت الا بذكر كل واحد منها باعيانها فلا يدخلن بذكر احد من الالفاظ الثلاثة وعن ابي يوسف ان الاولين
يدخلان بذكر كل منها ولا العلو في بيع منزل هو لغة موضع النزول وشرعا دون الدار وفوق البيت واقله بيتان كما
ذكره المطرزي لكن في النهاية انه اسم لما اشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما اشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف الا بذكرها اي بذكر واحد من الالفاظ الثلاثة وفي الكفاية انهم قالوا التفصيل في عرف
الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو في بيع مسكن صغيرا كان او كبيرا (الخانه) الا دار السلطان فانها يسمى السراي كالطريق
والشرب والمسيل فانها لا تدخل في البيع الا بذكرها وذكر اللام للعهد اي مسيل الماء والنهر في ملك خاص وشرب الارض وانما
وينبغي ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع تجارة في بيع الارض بلا شرب وطريق الدار عرضه عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله
منه الى الشارع او اعم منه ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم يدخل بذكره فالطريق
الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل في البيع كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الاخيرة لا يدخل الا بذكره

بخلاف الطريق النافذة فانها لا تدخل اصلا وان كان نحو الدور كما كان قبل الشراء ويدخل الطريق والماء في الاجارة للدار ونحوها
بلا ذكر ما ذكرنا فلم ينتفع المؤجر بدونهما وشمل الرهن والصدقة الموقوفة ... من المشتري الولد اي ولد الامة عنده بلا استيلاد
ان استحقت الامة على المشتري ببينة لان البينة حجة كاملة وفيه اشعار بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا كما قال بعضهم لكن الاصح ان
القضاء بالولد شرط ... القضاء كما في الهداية وان اقر المشتري بها اي بالامة لا يأخذ الولد بالاقرار
... ولم يذكر ان النكول ... في حكم الاقرار كما في العمادي ... ولم يكن ان ليس للمشتري ولاية الفسخ وبه امنه
شروع في البيع الموقوف بما يوجد فيه ركن البيع مع اشتراط الانعقاد وهو الاهلية لكن لم يوجد شرط النفاذ وهو الملك والولاية كما في التحفة
بان يجيز هو اي الفضولي ... المفعول ... اي البيع وان لم يتم اركان البيع وفيه اشعار بان في فسخ بيع الفضولي لا يحتاج
الى القضاء ... للمالك اجازته بان يقبض الثمن او يطالب به او يقول اجزته او احسنت او وفقت ... فيه روايتان
... في ظاهر الرواية ... وعليه الفتوى او في تقديم الخبر اشعار بان البيع لا ينعقد لو اجاز وارث المالك بعد موته
كما في العمادي وفي ... الى ان ... المالك شرط الفسخ والاجارة ... في قوله ان بقي العاقدان ... المبيع
لان الاجارة تتوقف على بقاء اركان العقد فلو كان ثوبا فقطعه ثم اجازه ... لم يجز ... وفي الكتاب اشعار بان العلم
... الثمن ... الاجازة فلو اجازه ثم علم ... كما في العمادي ... المالك اجازه ان بقي في يد البائع او مرة
... الاجازة ... الاجارة ... الثمن في الاقوى
... كما في العمادي ... الثمن الذي لم يتعين ... الاجازة المبيع ... البائع كوكيل له وهو
... بعد الاجازة ... بالتصرف ... المشتري وقت او ... اذ
فضولي فانه كان ... كما في العمادي وله اي لمن البائع فسخه قبل الاجارة اي اجازة المالك بخلاف فضولي النكاح فانه لا يجوز
قبل الاجازة بالقول ويجوز بالفعل وهو جائز عندنا خلافا لمحمد وزفر اعتاق العبد المشتري اسم مفعول او فاعل
... ان اجازة المالك اعتاقه بيع الغاصب ... المالك الذي ... العتق لا الاعتاق لا يجوز ...
... المشتري ... ان اجاز المالك بعده بيع الغاصب ... المشتري الثاني الموقوف ... للمشتري

الاول ... ان ... بيع الغاصب في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية ... شرط كما ...

فصل بيع السلم ... الاسلام ... وقال ... في ... [illegible]
... يوجب تعجيل الثمن ... تاجيل الثمن ... ينعقد بلفظ البيع على الاصح ... [illegible]
في ... عليه فالمشتري ... والبائع ... المبيع ... والثمن ...
كالقدر ... الاشتراط ان المسلم فيه ... المال ... الجنس لا يجوز ... [illegible]

فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان يضبط [illegible] والاثنين [illegible] الى المنازعة
كالمكيل اي المعين قدره بالكيل [illegible] الكيل [illegible] والتمر [illegible] والاذان والمذروع
[illegible] والملح [illegible] وغيرها والموزون [illegible]
بالامثار والاواني كالدرهم [illegible] الخبز [illegible] والعقل [illegible]
وغيرها حال كون الموزون ثمنا لا بد ان يكون المسلم فيه [illegible] المسلم [illegible] وكذا لو كان [illegible]
مسلما فيه [illegible] على الاصح وقيل [illegible]
ثمن [illegible] انه لا يجوز في [illegible] بالمذروع [illegible] كما في [illegible] اي [illegible]
بالذراع [illegible] كالثوب [illegible] الكتان والقطن [illegible] والخز [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]
وكذا الخز كما في الظهيرية والمعدود اي [illegible] بالعدد [illegible]
والآجر واللبن فانه لا يباع [illegible] التفاوت [illegible]
وذا عند العلماء الثلاثة ولم يصح عند زفر [illegible] المسلم [illegible]
بتعيين الحوت المليح وزنا او كيلا معلوما وفيه اشعار بانه لا يصح في [illegible]
في اصناف [illegible] واللحم [illegible] والحلم
المقدر الذي فيه [illegible] الهداية [illegible] لا يصح [illegible]
الحيوان طائرا او غيره [illegible]
الاكارع [illegible] متفاوتة [illegible]
وغير [illegible] وفيه اشعار [illegible] في اللحم [illegible]
في اللحم [illegible] والعقيق
والزمرد والياقوت والبلور [illegible]
ونحوها ولا يصح في [illegible] والعي [illegible]
[illegible]
الاخير لم يذكر في الاصل [illegible] وشروطه
اي شروط السلم [illegible]
شرطين كون المسلم فيه [illegible] الربوا

[illegible]

بيانه بالاجماع وتعيين مكان العقد على اصح الروايتين ولو بين مكانا قيل لم يتعين لعدم الفائدة وقيل يتعين لان قيمة الشيء
في الامكنة الكثيرة يأتي السداد مع الامن من الطريق كما في الاختيار والى ان وجود المسلم فيه دائما فانه شرط عند حلول الاجل ووجوده شرط
من وقت العقد الى الاجل فلو وجد عند احدهما او فيما بينهما لا غير فالسلم لم يجز واذا انتهى الاجل فلم يأخذه المسلم حتى انقطع بان
لا يوجد في الاسواق فله الفسخ واخذ رأس المال وانتظار وجوده كما في المحيط والى ان السلم لا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الاقليم كالرطب
في خراسان لانه كالمنقطع كما في الاختيار وقبض رأس المال ولو عينا او غير نقد بالتخلية قبل الافتراق بالابدان فلا يعتبر القبض
ميتا او نحوهما بالغيبة بشرط البقاء كما لو باع السلم على التعجيل او في المسلم اليه فقبضه في المجلس اجبر عليه وفيه اشارة الى ان شرط
الخيار يفسد السلم لانه يمنع تمام القبض سواء كان لاحدهما او لهما الا اذا ابطله صاحبه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يدي المسلم
اليه فانه ينقلب جائزا ولو هالكا لم ينقلب كما في المحيط والى ان غير القبض من شرائط العقد واذا فقد واحد منها فقد بطل العقد
فيشار به بالقدر في الاصل حتى يتبين التفرقة في قوله فلو كان بعض رأس المال دينا وبعضه عينا فقد بطل العقد
عندهم في حصة الدين سواء كان العقد مطلقا بان قال اسلمت اليك مائتي درهم في كر حنطة مائة منها من رأس المال
قضاء بالدين او مقيدا بان قال اسلمت اليك مائتين مائة نقد ومائة دين لي عليك سواء اضيفتا الى دراهم بعينها اولا وذا كسب
نقد ان القبض وفيه اشعار بان العقد قد صح عندهم في حصة العين والمراد من الدين ههنا على المسلم اليه فلو كان الدين على الاجنبي
ففيه صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من بائع في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما اذا كان الدين على المسلم اليه فانه بالنقد في
المجلس ينقلب الى الجواز كما في المحيط ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا
او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم
فيه فلو تقايلا السلم صحيحا فاشترى المسلم اليه من رب السلم برأس المال قبل قبضه شيئا لم يجز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم من رأس
المال لان الابراء اسقاط فيه هدم البيع لوجوبه من عقد البيع فلا يجوز اسقاطه والاستصناع لغة طلب العمل وشرعا
الى العمل في شيء بالعين فيشترط فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا
كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا وكذا بكذا درهما ويقبل الصانع كذا شرح مسلم
وحكي عن الحاكم انه ان ذكره المستصنع فليس بسلم وان ذكره الصانع فسلم وقيل ان ذكر ادنى مدة يمكن فيه العمل فاستصناع
والا فسلم اعني شرائط السلم من قبض رأس المال ومكان الايفاء والاستقصاء في الاوصاف وغيرها كما في السلم وغيره
لتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر فيه اي الاستصناع كما في الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والاسلحة والخفاف
والقلانس والاوعية من الادم والطين او لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب فيه الاختلاف فيه بالشرط وما لا تعامل او
عقد سلما واستصناعا فاستصناع عندنا عملا بحقيقة اللفظ الا ان السلم اقوى لثبوته بالنص والاجماع والاستصناع بلا اجل
ذكر فيها بل فيه معاقدة اجارة ابتداء ولذا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع لا يستوفي من تركته

بيع اختيارا قبل تسليمه لان اثبت اختيار الرؤية فكان الحاكم الشهيد يقول هو [illegible] واعدة وانما [illegible] او اجاز مقره [illegible] ولهذا ثبت الخيار للكل والاول اصح كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا انعقد الاصل [illegible] التعامل [illegible] والامة [illegible] كما اشير اليه في الكافي ثم اذا كان بيعا يجبر الصانع على العمل فلا اختيار له [illegible] لا يجيز الا انتباه [illegible] منها ولا يرجع الآمر عن امره فالحاكم والمبيع هو العين لا العمل كما قال البردعي والاول اصح لان [illegible] وذكر الصنعة لبيان الوصف كما في المبسوط والاسرار [illegible] المبيع هو العين [illegible] الا [illegible] التفريق فلو جاء الصانع [illegible] او صنعه هو قبل العقد فاخذه [illegible] والاشعار المصنوع له اي للآمر بلا اختيار له اي الصانع واو المشتري [illegible] الدلائل [illegible] رؤية الآمر واختياره فلو اختار لم [illegible] القاعدة [illegible]

مسائل شتى [illegible] بيع الكلب [illegible] السباع [illegible] الامام [illegible] وقال الامام السرخسي [illegible] المتعلم [illegible] التعليم [illegible] جواز البيع [illegible] هذه المسئلة [illegible] الخمر والخنزير [illegible] الخمر [illegible] عنده [illegible] ولم [illegible] عنده [illegible] دينارا او فلسا [illegible] او غير ما فوقع في ثوب رجل ذيلا كان او غيره فهو اي الدرهم الثاني [illegible] لمن له عنده اي صاحب ذلك الثوب بان [illegible] بالكاف او اللام كما في [illegible] الثوب [illegible] فان اخذه غيره منه فله الاسترداد [illegible] فلا [illegible] المشايخ فيه والحكم انه اذا وقع الدرهم الى غيره [illegible] بعد النثر في السكر [illegible] ولو نثر رجل لم يحضر عند النثر واختلف في جواز اخذه كما في المحيط [illegible] الدرهم سائر المباحات فلو صار طير او ابيضة او فرخ او نسج العنكبوت في ملك رجل [illegible] فهو لمن [illegible] كما في النهاية ولا يخفى ان هذه الاحكام [illegible]

فصل الصرف في اللغة [illegible] وفي الشريعة بيع الثمن بالثمن اي احد الحجرين بالآخر [illegible]

بقرينة يأتي حال كونه جنسا بجنس اي فضة بفضة او ذهبا بذهب او جنسا بغير جنس اي فضة بذهب او ذهبا
بفضة او ثوبا وذهبا بذهب وفضة فيجوز بيع احد الجنسين مع غيره فيصرف حصة الجنس الى الصرف وما في الاصول ان المعرفة
اذا اعيدت فالثانية عين الاولى والنكرة بالعكس فليس بكلي وانما سمي به لوجوب دفع ما في يد كل من العاقدين الى الآخر و
شرط اي شرط جواز الصرف وصحته كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المشائخ اذ الموجود في مجلس العقد كالموجود
وقت العقد وسيأتي اشارة الى ما قال بعض المشائخ من انه شرط البقاء على الصحة والى الكل منهما اشار محمد رح
في الكتاب كما في الذخيرة **التقابض** اي اشتراك المتعاقدين في قبض الثمنين **قبل الافتراق** بالبدن حتى لو طال
قعودهما في مجلس العقد او اغمي عليهما او ذهبا فمشيا او ناما قعودا ثم تقابضا صح وعن محمد ان النوم افتراق وعنه ان النوم الطويل
افتراق وعنه انه جعل الصرف كالتخيير فيبطل بما هو دليل الاعراض كالقيام عن المجلس وفي هذا الشرط اشارة الى شرطين ان
لا يكون فيه اجل ولا خيار شرط بخلاف خيار العيب والرؤية فان افترقا من غير تقابض او من اجل او شرط خيار فسد البيع
ولو تقابضا في الصور قبل التفرق انقلب صحيحا كما في المحيط ولم يذكر ما هو شرط له ايضا من التساوي في الوزن اذا كان من
جنس واحد اعتمادا على ما سبق في الربوا على انه بصدد الشروط المختصة بالصرف فلو باع ذهبا بذهب مجازفة لم يجز الا اذا علم
تساويهما قبل الافتراق **وان وقع التقابض في البعض من البدلين صح البيع فيه** من قبيل التقديم الحكمي اي في
ذلك المقبوض من البدلين وفسد فيما لم يقبض **في مثل اناء فضة** ظرف وقع قبض الثمن بانه منه تسامح وحذف فان المعنى
ان وقع قبض البائع في البعض من الثمن صح البيع فيه اي فيما يقابل ذلك البعض من المبيع حال كون المبيع في اناء فضة
فالصواب او في اناء فضة ان وقع في البعض صح بقدره وصار الاناء مشتركا بينهما فيكون للمشتري منه بقدر ما نقد من
الثمن ولا خيار له لان عيب الشركة من قبله حيث لم ينقد جميع ثمنه وانما لم يذكره على سبيل التصريح اشعارا بما قال
بعض المشائخ ان التقابض شرط لبقاء الصرف لانه لو جعل شرطا لجوازه ينبغي ان لا يصح هذا العقد عند ابي حنيفة رح
لان الفساد في البعض اذا تمكن في صلب العقد يسري الى الكل عنده خلافا لهما كما تقرر بخلاف ما لو كان شرطا للبقاء فانه
لا يتمكن في صلب العقد بل هو طارئ فيصح فعلى هذا يشير الى كلا القولين في التقابض **وكذا** اي مثل الحكم في بيع الاناء
الحكم في بيع مثل **السيف واللجام** وغيرهما **المحلى** اي المزين بعين الذهب او الفضة فالمحلى اعم من المذهب المفضض
ان تخلصت الحلية اي امكن تخليصها وازالتها من السيف بلا ضرر يعود الى البائع فصح البيع في السيف والحلية
جميعا بقدر ما قبض وصار السيف مشتركا بينهما وهذا اذا باع بثمن من جنسها او اكثر منها فان كان من خلاف جنسها جاز كيف
كان واذا كان مثله او اقل او لا يدري انه اقل او اكثر لا يجوز لا في السيف ولا في الحلية وفي الصفة اشارة الى انه لو كان
السيف مموها اي مطليا بماء الذهب او الفضة جاز البيع مطلقا لان التمويه صار مستهلكا او خارجا عن الوزن اذ لا يمكن
وزنها ما لا ولا يتخلص فلم يبق موزونا كحبة من الحنطة كما في المحيط **وليعرف القبض** اي قبض البائع الثمن

وان سكن المشتري اولا الى ثمنها اي الحلية كلا او بعضا ثم الباقي الى ثمن الحديد وان لم يقبض شيء من الثمن بطل البيع فيها اي في الحلية لانه صرف فقد شرطه وفي التخصيص اشعار بانه صح البيع في السيف لانه بيع لا يشترط فيه القبض وقوله بطل مذكور في الهداية وغيرها لكن في قاضي خان في لفظ الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل … هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انه لا يتعين وان لم يتخلص الحلية من السيف بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف لانعدام شرطه ولا يخفى انه اشار بهذا الكلام الى رعاية حسن الاختتام

كتاب الشفعة

عقب البيع بها لانها بعده على انه شرط عند الجمهور او هو والشركة سبب لها كما قال شيخ الاسلام هي لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترا فشفعته باخر اي جعلته زوجا له فهي في الاصل اسم للملك المشفوع بملكك ثم سمي بها فعل ومن لغة الفقهاء باع الشفيع الدار التي تشفع بها اي يوخذ بالشفعة كما في المغرب وشرعا تملك العقار ومن المنقول كالشجر والبناء فانه منقول لم يجب الشفعة فيه الا تبعية العقار كالدار والكرم والرحى والبير وغيرها وتمامه في اثر الطلاق المتبادر ان تملك ملكا طيبا لا طلاقه واحترز به عن الخبيث كما اذا اشترى غير الشفيع بالاكراه فانه تصرف فاسد لا يثبت الملك … لا شفعة كما ياتي على المشتري المتجدد والملك ظرف جبرا واحترز به عما ملكه بلا عوض كما في الهبة والارث والصدقة او بعوض غير عين كالمهر والاجارة والخلع والصلح عن دم عمد فانه لا شفعة في شيء منها او حصل فيه ما وهب بعوض فانه شراء انتهاء كما مر جبرا فان المشتري لا يرضى به في الاكثر وهو تفسير من جبره قهره كما ذكره ابن الاثير والاحسن تركه لانه مستدرك بكلمة على بمثل ثمنه اي بمثل ثمن العقار المشتري به في المثلية والقيمية وما لزم بالحط والبناء ونحوهما فعارض فاحترز به عما اذا اخذه باكثر او اقل منه فانه بالشراء لا بالشفعة وتثبت تملك ذلك العقار بقدر رؤوس الشفعاء لا بقدر الملك اي بالكل لان علة الاستحقاق اتصال الملك لا قدره ولذا اقسم على التنصيف اذا باع شريك لصاحب نصف وثلث او سدس … جاران احدهما من ثلاثة جوانب وثانيهما من جانب واحد ثبت للخليط اي للشريك فهو فعيل بمعنى الفاعل من خالطه شاركه في نفس العقار المبيع اي في كل جزء منه اي بعضه فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم … وفي اضافة الثبوت الى التملك اشارة الى ان الطالب واجب على الكل وان لم يتمكنوا من اخذه الا ترى ان الجار ان لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة كما في الثامن عشر من المحيط ثم بعد ما لم يكن فيه شريك او كان لكن بطل شفعته بوجه ما ثبت للخليط ترك الاخصر لانه ذكره للتنبيه على انه المسمى بالخليط حقيقة فان الاول والثاني يسميان بالشريك كما اشار اليه الاسبيجابي وغيره فيكون ذكره على سبيل المشاكلة في حق المبيع اي فيما لا بد له منه من تابع له وعن ابي يوسف لا شفعة للخليط مع الشريك … في الرقبة وان … لانه كالشرب بالكسر اي شرب نهر العقار … والطريق اي ثم الطريق كما في …

اخرى فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه ولو شاركه احد في الشرب وآخر في الطريق
فصاحب الشرب اولى من صاحب الطريق الخاصين فلو كانا عامين فللجار فالشرب الخاص كشرب نهر للعقارين
لا تجري فيه السفن اي اصغر السفن فالنهر العام عند ابي حنيفة رح ما تجري فيه السفن كدجلة وفرات وذكر شيخ الاسلام
ان المشايخ اختلفوا فيه فقيل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الاراضي ولا يكون له منفذ الى
المفازة التي لجماعة المسلمين والعام ما يتفرق ويبقى وله منفذ وعامة المشايخ على انه ما كان شركاؤه لا يحصون ثم اختلفوا فيما لا يحصى
من خمسمائة او مائة او اربعين او عشرة والاصح انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه كما في المحيط فلو باع حصة شربها فالشفعة
للخليط ثم لاهل الجدول ثم لاهل الساقية ثم لاهل النهر العظيم كما في التتمة والطريق الخاص مثل طريق لا ينفذ اي
لا يخرج اي طريق راسها ضيق وآخرها واسع فيها دور فبيعت دار منها فاهلها شفعاء ولو مقابلا لانهم بعد الطريق للجار اعتبارا
واعتبر به ما يكون وقفا او اجارة او وديعة ملاصق اي متصل بالمبيع ولو حكما كما اذا بيع بيت من دار فان الملاصق
له لا في الدار في الشفعة سواء كان بابه اي والحال ان بابه في الجار او المبيع في سكة بالكسر اي الاصل طريق مستو اخرى
نافذة او غير نافذة بان يكون ظهره الى ظهر المبيع وبه يمتاز عن الطريق وهذا اذا كان المبيع دارا باب الاخرى انه لو اشترى نهرا او محل ارض
فحاذاه الى جنبه والآخر في اسفله فلهما الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله لان كل احد منهما جار له كما في المحيط وطلبها بان
الطلب الشفعة في المكان الذي اشتريت بالحق الذي لي او شفعة خواهم بدانجاي كه خريدي بدان حقي كه مراست كما في
النظم او طلبت الشفعة وانا طالبها كما قال بعضهم ولا يجمع بين الماضي والمستقبل عند بعضهم وعن الفضلي ولو قال
قدمني شفعة كان طالبا والصحيح صحة الطلب باي لفظ يفهم منه الطلب كما في قاضيخان وغيره وفيه اشعار بان الاشهاد على
هذا الطلب ليس بشرط فيصح بدونه او صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره في مجلس علمه اي الشفيع بالبيع حتى لو سكت
ساعة بطل حقه ولو قام من المجلس بطل على رواية عن محمد رحمه الله تعالى واختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارا وفي ظاهر الرواية يشترط
فور علمه بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا كما في المحيط وغيره وقيل في يومه وقيل ممتد وقيل
الى ثلثة ايام كما في المضمرات والاول اصح على ما قال بعض الاصحاب كما في الظهيرية والظن كالعلم ولذا لو اخبر عدل وجب الطلب وقالا
لا يشترط العدد في المخبر او العدالة كما اشار اليه الزاهدي وغيره وفي الاطلاق دال على وجوب الطلب ولو لم يكن عنده احد لئلا يسقط
الشفعة ديانة او لا يتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ويسمى اي الطلب في المجلس طلب مواثبة بالجر اي مسارعة
من الوثوب ويسمى طلب العلم في خزانة التجنيس ثم اي بعد طلب المواثبة طلب الاشهاد ويسمى طلب التقرير ايضا كما اشار اليه بقوله
مشهدا على الاشهاد على طلبه الشفيع عند العقار بان يقول يا قوم اشهدوا اني طلبت الشفعة في هذا العقار
وابو يزيد الكبير اشترط هذا الطلب عنده كما في المحيط والاحسن ان يجعل الظرف متعلقا بيشهد كما دل عليه الوقاية وشرحها فان
الفصل اصل في العمل على انه يشير الى طلب الاشهاد وانما يحتاج اليه اذا لم يكن الاشهاد عند احد من الثلثة كما في المحيط

وغيره فمن الظن ان الاشهاد ليس بمتصل متعلقا بالطلب او عند شي يحده اي يقصد وهو العقار حال كونه من بائع فلا يصح الاشهاد
عند بائع ليس في يده [illegible] كما ذكره القدوري وعصام [illegible] الناطفي واختاره [illegible] الصدر الشهيد وذكر شيخ الاسلام وغيره
انه لا [illegible] كما في المحيط او عند مشتر [illegible] وان لم يكن في يده [illegible]
من فلان [illegible] في الدار [illegible] الطريق [illegible]
الدارين [illegible] كما في [illegible] لكن في الكافي وغيره ان [illegible]
وفيه اشارة الى ان [illegible] الاشهاد [illegible] كما قال بعض المشايخ [illegible]
كما في المحيط وغيره لكن في النظم ان الاشهاد عند العقار انما شرط اذا لم يقدر [illegible] عند البائع او المشتري [illegible] ثم اشار
الى ان هذا الطلب لم يكن [illegible] المجلس [illegible] من الاشهاد كما في النهاية وغيره فان اخر الشفيع ايهما
اي الطلبين طلب المواثبة عن المجلس وطلب الاشهاد [illegible] يمكنه [illegible] من الطلبين [illegible] الاول كما ذكرنا
والثاني الاشهاد عند البائع او المشتري وعند المشتري فانه لو [illegible] عند العقار ولم يشهد عند احدهما [illegible] عند البائع
ولم يشهد عند المشتري بطل الشفعة الا بعذر مثل [illegible] مدة السفر وما سوى النظم بطلت الشفعة وعن محمد [illegible]
او حوقل او سبح او اجاب سائلا [illegible] بالعارض كما اذا [illegible] الظهر [illegible] او سأل
عن كمية الثمن كما في الاختيار ثم اي بعد الطلبين [illegible] طلب الخصومة [illegible] عند القاضي
اذا لم يسلم المشتري العقار اليه بان يقول الشفيع [illegible] ان فلانا اشترى عقارا [illegible] وانا شفيعها [illegible]
كذا [illegible] ليسلمه الى وبتأخيره اي طلب الخصومة شهرا بطل عند محمد كما في الهداية لكن في المحيط والذخيرة [illegible]
والمضمرات وغيرها من المتداولات انه رواية عن الصاحبين [illegible] ايام [illegible] كما في [illegible] ولا
يبطل اصلا عند ابي حنيفة وهو رواية عنه [illegible] لحاجة الناس اليه كما في [illegible] كالذخيرة والخلاصة والمضمرات [illegible]
فقد اشكل ما في الهداية والكافي ان الفتوى على قوله [illegible] الا انه [illegible] بتأخير واحد من هذه الطلبات بعذر
لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل واخر الطلب الى الصبح او طلب المواثبة واخر [illegible] الطلبين لمرض [illegible]
غيره كما في المحيط وغيره فاذا طلب طلب الخصومة سأل القاضي الخصم الدال على [illegible] المدعى عليه [illegible]
فسأل اولا الشفيع المدعي عن موضع المشفوع به وحدوده ثم عن سبب الاستحقاق والاختلاف الاسباب ثم سأل المدعى عليه
هل المشفوع به ملك الشفيع فان اقر الخصم بملك ما يشفع الشفيع المدعي به من عقاره او نكل عن الحلف بطلب الشفيع
اما على العلم كما قال ابو يوسف لانه فعل الغير نحو بالله ما تعلم بانه اي الشفيع مالك [illegible] او على البتات كما قال محمد [illegible]
والفتوى على الاول كما في الكبرى او برهن الشفيع على انه ملكه بان اقام الشاهدين ان هذا العقار الذي بجوار العقار
المبيع ملك هذا الشفيع من قبل ان يشتري هذا المشتري هذا العقار وهو له الى الساعة لا نعلم انه خرج عن ملكه [illegible]

ان هذا العقار لهذا الجار لا يكفي كما في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله لا حاجة الى البرهان سأله اي سأل القاضي الخصم المدعى عليه عن الشراء
اي شراء المشتري للعقار وقال بل الشفعة فان اقر الخصم به اي الشراء او نكل عن الحلف على البتات
فان كان ثبوت الشفعة مختلفا فيه فعلى السبب بالله ما اشتريت او لم تبع وان كان متفقا عليه فعلى الحاصل بالله ما استحق الشفيع في
هذا العقار الشفعة من الوجه الذي ذكره على المقتضى ما عرف في الدعوى وفيه اشعار بان المشتري لو انكر طلب المواثبة حلف على العلم
ولو انكر طلب التقرير فعلى الثبات لاحاطة العلم به كما في الكبرى ولو كان المدعي وكيل شفيع فادعى المشتري تسليم الشفيع سلم العقار الى
الوكيل ولا يؤخر الموكل للتحليف كما في قاضيخان او برهن الشفيع على انه اشتريه قضى القاضي في ظاهر الرواية له اي للشفيع
بها اي الشفعة وعن الطرفين انه لا يقضي بلا احضار الثمن وان نقد لو قضى كما في الاختيار وان طلب المشتري اجلا اجله يومين
او ثلثة بلا قضاء فلو قضى به اي اذا قضى فقد لزم الشفيع احضار الثمن فلو لم ينقده حبسه القاضي كما في المحيط وحبس المشتري
الدار اي العقار لقبضه اي الثمن ولا يسمع القاضي البينة ولا يقبل خصومة الشفيع على البائع اي بائع ذي يد حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضوره اي يزيل القاضي بحضور المشتري الاضافة من المشتري الى الشفيع في قول البائع
بعت منك فيصير المخاطب بالكاف شفيعا مع بقاء البائع فان بناء الشفعة على البيع ونظيره من المحبوس رمى سهم الى احد
فان لم يتبدل باصابة غيره لتخلله وانما اشترط حضوره لغيابه تحق اليد والملك ويقضي بالشفعة كما في الهداية لكنه
مستدرك لان هذا الفسخ متضمن له والعهدة بالجر مع جواز الرفع على البائع ظرف لقضى او خبر مبتدأ هو عهدته من العهد
الحفظ وباعتباره سمي بها حقوق العقد كضمان الدرك وتسليم العقار والصك القديم وعن ابي يوسف ان العهدة على المشتري
ان نقد الثمن البائع وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر ذي يد بلا حضور البائع لانه اجنبي على المشتري عهدة وله منع كتاب الشراء
لانه ملكه كما في المحيط وللشفيع ثبت خيار الرؤية وان رآه المشتري وخيار العيب لانهما بمنزلة البائع والمشتري كذا قاله
مشيرا الى انه لا يثبت له خيار الشرط والاجل لعدم الشرط وان شرط المشتري في الشراء البراءة اي براءة البائع
عنه اي من العيب فلا يرد عليه بالعيب والقول للمشتري مع اليمين عند اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن لانكاره الاكثر
ولا يتحالفان لاشتراطه كون كل مدعى عليه وهو مفقود في الشفيع وبينة الشفيع على الشراء بثمن اقل احق عند الطرفين من
بينته اي المشتري على الشراء باكثر منه لان الملزم بينة الشفيع وفيه اشعار بانه لو اختلف البائع والمشتري وادعاه والشفيع
فبينة البائع احق لانها تثبت الزيادة ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اي العقار ثمنا اقل منه اي من ذلك الثمن
اخذ الشفيع العقار بقوله اي بثمن الذي قاله البائع بلا يمين حال كون ذلك القول صادرا منه قبل القبض اي
البائع كل الثمن بعد القبض المشتري العقار او لا لانه حط من البائع وفيه اشارة الى ان البائع لو ادعى الاكثر لم ياخذ به فانهما
يتحالفان ويترادان كما في المحيط واخذه الشفيع بقول المشتري حال كونه بعده اي القبض لان البائع حينئذ اجنبي واخذ
الشفيع العقار في صورة حط البعض الثمن بان قال البائع حططت عن المشتري بعض الثمن او وهبته منه

سواء كان قبل قبضه او بعده او زيادته اي زيادة الثمن من المشتري ولو بالتجديد يا قبلهما اي الثمنين ففي الحط اخذ العقار بما ورا المحطوط لانه التحق باصل العقد وفي الزيادة اخذه بالثمن الاول لانه حق الشفيع فتكليف الزيادة ابطال حقه وفي حط الكل وهبته قبل القبض وبعده بالكل فلا يصح في حق الشفيع لانه لا يلحق باصل العقد لكنه يصح في حق المشتري واما الابراء عن البعض او الكل فقبل القبض كالهبة واما بعده فلا يصح لا في حق الشفيع ولا في حق المشتري وقد مر بيانه في البيع وفي الشراء اي شراء مسلم من مسلم بثمن مثلي اي بكيل وموزون او عددي متقارب بمثله وانما قيده بالمسلم لانه اذا اشترى ذمي من ذمي بخمر او خنزير والشفيع مسلم فان اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كما في الكافي وفي غيره اي غير مثلي كالعقار والحيوان والاقمشة بقيمة الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ بالشفعة كما في الذخيرة ففي صورة عقار بعقار كدار اشترى احد بعقار كدار اخذ كل على المعلوم والمجهول اي اخذ كل من الشفيعين عقارا او هو شفيعهم او اخذ كل من العقارين بقيمة العقار الآخر لانه بدله وفي صورة ثمن مؤجل اجلا معلوما فانه اذا جهل الاجل كالحصاد فالبيع فاسد بحال اي اخذ بثمن حال او في ثمن مؤجل طلب الشفيع الشفعة في الحال اي مجلس فان سكت عنه بطلت خلافا لابي يوسف رح واخذ العقار بعد الاجل لا في الحال وفي بناء المشتري في العقار قبل القضاء بالشفعة وفي غرسه شجرا فيه بالثمن اي اخذ العقار بالثمن في الصورتين وقيمتهما اي بقيمة المبني والمغروس مقلوعين اي مستحقين للقلع فان قيمته اقل من قيمته مقلوعا بقدر اجرة القلع اي رفع البناء والغرس كما يأتي في الغصب او كلف المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والاغراس مقلوعة غير ثابتة وعن ابي يوسف ان الشفيع يخير بين الترك والاخذ بالثمن مع قيمة البناء والغرس بلا قلع كما في النهاية فلو اشترى دارا ونقضها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك ولو جعل مسجدا او مقبرة ثم حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد وينبش الموتى كما في المحيط وذكر في النظم انه لا ينقض المسجد والمقبرة شفعة كما لا ينبش الموتى وليست الشفعة الا في بيع صحيح للعقار موجب لخروجه عن ملك البائع من كل الوجوه فلا شفعة في بيع الوفاء لان حق البائع لا ينقطع راسا كما في قاضيخان وفيه اشعار بثبوت الشفعة باقرار البائع بالبيع ولو انكره المشتري كما في المحيط او هبة بعوض مشروط في العقد مقبوض غير مشاع فان هذه الهبة بيع انتهاء فيثبت الطلب عند التقابض في ظاهر الرواية كما في المحيط وفي غير الاصول انها لا تثبت في الهبة كما في قاضيخان ولا يثبت الشفعة في بيع نحو شجر وثمر من المنقولات كالبناء بيعا او هبة قصدا او بيعا قصدا فيثبت الشفعة فيها تبعية العقار فلو اشترى نخلة بارضها ففيها الشفعة تبعا للارض بخلاف ما اذا اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها لانها نقلية كما في البناء والزرع كما في المحيط فالاحسن ان يقال (ولا في نحو شجر) ولا في البيع بخيار للبائع اتفاقا اذ المبيع لم يخرج عن ملكه بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري فانه يخرج عن ملك البائع اتفاقا وعن ابي حنيفة رح انه لا شفعة

في خيار المشتري واذا كان الخيار لهما فلا شفعة لاجل خيار البائع كما في المحيط الا بعد سقوطه اي الخيار للبائع
فانه يثبت له الشفعة حينئذ وفيه اشعار بانه يطلب بعد سقوط الخيار وقيل عند البيع والاول اصح كما في الكافي والثاني
الصحيح كما في الهداية ولا في البيع الفاسد ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ فلو وقع فاسدا بعد ما كان صحيحا فقد بقي
حق الشفعة الا بعد سقوط فسخه بالهبة او البناء او الغرس فان له الشفعة حينئذ خلافا لهما فانه لا يسقط الفسخ بالاخيرين
فلو باع صحيحا سقط فسخه وللشفيع ان ياخذ بالثمن الثاني او بالقيمة كما في المحيط ولا في رد بخيار راي اذا اشترى
عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم رد المشتري بخيار رؤية او شرط فلا شفعة للشفيع ولو بعد القبض لانه رد وليس ببيع
بل فسخ الاصل ورد بسبب خيار عيب بعد القبض بلا قضاء فان له فيه الشفعة كما لو تقايلا فلا شفعة لو رد بخيار عيب
بلا قضاء قبل القبض او بقضاء قبله او بعده كما في الزاهدي ولا لمن اي لوكيل باع ما كان بجنب عقاره من عقار موكله لانه
يلزم منه ابطال عمله او صح له اي للموكل باع وكيله بجنب عقاره لانه بائع معنى او ضمن الدرك بفتحتين او السكون اي الثمن
عند الاستحقاق فلا شفعة لضامنه في عقار البائع لانه كالبائع بل الشفعة لمن اي لوكيل اشترى بجنب عقاره
من عقار لموكله فطلب الشفعة من الموكل او اشترى له اي لموكل اشترى له وكيله عقارا بجنب عقاره ويبطلها
اي الشفعة تسليمها او اسقاطها بان قال بلا تعيين اسقطت شفعتي فيما اشترى او قال لذي اليد سلمتها لك ولو قال
للوكيل سلمتها لك فتسليم وان كان المبيع في يد الموكل بعد البيع وان لم يعلم بوجوبها لا يبطلها قبله اي البيع اذ
يلزم اسقاط الحق قبل تحققه ويبطلها الصلح عنها على مال اي سوى المشفوع صح بطلانه اي الصلح فلا يجب البدل
فان للشفيع ليس الا حق اخذ المشفوع وانما استثنى المشفوع لانه لو صلح على بيت معين مثلا منه لم يبطل الشفعة لان الثمن
مجهول فلم اخذ الكل بخلاف ما اذا صلح على الشيء معلوم منه كالنصف فانها تبطل ويبطلها موت الشفيع قبل
القضاء لا بعده فلو ارثه اخذه وعليه ثمنه لا موت المشتري فللشفيع ان ياخذه ولو باعه الوصي او القاضي لبقاء السبب
وهو الاتصال بالملك ويبطلها بيع شفعته ما يشفع به قبل القضاء بها باتا فلو باع بالخيار لم تبطل وشفع بالضم
اي اخذ بالشفعة ويملك بها حصة احد المشترين اي نصيب بعض جماعة اشتروا عقارا احد صفقة واحدة كما
شفع حصة كلهم لانه ليس فيه اخذ بالضرر ببعضها الشركة وفيه ايماء الى ان الشفيع لم ياخذ نصيب احدهم قبل القبض وهذا اذا لم يود
الشفيع والمشتري الثمن والا فياخذه وعندهما انه لم ياخذه الا بعد القبض والاول الصحيح كما في الهداية وغيره والى ان المشتري
لو كان متعددا لم ياخذ بعض عقار البائع لضرر الشركة وهذا بلا خلاف عن اصحابنا كما في الذخيرة ومن الظن ان المصنف عدل
عن عبارة الهداية والكافي وللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشترين لعل وجهه صحة الحكم بجواز الشفعة سواء كان قبل
قبض المشتري او بعده فقال لا شفع حصة احد الباعة اي البائعين عقارهم للضرر على المشتري وفيه اشعار بانه
ياخذ حصة كلهم وعندهما انه ياخذ حصته قبل القبض وفي الحكم انه اذا طلب بحصة فهو على شفعته في الباقي وقيل بطلت

واذا اشترى دارين او قريتين صفقة فللشفيع احد الشفيع احدهما وان كانت بالمشرق والاخرى بالمغرب وشفيعهما او
شريكهما كما في الخزانة فان سلم الشفيع شراء زيد بان اخبر ان المشتري زيد فظهر شراء غيره عمرو او سلم الشراء بالف
من الدراهم فظهر انه اشترى باقل منها الا انه لا تبطل شفعته لانه استكثر فان ظهر انه بالف دنانير او ظهر انه اشترى بمثلي اي
مكيل او موزون او عددي متقارب قيمته اقل او اكثر الف سقطت شفعته فان ظهر انه اشترى بدنانير قيمتها الف لم يسقط كما
قال الطرفان على ما في الاسرار وقال ابو حنيفة [illegible] تسقط عند ابي يوسف بناء على انهما جنسان او جنس كما في الذخيرة وغيره
فمن عدم التصحيح ظن [illegible] الكافي والهداية ان [illegible] اطلاق المثلي يشملها الا ان يعدم سقوط الشفعة فيها ان سلم الشراء
بالف ثم ظهر انه اشترى [illegible] بقيمة الف او اكثر فلا [illegible] ان ظهر انه باقل [illegible] في الانتصار [illegible] ولا يكره الحيلة لمنع
الشفعة قبل الثبوت نحو ان يجعل الشراء مجهولا كما اذا باع بدراهم معينة [illegible] غير معلومة فانه لا يحكم بها للجهالة [illegible] اكثر
عند محمد وقال ابو يوسف انها لا يكره ويكره بعد الثبوت بان يقول المشتري للشفيع اشتره مني بما اخذت فقال الشفيع اشتريت فيبطل
لا يكره كما في المحيط وذكر في الواقعات [illegible] والذخيرة ان المتقدمين [illegible] بعد الثبوت بالاتفاق واما قبله فلا باس
وهو المختار وكذا الحيلة في دفع الربوا ان يبيع ما [illegible] وكذا في منع وجوب الزكوة [illegible] ان يبيع
السائمة بغيرها قبل الحول [illegible] المعتمدة [illegible] الامام ابي يوسف في [illegible]
ان يطلع عليه احد [illegible] عندنا ان الفقه [illegible] زمانه [illegible] للملة والدين [illegible]
وقد رأى في المنام ان شافعي المذهب قال في مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا يوسف رحمه الله
جوز حيلة في اسقاط الزكوة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما جوزه ابو يوسف حق او صدق وانما اورد مسئلة
اسقاط الشفعة في آخر الكتاب اشارة الى حسن الاختتام كما هو شأن اولي الالباب

كتاب القسمة

عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ترقيا من الادنى الى الاعلى لجوازها ووجوب القسمة في الجملة وهي اي القسمة
بالكسر لغة اسم من الاقتسام كما في المغرب وغيره او التقسيم كما في القاموس لكن الانسب بما يأتي من اخذ القاسم [illegible]
مصدر قسمه بالفتح اي جزاه كما في المقدمة وعرفا تعيين الحق اي تمييز حق كل مما يتعلق بصاحبه اثباته واسقاطه من المال
فيخرج تعيين الديون ولو قال تعيين الملك ثم يشكل بالمهاياة فان الحق [illegible] غالبا [illegible] في المالية المشاع اي
المشترك بين اثنين فصاعدا قبل ذلك التعيين وفيه اشعار بان القسمة تتضمن معنى الافراز والمبادلة فان ما يجتمع لكل كان
بعضه له وبعضه لصاحبه فباعتبار الاول افراز وبالثاني مبادلة الا ان احدهما ارجح في بعض [illegible] واشار اليه بقوله فغلبها
فيها اي يرجح من معنى القسمة [illegible] بتشديد غلب الافراز اي التمييز المحض في المثلي اي المكيل والموزون والعددي المتقارب
[illegible] المبادلة [illegible] في غيره اي غير المثلي من العقار [illegible]

المنقولات للتفاوت بين ابعاضه واذا كان كذلك فياخذ كل شريك من آخر حصته بغيبة صاحبه وان لم يرض
ويبيع كل نصيبه مرابحة ثم اي في المثلي وفيه اشعار بان القاضي لا يجبر احدا منهم على القسمة فيه الا اذا كان المثلي من جنس
واحد الا ياخذ بغيبة صاحبه ولا يبيع مرابحة لانه ليس عين حقه ههنا اي في غير المثلي وندب للامام نصب قاسم يرزق
اي يوصل اليه رزقا هو ما ينتفع به من مال يجيء الى بيت المال المعد وهو مكان معد لمال الخراج وغيره مما اخذ من الكفار
كالجزية وصدقة بني تغلب فلا يرزق من بيوت الاموال الثلثة الباقية كبيت مال الزكوة وغيره الا بطريق القرض ليقسم
المال بالكسر ويجوز التشديد بلا اجر على المتقاسمين وان لم ينصب الامام قاسما يأجر عليهم بمقدر غير زائد على اجر المثل صح
ذلك النصب لان النفع لهم والكلام مشير الى ان [illegible] في القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما في المحيط لكن في الخلاصة
انه لم ياخذ للقسمة بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار وهو اي اجر القاسم عنده يقسم على عدد الرؤس اي رؤس
المتقاسمين وعندهما على قدر الانصباء والاول الصحيح كان الاقوى وعليه الفتوى التيسير لا غير كما في المضمرات وعنه ان الاجر
على الطالب للقسمة دون الممتنع عنها وفي الاطلاق اشعار بان اجر الكيل والوزن على قدر الانصباء والاصح انه على قدر الانصباء
بالاتفاق كما في المبسوط ويجب كونه اي القاسم عدلا اي ثقة [illegible] وانما خالف الهداية في ترك الامين [illegible]
عالما بها اي بكيفية القسمة لانها من جنس عمل القضاء كما في الهداية وفي التعليل اشعار بان هذين الامرين غير شرط فيها
كما انهما غير واجبين في القضاء على ما ذكره ثم فاريد بالوجوب الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاولوية كما اشار اليه
الاختيار وخزانة المفتين ولا يعين من جهة الامام قاسم واحد ولو بلا اجر منهم لتقيد الامر عليهم كما اشار اليه المصنف
وتبعه بعض في ذلك لكنه [illegible] انه يصح نصب احد باجره الا اولى ان يقول ولا يجبر [illegible] لا يجبر الناس الى قاسم واحد
[illegible] الا انه لا يجبر على العقد كما في الهداية والكافي وغيرهما وفيه اشعار بانه يجوز [illegible] الا اذا اشتركوا كما قال ولا يترك
القساسم [illegible]
الزائد [illegible] فيقسم المال بين الشركاء بطلب احدهم القسمة ان انتفع كل منهم بحصته بعد القسمة كما اذا كان المقسوم
بيتين كبيرين متساويين ويقسم بطلب صاحب المال الكثير اي المنتفع به وان ابى صاحب القليل [illegible]
بطلب صاحب القليل مع ابا صاحب الكثير ان لم ينتفع بحصته الاخر صاحب القليل لقلة حصته [illegible]
بطلب المنتفع بحصته [illegible] وقيل بطلب كل منهما والاول اصح كما في الهداية وغيره والا
اصح كما في الاختيار وغيره [illegible] الفتوى كما في المضمرات وغيره ولم يقسم الا بطلبهم [illegible]
ان تضرر كل منهم للقلة [illegible] وفي رواية يقسم القاضي بطلبهم وفيه اشعار بانهم لو اقتسموا بانفسهم
جاز كما في المحيط ولا يقسم الجنسان المختلفان [illegible] بان يجعل حصة احد في جنس واحد وحصة الآخر في الآخر
لفحش التفاوت [illegible] ويقسم كل جنس بانفراده فلو كان المقسوم [illegible] مثلا لم يجمع نصيب احد

من الوارثين في الابل خاصة ونصيب الآخر منها في الغنم خاصة بل يقسم الابل بينهما ثم الغنم كذلك وعلى هذا المكيل والموزون
وتبر الذهب والفضة وتبر النحاس والحديد والرقيق ونحوه مما هو جنس واحد اسما واجناس مختلفة معنى فلا يقسم عنده قسمة جمع
الا اذا كان معه شيء آخر كالعروض ومنع الا عندهما فقيل انه يقسم [illegible] وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا او اناثا الا يقسم
في قولهم كما في قاضيخان والجواهر واللآلي كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد [illegible] قيل [illegible] الصغيرة [illegible] التخارج
كما في الهداية وفيه اشعار بانه لا يقسم الدرة الواحدة لانه لا يقسم ما يحتاج في قسمته الى كسر وقطع اذ فيه ضرر كما في [illegible]
كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به والحمام ونحوه مما في [illegible] ضرر كالرحى والجدار بين الدارين والبيت الصغير والبئر [illegible]
وكذا القناة والبئر والعين والنهر التي ليس معها [illegible] الطريق الا اذا كان لبعضهم طريق آخر كما في [illegible] الا برضاهم
قسمة الجنسين والرقيق والجواهر والحمام [illegible] مشتركة ولو في [illegible] عند
ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات [illegible] وقيل هذا في [illegible] الجواز وقال الا ان كانت في مصر واحد
فالرأي الى القاضي في القسمة [illegible] وقيل [illegible] ابي يوسف [illegible]
وفيه اشعار بان المنازل والبيوت [illegible] قسمة فرد والا قسمة جمع والبيوت قسم
قسمة فرد كما في المحيط او دار وضيعة اي [illegible] او دار وحانوت اي دكان قسم كل من الدور المشتركة
او الدار والضيعة او الدار والحانوت [illegible] بالقيمة لانها اجناس مختلفة [illegible]
من قبله ولا الجنسان [illegible] اي اشتراك الشركاء في [illegible] الا ان [illegible]
الا عند صغر احدهم فانها لا تقسم الا ان [illegible] كما في الاختيار [illegible]
وقسم بمجرد الاقرار اتفاقا [illegible] اي الشركاء [illegible]
وفيه اشعار بانهم اذا ادعوا [illegible] او شراء قسم بينهم بمجرد الاقرار كما في النهاية وغيره وقسم بمجرد الاقرار [illegible] الا بالبينة
على الشراء عقارا يدعون شراءه عن فلان او يدعون ملكه مطلقا اي بلا [illegible] اسباب الملك كالهبة والصدقة في
رواية المبسوط وسيأتي رواية الجامع فان ادعوا ارثه اي العقار عن فلان لا يقسم حتى يبرهنوا على موته اي فلان وعلى عدد
ورثته وقالا يقسم بمجرد الاقرار والاول الصحيح كما في المضمرات ولا يقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه [illegible]
بطريق الملك مطلقا [illegible]
ان يكون لغيره كما في الجامع الصغير والاشبه ان [illegible] رواية المبسوط [illegible] الا ان [illegible]
وقيل يقسم بلا برهان ولا يقسم ان كان شيء مشترى اي العقار او كان مع الوارث الطفل [illegible]
وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم [illegible] الوارث الغائب [illegible] وصيا عنه ويقيم البينة فانه يقسم [illegible]
ابي يوسف كما في المحيط فان حضر اثنان يجعل القاضي احدهما [illegible] والآخر مدعا عليه فان احد الورثة [illegible]

خصما عن الميت وباقي الورثة وتسمع البينة وتقسم كما في الهداية فالاطلاق لا يخلو عن شيء ولا يدخل من خارج التركة
الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم
بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه يعوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة
الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد وهو احسن واوفق
للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او لم يبق لاحد بها غير البناء فانه يجعل القسمة
في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار وان وقع
عند قسمة العقار مسيل قسم لاحد المتقاسمين او طريقه في قسم متقاسم آخر منه صرف ذلك المسيل او الطريق عنه اي
عن هذا القسم الى آخر سواء ذكر كل من المتقاسمين الحقوق اولا ان امكن الصرف بان يكون في هذا القسم ساحة يصلح مسيلا او طريقا
او الا يمكن الصرف عنه بان لا يكون فيه هذه الساحة فسخت القسمة وقد نقضت لفسادها فان تعيينها ان لا يحتاج كل منهما الى
التعلق بنصيب الآخر فلو قسم صفقة فيها بيت طريقه فيها ومسيله على ظهرها فان كان لذلك البيت ذلك الا ما يحتمل القسمة والا فلا
اشارة الى ان القسمة فاسدة وان ذكر الحقوق لكنها لم تفسخ حينئذ لانه قد رضي كل منهما بابقاء الطريق والمسيل على ما كان عليه بالتنصيص عليه
وذكر الحاكم انها لم تفسد وان لم يذكر الحقوق ليقاسمها على حالها كما في الكافي وغيره ولو لم يكن طريق الدار الا الذي يكفي ممر رجل
وثور ولا يشترط ممر الحمولة والعجلة فلو لم يمر فيه رجل وثور لم يكن الطريق ولم تجز القسمة كما في المحيط وغيره وان اقر احد من المتقاسمين
بالاستيفاء اي باخذ تمام حصته من المقسوم ثم ادعى ان بعض حصته منه وقع في يد صاحبه غلطا صدق
ذلك في هذه الدعوى بالحجة ان كانت والا استحلف فان حلف لم يكن له عليه سبيل وان نكل جمع الحصتان ثم قسما على
قدر النصيبين وانما صدق لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة على ما قالوا كما ذكره المصنف وفيه اشعار بالضعف
ولهذا قال في المضمرات انه مشكل لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لتناقضه وقال صاحب الهداية والكافي
ان لا يقبل دعواه للتناقض وفيه اشارة الى انه لم يوجد رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيرها
ويجوز ان يراد بالغلط الغصب فيصدق بالبينة والا فالقول للمدعى عليه كما في هذا الكتاب الا ان يراد بالحجة اقرار صاحبه
ولذا عرفت ان الرواية في المبسوط وغيره وشهادة القاسمين على احد المتقاسمين بعد اختلافهما في الاستيفاء تجيزه محمد تقبل الا عند
وقال الطحاوي انها لم تقبل بالاتفاق اذا قسما بالاجرة والبيان لبعض المشايخ وفسخت القسمة اجماعا ان استحق بعض
بالتعيين مشاع في الكل اي في نصيب كل واحد من المتقاسمين كنصفه وارد ان استحق بشريك لمشاع توقفت القسمة على
رضاه وفيه اشعار بانه لو استحق بعض معين من نصيب كل لم تفسخ لانه ان كان الباقي في نصيب كل لم يرجع بنقصان
نصيبه كما اذا كان الدار بينهما فاستحق عشرة اذرع اربعة من هذا او ستة من ذاك فانه يرجع بذراع على الاول لا الفسخ
الا ان استحق بعض حصة احدهما سواء كان جزءا بعينه من اصابه واحدا منهم او جزءا شائعا بل يرجع المستحق عليه

بحصته في نصيب صاحبه بالاتفاق كذا في الشرائع عند الطرفين واما عنده فيفسد القسمة فيهما لفقدانهما الافراز وصحت المهاياة
في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا تباع فيها لانها تجوز بلا بيان طلب صاحبها وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وان طلب
واحد منهما ولا يبطل بموت احدهما في اصل شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضها وان لم يكن بينة عن المبادلة الا اذا كانت بحكم الحاكم فيشترط رضى كل منهما وانما
بالمهاياة والاحتياج الى المواضعة ثم المراضاة اي فيتهايأ كل واحد على حالة واحدة ماخوذة من الهيئة الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء وشرعه
مقاسمة المنافع في سكون دار اي احد المتهائيين بعضها اي موضعا معينا من دار مشتركة بينهما وهذا الآخر منهم بعضها
آخر منها وانما اثر السكون لانه لا يحتمل الاستغلال خلافا والكل ان الظاهر جوازه وانما قدم المهاياة المكانية لان الزمانية روايتين ثم اختار
الدار الواحدة اشارة الى جوازها في الدارين بالطريق الاولى وصحت في خدمة عبد مشترك بين زيد وعمرو مثلا انه يخدم هذا يوما وهذا
هذا يوما آخر وفيه في خدمة العبد لا يجوز استغلاله بالخلاف وكذا استغلال عبدين عنده كسكنى بيت صغير هذا يوما وهذا يوما
وفيه ايماء الى ان في العبيد لا يجوز الزمانية وينبغي ان يكون فيه روايتان كما مر في الدار وصحت في خدمة عبدين مشتركين مثل
خالد هذا العبد لبعض هذا العبد بكر والآخر العبد الآخر خالدا وفيه اشعار بانها تصح في ركوب دابة ودابتين وهذا عندهما خلافا
لابي حنيفة رح وتصح في ارضاع جاريتين هذه ابنه وتلك ابن الآخر الاخرى الآخر كذا كتب مسائل الباب في المحيط وغيره والكلام مشير الى
انها لا تصح في [illegible] ثمرة نخل كما في الاختيار وتمت الفاظ المختصر في اثنى عشر مسئلة واختتم على الآخرين بحسن الاختتام

كتاب الهبة

عقب بالقسمة مع اشتمال كل على التمليك ترقيا من الاعلى الى الادنى فانها تعري عن العوض وهي لغة تبرع بما ينفع الموهوب له
وتتعدى الى ما باللام نحو وهبته له ولا يقال وهبته كما في الاساس وقد يحذف اللام منه واما نحو وهبته منك فعلى ما جاء به
من احاديث كثيرة في الصحيح كما في وقال النووي عن المطرزي واحد من التفتازاني انه عبارة الفقهاء وشريعة تمليك
عين بلا عوض كالعارية الى الوصية كما ظن ان الاكرباني قد ذكر انها معلقة بالموت الارباح
والعارية والمهاياة ولكن ان التمليك حتى لو قال وهبت لك هذه الدار او الثوب لتسكن فيها او تلبسه فقبل
يصح ولا يقع من المشتري والمجنون والصغير وغيرهما ممن ليسوا من اهل التمليك يكون على وجه المزاح فلو قال لرجل
كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز عن ابن المبارك انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال تحزر الغلمان على قوله
هبوا الى حتى ترى كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب كما في الظهيرية وغيره وفيه اشارة الى انها
بالتعاطي كما في اول البيوع شرح التاويلات فان التمليك كما في القدورية لكنه يوهم ان الايجاب ليس بركن وهو ركن بلا خلاف
كما يأتي والظاهر ان الهبة لا تتحقق في ابليس بكلاء فذكره احسن فانها عند اهل السنة كما صرح به الامام
مجد الدين الاشتروشني في الجامع وغيره بلا عوض اي بلا ذكر عوض فان سببها القرب الدنيوي كالعوض والثناء
او الاخروي كالنعيم المخلد كما في النهاية فيشمل الهدية التي يراد بها اكرام المهدى لا غير والصدقة التي يراد بها وجه الله تعالى

هذا الكلام مشير الى ان الهبة امر محبوب مندوب فقد قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يتعلم ولده الجود والاحسان كالتوحيد
والايمان كما في النهاية وتصح الهبة بوهبت فيه دلالة على ان القبول ليس بركن كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها وذكر في الكافي
ان الايجاب في الهبة عقد تام وفي المبسوط ان القبض كالقبول في البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر الى القبول
كما في الكبرى لكن في الكافي والتحفة انه ركن وذكر في الكرماني انها تفتقر الى الايجاب لان ملك الانسان لم ينتقل الى الغير بدون
تمليكه والى القبول لانه الزام الملك على الغير وانما يحنث اذا حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل لان الغرض عدم اظهار الجود وقد وجد
الاظهار ولعل الحق ما في المتن فان في التاويلات التصريح بان الهبة غير لازم ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع
جاز ونحلت اي اعطيت بطيبة من نفسه بلا عوض ونحوهما مثل جعلت وكسوت واعطيت وفي البقالي انه ان كان في يده
فهبة والا فوديعة ومنحتك هذه الدراهم دون الارض والاغارية واطعمتك هذا الطعام ان قبضه (واين ترا) فلو
قال (اين تراست) فاقرار كما في المحيط وذكر في الظهيرية اذا قال هب لي هذه الجارية فقال (فداي تو باد) او (از تو
دريغ نيست) لا يكون هبة وتتم الهبة فيما اسلف بالقبض اي الحيازة وهي ان يصير الشيء في حيز القابض كما في الكرماني والمستصفى
وفيه اشعار بان التخلية اي التمكن من الحيازة لم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا من رجل فقال قبضته لم يصر قابضا
عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية والاطلاق مشعر بان القبض شرط فيما لا يقسم الا انه يكتفي فيه بالقبض القاصر كما في الهداية في
مجلسها اي الهبة ولو كان القبض بلا اذن صريح وتتم بالقبض بعده اي المجلس لو كان باذن صريح والحاصل انه اذا
اذن بالقبض صريحا يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس
ولا بعده ولا يملك قياسا ولو لم ياذن له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا
واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز وهذا لكنه
يخالف كما ذكرنا من التاويلات ولا تصح ان يهب ولو من شريكه ويفسد او لا يتم لعدم كمال القبض في شيء مشاع غير مقسوم
شيوعا مقارنا للعقد ليقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالارض والدار والبيت الكبير فانها ينتفع بها في الحالين فان لم
ينتفع به اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانها تصح فكل ما يوجب قسمته نقصانا
فهو مما لا يقسم والا فمما يقسم فلو وهب درهما صحيحا من رجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يعد
فيما لا يقسم وعن ابي يوسف اذا وهب درهما من رجلين فان كانا مستويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم
وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط فان قسم المشاع قبل التسليم وسلم الموهوب صح ذلك الهبة لكمال القبض وفيه اشارة
الى انه لو وهب النصف شائعا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز والى ان التسليم يفيد الملك على ما قال اصحابنا وهو الصحيح
كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث وبه يفتى كما في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منه انه لا يفيد الملك وهو المختار كما
في المضمرات وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادي وفيه دلالة على ان الشيوع المقارن

مبطل للہبۃ کما سیصرح بہ المصنف وکذا الاصح وتفسد ہبۃ لبن فی ضرع فان حلب وسلم صح استحسانا ونحوہ کصوف
علی ظہر الغنم وثمر علی شجر وزرع ونخل فی ارض فلو وہب دارا فیہا متاع الواہب او جوالقا او جرابا فیہا طعام الواہب لا یصح
لان الموہوب مشغول بما لیس بہبۃ ولو وہب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموہوب غیر مشغول
بغیرہ بل ہو شاغل غیرہ کما فی قاضیخان والاصح انہ یبطل لعدم الوجود ہبۃ دقیق فی بر وان طحن البر وسلم الدقیق
وکذا ہبۃ الدہن فی السمسم والزیت فی الزیتون علی الاصح وقیل یجوز اذا سلط علی القبض کما فی المحیط وہبتہ ما کان مع
الموہوب لہ ای فی یدہ فلیس بغصب منہ من الودیعۃ والعاریۃ والرہن ونحوہا تامۃ لا یحتاج الی قبض جدید بان یرجع
الی الموضع الذی فیہ العین ویمضی وقت یمکن فیہ من قبضہا فان القبضین اذا تجانسا تناوبا وبالتشابہ واذا تغایرا لا ینوب
الا الاعلی عن الادنی فقبض الودیعۃ مع قبض الہبۃ تجانسا لانہما قبض امانۃ ومع قبض الشراء تغایرا لانہ قبض ضمان
فلا ینوب الاول عنہ کما فی المحیط ومثلہ فی شرح الطحاوی لکن لیس علی الاطلاق فانہ اذا کان مضمونا بغیرہ کالمبیع المضمون
بالثمن والمرہون والمضمون بالدین لا ینوب قبضہ عن القبض الواجب کما فی المستصفی ومثلہ فی الزاہدی فلو باع من مودع
احتاج الی قبض جدید وتمامہ فی العمادی کہبۃ الاب للطفل مالہ معہ فانہا تامۃ لا یحتاج الی قبض جدید سواء کان فی عیالہ
او لا وقبضہ ای الطفل حال کونہ عاقلا وقبض من یربیہ ای الطفل وہو ای الطفل معہ وقبض الزوج
لزوجتہ الصغیرۃ بعد الزفاف بالکسر ای بعد البعث الی بیتہ معتبر خبر القبض فی ہبۃ الاجنبی لہ ای الطفل
فالاجنبی اذا وہب لصغیرۃ وقبض زوجہا المبعوثۃ الیہ جاز وکذا اذا وہب اجنبی لطفل عاقل وقبضہ بنفسہ جاز قبضہ استحسانا کما جاز
قبض ہبۃ الاجنبی للطفل من یربیہ من الجد او الاخ او العم او الام او وصیہ او اجنبی وہو فی عیالہ وان لم یکن عاقلا وکان ابوہ حاضرا فی
ہذہ الصور علی ما قالوا منہم فخر الاسلام وقال بعضہم لم یجز قبض غیر الزوج حال حضرۃ الاب والاول المختار کما فی المضمرات فمن الظن
ان فی الاطلاق تسامحا اذ القبض لم یصح حال حضرۃ الاب الا من الزوج ومنہم من قال ان الصغیرۃ اذا کانت تجامع مثلہا لم یجز قبض
الزوج علیہا کما اذا لم تزف الی بیتہ وجاز قبضہا بنفسہا حینئذ ولو مات الاب او غاب غیبۃ منقطعۃ جاز قبضہم لمن یعولہ کما فی المحیط
وصح ہبۃ اثنین او اکثر معا دارا لواحد من موہوب لہ بالاجماع لکمال القبض وعکسہ بان وہب واحد دارا لاثنین او اکثر
لا یصح ویفسد عندہ للشیوع خلافا لہما فان القبض معتبرۃ فالشیوع من طرف الواہب غیر مفسد بالاتفاق ومن طرف الموہوب لہ مفسد
علی الخلاف فلو قال لرجلین وہبت لکما ہذہ الدار لہذا النصف ولہذا النصف جاز عندہما اما لو قال وہبت لک نصفہا ولہذا نصفہا فلم یجز
لاثبات الشیوع فی العقد ولو وہب لاجنبیہ صغیرا فی عیالہ وکبیرا وقبض الکبیر صح الا عند ابی حنیفۃ وعن ابی یوسف انہا فاسدۃ الا ان
یسلم الدار الی الکبیر ثم یہب الدار لہما کما فی الظہیریۃ فلو وہب لہما لم یجز فی قولہم کما فی الزاہدی کتصدق عشرۃ او اکثر من
الدراہم علی غنیین فانہ علی الخلاف لان التصدق ہبۃ مجازا عندہ وصح التصدق علی فقیرین عندہما وفی روایۃ عنہ ولا یصح فی روایۃ
کالہبۃ لرجلین ففی مسئلۃ الصدقۃ روایتان وہو الاظہر کما فی المبسوط والصحیح الصحۃ کما فی العمادی وصح ویکرہ للاذان الرجوع عنہما ای ہبۃ

عن الهبة الصحيحة بلا بالغ بتراض اي برضي بالرجوع من الجانبين او حكم قاض به لانه فسخ والبا ظرف يصح ويدخل في الهبة
الهدية فان للمهدي الرجوع كما في المنية والكلام يشير الى انه قبل القبض كما في النهاية والى انه يصح الرجوع في الفاسدة واذا
وقع احد من الامور السبعة لان المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فلم يصح الرجوع قبله كما في العمادي والى ان الرجوع لا يصح بغيرهما
لكن في الكرماني وغيره انه يصح من الاحكام ولو كان لا يليق مروة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة الصحيحة بقرينة السابق زيادة توجب
زيادة المالية كما هو المتبادر متصلة بالعين الموهوبة ولو من غير الموهوب له كالنقطة مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم
القرآن والكتابة ونحو آخره فقال محمد انه يرجع في التعليم وكاسلام العبد الكافر وكاخراج الجارية الى دار الاسلام واخراج الثوب
الهروي الى موضع زاد قيمته فيه كتجديد السكين من الجبال او السمين في الكبر وقصارة الكرباس الصحيحة وصبغه صبغا او القصير او البناء
والتجصيص والتطيين والاصلاح والغرس كما اذا وهب طبقة فركب فيها نقشا لا يمكن نزعه الا بالضرر واحترز بالزيادة عن النقصان كما
اذا كان طويلا وقت الهبة ثم صار اطول بحيث يكون انقص وبالمتصلة عن المنفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة فانه يرجع فيها دون ولدها
وبالعين عن زيادة السعر وفيه اشعار بان مانع الزيادة اذا ارتفع كما اذا بني ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ودين الظن
انه ليس فيها في النهاية انه حين زاد لا يعود حق الرجوع ابدا ولا تنال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا كما صرح في نسبه وموت
احدهما اي الواهب والموهوب له ولا يمين وذكر كل ان الميت حي في حق الواهب وقضاء الدين وتنفيذ الوصية وغيرها كما في القنية
الظن ان الخروج عن الملك مغني عن ذكر موت الموهوب له [illegible] لو من جنس الهبة لكن لا من جنسها فلو عوض [illegible]
ليرجع وانما اطلق العوض ليشتمل بالعوض عن الجميع فيبطل الرجوع في الجميع وعن البعض فلم يبطل في الباقي وحكم العوض حكم
الهبة فيصح بالبيع بالهبة ويبطل بما يبطل كما في الاختيار [illegible] العوض الى الموهوب [illegible] بعلم الواهب انه
عوض هبته مثل ان يقول وهبتك عوض هبتك او جزاءها او ثوابها او بدلها او غيره فانه لم يعلم الواهب انه عوض هبته كان
لكل منهما الرجوع ولو وقع ذلك العوض من اجنبي بغير امره فلم يرجع الاجنبي الى الموهوب له بما عوضه ان كان بامره الا اذا ضمنه صريحا كما في النظم
وخروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والصدقة ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة
لم يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كما في المغني والزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأته شيئا ثم ابانها لم يرجع ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها يرجع وكذا الحكم اذا وهبت لزوجها او لاجنبي لان للبقاء حكم الابتداء والقرابة المحرمية من اضافة السبب
الى المسبب ويجوز العكس والياء مصدرية اي قرابة هي سبب لكون احدهما محرما للآخر ولو كان قرابة كالاصل والفرع فرجع
قريبا غير محرم كولد العم والخال ومحرم غير قريب للرضاع والمصاهرة كالبنت الرضاعية وام المرأة واعلم ان ما ذكره من الاطلاق موافق
للكافي وغيره من المتداولات وذكر في النظم ان هذه القرابة مانعة عندهما لا عنده لكن فيه لو وهب لمحرم مكاتب لم يرجع بالاتفاق
وفيه اشعار بانه لو وهب لوكيل اخيه لم يرجع لان القبض والملك يقعان له كما في المنية وهلاك الموهوب ان تلف عنده او
عامته منافعه مع بقاء الملكية ولا الظن ان الخروج عن الملك مغني عنه فلو ثبت بالبناء ترابه لم يرجع كما لو وهب

سيفا فجعله سكينا او سيفا آخر ولو وهب شاة فذبحها لا رجع بلا خلاف كما في المغني وضابطها اي جامع الموانع السبع حروف
دمع خزقه فالحروف لاتمام المعنى وللتنبيه على ارادة الحروف مما بعده فالدال الزيادة المتصلة والميم موت احدهما والعين
العوض والخاء الخروج عن الملك والزاء الزوجية والقاف القرابة المحرمة والهاء الهلاك ومعنى التركيب ان دمعه لاثة بحال
كان الرافة فسوال تخرج وجهه فالحروف الواقعة وخزقه اي نفذ فيه وتذكير الضمير على نحو قوله تعالى ان رحمت الله قريب
من المحسنين والطاء آخر كنزع قد صدوق عز خده وزعق خدمه يقال خزع فلان اي تخلف والقرى كالغرة والخدم
بفتحتين جمع خادم وزعق بالكسر صاح ويجيء الرجوع عن الهبة بشرط فسخ للهبة من الاصل فلو هلك الموهوب منه
بيد الموهوب له بعد الرجوع لم يكن للواهب ان يضمنه لا هبة للواهب وهذا الاصل مشكل في صورة الزيادة المنفصلة
اذ العقد لم يرد على هذه الزيادة وهذا عند الصاحبين على رواية الجامع واما على رواية الاصل من ابي سليمان انه عقد جديد
عند محمد رح اذا كان بتراض فاذا وهب وسلم ثم وهب الثاني وسلم ثم رجع هذا الواهب بغير قضاء فليس للواهب الاول
ان يرجع على هذه الرواية بالاتفاق اذا وصل الى الواهب الثاني بهبة او ارث او وصية او شراء او غيره لا كما في المحيط
وهي اي الهبة هدية كانت او غيرها بشرط العوض هبة ابتداء وعند العقد اي بشرط واحد فكلمة على دون الباء فانه بيع ابتداء
وانتهاء اجماعا وصورة الاول ان يقول وهبت لك هذا العبد على ان تعوضني هذا الثوب او كذا درهما وصورة الثاني ان يقول
وهبته الثوب بالف درهم كما في النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان بحرف الشرط كلمة ان بان يقول وهبتك كذا ان كان كذا
ينبغي ان يكون الهبة باطلة كالبيع واذا كان هبة ابتداء فشرط قبضهما اي قبض العاقدين العوضين وقد يضاف الى
المفعول وتبطل بالشيوع المقارن ويرجع كل عنهما وهذا منه بيان لنفي الصحة السابق كما وعدناه وبيع انتهاء عند
اتصال القبض فيرد بالعيب الكائن بالموهوب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة مع شرائطها ولا يرجع كل بعد
ذلك ولو استحق ما في يد احدهما يرجع على الآخر بما في يده ان كان قائما وبقيمته هالكا وان استثنى الواهب الحمل بان قال
وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع من شرط نافع لاحدهما او الموهوب او غيره مما مر في البيع
بطلا اي الاستثناء والشرط لان الحمل وصف لم يكن من جنس المستثنى منه ولهذا لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد ومن الظن
ان الاظهر توحيد الضمير لما مر غير مرة وصحت الهبة اي هبة الجارية والحمل معا وان اعتق المالك الحمل ثم وهبها اي الام
صحت الهبة اي هبة الام كما صح اعتاق الحمل وان دبره اي الحمل ثم وهبها اي الام لا تصح الهبة لانها هبة المشغول
بملكه بخلاف الاول وفي قاضيخان لا يجوز الهبة فيهما في رواية وقيل جازت فيهما والصحيح ما ذكره وتصح العمرى بالضم اسم
من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه كذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره
ابن الاثير وهي اي العمرى في الشريعة [illegible] الدار على المعمر
على ورثته اذا مات المعمر او المعمر له بان قال [illegible]

فهي لورثتي او هي هبة لك ولعقبك من بعدك وهذا كله تمليك صحيح في الحال وان قال اسكنتك داري هذه حيوتك ولعقبك من بعدك فهذه عارية لتصريحه بلفظ الاسكان وهو تصرف في المنفعة كما في المبسوط وذكر في قاضيخان انهما ان يقول وهبتها منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك **وبطل** في الشريعة **الشرط** اي شرط الرد على المعمر او ورثته كما في الجاهلية فالدار للمعمر له حال حيوته ولورثته بعد مماته **ولا يصح ويبطل الرقبى** بالضم من المراقبة وهي لغة ان تعطي انسانا ملكا وتقول ان مت فهو لك وان مت فلي كما في المبسوط والصحاح والمقاييس وغيرها وهو الصواب وكونها من الاقارب لم يقل به احد كما في المغرب بالعين وشريعة عند الطرفين ان تقول داري لك رقبى اي **ان مت قبلك فهي لك** كناية عن قولك ان مت قبلي فهي لي وانما لم يصرح به احترازا عن سماجة ذكر مراقبة موته وعند ابي يوسف رح ان يقول داري لك رقبى ان مت قبلك فهي لك فالرقبى اسم من المراقبة بالاتفاق كما في الكرماني وغيره والخلاف في تفسيره بناء على انها متضمنة للشرطين فقالا انها تعليق بالخطر وهو انتظار موت الموهوب له فتكون باطلة وقال انها تمليك في الحال والشرط وهو انتظار موت الواهب باطل فتكون صحيحة والاول هو الصحيح كما في المضمرات وغيره فمن الظن ان القول بان الرقبى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه كانه يقول ان مت فهي لك وان فهي لي لايلائم شيئا من التفسيرين ومن الافتراء النسب الى الصحاح من ان الرقبى اسم من الارقاب والصدقة على غيره لا تصح ولا يثبت الملك الا بالقبض في المجلس او بعده اذ انه كالهبة والصدقة على نفسه افضل عند ابي بكر اذا كان محتاجا وعلى غيره عند الفقيه اذا صبر على الشدة ولا باس بالصدقة على من يسأل الناس الحافا الا اذا علم انه ينفق في معصية كما في المحيط ولا تصح في مشاع يقسم كما اذا تصدق بنصفه واضاف الا انها هبة ابتداء **ولا عود** اي رجوع فيها اي الصدقة لانه اخذ الثواب فيلزم وفيه اشعار بان الفقير والغني يستويان في عدم العود وقال بعضهم ان له العود على الغني وفي هذا الكلام لطافة رعاية حسن الاختتام كما لا يخفى على من وهب له الذوق التام

كتاب الاجارة

عقبه بالهبة ترقيا من الاعلى الى الادنى فانه تمليك المنافع لا الاعيان وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في النهاية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر يأجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجئ من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها اسم للاجرة ويقال اجره المملوك اجرا واجره اياه ايجارا وهو اجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر ما يعود اليه من الثواب وشرعا بيع نفع في حق الحكم لا في حق العقد فانه بهذا الاعتبار بيع عين قائمة مقام النفع فيقع الملك في النفع وبدله ساعة فساعة ولذا جاز الاضافة الى المستقبل بان قال اجرتك داري غدا فالاجارة في حكم عقود منفردة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع والنفع المنفعة وهي عبارة عن اللذة والراحة من دفع الحر والبرد وغيرهما كما في غصب النهاية وفيه اشارة الى ان الاجارة منعقدة بما ينعقد به البيع من لفظ ماض ونحوه واختلفوا في الانعقاد بلفظ الحال مع النية والى انها تنعقد بالتعاطي كما اذا استأجر قدورا بغير عينها وانه لا يجوز التفاوت بينهما من حيث الصغر والكبر الا انه لو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز وهي اجارة مبتدأة بالتعاطي و

ثمرا اي انها لا تصح بالاتفاق لانه لا عقد بلا ملك عليه فلا يستاجر شجرة بكل ثمرها وناقة يشرب لبنها وبارض يسقي ارضه كما في المحيط وغيره معلوم جنسا وقدرا بما يجيء بعوض مالي ونفع
من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بركوب دابة ولا يجوز بسكنى دار بها لو اداة آخر به عن العارية والوصية بالنفع كذا اي معلوم قدرا و
صفة في غير العروض لانه شرط شروط في غيرها دين اي مثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب او عين اي قيمي كالثياب
والدواب وغيرها ويعلم النفع قدرا بذكر المدة وان طالت كسكنى سنة او اكثر لكن في اجارة الوقف
اي الموقوف سواء كان دارا او ارضا او غيرها لا تصح ولا يلزم ويبطلها القاضي فوق ثلث سنين ولو لم يشترط
ان لا يؤاجر اكثر من ثلث وعقد لكل سنة عقدا لكنه كلام مجمل فانه ان شرط الواقف ذلك لم يصح والا فالمختار ان يصح
في الضياع وان لا يصح في غيرها الا اذا كانت المصلحة في العدم او الصحة فانه امر يختلف باختلاف الزمان والمكان كما في المضمرات
ومن الظن ان مشائخ بلخ جوزوها ثم جوزه بعض مشائخنا الا اذا خيف دعوى الملكية فيبطل المدة كما في قاضي خان وقال بعض
المشائخ ان اضطر المتولي في ذلك يرفع الى القاضي حتى يؤاجرها وقال بعضهم يعقد بنفسه عقودا فان الاول لازم اتفاقا وكذا
الباقي على الصحيح كما في الظهيرية ويعلم النفع جنسا بذكر العمل اي عمل متعلق بمحل خاص فانه معرف للنفع المستاجر من ذلك
المحل كصبغ الثوب فانه اذا ذكر ثوب القطن او الصوف مثلا ولون الصبغ به عرف جنس النفع وفيه اشارة الى انه لا يشترط
بيان قدر الصبغ بان يبين انه يجعله في الصبغ مرة او مرتين حتى يصير مشبعا وهذا اذا كان الصبغ مما لا يختلف والا فيشترط قدره كما
اشير اليه في الكافي وذكر في الاختيار انه يصير معلوما بالتسمية كما اذا اجار الدابة لحمل شيء معلوم فانه اذا عرف قدر المحمول جنسه
والمسافة صار معلوما والصبغ بالفتح التلوين وبالكسر الصبغ ويعلم جنسا وقدرا بالاشارة اي بذكر العمل مع الاشارة الى انتهائه كنقل هذا
الطعام مثلا الى ثمه اي موضع كذا لانه اذا عرف ما ينقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ولا يجب الاجرة اي اداء
الاجرة عينا كانت او دينا وقيل انها واجبة دينا بالعقد نفسه لانها تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بان نفس الوجوب قد ثبت
بنفس العقد كما في الكرماني بل يجب ويثبت الملك فيها بتعجيلها اي باداء الاجرة قبل استيفاء النفع من غير شرط فلا يسترد
فهي من قبيل المجاز يحذف على نحو قوله تعالى ولله يسجد من في السموات الى قوله والشمس والقمر ومثله كثير في التقديم وغيره من الكلام وفي الظن ان
فيه تساهلا لانه جمع بين الوجهين في لفظ نعم الاولى تأخيره عن المعطوفات الآتية لان معنى الوجوب فيها كما في الاول او يجب بسبب
بشرطها اي بشرط التعجيل في العقد لانه يبطل حقه او باستيفاء النفع اي اخذه كله او التمكن منه اي القدرة على النفع في المدة
التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد والاجارة صحيحة كما هو المتبادر واما اذا كانت فاسدة فقد يشترط الاستيفاء
والتسليم من جهة المؤاجر فلو استاجر دابة ليوم للركوب الى خارج المصر الى مكان كذا فذهب بالدابة ومضى اليوم بلا ركوب لم يجب شيء كما اذا
في المصر لعدم التمكن من الاستيفاء في مكان العقد وكما اذا اشترى عبدا واجره البائع للخدمة يوما فمضى ذلك اليوم بلا خدمة لعدم التسليم
من جهة المسلم كما في المحيط وغيره فيجب الاجرة للدار المستاجرة قبضت له بالتخلية واخذ المفتاح ولم يسكنها لانه تمكن من السكنى
وتسقط الاجرة وقيل لا تجب في نفسها خلاف كما في الكافي وغيره بالغصب اي بان غصب المستاجر احد عينا مستاجرة في قدر

تمكنه من النفع ان كان فكل وان بعضا فبعضه وللموجر طلب الاجرة من المستاجر للدار والارض المستاجرتين مدة معلومة لكل يوم
وان كان القياس في كل ساعة لان اليوم اليسر وللدابة المستاجرة لقطع المسافة لكل مرحلة ومنزل وعن ابي يوسف اذا استاجر
دارا يسكنها شهرا لا يلزمه حتى يستكمل سكنى الشهر واذا سار نصف الطريق او ثلثه لزمه بحسابه وللقصارة اي غسل الثوب فانها
بالكسر مصدر على قياس سائر الحرف والخياطة والصباغة وغيرها من الحرف اذا تمت القصارة والخياطة ونحوها على كل
العمل او بعضه بان سرق الثوب قبل اتمام العمل كما ذكره المصنف فمن الظن ان اقوى دليل على وجوب الاجرة بقدر العمل ما في قاضيخان
انه اذا قطع الخياط الثوب فمات كان له اجر القطع على الصحيح والاطلاق مشير الى انه لو عمل في بيت المستاجر لم يستحق الاجرة الا بعد التمام
لان بعض العمل غير منتفع به كما في التجريد والهداية وقد نقل الكافي عنهما بلا انكار وذكره في المحيط عن القدوري ثم قال انه خلاف
ما في الاصل فانه قال انه يستحق الحق بقدر العمل وبه صرح الزندويستي التمرتاشي وفخر الاسلام والمرغيناني وغيرهم فكان فيه روايتان ثم لم
يطلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجر ما خبز
منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات فاذا احترق من غير فعله الخبز كله
او بعضه بحيث يفسد ولا ينتفع به آدمي بعد ما اخرجه اي بعد الاخراج منه فله الاجر تاما واذا احترق قبله اي الاخراج لا اجر
وان خبز في بيت المستاجر للهلاك قبل التسليم ولا غرم اي لا ضمان على الخباز فيهما اي في هذين الاحتراقين لانه امانة عنده
واما عندهما فعليه مثل دقيقه بلا اجر او قيمة الخبز مع الاجر ولا ضمان في الملح والحطب كما ذكره القدوري وفي المحيط ان في الاحتراق
الاول لم يضمن عندهم وللطبخ اي طبخ الوليمة اي طعام العرس بقرينة اللام فمن الظن انه تسامح في الاطلاق بعد الغرف اي بعد
جعل المرق في القصاع وفيه اشارة الى انه لو طبخ قدر طعام لصاحبه ليس عليه الغرف للعرف والى ان تسوية الخوان ووضع القصاع
واجب عليه على ما قيل كما في الكرماني والى انه لو افسد طعام الوليمة بان احرقه او لم ينضجه ضمن كما في العمادي ولضرب اللبن في ملك
المستاجر يعني الملبن واللبن بفتح اللام وكسر الباء والكسر مع السكون لغة اسم جمع عند المحققين وجمع عند الاكثرين ما يتخذ من الطين ويبنى
بها بعد اقامته اي بعد نصب اللبن اذا صب وقالا بعد تشريجه وهو ضم بعضه الى بعض فان تلف قبل التشريج تلف من مال المستاجر عنده
ومن مال الاجير عندهما فاذا ضرب في ملك الاجير لم يجب الا اذا عده عليه بعد الاقامة عنده وبعد التشريج عندهما كما في النظم وفيه اشعار بانه اذا
ضرب اللبن فاصابه المطر فافسده قبل ان يقيمه فلا اجر له وان عمل في داره وانما قلنا مع تعيين الاذن لانه لو لم يعين وهم بلا بن يستعمل
على السواء فسدت الاجارة فلو لم يكن لهم الا الملبن ... كما في المحيط ولتعيين العين
بالفتح للاجير من خلط من مانع خلطا حقيقيا او حكميا ... فان امتنع ملك
الاخر خلطا بالعين المستاجر فله حبسها وانما سمي الخلط اشعارا بانه يحبس بكل صانع لعمله ... في ذلك الاثر عينا متصلا
بالعين كالنشا والغراء ونحوهما او غير ضار ... في العين كبياض مرئي في ثوب غسل بالماء وظهور جلد الراس بالحلق والكسر
في الحطب وقال بعض المشائخ انه لا يحبس اذا كان الاثر العرض والاول اصح كما في الزاهدي وغيره

فان حبس العين للاجر فضاع بلا صنعه فلا غرم عليه لانها امانة ولا اجر له لعدم التسليم وقالا انه يغرم القيمة اما غير معمول بلا اجر او
معمول مع الاجر بخلاف من لم يختلط بالكه بها ولم يحدث فيه اثر من عمله كالملاح والغسال والحمال بالحاء من الحمل وبالجيم من مكاري
الجمل فانه لم يحبس للاجر اجماعا وقال ابو يوسف رح في الحمال ليس له طلب الاجر قبل الوضع لانه من تمام العمل كما في المحيط وللمطلق
اطلق له العمل بان لم يقيده بيده وقال خط هذا الثوب لي اجرته بدرهم مثلا ان يستعمل غيره لانه بالاطلاق رضي بوجود عمل
غيره فان قيد ذلك العمل بيده او نفسه لا يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره والا فيضمن وذكر في المحيط انه اذا دفع الى نساج غزلا
لينسجه له باسا فدفع النساج الى غيره لينسجه فسرق منه ان كان اجيرا فلا ضمان على احد وان كان اجنبيا فضمن الاول بالاتفاق
ولا يضمن الاجنبي عنده خلافا لهما وللاجير المجيء بعياله المعلومين فان جهلوا فسدت الاجارة ووجب اجر المثل ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه مبتدأ خبره للاجير المجيء اي من استاجره على ان يذهب الى البصرة ويجيء بعياله المعلومين فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب من بقي اي فله اجر الذهاب بكماله واجر المجيء بقدر ما بقي لان الاجر يقابل بنقل
العيال لا بقطع المسافة ولهذا لو ذهب ولم ينقل احدا منهم لم يستوجب شيئا وقال العبد والفي هذا اذا كانت المؤنة تقل بنقصان
العدد واما اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء فيجب الاجر بكماله كما في الكرماني وعامل مثل كتاب حاملها ليس له مؤنة لكنه لو استاجر
للرسالة ولم يوجد المرسل اليه او لم يبلغه فله كل الاجر او زاد عما الفه من عمرو في الكوفة الى زيد بالبصرة باجرة معلوم ان رده
اي الكتاب او الزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء الا انه بلا خلاف والكتاب عندهما واما عند محمد رح
فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره فمن الظن انه لابد من التقييد بالمجيء بالجواب حتى يتاتى
خلاف محمد وان لم يقيده ينبغي ان يكون له تمام الاجرة عند محمد والكلام مشير الى انه لو ترك الكتاب ثمه وجب كل الاجرة وهذا اذا
لم يشترط المجيء بالجواب والا فاجرة الذهاب بالاجماع كما في النهاية وكذا اذا خرق الكتاب ثمه وقيل ينبغي ان لا يجب الاجرة حينئذ
لانه اذا ترك ثمه انتفع به وارثه بخلاف ما اذا خرقه كما في الظهيرية وصح استيجار دار او دكان معد للسكنى وهو كرمان معرب عند الجوهري
عربي عند ابن الفارس من ركنت المتاع اي نضدت بعضه فوق البعض بلا ذكر ما يعمل فيه اي بلا ذكر السكنى عند العقد فانه
المتعارف وله كل عمل فيه كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع وربط الدواب هذا في عرفهم واما في عرفنا فلذلك
اذا كان فيها موضع معد له وفيه اشارة الى انه لو قال عند العقد استاجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعمل فيها غير السكنى كما في
الكرماني سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والرحى الا برضاء صاحبه وقيل اريد رحى الماء والثور دون رحى اليد
وقيل اريد الكل وقيل اريد رحى يد يضر البناء والا فلا وعليه الفتوى او فيه اشعار بانه يسكن فيها من شاء وان لم يسم في العقد
كما في العمادي لا يصح او يفسد استيجار ارض صالحة للزراعة مطلقا لان البعض يضر كالذرة والبعض لا يضر مثل الحنطة فلكل
من المتعاقدين فسخ هذا الاستيجار الا اذا زرعها ومضت المدة فحينئذ يصح ويلزم المسمى بخلاف سائر الاجارات الفاسدة كما في
المضمرات حتى يسمي ما يزرع فيها من نحو الحنطة والباء مفتوحة ويجوز الضم او حتى يعمه اي ما يزرع بان يقول

على ان يزرع فيها ما يشاء او على ان يزرع كما في النهاية وحتى يكون الارض خالية عن مانع الزراعة فلو كان فيها رطبة
او شجرة او قصب او كرم او غيرها مما لا يسلم الا بضرر لحقه فالاجارة فاسدة والحيلة ان يبيع هذه الاشياء من المستاجر بثمن معلوم
ويتقابضان ثم يواجر الارض او ان يدفعها اليه معاملة ثم يواجر كما في المحيط فان استاجرها اي الارض للبناء او
الغرس اي لاجل احدهما مدة معلومة صح ذلك الاستيجار لانها منفعة فاذا انقضت المدة اي مدة الاستيجار لهما سلمها
اي الارض فارغة بان يقلعهما المستاجر لانه ليس لهما نهاية فيتضرر صاحب الارض بابقائهما وفيه اشعار بانه لو استاجر
للزراعة وانقضت المدة لم يسلم ولا يجب زيادة الاجرة الا اذا ترك بالقضاء او العقد باجر المثل الى زمان الادراك كما في
المنية الا في صورتين فاشار الى الاول فقال ان يغرم الموجر للمستاجر قيمته اي البناء او الغرس حال كون كل مقلوعا
اي مستحقا للقلع فانه اقل من قيمة المخارج كما في الغصب وان يتملكه اي يتملك الموجر كلا منهما وترك هذه الجملة غير مضر ثم
شرع في قيد للتعليق فقال برضا المستاجر بذلك الغرم والتملك ان نقص القلع اي رفعهما الارض والا ينقصها
فبرضاه اي فيغرم الموجر القيمة ويتملك برضا المستاجر ثم اشار الى الصورة الثانية فقال او ان يرضى الموجر بتركه اي
البناء او الغرس في ارضه ولو جعل ضمير يرضى لكل من الموجر والمستاجر لكان احسن فيكون البناء او الغرس
لهذا اي المستاجر والارض لهذا اي الموجر والاحسن هذا واعلم ان البناء في الدار المستاجرة خلاف ما في الارض المستاجرة
فانه لو بنى من تراب الدار فان كان من ملكه لا يقلع والا يقلع ويغرم قيمة التراب كما في الظهيرية والرطبة والكراث ونحوهما
كالشجر فاذا انقضت المدة يقلع لانه لا نهاية لها وضمن مستاجر بعير حمل عليه كمائة وعشرين منا من البر فعطب بحصته
اي بعضها من سدس قيمته مائة وعشرين درهما مثلا المقابلة بالزيادة كعشرين منا من البر على حمل بالكسر كمائة منا
ذكر عند العقد ان اطاق ذلك البعير الحمل والزيادة جميعا لانه هلك بسبب ثقلهما والثاني غير ماذون فيه وضمن كل القيمة
ان لم يطق لان المستاجر حمل عليه ما هو غير ماذون فيه فلو حمل الموجر عليه بلا مشاركة لم يضمن كما لو حمل المستاجر جوالقا والموجر
جوالقا فلو حملا عليه جوالقا واحدا ضمن المستاجر ربع القيمة وفيه اشارة الى انه لو استاجر حمارا ليركب الى مكان كذا فركب وحمل
عليه شيئا ضمن قدر الزائد فيسئل اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا كان ركوبه في موضع والحمل في
موضع اما اذا ركب على موضع الحمل فيضمن جميع القيمة وهذا اذا اطاق الراكب والحمل جميعا واما اذا لم يطق فيضمن كل القيمة كما في العمادي وغيره

فصل يفسد الاجارة بما يفسد البيع كجهالة المدة والاجرة او المعقود عليه كما في الاختيار وكشرط لا يقتضيه العقد كشرط
العشر وكري النهر والنائبة على المستاجر فان الكل على الاجر كما في المحيط فيجب عند فساد ما اجر المثل اي اجر شخص
مماثل له في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقت الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم او الدنانير لا من
جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر يطيب ان كان السبب حراما كما في المنية وفيه
اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال

لا يزاد على المسمى فان كان مساويا بالاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني وصح ولزم
اجارة دار وارض كل شهر بكذا اي بعشرة دراهم مثلا حال كون تلك الاجارة كائنة بلا بيان المدة اي جملة الشهور
كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في
الاشهر الثلاثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اي موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر
الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بحضر صاحبه وكذا بلا محضره عنده خلافا للطرفين وقيل لا يصح بلا خلاف كما في النهاية وصح ولكل
في كل شهر بعد الشهر الاول حال كونه يسكن في الدار في اوله اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل في الليلة
الاولى ويومها وهذا اصح كما في المضمرات والصحيح احد الطرق الثلاثة اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ
الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد راس الشهر فينفسخ عند هلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم
وهذا كله اذا لم يعجل بالاجرة والا فلم ينفسخ كل ما عجل كما في النهاية وان سمى في الاجارة اول المدة بان قال اجرتها الى
المحرم فذاك المسمى اول المدة والا يسم اول المدة فوقت العقد اول المدة فان كان وقت العقد حين يهل
بضم الياء وفتح الهاء اي يبصر الهلال اي اليوم الاول من الشهر كما في النهاية اعتبر الاهلة اي الهلال فان اللام
يبروا الجمع الى الجنس كما تقرر والا يكن وقت العقد حين يهل الهلال بل في اثناء الشهر فالايام اعتبرت فان استاجرت
فعلى ثلاثة اوجه اما على شهر في اليوم الاول منه فيعتبر الشهر بالهلال لانه اصل والايام كالبدل او في اثنائه فيعتبر بالايام لانه تعذر
الاصل واما على كل شهر في الاثناء فيعتبر الكل بالايام بلا خلاف اما عنده فلانه وقع في الاثناء واما عندهما فانما يعتبر الاهلة كما
اذا كان آخر المدة معلومة وههنا غير معلومة فيجب اعتباره بما يليه واما على شهور معلومة كاثني عشر شهرا اما في اليوم فيعتبر بالهلال
نقص او تم او في الاثناء فعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الآخر وباقي الشهور بالاهلة وعنده يعتبر الكل بالايام كما في
المحيط والذخيرة وغيرهما فعنده كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون وعندهما يعتبر ما بقي من الشهر الاول مع الآخر ثلثين يوما
والبواقي احد عشر شهرا بالاهلة كما في الحقائق وغيره فالسنة عنده عددية لا شمسية ولا قمرية وعندهما قمرية لا غير والمختار مذهب الامام فانه لو آجر في
عاشر ذي الحجة فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة على كل حال وان تم على تسعة وعشرين يوما بالاهلة لم يكبر عيد الاضحى في سنة واحدة
مرة احدهما في اول المدة والثاني في آخرها هذا حاصل ما ذكره المصنف فمن ظن ان الظاهر ان هذا الاستنكار اي التكبير انما هو في السنة
القمرية واما اذا اعتبرت السنة بوجه آخر فربما يجب تكبيره وان ذلك الاستنكار على ما ذكره الامام الزم واقوى حيث يتكرر فيه العيد بايام التشريق
قطعا وايضا مثل هذا الاستنكار يتوجه على ما ذكره من الحق المختار وايضا لا يستقيم اطلاق ان الشهر الاول عندهما يعتبر بالايام ثلثين يوما انتهى
فهذه خمسة اشكال على كلام المصنف نشأ من عدم الاطلاع على مراده بما بينا تجعل الكل فتامل كالعدة فان الايقاع اذا كان حين يهل الهلال
يعتبر شهور العدة بالاهلة ناقصة كانت او كاملة هذا بلا خلاف واذا كان في اثناء الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر بالايام اتفاقا وكذا في حق انقضاء العدة
عنده واما عندهما فيعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة كما في طلاق المبسوط وذكر في النهاية نقلا عن اجارة المبسوط ان العدة في هذه الصورة تعتبر بالايام اتفاقا وقدم

مستوفى وصح اجارة الحمام فيجوز اخذ الحمامي الاجرة وكرهه بعض العلماء لانه ثبت باشارته صلى الله عليه وسلم وكره بعضهم اتخاذه
للنساء لانه قلما يخلو اجتماعهن عن فتنة والصحيح انه لا باس باتخاذه للرجال والنساء جميعا للضرورة كما في الكرماني ولا اعتبار للجهالة مع اصطلاح
المسلمين كما في الاختيار وكذا اجارة الحجام فيجوز اخذ الاجرة عليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى اجرته والنهي الوارد عنه للاشفاق لما فيه من الخساسة
باجر معين لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي واللبن تابع وقيل عقد على اللبن لانه المقصود والخدمة تابعة والاول اقرب
الى الفقه كما في الهداية وهو الاصح كما في الكافي لكن السرخسي قال ان الثاني اصح لانه لو كان اللبن بهائم لم يستحق اجرا فمن رده فهو
على هذا كذلك الحي يغلب لغت ميت وتمامه في النهاية وفيه اشعار بان طعام الظئر وكسوتها على الظئر الا اذا اشترط في العقد كما في المحيط
وبانه صح استيجار الظئر الكافرة والفاجرة كما في المضمرات لكن نهي عن ارضاع الحمقاء فان الرضاع يغير الطباع كما في تفسير الزاهدي
وصح استيجارها بمدة معلومة بطعامها وكسوتها وان لم يوصف كل منهما وحينئذ يجب الوسط منهما وقالا لا يصح اذا لم يوصف والاول
الاستحسان وفيه اشعار بانه اذا استاجر بدراهم او كيلي او موزون لا بد من القدر والوصف واذا استاجر بالثياب فلا بد من شرائط
السلم كما في المحيط وللزوج وطيها اي الظئر المؤجرة وان خيف الحبل لانه حق ثابت بالنكاح لا يبطله الاجارة لا يجوز وطيها في
بيت المستاجر الا باذنه لانه ليس له ولاية الدخول في ملك الغير فعلى هذا لا يجوز الوطي في المرهون ونحوه اي للزوج في نكاح ظاهر
مشهور بين الناس فسخها اي اجارة الظئر وان لم يكن ممن يلحقه عار بارضاعها او خيف موت الصبي بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط
ان لم ياذن بالاجارة لها اي الظئر لانه يتضرر بها لا ان اقرت بنكاحه اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته
الا بقولها ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل وفيه اشعار بان الظئر والمستاجر فسخ
لا يفسخها بلا عذر لكونها عنيدة الفجور او سارقة او سيئة الخلق او ممتنعة عن السفر معهم او ان لا ياخذ ثديها او تقيا اللبن ولا تكون
معروفة بالظئورة وكان هذا اول اجارة لها او تتكشف ايذاءهم لها كما في المحيط وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه من النجاسة لا
الدرن كما في الكرماني واصلاح طعامه اي مضغه او طبخه وهو بالفتح ويجوز الضم على نحو لطخها تدهنا بما بارد او المغني على
التقدير بين استعمال الدهن وفيه اشعار بانه ليس عليها ثمن ما يعالج به الصبي كالريحان والدهن وهذا في عرف الكوفة وعلى ابيه اي الحي
الاجر اي اعطاء الاجرة على هذه الافعال للظئر فلو مات لا يبطل على الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة بموته وقال ابو بكر البلخي انها تبطل
اذا كان للصبي مال وعليه ثمنها اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرف ولا يخفى انه مستدرك بالاشعار السابق
فان ارضعته بلبن شاة اي صبت في فيه لبن شاة مثلا او صبت لبن نفسها فيه لم يستحق الاجرة كما في الكفاية وغيره او غذته
بطعام من التمر والخبز [illegible] فلا اجر لها لان هذا ليس ارضاعا فان جحدت الظئر
فالاعتبار ليمينها او البينة وان اقاما كل بينة فبينتها وهذا اذا اشهدوا انها ارضعته بلبن شاة وما ارضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي
لم تقبل لانها شهادة على النفي بخلاف الاولى فان النفي فيها دخل في ضمن الاثبات كما في المحيط ولا تصح وتبطل الاجارة عند
الثلاثة [illegible] اي لكل [illegible] على امر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت

بالاتفاق ولو كانت على امر واجب كما اذا كان المعلم والامام والمؤذن [illegible]
كالاذان والامامة والتذكير والتدريس والحج والغزو وتعليم القرآن والفقه وقراءتهما [illegible] لفتور الرغبات
والاستغناء بالعطيات من بيت المال ويفتى اليوم اي يفتي المتأخرون [illegible] اي الاجارة [illegible] العبادات لفتور
الرغبات ولانه لايكون لهم شيء من بيت المال فلو امتنع الاب عن المرسوم [illegible] مثل ما في الخلاصة [illegible] وغيرها
[illegible] فلو اريد ان يصح على قول الكل فيستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم وتمامه في الخلاصة والمضمرات ولا
تصح للمعاصي كالغناء بالكسر والمد [illegible] كما في الكرماني وتفصيله في الكراهية والنوح اي البكاء بان يبكي عليه
ويعدد محاسنه لانه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى كما في الكرماني وفيه رمز الى انها تبطل للهو
والمزامير والطبل وغيرها وكذا نحت الاصنام وزخرفة البيت بالتماثيل ولو استأجر رجلا [illegible] فيطيب له
الاجر الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كما في المحيط ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية
من غير شرط ولو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر [illegible] كما في
الظهيرية ولو استأجر لكتابة تعويذ [illegible] يجوز [illegible] الكاغذ والخط كما في المنية ولا عسب التيس [illegible] وسكون السين
المهملتين اي نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة [illegible] الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس في
الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما في القاموس ولا اجارة المشاع فيما يقسم ولا يقسم عند ابي حنيفة وزفر واما عندهما
فيجوز وعليه الفتوى او طريق الجواز على قول الكل ان يلحقها حكم حاكم [illegible] الاجارة على
الكل ثم تفسخ فيما [illegible] لان الشيوع الطارئ لا يفسد بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في المضمرات
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انها تبطل في النصف الباقي كما في [illegible] وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع للانعقاد وعلى هذا يجب
الاجر [illegible] على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما في العمادي [illegible] الشيوع المقارن [illegible] كما في الخلاصة
الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر
يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقفا [illegible] الاخر وقيل [illegible] كما في الخلاصة والاولى
لا لشريك فان كلمة من زيادة [illegible] كما ذكره المطرزي ولا اجارة المرعى [illegible] بالالف ايضا [illegible]
وقيمة اي المرعى فيفسد استئجار رجل رجلا او رحى او ثورا ليطحن به هذا البر بقفيز منه او نصف او ثلث مثلا من دقيق هذا البر لانه
غير مقدور التسليم عند العقد ويسمى هذا الاستئجار بقفيز الطحان بالفتح والتشديد [illegible] وفيه اشارة الى انه لو جعل
البدل شيئا من البر او الدقيق بلا اضافة لكان صحيحا ووجب في الذمة [illegible] في معنى قفيز الطحان [illegible]
ليبيع [illegible] فانه فاسد خلافا لمشايخ بلخ او حمل الطعام على [illegible]
والاستئجار بينهما فان للمدفوع اليه اجر المثل مع نصف قيمة الاستئجار [illegible]

فان الحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر المثل وثمن العلف فلو باع الصاحب نصفها من المدفوع اليه وابرأه عن الثمن كان
الخارج بينهما الكل في المحيط ولا يصح ويفسد في الاجارة عنده ويصح عندهما الجمع بين الوقت والعمل لجهالة ان المعقود
عليه العمل والمنفعة فان ذكر الوقت وقد يقتضيها والتبادر ان يكون العمل مبين المقدار معلوما فلو لم يبين لا يصح لانه كجهالة
كانه لم يذكر الا الوقت كما اذا استكارى رجلا يوما الى الليل ليبني بالآجر والجص وعشرة في المبسوط اذا قال في اليوم جاز بخلاف
اليوم بالنصب كما في المحيط وفيه اشارة الى انه لو توسط الاجرة بينهما صح لانه يذكر بعد تمام الاجرة ثم العقد والباقي للتعجيل
او تعيين العمل كما اذا قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق فلو جمع بين العمل والمدة قبل تمام
العقد بذكر الاجرة لم يصح لانه لم يتعين احدهما للمقابلة بالاجرة كما اذا قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم
بدرهم او استأجرتك اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم كما في الكافي وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان استأجرتك بدرهم
اليوم على ان تذري هذا الكر لم يصح لان ذكر الاجرة انما يحتاج اليه بعد العمل كما في المنية

فصل الاجير هو المستأجر بفتح الجيم كما في المقاييس من اجرت الاجير مؤاجرة اي عقدت معه عقد الاجارة كما في المغني
او من اجرت زيدا اي اعطيته اجرته فهو فعيل بمعنى مفاعل بالفتح او فاعل من نظر نه بمعنى مفعول ومفاعل بالكسر فانه سماه
المشترك صفة الاجير احتراز عن الخاص فالنسب اعلام وقد يقال الاجير المشترك بالاضافة على ان يكون المشترك مصدرا واختلف
المشايخ في الفاصل بين القسمين فقيل هو من يستحق الاجر اي الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس فالمعقود عليه في المشترك هو العمل المعلوم
ببيان محله والمعمول له وهذا اشارة الى قول آخر وهو من يتقبل العمل من غير واحد كالقصار ونحوه من الخراز والخياط والصباغ
والحمامي والراعي وغيره من المحترفين وحكمه انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح والحسن وزفر وهو القياس ما هلك من اي اي لا
صنعه في يده سواء امكن له التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا كالحريق الغالب والغارة العامة الا ان يمكن التحرز عنه فيضمن من
قيمته قبل العمل بلا اجر او بعده معمولا باجر وغير معمول بلا اجر وبقولهما اخذ الفقيه والفتوى على قوله كما في المضمرات الا ان المتأخرين افتوا
بالصلح على نصف القيمة كما في الكرماني وغيره وقال الزاهدي على هذا ادركت مشايخنا بخوارزم وان شرط عليه الضمان فكذلك لا يجبر الضمان
وقال الفقيه ابو بكر يرجح انه يضمن حينئذ والى الاول مال الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رح وعليه الفتوى كما في الذخيرة بل يضمن العيب
ما هلك من حيوان وغيره بعمله الا بغير اذن فيه كالدق المخرق للثوب كما في المحيط وغيره وهو غير مقيد بالضرورة ولذا فسر المصنف العمل
به فمن لم يبال بالاطلاق بانه يشمل التعيين للمصنف كما في الكافي ان قوة الثوب ورقته تعلم بالعرف بالاجتهاد فاذا ذكر التقييد بالمصلح وفيه
اشارة الى ان السفينة لو غرقت من ريح او موج او صدم جبل ونحوه لم يضمن الا الآدمي لكن الآدمي لم يضمن الاجير بهلاكه
بالعمل ان لم يتجاوز العمل المعتاد فلو غرق او سقط من المد والسوق لم يضمن بضمن الكل ان الاستيثاق كالعد لدلالته على
الثالث لم يتعين بمثله المعتاد وان لم يغيره العمل بل عند الاستئناف وكسره العمل يشكل في المعتاد انه لو فصد عبدا او غلاما طلب فصده
منه فمات لضمن كل قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد والاجير الخاص يسمى باجير الوحد بالاضافة اجير استأجر اوحد

بالسكون وجاز الفتح يقال رجل وحده بفتحتين اي منفرد كما في المغرب ثم اشار الى تعريفه على قول فقال يستحق الاجر بتسليم نفسه
الى مستاجر واحد او اكثر ولذا اطلق فلو استاجر رجلان او ثلثة رجلا لرعي غنم لهما او لهم خاصة كان اجيرا خاصا كما في المحيط وغيره
مدته اي الاستيجار مع القدرة على العمل وان لم يعمل لكن لا يمتنع عنه فلو امتنع لم يستحق الاجر ثم اشار في ضمن المثال الى
قول آخر في تعريفه على طريق الاجير المشترك وهو من يتقبل العمل من غير واحد حقيقي او حكمي كما مر فقال كالاجير لرعي الغنم
اي كاجير مسانهة لرعي غنم لهذا المستاجر لا غيره بقرينة المقام واللام في الموضعين فمن الظن انه تمثيل قاصر لترك الشهر ولو قدر
الشهر بعد الغنم لم يكن مثالا للمشترك كما ظن فان المعنى كاجير لرعي غنمي شهرا وهو مثال للخاص كما في المحيط وغيره نعم يلزم ذلك
الاجر على هذا بعد العمل وعلى ما قلنا او لا بعد الوقت ولا فسد الاجارة عنده كما مر وحكمه انه لا يضمن بالاجماع ما هلك من
غير صنعه في يده كما اذا سرق او تهلك كما اذا هلك السفينة وغيرها مما ذكرنا في المشترك لا اذا عمل عملا لم يدخل في العقد كما اذا ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها فانه يضمن وصح ان ردد المستاجر الاجير بين وجهين في العمل كما اذا قال ان خطته فارسيا فلك درهم
ان روميا فدرهمان او ان بذرتها ثلثة يجب اجر ما عمل فان خاط فارسيا فدرهم لوجوب الاجر بالعمل وكذلك الحكم في الصبغ
بزعفران او العصفر والورس كذا في السكنى في هذه وهذه وهذه وفي المسافة الى سمرقند وبخارا وخراسان لم يجز الزيادة
على الثلثة كالبيع فالاطلاق لا يخلو عن شيء وان ردد المستاجر في العمل اليوم او غدا كما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان غدا فنصف درهم فله اي الموجر ما سمي من درهم ان عمل اليوم فيصح الشرط الاول عندهم وله اجر مثله ان عمل
غدا فلا يصح الشرط الثاني خلافا لهما فيجب ما سمي من نصف درهم عندهما ولو خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل عندهم
ولا يجاوز اجر المثل المسمى اي نصف درهم وان كان الاجر اكثر منه وفي الجامع لا يجاوز الدرهم ولا ينقص عن نصف درهم
والاول الصحيح لان الاجارة فاسدة والمسمى في الغد نصف درهم اذ اجتمع بينهما واما لو اقتصر على اليوم وخاطه في
الغد فاجر المثل عندهما واما عنده فلقائل ان يقول اجر المثل او بلا اجر وتمامه في المحيط ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرط اي لا يخرج الى السفر بعبد استاجره للخدمة الا اذا اشترط ذلك وقت العقد لان خدمة السفر اشق
وفيه رمز الى انه يخرج به الى القرى وافنية البلد والى انه له ولاية الاستخدام في انواع الخدمة وقد امر السحر الى ما بعد العشاء والى انه
لا يضرب على طعامه على صاحبه كما في الظهيرية وما ذكر اولى مما في بعض النسخ من قوله لا يسفر بالكسر فانه يجيء الثلاثي منه فلا يتوهم ما حسب ايضاح المفصل

فصل تفسخ الاجارة بجواز العيب قديم او حادث اخل بالنفع من المستاجر فلو انهدم حائط من الدار او عور الغلام بلا
اخلال لم تفسخ كما في قاضيخان كدبر الدابة المستاجرة بالفتح اي جرح ظهرها او خفها كما قال ابن الاثير ويدخل فيه عدل الدابة و
مرض العبد وانقطاع ماء الرحى والضيعة وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعيب وقيل تنفسخ والاول الصحيح كما في الاختيار والى انه لا يشترط
فيه القضاء والرضاء فينفرد به المستاجر ولو بعد القبض كما في العمادي والى انه لا يشترط حضور المالك كما في المضمرات وذكر في الصغرى انه شرط
بالاجماع فلو انتفع المستاجر بالمعيب في مدة الاجارة او ازيل العيب كما اذا بني الدار المهدم ومثله او زال العيب سقط خياره

ولزم بدله وتفسخ بخيار الشرط قبل انقضاء الايام الثلثة فلو استاجر دكانا شهرا على انه بالخيار ثلثة ايام لفسخ فيها فلو فسخ في
الثالث فعليه اجر اليومين لان ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار كما في المضمر وفيه اشعار بانه لا يشترط حضور صاحبه ولا
علمه خلافا لابي يوسف والاول المختار وقيل للمفتي الخيار في ذلك كما في المضمرات وتفسخ بخيار الرؤية فلو استاجر قطعات
من الارض صفقة واحدة ثم رأى بعضها فله فسخ الاجارة في الكل وفيه اشعار بانه لا يشترط في هذا الفسخ القضاء ولا الرضاء وينبغي ان
يكون فيه خلاف خيار الشرط وتفسخ بالعذر دفعا للضرر وفيه اشارة الى انها لا تنفسخ بالعذر وقيل تنفسخ والى الاول ذهب عامة
المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي والى انه ينفرد به صاحب العذر كما في الاصل لكنه الصحيح انه لا يفسخ بلا قضاء او رضاء وقيل انه يفسخ بدونهما في
عذر ظاهر فلا يفسخ بالدين كما في التمرتاشي وهو اي العذر لزوم ضرر وهو نقصان احد المتعاقدين بدنا او مالا لم يستحق ذلك
الضرر بالعقد ولم يلزم به كسكون اي مثل قلع السن الصحيح في صورة زوال وجع ضرس استوجر لقلعها اي استاجره فانه يفسخ للزوم
ضرر القلع ومثل الحبس بالدين في لحوق دين من جنس النفقة او غيره بعيان او ببيان لا يقضي ذلك الدين الا بثمن
ما اجره المؤجر من نحو العقار المستاجر فانه يفسخ لما ذكرنا ثم يباع وقيل يباع فيفسخ الاجارة كما في قاضيخان ومثل سفر مستاجر
عبد للخدمة مطلقا بلا تقييد بمصر او للخدمة في المصر فان المولى يتضرر بمشقة السفر والمستاجر بتهيئة السفر وفيه اشارة
الى اشتراط تحقق السفر فان انكره المؤجر استفسر القاضي عمن يسافر معه وقيل يثبت ثيابه للسفر وقيل القول فيه
للموجر وقيل للمستاجر فيحلف بالله انك عزمت على السفر وبه اخذ الكرخي والقدوري والى ان سفر الاجير ليس بعذر
والى ان سفر مستاجر دار للسكنى عذر في الكل في المحيط ومثل افلاس مستاجر دكان مثلا ليتجر فيه فانه عذر بلا افضاء
الى اداء بدل الاجارة بلا تجارة وفيه رمز الى ان لحوق الدين عذر بالطريق الاولى والى ان ضيق الدكان
ليس بعذر ككساد السوق وفيه خلاف كما في المنية ومثل افلاس خياط استاجر عبدا ليخيط معه فترك عمله وفيه دلالة على
انه يعمل لنفسه فانه المتبادر فلو عمل لغيره فافلس لم يكن عذرا لانه يتيسر بالابرة والمقراض والى انه لو ظهر خيانته فامتنع
الناس عن تسليم الثياب اليه كان عذرا كلحوق الدين كما في المحيط وبداء مكتري الدابة عن سفره
اي مثل انقلاب رأي مستاجر الدابة من السفر الى الحضر عند العقد او بعده ولو في الطريق وفيه رمز الى ان
بداء قالع الضرس او هادم الدار من القلع والهدم عذر والبداء بالمد في الاصل داوي مصدر بدا له
نشأ فيه رأي وهو ذو بدوات والاكثر ان الاستيجار بخلاف مثل بداء المكاري اي آجر الدابة فانه
ليس بعذر لجواز ان يبعث اجيرا او تلميذا فلو مرض المكاري كان عذرا وعليه الفتوى وبخلاف ترك خياطة
مستاجر عبد ليخيط معه ليعمل ظرف ترك في الصرف فان ذلك الترك ليس بعذر لامكان ان يخيط العبد في
جانب منه ويعمل في الصرف في آخر وفيه اشعار بانه لو استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويشتغل بعمل آخر
كان عذرا كما في الهداية وبخلاف بيع ما اجره اي اذا باع الاجر المؤجر من المشتري لم يكن البيع عذرا لان المستاجر

لم يتضرر وفيه اشارة الى انه لو باع باذنه لم ينفسخ وان لم يعتبر في حق الفسخ لم يعتبر في حق الحبس فلا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله
الى ان البيع بلا اذنه نافذ في حق الآجر والمشتري فلا يجدد البيع بعد فسخ الاجارة وهو الصحيح كما في المحيط و تنفسخ الاجارة
بلا فسخ بموت احد العاقدين اي احد من الآجر والمستاجر او من الآجرين والمستاجرين اذ الاجارة تنعقد ساعة فساعة
فيتوقف على حيوتهما وفيه اشارة الى انه لو مات احد الآجرين او المستاجرين انفسخ العقد في حصته دون الحي كما في الكافي وقد
يقدر استثناء الضروريات فمن الظن انه ينتقض بما اذا مات المكاري في الطريق فانه لا ينفسخ حتى يبلغ مامنا وكذا اذا مات المزارع
المستاجر الارض للمزارعة ثم لا يشكل بما اذا مات المعقود عليه كداية معينة فانه ينفسخ حال كونه قد عقدها لنفسه فان عقد احد العاقدين
الاجارة لغيره فلا ينفسخ لبقاء العاقدين حقيقة كالوكيل آجرا و استاجرا وفيه اشعار بانه لا ينفسخ بموتهما اذا كانا وكيلين للآجر
والمستاجر كما في قاضيخان والوصي والاب والقاضي ومتولي الوقف ولو موقوفا عليه ولو قال مالك لغاصب داره
منه فرغها اي فاخرج من داري والا تفرغ فاجرتها كل شهر بكذا اي فهي عليك كل شهر بمائة فسكت الغاصب ولم
يفرغ داره يجب المسمى لانه رضي بالاجارة بطريق التعاطي وفي اضافة الدار اشعار بانه لو اقر بانها ملك المغصوب منه
فلو جحد واقام المغصوب منه البينة ولو بعد سنة انها له يقضي بالدار بلا اجر على الغاصب وصح ايراد عقد الاضافة الى
الزمان المستقبل للاجارة مثلا اي يقول في ذي الحجة آجرتك هذه الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملكها في رواية جاز فلم
يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء
رأس شهر كذا فقد آجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جائز الكل كما في
قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو
قال ان فعلت كذا فلله علي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول وصح بالاجماع فسخها كما اذا قال فاسختك هذه
الاجارة رأس الشهر الآتي ولو قال اذا جاء رأسه فقد فاسختك لم يجز وقال السرخسي جاز والفتوى على الاول كما في قاضيخان
وعن صاحب المحيط انه لا يصح اجماعا كما في العمادي والمزارعة والمساقاة كما اذا قال دفعت اليك هذه الارض او الاشجار
للمزارعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت والوكالة كما اذا قال بع عبدي هذا غدا فانه يصير وكيلا لا يصح تصرفه الا بعد الغد
واختلف في العزل قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل كما في العمادي والكفالة بان قال كفلت بنفس فلان غدا
والمضاربة كما اذا دفع عشرة دراهم الى فلان وقال بعدما صارت العشرة عشرين اعمل به مضاربة بالنصف فانه لم يصر مضاربا
الا بعد صيرورتها عشرين درهما والقضاء والامارة اي تفويضهما كما اذا قال الوالي لزيد كن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا
وفيه اشعار بان التحكيم لم يصح مضافا وعليه الفتوى كما في الخلاصة والايصاء اي جعله وصيا والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة اي مضافات الى الزمان المستقبل كما اذا قال ارضي هذه موقوفة غدا ولا يصح العارية والاذن في التجارة

مضافين كما في العمادي وفيه اشعار بانه لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان يكون لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا فلا يصح البيع اذا عقد مضافا كما اذا قال بعتك عبدي غدا واجازته اي البيع اذا عقد فضولي كما اذا قال اجزت البيع غدا وفسخه اي البيع ولو بخيار اجازة فلو قال احد العاقدين فسخت البيع بعد مضي ستة اشهر لم يصح الفسخ كما في العمادي والقسمة فلم يصح قسمت غدا هذه الدار على كذا وعلى هذا الشركة والهبة والصدقة والنكاح والرجعة والصلح عن مال بخلاف الصلح عن غير المال كدم عمد وابراء الدين اي عن الدين كما اذا قال ابرأتك غدا عمالي عليك ولا يصح العفو عن القصاص مضافا كما في العمادي وفيه اشعار بانه تعليق كل منها مضافا كما في النهاية وانما اخره الابراء رمزا الى رعاية حسن المختتم فانه الفقه الفيصل

كتاب العارية

اورد بعد الاجارة مع اشتمال كل على التمليك لانحطاطها من جهة العوض هي اي العارية بالتشديد وقد تخفف منسوبة الى العار فان طلبها عيب على ما قال الجوهري وابن الاثير ورده الراغب وغيره بان العار يائي والعارية واوية على ما صرحوا به وفي المبسوط وغيره انها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرزي وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره واستعار الشيء على حذف من والصواب ان المنسوب اليه العارية اسم من الاعارة ويجوز ان يكون من التعاور التداول على ان يكون الياء للمبنى المنسبة كالكرسي وكره الزاهدي وشرعيته تمليك نفع من عين مع بقائها احتراز عن قرض نحو الدراهم وعن البيع والهبة ورد لمذهب الكرخي اباحة الانتفاع بملك العين فان المستعير لا يؤجر والاجارة جائزة فيما يملك بلا عوض كما يعبر بالاستفادة للناس في الانتفاع به والمباح له لا يملك ان يبيح غيره كما في المبسوط بلا عوض احتراز عن الاجارة ولا [illegible] المورد بانها العارية دون الهبة لانها لم تكن الا تمليك العين وفيه اشعار بان العارية تصح بالتعاطي والاظهر الايجاب والقبول جميعا كما دل عليه قوله وتصح العارية باعرتك ارضي اي جعلتها عارية لك لكن في المضمرات ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها القبض ومنحتك اطعمتك ارضي اي اعطيتك ما حصل من ارضي فان المنح في الاصل ان يعطي رجل رجلا ناقة او شاة ليشرب اللبن ثم يرد على انه اضيف الى ما ينتفع به مع ابقاء عينه فلو اضيف الى ما لا ينتفع مع بقاء عينه كالدراهم لكان هبة كما في الاصل وحملتك على دابتي اي اركبتك عليها فان الحمل هو الاركاب واخدمتك عبدي اي اذنت لاستخدامك ودار هي لك سكنى مصدر بمعنى الاقامة او اسم بمعنى الاسكان حال اي مسكنة او تمييز اي ملكتها اي لك سكنى وملكته سكناها لك ودار هي لك عمري ظرف اي مدة عمري او مصدر من اعمرت كما مر في الهبة سكنى تمييز وتفسير للتمليك بعض على العارية ويرجع المعير عن العارية المطلقة او المقيدة متى شاء ما اذا انقلب اجارة والا فلا يرجع كما اذا استعار ارضا وجعل فيها قبرا فاستتر وفي الصحراء فانه لا يرجع وله اجر مثله الى موضع يجد فيه شيئا وكذا لو استعار ارضا فزرعها لا ياخذ حتى يحصد فانه لا يسترد وعليه اجر مثل الى ان يحصد كما في المغني

وغيره ولا يضمن العارية بالهلاك بلا تعد من المستعير لانه ملك منافع العارية ولو شرط الضمان فان وقع قصاع الحمام او كوز الفقاع من يده
وانكسر لم يضمن كما لو سرق منه مستعار [illegible] نائما [illegible] وهو في المنية ضمن لو سرق منه نائما مسافرا كما في المحيط
ولا تؤجر العارية وان لم تختلف استعمالا [illegible] فان آجر المستعير فعطبت بالكسر اي هلكت في يد المستاجر بلا تعد ضمنه [illegible]
المستعير المعير بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي [illegible] كما في شرح الطحاوي ولا يرجع المستعير [illegible]
على احد اي المستاجر [illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible]
ان علم المستاجر انه استاجر [illegible] الاجرة [illegible] المستعير [illegible]
بين الطرفين كما في المغني وليعار [illegible] الثوب للبس والدابة للركوب او الاختلاف كالدار
للسكنى والدابة للحمل ان لم [illegible] المعير [illegible] العارية [illegible]
فلا يعار باختلاف [illegible] الا ان يعين [illegible] الاكتفاء [illegible] والصحيح [illegible]
وكذا اي مثل المستعار الموهوب بالفتح في [illegible] منتفعا وما لا يختلف [illegible] الا ان يعين [illegible]
استعار دابة مطلقا او استاجر مطلقا بلا تعيين الحمل او الركوب والحامل والراكب [illegible] انواع الانتفاع [illegible] كل
من المستعير والمستاجر نفسه الدابة ويعير [illegible] الحمل ويركب [illegible] غيره [illegible] من الحمل والركوب والاعارة لها
فعل المستعير او المستاجر لتعيين ذلك [illegible] كان العقد [illegible] عليه وضمن [illegible] غيره اي الفعل [illegible]
لا يعير ولا يضمن بالهلاك او اعاره للحمل او الركوب [illegible] والا يضمن [illegible] كما في الكافي في كل [illegible] الا باختلاف
اختلاف المشايخ كما في المغني [illegible] لا [illegible] الحمل [illegible]
لم يختلف [illegible] كما في الكافي وان اطلق المعير الانتفاع [illegible] الوقت [illegible] من انواع
الانتفاع اي وقت شاء وفي بعض النسخ في الوقت [illegible]
كثيرة الوقوع [illegible] ان الاولى تقييد [illegible] فلو حمل او ركب اليوم والليل فلا يضمن [illegible]
بعده وان قيد المعير الانتفاع بنوع او قيد وقت [illegible] ضمن المستعير بالخلاف [illegible] الضمن بالخلاف
الى مثل [illegible] عن [illegible] فمن استعار [illegible] بالركوب [illegible] عشرة اقفزة من الحنطة فحمل شيئا اخف [illegible]
على الدابة الى مكان كذا وذهب الى مكان آخر [illegible] تمامه في العمادية
وكذا اي مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة والاطلاق [illegible] وقت او مكان [illegible] بالخلاف [illegible]
الاكتفاء على نحو قوله تعالى بيدك الخير اي الخير والشر [illegible] الكلام [illegible] ان الاحسن كذا الاجارة اطلاقا و
تقييدا فان حكم الاجارة حكم الاعارة ففي كل موضع يضمن في العارية يضمن في الاجارة بلا اجر وفي كل موضع لا يضمن في العارية
في الاجارة مع الاجر كما في العمادي وغيره ورد ما اي الدابة المستعارة [illegible] التسليم الى اصطبل اي مكان معد للدابة

مالكها التسليم فلا يضمن بالهلاك بعده لانه اتى بما هو المتعارف من رد العواري الى دار المالك كما في الهداية وفيه اشعار
بان الاصطبل لو كان خارج الدار ضمن به لان الظاهر انها يكون بلا حافظ كما اشير اليه في النهاية وفي الكلام مشير الى انه لو ردها
الى منزله لم يضمن كما لو ردها ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في داره على معلفها كما في المحيط وغيره و ردها مع من في عيال
المستعير كولده او عبده او اجيره فوجا به مسانهة اي اجارة مسانهة يجيء بالسال فادا دون او مشاهرة اي اجير
بماه فاما دون الامياوهة لانه ليس في عياله كما في الهداية او مع اجير ربها اي مع من في عيال المعير كاجيره او ولده او
عبده اي عبد من عباده ليقوم على دابته اي تتعاهدها او لا يقوم عليها التسليم الى مالكها فبرئ عن ضمان الرد لانه الواجب
عليه اما ضمان العين فلا يجب بعد فلو هلك في يد العبد لم يضمن ضمان العين وقال السرخسي القياس ان يضمن وتمامه في المحيط
وفيه اشارة الى انه لو استعار عبدا فرده الى دار مالكه ومع من في عياله برئ من الضمان والى انه لو رد الدابة والعبد الى اجنبي
ضمن وقيل لو ردها الى من لا يقوم عليها فليس بتسليم والاصح هو الاول كما في الهداية وغيره كرد مستعار غير نفيس كثير القيمة
كالقدر والقصعة والكوز ونحوها الى دار مالكه فانه تسليم بخلاف النفيس كعقد جوهر فانه ليس بتسليم الا بالرد الى المعير كما في الهداية
بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فانه ليس بتسليم فيضمن بالهلاك الا اذا رد الى المالك ولو وضع بين
يديه وقال شيخ الاسلام ان الوديعة كالعارية وعليه الفتوى كما في العمادي وعارية النقدين اي الدرهم والدينار
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالفلوس النافقة قرض فانه اعطاه اصل كالعارية وان ضمن بالهلاك
قبل الانتفاع ولو لم يستهلك بان استعار صيرفي دراهم ليسوي بها الميزان او يتزين الدكان بها كان عارية لا قرضا
فلو هلك لم يضمن كما في الكرماني وغيره وصح اعارة الارض للبناء والغرس بالكسر والفتح وله اي المعير في
العاريتين ان يرجع عنها لانها غير لازمة وان يكلف المستعير قلعهما اي البناء والغرس في الحال وضمن المعير
للمستعير النقص اي ما نقص عنهما بالقلع اي بسبب قلعهما ان وقتها اي عين وقتا للعارية لهما وقلعه ورجع قبله اي قبل انتهاء
الوقت فلو كان قيمة البناء والغرس قائما في الحال اربعة دراهم وفي المال بعشرة ضمن ستة دراهم وذكر الحاكم ان له ان يضمن
المعير قيمتهما قائمين في الحال ويكونان له الا ان يرفعهما الا اذا كان لرفع مضرا بالارض فحينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية وغيره و
فيه رمز الى ان لا ضمان في العارية المطلقة وعنه ان عليه القيمة والى ان لا ضمان في الموقتة بعد انقضاء الوقت فيقلع المعير البناء والغرس
الا ان يضر القلع فحينئذ يضمن قيمتهما مقلوعين لا قائمين كما في المحيط وكره كراهة تنزيه الرجوع عنها قبله اي انقضاء الوقت لانه خلف
الوعد الذي هو علامة المنافقين ويستحب الوفاء بالوعد كما في الذخيرة ولو اعار الارض للزرع فيها لا يأخذ من المستعير استحسانا الا ان
المتضرر بالموقت ... حتى يحصد الزرع من احصده اي جاء وقت الحصاد بالفتح والكسر اي قطع الزرع وتمامه في الرضي وجاز ان يكون
من حصد الزرع يحصده بالضم والكسر اي جزه كما في المغرب وغيره وقت العارية او لا يوقت كما في الاصل وذكر الحاكم ان المعير لو اراد اخذ
الارض قبل ان يستحصد فللمستعير ان يقلع الزرع وان يترك باجر المثل الى الحصاد وكان ابو الليث الحافظ يقول انما يجب

الا باذا اجره المعير او القاضي وفيه اشعار بانه ليس للمستعير ان يكلف المعير قيمة الزرع وان اراد المعير ان يعطي المستعير بذره ونفقته والزرع له فان رضي المستعير وقلع الزرع يجوز والا فلا الكل في المحيط واجرة رد المستعار في العارية بلا اجرة رد المستأجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب وبخيار الرؤية والشرط على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاشعار في الكل بالاقتصار اذ الاجرة انما تجب بعد قطع الكلام

كتاب الوديعة

عقبها بالعارية مع اشتراك كل في الامانة لترقي الى الادنى لغة فعيلة بمعنى مفعولة منقولة الى الاسمية من ودع وهذا اي تركه وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث كما قال ابن الاثير فلا يلتفت الى ان يحكم بشذوذهما في المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا [illegible] للحفظ او في التسليط والمعنى ترك [illegible] الامانة [illegible] بالوفاق [illegible] يخفى وفيه اشعار بانها تنعقد [illegible] فقال هنالك فوضع فيه ثم خرج عنه ولم يقبل ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقل شيئا اما لو قال [illegible] لان الدلالة لا يعارض الصريح كما في المحيط وغيره ثم شرع في الحكم فقال وضمنها اي حكم ضمان الوديعة والعارية اي مثل حكم ضمان العارية فتضمن بالتعدي لا بالهلاك بلا تعد بالسرقة وسيأتي [illegible] اجارة الوديعة فانها موجبة للضمان بخلاف العارية كما في الخزانة وله اي المودع حفظها بنفسه في داره وحرزه وحانوته ولو باجارة او عارية كما في الاختيار وبمن في عياله بالكسر جمع عيل بالفتح والتشديد [illegible] وينفق عليه كالزوجة كما في المغرب ويجوز ان يكون [illegible] البعض فانه مفرد على ما في القاموس وفيه اشعار بان الشرط هو النفقة لا المساكنة معه وليس كذلك فان العبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير حتى لو كانت في محلة اخرى بلا نفقة لم يضمن بالدفع اليهما كما لم يضمن الزوجة لو دفعت الى الزوج وهو يسكن معها كما في المحيط وغيره لكن في شرح الطحاوي انه من يسكن معه وينفق عليه كالغلام والاجير [illegible] للعهد اي عيال غير متهم [illegible] بالدفع كما في قاضيخان وان نهى المودع عن حفظه بعياله والاحسن تركه [illegible] وله السفر بها وان كان له مؤنة وفيه اشارة الى انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهذا عنده وقال محمد [illegible] لا يسافر بها في الطويل كما في الذخيرة [illegible] النهي [illegible] امره بالحفظ مطلقا واما اذا قال [illegible] بل يضمن ان كان [illegible] فكذا لا [illegible] الا ان يضمن كما في المحيط وعدم الخوف بان كان الطريق آمنا [illegible]

مؤنة فان كان سفر الا بد منه ولم يكن في المصر من في عياله لم يضمن عندهم واما اذا كان سفر الا بد منه فلا ضمان عنده وان بعدت المسافة
وكذلك عند ابي يوسف رح ان قربت والا فيضمن اما عند محمد رح فيضمن مطلقا وفيه اشعار بانه لو كان الطريق مخوفا لا يسافر بها
وضمن بالاجماع كما في المحيط ولو حفظ بغيرهم اي بغير نفسه وعياله بان استاجر اجنبيا ليحفظها وحينئذ يكون حافظا لا مودعا
كما في الكرماني ضمن المودع او دفع الى الغير وفيه اشعار بانه لو دفع الى عيال صاحبه ضمن كما ذكره القدوري لكن في الجامع
انه لم يضمن كما في العمادي الا اذا خاف الحرق اي حرقا يحيط بجميع محلها بالتحريك وقد يسكن النار كما في الصحاح او الغرق
اي غرق سفينة الوديعة بالتحريك مصدر ويجوز السكون على ان يكون اسما من الاغراق فوضعها عند جاره فانه
لم يضمن استحسانا وفيه رمز الى انه ان امكن ان يدفع الى من في عياله فدفع الى اجنبي ضمن كما في الكرماني والى انه ان ارتفع الحريق و
لم يستردها منه لم يضمن على ما قال بعضهم كما في العمادي او غيره فهلك آخر فانه لا يضمن لانه طريق الحفظ وهذا كله اذا كان الحرق
مشهورا بين الناس والا لم يصدق فيه الا ببينة كما في الكرماني فان حبسها اي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل
على ما في المضمرات قادرا على التسليم اي تسليم الوديعة وفيه اشارة الى انه لو استردها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها
فهلكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابتداء والى انه لو استردها فقال اطلبها غدا فلما كان من الغد قال هلكت
لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها والى انه لو قال في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه ثم جاء رجل بتلك العلامة ولم
يدفعها اليه حتى هلكت لم يضمن والى انه لو طلب في ايام الفتنة فقال لم اقدر عليه هذه الساعة لبعدها او لضيق الوقت فاغاروا
على تلك الناحية فقال اغير عليها لم يضمن والقول له الكل في المحيط او ان جحدها اي انكر الوديعة بعد طلب المالك او قائم
مقامه بحضرته بلا نية الحفظ كما هو المتبادر وفيه اشارة الى انه يضمن بجحود العقار كالمنقول وعن ابي حنيفة رح في العقار روايتان
والى انه لو انكرها عند طلبها بان قال المالك ما حال وديعتي فقال ليس كذلك عندي وديعة او انكرها بلا حضوره او في وجه عدو
مخافة التلف لم يضمن كما في المحيط وعن الحجة في انه انما يضمن اذا انقلبت عن موضعها كما في الزاهدي او خلطها اي الوديعة بماله حتى
لا تتميز بالاجماع اخلطا الجنس بالجنس كاللبن باللبن والبر بالبر والدرهم بالدرهم او بغير الجنس كالخل بالزيت والبر بالشعير وانما يضمن
عنده في هذه الصور لان الخلط استهلاك من كل وجه وقال انه كذلك اذا خلط مائعا بمائع من غير جنسه واما اذا خلط جنسا بجنس غير مائع
فقد شاركه فيها فيملك من مالها وكذلك حكم المائع عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن صاحب الكثير كما في الاختيار وغيره
وفيه اشارة الى انه لو اختلط بغير صنعه لم يضمن وهو شريكه بلا خلاف والى انه لو خلطها على وجه تتميز لم يضمن والى انه لو خلط بعض عياله
لم يضمن هو بل الخالط ولو عبدا صغيرا وتمامه في الكافي او تعدى فيها بان كانت ثوبا او دابة فلبس او ركب او عبدا
فاستخدم وليس قسما للجنس حتى يكون جعله قسيما له من قبيل التسامح كما ظن نعم لو تركه لما ذكره في ازالة التعدي
او حفظ الوديعة في دار ولو احرزها المودع به اي يحفظها في غيرها اي غير هذه الدار ولا باس
باعمال الضمير كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو امر بالحفظ في هذا البيت او هذا الجانب منه او هذا الصندوق فحفظ في

يحفظ في بيته او حانوته وصندوقه آخر او بيساره لم يضمن لانها لم تتفاوت في الحرز كما في الكرماني **او جهلها** بالتشديد
اي جهل المودع الوديعة حيث لم يعرفها الورثة من جهله اي نسب الجهل اليه عند **الموت** اي لم يبينها عند موته
ضمن اي المستودع في هذه الصور الست لانه غاصب فيها وينبغي ان يستثنى من الاخير ست صور متولي وقف
عنده غلة الوقف ومستودع عنده مال اليتيم وقاض عنده الغنيمة واحد المتفاوضين عنده مال الشركة على قول ومعتوه او صبي
محجور عنده مال احد فادرك ومات بلا بيان فانه لم يضمن في هذه الصور كما في المحيط وغيره **وان ازال التعدي** بان
ترك اللبس او الركوب او الاستخدام سليما زال ضمانه الواجب بالتعدي وهذا اذا ... فانه اشارة بالضمان في التعدي
فلو اخذ بعض الوديعة لنفقته ثم بدله او رده في مكانه فهلك ضمن ثم سبق بالرد فقيل لم يضمن اصلا والاول الصحيح
لان الاخذ بنية الانفاق ... كما في المحيط **وان خلطت الوديعة بماله بلا فعله** كما
اذا انشق هميان والصب ... في الاخذ اشتركا اي المودع والمالك شركة اختلاط فالهالك من مالهما ...
يضمن كما اشير اليه ... كما في الجامع ...
مما او جماعة من قيمي او مثلي كالثياب والمكيل ... لانه لا يكون ... القسمة ...
ان سلم اليه نصفه كما قال بعض المشايخ والاصح ان القيمي لا يدفع بالاجماع كما في الاختيار ولا عند **المودعين** بالفتح **دفعها**
اي الوديعة كان المال الى المودع الاخر ... في مبسوط شيخ الاسلام انه
يقسم من حيث الزمان ولو دفع ... كالمكيل والثياب وغيرهما مما لا يعيب بالتقسيم
وضمن دافع الكل ... وذكر شيخ الاسلام انهما اذا رضيا ان يكون المال
عند احدهما الى ان يحضر صاحب المال جاز ولم يذكر خلافا ...
اذا اودعا القسيم عند رجل فهلكت فقد ضمنا وكذا الحكم في المستبضعين والوصيين والعدلين في الرهن والوكيلين في القبض
والمرتهنين كما في المغني **ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد منه** بعض عياله من حفظه فلو قال لا تدفعها الى
امرأتك او ابنك او عبدك او غير ذلك فدفع المودع لم يجد بدا من الدفع اليهم بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن فان وجد بدا
فهو ضامن كما في المحيط **ولا للنهي عن الحفظ في بيت معين من دار** فلو حفظها في غيره وضاعت لم يضمن استحسانا
وانما خص النهي بالذكر مع ان الامر كذلك لانه قد اشار اليه في السابق كما ذكرنا **الا ان يكون له** اي لهذا البيت
خلل ظاهر فانه يعتبر ويضمن بالمخالفة وفي شرح الطحاوي اذا كان البيت الاخر احرز من المنهي عنه ضمن **ولو اودع**
المودع الوديعة الى من ليس في عياله بغير اذن ولا ضرورة كالحرق **فهلكت** في يد المودع الثاني بعدما افترقا ...
ضمن المودع الاول بلا خلاف **واما المودع الثاني فلا يضمن** عنده خلافا لهما فان الثاني ايضا ضامن عندهما كما في ...
فلو ضمن الثاني رجع على الاول اذا لم يعلم ان الاول مودع والا لم يرجع على ما اشار اليه ... كما في ...

ولو اودع الغاصب المغصوب المودع ثم هلك في يده ضمن ايهما شاء من الغاصب والمودع وانما يرجع على الغاصب اذا لم يعلم انه غصب كما في العمادي ولفظ الغاصب في هذا المقام مناسب لبيان حكم الغصب والضمان يدل على الفراغ عما تقدم في الجملة فيصلح ان يكون من قبيل حسن المنتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

اخره عن الوديعة مع مناسبة التضاد لان الخيانة مؤخرة عن الامانة وهو لغة اخذ مال او غيره من الغير قهرا يقول غصب يغصب بالكسر الزوجة الرجل وعليه وسنه غصبا وكثيرا ما يسمى به المغصوب وشريعة اخذ مال احتراز عن اخذ الدم والخمر والميتة وكف من تراب وقطرة ماء ونحوهما فلو منع صاحب الماشية عن اخذها فهلكت لم يضمن كما في النهاية متقوم اي مباح الانتفاع شرعا احتراز عن الخنزير والخمر والمعازف عندهما محترم اي حرام اخذه بلا سبب شرعي احتراز عن مال الحربي في دارهم علانا اي اخذا ظاهرا الا خفية احتراز عن السرقة فهو قيد ضروري متروك عن الهداية بلا اذن مالكه احتراز عن نحو الرهن والعارية بحيث يزيل ذلك الاخذ حقيقة يده اي تصرف المالك عن ماله واحترز به عن العقار كما يأتي فالاصل ازالة اليد المحقة لاثبات اليد المبطلة ولهذا لو كان في يد انسان درة فضربه على يده فوقعت في البحر فقد ضمن وان وجد اثبات اليد ولم يوجد ازالة يد فلم يضمن وان وجد الاثبات بعدم ازالة اليد ولا يخفى انه لو قال هو ازالة اليد المحقة الى اخر لكان احسن وذكر في الهداية انه على ضربين ما هو موجب للضمان فيشترط له ازالة اليد وما هو موجب للرد فيشترط اثبات اليد فلا غصب موجبا للضمان في العقار لعدم ازالة اليد لانه في محله بلا نقل والتصرف في المالك بالتبعيد عنه فيغصب موجبا للرد لوجود اثبات اليد عند الشيخين واما عند محمد ففي العقار غصب والصحيح الاول في غير الوقف وفي الثاني في الوقف كما في العمادي وغيره حتى لو هلك العقار بان غلب عليها الماء او انقطع شربه او نحو ذلك بسبب ما في يده اي الغاصب لم يضمن عندهما ويضمن عنده واتفقوا على ضمان ما بسبب الزرع والشجر في غصب الارض والكرم لانهما لم ينقلا عن محلها او في حكم العقار كما في العمادي وما نقص من العقار بان فات جزء منه او غيره فيضمنه من السكنى والزراعة والحدادة ونحوها يضمن اتفاقا فلو هدم حائط الدار ضمن بالبناء والقيمة على الخلاف كما في القنية ولو اخذ التراب من الارض ضمن بالنقصان وان لم يكن له قيمة وقيل يؤمر بالكبس وان كان له قيمة فقد ضمن وان لم ينقص كما في قاضيخان لكن في التتمة ان هلاك العقار وتغييره انه لم يضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ويعرف النقصان بان ينظر بكم يستاجر هذه الارض قبل النقصان وبكم بعده فالتفاوت قيمة ما نقص كما في التتمة واستخدام العبد ولو مشتركا غصب حتى لو هلك ضمن القيمة اي نصيب الصاحب لوجود ازالة اليد وعن ابن رستم عن محمد ان استخدام عبد مشترك ليس بغصب وفيه اشعار بان ركوب الدابة المشتركة وحملها غصب فيضمن نصيب صاحبها ولو ركب فنزل وتركها في مكانها لم يضمن لان الغصب لم يتحقق بدون النقل كما في المحيط وينبغي ان يكون الاستخدام كذلك ولا غصب بجلوسه اي الجالس على البساط او في الدار لعدم الازالة وحكمه اي الغصب الاثم اي استحقاق النار لمن علم ان الماخوذ مال الغير فلو ظن او جهل فلا اثم لكنه يوجب الضمان لانه

تتعلق بالازالة وينبغي ان يعلم ان الغصب من الكافر اشد لانه معاقب بالنار او لا يوضع عليه وبال كفره الدائم ولا يكون له
طاقة ولهذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي كذا في المضمرات **ورد العين المغصوبة** في مكان غصبها لتفاوت
القيمة بتفاوت المكان حال كونها قائمة موجودة في يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيمية فلو كانت القيمة في بلد الخصومة
اقل مما في بلد الغصب فحينئذ للمغصوب منه ان ينتظر او يرضى او يأخذ القيمة يوم الخصومة كما في العمادي،
وفي التقديم اشعار بان رد العين اتم فانه الموجب الاصلي على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالضعف،
فان الجمهور ذهبوا الى ان الموجب الاصلي هو القيمة كما في رهن الهداية والكافي **وحكمه الغرم** اي ضمان العين الهالكة
بالكلية بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية **ويجب في المثلي** اي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به كذا قاله صدر
رحمه الله الا انه يشكل بنحو التراب والصابون والسكنجبين فانه قيمي **المثل** اي مثل الهالك في موضع الخصومة عند شيخ الاسلام وفي
موضع الغصب عند الامام السرخسي كما في المحيط فان كان القيمة فيه اكثر فللمغصوب منه الخيارات الثلاثة وان كان اقل
فللغاصب الخيارات الا ان ينتظر كما في العمادي **كالمكيل المتقارب والموزون المتقارب والعددي المتقارب**
والذرعي المتقارب اي ما لا يتفاوت آحاده في القيمة وانما قيد به لانه ليس مطلق كل منها مثليا الا ترى ان السويق والنا...
المنبر بتقديم الزاء بالفارسية (حلواء اي مغز بين) قيميان وان كان الاول كيليا والثاني وزنيا على ما قال صدر الاسلام وذهب
الاسبيجابي الى ان المثلي المكيل والعددي المتقارب وكل موزون مصنوع يغيره التبعيض **فان انقطع المثل** بحيث لم يوجد في الاسواق
كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي **فقيمته** عند ابي حنيفة رح **يوم تخاصمان** اي القضي بينهما وهو الاصح
كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب
النهاية وعند محمد رح يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية **ويجب**
في غير المثلي اي ما يتفاوت آحاده في المالية من القيمي **قيمته يوم الغصب** بالاجماع كما في المضمرات هذا اذا هلكت
بالكلية وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات **كالعددي والذرعي المتفاوت**
والحيوان وكل موزون غير ذلك في المصنوع وما وزن مع منفعة صالح وما اختلط من موزونين او كيلين كالبر والشعير المختلطين وتمامه
في العمادي **فان ادعى الغاصب الهلاك** اي هلاك المغصوب **حبسه** ذلك الغاصب الا ان يقر بالغصب فاذا انكره اقام
انه لا تقبل البينة في حق الحبس مع كثرة الى انه لا يشترط بيان الجنس والصفة والقيمة وقيل يشترط انتهى **بعلمه** ...
الى راي القاضي انه اي المغصوب **لو بقي** ولم يهلك **لظهر** وحينئذ يقضي بالقيمة وفيه اشعار بانه يقضي بالقيمة قبل الحبس
ثم القضي بها عليه وقال بعضهم انه يقضي بها حين كان الكل في المحيط **ثم** اي بعد هذا التلوم والعلم بالهلاك **قضى عليه بالبدل**
مثليا او قيميا وفيه دلالة على ان الموجب الاصلي رد العين **والقول فيه** اي في مقدار البدل **للغاصب**
مع يمينه لانه المنكر ان لم يقم المالك حجة الزيادة التي ادعاها فان اقيمت حجتها ثبتت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الغاصب

حينئذ وفيه اشعار بانه لو لم يقم واقام الغاصب حجة القلة لم تقبل وهو الصحيح كما في النهاية فان ظهر المغصوب بعد هلاكه وقيمته اكثر
اى حال كون قيمته اكثر مما ضمن الغاصب به وان قل كدانق في الف درهم كما في الزاهدي والحال انه قد ضمن الغاصب بقوله
اى الغاصب مع يمينه اخذه اى المغصوب الظاهر المالك ورد بدله لانه لم يتم رضاه او امضى الضمان اى اجاز
ضمانه بان رضى بالبدل وترك المغصوب في يد الغاصب وفيه اشعار بانه لو كان القيمة دونه او مثله لم يكن له خيار لانه توفر عليه
ملكه لكن في ظاهر الرواية الخيار وهو الاصح كما في الهداية فالاولى ترك قوله (وقيمته اكثر) وان ظهر وقيمته اكثر او مثله او دونه
وقد ضمن الغاصب لا بقوله اى الغاصب بل بنكوله او بقول المالك او بينته فهو اى المغصوب للغاصب لرضا
المالك به وان آجر الغاصب المغصوب او الامين الامانة كالعارية والوديعة او ربح الغاصب والامين بالتصرف
كالبيع فيهما اى المغصوب والامانة تصدق الغاصب والامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رح وفيه
اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما لكنا خبيثا وهذا الخبث بسبب التصرف في ملك الغير وكل حلال عنده لان الضمان
تملكه باداء الضمان والى انهما لا يصرفان في حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغني منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك
حل له التناول لزوال الخبث كما في الهداية والى انهما لا يطيب لهما وان حلا بتكرار العقود وتداول الالسنة كما في الكرماني الا ان يكون
المغصوب والامانة دراهم او دنانير فلم يشتري لم يتعين اليهما وقت العقد بان اشار الى غيرهما او اطلق الثمن ونقدهما او اشار
اليهما ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه لو اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان
ضمهم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخي وعليه الفتوى دفعا للحرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه
لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما
حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدراهم والدنانير كما اشير اليه في الهداية
وغيره ثم شرع فيما يوجب الملك فقال وان غصب شيئا وغير الغاصب اياه بالتصرف فيه احترز عن صبي غصبه فصار
ملتجيا عنده فان اخذه بالضمان فزال اسمه احترز عن كاغذ فكتب عليه او قطن فغزله او لبن فصير مخيضا او عصير فخلله فانه
لا ينقطع به حق المالك فشرع في المقطع كما في المحيط وعظم منافعه اى اكثر مقاصده احترز عن دراهم فسكبها بلا ضرب فانه
وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم المنافع
كما ظن ضمنه اى الغاصب المغصوب وملكه بتقرر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر واليه ذهب بعض المتقدمين وقال البعض
المتأخرين ان سبب الملك تقرر سببه عنده اداء الضمان كما في المبسوط فلو ابى المالك ان اخذ القيمة واراد اخذ المغير لم يكن له ذلك
كما في النهاية لكن حكى عن الامام يفتي بالقولين لان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند
تراضي الخصمين بالضمان او قضاء القاضي به او اداء البدل كما في الذخيرة وغيره ولا يحل للانتفاع به لانه ملك خبيث قبل اداء
بدله اليهما او قيمتها حقيقة او حكما كما اذا ضمنه الحاكم او ابراه المالك كما في الهداية وغيره وفيه اشارة الى انه لا يتخلص عن وباله بعد

او اداء البدل بلا توبة والى انه يحل بعده بلا استحلال لكنه لم يحل كما في المحيط وغيره كذبح شاة او ابل وبقر مغصوبة مع سلخها او شيها
وطبخها فانه حينئذ غيرها فلا يزول الاسم بالسلخ ولذا لا ينقطع به حق المالك وضمن النقصان وكذا بالتاريب لا ينقطع وقيل ينقطع
اذا كان للارب قيمة كما في الزاهدي وفيه اشارة بانه لو طبخ الحنطة او اللحم المغصوب صار ملكا له بلا حل عندهما واما عنده فيحل
وكذا لو مضغ طعاما مغصوبا فابتلع وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداؤه وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره ومثل
جعل صفرا او حديدا او ساجة مغصوبة انا مثل كوزا او فلسا او سكينا او بابا فانه ضمنه وملك بلا حل بخلاف جعل الحجرين
الفضة والذهب انا او درهما او دينارا فان الاسم باق فهما عنده للمالك بلا شيء عليه او له وضمن مثله عندهما وفيه
اشعار بانه لو دفع دراهم الى ناقد لينقد فغمزها وكسر ضمن الا اذا امر بالغمز على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشعار بانه لم يضمن عند
بعضهم على ما قرر ولو خرق ثوبا مغصوبا بالتشديد او التخفيف كما في المضمرات والاول اولى لانه يشير الى الخرق الفاحش
فللمتأخرين في تفسيره اختلاف والصحيح ما اشار اليه بقوله وفوت بذلك التخريق بعض العين وبقي بعضها او بعض النفع
وبقي بعضه بالواو وفي بعض النسخ بكلمة او كما في نسخ الوقاية وهي بمعنى الواو كما في المغني وغيره فان الاول هو الصحيح كما في الكرماني
والهداية والمحيط وغيرها من ان الظن الحكم الجزم بفساد كلامه بانه فيه فحش خرق فاتت به بعض العين وبعض النفع طرحه
اي الثوب المالك عليه اي المخرق واخذ منه قيمته سالما او اخذه الثوب المخرق وضمن المالك مخرقه
نقصانه وفي الخرق اليسير ضد الفاحش فوت الجودة او فوت بعض العين وبعض النفع كما اشير اليه في المحيط وحكمه انه
ضمن ما نقص لانه تعيب من وجه وقيل الفاحش ما نقص ربع القيمة والا يسير وقيل نصف القيمة وما دونه وقيل ما لا يصلح
ابعده للثوب ما او ما يصلح له وقيل يرجع فيها اي اهل الصناعة فما عدوا فاحشا ففاحش ويسيرا فيسير وقيل ان اوجب الفاحش في ثمنها
فيسير الاول اصح وانما ذكر هذه المسئلة ههنا لانه غصب حقيقة او حكما او بني عليه بعض مسائله من قطع الثوب المغصوب فاحشا او يسيرا
الكل في المحيط والاصل ان ما يوجب النقصان اربعة وفي الكل ضمان الا في الاول تراجع السعر وفوت جزء من العين او فوت وصف
مرغوب كفوت السمع والبصر في العبد وفوت معنى مرغوب كنسيان حرفة في العبد في يد الغاصب كما في الزاهدي ومن بنى
بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء او الشجر والرد اي رد الارض
فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به بل يضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب
كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما في العمادي
ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم ينقص عليه بالقيمة والا قيل يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال بلا فائدة
كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته مقلوعا
اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية وطريق
معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس فيقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كان

قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه اي مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك
ان نقصت الارض به اي بالقلع وروى هشام عن محمد ان الارض ان نقصت به اخذ الارض وضمنه النقصان
وليس له ان ياخذ الاشجار ويضمن قيمته للغاصب ولعله ذلك اذا فسد الارض بقلعها كما في المحيط وغيره وان حمر بالتشديد
او صفر الغاصب الثوب الابيض ضمنه اي ضمن الغاصب قيمة ذلك الثوب حال كونه ابيض وسلم الى الغاصب
او اخذه اي الثوب وغرم ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ مال متقوم للغاصب وللمالك ترك الثوب على حاله الصبغ
على حاله وبيع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدرهما كما في المحيط وان سود ذلك الثوب ضمنه اي ضمن المالك قيمته
ابيض او اخذه ولا شيء اي للغاصب وقالا ان السواد كالحمرة في حكم الخيار فيضمن او يغرم وقيل ان كان الثوب
مما ازداد قيمته بالسواد فالجواب ما قالا وان انتقص فما قال وقيل ان هذا اختلاف عصر وزمان فاجاب على عادة بني امية وهما
على طريق العباسية حكي ان هارون الرشيد شاور ابا يوسف في لون ثوب اللبس فقال احسن الالوان ما كتب به كتاب الله
تعالى فاستحسنه هارون وتبعه من بعده كما في الكرماني وغيره وان باع الغاصب العبد المغصوب او اعتق ثم
ضمن نفذ البيع اي بيع الغاصب لا العتق لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وفيه اشارة الى ان
التضمين قيمته يوم الغصب ويوم البيع سواء في النفاذ [illegible] الا اذا ضمنه قيمته يوم الغصب والى انه لو باعه المشتري ايضا ثم
ضمن المالك الغاصب لم ينفذ البيع الثاني في قول وقيل [illegible] لانه صار ملكا من وقت الغصب كما في العمادي وزوائد الغصب
[illegible] كالسمن والجمال [illegible] والولد [illegible] ولا يضمن ان هلكت اذا لا يزيلها الغاصب عن
المالك والاحسن ترك الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدي بان اهلك فذبح او اكل او باع وسلم او منع
[illegible] الغاصب اياها عن المالك بعد طلبه [illegible] مسلم [illegible] ان اهلكها بالشرب او القمار
الملح او الخل [illegible] وفيه اشعار بانه اثم [illegible] وهذا اذا اتخذ بالتخليل فلو
اتخذ للشرب او للبيع لم ياثم كما في الجواهر [illegible] وكذا [illegible] مسلم او ذمي خنزير ذمي ضمن ومنافع الغصب
لا تضمن ان اهلكها [illegible] في يده فلو غصب عبدا [illegible] واستعمله [illegible] على مالكه لا يضمن وفيه اشعار بانه لو
غصب منافعه بدون [illegible] الضمان بالطريق الاولى [illegible] غصب ذلك العبد [illegible] بلا استعمال [illegible] كما في الكرماني
[illegible] منافع غصب الوقف [illegible] وعليه الفتوى كما في العمادي [illegible] من [illegible] الاجارة غصبا واعترض على ما
ذكره من الاصل اعتراضا [illegible] الاستغلال وجب اجرة المثل وعليه الفتوى بخلاف غصب
[illegible] فانه يضمن قيمتها
ان اهلكها وقالا لا يضمن [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] روايتان
كما في الهداية والمضرب [illegible] وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير [illegible]

ابل اليمن كما في المغرب وضمن الطلن انه آلة اللهو كالمزمار وغيره والاحسن ان العزف بفتح العين والسكون جمع احد المعازف آلات
اللهو كالبربط والطنبور والصنج والعود والمزمار والطبل والدف ونحوها فيجب عنده قيمتها للهو اي قيمة المعزف من حيث انه
خشب منحوت ينتفع به في الجملة لانه من حيث انه آلة للتلهي وقالا لم يضمن وهذا الاختلاف فيما اذا فعل بلا امر الامام والا فلم يضمن
بلا خلاف وقيل هذا الخلاف في طبل ودف للهو واما فيما للعروس فيضمن بلا خلاف كما في المضمرات وغيره وعلى هذا الخلاف
النرد والشطرنج ويفتى بقولهما لكثرة فساد الزمان كما في الحقائق والمحيط وغيرهما وفي الزاهدي انه لم يضمن في قوائم بكسره وبانها
اثم وخوابيه وعود الغنى وفي الصغرى ان الاختلاف في الضمان دون اباحة اتلاف المعازف ومن حل قيد عبد
ولو عاقلا فذهب او رباط سفينة فغرقت او فتح قفص طائر او باب اصطبل دابة فذهبت لا يضمن عندهما خلافا لمحمد رح
وعنه لو طار او ذهبت على الفور ضمن والا فلا وقال السرخسي لو كان العبد عاقلا لم يضمن بالاتفاق وفي الكشف لو امر عبدا
بالاباق ضمن ومن سعى ونم الى سلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تنقيص
[illegible] كما في المفردات بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ
منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم ان هذا رجل
مصاحب لظالم ليغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه اي فلانا وجد اي جمع مالا
فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رح لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى
لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب
به الا بعد العتق ولو كتب عامل اسامي اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوان فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلاثة
في الدنيا والآخرة وذكر الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وهكذا في
كل موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر وقد تقرر ما في المختصر على الضمان فهو الكافي والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

اورده بعد الغصب لان فيه استيفاء في الحال بخلاف الرهن وهو اسم ما وضع وثيقة للدين كما في المفردات ومصدر رهنه
الشيء وقد قالوا ارهنه اي جعله رهنا وارتهن منه اي اخذه كما في القاموس فالراهن المالك والمرتهن آخذ الرهن
لكن في اكثر الكتب انه لغة الحبس وشرعا حبس مال متقوم حيوانا كان او جمادا عرضا كان او عقارا
مذروعا او معدودا او مكيلا او موزونا وفيه اشارة الى ان الحبس الدائم غير مشروط ولذا لو اعاره من الراهن
او غيره باذنه او غصبه منها الراهن لم يبطل والى انه يجوز الرهن بطريق التعاطي كما في الكرماني فيشتمل
ما بعده الا ان يعم والمتبادر ان يكون الحبس على وجه الشرع فلو اكره المالك بالدفع اليه يكن رهنا كما في الكبرى
فليس عليه ذكر الاذن كما ظن ويدخل فيه رهن ذمي خمرا عند ذمي يحق ان يسبب حق ماله

ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اي استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن
نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة والمدبر وام الولد والمكاتب لكن لا يتناول ما كان اقل من الدين كالدين اي مثل ما وجب
في الذمة ولو حكما من نحو بدل الاجارة والكتابة والجناية وفي الكلام اشارة الى انه جائز بالعين المضمونة اما بنفسها كما يجب
المثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الفاسد وبدل الخلع في يدها والمهر في يده او بغيرها
كالمبيع قبل القبض فانه مضمون بالثمن كما في الكرماني وسيأتي فمن الظن ان المناسب ترك الكاف وان كلامه
في الشرح مائلا اليه نعم المناسب ترك الحكم الى التعريف وهو عقد وثيقة لطرف الاستيفاء وينعقد الرهن بايجاب
كرهنتك بما لك علي من الدين او خذ هذا الشيء رهنا به وقبول كارتهنته سواء صدر من مسلم او كافر او عبد او صبي
او اصيل او وكيل فالقبول ركن كالايجاب واليه مال اكثر المشايخ فانه كالبيع ولذا لم يحنث من حلف انه لا يرهن
به بدون القبول وذهب بعضهم الى انه شرط صيرورة الايجاب علة لانه عقد تبرع ولذا لا يلزم الا بالتسليم ويحنث من حلف
به بلا قبول كما في الكرماني ومن الظن انه غير تام لكون الهبة تبرعا والقبول فيه ركن لانه على هذا الخلاف كما مر ويلزم
الرهن ان سلم المرهون فالقبض شرط اللزوم فللراهن ان يرجع قبله واليه مال شيخ الاسلام وفي الاصل انه شرط الجواز
وهو الاصح كما في الذخيرة وفيه اشعار بان التخلية يكفي كما صرح به وفي الجواهر اذا تصادقا على القبض يكفي حال كون المرهون
محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اي مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما في الزاهدي او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا
يمنع القبض كما في الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما في الكرماني مفرغا غير مشغول بحق الغير كالارض والنخل المشغول بالزرع
والثمر متميزا غير مشاع كما في النهاية والاختيار وغيرهما او غير متصل اتصال خلقة كاتصال الثمر بالشجر كما في الكرماني ولا يخفى
الاستدراك على تفسير غيره وفيه رمز الى انه لو رهن دارا فيها جدار مشترك لم يصح كما لو اتصل جدار منها مختص بجدار
مشترك الا اذا استثنى الجدار وقال نجم الائمة ان الحائط لو اشترك صح الرهن في العرصة والسقف والجدار كما في الزاهدي
والى ان اتصاف المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو اتصل او اشتغل بغيره كان فاسدا لا باطلا
وكذا لو كان شائعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لازما كما في الكرماني والتخلية
رفع الموانع والتمكين من القبض تسليم في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الهداية وغيره وعن ابي يوسف رح ان التسليم لا يثبت
في المنقول الا باخذه بالبراجم كما في الكرماني كما في البيع الصحيح دون الفاسد فانه واجب الاعلام فلا يكفي فيه التخلية وضمن
المرتهن ولو رهنا فاسدا مرهونا هالكا في يده ولو فسخ العقد وعند الكرخي المقبوض بالرهن الفاسد امانة كالمقبوض بالبيع الباطل
والاول اصح كما في الذخيرة باقل من قيمته اي قيمة الرهن عند القبض كما في الاختيار ومن الدين اي بدين اقل قيمة
اقل من قيمته ومن الدين مرتبا فكلمة من تفضيلية المفضل الدين اولا والقيمة ثانيا والمفضل عليه بالعكس ومن الظن ان
الاظهر بالاقل كما في بعض النسخ وكذا ما في الكرماني ان الصحيح الاقل لان من تبعيضية والمعرفة لا يتناول النكرة الا ترى ان فضل

منهما قيمته مثلا ثالثا بخلاف الافضل منهما فان الافضل صلح ان يكون بعضا منهما لان المعرفة يتناول المعرفة فانه قاعدة
فقهية لم يشتهر عن النحاة وتتمته الكلام في طلاق المريض ولا يخفى انه مشعر بحكم المساواة ولذا فرع فقال فلو هلك كل الرهن
في يده وهما اي القيمة والدين سواء اي متساويان في المقدار سقط دينه راسا للاستيفاء وان كانت قيمته اي
الرهن اكثر من الدين سقط فلم يرجع الى الراهن بشيء فالفضل امانة اي كان زائدا على الدين من الرهن في يده كان
امانة فلم يضمن بهلاكه وفي قيمته له اقل من الدين سقط من دينه بقدره اي ذلك الاقل ورجع المرتهن الى
الراهن بالفضل من دينه وفيه اشعار بانه لو هلك بعض الرهن قسم الدين على الهالك والموجود فلو رهن
دارا قيمتها الف بالف فخربت في يده قسم الالف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض فما اصاب البناء سقط وما اصاب
العرصة بقي وتمامه في العمادي ويحفظ الرهن وجوبا على المرتهن كالوديعة فيحفظ بنفسه وبمن في عياله كالوالد والزوجة والولد
والعبد والاجير كما مر وفيه اشعار بان المرتهن لو اخذ بما يأخذ به المودع ولذا قال وان تعدى المرتهن في الرهن كالقراءة
والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام بلا اذن والسفر ضمن كله بكل قيمته كالغصب اي مثل ضمان الغصب
لا الرهن فلا يضمن ما زاد بل عليه قيمته يوم القبض في القيمي والمثل في المثلي الا اذا انقطع فقيمته يوم الخصومة وفيه
اشارة الى انه يحرم الانتفاع من الرهن بلا اذن له واما بالاذن فيكره كما في المضمرات وغيره ولا يكره كما في
المنية فلو اراد استمرار الاذن قال كلما نهى عن الانتفاع كان مأذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة ولا يصح من المرتهن
والمودع فيهما اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة ولو عند عياله وايداع عند اجنبي هذا التصريح بالعلم
ضمنا فان الكل تعدي كما لا يخفى ولا يصح في الموجر بالفتح الاول اي الرهن فيصح فيه الاجارة والاعارة وكذا الايداع
وفيه اختلاف عند اصحابنا وتمامه في العمادي ولا يصح في المعار الاولان اي الرهن والاجارة فيصح الآخران وقد
نظم الكل فقال نظم موجر از رهن فقط امي بدار و در عاريت راه وجه ومرهون لكن + رهن ومودع قابل اين
چهار نيست + بشنو از صدر الشريعة اين سخن + ولا يبطل الرهن عقد الوفصل واحدا من العقود الاربعة لانه
تعدي لا ينافيه عقد الرهن لكن يضمن بالهلاك عنده كما مر اي مثل ضمان الغصب وفيه اشعار بانه لو عاد
الى الوفاق عاد رهنا وبرأ عن الضمان كما في العمادي فجعل الخاتم بفتح التاء وكسرها في الخنصر اليمنى واليسرى
بكسر الصاد وفتح الاصبع الصغرى تعدي واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم لم يضمن الا
اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما في قاضيخان وجعله في اصبع اخرى ابهام او سبابة او وسطى او بنصر حفظ سواء كان الخاتم رجلا
او امرأة وقال مشايخنا انه تعدي منها فهي ضامنة وتمامه في العمادي ولا يخفى انه لو قال وجعل الخاتم في غير الخنصر حفظ لكان
مغنيا عن سابقه واذا طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل بقرينة
الآتي الا اذا وضع الرهن باتفاقهما عند عدل فحينئذ لا يؤمر به وفيه اشعار بانه لو لم يقدر على احضاره مع قيامه لم يؤمر

كما في الذخيرة فيسلم كل دينه عند احضاره لتعين الحق ثم يسلم رهنه وفيه رمز الى انه لو سلم بعض الدين لم يؤمر بتسليم بعض الرهن كما في الهداية وكذا ان طلب دينه في غير بلد العقد امر باحضار رهنه وقيل لا يؤمر ان لم يكن للرهن مؤنة حمل اي نقله ولا يخفى ان المؤنة يدفع مؤنة الحمل وفيه اشعار بانه اذا كان له المؤنة اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر بالاحضار لكن ان طلب الراهن التحليف يحلف على البتات ما هلك الرهن كما في الذخيرة وعليه اي المرتهن مؤن بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة حفظه اي ما يحتاج اليه في حفظ نفس الرهن كاجرة الحافظ والبيت وماوى الغنم فلا يلزم شيء منه لو شرط على الراهن كما في الذخيرة وعلى الراهن وان لم يكن في الرهن فضل مؤن تبقيته اي ما يحتاج اليه في نفس الرهن كالطعام والشراب واللباس واجرة الظئر والراعي والعلف وسقي البستان وكري الانهار وتلقيح النخل وجذاذ التمر وغيرها مما يصلحه وعليه العشر والخراج وجعل الآبق بالضم اي اجرة رده من الفرار ومداواة الجرح اي معالجته وثمن الدواء واجرة الطبيب وفداء الجناية ينقسم ذلك بالحصص على المضمون اي ما دخل في ضمان من الرهن والامانة اي ما لم يدخل فيه وهذا اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء فلو رهن عبدا بالف قيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة السفر فالجعل عليهما نصفان وعلى هذا المداواة وقال مشايخنا هذا اذا جرح عند المرتهن والا فعلى الراهن وقيل انه على المرتهن في الحالين كما في الكرماني واما اذا كانت اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة كما في الخزانة واعلم ان الراهن اذا غاب فانفق المرتهن عليه شيئا بلا اذنه فهو متطوع الا اذا جعله القاضي دينا على الراهن فبمجرد الامر بالانفاق لم يرجع عليه عند اكثر المشايخ وعنه لو انفق بالقضاء وهو حاضر لم يرجع وعند ابي يوسف يرجع حاضرا او غائبا كما في الذخيرة لكن في قاضيخان انه لو كان حاضرا وابى عن الانفاق فامر القاضي به رجع عليه وبه يفتى

فصل لا يصح ويبطل كما في المعطوفات بعده على ما في النتف وغيره رهن مشاع ولو لم يقسم ومن الشريك شيوعا مقارنا كرهن نصف الدار شائعا او طاريا كرهنها ثم الفسخ في النصف مثلا وانما بطل لان هذا الشيوع راجع الى المحل الرهن وما يرجع الى المحل فالبقاء كالابتداء وقد قالوا باستثناء الهبة من هذا الاصل لانها لا تحتاج الى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فان حكمه دوام القبض كما في الكرماني وغيره فمن الظن انه منقوض بالهبة وعند ابي يوسف رح ان الطاري غير باطل فالباطل ما لا يكون مالا او لا يكون المقابل مضمونا فلو قبض مشاعا لم يدخل في ضمانه وعن محمد رح انه دخل في ضمانه ولو قبض مفرزا لم يكن رهنا الا بتجديد العقد وانما لم يصرح بالبطلان لان بعضهم قالوا انه فاسد فلو قبضه مشاعا كان مضمونا ولو قبض مفرزا عاد جائزا والفاسد ضد الباطل ويستثنى ما كان الراهن اثنين فانه لو كان لرجل على رجلين دين على كل على حدة فرهنا به عبدا مشتركا بينهما بجميع حقه رهنا واحدا جاز ولو رهن كل نصيبه من العبد لم يجز كما في الذخيرة ولا يصح رهن ثمر على نخل دونها اي النخل ولا رهن زرع ارض او نخلها دونها اي الارض وفيه اشارة الى انه لو رهن باصولها جاز لانه يدخل من الارض في الرهن وذلك معلوم معين والى انه لو فصل احدهما عن الآخر وسلم اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض جاز

والى انه لو رهن الارض دون النخل جاز هذا رواية ولم يجز في ظاهر الرواية والى انه لو رهن بناء الارض لم يجز كما في الذخيرة
ولا يصح رهن الحر وغيره اي المدبر وام الولد والمكاتب ولا يصح بالامانات اي بمقابلتها فانه يشملها كالوديعة والعارية
والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ بها من عمرو رهنا لم يجز
وفيه اشعار بانه لو اخذ ببدل العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما في النظم ولا يصح بالعين المضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل
المبيع في يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا به كان باطلا ولذا لم يضمن البائع شيئا
بهلاك الرهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد لان المبيع والرهن مال والفاسد يلحق بالصحيح في الاحكام كما في الكرماني وذكر
في المبسوط انه جاز الرهن فيضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبهذا اخذ الفقيه ابو سعيد البردعي وابو الليث وعليه الفتوى كما في الكبرى
وغيره ولا يصح ويبطل بمقابلة القصاص بالنفس او ما دونها حتى لو كان لرجل على رجل دم عمد فرهن القاتل به رهنا
لم يصح وكذا اذا جرح رجل رجلا جراحة فيها قصاص فرهن الجارح به لانه لا يمكن الاستيفاء من الرهن وفيه اشعار بانه
اذا قتل رجل عمدا ثم صالح الولي على مال معلوم او قتل رجل خطاء فقضى القاضي على العاقلة بالدية فاخذ الولي بالدية
رهنا جاز وكذا اذا جرح جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي للمجروح بالارش فاخذ به رهنا جاز كما في النظم
وصح بالعين المضمونة بنفسها وهي التي تضمن عند الهلاك بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي كالمغصوب وبدل الخلع
والكتابة وغيرها وهذا التفصيل ما في المبسوط وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان باطل كما في الذخيرة وصح
بالدين كما مر ولو كان ذلك الدين موعودا بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا اي عشرة دراهم وانما
قيد به لانه لو لم يعين المبلغ لم يكن مضمونا في الصحيح من الروايتين وعن ابي يوسف رح عليه القيمة وعن محمد رح انه
لم يستحسن اقل من درهم وعن الشيخين انه يقرضه ما شاء كما في المنية لكن في الكبرى انه قول الطرفين فهلكه بفتح
بضم الهاء واللام او سكونها اسم من الهلاك في يد المرتهن عليه اي المرتهن خبر هلكه بما وعد من المسمى كعشرة
دراهم وهذا اذا كان المسمى مساويا للقيمة او اقل منها فاذا كان اكثر من القيمة فهو ضامن لها كما في الكفاية وغيره
وانما الحق تابعا للهداية وغيره ممن الظن انه لم يلتفت اليه لانه غير متعارف لانا لا نسلم ذلك ولو سلم لا نسلم انه يقيد
به كما لا يخفى على ان وقفت هذا الكتاب في العلم انه لو سمى فقال المرتهن لا اقرضك فابعث الي رهنا حتى ابعث الكفاية
فبعث فهلك الرهن كان عليه الاقل من الرهن ومن المسمى كما في الذخيرة وغيره وصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف قبل الافتراق ولم يصح عند زفر رح لانه استبدال وهو باطل لا استبدال الا صورة وحقيقة الا انهما
في الرهن اخذ معنى فان العين امانة والمضمون هو المالية وصح بمقابلة المسلم فيه قبل الافتراق وبعده وعن زفر رح
روايتان فان هلك رهن راس المال وثمن الصرف ومن الظن ان الضمير شامل لرهن المسلم فيه فاشتغل بما ينبغي ان
مابعده كلامه في الشرح نادى باعلى صوت على البطلان في المجلس اي قبل الافتراق فقد اخذ المرتهن حقه مستوفيا بان قيمة الرهن تساوت

لراس المال وثمن الصرف او اكثر فان كانت اقل لم يصح الا بقدره كما اشار اليه فقال وان افترقا اي
المتبايعان تفرق الابدان قبل نقد اي اعطاء راس المال وثمن الصرف وقبل هلاك الرهن بطلا اي السلم والصرف
لعدم القبض حقيقة ولا حكما فان المرتهن لم يصر قابضا لحقه الا بالهلاك ثم انما لم يذكر حكم رهن المسلم فيه وهو انه مستوف
لحقه لانه يعلم من حكم الرهنان بخلاف حكم اخويه وتم الرهن ويلزم بالقبض بقبض عدل غير المرتهن وفيه اشعار باشتراط كون العدل
عاقلا بالغا لانه القادر على القبض كما في المحيط شرطا باتفاق المتعاقدين في العقد وضعه اي الرهن عنده اي العدل
ولا اخذ اي اخذ الرهن لاحدهما اي الراهن والمرتهن منه اي العدل وفيه رمز الى انه لو لم يشترط الوضع فوضع جاز اخذه كما اشير
اليه في الاختيار والى انه لو دفع العدل الى احدهما لم يضمن لكنه ضامن القيمة فيدفع القيمة الى عدل آخر لانه خائن كما في الذخيرة
وهلكه اي الرهن معه اي العدل سواء كان في يده او يد امرأته او ولده او خادمه او اجيره هلاك الرهن لانه كالمرتهن فان وكل
الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اي الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا
او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما في قاضيخان وغيره وفي التخصيص بالحلول من النظم وفيه رمز الى ان تاجيل دين الرهن
لم يفسد الرهن بخلاف تاجيل نفس الرهن لانه ينافي دوام الحبس كما في المنية والى انه لو وكل غير عاقل فباعه
بعد بلوغه لم يصح وهذا عنده خلافا لهما واعلم ان العدل اذا لم يقبض الرهن حتى حل الدين بطل الرهن كما في قاضيخان
فان شرط هذا التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اي عزل الراهن فبقي
ببقاء العقد وفيه رمز الى انه لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله كما في الهداية والى ان الراهن لم يعزله بلا رضاء المرتهن
وذا بلا خلاف والى انه لو وكل بعد الرهن انعزل بالعزل وهذا ظاهر الرواية وقال شيخ الاسلام الصحيح انه لم ينعزل كما في الذخيرة
لكن الصحيح انه انعزل كما في قاضيخان ولم ينعزل هذا الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن او غيره وفيه اشعار بانه
لو وكل بعد الرهن ومات الراهن انعزل على ما قال بعض المشايخ ولم ينعزل عند غيرهم كما في المضمرات الا بموت
الوكيل فانه رفع الوكالة فلا يقوم وارثه مقامه وعن ابي يوسف رح انه وصيه يقوم مقامه وهذا خلاف جواب الاصل
وفي التخصيص اشعار ببقاء الرهن فاجبر الراهن على البيع كما في الذخيرة فان حل الاجل والراهن او وارثه
بعد موته غائب وابى الوكيل ان يبيعه اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان ابى
بعده باعه القاضي عندهما وقيل لم يبعه عنده كما في الكرماني وفيه رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بلا جبره فان ابى باعه
القاضي عندهما او لم يبع عنده والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر الوكيل كذا ذكر الكرخي وروي عن ابي يوسف رح والصحيح انه يجبر كما
في الذخيرة كوكيل للمدعى عليه بالتماس المدعي بالخصومة اي جواب الدعوى غاب موكله وابا اي ابى الوكيل الخصومة
فانه يجبر الوكيل على الخصومة لئلا يبطل حقه واذا باع الرهن العدل الوكيل بالبيع فالثمن رهن وان لم يقبضه لقيامه
مقامه بالبيع فهلكه اي الثمن في يد العدل كهلكه اي الرهن في يد المرتهن فيسقط من الدين بقدر الثمن وفيه اشعار بانه حل له

ان يبيع الرهن بكل من الحجرين وان كان الدين حنطة كما في الذخيرة

فصل ح وقف على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف رح نفذ بيع الراهن بلا اذن المرتهن رهنه كما وقف على اجازة الراهن بيع المرتهن الرهن فان اجاز جاز والا فلا وله ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يدي المشتري قبل الاجازة ولم يجز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء وتمامه في شرح الطحاوي وان اجاز فثمنه البيع او قضى الراهن دينه اي الراهن وحسن الظن انه للراهن او المرتهن فانه الاقرب نفذ البيع فلا ضرورة الى عقد جديد فيملك ملكا صحيحا قيل ما كان فاسدا كبيع الفضولي وعن ابي حنيفة رح انه يحتاج الى عقد آخر كما في الذخيرة وفي موضع من المبسوط ان بيعه جائز وفي آخر فاسد وفي آخر باطل ويؤول الكل الى الموقوف وتمامه في النهاية وفيه اشعار بانه لو باعه بلا اذنه من رجل ثم من آخر فاجاز بيع الآخر كما في الزاهدي وصار ثمنه رهنا في ظاهر الرواية لان المبدل حكم المبدل وعن ابي يوسف انه لا يصير رهنا الا اذا شرط المرتهن عند الاجازة فيصير ورق الثمن رهنا والبيع الاول كما في الذخيرة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ لا ينفسخ في القول الاصح لان حقه الحبس لا غير فبقي موقوفا وينفسخ في رواية ابن سماعة كعقد الفضولي حتى لو افتكه الراهن فلا سبيل للمشتري عليه واذا كان موقوفا صبر المشتري الى فكاك الرهن فيسلم له المبيع او رفع المشتري هذه الحادثة الى القاضي ليفسخ البيع وفيه اشعار بان الراهن اذا تصرف في الرهن بلا اذنه تصرفا يقبل الفسخ لم يجز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولم يبطل حقه في الحبس الا بعد قضاء الدين كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار فان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ نفذ وبطل الرهن واليه اشار فقال وصح بلا اذن المرتهن اعتاقه اي الراهن موسرا او معسرا وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها اي فعل الراهن هذه الافعال الثلثة حال كونه غنيا فقط اي فهو في صورة كونه غنيا ودينه حالا في الحال سواء كان حالا في الاصل او مؤجلا ثم حل اخذ من الفاعل لها الدين ولو جبرا لانه اذا قضى لا يفيد التضمين لانه يقع مقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه الا اذا كان الدين من خلاف جنسه [illegible] كما في الكافي وفي دينه اجل وللتفقين لم يقبل ومؤجلا اخذ منه قيمته اي الرهن لا تعدي في حق المرتهن حال كونها رهنا عنده ولا ضرورة الى تقديره يكون كما ظن الى محل اجله وفعل للعذر فيقبضها حينئذ اذا كانت من جنس حقه والمحل [illegible] ان فعلها فقيرا اي معاني بعض النسخ معسرا في صورة العتق اي الاعتاق سعى في الاقل من هذه الثلثة من قيمته اي قيمة العبد يوم الاعتاق ويوم الرهن ومن الدين اي سعى للمرتهن العبد لتحصيل العتق عنده وتكميله عندهما في الاقل من هذه الثلثة ويقضي به الدين سواء كان حالا او مؤجلا الا اذا كان من خلاف جنسه فيحبس ويرجع المرتهن على الراهن بقية دينه ان فضل شيء في السعاية كما في الذخيرة وشرح الطحاوي وغيره من التفسير الناقص اي ان كانت قيمته اقل من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ويرجع العبد الساعي بما سعى على سيده الراهن ان صار غنيا وان فعلهما معسرا في غيره اي العتق من التدبير والاستيلاد سعى ذلك المدبر والمستولدة في كل الدين سواء كان حالا او مؤجلا لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق فانه

لا يزاد على قيمته وقيل ان كان موجلا سعى المدبر في جميع القيمة وحبسها رهنا مكانه ولا رجوع للمدبر والمستولدة على سيده غنيا لانه ماله واتلافه اى الراهن رهنه كاعتاقه اياه غنيا ففي دينه حالا اخذه وموجلا قيمته رهنا الى اجله ولا ضرورة الى قيد غنيا لاستحالة السعاية عليه واجنبي لا راهن ولا مرتهن ولا عبيا له اتلفه اى الاجنبي ضمنه مرتهنه قيمته يوم اتلفه وكان الضمان رهنا معه اى المرتهن فلو كان الدين الفا كقيمة الرهن فاتلفه اجنبي وقيمته خمسمائة ضمن خمسمائة وصارت رهنا وسقط من الدين خمسمائة كانها هلكت بآفة ورهن اعاره مرتهنه راهنه او اعاره احدهما باذن صاحبه آخر اجنبيا يسقط من المرتهن ضمانه اى الرهن فلو هلك في يد المستعير هلك بغير شيء ولا يسقط شيء من الدين ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرده اى الرهن المعار من الاجنبي حال كونه رهنا لان لكل حقا والاصل في ذلك ان الضمان ينعدم بيد العارية ولا ينقطع عقد الرهن وان مات الراهن المستعير من المرتهن قبل رده اى الرهن المعار الى المرتهن فالمرتهن احق بالرهن من سائر غرمائه اى الرهن لبقاء العقد فلا يكون الرهن بينهم والغرما جمع الغريم وهو مشترك بين المديون والداين والمراد هنا الثاني وانما خص الاعارة اذ بالاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وينبغي ان يذكر الوديعة اذ حكمها حكم الاعارة كما في الذخيرة ومرتهن اذن من قبل الراهن باستعمال رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن لبقاء يد الرهن وان هلك حال عمله بلا تعد لا يضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شيء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من مصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما في الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع لسكناه خلل وخرب بعضه لم يسقط شيء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا باس به ان لم يكن بشرط والا فالاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربوا كما في الجواهر وصح استعارة شيء ليرهن ذلك الشيء بدين له فان اطلق المعير المعار الذي اراد الراهن رهنه عن قيده او قيده بقيد يجري المطلق او المقيد عليه اى الاطلاق او التقييد فان اطلق فللراهن ان يرهنه باى جنس او قدر او مرتهن او بلد شاء وان قيد بواحدة منها لم يجز العقد اذ ربما يكون اداء الدين سهل من جنس آخر وكذا في البواقي فان خالف الراهن المستعير في قيده وهلك المعار ضمن المعير القيمة تامها المستعير لتعديه بالتسليم او المرتهن بالقبض فحينئذ يرجع المرتهن بالدين والضمان على الراهن وفي الاولى ملك الراهن المعار فيترتب عليه احكام الرهن في رواية ابن سماعة لتأخر الملك عن الرهن فان سلم اولا ثم ضمن صح الرهن لانه ضمن الراهن بالتسليم فملك قبل الرهن ويترتب عليه في ظاهر الرواية لثبوت الملك بالتعاطي قبل الرهن لانه ضمن بالقبض بلا تسليم الا ترى انه لو قبض مال الشان واعطى بدله يثبت بيع التعاطي وان تأخر التسليم عن العقد بالقول كما في الكبرى وان وافق المستعير قيده المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دينه وفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى بهذا القدر مثله اى ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن

للمرتهن بقية الدين ولا يمنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه او يقضي المعير دينه اي المرتهن ويرجع بما ادى
المعير له حق تقضاه لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قبوله ومكنه
رهنه وتخليص ملكه عن يده ومن العطف الحمل على عدم امتناع قبول فان بالعبرة ان قضاء الدين يابى عنه الا اذا حمل على الجواز ويرجع
المعير بما قضى الى المرتهن على الراهن المستعير لانه مخلص غير متبرع كما هو المشهور لكن في قاضيخان انه يرجع الراهن بقيمة
المعار حتى لو كانت قيمته الفا ورهنه بالفين باذن المعير وقضاها المعير لم يرجع الا بالالف ولو هلك المعار مع الراهن
في يده قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن الراهن لانه لم يستوف الدين منه وجناية الراهن على الرهن اي فعل محرم
صدر من الراهن على النفس او ما دون النفس عمدا او خطأ مضمونة اي ضمن الراهن بها والضمان رهن لتعلق حق المرتهن
فالراهن كالاجنبي في الضمان وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها من الاسقاط سقط تلك
الجناية بقدرها من دين له حال هو دراهم او دنانير فالاضافة للعهد فان كان الدين غيرها كالمكيل لم يسقط شيء منه وكان
الدين على الراهن والجناية على المرتهن لكنه لو اعور عليه يسقط نصف دينه عنده كما في الخلاصة وجناية الرهن عليهما اي
فعل محرم من الرهن على طرف الراهن والمرتهن عمدا او خطأ او على نفسه مما يوجب الفداء او الدفع بان قتله خطأ او غيره عمدا او
عمدا او الراهن صبي او مجنون وعلى مالهما كالسبع هدر اي ساقط عن درجة الاعتبار شرعا اما بالنسبة الى الراهن فلا خلاف
فيه لانه جناية المملوك على المالك وكذا بالنسبة الى مال المرتهن لان التطهير عن الجناية واجب عليه فلا فائدة في وجوب
الضمان وعنه انه اذا كان القيمة اكثر من الدين يعتبر بقدر الامانة واما بالنسبة الى نفسه فعنده لما مر واما عندهما فيعتبر لانه
يفيد فائدة هي دفع الرهن اليه فيبطل الرهن ولو ابطل المرتهن الجناية فهو رهن بحاله وفيه اشارة الى ان الرهن لو قتل الراهن
او المرتهن او الاجنبي يقتص لانه حر في حق الدم ويبطل الرهن والى ان جنايته على ولدهما او على مالهما كالاجنبي كما في
الزاهدي ونماء الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كالولد واللبن والصوف والوبر والعقر والارش والثمر وقوائم اشجار فيكون
كالاصل فغير المتولدة كالكسب والهبة والصدقة ليس برهن فمحبوس للاولى دون الثانية فللراهن ان ياخذها من المرتهن لكن النماء
يخالف الاصل في انه ان هلك يهلك بلا سقوط شيء من الدين الا الارش فانه اذا هلك سقط من الدين بما له لانه بدل جزئه
فقائم مقام المبدل وان هلك الاصل وبقي النماء بعده او حكما كما اذا اكل الراهن والمرتهن او اجنبي النماء بالاذن فانه
لم يسقط حصته بالاكل منه فيرجع به على الراهن وكما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه قسم الدين على [illegible] ورجع على الراهن
ما اكل [illegible] شرح الطحاوي فكما اذا لم تقسطها اي النماء كيفيته انه يقسم الدين على قيمته اي النماء يوم الفكاك لانه
وعلى قيمة الاصل يوم القبض [illegible] ويسقط حصة الاصل من الدين فاذا ولدت الجارية المرهونة بالف وهي تساوي
كل الالف [illegible]
[illegible]

على الراهن فيعطي الالف في هذه الصورة وعلى هذا البواقي وتبديل الرهن برهن آخر يصح كما اذا رهن الراهن عبدا بالف درهم ثم جاء بجارية وقال خذها مكان العبد فرد المرتهن العبد اليه فانها تصير رهنا وان لم يقبضها فلو هلك الثاني بعد رد الاول هلك امانة وقيل باشتراط القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة فلا تنوب عن يد ضمان كما في الهداية وهو المختار بحث وقاضيخان ان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه فبقي رهنا ما لم يقبض غاية ما في الباب ان يجعل فسخا في ضمن اجارة مقاصة وتمامه في الكرماني و الزيادة التي تسمى بزيادة مقصدية احتراز عن تشبيه كالنماء فيه اي الرهن يصح قبل قضاء الدين لا بعده فكان الاصل و الزيادة محبوسين عند المرتهن فيقسم الدين على قيمتها يوم القبض و ان زادت بعده فلو رهن عبدا بمائة ثم عبدا كان قيمة كل مائة فهلك احدهما سقط خمسون منه و الزيادة في الدين لا تصح عند الطرفين وعند زفر صح خلافا له والاول استحساني فاذا رهن عبدا بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات فانه يسقط الدين الاول مع الفضل من العبد امانة ويبقى الدين الثاني بلا رهن عندهم واعنده فسقط مدة الدينان جميعا ولو هلك الرهن في يد المرتهن بلا تعد كما اذا منعه عن الراهن بعد الهبة او الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين بان يقول له برأت ذمتك منه هلك الرهن بلا شيء من الضمان لانه امانة والقياس ان يضمن كما قال زفر رح لا يهلك بلا شيء وضمن المرتهن لو هلك الرهن في يده بعد القبض اي قبض المرتهن الدين من الراهن او غيره متبرعا او هلك الرهن بعد الصلح اي صلح المرتهن مع الراهن عن الدين على عين او بعد الحوالة اي حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بتجدد فلا ابراء ولذا لو ابرأ رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترده كما في الهداية وشروحها وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر انه ليس له فيرد المرتهن في هذه الصورة ما قبض من الدين وبدل الصلح وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره وفيه اشعار بان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها لان الاستيفاء التام لم يتحقق والى ان الصلح لا يبطل وكذا ضمن لو رهن رجل من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم ثم تصادقا اي توافق الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم الثبوت بتذكرهما له بعد التصادق فيأخذه الراهن من المرتهن على ما قال بعض المشايخ ونص محمد رح في الجامع انه هلك امانة واليه ذهب بعض المشايخ كما في الذخيرة وهو الصواب على ما قال الاسبيجابي كما في الكفاية وقالوا الاختلاف فيه كما في قاضيخان والاحسن ترك العاطف ففي الذخيرة وغيره انهما اذا تصادقا بعد هلاك الرهن فهو مضمون وفي قاضيخان انه ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان الكر على المرتهن لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة الرهن و الرهن المظنون مضمون عند الصاحبين وعن ابي يوسف رح انه لم يكن مضمونا وسيكشف ما في هلاك الرهن مما يمد ايضا في باب جنس المختتم

كتاب الكفالة

اورده بعد الرهن لان الطالب ليس فائدة للوثيقة ههنا وهي لغة الضم او الضمان مصدر كفل كنصر وضرب وعلم وكرم كما في القاموس
ويتعدى الى المفعول الثاني في الاصل بالباء فالمكفول به الدين ثم يعدى بعن للمديون وكلاهما المديون في الكفالة بالنفس
كما قال العلامة النسفي وذكر الاسبيجابي ان لا يطلق عليه الا المكفول به وباللام للدائن ويقال له الطالب والمكفول له ومن الكفيل
ولو امرأة كما في المغرب وغيره وشريعة ضم ذمة اي نفس كفيل الى ذمة اخرى اي اصيل والذمة لغة العهد وشرعا محل عهد جرى
بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق او وصف صار به الانسان مكلفا فالذمة كالسبب والعقل كالشرط ثم استعير على التقديرين
للنفس مع الذات لعلاقة الجزئية والحلول فقولهم وجب في ذمته اي على نفسه وتمامه في الاصول في المطالبة اي اشتراك كل
من الكفيل والاصيل في جواز طلب المكفول له نفسا او دينا او عينا واجبة التسليم كالمغصوب والعارية ولا يلزم من لزوم المطالبة
الدين على الكفيل مطلقا الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن مع انه على الموكل لا غير وفيه اشارة الى انه يشترط ان يكون الكفيل مكلفا
حرا فلا يصح ان يكون صبيا او عبدا كما في الخزانة والى انه فعل مشروع لكن الكفالة عند اولى فان الاكثر ان يكون اوله ملامة ووسطه
ندامة وآخره غرامة فعليك بالسلامة كما في الخزانة ولا يخفى انه تعريف بالحكم فالاولى عقد وثيقة لطرفين يوجب الانضمام في الكفالة
بالدين ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ
لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة وصحح
القول الاول الاصح اي من الثاني كما في الهداية وهو الصحيح كما في الاختيار وغيره لما ذكرنا ومن الظن انه يجعل الدين دينين
وهو قلب الحقيقة لان معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الآخر والدين وصف واجب في الذمة
وهو ههنا تمليك مال بدلا عن شيء كما في الكرماني وغيره وهي اما متلبسة بالنفس اي نفس الاصيل فهي بيان للاصيل الا انه
كل مصدر يتعدى بحرف جاز ان يجعل ذلك الحرف خبرا عن ذلك المصدر كما قالوا في الكتاب المصير ويقال كفلت بالنفس
وبالمال كما في المغرب وتنعقد هذه الكفالة بكفلت اي بنحو كفلت زيدا لعمرو وبنفسه اي زيد وفيه اشعار بانها تنعقد وتصح بمجرد الايجاب
ويجيء انها لا تصح بلا قبول الطالب في المجلس عند الطرفين ولا يبعد ان يستعان بها بالى ويقال ان معناه يحصل ايجاب الكفالة
وتنعقد بكفل بما اي بكفالة بجسده وغيره مما صح اضافة الطلاق اليه من جزء معين يعبر به عن جميع البدن كالبدن والروح
والرأس والوجه والرقبة او من جزء شائع كالخمس والربع والبعض والجزء ولما ذكرنا من تأويل الفعل بالمصدر ظهر انه معطوف
قوله بكفلت لا على قوله بنفسه على تسامح كما ظن وكذا تنعقد بضمنته لانه تصريح بموجبه كما في الهداية وفيه شيء لان الضمان اوفق
للكفالة كما في المغرب والصحاح والقاموس وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قال يديرقتهم فهو كفيل كما في العمادي الا اذا قال انا ضامن [illegible]
لتجتمعا لم يكن كفيلا كما روى ابو حفص انه كفيل في رواية ابي سليمان كما في المحيط او بقوله هو لزمه علي [illegible]
الى الدال على الضم المعتبر في الكفالة او ما به اي بالاصيل زعيم او قبيل اي كفيل من زعم زعامة او قبل قبالة كما في [illegible]

قبول کردم صار کفیلا وقیل لا وقیل ان اراد الکفالة والا فوعد کما فی العمادی ویؤید الاول ما فی التاج القبول پذیرفتن
وفیه رمز الی انه لو قال (فلان آشنا منی هست او وی آشنا است) لم یصر کفیلا لکنه صار کفیلا فی العرف وبه یفتی کما فی المضمرات
والی انه لو قال کفلت بنفس فلان الی شهر علی ان لا اکون کفیلا بعد ذلک لم یصر کفیلا اصلا وهذا حیلة لمن یلتمس منه الکفالة
ولا یرید ان یصیر کفیلا وتمامه فی العمادی (ولا جبر) یکون (علیها) ای لا یجوز للقاضی جبر الاصیل علی اعطاء الکفیل (فی حد)
من الحدود وهو حد القذف والزنا (و) فی (قصاص) فی النفس او الاطراف لانه ینافی الکفالة فاذا لم یکفل لازمه مدعیه الی
قیام القاضی عن المجلس فان احضر بینة والا خلی سبیله کما فی الکرمانی وغیره واجبر علیها عندهما فی حد القذف وقیل فی حد السرقة
ایضا وفیه اشارة الی ان الاصیل لو تبرع بها فیهما صح وهی غیر صحیحة فی خالص حق الله تعالی وهی حد الزنا وشرب الخمر والسرقة
والی انه اجبر علیها فی التعزیرات وکل جراحة بلا قصاص کما فی المحیط والی ان المدیون بالدین المؤجل لو اراد الغیبة
اجبر علیها کما فی المنتقی وخلافه فی ظاهر الروایة وعن بعض الائمة ان المصلحة فی الاول لجور الناس کما فی الخزانة وغیره
وعن التمرتاشی فی الکبیر ان کان المدیون معروفا بالتسویف اجبر علیها کما فی القنیة والاطلاق مشعر بانه یجبر علیها بعد الدعوی
وان کان المدعی علیه معروفا کما فی الصغری وعن برهان الائمة الکافی انه لو قال لی علیه دعوی لم یجبر بل ببیان الدعوی
کما فی المنیة ثم اشار الی الحکم فقال (و) یلزمه ای الکفیل بالنفس (احضار المکفول به) ای الاصیل الذی یعرف مکانه (اذا طالبها)
ای فی وقت لم یعین ان کانت الکفالة مطلقة او فی وقت عین احضاره فیه ان کانت موقتة (ان طلب) احضاره
المکفول له ای الدائن (فان لم یحضر) الکفیل الاصیل (حبسه) ای الکفیل (الحاکم) ای القاضی لانه لم یمنع الحق وفیه اشارة
الی انه حبس اول مرة وهذا ظاهر الروایة وقیل لم یحبس اول مرة لان الحبس جزاء المماطلة وقیل لا یحبس اولا اذا ثبت الکفالة
باقراره والی انه لو لم یعرف مکانه لم یحبس لانه عذر فان غاب وعرف مکانه امهله الحاکم مدة ذهابه ومجیئه کما فی قاضیخان وغیره
فان عجز عن احضاره لم یحبس بل یلازمه حتی یحضره کما فی المضمرات فان ادعی الکفیل علی الدائن ان المدیون غاب وهو
لا یدری مکانه واقام علی ذلک بینة اندفع عنه مطالبة الدائن کما فی المنیة ویبرأ الکفیل بالنفس بموته ای موت المکفول به
من المدیون لانه سقط الحضور عن الاصیل وفی الاضافة اشعار بان موت الکفیل غیر مبطل للکفالة ولیس کذلک فانه لم یؤاخذ وارثه
باحضار المکفول به کما فی الهدایة وغیره ویبرأ (بتسلیمه) ای الکفیل او رسوله او رسول المکفول به الی المکفول له ان لم یقبله حیث یمکن
مخاصمته ای فی موضع یقدر المکفول له علی مخاصمته [illegible] فلو سلمه فی بریة فیها قاضی [illegible]
فی الرستاق لم یبرأ لانه اکثر قضاة الظلمة کما فی المنیة فعلی هذا لا ینبغی ان یبرأ فی زماننا ولو سلم فی بلد فیه حکام من لم یصدق فلیحرر فیه اشارة الی
انه لا یشترط ان یقول [illegible] کما قال السرخسی وقال شیخ الاسلام انه لم یبرأ الا بقوله
کما فی المحیط والی انه لم یبرأ [illegible] کما فی قاضیخان [illegible] المکفول
المکفول له بان قال [illegible] من الکفالة فلم یسلم علی هذا الوجه لم یبرأ کما فی النهایة وغیره

وقت الكفالة متعلق بالبراءتين لتسليمه عند القاضي لوجود الاستيفاء وهذا في زمانهم واما في زماننا فان شرط ذلك لم يبرأ الا
بالتسليم في مجلس القاضي لفساد اكثر الناس وبه يفتى كما في المضمرات وغيره وفي الاكتفاء بالتسليم اشعار بانه لو اقر المكفول له انه لا حق له
قبل المكفول عنه لم يبرأ الكفيل عن الكفالة كما لو اخذ من الكفيل كفيلا آخر كما في النظم وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبته
اي الكفيل به اي المكفول به لقيامه مقام الميت وفيه رمز الى انه لو سلم الى وصي فلوصي آخر ان يطالبه بالاحضار وكذا ان سلم الى
وارث كما في المضمرات والى ان لكل من الوصي والوارث ان يطالبه اذا اجتمعا وليس كذلك فان الوصي مقدم على الوارث
كما في الهداية والكافي وغيرهما فلو قال باو او كما في الوقاية لكان احسن لامكان الاستدلال بالتقديم وان كفل رجل بنفسه
اي المديون بمال كذا على انه اي الكفيل ان لم يواف اي لم يأت الكفيل المكفول له به اي المكفول عنه فالموافاة مجرى
المصنف الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض غدا لم يذكره فخر الاسلام وقاضيخان في شرح الجامع فعليه المال
المعلوم او المجهول وهو الاخر المال الذي له عليه لكنه مجهول ثبت باقرار الكفيل او بينة المكفول له وانه درهم مثلا سواء اقر الكفيل بها
دين او لا وانه سوى الدين مائة له آخر فان في هذه الاربع صح الكفالة عند الشيخين خلافا لمحمد وتمامه في المحيط وغيره صح ذلك الكفالتان
الكفالة بالنفس والكفالة بالمال والقياس ان الثانية لا تصح لانها سبب لوجوب المال والتعليق بالاحضار بما فيه الا انه ترك القياس
بالتعامل فان لم يسلم الكفيل نفس المكفول الى المكفول له غدا ضمن الكفيل المال ولم يبرأ من كفالة النفس ادى المال
او لا لانها وقعت مؤكدة غير مقيدة باداء المال كما في المحيط وغيره فمن الظن انه يبرأ بالاداء وان مات المكفول عنه في هذه الصورة
قبل انقضاء المدة ضمن المال فاخذ من تركته لتحقق الشروط وانما ذكر هذه الشرطية ردا لما توهم انه لم يضمن لان الكفالة تبطل بموته
كما في الكافي فجلس الشرطية السابقة يغني عنها كما ظن وفيه اشعار بانه لو مات الكفيل قبل الانقضاء لم يضمن المال وليس كذلك
فان اخذ من تركته كما في النهاية وهي اي الكفالة بالمال اي بنفس المال او فعل يتعلق به كاحضار الامانات ونحوه والمنع تخلو
فيصح الكفالة بالنفس والمال معا كما مر وفيه اشعار بانه يكفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي وهذا اذا كان الخمر عند المطلوب والا لم يصح
كما في العمادي فتصح الكفالة بالمال كفالة مرسلة اي حالة نحو كفلت بماله على فلان او مضافة نحو كفلت بما بايعت احدا منهم
وان جهل المكفول به جهالة متعارفة فلو كانت فاحشة غير متعارفة لم تصح وفيه رمز الى انها تبطل بجهالة المكفول له وعنه مرسلة
او مضافة وهي تبطل بجهالة المكفول عنه في المضافة والى ان جهالتها غير مانعة في الكفالة بالنفس وهي على هذا التفصيل بينها
الكل في النهاية اذا صح دينه اي لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما في شرح الهداية وغيره فخرج عنه ثمن المبيع
لشرط الخيار فانه يسقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فان يسقط بالتعجيز كما في المشاهير لكن في النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين مفلس فانه
صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتي فالاحسن ان يقول اداء او بالموت والظرف يتعلق بقوله فيصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح و
لذا قال في الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر نحو كفلت بما يجب لك عليه
من مال المكفول له مجهول ثم فيه اشعار بانه لو قال بما اقر بذلك فلان فهو علي ثم مات فاقر فلان بشيء فهو كفيل في تركته كما في قاضيخان او كفلت

بما يدركك اي يلحقك في هذا البيع من ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما في الزاهدي او ضمان المبيع
ان لحقه آفة كما في الكرماني فالمكفول به مجهول لاحتمال استحقاق الكل او البعض فيضمن الكفيل الكل او البعض و الدرك بالفتح فيصح
من السكون او يصح وان علق الكفالة بالمال بشرط ملائم اي مؤكد لموجبها بامكان استيفاء المكفول به او تعذره او وجوبه نحو
ان جاء المكفول عنه او غاب المكفول به او ما بايعت فلانا اي ان بعت شيئا من فلان فما شرطية كما بعد وفيه رمز الى ان كلمة
زمية قليلا او كثيرا مرة او مرارا بخلاف ما لو قال اذا بايعت شيئا فانه على مرة كما في الخزانة وفي ذكر فلان اشعار بانه من يجب
معلومية المكفول عنه في المضافة فان فلانا علم للاناسي كما تقرر او ما ذاب اي ثبت او وجب من الذوب لك عليه اي فلان
او ما غصبك فلان فعلي واجب فيه انما لم يصرح بالجزاء اشارة الى ان الكفالة بالنفس كما يكون مرسلة يكون مضافة كما في
قاضيخان و التقدير فتسليمه او يجب عليه تسليم من يجب ذلك عليه او يجب علي وقرينتها رمان الشرط لم يكن ملائما لا يصح الكفالة
واليه اشار بقوله وان علق الكفالة بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة فلا يصح الشرط وبطل ويصح الكفالة كما في الكافي
وغيره فلا تسامح فيه كما ظن ويمكن ان يقال ان المعنى لا تصح تلك الكفالة كما في التحفة و المضمرات كان هبت الريح فتسليم المال
او النفس علي واجب كما مر فليس الامثلة مختصة بالكفالة بالمال كما ظن وان كفل بما لك عليه من مال مجهول ضمن باقامة
من قدره ببينة وان لم تقم بينة فالقول للكفيل فيما يعترف به مع الحلف على العلم كما في قاضيخان وغيره وانما يحلف على العلم لانه
في فعل الغير اذا رجع الى ما يلزم الحالف وما نحن فيه ليس من هذا القبيل كما ظن لان ذلك الفعل تسليم الزائد وهو فعل الاصيل حقيقة
وصدق الاصيل في القدر الزائد على حق نفسه اذا اخبره فانه اقرار منه في حقه فقط فلم يصدق على الكفيل ولم يطالب الطالب عنه
ذلك الزائد فلو اقر فيما ذاب لك عليه بالف وقال الطالب بالفين وصدقه الاصيل في ذلك لم يلزم على الكفيل الا الالف لا اذا
ظهر انه معاند في ذلك فيلزمه الالفان على ما قال الامام السرخسي والاتقت بما ظن في هذا المقام من الاطناب في الكلام فان ما ذكرناه
هو مراد الكفاية والسلام واذا طالب الدائن المكفول له احدهما اي الاصيل او الكفيل فله اي الدائن مطالبة الآخر لان له مطالبة
الكل بخلاف تضمين احد الغاصبين فان تضمينه تمليك وتصح الكفالة بالنفس او المال بامر الاصيل بالكفالة وبلا امره سواء كان
بخطاب المكفول له او اجنبي كما قال تكفل بنفس فلان او بماله او لفلان فقال كفلت فان امر الاصيل وقت العقد بالكفالة بالمال
سواء كانت صحيحة او فاسدة كما في العمادي رجع الكفيل عليه اي الاصيل بما كفل جيادا كان او زيوفا فلو كفل بجياد وقبل الطالب
منه الزيوف فانه رجع عليه بالجياد لانه ملك بالاداء ما في ذمته وفيه اشعار بانه لو لم يامر بالكفالة لم يرجع بما ادى لانه متبرع والامر
شامل للرضا فلو كفل بحضرته بلا امره فرضي المطلوب لا رجع الكفيل عليه فلو رضي الطالب ولم يرجع لانه تم العقد به فلم يتغير
كما في قاضيخان وفي الملتقط ومن الامر من يصح امره شرعا فلا يرد ما اذا كفل عن صبي محجور بمال بامره واداه فانه لا يرجع عليه وكذا
اذا كفل الاجنبي عن عبد فانه لا يرجع الا بعد العتق ولا يرجع المولى عليه اصلا كما في المحيط وغيره بعد ادائه اي الكفيل لا قبله فانما ينفعه
اداؤه لانه لو دفع الكفيل الى المكفول له بعد اداء الاصيل غير عالم به لم يرجع عليه كما في المنية وان لوزم اي لازم الطالب

من يكفل له بالمال مأمورا بها اي دار معه انيما دار فادراه المال مع الملازمة في الاصل شدة المطالبة يقال فلان لازم فلانا اي صحبه
مصاحبة لا يفارقه مفارقة لازمه الكفيل اصيله حتى يخلصه اي دار معه على نحوه حتى يخلصه فالجملة معطوفة على الشرطية دون الجملة لمعنى
رجع عليه كما ظن وفيه اشعار بانه لو كان الكفيل مرأة يلازمها والاصح انه استأجر امرأة ليلازمها كما في النظم وان حبس الكفيل حبسه
اي الاصيل الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به يشعر قضاء الخلاصة وابراؤه اي ابراء الطالب
الاصيل وتأجيله يسري ذلك الابراء والتأجيل بالنسبة الى الكفيل فلا يطالب الدين وفيه اشارة الى ان داره يسري اليه والى
ان تحليفه لا يسري اذ الحلف لا يفيد البراءة الحالف كما في المنية والى ان تحليفه يسري اليه بهذا غير ظاهر اليه كما في الزاهدي لا عكسه
اي ابراء الكفيل وتأجيله لا يسري الى الاصيل لانه لا يجعل الفرع تابعا للاصل وفي الكلام مشير بان ابراء الكفيل مع الاصيل صحيح بدون قبولها
وهذا غير صحيح في ابراء الاصيل عن دين الصرف فانه يتوقف على قبوله وتمامه في المحيط وان صالح الطالب الكفيل عن الف
من الدراهم على مائة منها رجع الكفيل بعد الاداء عليه بها اي بالمائة لا بالالف وفيه اشعار بانه برئ كل منهما بالصلح وبان الطالب
يطالب الاصيل بتسعمائة لانه لم يصل اليه الا مائة وذكر الالف اتفاقي فلو صالحه على مائة فالحكم كذلك كما في المحيط وان صالحه عن الالف
على جنس آخر من مكيل او موزون او غيره فبالالف رجع على الاصيل لانه بالصلح ملك ما في ذمة الاصيل وان صالحه
عن موجب الكفالة من المطالبة لا يبرأ الاصيل لانه لم يبرأ الا الكفيل ولا يصح ويبطل كما في الطلبة تعليق البراءة منهما
اي تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل عن الكفالة بالشرط المحض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ
من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان في الابراء تمليكا ينافيه التعليق وذكر في المحيط انه لو كفل
بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه فانا برئ منها كان جائزا كسائر البراءات اي مثل تعليق باقي البراءات عما يتعلق
به فيبطل لو قال ان جاء زيد فانا برئ من ثمن هذا المبيع او من مهر كذا او غيره لما ذكرنا وذكر في العمادي ان التعليق بشرط ملائم كان
صحيح كما اذا اعطى مديون لعيال دائن كذا من شيء فقال الدائن ان اعطيته فقد ابرأتك عنه ولا يصح الكفالة بما لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل كما اذا كفل رجل عن جاني للطالب بالحد والقود اي بنفس حد القذف والسرقة والزنا والشرب والقصاص فان النيابة
لا يجري في العقوبة بهذا الا انه يستدرك بما مر ان الكفالة بالنفس مع المال ولا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها مثل الكفالة عن البائع
للمشتري بالمبيع اي بماليته على معنى انه لو هلك قبل القبض وجب عليه قيمته وانما لم يصح لان العقد قد انفسخ بالهلاك فلا شيء
على الاصيل فما ظنك في الكفيل وفيه اشعار بانها يصح بتسليم المبيع لان التسليم بعد نقد الثمن لازم على الاصيل الكل في الكرماني
بخلاف الثمن فانه دين صحيح لغيره وهذا مستدرك كما لا يخفى ولا بالمرهون فانه مضمون بغيره ولذا لو هلك لم يجب على المرتهن
شيء لكن في الاختيار انها تصح على الاصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ويبطل بالهلاك لا قدرة قبل الهلاك العجز بعده والامانات
سواء كانت واجبة التسليم كالثانية والثالثة او غير واجبة التسليم كالبواقي لكن في التحفة انها تصح بواجبة التسليم كالمبيع والمرهون وغيرها
كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة والشركة فانها غير مضمونة والشرط كون المكفول به مضمونا على الاصيل

و [illegible] بالحمل على [illegible] مستأجرة [illegible] كفل بكر عن زيد لعمرو بالحمل على [illegible] المسالة
لم يصح [illegible] على دابة بغيره فلو كفل بالحمل على دابة غير معينة تصح لانه قادر عليه وفيه اشعار بانه يصح
[illegible] تسليم دابة مستأجرة معينة وما التسليم من غير تصرف في ماله باعلامه مكانها و[illegible] غير معينة [illegible]
كما في [illegible] فان الكفيل بتسليمها جائز لانه قادر عليه كما مر ولا تصح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليه دين فالكفيل [illegible] لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين [illegible] حقيقة وهو قد سقط
[illegible] في الدنيا [illegible] الدين في الدنيا [illegible] فتصح الكفالة عنده لانه كفل بدين ثابت لم يوجد مسقط
في الآخرة [illegible] مكان [illegible] كما في الهداية ولا تصح عند الطرفين
بلا قبول الطالب الكفالة في المجلس [illegible] بالنفس وبالمال اما عند ابي يوسف [illegible] الى الاجازة
[illegible] المشايخ [illegible] القبول فانه لم ياخذ الكفيل [illegible] اشارة الى انه
[illegible] الايجاب والقبول من المطالب وقال [illegible] كفلت [illegible] فبلغ الطالب فقبل لم يصح عندهما كما في المحيط
والمكفول عنه غائب واجاز الطالب صحت الكفالة كما في [illegible] الا اذا كفل [illegible]
[illegible] فانه يصح الكفالة بلا قبول الطالب عندهما [illegible] الكفالة [illegible] على تسمية المكفول [illegible] في النهاية
والى ان المريض لو لم يامر الوارث بالكفالة صار كفيلا وهذا عند ابي يوسف وفي [illegible] كفيلا كما في [illegible]
والى انه لا حاجة الى كون المريض ذا مال وفي الهداية اشارة الى الخلاف قالوا انما يصح اذا كان له مال وفي الاختيار [illegible]
[illegible] اذا لم يكن له مال وقيل يصح لحاجته الى ابراء ذمته وفي الزاهدي كفالة الوارث عن المريض بامره بغيبة الطالب
[illegible] عن مورثه يشير الى انه لو امر اجنبيا بالكفالة فكفل لم تصح ومنهم من قال انما تصح نظرا الى المريض كما في النهاية
[illegible] لانه [illegible] عنه قوله بلا قبول الطالب والايجاب لانه ليس بين [illegible]
[illegible] ولا يصح الكفالة بالعهدة لانها مشتركة بين معاني الصك [illegible] والعقد لان العهدة [illegible]
[illegible] فان [illegible] بالعهدة لم يصح لانه لم يصح الحمل قبل البيان وذا بلا خلاف في ظاهر الرواية
[illegible] ضمان الدرك كما في غاية البيان وبالخلاص اي بالاستخلاص عند الاستحقاق وعندهما هو ضمان الدرك هو ضمان الثمن
عند الاستحقاق وفي [illegible] ضمان الدرك يصح وذا بلا خلاف كما في الغاية وغيرها ولا يصح عن بيع مال المضاربة
ضمان المضارب الثمن عن المشتري لرب المال ظرف الضمان ولا يصح عند بيع مال الوكالة ضمان الوكيل بالبيع الثمن
[illegible] لان المال امانة في يد المضارب والوكيل كما في الهداية فقد استدرك بالثمن بحكم الامانات وضمان احد البائعين
الشريكين حصة صاحبه من ثمن عبد مشترك بينهما باعاه بصفقة واحدة فلو باعاه بصفقتين بان سمى كل لنفسه ثمنا فضمن احدهما الآخر
صح الضمان لامتياز نصيب كل عن الآخر ولا يشمل الآخر ضمان احد الشريكين في دين مشترك للآخر كما في العمادي [illegible]

تفصيل الفاسد ثم الباطل فان الفاسد منها الكفالة ببدل الكتابة وضمان الدين المشترك والمضارب والوكيل بالثمن والباطل ما على
المشتري كلام المصنف او المشمول لين غير ما ينبغي ان يكون آخرين من الاربعة بالطين وصح ضمان الخراج موظفا او مقاسمة
فانه دين مطالب من جهة المقاتلة او غيرهم بدلا عن منافع الحفظ وغيره وقيل يريد به الموظف الذي يراد الامام في كل سنة دون المقاسمة
التي على الخارج فانه لم يجب في الذمة وقيل اشعارا بانه لم يصح ضمان الزكوة لانه عبادة غير بدل عن شيء كما في النهاية وغيره وضمان
النوائب جمع النائبة اي الحادثة وتشمل النوائب التي يأخذها السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجرة حفظ الطريق ونصب الدروب وابواب السكك وكري الانهار
واخراج الحرس فانها دين واجب كالدين بل ما يعد الامام وقيل ما ينزل من جهة السلطان بغير حق ولكن يعلم ولا يفتي به لئلا يتجاسروا
في الزيادة ولان اكثر النوائب في زماننا ظلم ومن تمكن من دفعه فهو خير له كذا في المنية وقيل لا يصح الضمان بما ياخذه الظلمة
في زماننا ظلما وقيل يصح وعليه الفتوى كما في النهاية وذكر الكرخي انه يصح تجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال شيء وتجاوزوا على البحر
والفتوى وضمان القسمة اي ضمان احد المتقاسمين حصة من النوائب عند طلب احدهما وان امتنع الآخر عنه وقيل انه يفعل غير ما يفعلون
وقيل ان ما كان من الديوان انتابه في كل وقت فنائبة وغير الراتب فقسمة وبما ذكرنا من التفسير ظهر انه قد استدرك قوله ان كانت
تلك النوائب والقسمة بغير حق وبالغير حال ابي حنيفة رحمه الله على عبد حتى يعتق لمال اقر به عبد محجور باستهلاكه وكذبه المولى
او بالمال النسان او اقرضه او اعهر امرأة ثبت بغير اذنه وكفل عنه به حال على من كفل به اي المال مطلقا غير مقيد بوصف بتعجيل
وانما جعل اذا الكفيل غير معسر حقيقة الى انه لو ... معاينة او اذن فاقر بدين فهو عليه في الحال الى انه لو كفل به حالا
بحال وبطل دعوى بيع من شاهد من الدرك بثمن باع دارا وكفل عنه بالدرك وقبول الثمن عند الاستحقاق ثم ادعى الكفيل انها
ملك له او لا كذبه بطل دعواه لانه سعى في نقض ما تم من جهته او دعوى مبيع من شاهد كتب باسمه او بغير شهد بذلك او شهد
فيه او اشهد عليه على صك اي قبالة البيع ظرف كتب فيه اي في ذلك الصك باع فلان ملكه الذي بيعا صحيحا او نافذا
او لازما او غيره مما يدل على صحة البيع فان في تلك الشهادة اقرار بانه باع ما هو ملكه لان ما في الكتاب اشارة الى ذلك فلا يصح دعواه
وفيه رمز الى انه لو قال احد كتب شهادتي فيه ولم يكتب ما ذكر شهد بذلك صح دعواه كما لو كتب باع فلان وقد اقر انه باع ملكه بخلاف
دعوى شاهد كتب فيه شهد على اقرار العاقدين بان كتب قد اقر بالبيع عندي او جرى البيع بشهدي او اشهد
فلان بالبيع او غيره مما لا يدل على صحته فانه يصح هذه الدعوى لانه ليس فيه اقرار بالملكية ولا يخفى ما في هذه المسئلة من المضامين عند
ذوي الالباب سيما في غاية الايضاح في ختم الكتاب والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

اورد بعد الكفالة لانها تختص بالدين ولم تشمل العين بخلاف الكفالة وهي لغة دالة على الانتقال فانها اسم من احلت زيدا بكذا من
المال على رجل فاحتال زيد به عليه فانا محيل وزيد محال ثم المال محال به ومحتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقد
لغى قولهم المحتال له للمحتال فانه بلا صلة وانه لمزيته الصلة ومن الظن انه غير لغو لان في التاج المحتال له صاحب الدين في

الفقه فانه محل النزاع فكيف يستدل به وشريعة اثبات دين على آخر ولو حكما في ضمن عقد او لا ويجيء تمامه وبما ذكرنا لم يخرج
عنه حوالة الدراهم الوديعة كما ظن فان بالحوالة صار المحتال عليه مجبورا على الاداء واحترز به عن الكفالة بالنفس وغيرها فان الدين
وصف شرعي قابل للنقل الشرعي بخلاف الاعيان فانها محسوسة غير قابلة الا للنقل الحسي لا آخر اي المحال على آخر اي على محتال عليه
بقرينة المقام فمن الظن يخرج عنه الحوالة على المديون ويدخل فيه اثبات الثمن للبائع على المشتري والقرض للمقرض على المستقرض ونحوها
لان في الاول اثبات دين للمحال على المحال عليه وفي الثاني ليس كذلك واحترز به عن الكفالة على القولين الراجح والمرجوح
مع عدم بقاء الدين ولو حكما على المحيل اي الاصيل بعده اي بعد اثبات الدين وهذا تأكيد لرد ما قال بعض المشايخ
ان الدين باق في ذمة المحيل فانها اثبات المطالبة وذكر شيخ الاسلام انه قول محمد رح والاول قول ابي يوسف رح وهو الصحيح
فلو احال الراهن المرتهن الدين على غيره لم يصح استرداد الرهن عنده ولو ابرأ المحال الدين عن المحيل لم يصح ويسترد ويصح
عند محمد رح وقال بعضهم انه لم يثبت نقضا انها اثبات المطالبة او الدين كما في النهاية لكن في الخلاصة الدين بالحوالة انتقل
الى المحال عليه وبرئ المحيل عند العلماء الثلثة لكن في المحيط ان الدين بها صار مشغولا بحق المحال لم يصر ملكا على الصحيح [illegible]
تعريف رسمي وتعيين لمعنى الحوالة من بين سائر الافعال فان الحد هو العقد المخصوص فليس فيه دور لانه توقف الشيء على ما يتوقف
على ذلك الشيء بحيث لا يتصور الا من جهة ذلك الشيء كما في اساس الاقتباس وغيره والتحقيق ان الثاني لا يتوقف على الاول
بهذه الحيثية فهي اي الحوالة المشروطة عدم مطالبة اي المحيل كفالة وهذه اي الكفالة المشروطة براءة الاصيل حوالة اي كل
واحدة من الحوالة والكفالة تستعار للاخرى عند تحقق موجبه فلو قال احلت بشرط عدم براءة المحيل وكفلت بشرط براءة الاصيل
كان كفالة وحوالة لان العبرة للمعاني وتصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل بان يستعار الحوالة للوكالة لاشتمال كل على
النقل كما في الكرماني وتصح به اي بدين له عليه المعتاد وان يكون الدين معلوما والا فلا تصح كما اذا قال احلت جميع ما يذوب
لك على فلان كما في المنية برضاهما اي تصح برضا المحيل والمحتال وفي الزيادات انها تصح بلا رضا المحيل ورجحه صاحب الهداية
حيث لم يقم الدليل الا عليه كما في الكرماني فلو قال للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليه فرضي به الطالب
صحت وبرئ الاصيل ورضا المحتال عليه سواء كان للمحيل عليه دين اولا وقيل لا يشترط رضاه كما في الزاهدي وذكر في شروط
الظهيرية انه لا يشترط اجماعا وفيه رمز الى انه لا يشترط حضور المحال كما قال ابو يوسف رح لكنها باطلة عند الطرفين بلا حضورهما
كما في النظم والى انه لا يشترط حضور المحيل والمحتال عليه كما في النهاية والى ان الحوالة في الشرع ليست بعقد وهو عقد صحيح بان
يقول المديون للدائن احلت بمالك علي من الدين على زيد وقال الدائن قبلت كما في المستصفى فبرئ المحيل من الدين
الذي احاله للمحال على المحال عليه بالتعريف ان حاصل [illegible] قوله الا ان يتوى حقه كيف علم اي يهلك الدين المحال به
بموت المحتال عليه اي بسبب موته حال كونه مفلسا اي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا او حلفه اي كالحلف المحتال عليه
منكرا الحوالة موصوفة بقوله لا بينة للمحيل والمحتال كما في قاضيخان وشرح الطحاوي فالاكتفاء بالمحتال ظن عليهما اي على

تلك الحوالة فانه عنده يتحقق احد هذين الامرين عاد الى المحيل وعنده انه لا يعود وقالا اي الصاحبان ان التوى يكون بهما وعنده
من الامرين المذكورين وبان فلسه اي حكم بافلاسه القاضي المحتال عليه في حياته فعنده انه بافلاسه حين ظهر عليه جار مجرى حال حيوته وفيه اشعار بانه لو غاب
المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه بمصره لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو طالبه فجاء المحال الى المحيل وقال زان زر خود گير
كه من نمى دهم فقال المحيل (بعمل سست من گيرم از و من مى توانم گرفت) رجع المحال بالدين على المحيل لانه تبطل به الحوالة كما في الجواهر
والاحسن تاخير البراءة المذكورة فانه حكم مشترك بين قسمي الحوالة المطلقة ان يحيل بما كان للمحيل على المحال عليه ولم يكن له عليه من دين
او عين والمقيدة ان يحيل بما له عليه من احدهما وتوضيحها فاشار الى الاولى فقال وتصح حوالة شئ من دين وعين بلا شئ
اي بلا ذكر شئ يجب للمحيل على المحتال عليه فان اداه فعلى الاول يرجع بما اداه على المحيل لانه قضى دينه بامره وعلى الثاني يرجع
المحيل مع المحتال عليه كما في قاضيخان لكن لو احال بالثمن من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شئ ولا للمحتال على المحيل
لم يصح الحوالة ولذا لو قال تقبل المحتال عليه فلا شئ عليه كما في المنية ثم اشار الى الثانية فابتدا بالعين فقال وتصح بدراهم
الوديعة اي بمال الامانة كدنانير الوديعة وغيرها ويبرأ المودع المحتال عليه من موجب هذه الحوالة بهلاكها اي تلك الدراهم
وكذا بالدراهم المغصوبة اي بما يكون مضمونا على المحتال عليه ولم يبرأ الغاصب المحتال عليه بهلاكها لانها فاتت الى
ضمان لكن منها بقيمة بخلاف الوديعة وتصح بدين المحيل عليه اي على المحتال ويبرأ به ثم اشار الى حكم آخر من الحوالتين فقال
في المقيدة فلا يطالبه احد اي لا يطالب المحتال عليه بشئ من الوديعة والمغصوبة والدين الا المحتال فلا يطالبه المحيل
وفي الحوالة المطلقة للمحيل الطلب ايضا كالمحتال الطلب وليس للتقديم فائدة ظاهرة ولا تبطل الحوالة والمقيدة
باخذ ما كان عليه اي المحتال عليه من الدين والمغصوبة او ما عنده من الوديعة في المحيل ان ياخذ الدين او العين من
المحتال عليه في المطلقة لانه لم يتعلق بحق المحتال لعدم الاضافة اليه بخلاف المقيدة فانه ليس له ان ياخذه منه لانه صار
مشغولا بالحوالة فلو دفع اليه ضمن ويكره السفتجة وهي لغة وشريعة بضم السين وسكون الفاء وفتح التاء اسم من السفتجة
بفتح السين اقراض مال ليأخذه مع لقيه وقيل لنفسه في بلد آخر ثم ذكر بعد اتمام المعنى علته انه اختلف ان يكون من تتمة
فقال لسقوط خطر الطريق اي اشرافه على الهلاك في الطريق فيكره وان لم يذكر هذه المنفعة وقيل انما يكره اذا ذكرت
والا فلا باس به كما في النهاية وانما ذكر في الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض ولا يخفى ما في سقوط خطر الطريق
من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوكالة

ذكرها عقيب الكفالة لانه وان اشتمل كل على تفويض امر لكن الوكالة بلا نفع وهي لغة بالفتح ويكسر اسم من التوكيل كما في الصحاح
وغيره وبالكسر ويفتح مصدر وكل فهو وكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر اي مفوض اليه وقولهم الوكالة الحفظ والوكيل الحفيظ
مجاز بعلاقة السببية كما في المغرب ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث كما في القاموس وشريعة تفويض التصرف الى غيره

اي اقامته احد غيره مقامه في فعل شرعي معلوم مورثا لحكم شرعي كالنكاح والطلاق المورثين للحل والحرمة فان اللام للعهد
فلا حاجة الى زيادة امر شرعي كما ظن ويخرج عنه ما اذا قال انت وكيلي في كل شيء فانه لم يصر وكيلا لجهالة التصرف في الاستحسان بل يصير
وكيلا بالحفظ فينبغي ان يزاد الحفظ كما في التحفة وكذا يخرج عنه الايصاء فانه نيابة بالولاية المنتقلة اليه دون القائمة به وتجوز
فيه توكيل مسلم ذميا ببيع مال غير متقوم كما يأتي وفيه اشعار بان القبول لم يشترط فلو قال وكلتك بطلاقها ولم يقل الوكيل شيئا فطلقت
ولا ارد وتم طلاقها وقع استحسانا لانه دليل القبول كما في المبسوط وفيه ايماء الى ان القبول شرط ولو حكما ويشير كلام الهداية
وشرطه اي شرط التوكيل او الوكالة ان يملكه الموكل اي يقدر الموكل على التصرف المفوض اليه والا فالتوكيل باطل فلا يشكل
انه خلاف عادته في اختيار المذهب دون ما انهما فان المسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير وشراءهما وقد صح عنده خلافا لهما توكيله لذمي
فيتصدق بالثمن ويتحلل ويتسبب لانه فاعل وعليه ان امتنع بعارض النهي كما في المضمرات وان يعقله اي يدرك الوكيل
ذلك التصرف بان يعلم ان البيع مثلا سالب للملك الشرعي جالب له وان هذا الغبن فاحش وذلك يسير كما في الكرماني
فتوكيل الصبي والمجنون باطل وقيل فاسد فلو كبر وافاق لا يجدد العقد كما في المحيط وغيره وشرط بعضهم ان يقصده اي
التصرف بان لا يهزل فيه والا فلا يقع عن الموكل وفيه رمز الى ان المعتوه يصلح ان يكون وكيلا لانه يعقله ويقصده وان لم
يرجح المصلحة عن المفسدة والى ان علم الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا لمحمد رح فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته ففعل الوكيل
قبل العلم جاز خلافا له كما في المحيط وغيره فيصح توكيل الحر البالغ العاقل بقرينة الآتي او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ
المأذون من جهة الولي او المولى العاقل مثلهما اي مثل الحر والمأذون فيجوز توكيل الحر البالغ او الحر الصبي او العبد الصبي او البالغ المأذون
فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ومن الظن انها متسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وصح توكيل الحر البالغ
والمأذون صبيا عاقلا وعبدا صبيا او بالغا عاقلين حال كونهما محجورين عن التصرف فالاقسام اثنا عشر من ضرب اربعة في ثلثة
ويرجع الحقوق اي حقوق العقد الواقع عن هذا الصبي والعبد الى موكلهما لا اليهما لقصور اهليتهما وفيه اشعار بان الحقوق
يرجع الى الوكيل المأذون منهما وهذا اذا وكل بالبيع واما اذا وكل بالشراء فالى الموكل سواء كان الثمن حالا او مؤجلا كما في المحيط وغيره
بكل ما موصوفة او اسم موصولة والظرف للتوكيل اي صح التوكيل بكل عقد يعقده اي يعقده الانسان بنفسه اي يستبد
بنفسه وبولايته لنفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها ولا يشكل بتوكيل المسلم او الذمي ذميا او مسلما ببيع خمر
او شرائها او بالتوكيل ببيع السلم والاستقراض كما ظن فان الكفالة كافية للاولين والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه
كما سيجيء وصح التوكيل ولم يرض الخصم بالخصومة اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب اقرار اكان
او انكارا كما في التلويح وقال بعض المشايخ انه لم يصح بلا رضاه والصحيح ان الخلاف في اللزوم كما في الظهيرية فعنده لا يلزم
وعندهما يلزم وهو المختار فلا يرتد الوكالة برد الخصم كما في النهاية وغيره وافتى بعض المتأخرين باللزوم ان تعنت المدعى عليه
ولعدمه عند اضرار المدعي وهو المختار عند الامام السرخسي وشمس الاسلام وهذا كله اذا كان مقيما صحيحا والا فقد لزم بالاجماع

كما في الظهيرية وفي حكم المريض المخدرة التي لم يعهد لها الخروج الا عند الضرورة كما في النهاية فلو وكلت بالخصومة وتوجه اليها اليمين بعث القاضي اليها عدولا استحلفها وشاهدين على الحلف او النكول وتمامه في خزانة المفتين وفي الاطلاق مشعر بانه صار وكيلا في هذه الصورة بالانكار والاقرار جميعا وله ان يستثني الاقرار عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في الظهيرية في كل حق للرجل او المرأة ولو جميعا على الناس او عندهم او معهم او بالعكس وصح بايفائه اي اداء كل حق واستيفائه اي قبضه الا في حد مصدر اي استيفاء في حد من الحدود وقصاص بغيبة موكله عن المجلس كما اذا قال الموكل وجب لي على فلان حد او قصاص في النفس او الطرف فوكلتك ان تطلبه منه فان استيفاءهما بدون حضور الموكل باطل بالاجماع لسقوطهما بالشبهة وفيه رمز الى انه صح التوكيل باثبات الحد والقصاص خلافا لابي يوسف رحمه الله والى انه صح التوكيل باستيفاء التعزير كما في شرح الطحاوي ويرجع الحقوق اي حقوق عقود تصدر من غير الصبي والعبد المحجورين الى الوكيل دون الموكل ولذا جاز للوكيل ان يوكل غيره بهذه الحقوق ولم يجز للموكل كما في النهاية وانما اكتفى بالحقوق لان الملك يثبت للموكل ابتداء كما يأتي في كل عقد فيه يباح له ملك بملك كما في بيع سوى سلم وقد يشير اليه تنكيره وفي الاطلاق رمز الى انه لو باع بحضرة الموكل فهي ترجع الى الوكيل كما في الصغرى لكن الصحيح انها ترجع الى الموكل كما في الجواهر والى انه لو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع بحضرته فالحقوق الى الوكيل الثاني هو الصحيح كما في الكافي والى انه لو اضاف العقد الى موكله فهي ترجع الى الوكيل كما في العمادي قال شرف الدين الاوزجندي انها لا ترجع اليه وفي التخصيص اشعار بالخلاف كما لا يخفى وشراء وان اضاف الى الموكل وخلافه في العمادي وقيل لو وكل بالشراء فالحقوق الى الموكل لا غير كما في الخزانة واجارة واستيجار وصلح عن اقرار دون انكار فان الحقوق فيه الى الموكل المدعى عليه ثم اشار الى تفصيل الحقوق فقال فيسلم الوكيل المبيع الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء ففيه استخدام ويقبض ثمن مبيعه في البيع ويجب عليه اي الوكيل ثمن مشتراه في الشراء وان لم يدفع اليه الموكل كما في الصغرى ويخاصم بالفتح في الاستحقاق والعيب فلو استحق المبيع يرجع المشتري بالثمن على الوكيل بالبيع ان نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل رجع به عليه ولو وجد المشتري عيبا واثبت العيب عليه رده لقصاره اخذ الثمن من الوكيل ويخاصم بالكسر في الاستحقاق اي استحقاق المبيع فيرجع الوكيل بالشراء الى الثمن على البائع دون الموكل والعيب اي عيب المبيع فيرده الوكيل على البائع وهو في يده فان سلم الى الموكل فلم يرده الا برضاء الموكل الكل في شرح الطحاوي واعلم ان المصنف قد ترك قيودا في كثير من المسائل اعتمادا على الناظر المتتبع كما ترى فلا وجه للقول بالتساهل ههنا حيث لم يذكر قيد وهو في يده والرد بالعيب مقيد به كما ظن ويخاصم بالفتح في طلب شفعة ما اشترى من عقار فالشفيع يخاصم الوكيل بالشراء وهو اي العقار في يده اي الوكيل بخلاف ما اذا سلمه الى الموكل فانه يخاصمه دون الوكيل لانتهاء الوكالة فقوله في شفعة معطوف على ما قدم من قوله في الاستحقاق بقرينة المعنى المراد فلا تساهل بانه معطوف على ما هو معمول لكل من الفعلين كما ظن في قوله عليه ثمن

مشعر لاشعار بانه متى صار الوكيل بفعله يدعي عليه اجبره المدعي على هذا الفعل كتسليم المبيع وغيره ومتى كان بنفسه
لم يجبر الموكل عليه كقبض المبيع والرجوع في العيب والاستحقاق فان كان عياد كل موكل عنده الانفعال والا فان يرجع وارثه وان فوكل
الموكل كذا ذكره المصنف لكن في التحفة ان الموكل لم يباشر بنفسه فان العهدة على الوكيل حتى يجب عليه قبض الثمن وغيره وفي الخلاصة
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وفي عيون قاضيخان ان الرد بالعيب على الوكيل في ما وان المحيط اذا غاب الوكيل
او مات فالحقوق ينتقل الى الموكل وفي الظهيرية لو امر الوكيل بالبيع في قبض الثمن وكل الحاكم الموكل بقبضه وينبغي ان يكون حقوق
الاجارة والصلح على ما ذكرنا ويثبت الملك للموكل اي وكل الوكيل بالشراء وان اضاف الى نفسه ابتداء فان الوكيل
نائب في حق الملك اصيل في حق الحقوق وانتقالا بمبادلة حكمية عند الكرخي وهو المختار عند ابي طاهر الدباس في الاول
عند القاضي ابي زيد وهو الاصح كما في النهاية وغيره فلا يعتق قريب وكيل شراه اي شرى الوكيل قريبه بنية الموكل
لانه يثبت الملك للموكل وان كان بطريق الانتقال فانه لا يستقر ملكه الوكيل بل ينتقل من ساعته والملك المستقر
شرط لثبوت العتق كما في الكرماني فالقريب لا يعتق بالاتفاق كما ذكره المصنف فالاولى ان يقدم عليه ما ظهر فيه اثر الخلاف ويرجع
الحقوق الى الموكل في كل عقد ليس فيه مبادلة ملك بملك كما في نكاح وخلع لان الوكيل فيهما سفير محض وحاكي حكاية غيره فلا
يلزم عليه شيء كما في الكفاية وغيره وصلح عن انكار لانه فداء يمين للموكل وان اقرار فانه مبادلة او صلح عن دم عمد وشركة ومضاربة
وفي عتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة وايداع واستيداع وارتهان واقراض اي اعطاء
مال اداه بعينه ولم يذكر الاستقراض لما مر في الايمان ان التوكيل به لا يصح وعليه الفتوى كما في الخزانة انه باطل اريد بطلانه على
اصح الروايتين فلا يطالب على المجهول وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها اي الزوجة بتسليمها الى الموكل ولا يصدق الخلع
للزوج للمراة لانه سفير فيه وللمشتري من البائع الوكيل منع الثمن من موكل بالبيع اي وكل وكيلا ببيع عبد وعبدا
مر فاضافه البائع عهدته فان دفع المشتري من الوكيل الثمن اليه اي الموكل صح الدفع لانه حقه ولا يطالبه ثانيا اي لا يطالب
بالثمن الوكيل الثمن طلبا او طالبا ثانيا فهو مصدر او حال ويجوز ان يكون الفعل مجهولا والمشتري طلبا او
ثانيا لانه لا فائدة في الاخذ ثم الدفع ولذا لو كان للمشتري على الموكل دين وقع المقاصة كما في الهداية

فصل لا يصح ويفسخ بيع الوكيل اي وكيل لوكالة مطلقة وشراءه اي شراء ذلك الوكيل
اذا قال بع ممن شئت فباع ممن يرد شهادته له اي لذلك الوكيل كالوالد والولد والزوجة فلا يصح لو باع من نفسه وولده
او ولد ولده الصغير اضافة البيع للعهد فلو باع باقل من قيمته بغبن فاحش لم يصح الا انه وكذا بمثل القيمة او بغبن يسير
في رواية عنده ويصح عندهما ولو باع باكثر من القيمة صح بلا خلاف كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى انه لو باع من بامر الموكل
صح كما في العمادي والى انه لو امر بالبيع وعين الثمن فدفع اليه الثمن من ماله امسك لم يصح لانه وكيل بالبيع لا بالشراء وقيل
لو علم الموكل بذلك ثم دفع الثمن اليه كان بيعا بالتعاطي كما في القنية والى انه لو باع من ابي الموكل او ابنه او عبده صح كما في الخزانة

وصح عنده بيع الوكيل بيعا مطلقا دليس الاضافة على نحو بامر فبعس الظاهر ان الاضافة بيانية بما قل من الثمن او بغبن فاحش او كثر
منه لما ذكره ليتناول كل عوض فان القيمة امر اضافي فلم يكن في ذكره اشتراط او بما لا ثمن والعرض بالسكون في التحكيم بغير الجنس او بالنسية
وتاخير الثمن مطلقا وقالا لا يصح الا بالنقدين بمثل القيمة او بما يتغابن فيه او باجل يسير كما في التمرتاشي فلو باع الى خمسين سنة صح عنده
خلافا لهما ولو باع بالنقد او اخر الثمن صح عنده خلافا لابي يوسف رح وفيه اشارة الى انه لو سمى الثمن فباعه باقل لم يصح ولو باع باكثر
صح كما في النظم والى انه لو امر بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة لم يصح كما في قاضيخان كذا بالعكس كما في الخزانة وصح عنده بيع نصف
اي بعض ما وكل وان ضره التبعيض كالعبد كما في الحقائق لبيعه مطلقا وعندهما او ضره التبعيض لم يصح ما لم يبع النصف الا اذا
باع باقيه قبل ان يختصما الا ان الشركة عيب وصح اخذه اي الوكيل بالبيع رهنا وتوقفا بلا الاتفاق الا اذا امر باخذه فانه لم يصح
عندهما ان اخذ رهنا قليلا او جب نقصانا لا يتغابن بمثله كما في النظم او كفيلا بالثمن للاستيثاق فلا يضمن الوكيل الثمن للموكل
والقيمة للرهن ان ضاع الرهن في يده اي الوكيل وان توى اي هلك على الكفيل من الثمن بان مات الكفيل او كان
عنده مفلسا كما في الكرماني وقيد عندهم شراء الوكيل اي من وكل بشراء شيء غير معين وان كان الثمن بمثل القيمة او لزم
به المقومون كلهم وزيادة يتغابن اي يتحمل الناس فيها اي تلك الزيادة على رواية واحد لئلا
الكل اي قدر ما يدخل تحت تقويم المقومين من غبنة الناس انهم يغبنون في ذلك الشيء بذلك القدر
اشترى ذلك الوكيل شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه لكونه ما لا يباع عنده فعرض المشترى على المقومين فقوم بعض بثمانية
بعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وان لم يقوم احد منهم بعشرة فلا يدخل فهو الغبن الفاحش
فلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى كما في بيع المضمرات وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام ان هذا التحديد فيما اذا لم يكن له
قيمة معلومة في البلد كالعبد واما اذا كانت معلومة في البلد كالخبز وغيره فالزيادة لا تنفذ على الموكل وان كانت فلسا لان اعتبار
التقويم انما يكون فيما يحتاج اليه كما في المحيط وعلى رواية الجامع عن محمد رح ان اليسير نصف العشر او اقل وعن نصير بن يحيى رح انه
في العشرة في العروض زيادة نصف درهم وفي الحيوان زيادة درهم وفي العقار زيادة درهمين كما في شرح الطحاوي وزاد في بيع الخزانة
في الحيوان ده نيم وفي العروض ده يازده وعن الحسن العكس وذكر في التمرتاشي انه في الكل ده نيم عند بعض وفي الكرماني ان
ما ذكر تفسير الفاحش عند بعضهم وعليه يدل كلام الهداية لكن الاول في اكثر الكتب وفي الضابط اليسير الغبن الذي يجري بين قسمه
فالعين والحاء والقاف اشارة الى العروض والحيوان والعقار والنون والالف والباء الى نصف درهم ودرهم ودرهمين فيه رمز الى
انه لو امر بشراء شيء بعينه لا يتحمل منه الغبن اليسير ايضا عند بعضهم وقال بعضهم يتحمل اليسير لا الفاحش ولا نصف كما في المحيط والى ان الغبن
اليسير انما يعفى اذا كان منفردا واما اذا كان مع الفاحش فلا يعفى كزيادة النجاسة على قدر درهم كما في العمادي وتوقف
عندهم شراء النصف ما وكل بشرائه من شيء بعينه كعبد ودار ولو اسهب على شراء النصف الباقي لانه لما لم يشتر
نصف فلا يلزم الموكل الا بعد شرائه الا اذا الزم القاضي شراء النصف على الوكيل كما اشير اليه في النهاية والكفاية وصرح في قاضيخان

وغيره وفيه من الظن انه محمول على الوكيل بالشراء بغير معين وان القياس يقتضي ان لا يتوقف على شراء الباقي اذ الوكيل بالشراء معين لو رد
مبيع على وكيل بالبيع بعيب رده الوكيل على آمره اي موكله الا وكيل يدفع على البدل اي لا يرده وكيل لا وكيل اقر بعيب
يحدث مثله في مدة قصيرة فرد عليه بغير قضاء فانه لا يرده ولزمه اي الوكيل ذلك المبيع بلا خصومة للآمر وفيه رمز الى انه
لو رد الوكيل بقضاء القاضي بالبينة او بنكول الوكيل يرده على الموكل والى انه لو كان العيب مما لا يحدث في مدة قصيرة او لا يحدث في
مدة اصلا كزيادة اصبع فرد على الوكيل بالاقرار بغير قضاء او بالقضاء بالبينة او بالنكول يرده على الموكل ايضا في عامة الروايات
فكان الرد بالاقرار بغير قضاء لا يخاصم الموكل ويلزم الوكيل والى انه لو رد بالاقرار بالقضاء لزم الوكيل الا ان يخاصم الموكل فيلزمه
بالبينة او النكول ثم انما جعل النكول في باب الشراء كالاقرار لان المشتري لم يكن مضطرا في النكول فان الشراء سبب للملك بخلاف
الوكيل فانه مضطر فيه كما اضطر عند اقامة البينة وتمامه في الكرماني وفي اسناد الاقرار الى الوكيل اشعار بانه لو اقر الامر بالعيب لكن
الوكيل لم ينقض البيع ولم يلزم الآمر والوكيل شيء كما في المحيط وان باع الوكيل بالثمن نساء اي مؤجلا اجلا مطلقا او متعارفا فلما
وقال الوكيل قد اطلق الآمر الامر اي الوكالة بالبيع فقال الآمر امرتك ان تبيعه بنقد صدق الآمر مع اليمين وعلى
الوكيل الثمن حالا وفيه اشعار بانه لو امره بالنقد فباع نساء لم يجز كما مر وفي المضاربة اذا باع المضارب نساء وقال قد اطلق
رب المال امر المضاربة فقال امرتك بنقد صدق المضارب مع اليمين لان العموم هو الاصل في المضاربة كما ان النقد في الوكالة
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده اي بطل تصرف احدهما فيما يحتاج اليه الرأي كل حتى يجيزه الموكل والوكيل الآخر الا انه اذا
اشترى نفذ عليه فاذا باع او كاتب او خلع او زوج مثلا يتوقف على اجازة الموكل والوكيل الآخر سواء كان الثمن مسمى اولا والوكيل حاضرا او
غائبا كما في شرح الطحاوي وفيه اشعار بانه اذا تصرف احدهما والآخر حاضر لم يجز الا اذا اجازه الآخر وان كان غائبا فاجاز لم يجز عنده وقال الحاكم
انه خلاف ما في الاصل ثم قال ابو يوسف انه جائز كما في المحيط والمتبادر ان يكون توكيلهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدي
واما اذا وكلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم آخر صح تصرف كل بدون اجازة الآخر الا اذا كان توكيلا في خصومة فان لكل منهما ان
يخاصم لكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما بان يستوي الامر بهما وانما انفرد احدهما بالتكلم وفيه رمز الى انه لا يشترط حضرة صاحبه
في خصومته كما قال بعضهم وقيل يشترط والى انه لا يقبض احدهما بدون الآخر كما في الكافي وفي رد وديعة وقضاء دين ورد عارية و
مغصوب وقضاء دين دون قبض الوديعة والدين وطلاق وعتق فان لاحدهما ان يطلق ويعتق دون صاحبه وفي الاكتفاء
اشارة الى انه لو وكل وكيلين وقال لا تطلقن احدهما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او اجاز لم يجز وكذا العتق كما في المحيط وذكر في
الهداية لو قال طلقاها ان شئتما لا ينفرد احدهما به والظاهر ان الاعتاق كذلك لم يعوضا فانه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم
ينفرد احدهما الا اذا اجازه الموكل والوكيل الآخر ولا يصح بل يبطل بيع عبد مال صغيره الحر المسلم ممن يشتري لرقبته او بيع مكاتب مال
صغيره المسلم او ذمي مال صغيره فان الرقيق الكبير كالاجنبي فلم يصح بالطريق الاولى المسلم قيد الكل وان لم يصح بيع الاولين مال
صغيرهما الكافر ايضا لان المفهوم اكثري لا كلي كما مر غير مرة فليس بتسامح كما ظن ولا شراؤه اي شراء كل ممن مر لا شيئا من مال للصغير المسلم

باله واما شراؤه للصغير بماله فصحيح والا فضمنه لا لا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر في مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات
لم يصح منهما كما في الكفاية ولا من الذمي والمستامن الحربي والمرتد في مال ذلك الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلمين كما
في الكافي والامر بشراء الطعام اي الطعام غير وليمة محمول على البر في صورة دفع دراهم كثيرة بحيث يشترى بها في العرف
البر لا الخبز والدقيق فلو اشترى احدهما لا يجوز على الامر كما لو اشترى بها شعيرا او لحما او فاكهة لا يجوز عليه في دفع الثمن الى الوكيل اشعار بانه لو
امر بالشراء بلا دفع له لا يصح التوكيل وعلى الخبز في دراهم قليلة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الخبز فلو اشترى بها غيره لا يجوز على
الامر وعلى الدقيق في دراهم متوسطة بحيث لا يشترى بها في العرف الا الدقيق فلو اشترى غيره لا يجوز عليه كما في المحيط وغيره وقيل القليل
مثل درهم الى ثلثة والمتوسطة مثل اربعة الى خمسة او سبعة كما في الكفاية فالسبعة على هذا من الكثيرة كما لا يخفى ثم في الثمن ان ذكر في الهداية
بلفظ قيل لكنه رجحه بما ذكره وهو مرجح عنده وعليه يدل كلام الكرماني وغيره وقالوا ان الطعام في عرف الكوفيين على البر ودقيقه و
خبزه وفي عرف غيرهم على ما يطعم وهو القياس وقال بعض مشايخنا انه ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المشوي دون البر ودقيقه وقال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى كما في الذخيرة والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة اي طعام العرس والمتخذ بالفتح اسم زمان على الخبز و
لو كثرت الدراهم او توسطت للعرف والامر بشراء حمار او فرس او بغل يصح بلا بيان الثمن وينصرف الى ما يركبه مثل الموكل ولذا لو
امر قاضي بشراء حمار لا يجوز عليه فاذا اشترى فقطع الاذن او الذنب منه كما في المحيط والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها او
محلتها ويقع على دار مصر وكل فيه وجواب الظاهر انه يصح ان ذكر احدهما كما في المحيط وذكر في المضمرات ان ذكر الثمن يكفي وعن
ابي يوسف رح لا بد من الثمن والمصر والامر بشراء شيء غير معين يصح ان علم جنسه المبين في النكاح من وجه وذكر ثمن معين ذلك
الثمن اي بين نوعه لا الاحسن ترك الصفة فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف رح انه ينصرف
الى مثل ما يليق بحال الموكل وفيه اشارة الى انه لو كان معلوم الجنس من كل وجه كالشاة والبقر يصح وان لم يذكر الثمن والى ان
جهالة وصف غير مانعة كما في المحيط لا يصح ذلك الامر بذكر الثمن ان فحش جهالة جنسه بان جهل الجنس من كل وجه فهذا التعميم
بما تعلم ضمنا كما لا يخفى وفيه اشعار بانه لو بين نوع ذلك الجنس صح والمراد بالنوع الجنس السافل كالحمار كما ذكره المصنف وعليه سهوا فان
الحمار ليس بجنس سافل عند احد كالرقيق الشامل للذكر والانثى المتنافيين في بني آدم والثوب الشامل للديباج والكتان والقطن
والدابة الشاملة للفرس والبغل والحمار كما في الهداية وغيره او لكل ذي قوائم اربع كما في العرف وفي المفردات انما الفرس
خاصة وصدق عندهم الوكيل لانه امين لشراء عبد ولو معينا ومن الظن انه يشير لعدم تعيين عبد في قوله اشتريت عبدا او معينا
للامر فمات العبد عنده وقد قال الامر بل اشتريته لنفسك ان دفع الامر الثمن الى الوكيل وفيه اشعار بانه لو اختلفا
وهو حي صدق الوكيل بالطريق الاولى كما في الهداية والا يدفع الثمن فالامر الموكل يصدق لانه انكر الثمن وفيه اشعار بانه لو كان
حيا صدق الامر بالطريق الاولى عنده واما عندهما فكذلك ان كان الوكيل بغير عينه الا صدق الوكيل اتفاقا كما في الهداية وللوكيل بالشراء
حبس المبيع اي المشتري وانما اقتصر عليه لانه اشهر ولم يرد انه اظهر لانه مناقشة ابعد والمراد من الامر فله ان يحبسه ليقبض ثمنه

منه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بائعه الا انه لم يذكره محمد رح اصلا وما في المتن عن الامام الحلواني كما في الذخيرة وفيه اشعار بان له
ان يطلب الثمن من الموكل وان لم يؤده من مال نفسه الى البائع كما في الصغرى فان هلك المبيع في يد الوكيل بعد الحبس هلك
بالثمن وسقط عند الطرفين الثمن قل او كثر لانه بمنزلة البائع من الموكل فهو مضمون على الوكيل ضمان المبيع واما عند زفر رح فضمان الغصب فوجب
قيمته بالغة ما بلغت وعند ابي يوسف رح ضمان الرهن فلو كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة رجع على الآمر بخمسة عنده ولم يرجع بشيء عند
الباقين ولو كان بالعكس رجع الموكل بخمسة عند زفر رح وسقط عنهم وليس للوكيل بشراء شيء بعينه اي معين بوصف او بلا تسمية
ثمن شراؤه لنفسه لانه تغرير وعزل بلا علم الموكل فاذا شرى لنفسه كان للموكل واحترز بالشراء عن النكاح فانه لو وكل بنكاح امرأة
بعينها فتزوجها لنفسه فهي له كما في الصغرى وفيه اشعار بانه لو وكل بشراء غير معين كان الشراء لنفسه الا اذا دفع الثمن من مال الموكل
او نوى الشراء له كما في المضمرات فان شرى بخلاف جنس المسمى كما لو كان الوكيل ترك الجنس احسن فانه لو اشترى باكثر من الثمن وقع
المشتري للوكيل وفيه اشعار بانه لو لم يسم ثمنا كان في الحكم المسمى لانه المتعارف في العقود النقود

فصل للوكيل بالخصومة في الدين او العين القبض عند علمائنا الثلاثة لهما فلو وكل رجلا ان يدعي ويثبت ماله على فلان
ولا يزيد عليه فاثبته عليه الوكيل بالبينة او الاقرار كان له ان يقبضه ويفتى اي افتى كثير من المتأخرين من مشايخ بلخ وسمرقند
وغيرهم الآن اي بعد عصرهم بخلافهم اي بان ليس له القبض الا انه ما رضي الا بالخصومة كما قال العلماء لظهور المكر والخيانة في
الوكلاء والخيانة من التابعين في القضاء تعوذا باهل الاسلام من اهواله كما قال الزاهدي في نيف وخمسمائة تقص عليها في نيف وسبعمائة
وفيه اشعار بان الوكيل بالتقاضي القبض عند علمائنا الثلاثة اتفاقا والمذهب عليه الفتوى كما في الهداية وذكر في المضمرات ان الاول
ظاهر الرواية الا ان الحكم عرف التجار يفتى بالثاني والوكيل بقبض الدين له الخصومة عنده فلو اقام بلا الوكيل البينة على الدين واقام عليه
ان موكله استوفاه او ابرأه تقبل خلافا لهما فان قبض الدين عنده يشتمل حقه وعندهما قبض بعينه وتقبل على الوكالة عندهم وفيه
رمز الى ان القاضي لو وكل بقبض دين لغائب لم يكن له الخصومة والى ان الرسول او المأمور بقبض الدين ليس له الخصومة كما
في الذخيرة والى انه لو ادعى الغريم الاستيفاء لم يحلف الوكيل فيدفع المال الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كما في الهداية
ان الوكيل بقبض العين لا يخاصم كما صرح به فقال لا يكون للوكيل بقبض العين الخصومة لانه كالرسول فلو اقام البينة عليه انه
باع من موكله المبيع في حق البيع وفيه اشعار بانه لم يسلم الوديعة الى الوكيل لقبضها بدون اثبات الوكالة وان اقر بها المودع
كما في دعوى الخلاصة وتقصر يد الوكيل اي تتوقف على حضور الموكل فيمن وكل بقبض العبد في يد فلان ونقل المرأة
اي تقصر يد الوكيل بنقل المرأة الناشزة الى موضع كذا وتتوقف على الحضور بنقل الوكيل اياها ان اقام العبد الحجة اي البينة على
العتق اي اعتاق موكله اياه واقامة المرأة الحجة على الطلاق اي تطليق الموكل اياها فقصر اثبوتهما اي العتق والطلاق
لانهما اقاما الحجة على غير خصم فلا يثبتهما بخلاف قصر اليد ويصح اقرار الوكيل في كل المدعي والمدعى عليه بالخصومة عند
القاضي لانه محل الخصومة فلو وكل رجلا بالخصومة فاقر باستيفائه او ابرائه او يدعى عليه فاقر بوجوب المال عليه صح لان الخصومة مشاكلة كما

وفيه اشعار بانه لو انكر ذلك الوكيل صح بالطريق الاولى وبانه لو استثنى الاقرار صح وصار وكيلا بالانكار كما لو استثنى الانكار صار وكيلا بالاقرار كما في الذخيرة وذكر في الصغرى انه لو استثنى الاقرار بحضرة الطالب صح والا لم يصح وقال محمد رح انه ايضا يصح لا يصح اقراره على موكله المدعي او المدعى عليه عند القاضي لا عند غيره اي القاضي غير انه لو اثبتت ذلك الاقرار بالبينة خرج عن الوكالة لمكان التناقض وقال ابو يوسف رح صح اقراره عند غيره ايضا وللموكل لا لغيره عزل وكيله وكالة مرسلة او معلقة لان الوكالة حقه فلو قال عزلتك عن الوكالات كلها انعزل عن الوكالة المرسلة بالاجماع كما في الصغرى ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال رجعت عن الوكالة المعلقة انعزل على قول كثير من المشائخ وبه يفتى كما في الخزانة وفيه اشعار بانه يملك اخراجه بحضرة من الوكيل باخلا الطلاق والعتاق وتوكيله بسؤال الخصم يدخل فيه عزله الوكالة فان عزله وما علا النكاح فسخ وفي رواية لم ينعزل بالعزل ولو وكل الدائن بدين مؤجل بقبض داره بسؤاله عند الاجل كان له عزله قبله كما في الجواهر واضافة الوكيل ما عهد فانه لا ينعزل وكيلا تعلق به كالتحق الغير الا برضاه كوكالة في ضمن نكاح او رهن كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزل قبل وجوده صح وعليه الفتوى والى انه يبطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة ووقف عزل الوكيل على علمه اي الوكيل بسماع منه او كتاب اليه او رسالة ولو من عبد وصغير وان اخبره عدل انعزل وان لم يصدقه وبخبر غير العدل لم ينعزل الا بالتصديق وعندهما انعزل اذا ظهر صدقه كما في المحيط ولا يخلو ان يرجع ضميره عليه الى الموكل والمعنى وقف عزل الوكيل نفسه عن الوكالة على علم موكله كما في الكرماني وتبطل الوكالة بالبيع والشراء وغيره بموت احدهما اي الموكل والوكيل فينتقل الحقوق من التسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان احياءهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لوارثه او وصيه ان لم يكن فللموكل في رواية ولوصي القاضي في اخرى ويستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما لو وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين وتبطل بسبب جنونه اي جنون احدهما بحيث لم يعرف البيع والشراء كما في الذخيرة فلو اختلط عقله بالبيع بحيث لم يعرف الشراء لم يجز على الموكل كما في الكبرى جنونا مطبقا بالكسر البار لفظ مستوعبا وتقديره بشهر شهرا عنده وبه يفتى واكثر السنة عند ابي يوسف رحمة الله وسنة كاملة عند محمد رح كما في جامع المضمرات وهو الصحيح كما في غيره وقال الامام ان الوكالة انما تبطل بالموت والجنون اذا كان الموكل يملك عزل الوكيل اما اذا لم يملك كالعدل في باب الرهن والمرأة في الامر باليد فلا ينعزل بموته وجنونه كما في الصغرى ولحاقه بالكسر اي وصول احدهما بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يحكم القاضي باللحاق وقالا تبطل بان حكم به فلو عاد احدهما من دار الحرب مسلما ولم يحكم باللحاق يعود الوكالة عندهم وان حكم به ثم عاد لم يعد الوكالة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في الكرماني وانما ذكر الارتداد مع اللحاق لان تصرف المرتد وان نفذ عندهما لكنه موقوف عنده وكذا تبطل بعجز موكله حال كون الموكل مكاتبا اي اذا وكل مكاتب وكيلا بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بطل وكالة وكيله لانه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره وانما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد لا ما ظن ان فيما بعده ولم يشترط علم الوكيل لما ذكره وتحجره اي الموكل حال كون الموكل ماذونا اي اذا حجر عبده الماذون الموكل عن التصرف بطل وكالة وكيله لما مر والكلام يشير الى ان المكاتب والماذون اذا وكل رجلا

بالتقاضي او الخصومة لم يبطل الوكالة بالعجز او الحجر كما في النهاية وتبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحا من الشريكين بسبب افتراق هذين الشريكين عن الشركة شركة عنان او مفاوضة وقيل فيه نظر كما في المستصفى وفيه دلالة على ان الوكالة باقية في حق الموكل وان كان في دلالة اللفظ على ذلك خفاء وقد استدل صاحب الكفاية على ما ذكر بما في الجامع ان احد المفاوضين لو وكل رجلا بالشراء ثم افترقا تبطل الوكالة في حقه وفيه انه قياس غير ظاهر على ان في النظم لو وكل احد من المفاوضين وكلاهما رجلا لم ينعزل وكان وكيلا لكل منهما على حدة فان فعل احدهما كفعلهما ولو وكل الشريكان عنانا رجلا ثم افترقا انعزل لو علم بالافتراق ولو وكل احدهما رجلا لم ينعزل الا اذا كان اشترط بينهما ان يتصرف كل على حدة فمن الظن انه لو وكل كلاهما ينبغي ان لا ينعزل في حق كل منهما وان لم يعلم به اي بموت الموكل وجنونه ولحاقه بها وعجزه او حجره او افتراقهما وكذا هم اي وكيل كل من الموكل الميت والمجنون اللاحق والمكاتب والماذون والشريك انه عزل حكمي والعلم شرط العزل الحقيقي كما في الجواهر والنظم وغيرهما فهذا الحكم عام لكل من الستة فلا وجه لتخصيص المصنف والشارحين بالثلثة الاخيرة وتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عنه سواء علم به اولا كالبيع والهبة مع التسليم والاعتاق والتدبير والاستيلاد والكتابة واما اذا كان تصرفا لا يعجز عنه كما اذن العبد في التجارة او رهنه او اجره فلا ينعزل فلو باع الموكل بالبيع والوكيل معا فهو بينهما عند ابي يوسف رح والمشتري من الموكل عند محمد رح لانه باع ملكه فهو اولى كما في الاختيار وغيره ولا يخفى انه معطوف على افتراق الشريكين فيكون مقيدا بالقيد فان الاصل اشتراك المعطوفين في القيد وانما لم يقدمه لانه لا يناسب الختم على قوله لم يعلم فلا يرد ان الاحسن تاخير القيد وانما ختم على مسائل العزل رعاية لحسن الاختتام

كتاب الشركة

اورده بعد الوكالة لانها كالمقدمة للشركة كما سيظهر هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شركت في كذا بالكسر فهو شريك اي مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات ويطلق على العقد كما في النهاية وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوي قسم بلا تعريف فقال ضربان اي نوعان شركة ملك اي اختصاص حاصل بسبب ملك فالاضافة بمعنى اللام وهي شرعا ان يملك اثنان فصاعدا عينا وهي ضربان اختيارية بان يشتريا عينا او يتهبا او يوصى لهما فيقبلان او يستوليا عليهما في دار الحرب او يخلطا ماليهما او غير ذلك وجبرية بان اختلطا بحيث يتعذر او يتعسر التمييز بينهما او ورثا مالا او غيره كما في الاختيار وغيره وهذا باعتبار الغالب فان من الجبرية الشركة في الحفظ كما اذا هبت الريح بثوب في دار بينهما فانهما شريكان في الحفظ كما في النظم فلو بدل عينا بامر لكان اولى وكل من هذين الاثنين كالاجنبي فيها اي في الامتناع عن تصرف مضر فيما كان لصاحبه من حصته فلو باع احدهما نصيبه من بناء مشترك من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه جاز وعن هشام لم يجز كما في بيع الصغرى وانما قيد بالمضر لان لاحدهما ان يقعد على سطح دار مشتركة بينهما كما في المنية وللعامر زراعة ارض مشتركة بينه وبين غائب اذا انفعت الارض فلو نقصتها او زاد الترك قوة ليس له ذلك كما في غصب الكبرى وشركة عقد اي الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد بقرينة الآتي وركنها

أي ما يتوقف فان الركن يطلق على جميع الاجزاء كما في قياس الكشف فما ذكر بعد العقد قد يتوهم المجاز الا الايجاب بان يقول
احدهما شاركتك في عموم التجارات او في نوع والقبول بان يقول الآخر قبلت وحكمها الشركة في الربح وشرطها
أي شركة العقد ان لا يعين لاحدهما دراهم مسماة من الربح والا فسدت الشركة لاحتمال ان لا ربح غيره وهي أي هذه
الشركة اربعة اوجه والوجه أي الطريق منها شركة مفاوضة ويقال شركة المفاوضة وقدمت لانها اعظم بركة بالحديث وهي
لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه كما ذكره ابن الاثير وفيه اشعار بان المستعمل
قد يشتق من المزيد واذا كان الشروع هو منها المشروع وشريعة شركة أي عقد بين اثنين متساويين ولا باس بذكر لفظ الشركة لما في الجواز
والقبول بان يكونا بالغين فلا ينعقد بين صبيين ولا بين صبي وبالغ مالا من النقدين وغيرهما مما يأتي والمراد التساوي
من حيث القدر واذا كانا من جنس واحد ونوع واحد واما اذا كانا من جنسين او من جنس ونوعين كالمكسور مع الصحاح فيشترط مع ذلك
التساوي في القيمة ولو كان مال احدهما اكثر قيمة في القيمة لم يصح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصح كما في الذخيرة
واشارة بلفظ المتساوي الى المال على الثبوت الى انه لو كان لاحدهما من جنسه ذلك المال لم يدخل في الشركة فسدت المفاوضة كما في قاضيخان
والى انه لو قبض بعد الشركة ما على الناس من الديون وزاد احد المالين قبل الشراء او بعده فسدت بالاشتراك في كل العقود
كما في الذخيرة ولا باس بان يكون لاحدهما عقار او عروض كما في الشارح وحريته فلا يجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبيين
والمكاتبين ولا بين المسلم والذمي ولا بين الكتابي والمجوسي المسلم والمرتد ولا بين المسلم والكتابي عند الطرفين ويكره
عند ابي يوسف وتصرفه بين المسلم والذمي لا عندهما كما في النظم ومن الشروط عموم التجارات والتساوي في الربح ولم يذكر
لما يشير اليه لفظ المفاوضة اذا المفاوضة في العلم بشروطها كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو ذكر كل الشروط سواء صح العقد اذ العبرة
للمعنى كما في المبسوط وغيره فلا باس بذكرها مع ذكر الشروط وصحة شرط المفاوضة لو كان التفصيل بواحد وكيلا عن صاحبه تحقيق كل حقيقة
الى الآخر كما يدعيه الى فن ما للكفالة التي هي تكفيل الآخر فيما يلزمه من الحقوق التجارة والاشتراك وشري كل
المفاوضين لها فلا يصح كما لم بيانه من الشراء الى الكالة الاولى ما عدا اهله وكسوتهم وتجرها الا بنيه كنفقتهم وكسوتهم
والادام وجارية التزويج في كل من البيع منهما او حدهما البيع في الشركة في العقد كالشراء او تجوزها كالبيع لجائز والفاسد
والاجارة ضمن الآخر لقدسهن الآلة فالمشتري به من الدين والتصدير الفاسد من احدهما البيع فيه الشركة عما الآخر فانه
لا يضمن الآخر كالنكاح والخلع والصلح من دم عمد وان اذن له ويكل ما لزم احدهما فعلى الآخر الا الاقرار بالمهر وارش الجناية وعتق رحم
محرم ويحلف احدهما بين يدي القاضي على البتات والآخر على العلم وفي شرح الطحاوي لو كفل احدهما بالنفس لم يواخذ به الآخر
بالاجماع ولو كفل بالمال اخذ به عنده خلافا لهما وان ورث احدهما ما يصح فيه الشركة او وهب او تصدق عليه او وصي له ما يصح فيه
الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له وغيره ما قال من النقدين الا مع غيرهما وفيه تقييد بقبض كل كما في شرح الطحاوي
والنظم وقاضيخان والمستصفى والنهاية وغيرها وعبارة الهداية كالمتن فيه فلا يشير الى ان القبض شرط البتة فقط كما ظن صارت

المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره وفي العرض شرح الاقتصار المقيد ضمنين من جهة الارث او الهبة او الوصية وغيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس الآتي
والاقتصار اشمل في العروض ليبقى العقد مفاوضة لانه زاد غير مال الشركة و منها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر اما اسم بمعنى الذي
من العنن مصدر بمعنى يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا فيه كما في المقاييس او العن بمعنى الحبس فكانه حبس العوض
ما العن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الاخر كما في
الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي وصبي مأذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الدقيق وهو وفيه اشعار بان المفاوضة لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة
و تصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض و تصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما ومع تساوي مالهما مع تفاوت
الربح بينهما فيصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني مع تساوي سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية يشير اليه
ان الكل يصح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاقل والربح بينهما او لاحد المتساويين بجهة اقل فان شرط ذلك كان باطلا والربح
في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره و مع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي ردية الفضة
ومال الاخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف راس المال وهذا رواية عن الشيخين
في ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المحيط و يصح بلا خلط خلافا لزفر رح وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط فيهما
قياسا وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والوكيل اصيل في الحقوق
لا غيره اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة يرجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله
لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤد اصلا لم يرجع عليه كما اشير في الهداية
ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤد كما ظن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة
فرقا كما لا يخفى ولا تصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات
كلها فانه بمنزلة العروض كما في المنية والفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رح والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا
باصطلاح الناس كما في الكافي والتبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
والاكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازا كما قال ابن الاثير والنقرة اي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروبة فهي مشتركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة
فان لم يتعامل بهما لم يصح كما اذا لم يكن بهما ذلك عرف فالاهر فظاهر الرواية انها لا تصح بهما كما في المبسوط ولا تصحان الا بالعرض غير التبر والنقرة
ابدا الا ان يبيع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الاخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة

ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف المال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما
فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلط بالخلط
كالكيلي والوزني لكنهما من جنسين واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون
قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسم بينهما انصافا او على قدر
قيمة الجيد والردي كما في المغني ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات وهلاك كلا مالهما اي مال المفاوضة
والعنان كما في المنح او مال احدهما قبل الشراء او من جهة المالك يفسدها اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال
احدهما فاشترى الآخر بماله كان المشترى له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما يشتريه كل فمشترك لو اشترى ثم هلك كان المشترى
مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فينفذ بيع كل منهما بيعه وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره وهو اي
الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يدهما او يد صاحبه لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك
عليهما لانه لا يتميز ولو اكتفى بالسابق لكفى ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع
ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر
المتداولات لكن في النظم [illegible] ليس للمفاوض ما ذكره وان يعير استحسانا ويؤاجر ويستاجر ويستقرض ويكاتب باذن صاحبه الشركة شركتان
شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب ولا يوكل
ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التقبل وشركة الصنائع جمع صنيعة
كالصحائف والصحيفة او جمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة وشركة
التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان بيديهما
اي لا عرض لهما ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل يصح ممن يحسن
مباشرة ذلك العمل وممن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل به بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما يقدر ان يجيز
عن ذلك في المبسوط كخياطين او خياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا فيهما لم يكن [illegible]
وفي الكافي اشارة الى انه يصح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه يصح شركة الحمالين كما في المنية وان تقبلا
العمل اي محل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر
عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما اداة ومن آخر عمل فسد الشركة بالاجر بينهما بالتساوي او التفاوت صحت
هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله وان شرطا العمل انصافين والمال اي الاجر اثلاثا ولا يخلو الكلام من اشعار بان هذه الشركة
تكون مفاوضة وعنانا عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه المتعارف كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين في شركة
مطلقة عمل قبله احدهما فللآمر بذلك العمل ان ياخذ ايهما شاء ويطالب كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح لا ما

المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة. والتخصيص غير ظاهر فانه اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره وفي العرض هو العقار المقبوض بمعنى من جهة الارث او الهبة او الوصية وغيرها ويستثنى من العروض نحو الفلوس الآتي
والعقار داخل في العروض التي العقد معها وعنه لانه زاد على مال الشركة و منها شركة عنان ويقال شركة العنان بالكسر اما اسم كما في الرواية
من عن اذا عرض مصدر عن يعن بالضم والكسر اي عرض فكانه عن لهما شيء فاشتركا فيه كما في المقاييس والعن بمعنى الحبس فكانه حبس البعض
ماله عن الشركة او شريكه عن بعض التجارات في ماله كما في الاختيار واما مصدر عانه اي عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر كما في
الديوان وهو شركة بين اثنين كل واحد منهما حر او عبد مسلم او ذمي وصبي ماذون او بالغ او امرأة في كل تجارة او نوع منها
كالتجارة في الرقيق و وفيه اشعار بان المفاوضة لا يكون الا عامة وذكر شيخ الاسلام انها قد تكون خاصة ايضا كما في الذخيرة
و تصح ببعض ماله اي مال كل منهما دون بعض و تصح مع فضل مال احدهما وتساوي الربح بينهما و مع تساوي مالهما مع تفاوت
الربح بينهما فتصح بالطريق الاولى في الاول مع تفاوت وفي الثاني مع تساوي سواء كان العامل كلا منهما او احدهما فالاقسام ثمانية تشير الى
ان الكل صحيح لكن لم يصح ما كان العمل لصاحب الاقل والربح بينهما او للاحد المتساويين بنسبة اقل فان شرط ذلك كان المال والربح
في الاول اثلاثا وفي الثاني بينهما كما في المغني وغيره و تصح مع كون مال احدهما دراهم صحاحا او مكسورا بيضا او سودا اي ردية الفضة
و مال الآخر دنانير سواء كانا متساويين في القيمة او لا وفيه اشعار بان المفاوضة لا تصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين و
في ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا في القيمة كما في المضمرات و تصح بلا خلط مالهما لا كما قال زفر رح وفيه اشعار بان في المفاوضة يشترط الخلط فيها
قياسا وفي الاستحسان لا يشترط كما في المبسوط وغيره وكل من الاثنين مطالب بثمن ما شراه لتضمن الوكالة والوكيل اصل في الحقوق
لا غير اي لا يطالب بثمن مشتري صاحبه لانه لا يتضمن الكفالة ثم اي بعد المطالبة رجع على شريكه بحصته من الثمن ان اداه من ماله
لانه وكيل في حصته وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع كما في المضمرات وبانه لو لم يؤد واصلا لم يرجع عليه كما اشير في الهداية
ولا ينافي ما مر في الوكالة ان الوكيل يرجع على الموكل وان لم يؤده كما ظن لان بين الوكالة الصريحة المقصودة و الضمنية [illegible]
فرقا كما لا يخفى و لا تصحان اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير فلا يجوز بالمصوغ منهما في الروايات
كلها فانه بمنزلة العروض كما في المغني و الفلوس النافقة اي الرائجة فان الشركة تصح فيه عند محمد رح والمشهور عن الشيخين انها
لا تصح كما في المغني والفتوى على قول محمد رح كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح به على قول الكل لانها صارت ثمنا
باصطلاح الناس كما في الكافي و التبر اي جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد
واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرهما مجازا كما قال ابن الاثير و النقرة اي القطعة المذابة من الذهب
او الفضة كما في المغرب والمراد غير المضروب منه فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكر في الكافي ان تعامل الناس بهما اي التبر والنقرة
فان لم يتعاملوا بهما لم تصح كما اذا لم يكن [illegible] ذلك عرف الا ان ظاهر الرواية انها لا تصح بهما كما في المبسوط ولا تصحان الا بالعرض غير التبر والنقرة
الا ان يبيع كل منهما اي الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر وتقابضا حتى صار مال كل مشتركا بينهما شركة

ملك ثم يعقدان شركة عقد مفاوضة او عنانا فصار نصف مال كل مضمونا بالثمن على صاحبه فان حصل الربح فهو ربح مال مضمون عليهما
فيصح وكذا لو باع نصف عرضه بنصف دراهم الآخر وتقابضا ثم عقدا عقد مفاوضة او عنانا وكذا لو كان مالهما مما يختلطا بالخلط
كالكيلي والوزني كلاهما من جنس واحد فخلطا فوقعت شركة ملك ثم يعقدان كما في شرح الطحاوي وهذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون
قيمة متاع احدهما اربعمائة وقيمة الآخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماسه بخمس الاكثر ولو كان احدهما اجود قسمتهما انصافا او على قيمة
قيمة الجيد والردي كما في النظم ثم رأس المال بعد البيع عروض او دراهم فيه خلاف مذكور في المبسوطات وهلاك مالهما اي مال المفاوضة
والعنان كما في المغني او مال احدهما قبل الشراء او من جهة المالك يفسدها اي الشركة لان المال محل العقد فلو هلك مال
احدهما فاشترى الآخر بماله كان المشتري له خاصة وهذا اذا اطلق العقد واما اذا قيد بان قال ما يشتريه كل فمشترك او اشترى ثم هلك كان المشترى
مشتركا شركة عقد كما قال محمد رح فينفذ بيع كل منهما بحصته وقال الحسن انه شركة ملك فلا ينفذ الا في نصيبه كما في المغني وغيره وهو اي
الهلاك يقع على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يد ايهما او يدهما لانه باق على ملكه وهو بعد الخلط يقع الهلاك
عليهما لانه لا يتميز ولو اكتفى بالسابق لكفى ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع اي يجعل المال بضاعة ويودع
ويضارب اي يدفع مضاربة ويوكل بالتصرف كالبيع والمال في يده اي كل منهما امانة فلا يضمن الا بالتعدي كما في اكثر
المتداولات لكن في النظم انه ليس من المفاوضين ما ذكره وان يعير استحسانا ويؤاجر ويستأجر ويستقرض ويكاتب باذن عند الشركة
شركة عنان ويخاصم ويرهن ويرتهن ولا يهب ولا يتصدق ولا يفاوض غيره ولا يقرض والشريك شركة عنان لا يضارب الا
ولا يبضع ولا يفاوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يرهن ومنها شركة الاعمال وشركة الابدان وشركة التضمن وشركة الصنائع
كالصائغ والصباغ او جمع صنائع كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة الحرفة وشركة
التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه كما في الطلبة وهي ان يشترك صانعان اي عاملان بيديهما
اي لا عرض لكل ولا عين فلا يشعر باشتراط كون كل عاملا فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل
مباشرة ذلك العمل ومن لا يحسن لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل بيده بل له ان يقيم باعوانه واجرائه وكل واحد منهما يجوز
عن ذلك في المبسوط كخياطين او خياط وصباغ تنبيه على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط وان اختلفا
وفي الكافي اشارة الى انه صح شركة الدلالين وقال المرغيناني انه غير صحيح والى انه صح شركة الحمالين كما في المنية وان تقبل
العمل اي محل العمل له فان العمل عرض لا يقبل القبول وفيه اشعار بان تقبل كل منهما شرط وقد ذكر في المنية ان احدهما لو تقبل والآخر
عمل جاز وقد اشرنا اليه وذكر في الخلاصة انه لو كان من احدهما اداة ومن آخر عمل فسد الشركة باجرة بينهما تساوي او تفاوت صحت
هذه الشركة خبر بعد خبر ذكره لقوله وان شرطا العمل نصفين والمال اي الاجر اثلاثا ولا يخلو الكلام عن اشعار بانه لا يشترط ان
تكون مفاوضة وعنانا عند استجماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان لانه المتعارف كما في الكافي ولزم كلا من الشريكين في شركة
مطلقة عمل قبله احدهما فللآمر بذلك العمل ان يأخذ به ايهما شاء ويطالب كل منهما الاجر وان لم يعمل الا احدهما ويصح الا

الدفع اي دفع الاجر اليه اي لكل منهما والكسب اي الاجر تقسم بينهما وان عمل احدهما ومنها شركة الوجوه اي شركة بينهما
الشركاء اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لا يخفى وهي ان يشتركا في نوع او اكثر في العقد
حال كونهما لا يملكان بلا مال ولا عمل ليشتريا بالوجوه اي بالنسيئة او بالنسيئة ويبيعا بالنقد والنسيئة كما في النظم فتصح
شركة الوجوه مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يكونا من اهل الكفالة وثمن المشتري عليهما نصفين وكذلك المشتري ويتلفظا بلفظ
المفاوضة كما في المضمرات ومطلقها اي شركة الوجوه عنان بالعرف الا ان تخصيص شركة الوجوه بذلك لا يخلو عن شيء وذكر في التحفة
ان المطلق عنان وتصح مفاوضة اذا وجد شروطها وهي ان يتقبلا العمل ويعملا على التساوي وتساويا في الربح والوضيعة ويكونا من اهل الكفالة
فان لم يوجد احد منها فعنان هذا الا ان شروطها في المواضع الثلاثة ولم يتعرض في التداولات باشتراطها في كل منها حقيقة ولذا اعتبرنا
في الاول حقيقة وفي الباقيين مجازا تعويلا على المشترك وكل من الشريكين في شركة الصنائع والوجوه وكيل للآخر عنانا وكفيل ايضا
مفاوضة فيما يمكن تحقق ذلك فان شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشتري بينهما في الربح وفيه مفاوضة او مثالثة اي المشتري
في العنان فالربح بينهما كذلك اي على مناصفة او مثالثة وشرط الفضل اي فضل الربح في هذه الشركة على قدر الملك باطل لان
استحقاق الربح بالضمان والضمان بقدر الملك فيتقدر بقدره ولا تصح الشركة في كل شيء لا تصح فيه الوكالة فلا تصح في اخذ المباحات
اي في كل شيء مباح اخذه كاخذ الصيد والماء بالسبيل وثمار الجبال والبراري والاستسقاء والاحتطاب والاجتناء وجمع الحشيش
واعطيا ... ما ... كما اذا اشتركا على ان يبيعا من طين او رمل لا يملكانه ويطبخا آجرا فانها فاسدة كما في المغني
فخصت المباحات اذا اخذت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها وخصت فيهما الى ... باعمالهما استوائهما في الاخذ
وان اخذاها ... او بما قيمته ... بينهما على قدر ... فان لم يعرف قدر ما لكل ... الى النصف مع اليمين
والحكم الباقي ... في الزيادة كما في المغني ... للمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيره ... اي المالك
الاخذ ... نحو ... وهو ... في الاصل ... كما في المغني ... اجر المثل على العامل
بالغا ما بلغ ... كما في ... ولا يجاوز اجر المثل ... اي قيمة المباح ... الا
انه كان له قيمته ... في ان يكون الحكم ... القياس عند ابي يوسف ... المختار عند المصنف ...
... في الكفاية وغيره ... فان عنده اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار عنده ...
الهداية على ما دل عليه كلام الكفاية وكذا ما في ... من كلام ... في المضاربة والربح في الشركة ... الفاسدة كما اذا ...
دراهم ... على قدر المال ... باطل ... شركة ... بالموت اي موت احدهما او الجنون اي جنون احدهما ... او اللحاق
اي لحاق احدهما بدار الحرب ... الفاسدة ... علم الآخر ... او لم يعلم ... الوكالة ... لم ... المال الا
بعد الحول ... فلو ادى ... كل ... بلا ... فلو ... الاول ان ادى ... زكوة مال
صاحبه ثم ادى الآخر ضمن الثاني للاول ان علم باداء الاول وقالا ضمن ان علم والا فلا كما في زكوة المبسوط

والصحيح انه لا يضمن عندهما وان علم على هذا اذا اداه الوكيل باداء الزكوة ثم ادى بعد اداء الموكل كما في الكفاية وان ادى كل بغيبة صاحبه
معا اي في زمان واحد ضمن كل من الشريكين وان لم يعلم باداء قسط غيره اي بغيبة صاحبه ولم يضمن عندهما كما في الزيادات
والعتابي وذكر في الكافي ان كلا منهما لم يضمن شيئا عندهما وفي ذكر الاداء والضمان رمز الى ختم الكتاب والله اعلم

كتاب المضاربة

اوردها بعد الشركة لانها كالمقدمة للمضاربة لاشتمالها عليها وهي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له مشتقة من ضرب
في الارض اذا سار فيها كما في المغرب كلاهما مجاز من الضرب كما في الاساس وانما آثر هذه المادة على المقارضة التي هي لغة اهل المدينة
موافقة للنص يضربون في الارض وهذه الحكمة لانه سار المضارب غالبا وتسبب بالمال وفي الشريعة عقد شركة في الربح
بان يقول رب المال دفعته مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث او
غيره ويقول المضارب قبلت وفيه رمز الى ان كلا من الايجاب والقبول ركن والظرف للشركة واحترز به عن مزارعة يكون
البذر فيها من رب الارض فان الحاصل من المزارعة هي في العرف بالخارج وعن الشركة في راس المال لا غير فانه شرط معتبر
المضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعا بمال ظرف الربح من رجل او اكثر وعمل من رجل آخر او اكثر فاكتفى بالاقل
لكنه يخرج عنه ما اذا كان العمل منهما فانه مضاربة كما يأتي وهي المدافعة المفهومة من التعريف ايداع حكما اولا
اي اول اوقات المضاربة وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل فانه امين حينئذ لانه قابض باذنه بلا وثيقة وغير ذلك
وانما انصرف اولى لان الوصف فيه ضعيف بدون الموصوف كما بينا لدى وتوكيل حكما بعده اي العمل لانه تصرف في ماله بامره وشركة
حكما ان ربح المضارب لاستحقاقه بعض الربح وغصب حكما ان خالف رب المال والربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين
ثم زيد في الوقاية على قول المشايخ في المشهور وتبعه المصنف فقال وبضاعة حكما اي ابضاع فان الاسم يستعمل بمعنى المصدر
كالعطاء بمعنى الاعطاء ان شرط عند عقد المضاربة كل الربح للمالك وقرض حكما ان شرط عنده كل الربح للمضارب
اي العامل وانما آخره عليه اشارة الى ان الدفع بلفظ المضاربة لم يصر به مضاربة كما في الذخيرة واجارة او شركة او مزارعة فاسدة
حكما ان فسدت المضاربة بما بينا من تفسير الضمير وغيره من زيادة قوله حكما ظهر اندفاع ما اورده المصنف وغيره من التسامح بهو
ان المضاربة عقد شركة في الربح فكيف يكون ايداعا واجارة فلا ربح له اي المضارب بل اجر مثل عمله ربح المضارب او لم
يربح وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح اذا لم يربح لا اجر له كما في الذخيرة ولعل رده بعث على ما ذكره في الاجارة ولا يزاد
اجر عمله على ما شرط عند ابي يوسف رح وهو المختار كما اشرنا اليه في الشركة خلافا لمحمد رح فانه عنده يجب اجر عمله بالغا ما بلغ اذا ربح
كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخلاف فيما اذا ربح واما اذا لم يربح فاجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح
المعدوم كما في الفصولين لكن في الواقعات ما قال ابو يوسف رح مخصوص بما اذا ربح وما قال محمد رح فيما هو اعم ولا يضمن
المضارب المال بهلاكه فيها اي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الواقعات وعن محمد رح انه يضمن

كما في الكرماني وقال الطحاوي انه لا يضمن عنده خلافا لهما والاصح انه لم يضمن عند الكل كما في العمادي كما لا يضمن في
المضاربة الصحيحة لانه امين ولو اراد رب المال ان يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب
كما في الواقعات ولا تصح المضاربة الا بمال يصح فيه الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى ان في المضاربة
بالتبر والتبر روايتين وعن الشيخين انها تصح بالفلس ولم يصح عند محمد رح وعليه الفتوى فتفسد بالعروض الا ان يقول الدافع بعه
واعمل بمضاربة في ثمنه فانه جاز لانه اضاف المضاربة الى الثمن كما في الهداية والا بتسليمه اي المال الى المضارب على وجه
الكمال ليتمكن من العمل فلو شرط ان يكون المال كل ليلة في يد المالك فسد المضاربة وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة ١٠
كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد بن ابراهيم الضرير انها تفسد اذا شرط العمل
معا واما اذا شرط ان يتصرف كل من رب المال والمضارب منفردا متى بدا له جاز كما في النهاية والا بسبب شيوع كل الربح بينهما حتى
لو شرط ان يكون لاحدهما في دراهم مسماة او يكون له دراهم مسماة فسد العقد فان كل شرط يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة واما غيره من
الشروط فباطل غير مفسد كاشتراط الوضيعة على المضارب وذكر شيخ الاسلام ان الشروط الفاسدة لا تفسد المضاربة على الاطلاق
كما في العمادي وفيه اشعار بانه لو شرط الربح ورأس المال معا او رأس المال فقط بينهما فسدت المضاربة كما في الاختيار
وفي الاكتفاء رمز الى انها تصح وان لم يكن المال والربح معلوما وفي العمادي وغيره انها لا تصح وللمضارب مضاربة صحيحة
او فاسدة في مطلقها اي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة او وقت او سلعة او شخص او نوع تجارة فلو دفع المال على ان يعمل
به في الكوفة او في البز فمقيدة كما في المضمرات وغيره وتسمى في الاقضية بالمطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة ان يبيع عنده
بنقد ونسيئة ولو بغبن فاحش ح فيه خلاف الصاحبين كما في الذخيرة الا باجل لم يعهد عند التجارة فانه لم يجز عندهما خلافا
لا بي حنيفة رح كما في قاضي خان وذكر في الذخيرة والكافي انه لم يجز بلا ذكر الخلاف وان يشتري بنقد ونسيئة بغبن يسير فلو اشترى
بغبن فاحش فمخالف وان قال له اعمل برايك كما في الذخيرة والاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل احد لكن في النظم انه لا يجوز مع
امرأته وولده الكبير العاقل ووالديه عنده خلافا للصاحبين وابن زياد وزفر رح ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه
بالاتفاق وان يوكل بهما اي البيع والشراء بنقد ونسيئة وليسافر بالمضاربة برا وبحرا وعنه انه لا يسافر وعند ابي يوسف رح
يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه نحو فرسخين او ثلثة ولا يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم كما في
قاضي خان ويبضع اي يستعين المضارب باحد في التجارة كما في النهاية ولو كان المستعان رب المال فيبيع ويشتري للمضارب
وفيه اشعار بان الابضاع الى رب المال لا يفسد الا انه روي عن ابي يوسف رح فقال ولا تفسد المضاربة وهي تاكيد غير محتاج اليه
اي بالابضاع برب المال اي بعمل رب المال في امر المضاربة الى ان يبيع ويشتري له جاز في قولهم كما في الواقعات ويودع ويعير او يعيره لها ويرهن
ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي على من اليسر والعسر معاملة من المشتري
فان كل ذلك من توابع التجارة ولا يقرض المضارب لانه تبرع كالهبة والصدقة والعتق والكتابة والهبة والصدقة والاستدانة

اى لا يستقرض على المضاربة كما اذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شئ من جنس ذلك الثمن فلو كان عنده
من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة فى شئ كما فى شرح الطحاوى الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة
فصار كغيره من التبرعات واذا اذن بالاستدانة فما اشترى بينهما انصافان وكذا الدين عليهما ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالها على ما شرط
ولا يضارب المضارب لاحد فى مالهما ولا يخلطه اى مال رب المال بماله اى مال المضارب الا مضن وهذا اذا لم يكن الخلط متعارفا
فى تلك البلدة والا لم يضمن به على ما قالوا كما فى قاضى خان الا باذنه اى اذن رب المال بالمضاربة والخلط نصا
او باعمل برأيك فحينئذ يضارب ويخلط فلو قيل هذا او قصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى ثوبا
وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع المشترى
من بلد الى بلد على دابة مستاجرة بماله اى المضارب فهو فى هذين الفعلين متبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه
استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشترى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشترى فما صبغ
او موصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بالحمرة عن السواد فانه نقصان عنده بخلاف الحمرة فانها
زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فان الاول لا يصير شريكا
بهما وليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسائر الالوان كالحمرة ولم يذكر احتمالا على الغصب ثم شرع فى حكم المضاربة المقيدة
فقال ولا يجاوز المضارب بلدا عينه المالك بان يذكر بعد المضاربة الا مستقيم الابتداء به احد من الالفاظ الثلثة كما اذا قال
دفعته مضاربة بالكوفة او فى الكوفة او تعمل بالكوفة فرفعهما او بجزمها او على ان تعمل به بالكوفة او فاعمل به بالكوفة او تعمل به بالكوفة
بخلاف ما اذا استقام الابتداء به كاعمل بالكوفة بالواو وبدونه فانه مشورة من رب المال للمضارب وكانه قال ان فعلت
كذا فهو انفع واحسن كما فى المحيط وغيره او كذا سلعة بالكسر اى متاعا عينه باحد من الالفاظ الثلثة والمشورة مثلا ما شئت
كما فى الذخيرة فيقول مثلا دفعته مضاربة فى الكرباس وفى قاضيخان لو سمى شيئا فاشترى غيره كان الربح على ما شرطا الا ان يقول
ولا يشترى غيره ولا يبعد ان يكون اشارة الى تعيين نوع من التجارة فلو قال دفعته على ان تعمل فى الثياب او الدقيق
او الطعام فقد اختص كما فى شرح الطحاوى او وقتا عينه بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بالصيف او الخريف او الربيع او نحوه
ان التعيين ان يقول فى الصيف لا فى الشتاء او فى الخريف لا فى الربيع او فى اليوم لا فى الليل او شخصا عينه ... كما ...
المالك بما ذكرنا فيقول دفعته مضاربة بشرط ان تعامل او تشترى من فلان ... كما فى الذخيرة وذكر فى النظم انه لو اشترى من غيره
جاز فى رواية فان جاوز المضارب عما عينه المالك ضمن المال ... لانه صار مخالفا وفيه
اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنده لكنه يتقرر بالشراء فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفى رواية الكرخى انه لم
يضمن الا اذا اشترى والاول هو الصحيح كما فى الهداية ... انه لو قال لا تتجر الا فى موضع كذا من البلد كان له ان يتجر فى كل البلد
كما فى النظم وذكر فى الذخيرة انه لو قال لا تعمل الا فى سوق الكوفة كان له ان يعمل فى غير سوقها والى انه لو قال ... ١٢

لا العبيد او البالغين لا الصبيان او الرجال لا النساء و خالف المضارب كما في المتقف ولم يذكر حكم المخالفة في البيع و الشراء بالنقد
و النسيئة لما اشير اليه في المطلقة انه خالفه ولا يزوج عند الطرفين عبدا من مالها بامرأة و امة منه برجل ولو تزوج عبدا اخذ بالمهر
بعد الحرية وقال ابو يوسف رح انه يزوج الامة لانه نوع تجارة وهو وجوب النفقة على الغير وفيه اشارة الى انه لا يحل للمضارب وطي جارية المضاربة
ربح او لا واذن به او لا كما في المضمرات ولا يشتري المضارب من يعتق على رب المال من قريبه او محلوف بعتقه بان قال
ان اشتريته فهو حر فلو اشترى من يعتق عليه فللمضارب و يضمن في الا ضرر ولا يشتري من يعتق عليه اي المضارب
ما ذكرنا ان كان المضارب ربح لانه وان تصرف في نصيبه لا انه يفسد نصيب رب المال عنده و يعتق عندهما ولو فعل هذا و اشتراه
ضمن مال المضاربة لانه مشتري لنفسه وان لم يكن المضارب قد ربح صح شراء من يعتق عليه على المضاربة لعدم المانع
ونفقة مضارب عمل في مصره اي مصر نفسه او مصر اهله سواء كانا صغيرين او كبيرين متحدين او متعددين في ماله اي المضاربة
فان لم يخرج من مصره ان المصر فالنفقة في ماله وان دخل في غير مصره ففي مالها وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
كما في شرح الطحاوي و نفقته مبتدأ خبره (في مالها) في سفره صفة نفقته طعامه بيانها و شرابه و ادامه و عن ابي يوسف رح
لحمه و عن الحسن فاكهته كما في التجنيس وكسوته و اجرة خادمه اي خابزه و طابخه و غاسل ثيابه و عامل ما لا بد منه كما في الكرماني
فتواه و غسل ثيابه مستدرك للعمل الا ان يراد به ثمن ما يغسل به مثل الحرض و الصابون كما في الكفاية و اجرة ركوبه كراء
و اجرة كراية و المركوب بالفتح المركوب و شراؤه و علفه اي اجرة علف ركوبه و الحطب في مالها اي في رأس مال المضاربة
الصحيحة الا او ربح فانه يجري حكمه و انما قيد بالصحيحة و هي المتبادرة لان في الفاسدة كان النفقة في مال المضارب لانه اجير كما
في الخزانة وغيره وفيه اشارة الى ان ثمن الحجامة و الفصد و التنوير و الادهان و ما يرجع الى التداوي في ماله كما في شرح الطحاوي
بالمعروف عند التجار بلا اسراف في الانفاق و ضمن المضارب لرب المال الفضل على المعروف و ما دون سفر اي
ثلثة ايام و لياليها كسواد المصر لغيره و اليه اي يذهب المضارب الى ما دونه غدوة و لا يبيت باهله اي لا يكون في جميع الليل
عند اهله كالسفر فان بات باهله فكالحضر فنفقته في ماله و نفقة الاول في مالها فان ربح المضارب بعد الانفاق من رأس المال
اخذ المالك [illegible] من الربح ما انفق المضارب من رأس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما فلو انفق من ماله او استدان به
في مالها كما في الاختيار [illegible] دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يضمن الاول عنده
عمل المضارب الثاني وان لم يربح و بمجرد الدفع ضمن عند زفر رح و في رواية عن ابي يوسف رح و الفتوى على الاول كما في الواقعات
و قيل اي روي عن الشيخين انه ضمن عنده بربح اي الثاني و انما اسند الضمان الى الاول اشعارا بانه اذا ضمن الثاني رجع على الاول
فان لرب المال الخيار في قولهم وبان المضاربة الثانية صحت بينهما و الربح على ما شرطا كما في الواقعات و يطيب الربح للثاني دون
الاول لانه ملك مستندا كما في الهداية فان استهلكه الثاني فالضمان على الاول خاصة و عندهما يضمن الثاني و الاشهر الخيار فيضمن
ايهما شاء كما في الاختيار و هذا اذا كان المضاربتان صحيحتين و اما اذا كانتا فاسدتين او احدهما فلا ضمان على احد منهما و صح

العقد او الشرط ان شرط لعبد المالك شيء من الربح مثل الثلث ليعمل مع المضارب وبه والمشروط للمولى وان لم يكن
على العبد دين وفيه اشارة الى انه ان شرط شيء لعبد المضارب والاجنبي ليعمل مع المضارب صح وانما يكون المشروط للمضارب
والاجنبي والى انه لو لم يشترط عمل احدهما صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين او لا وتمامه في الذخيرة وتبطل المضاربة
بموت احدهما اي المالك والمضارب كما في الوكالة وجنونه المطبق او حجر احدهما كما في النظم وبسبب لحاق المالك مرتدا
مع حكم القاضي به بدار الحرب لانه كالموت وهذا اذا لم يرجع مسلما والا لم تبطل فان رجع بعد حكم على ما شيد ايضا كما في النهاية وغيره وفيه رمز الى
ان العلم باحدهما لم يشترط للبطلان كما في قاضيخان والى ان ردة المضارب لم تبطل لبقاء الملك كما في الاختيار وهذا اذا لحق المضارب بها لم
لم تبطل حتى في النظم انها تبطل بلحاق احدهما بدارهم فلو لحق المضارب فعمل ثم عاد مسلما كان الربح له وتصدق به عند ابي حنيفة رح
ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله اي المالك المضارب لانه عزل حقيقي فلو اشترى بعد العزل قبل العلم نفذ كما في
الاختيار فلو علم بعزله و في المال عرض فله بيع عرضها اي غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لا يظهر الا به وفيه اشعار بانه
لم يجب البيع على المضارب وقد وجب عليه لما يأتي فالاولى (باع عرضها) ثم اي بعد ما باع هذا العرض وغيره لا يتصرف المضارب بالبيع
ونحوه في ثمنه اي ما باع من العرض لعدم الضرورة ولا يتصرف في نقد نض صفته بالنقد والنضاض الجيد اي حصل من بيع مال
المضاربة يقال نض ما لفلان اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما في المغرب حال كون ذلك الثمن
والنقد والعين من جنس رأس المال الذي في عقد المضاربة ومن اكتفى انه يقال عين فما حصل منه فقد غلط كما يأتي الآن ووجب لما
اي يجب ان يبيع خلافه اي خلاف جنس رأس ماله اي بجنسه فانه اذا عزل وما في المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان
كان دراهم او دنانير لم يتصرف المضارب فيه اصلا وان لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة ورأس المال نقدين
لم يعمل بجزئه وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير يصرفه بما هو
من جنس رأس المال دون العرض وتمامه في الذخيرة ولو افترقا عن المضاربة وفي المال اي مال المضاربة دين وفيه ربح اجبر
اي المضارب بالطلب ونقده وان شاء رب المال عن الطلب ان كان المضارب قد ربح اذ الربح كالاجرة له وانكان
مشيرا الى ان نفقة الطلب في مال المضارب وهذا اذا كان الدين في مصره والا ففي مال المضاربة كما في الذخيرة والا بان لم يكن ربح
يوكل اي يقال للمضارب وكل المالك به اي بالطلب وما في الجامع انه يقال له احل فمعناه وكل بحوالة الوكالة فانه
قد يعبر بكل في وكل كما اشير اليه في الكرماني وغيره لكن في شرح الطحاوي ان المضارب يؤمر ان يحيل رب المال على المديون
وكذا اي مثل ذلك المضارب المعزول سائر الوكلاء ومنع الوكيل اي الوكيل بالبيع اذا باع وانعزل يقال له وكل رب المال بالطلب كما في الكرماني
والبياع كالضراب من باع مال الناس باجر كما في العاشر من وكالة الذخيرة وليس في النهاية كما ظن وهو السمسار المتوسط بين البائع
والمشتري كما ذكره الزمخشري والمطرزي وابن الاثير والفيروزآبادي وفي المهذب السمسار كالدلال ... تفسير المصنف البياع
بالدلال لا يخلو عن شيء فان السمسار على ما ذكرنا ما لم يكن في يده مال الناس بخلاف البياع لكن في العاشر المذكور ان

[illegible] فان الناس يسمون الاشياء اليها فيبيعا منها وتلمية بها وكيل من جانب المشتري فانه يعرض الاشياء ولذا كانت البيانة دائما مستورة على البائع وان ذكر وانه على المشتري فعلى هذا الشكل التفرقة بينهما بجبران عليه اي على المطلب المشترى وتنبيه ان الربح لانهما كالاجيران عادة كما في الكافي وما يأكل من مال المضاربة الصحيحة فان الفاسدة لم تضمن كما صرف الى الربح اي لا اشتري فان زاد على راس المال لان المضارب امين فان قسم الربح ثم يملك كل باقي يد المضارب من راس المال او بعضه بطل القسمة فيرد ما اخذ حتى يستوفي راس المال فيبدأ براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم كما في الاختيار فلو اراد ان لا يبطل القسمة يتوفى رب المال راس المال ثم اقسم الربح ثم عقد له مضاربة ثم يرد راس المال الى المضارب كما في الذخيرة وان قال المالك بعد تصرف المضارب عينت كذا او نهيتك عن التصرف في كذا وقت دفعت المال اليك مضاربة في الدقيق مثلا صدق المضارب مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم ان يدعي تخصيصه وادعى العموم وقال دفعته الى مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وهذا لا يخلو من اشعار بانهما لو ادعيا قبل التصرف صدق المالك كما لو ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص صدق المالك ايضا فان اقاما بينة ووقتا وقتا قضي ببينة الثاني فانه ناسخ للاول وان لم يوقت البينتان او وقتا على السواء او وقت احدهما دون الاخرى قضي ببينة المالك وتمامه في الذخيرة وان ادعى كل منهما نوعا فقال المالك عينت الطعام وقال المضارب الثياب صدق المالك مع اليمين لان العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على الخصوص فان اقاما البينة فالجواب ما فصلناه وعن ابي يوسف انه اذا ادعى المضارب عموم البلاد والمالك خصوصها صدق المضارب وعلى العكس صدق المالك كما في الذخيرة وكذا صدق المالك ان قال ان المال المدفوع اليه بضاعة او وديعة وقال ذو اليد انه مضاربة او قرض له وكذا صدق المالك لو ادعى المضاربة وذو اليد القرض او بالعكس وانما ختم على لفظ القرض الدال على القطع اشعارا بحسن الاختتام

كتاب المزارعة

عقبه بالمضاربة مع اشتمال كل على شركة في شيء من الخارج رعاية لجانب مذهب الامام وانما لم يعنون بالمساقاة ايضا لانها نوع من المزارعة وهي في اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعها المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس الا انه في الحقيقة الانبات ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف وغيره وانما اشرنا الى المادة على المفاعلة التي هي لفعل بينين لانه من قبيل ما دفع مزارعة والاشتقاق من الجوامع قليل وهذه البنية لفعل احد وتسمية آخره واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة وفي الشريعة عقد الزرع اي عقد بالزرع على نحو شركة عقد بان يقول مالك الارض دفعتها اليك مزارعة بكذا او يقول العامل قبلت فركنها الايجاب والقبول كما في الذخيرة والاولى عقد شركة بعض الخارج اي خارج وحاصل ما طرح في الارض من بذر البر والشعير ونحوهما ولذا تعلق بالزرع ولم ينقض ما كان الخارج كله لرب الارض او العامل

فانه ليس مزارعة اذ الاول استعانة من الاول والثاني اعارة من المالك كما في الذخيرة و لا تصح وتفسد المزارعة حتى ان الافضل تركها بتة وجوازه المزارع عند ابي حنيفة رح الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض او للعامل فيكون الصاحب مستاجرا للعامل والعامل للارض باجرة مجهولة معدومة ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذا حيلة لزوال الخبث عنده وانما لم يصح مع ان فيها الاختلاف فيه بين الصحابة والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم الى يوم الدين كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة رح بفساده تا بلا جائزة لم يعد عنها اشهدا النهي كما في الحقائق ويدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد رح انا فارس فيها لانه فرع عليها وما جاء في الوقف لانه لم يفرع كما في النظم وصحت عندهما للحاجة وهو اي ما عندهما من الصحة يفتى كما في الواقعات والكافي وغيرهما وهذه معرفته بشروط اي صحت بشرط صلاحية الارض المزروعة عند العقد فلو كان فيها ماء او الحجر [illegible] ومنعته عن الزراعة فسدت الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز على ما قال الفضلي كما في الفصل الاخير من فتاوى قاضيخان واهلية العاقدين اي بشرط كونهما حرين بالغين او عبدا او صبيا ماذونين او ذميين لانه لم يصح عقده بدون الاهلية كما في الهداية فلم يخف بفقدها اولى وذكر المدة كسنة او اكثر فان ذكر وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فهي فاسدة وكذا ذكر مدة لا يعيش احدهما الى مثلها غالبا وجوزه البعض وعن محمد بن سلمة انها بلا ذكر المدة جائزة ويقع على زرع واحد وبه اخذ الفقيه كما في الذخيرة وعليه الفتوى كما في الصغرى وبالاول يفتى كما في الواقعات وذكر رب البذر ولو دلالة بان قال دفعتها اليك لتزرعها لي او آجرتك اياها او استاجرتك لتعمل فيها فان فيها بيان ان البذر من قبل رب الارض ولو قال لتزرعها لنفسك ففيه بيان ان البذر من العامل وان لم يكن شيء من ذلك قال ابو بكر البلخي يحكم العرف في ذلك ان اتحد والا فقد فسدت المزارعة لان البذر اذا كان من رب الارض فهو مستاجر للعامل واذا كان من العامل فمستاجر للارض فعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كما في الواقعات وذكر جنسه اي البذر كالبر والشعير فان بعض المزروع يضر بالارض وذكر شيخ الاسلام ان ذكره ليس بشرط استحسانا والاصوب انه شرط وان لم يذكره ففاسدة الا اذا زرعها فانقلبت جائزة لانه صار معلوما وعمم بان قال ما بدا لك كما في الذخيرة وذكر قسط الآخر اي نصيب من لا بذر من جهته يعني نصيب العامل لانه اجرة في حقه فيشترط ان يكون معلوما فان ذكر قسطه ولم يذكر قسط صاحب البذر جازت بالاتفاق لكن لو ذكر قسطه وترك قسط الآخر جازت استحسانا كما في النظم وبشرط التخلية بين الارض والعامل يقدر عليه فهي تفسد بما يمنع التخلية كاشتراط العمل على رب الارض ويجب ان يقول رب الارض سلمت اليك هذه الارض وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب كما في تتمة الواقعات وبشرط شيوع الحب اي حب خارج عنهما سواء كان التبن بينهما او لرب البذر دون غيره بقرينة الآتي ويشكل اذا شرط النصف لاحدهما والبذر للآخر فانه جائز كما في الذخيرة فمن الظن ان الحب اولى من الخارج لانه لا عبرة بشيوع التبن والاكتفاء يشير الى ان علم المزارع بالارض لم يشترط وقد وجب العلم بها فانه لم يتم الرضاء بدونه كما في التتمة والى ان العقد يفسد بترك احد هذه الشروط والمشايخ استحسنوا جوازها بمجرد ان يقول المزارع اعطني الارض مزارعة ويرضى الصاحب بذلك فان العرف كاف كما في الجواهر وتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اي ينافي الشيوع كرفع البذر ورفع ناحية معينة من الزرع

او الخراج اي خراج وظيفة دراهم او قفزان مسماتين فان شرط خراج مقاسمة جزء من الخراج كالثلث مثلا فانه غير مفسد للشيخ
فاللام للعهد وفيه اشعار بانه لو شرط رفع العشر من الخارج والباقي بينهما جاز وهو حيلة لرب الارض اذا اراد ان يرفع بذره ثم
قسمة الباقي من البذر والخراج فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يخرج شيئ بعده وكذا فسادا ان شرط التبن
خبر كذا او بالعكس يعني لرب البذر سواء شرط الحب بينهما او لرب البذر وانما يفسد لان التبن نماء البذر الذي هو الاصل
فاشتراطه لغير صاحب الاصل مفسد سواء كان صاحب الارض او لا وصح العقد ان شرط التبن للآخر اي لرب البذر مع شيوع الحب
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لا يصح او لم يتعرض بالتبن لصح لشيوع الحب والتبن لرب الارض وعن بعض مشايخ بلخ انه بينهما
كالحب لانه عرف فهو يحكم عند الاشتباه وعن الصاحبين انه لا يصح وفيه اشعار بانه لو شرط التبن بينهما وسكت عن الحب فسد لان
المقصود هو الحب كما في الذخيرة ولا تصح وتفسد المزارعة في هذه الصور السبع الا في صور ثلث ان يكون الارض
والبذر لاحدهما اي المتعاقدين والبقر والعمل والآلة لآخر منهما او الارض او العمل لاحدهما والباقي
من البذر والبقر والعمل والآلة او الارض والبذر والبقر والآلات لآخر واليه اشار المصنف في نظمه المشهور شعر زين تتبعها عنها
تبين بالتحرير كالعامل ومرامي ابن ستة صورت ان ثلثها جائز وباطل ثلث يعني فاسدة ستة منها صورة باقي وهي ان يكون الارض والبقر
او البذر والبقر لاحدهما والعمل والباقي للآخر وعن ابي يوسف رح انها تصح الا ان يكون البذر لاحدهما والباقي لآخر كما في الذخيرة ولقائل
ان يقول انه لم يتبين الحصر لجواز ان تصح او تفسد في صورة كثيرة اما في الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لآخر والبذر والعمل
منهما والخارج نصفان وان يكون البقر لاحد والعمل لآخر والارض منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان او من العامل وله ثلثا الخارج كما في التتمة
وان يكون الارض والبذر والبقر لاحد والارض لاحدهما والعمل والبقر لآخر كما في المنية عن نجم الائمة وان يكون البقر لاحد والارض والبذر لاحد
والعمل لهما والخارج نصفان كما في المنتقى واما في الثاني فانه لا يصح ان يكون كل من الاربعة لاحد كما في التتمة وان يكون البذر والبقر
لاحد والارض لآخر والعمل لثالث وان يكون البذر والارض لاحد والبقر لآخر والعمل لثالث وان يكون الارض والعمل والبقر لاحد
والبذر منهما كما في الخلاصة وان يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض لثالث وان يكون العبد او البذر او النسبة او البقر
والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد والباقي لآخر كما في المنتقى فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح ثم اذا صحت المزارعة
والقى البذر وخرج فالخارج بينهما على الشرط اي على ما شرطا عند العقد لصحة الالتزام ولا شيئ من اجر المثل لعدم
العامل ان لم يخرج شيئ من الزرع لانها اما اجارة فالواجب المسمى وهو معدوم واما شركة في الخارج لا غير ويجبر اي
يجبر الحاكم من ابى اي امتنع من المزارعين عن المضي على ما هو موجب العقد من العمل الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزمه
ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد حينئذ يصير لازما من الجانبين
حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة فان ابى رب البذر عن المضي والارض له بعدما كرب العامل اي قلب الارض للحرث
يجب ان يسترضي العامل باعطاء اجر مثل عمله لئلا يلزم الغرور وقال مشايخنا هذا ديانة واما الحكم فلا شيئ له فيه اذ العقد على الخارج

كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاستحصاد وان فسدت المزارعة وخرج بعد القاء البذر فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه فان كان رب الارض طاب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه وان كان عاملا باخذ مثل بذره
واجر مثل بقره ومقدار ما انفق وما غرم من اجر مثل الارض ثم يتصدق بالفضل عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في التتمة والنظم وللآخر
اجر المثل وان لم ينبت شيئا او نبت وهلك بالآفة فان الام في المثل للعمل اي مثل عمله ان كان صاحبه او مثل عشره ان كان صاحبها او مثل
البقر او الارض بكروبا ان كان صاحبه وكل ذلك من جنس النقدين وان وجد الخارج كما في المفيد وان كان البذر مشتركا فالخارج
بينهما على قدر ملكهما كما في التتمة ولا يزاد اجر المثل في هذه الفصول على ما شرط عند الشيخين لانه رضي به واجر المثل بالغا ما بلغ
عند محمد رح لانه استوفى منافعه وتبطل المزارعة بموت احدهما اي رب الارض والمزارع وان كرب الارض وحفر النهر وسوى
المسنيات ولا يغرم ورثة رب الارض شيئا فان مات قبل الشروع فلا آخران يمتنع وبعد الشروع ينفسخ العقد كما في التتمة و
ان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد
استحسانا الى ان يستحصد كما في الذخيرة ويدخل في الموت لحاق احدهما بدار الحرب مرتدا فانه يبطل عنده خلافا لهما كما في النظم وينبغي
ان يكون الجنون المطبق والحجر كذلك وتفسخ اي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم واشترط فيه
احدهما في رواية الزيادات وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة بدين محوج اي لسبب دين لرب الارض مضطر الى بيعها اي الارض
وفيه اشارة الى ان لا مال له سواها والى ان لا حق للمزارع على رب الارض بحفر الانهار وتسوية المسنيات والى ان الارض
لم ينبت وقال بعضهم انه يبيع في هذه الصورة فان نبت لم يبع بالدين حتى يستحصد كما في الذخيرة وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب
المزارع كمرضه وخيانته الظاهرة وتركه العمل واستحقاق الحضانة والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والى انه لو باع بلا عذر
بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجزه لم ينفسخ حتى يستحصد او يمضي المدة على ما قال الفضلي كما في قاضيخان فان مضت
المدة المذكورة عند العقد ولم يدرك الزرع اي لم يستحصد فعلى العامل لرب الارض اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك الزرع الا اذا اريد قلعه فقيل لرب الارض اقلع الزرع فتكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما
تنفقه في حصته وفيه اشعار بانه ليس لرب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لما فيه من الاضرار كما في الهداية ونفقة الزرع كاجرة السقي
والحفظ عليهما اي العامل ورب الارض بالحصص اي بقدر نصيبهما كاجر الحصاد ونحوه من الجمع والرفع الى البيدر والدياس
والتذرية والحفظ وغيرها فان الكل عليهما الى ان يقسم فاذا قسم فعلى كل نصيبه فانها ليست من اعمال المزارعة بل هي مؤنة ملك
مشترك بينهما كما في الكافي وفيه اشعار بان هذه الامور لم يختص بما ذكر من الشرطية السابقة بل عامة في جميع المزارعات كما في الهداية
فهذا الكلام جملة اسمية مستقلة ولم تكن معطوفة على جواب الشرط كما ظن بل على الشرطية فان شرط اجر الحصاد ونحوه عند العقد
على العامل صح الشرط والعقد عند ابي يوسف رح وبه يفتى لتعامل الناس وهو الصحيح في ديارنا كما في المبسوط وسئل في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رح انه صح وهو مختار اكثر مشايخ بلخ كما في التتمة وذكر في المبسوط والهداية والكافي وغيرها انه صح في رواية عن ابي يوسف رح

فكلامه لا يخلو عن شيء واعلم ان ما ذكره من الشرائط ونحوها هو الحكم والديانة فان الحلال ما يفتى به واما الطيب فما لا يعصى الله تعالى في كسبه ولا يتأذى حيوان بفعله كما ذكره الزاهدي في تفسيره وذكر في الزاهدي عن احكام القرآن للرازي من اخذ ارضا مزارعة او معاملة او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلاة واحدة عن وقتها للاشتغال بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع بلا طهارة او اخر الاجرة بعدما جف عرقه او اخر اداء الثمن بعد حلول الاجل او اراد ان يتفرقا بلا رضاء البائع ويجب ان يبذره على الطهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فتسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيه واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة مستقبل القبلة والا لا يكون فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ثم يقول يا رب القيت بذرا فاعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار

فصل المساقاة من المزارعة كما في التتمة وانما اثر على المعاملة التي هي لغة مدنية لانها اوفق بحسب الاشتقاق ولم يغير بين معنييها اللغوي والشرعي كما في النهاية وغيره فالمتفرقة من الطرف **دفع الشجر** اي كل نبات بالفعل او القوة يبقى في الارض سنة او اكثر بقرينة الآتي فيتناول اصول الرطبة والقوة ويتناول الزعفران وما غرس وزرع في فضاء مدفوعة وغيرها مما ياتي ومن عطف الكرم والرطبة على الشجر فقد افسد التعريف **الى من يصلحه** بتفصيل السواقي والسقي والتلقيح والتشذيب والشد وحراسته وغيرها بان يقول دفعت اليك هذه النخلة مثلا مساقاة بكذا ويقول المساقي قبلت ففيه اشعار بان ركنها الايجاب والقبول كما اشير اليه في الكرماني وغيره **بجزء مشاع** بقرينة الآتي **من ثمره** اي ثمار ما ذكر فيتناول الرطبة وغيرها **وهي** اي المساقاة **كالمزارعة** اختلافا وشرطا وحكما **الا انها** اي المساقاة **تصح بلا ذكر المدة** لان مدة معلومة عرفا وفيه اشارة الى انها لا تصح عنده وتصح عندهما وبه يفتى ويشترط فيها صلاحية الشجر للثمر حتى انه لو دفع غرسا لم يبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض وضعفها تفاوتا فاحشا كما في الهداية والى انه يشترط اهلية العاقدين والتخلية بين العامل والشجر وشيوع الثمر وذكر قسط العامل فان ذكر قسط الدافع وسكت عن قسط العامل جاز استحسانا كما في التتمة **وتقع** مدة المساقاة حينئذ **على مدة اول ثمر تخرج** في هذه السنة فاول المدة وقت العمل فيه الثمر المعلوم وآخرها وقت ادراكه المعلوم فيجوز فلو لم يخرج فيها انتقضت المساقاة **وادراك بذر الرطبة** بالفتح وهي الاسفست الرطب كما في الكرماني والبذر بالذال وفي بعض النسخ بالزاء وهو اخص وهو ما كان للبقل من الحب كما في المغرب والبذر ما عزل للزراعة من الحبوب كما في القاموس **كادراك الثمر** اي دفع الرطبة لادراك البذر كدفع الشجر لادراك الثمر يعني اذا دفعها بعدما انتهى نباتها ولم يخرج بذرها فيقوم عليها ليخرج البذر فهو جائز كما في الكرماني وغيره فعلى هذا لا يرد ما ذكره المصنف في الشرح من الاعتراض فان قلت فما يرجع اليه في الاختيار اذا دفع الرطبة وقد نبتت او دفع البذر ليبذره فانها فاسدة فان كان وقت جزها معلوما جاز ووقع الجزة الاولى **وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها** كالفنا **يفسد** لانه فات الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل **بخلاف ذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج** فانه يصح كما لو خرج الثمر فيها فهو على الشركة **وان لم يخرج الثمر فيها** بل بعدها **يفسد فللعامل**

اجر المثل وان اعطاه ما شرط له من النصف وغيره او اقل بربناه او اكثر جاز وكذا الحكم في كل مساقاة فاسدة كما في المنية وذكر في الزاهدي ان الثمر اذا لم يخرج فلا شيء للعامل عند ابي يوسف رح وقالا له اجر المثل وفي الذخيرة ان سمي وقتا قد يتاخر عنه الثمر فان خرج ما يرغب مثله في المساقاة فيصح والا فلا ولا يصح المساقاة ان ادرك الثمر اي انتهى في العظم وقت العقد لانه لا اثر للعمل حينئذ كالمزارعة فانه اذا دفع الزرع وقد استحصد على ان يحصده ويدوسه ويذريه فانه لا يصح وعن ابي يوسف رح انه يصح والاصل ان الثمر والزرع متى كان في حد الزيادة يصح المساقاة وان فلا كما في النظم وذكر في قاضيخان انه ان احتاج الى السقي او الحفظ جاز المعاملة والا فلا فان مات احدهما اي المالك والعامل وينبغي ان يكون اللحاق بدار الحرب كالموت وفي المبسوط اذا لحق صاحب الارض ودين فادح تنتقض المساقاة والثمر نيء اي غير مدرك فان مات رب الارض يقوم العامل عليه كما يقوم قبله الى ان يدرك و ان كان مكروها عند الورثة فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فللورثة ان يقسموه على ما شرط او يعطوه قيمة نصيبه او ينفقوا عليه حتى يدرك فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر او يقوم عليه وارثه اي العامل ان مات وان كره رب الارض فان قال وارثه انا اخذ نصفه فلرب الارض الخيارات الثلثة وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل بين العمل والترك فان ابوا ان يقوموا عليه فلورثة رب الارض الكل في الهداية ولا تفسخ اي لا يجوز فسخ المساقاة الا بعذر كالدين الفادح وهل يحتاج في الفسخ الى القضاء او الرضى قد مر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل في الشجر او سارقا والاشبه خائنا كما في التتمة يخاف منه على سعفه فانه قد يبيع فيه بالحرق وينسج الزنبيل والمراوح وغيره والسعف بالتحريك ورق جريد النخل اي غصنه ويقال للجريد نفسه والواحدة سعفة كما في المغرب وفيه اشارة بان يحرم على العامل حرق شيء من الاشجار والدعائم والعريش والقضبان المشدودة بلا اذن صاحب الكرم لان كلها له كما في التتمة او على ثمره قبل الادراك عنده فان بعده يمكن دفع ضرره بالقسمة وفيه رمز الى انه يحرم اخراج شيء من الثمار للضيف وغيره بلا اذنه لانها مشتركة بينهما وغيرها لا يختص به فان الدافع كذلك الا ترى انه اذا اكل هو واهله من ثمره بلا اذن المساقي ضمن كما في التتمة ودفع الى آخر فضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير ليغرس الاخر فيها غرسا ويكون الارض والشجر بينهما لفسد المساقاة وليفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لا بعمله وهو الارض كما في الكرماني وفيه اشارة الى انها لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو قيد ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في النتف وغيره فللعامل قيمة غرسه يوم الغرس واجر عمله وان كان الغرس للعامل فالشجر له يؤمر بقلعه وعليه اجر مثل الارض كما في النتف وهذه المسئلة مما يشعر بالاتمام ويناسب ختم الكلام والسلام والله اعلم بالصواب

كتاب احياء الموات

عقب المزارعة به لان متعلقها المعروف من متعلقه والاحياء لغة جعل الشيء حيا اي ذا قوة حساسية او نامية وعرفا التصرف في ارض ميتة بالبناء او الغرس او الزرع او الكرب او السقي او غيره كما في الخلاصة وغيرها هي اي الموات بفتح الميم وضمها لغة ارض لا مالك لها كما في القاموس وذكر في المغرب الموات انه فعال من الموت في الاصل ما لا روح فيه وفي التتمة ارض غير عامرة ووحشة

ارض متلبس بلا نفع اى لم ينتفع بها لانقطاع مائها اى الارض عنها بسبب ارتفاعها ونحوه من غلبة الماء عليها او من غلبة
الرمال او الاحجار او صيرورتها مالحة او كونها سبخة وغيره وفى الكرمانى وغيره انه تحديد لغوى زاد الشرع عليه لا يعرف مالكها بعينه
سواء كان فيها آثار العمارة كالمسناة او لم تكن كما فى المنية لكن لو ظهر لها مالك يرد عليه ويضمن نقصانها كما فى الخزانة وعن محمد رح
لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كما فى قاضيخان فما ملك مسلم او ذمى لو جهل لم يكن مواتا وان مضت عليه القرون
وصارت خربة كما فى المضمرات وذكر فى الذخيرة ان الاراضى التى انقرض اهلها كالموات وقيل كاللقطة بعيدة عن العامر اى البلد و
القرية فان العامر بمعنى المعمور كما فى الصحاح وعند محمد رح اذا انقطع ارتفاق اهلها فموات ولو قريبة والاول قول ابى يوسف رح فمدار
الحكم على البعد عنده وهو المختار كما فى المختار وغيره وعلى الارتفاق عند محمد رح وبه يفتى كما فى زكوة الكبرى وهو ظاهر الرواية كما فى
شرح الطحاوى ثم بين البعد وقال لا يسمع صوت اى لا يسمع البعيد صوتا كما قال الطحاوى وذهب الجرجانى الى انه صوت على
قدر اذان الناس عادة كما فى الخزانة وعن ابى يوسف رح يقوم جهورى الصوت على اعلى مكان وينادى باعلى صوت وعند البعض قدر
غلوة كما فى الذخيرة من اقصاه اى اقصى العامر وطرفه يعتبر الصوت من طرف الدور لا الاراضى العامرة كما فى التجنيس قيد لتسامح
كما فى اضافة اسم التفضيل الى معرفة لم يكن باسم جنس من احياه اى الموات بحفر النهر او السقى على ما روى عنه كما فى الاختيار او بالكرب
والسقى معا على ما روى عن محمد رح او بالحائط او بالغرس على ما روى عن ابى يوسف رح او البناء او الزرع او غيره كما فى الهداية
وغيره ملكه اى ملك المحيى موضعا احياه دون غيره وعن ابى يوسف رح ان الاكثر من المنفصل كان احياء للجميع والمتبادر انه يملك
الرقبة وقيل المنفعة والاول اصح كما فى الاختيار فان زرعها آخر كان له ان ينزعها منه ان اذن له الامام فى الاحياء فلو لم
ياذن له لم يملكه عنده وملكه عندهما والاول المختار فان قاضيخان قدمه وقدم ذلك فى اول كتابه والمتبادر ان يكون المحيى مسلما
فان كان ذميا فلا يملكه بلا اذن بلا خلاف وان كان مستامنا فلا يملكه اصلا بالاتفاق كما فى النظم ومن حجر ارضا اى اعلمها
ولو بلا اذن بان يضع حولها احجارا او شيئا حصدوا منها او ينقى عما منها او يحرق شوكها او يغرز حولها اغصانا يابسة او يحفر فيها
بئر القدر ذراع كما فى الذخيرة وغيره فالتحجير الاعلام كما نص عليه صاحب الاوضح فالاشتقاق من الحجر ظن غير محتاج اليه ولم يعمرها
اى لم يحيها ثلث سنين جمع الحجة بالكسر اى السنة دفعها الامام الى غيره اى غير المحجر وهذا ديانة فانه ان احياها غيره قيل هذه المدة
ملكها لتحقق الاحياء منه دون الاول كما فى الهداية وقال شيخ الاسلام ان التحجير يفيد ملكا موقتا بثلث سنين وعند البعض لا يفيد
اصلا كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه لو احيى المحجر وتركها ثم زرع غيره كان للمحجر النزع عنده وهو الاصح لان ملكه بالترك لا يزول كما
فى الهداية ومن حفر بئرا فى ارض موات فى غير الامام بالاذن عند الكل وبغيره ايضا عندهما فله اى الحافر حريمها
اى ما يحيط بها مما يلقى فيه التراب سمى به لانه يحرم تصرف الغير فيه فهو فعيل بمعنى فاعل اسناده مجاز وفيه رمز الى انه لو حفر فى
ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر فى ملكه كان له من الحريم ما شاء والى ان الماء لو غلب على ارض تركها المالك وما تواو انقضوا لم يجز احياؤه
فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياؤها كما فى المضمرات للعطن اى للبير وهى البير التى يستقى منها باليد

والعطن بفتحتين في الاصل مناخ الابل حول الماء والناضح اي البعير الذي يستقى عليه سمّوا بالبعير والناضح بعير يستقى به والاضافة
في الموضعين لادنى ملابسة اربعون ذراعا عامة كل ست قبضة كل قبضة اربع اصابع وقالا ان حريم الناضح ستون من
جوانب مقدارها بمد الحبل اليه ولو اكثر من سبعين ويفتى بقول ابي حنيفة رح كما في التتمة من كل جانب من الجوانب الاربعة
في الاصح احترازا عما قال عشرة من كل جانب والاول الصحيح لان الماء يجول الى ما حفر دونها كما في الهداية والحريم للعين
المستخرجة في ارض موات بالاذن خمسمائة ذراع عامة كذلك من كل جانب في الاصح كما في المبسوط وغيره وقيل ثلثمائة
والاول اظهر كما في الزاهدي وقيل مائة وخمسة وعشرون من كل جانب وقيل التقدير المذكور في بئر وعين في اراضيهم لصلابتها
واما في اراضينا ففيه ادلو خاوتها كيلا ينتقل الماء الى الثاني كما في الهداية ومنع غيره اي الحافر من الحفر اي التصرف بحفر
او زرع وبناء وغيره فيه اي حريم البئر والعين لانه ملكه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول فللاول ان يكبسه تبرعا وقيل له ان يأخذ الثاني
بالاصلاح جبرا وقيل يكبسه بنفسه ويضمنه النقصان بان يقوّم ذلك قبل الحفر وبعده فيضمن التفاوت كما في الكفاية وغيره فان حفر
غيره بالاذن في منتهاه اي منتهى حريم البئر او العين في جانب اي جانب كان فله اي للغير الحريم من ثلاثة جوانب دون الاول لسبقه فلو
حفر فيه اربعة على التعاقب فطريقه في الرابع وقيل له ان يتطرق من اي شاء كما في الظهيرية وفيه اشعار بانه لو ذهب ماء البئر
الاولى بحفره فلا شيء عليه لان الماء تحت الارض غير مملوك لاحد كما في المبسوط وللقناة اي مجرى الماء تحت الارض ويقال لها
كاريز كما في النهاية حريم بقدر ما يصلحها اي يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وقيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم لها الا اذا
ظهر الماء على وجه الارض فاذا ظهر فهي كالعين وعن محمد ان القناة كالبئر في الحريم كما في الهداية وذكر في الاختيار انه مفوض الى
راي الامام ولا حريم عنده للنهر اي المجرى الواسع للماء فانه فوق الساقية وهي فوق الجدول كما في المغرب ففي مجرى كبير لا
يحتاج الى الكري في كل حين واما عندهما فله حريم بقدر نصف بطن النهر عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في الكرماني وبقدر
جميعه من كل جانب عند محمد رح وهذا ارفق كما في الهداية والزاهدي والحوض على هذا الاختلاف كما في الاختيار وفيه اشارة
ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره عن كشف الغوامض وذكر
في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن
المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كما في التتمة وذكر في الكافي
ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلي فيها ارض لغيره فالمسناة لصاحب النهر عندهما ولصاحب الارض عنده وقد تسامح المصنف
فانه لا نزاع عندهم ان به مسكا للماء وهو لصاحب النهر واعلم ان حريم الشجر في موات خمسة اذرع من كل جانب كما في الهداية
فصل الشرب بالكسر اسم المصدر وهو لغة الماء المشروب والى ما اشار بقوله نصيب الماء اي الحظ المعين من الماء
الجاري او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالفت وابه ذكر المعنى اللغوي
دون الشرعي لئلا يتوهم انه مراد في هذا المقام والشفعة بفتحتين في الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بني آدم

اي استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط فالشرب بالضم والفتح مصدر من حد علم
وشرب البهائم اي استعمالهن الماء للعطش ونحوه مما يناسبهن من البهيمة بالاقطن اه وذلك لما في صحوته من الاسهام لكن نص المتعارف
بما عدا السباع والطير كما في المفردات والاكثر اشعر بان الزرع والشجر ليسا من اهل الشفة كما في المبسوط ولكل من بني آدم والبهائم
حقهما اي حق الشفة فلم يكن لمالك البئر لانه غير محرز ولكل من بني آدم حق سقي الدواب اي دوابهم فيكون من قبيل حذف الجزء وانما
ذكره لئلا يتوهم ان حق الشفة هي ان يشرب بنفسه ومن الظن ان افراده للتخصيص بالقياس فان المعنى ان لم يخف اي بنو آدم والبهائم
تخريب جانب النهر كما في الاختيار وغيره وفيه اشعار بان العلم والظن بالتخريب لم يشترط للمنع واليه اشير في الظهيرية والمراد من النهر
بقرينة الآتي ما فيه ماء من ارض مملوكة فيشمل الساقية والجدول والبئر والعين والحوض المملوكات كما في التتمة في كل ماء ظرف الحق
لم يحرز بالاناء الاولى ان في نار اي في الاساس احراز الشيء في وعائه فلو احرز في جرة او حب او حوض مسجد من نحاس او صفر او جص وقطع
جريان الماء فانه يملكه وانما آثر الاحراز اشارة الى انه لو ملأ الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها لم يملكه وذلك لما عند الشيخين اذ الاحراز
جعل الشيء في موضع حصين والى انه لو اغترف الماء من حوض الحمام باناء الحمامي فانه يبقى على ملك الحمامي لكنه احق به من غيره كما في المنية وغيرها
وفي لفظ الحق اشعار بانه لو منعه من غير المحرز وهو يخاف على نفسه ومركبه كان له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اهلاكه بمنع حقه وهو الشفة
في نحو البئر غير مملوك له بخلاف الماء المحرز حيث يقاتله بلا سلاح لانه ملكه وهذا اذا كان الماء كثيرا واما اذا لم يكن الا لاحدهما فانه يترك
على ملك المالك كما في النهاية وغيره ولكل من بني آدم حق الشرب اي النصيب لماء للزرع بقرينة الماضي ونصيب الرحى
والدالية على جميع الانهار بقرينة الآتي الا اذا اضر ذلك الشرب والنصيب بالعامة بان يغرق اراضيهم او ينشق نهر عظيم كما
للسقي او الرحى او خص النهر بغيره اي غير صاحب الشرب والنصيب اي دخل ماؤه في المقاسم اي المقسم اي مجرى ماء مملوك كان
مخصوصة ليبين صاحب الشرب والنصيب منهم فلم يكن له الحق الا برضاهم كما في التتمة والمقسم كالمجلس موضع القسمة اي موضع الشركاء
المعهود كما ذكره المطرزي فالمقسم بمعنى القسمة افتراء عليه وفي تخصيص الانهار رمز الى ان لهم الحق في ماء البحار وان اضر بالعامة
وفي استثناء النهر اشعار بانه ليس له ذلك في البئر والعين والحوض المملوكات بالطريق الاولى فان لصاحبها ان يمنع ذا الشفة من
الدخول في ملكه ان كان يجد الماء في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يخرج الماء اليه او يتركه حتى يأخذ بنفسه بلا كسر النهر كما في الهداية
وغيرها وكري نهر اي اخراج الطين ونحوه منه فكري مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل على التعميم
لم يملكه ان لم يدخل ماؤه في المقاسم كنيل وفرات وغيره من مال بيت المال اي مال المسلمين يعني من نحو الخراج والجزية
دون العشر والصدقة لانهما للفقراء وفيه اشعار بان اصلاح مسناته منه ان خيف منه غرق فان لم يكن فيه اي في بيت المال
شيء فعلى العامة اي الذين يطيقون الكري ومؤنتهم من مال الاغنياء الذين لا يطيقونه وكري نهر خاص او عام
عرسده في الشفعة ملكها ذلك النهر بان دخل في المقاسم على اهله الا ان في العام لو امتنع منه كلهم او بعضهم يجبرون عليه وفي
الخاص لو امتنع الكل لا يجبرون الا عند بعض المتأخرين ولو امتنع البعض منه اجبر على الصحيح كما في الخزانة ويمنع عند الشيخين الا بعد

شرب حتى يؤدي ما عليه من النفقة كما في العيون وفي الاقتصار مشير الى ان ليس الكري على اهل الشفة لانهم تبع من في الدنيا وليس البعض
اولى كما في الكرماني وقال بعض المتاخرين انهم يجبرون عليه كما في الذخيرة من اعلاه خبر بعد خبر او ظرف لغو وحاصله انه
يبدأ في الكري من اول النهر عنده ومن اسفله عند المتاخرين كما في الظهيرية وذكر في الكافي انه يترك بعض النهر من اعلاه حتى
يفرغ من اسفله ومن جاوز كريه من ارضه بريء من مؤنة الكري عنده واما عندهما فالكري عليهم جميعا من اول النهر
الى آخره بحصص الشرب والارضين وبه يفتى كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو كان فم نهره في وسط ارضه لم يبرأ
الا بالمجاوزة عن ارضه وهذا في النهر الخاص واما في العام فقد بينا اذ المعول في نهر قريتهم وفي الاكتفاء رمز الى انه اذا جاوز
الكري من ارضه جاز له فتح الماء في النهر الخاص وفيه اختلاف المشايخ وتمامه في الذخيرة واما في النهر العام فينبغي ان يفتح
بالطريق الاولى وصح استحسانا دعوى الشرب اي شرب يوم او اكثر من شهر في نهر بلا ارض مع انه مجهول معدوم لانه
قد يملك بدونها وهو على عرضية الوجود فلو ادعاه مع الارض صح بالطريق الاولى وانما لم يذكر صحة الدعوى في آخر الكتاب وهو المناسب
على ما قيل لانه يجب عليه اثبات صحة الخصومة ليصح قوله وان اختصم وادعى قوم في شرب من نهر مشترك بينهم لانهم لم يدروا كيف
كان شربهم اي نصيبهم قسم الشرب عند علمائنا بقدر اراضيهم اذ المقصود من الشرب سقي الارض وهو يجوز قبيل التقسيم اي قدر الخراج
كما في الذخيرة ومنع الشريك الاعلى بالنسبة الى الاسفل فمنعه الكل الا الاسفل فان منعه فلا فائدة وهذا اذا كان الماء بحيث لو ارسل
لم يسكر يصل كل منهم الى حقه في الشرب فاما اذا كان بحيث لو ارسل الى الاسفل لا يمكن له الانتفاع اصلا بان كان النهر شفة لم يمنع كما في
الذخيرة من سكر اي سد النهر المشترك فلو انحدر الماء من الجبل الى وجه الارض فالمشتري لا يمنع الاعلى منه بل يكون لمن سبق
اليه يده كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكر كما في الهداية والسكر بالفتح مصدر سكر النهر ويكسر
السين فانه اسم منه وما سد به النهر وقد جاء فيه الفتح تسمية بالمصدر كما ذكره المطرزي والا ان لم يشرب ارض الاعلى بدونه ثم
السكر الا برضاهم اي الشركاء الباقية بان يسكره الاعلى حتى يملا ارضه او بان يستغنوا عن الماء او يتفقوا على ان يسكر كل في نوبته فان تمكن
من ان يسكره بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب الا برضاهم كما في المبسوط وينبغي ان يذكر بالاي يعني الشركاء من يبدأ بالاسفل فيشرب
بحصته ثم باعلاه ثم وقال شيخ الاسلام ان مشايخ الانام استحسنوا في المقام ان يقسم الامام بالايام كما في الذخيرة ومنع كل منهم
اي الشركاء من نصب رحى على ما مشترك ونحوه كالدالية والسانية والجسر والقنطرة الا برضاهم كما في المبسوط وانما لم يذكر
الاستثناء لاشتراك المعطوفين في القيد الا في ملكه الخاص لانه من اعلاه الى اسفله ملك مشترك بينهم بحيث لا يضر النصب
بالنهر بانكسار ضفته الا بالماء بقطع جريانه او بانتقاضه فانه لا يمنع حينئذ لانه لا يكون الا للتعنت فلا يلتفت اليه ومنع كل منهم
من التغيير المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل الكوة اي مفتح الماء الى الموضع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس وتاخيرها
عن فم النهر بهذه الصورة . او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلواني انهما لا يمنعان او زيادتها او نقصانها او ترفع القنطرة
ان كان موجبا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال نجعل لكم اياما معلومة تسدونها كوانا ولنا اياما معلومة تسد فيها كوانا

او سوق شرب ارضه الى ارض لا شرب لها او سوقه حتى ينتهي الى هذه الارض او سوقه الى النخيل في اخرى الكل في المبسوط هما
كان قديما الا برضاهم لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة
في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضاهم كما في الجواهر لكن في التتمة انه جائز والشرب يورث كالقصاص والدين والخمر ويوصى
اي يصح الوصية من الثلث بالانتفاع به اي بان يسقي ارض فلان يوما او شهرا من شربه كالوصية بالانتفاع ثم تخدمه ولا يباع
في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر ويفسد نص عليه محمد كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول لانه غير مملوك والا لبطل وفيه اشعار بجواز بيعه
ولو مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا عند اكثر مشائخ بلخ رح لتعامل في القياس يترك به ولم يجز عند الفقيه
ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس انما يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة وكذا البيع ويفسد الاجارة
اي اجارة الشرب سواء كان بلا ارض او مع ارض اخرى فلو باعه واجره مع الارض جاز ويدخل الشرب في البيع والاجارة
بتبعية الارض كما في الذخيرة والهبة والصدقة والعارية والرهن والقرض والمهر وبدل الخلع والصلح ومن سقى ارضه
ولو كرما من شرب غيره لا يضمن بان يظن بكم يشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا فان الماء مثلي في رواية وقيمي في
اخرى وبالضمان افتى فخر الاسلام المسمى بعلي البزدوي فمن اثبت المغايرة بينهما فقد اخطأ ولعل تاخير الآتية من سهو الناسخ
او الكلام من قبيل التجاذب فيكون متعلقا بما بعده لفظا وبما قبله معنى فان الاكثرين منهم الوقاية والهداية وغيرهما انه لا يضمن
وعليه الفتوى كما في التتمة والخلاصة وذكر في الزاهدي من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس وفي التتمة
ان الماء وقع في كرم زائد من غير نوبة امر بقلعه وعن بعضهم انه طرح منه التراب المبلول وقال الفقيه لا آمر به ولو تصدق بجزئه
لكان حسنا وهذا افضل لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا اسمن به انعدم وصار شيئا آخر ولا يضمن من سقى
ارضه فنزت ارض جاره اي صارت ذات نز بالكسر يقال بالفارسية (زه آب) كما في الطلبة وهذا اذا سقى في نوبته قدر
ماله واما اذا سقى في غير نوبته وزاد على حقه فيضمن كما قال الامام اسمعيل الزاهد كما في الذخيرة وذكر في التتمة انه اذا سقى سقيا غير معتاد فتعدى ضمن
وعليه الفتوى ولا شك ان رضاه اثره ينقطع عند الارتفاق فيلائم ختم الكتاب كما لا يخفى على اولى الالباب

كتاب الوقف

تعقيبه باحياء الموات لانه موات بلا محي له الآن ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين هو لغة مصدر وقفه
اي حبسه فهو واقف وهم وقوف ويطلق على الموقوف فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة على ما قالوا كما في المغرب
وفيه اشعار بان التفصيل ضعيف في الدار المسكون ان اوقفه لم يصح عند ابي عمرو وصح عند غيره على ان التعدية بالهمزة
قياسية اتفاقا وشريعة عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك
الواقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما ياتي من البدل المنفعة ياتي عنه
وينتقض بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول بانه لو كتب

صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا بالاتفاق كما في الجواهر وحبسها على التصدق او نذر بالتصدق على وجه الخير بالمنفعة
منها فيكون من قبيل الاستثناء ويجوز ان يرفع ويكون حكمه كما اشير اليه في التحفة ويشكل بالوقف على عترته صلى الله تعالى عليه وسلم
فان في جوازه روايتين كالعارية في الحبس على الملك التصدق بالمنفعة وفيه اشارة الى انه لو قال ارضي هذه موقوفة
على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لا بد منه وركن في التبرعات كالصدقة والى انه سببه طلب زيادة الزلفى في العقبى عند
الاعلى واما شرطه العام فكونه حرا عاقلا بالغا والخاص فان اضافة الى ما بعد الموت او الوصية خلافا فالها وقوله توسع من حيث المعنى
وغير مخالف للاثر فانها محمولة على الاضافة او الوصية كما في المبسوط وشريعة عنده بما هو غير محتاج اليه حبس للعين انه الة وا لمالك
المالك المجازي مقتصرة على حكم ملك الله المالك الحقيقي تعالى وتقدس مع التصدق بالمنفعة لقرينة العطف فلا يصح بعد
ان يكون ملكا لاحد من المخلوقين بل يكون منفعة للموقوفين قائما قدر الحكم لانه لم يصر ملكا لاحد وله نظير في الشرع كالمسجد الذي نظير الكعبة
كما في النهاية وبه يفتي كما في الحقائق وغيره وان قال ابو يوسف رح لم يزل في حيرة منه خالفنا الشيخ في الوقف كما في المستصفى
وقال محمد رح ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كنت ساجلا فيه كما في النظم فلا يزول ملك المالك المجازي عن العين عند
ابي حنيفة رح الا ان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية الا اي لكن في صورة ان يحكم
به اي بجواز الوقف حاكم مولى بانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم وان
لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه كما في الجواهر وصورة المرافعة ان يسلم الواقف الوقف الى المتولي ثم يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم
فيختصمان اليه فيقضي بلزومه فحينئذ يزول ويلزم لانه قضاء بالمختلف فيه فلم يكن لغيره الابطال كما في الظهيرية ولا يشترط المرافعة فانه
لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما وهذا ليس بكذب مبطل لحق ومصحح لغير
صحيح فانه منع المبطل عن الابطال فلا باس به وهذا اذا لم يختص بالوقف فان كل موضع يحتاج فيه الى حكم حاكم مجتهد فيه كاجارة
المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره والحاكم مشعر بانه لو حكم به حاكم لا يزول
ملكه ولا يرتفع به الخلاف على الصحيح فللقاضي ان يبطله كما في الحقائق والا اي لكن في مسجد فانه يزول الملك عنه بالشروط الآتية
عند الطرفين وبنفس القول عند ابي يوسف رح ولم يشترط الاضافة والوصية فيه عند احد منهم كما في المحيط وغيره والا في الموقوفين
للمنقطع كما اشرنا اليه والا لا يصح التفريع كما لا يخفى وفي التخصيص اشعار بانه لو جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية او حوضا او بئرا او قنطرة
لا يزول عنده وكذا الوقف الى ما بعد الموت وهو الصحيح كما في الخلاصة بني فانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها فذكر
الا بدا او لا كما في المحيط وافرز اي ميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت او بالعكس لا يزول ملكه لتعلق
حق العبد به كما في الكافي وفيه خلاف كما فيها فاذا جعل تحته حوضا وتمامه في النهاية بطريقه اي مع طريق المسجد بان يجعل له
سبيلا عامة حتى لو اذن الناس بالصلوة في وسط داره لا يزول ملكه لانه لو لم يفرزه حتى ابقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله
وانما ذكر هذا القيد مع القيد السابق لرد ما روي عن الشيخين انه يزول به ملكه كما في الهداية هذا لكن الصلوة

شرط في المسجد كما يجيء فلو صلى في هذا الوسط زال ملكه عنه كما في السراجية واذن للناس اي كل الناس بالصلوة اي بكل صلوة
فيه فلو اذن لقوم او للناس شهرا او سنة مثلا لا يزول ملكه كما في المحيط وصلى فيه وان لم يكن باذان واقامة واحد سواء كان بانيا
او غيره فلو صلى بجماعة او باذان واقامة صار مسجدا بلا خلاف كما في التتمة وفي الاكتفاء بالاستغناء عن اشعار بان غيرها لا يزول
وفي الصغرى وغيره انه لو اضاف الى ما بعد الموت فقال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي زال ملكه عنها بالاجماع
وذكر شيخ الاسلام انه لو وقف في مرض الموت لزم في رواية وقال السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة على الصحيح
كما في المغني وعند محمد رح بعد القول بتسليمه اي الموقوف الى المتولي في المجلس كما في كتاب جامع النظم وقبضه لانه لو سلمه
اياه بما يليق به كقبض الخان بنزول مارة فيه باذنه والسقاية والحوض والبئر بالاستقاء منه فالتسليم والقبض للموقوف عليه شرط لزوال
ملكه عنده كما في قاضيخان فلا يجب الاكتفاء بالمتولي وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف في التصرف في الوقف ولذا انعزل بموته الا
اذا فوضه حال حيوته ومماته فانه وكيل حال الحيوة ووصي حال الممات كما في المحيط وغيره والتسليم الى المشرف ليس بشيء فانه
الحافظ لا غير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والا فقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما في النهاية قبيل الفصل وعند
ابي يوسف رح يزول ملكه بنفس القول اي بان يقول وقفته على كذا والكلام مشير الى انه لو كتب شرائط الوقف بالهجاء
بلا تلفظ به لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا علي بمضمونه فانه اقرار باني وقفت كما ذكرنا
فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا وتمامه في الجواهر ويكفي عنده الاشهاد كما في المغني وغيره وقوله اقوى من حيث انه اقرب
من العتق وقول محمد اقوى لكونه اقرب من الآثار كما في الكرماني وذكر في الخلاصة ابو حنيفة رح قد ضيق كل التضييق ولذا
اخذ اكثر الاصحاب بقولهما وابو يوسف رح قد وسع كل التوسيع ولذا افتى بقوله كما في الظهيرية والمضمرات ومحمد رح توسط بين القولين
ولذا اخذ به عامة المشايخ كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الكبرى ثم شرع في تفريع قول ابي يوسف رح فقال فصح عنده
وقف المشاع وقت القبض محتملا للقسمة والى هذا ذهب هلال ولم يصح عند محمد لانه لم يتقبض فيما شاع وقف العقد فقط او
لم يحتمل القسمة اصلا يصح وقفه بلا خلاف الا المسجد والمقبرة فانهما وان كانا صغيرين بحيث لا يصلحان للصلوة والدفن بعد
القسمة لا يصح وقفهما مشاعا بلا خلاف كما في النهاية والاطلاق دال على ان الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فالتقييد بالمقارن
ظن فلو وقف جميع ارضه ثم استحق بعض معين منها كهذا النصف لم يبطل في الباقي اصلا ولو استحق بعض شائع كنصف منها
لم يبطل في الباقي عند ابي يوسف رح ويبطل عند محمد رح كما في المغني وبه اخذ مشائخ بخارا وعليه الفتوى كما في المضمرات ومشائخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف رح وبه افتى المتأخرون كما في الخزانة وهو المختار عند المصنف وصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رح
جعل الغلة اي منافع الوقف كلا او بعضا مدة حيوته وللفقراء بعده مما شغلها فاذا مات صار الغلة لهم والتخصيص بالفقراء
ليس بشرط فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف ولو شرط عند ابي يوسف رح فاذا
انقرضوا صار للمساكين كما في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات الى انه لو شرط لنفسه ١١٩

الاكل فمات وعنده معاليف من عنب وزبيب رد الى الوقف واما اذا كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح
فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشائخ على قوله كما في المحيط وصح عنده وبه افتى مشائخ بلخ جعل الولاية بالكسر
والفتح اي تولي امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما لنفسه ولم يصح عند محمد رح الوقف والشرط لان التسليم شرط وبه
افتى الصدر الشهيد كما في الخلاصة وصح عنده للتحويل الى افضل شرط ان يستبدل الواقف به اي الوقف او بثمنه
اذا بيع ارضا اخرى اذا شاء فيكون وقفا مكانه على شرطه وليس له ان يستبدل ثانيا الا بشرط في اصل الوقف وعند محمد رح
صح الوقف وبطل الشرط لان الوقف يتم بدونه ولو شرط البيع فقط بطل الوقف عند محمد رح وعن ابي يوسف رح انه جاز وبطل الشرط
كما في المغني وفيه اشارة الى انه لو لم يشترط الاستبدال لم يستبدل وان كان الى خوف الوقف بحيث لا ينتفع به كما في قاضيخان لكن
وذكر في الظهيرية انه قال ابو يوسف رح يجوز الاستبدال ومن المشائخ من لم يجوزه وفي الخلاصة قال السرخسي من جوز الاستبدال
فقد اخطأ وقال المصنف يجوز الاستبدال من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في
الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
هذا في زمانه فلعمر الزمان هذا وهو شاك عنه واما زماننا فلا يبقى فيه اثر من الوقف فيستبدل الامر الموقوف عليه فيستبدل
به عليه ومع هذا انه عوض الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا وصح عنده ترك ذكر مصرف مؤبد لان الوقف ينبئ عن ذكره
فالتابيد شرط بالاجماع واما ذكره فشرط عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية وغيره وذكر في قاضيخان ان ذكر التابيد
لم يشترط عند اصحابنا خلافا لابي يوسف السمتي بالسكون فلو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده مثلا
صح فاذا انقطع ذلك المصرف صرف ذلك الوقف الى الفقراء وان لم يذكرهم فان المقصود هو التقرب اليه تعالى
وذا حاصل بذلك ولم يصح عندهما الا اذا جعل آخره للمساكين وقال ابو بكر سعيد صح ذلك بلا ذكره في قولهم وهو المختار كما
في المضمرات وصح عند محمد وقف منقول من مكان الى مكان ويحول من جهة الى جهة وان لم يكن تابعا للعقار ولم
يصح عند ابي حنيفة وان كان تابعا وصح عند ابي يوسف ان كان تابعا كما في الزاهدي وغيره وذكر في الخلاصة انه صح بالتبعية
بالاجماع فيه تعامل اي تعارف كالمصحف الموقوف على اهل المسجد ويقرأ فيه او في غيره او على جيرانه او المارة
كالكتاب والفأس والمنشار والطست والجنازة وثيابها والسلاح والخيل والحمار والعبيد والثيران وآلات الزراعة
والشجر والثمر مع الارض والحمام مع البرج والنحل مع الكوارة فلو لم يتعامل كالثياب والحيوان لم يجز الا بالتبعية كما في المغني
وغيره وذكر في الزاهدي ان الوقف المنقول جائز عند محمد رح وان لم يتعامل فيه وباطل عند ابي يوسف ان لم يتعامل وعليه
الفتوى اي يفتى بما صح محمد رح لحاجة الناس اليه وقيل لا يجوز وقف المصحف والكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه
الفتوى كما في المضمرات والاول الصحيح كما في قاضيخان ولا يملك من التمليك الوقف بالبيع ونحوه ولا يقسم الا ان
فلا يبدل ارض باخرى لقصور الدخل وقيل يجوز دفع شيء منه الى ظالم طمع فيه ليحفظ الباقي كما في الجواهر وعن الحلواني يجوز ان يباع

وللمشتري عند تعذر الاستغلال وجاز بيع المصحف الخلق وشراء آخر بثمنه وعن شمس الاسلام اذا افتقر الوقف جاز للقاضي ان يفسخ الوقف بطلبه كما في المحيط ولا يتملك الواقف بوجه وان ملك الواقف لانه اشتمن فظن ان الظاهر الاكتفاء بالاول لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف لانه يجوز استحسانا لانه يحتمل القسمة في الوقف اقرار ان طلب فيها المبادلة في غير المثليات فقط لا وقف فلو كان العقار بينهما فوقف احد نصيبه جاز عنده ان يقتسما ولم يجب على الواقف ان يقف ثانيا ولا قضاء القاضي يجوز اذا اراد رفع الخلاف ويبدأ اي يجب على القيم البداءة من ارتفاع الوقف اي حاصلاته بعمارته بلا شرط ليصير بالعمارة مثل ما كان بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة وان لم يشترط ذلك كما في الزاهدي وغيره فلو كان الوقف شجرا يخاف القيم هلاكه كان له ان يشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد على امتداد الزمان وكذا اذا كان في الارض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلحها منه كما في المحيط واعلم انه اذا لم يكن في يده ما يعمره لا يستدين الا بامر القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل عن العمارة صرف الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شيء كما في المحيط ومن الشان انه يرجح بالفصل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ما اذا وقف على العلماء كما فيها نقل عنه من القنية وان وقف على جمع او واحد معين ثم آخره للفقراء فهي اي العمارة بقدر ما كان عليه في ماله اي المعين ان لم يشترط فلا يؤخذ من الارتفاع فان امتنع المعين عن العمارة او كان فقيرا لا يقدر عليها اجره اي الوقف الحاكم القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان لو اوقف لا يجبر كما في الكافي وعمره باجرته ثم اي بعد التعمير رده اي باقي الوقف الى مصرفه المعين وفيه اشارة الى انه ان امتنع من العمارة اجره مدة ثم رده اليه والى ان الشان اذا احتاج الى المرمة آجره سنتين او انفق عليه من غلته وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد ان يجوز اجارة سطحه كما في المحيط والنقض بضم النون الوقف وما انهدم من بناء من الآجر والخشب والحجر والتراب وغيرها فالنقض بالضم والكسر البناء المنقوض كما في المغرب وبعضهم من النقض بالفتح يصرفه الحاكم او القيم الى عمارته ان احتاج اليها بالفعل ويدخره اي يحبسه لوقت الحاجة اليها ان لم يحتج اليها بالفعل وان تعذر صرفه اي صرف عين النقض اليها اي الى العمارة بان لا يصلح لذلك بيع اي باع نحو القيم النقض وصرف ثمنه اليها لانه بدل النقض ولا يقسم النقض بين مصارفه اي مستحق الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا كله اذا بقي اصل الوقف واما اذا خرب او استغني عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء او جاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه وهذا عند محمد وعليه الفتوى كما في قاضيخان واما عند الشيخين فيصرف الى اقرب مصرف من جنس ذلك الوقف فالرباط الى الرباط والبئر الى البئر او الحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ كما في الزاهدي وبه يفتى لان الوقف اعتاق الارض كما في المضمرات

ولا يخفى ما في مسئلة التقفيص من الإبرام وكمال الدخل في استحسان الاتمام

كتاب الكراهية

اورده بعد الوقف لانه اخذ بالارفق وهو الكراهية مشتملة عليه الا ترى ان الاصل ستر كل المرأة وقد ابيح كشف بعضها ولذا سماه محمد رح

بالاستحسان لما فيه من غير الكراهية استطرادا وهي في الاصل منسوبا الى الكره بالضم فتغير وعوض الالف من احد الياءين سهلاً واصل

كالكراهة مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يرده فهو كاره والشيء كره كنصر وتجل وكريه اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعاً

ما كان تركه اولى وهو على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه ثم ذكر التحريم على المذهبين فقال ما كره اي فعل اطلق عليه

من هذه المادة فهو حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد رح في رواية عن الشيخين ولم يلفظ به اي لم يقل محمد رح

انه حرام لعدم وجدان الدليل القاطع على حرمته فالحرام ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض كشرب الخمر والمكروه ما منع بظني وتركه

واجب كاكل الضب والضبع بالشطرنج كما في الكشف والبدعة مرادفة للمكروه وعنده هو صحيح كما في العمان وما كره كالشبهة

عندهما اي الشيخين الى الحرام اقرب من الحلال اي لم يمنع عنه عقوبة بالنار وهو المختار كما في الخلاصة والمضمرات

والكبرى والتجنيس وغيرها وهو الصحيح كما في الجواهر فالاحسن تقديمه على قول محمد رح وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم

يمنع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اي يثبت تاركه اولى بثواب فما كره تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره

وانما لم يصرح بالتنزيه لان التحريم في الباب اكثر والاهتمام به اولى والاصل في الفصل بين الكراهتين انه ان كان الاصل

فيه حرمة اسقطت لعموم البلوى فتنزيهه والا فتحريم كسور الهرة ولحم الحمار وان كان اباحة غلب على الظن وجود المحرم فتحريم

والا فتنزيه كسور البقرة الجلالة وسور سباع الطير كما في الجواهر واعلم انه اذا ترك سنة من سنن الهدى قيل يكره او يسيء واذا

ترك سنة من سنن الزوائد قيل لا باس به واذا ترك واجبا قيل يعيد كما في كشف المنار وعن محمد رح ان ما كان في دليل جوازه رجحانا قيل

لا باس وما كان في دليل فساده رجحانا قيل يحرم وما تساوى الدليلان قيل يكره كما في زيادات البقالي وذكر في ذبائح الهداية ان

في الحل لا باس وفي الحرمة يكره ولم يؤكل الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من الحرام فرض يثاب عليه بحكم الحديث

ان وقع الاكل به اي بالاكل بالاكل فلو امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم لان الشفاء غير متيقن بخلاف ما لو امتنع عن الاكل

الميتة كما في الاختيار ومقدارها ما يسد رمقه واختلف انه حلال وحرام رافع الاثم وقيل لو ضعف عن اداء الفرض لكل حل

الاكل منها كما في الكمل للفقيه وذكر في الخزانة لو خاف على نفسه الجوع والعطش فتحل بالسيف والاكل من المباح فوق

الشبع فيما يجوز ويثاب عليه ان اكله اي الاكل من اداء صلوة الفرض قائما او من صوم الفرض

وفيه اشعار بانه يجوز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الاختيار مباح غير مكروه وقيل ان حلالا او حراما

فان كل مباح حلال بالعكس كالبيع عند النداء فانه حلال غير مباح لانه مكروه كما في ... النهاية

وفي فتح الباري ... التغذية ... الشبع الاكل ... الثاني ...

اشعار بانه لو اكل للسمن كره على ما قال ابن مقاتل وعن ابي مطيع لا باس باكلها خبز المكسور في الماء البارد للسمن كما في قاضيخان
والاشي على من زين لها شاغيلها خلقه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا تعمد ليسمن نفسه فلو اكل الوان
الطعام ثم تقيأ فوجده نافعا فلا باس به كما روي عن انس لانه علاج كما في التجنيس و الاكل من المباحات حرام كما في المحيط ويكره
كما في قاضيخان نحو قدامي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب كما في اشربة الكرماني وغيره واستثني
ما استثنى المتأخرون فقال الا ان قصد غرض صحيح مثل قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه الحاضر او الآتي بعد ما اكل قدر
حاجته فانه غير حرام فوقه وفي المحيط من الاسراف الاكثار في الوان الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوة الاضياف
قوما بعد قوم وحل ثم يكره على الرجل والمرأة استعمال المفضض المزين بالفضة من الاناء والسكين والسرير والكرسي
واطراف المرأة والمجمرة والمكحلة والركاب واللجام والثفر وغيرها والتفضيض (سيم كوفت كردن) كما في الكرماني وفي حكم
المذهب ما من هذه الاشياء والمضبب اي المزين بالذهب والمشدود بالفضة اي العرايض منها فالاحسن المذهب فانه لم يعلم
لا خير فيها لكون المستعمل للاناء والسرير ونحوهما متقيا فيتقيا بالفم واليد وغيره من الاعضاء موضع الفضة فلا يشربه
منها ولا ياخذه ولا يجلس الاعلى هذا الوجه وكره استعماله محمد رحمه الله لان استعمال الجزء كالكل ولان الفضة تابعة ولا اعتبار للتابع
وهو الصحيح وهذا اذا تميز الفضة منها بالاذابة واما اذا لم يتميز بان تطلى بها فلا باس به بالاجماع كما في المضمرات وفيه اشعار
بان استعمال المحرم حرام على الرجل والمرأة وسياتي وحل عليهما استعمال الاحجار بان يجعل النحاس او الرصاص او الصفر
او الشبه او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره آنية مثلا فينتفع بها باوجه كما في المضمرات وغيره وذكر في المفيد
ان الاكل في النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار ان الخزف افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته
الملائكة ولا يحل بل يحرم استعمال الذهب والفضة للرجال بان يوخذ آنية منها ويستعمل في الشرب والاكل والادهان والتوضي
والاكتحال فاما ادخل يده فيها واخرج منها شيئا فلا باس به كما في المحيط فينبغي ان يحل الاكل على الخوان وعنه انه يكره كما في
الخلاصة وفي الاستعمال اشعار بانه لا باس باتخاذ الاواني منها للتجمل ويستثنى منه استعمال البيضة والجوشن منها في الحرب لانه ضرورة
وما ذكره شامل للنساء ايضا كما اشار اليه في السابق وبه صرح في الخزانة وغيره وذكر الرجال للاستثناء الآتي الا استعمال
خاتم منها على هيئة خاتم الرجال فانه يحل عليهم واما اذا كان له فصان او اكثر فحرام كما اذا كان من الذهب فانه حرام عليهم عند
عامة العلماء وقالوا ان قصد بالتختم التجبر فيكره كما في الكفاية وفي الاختيار ان يكون الخاتم على قدر مثقال فما دونه وجاز
ان يجعل فصه فضة او عقيقا او فيروزجا او ياقوتا او زمردا وغيره وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او دواب وينقش اسمه
او اسم ابيه او اسم من اسمائه تعالى وفي البستان لا ينقش (محمد رسول الله) وهو كان ذلك نقش خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم
بثلاثة اسطر كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رض (نعم القادر الله) وعمر رض (كفى بالموت واعظا يا عمر) وعثمان رض (لتصبرن
او لتندمن) وعلي رض (الملك لله) وخاتم ابي حنيفة رح (قل الخير والا فاسكت) وابي يوسف (من عمل برايه

فقد ندم) ومحمد رح (من صبر ظفر) ولو نقش اسمه تعالى او اسم نبي صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان
يجعل شيء يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمنى الا انه شعار الروافض وفي الهداية ان يجعل الفص على باطن كفه بخلاف
النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل وفي الكرماني في نهي الحلواني
بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق والاستعمال منطقة
حلقتاه منها بكسر الميم وفتح الطاء وقيل ان كان كثيرا فيكره كما في المنية وفيه اشعار بانه لو كان الكل او الاكثر منها لكره كما في الظهيرية
وحلية السيف اي استعمال سيف يحلى بمنهما اي الفضة وفي قاضيخان لا باس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا خلص منه الفضة او الذهب والا فلا يجوز عند الكل والاستعمال مسمار ذهب
ويدق في وسط فص خاتم من ذهب اي في الخاتم لانه تابع ولا يتختم بحديد وصفر اي لا يحل ويحرم على الرجل والمرأة ان يجعل
حلقته خاتمه من نحو حديد وصفر وشبهه فان التختم (انگشتري كردن) كما في التاج وغيره ويحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت ويشب
بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم وقيل ان اليشب ليس بحجر فلا باس به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى منه العقيق فانه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من تختم بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور كما في الزاهدي ومن الناس من اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما
في التمرتاشي ولا يلبس رجل اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال عنده حريرا اي ثوبا يكون سداه ولحمته ابريسما وان كان في
الاصل الابريسم المطبوخ وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا يمنع مضرة
السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا باس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا باس للجندي
اذا تاهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم
ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس والى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس لا الانتفاع بسائر
الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره
عند ابي حنيفة رح الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حل لمن لا حرام عليهم واستثني انه
جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب والى انه لا باس ان يشد خمارا اسود من الحرير على العين الرمدة
الناظرة الى الثلج وان يكون التكة حريرا كما في المنية الا قدر اربعة اصابع كما هي وقيل مضمومة وقيل منشورة
في العرض دون الطول فان القليل معفو كما في الزاهدي واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والظاهر انه لا يجمع كما
في المنية وتوسده وفرشه اي يجوز عنده لا عندهما ان يجعل الحرير تحت راسه وجنبه ويكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما
في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير
في الخزانة والى انه لا يكره الاستناد الى وسادة من ديباج منقش من الحرير وكذا وضع ملاءة الحرير على مهد الصبي ويلبس الرجل
في الحرب وغيره بلا كراهة اجماعا ما سداه بالفتح اي ما سده من الثوب بالفارسية (تان وتار) ابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها

وحركات السيف المعلم عرفيا او معرب كما في الصحاح والقاموس والمصمت بالفتح والفضل بين السدى بالقاف سدى قياده وبود
نحيم وسواء كان مغلوبا او مساويا للحرير كالقطن والكتان والصوف فان الاعتبار للاخر وفيه قيل لا يلبس الا اذا غلبت
اللحمة على الحرير والصحيح الاول كما في المحيط وقد نظمه شعر ان ابريشم بود ونيمه بافت بود مردرا شايد كه پوشد بي خلاف
ويلبس بالاجماع ما لحمته ابريشم وسداه غيره في حرب فقط فلا يلبس ما غير الحرب اجماعا وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا الا باعتاده والاثم على الملبس لان الفعل مضاف اليه وفيه اشعار بانه يكره كل لباس خلاف السنة ويستحب
ان يكون من القطن او الصوف او الكتان على وفاق السنة بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ويشتمل الكم الى رؤس الاصابع
وفمه قدر شبر كما في النتف واستحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا بأس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي وينظر الرجل من الرجل الى اي عضو من اعضاء الرجل او بعضه ويكون من اسما كما في بعض مواضع
من الكشاف والنظر كما يتعدى بنفسه يتعدى بالى كما في الاساس والاولى ان يكره الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول وكذا الكلام
فيما بعد وفيه اشعار بانه لا بأس بالنظر الى الامرد والصحيح الوجه وكذا الخلوة ولذا لم يؤمر بالنقاب كما في التهذيب وذكر الزاهدي انه
لو نظر الى عورة غيره باذنه لم يأثم وتنظر المرأة حرة او امة مسلمة او كافرة من المرأة ومن الرجل الاجنبي سوى
ما كان بين السرة والركبة حال كونهما منتهيا الى الركبة فهذا المعطوف مع العاطف على نحو قوله تعالى لا نفرق بين احد
بين احد واحد لان بين يقتضي التعدد كما في باب المغني من المغني والغاية داخلة تحت المغيا لان الصدر حينئذ يتناول السا
قال الركبة عورة والسرة لا عندنا لا في عصمة المروزي من اصحابنا ولهذا لو كشفت لا ينكر عليه الا بالرفق بخلاف العورة الغليظة فانه
يؤدب ان لج لانه صح بيقين دون السرة الى العانة عورة غليظة كما في الكافي وغيره وينبغي ان ينكر على كاشفه برفق فانه مجتهد فيه
الا في الاسلامي ان في الكريات ينكر على كاشف الفخذ بعنف ولا يؤدب لانه لبس بعورة عند اصحاب الظواهر وفي الهداية عن ابي حنيفة رح
ان المرأة تنظر الى المرأة كالرجل الى المحارم حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها وجنبيها وينظر الرجل من محرمه نسبا
او رضاعا او صهرا حرة او بالنكاح وكذا بالسفاح على الاصح كما في التمرتاشي ومن امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد
مشتملة البعض ينظر الى ما دون الظهر والبطن والفخذ مع ما بينهما من نحو الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين فينظر الى
الشعر والرأس والوجه والاذن والعين والصدر والثدي والكف والعضد والساعد والساق والقدم وينظر عبد
الى مثل من ابنة المنعم الى سوى السرة الى الركبة كما في المحيط وينظر الرجل من الحرة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم
واما في زماننا فمنع من الشابة وينظر العبد من السيدة الى الوجه فالعبد كالاجنبي وقيل كالمحرم كما في التمرتاشي وفيه اشارة الى
انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ايمان الولوالجي وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام كما في نادرة الفتاوى
والكفين تغليب اي الكف والقدم وينظر الى ذراعها في رواية كما في الخزانة والاطلاق ناظر الى ان المنفصل كالمتصل والا
فيه ان كل عضو لا ينظر اليه قبل الانفصال لا ينظر اليه بعده كشعر راسها وقلامة رجلها وعظم ذراعها وساقها كما في الزاهدي وفي المرأة والا

اشارة الى انه ينظر الى الصغيرة تين منهما كما فصل كذا في الذخيرة والكلام مشير الى ان الخلوة كالنظر وان كان بينهما فرق كما في
الهداية ويدخل العبد على سيدته بلا اذنها بالاجماع كما في التتمة والى انه لا ينظر الى ثيابها الرقيقة التي تصفها كما في المشارع والى انه لا بأس
بان يتكلم مع المرأة والامة بما لا يحتاج اليه كما في مهيد المبسوط وشرط لحل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين عن الشهوة
اي ميل النفس الى القرب منها او منه او المس لها او له مع النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الجزيل فالميل الى
التقبيل فوق الشهوة المحرمة ولذا قال السلف لا الاولياء ان صنفا صنف ينظرون وصنف يعانقون وصنف يتماسون وفيه
اشارة الى انه لو علم منه الشهوة او ظن او شك حرم النظر كما في المحيط وغيره وفي السراجية لا ينظر امرأة الى بطن امرأة عن شهوة
الا عند الضرورة فانه ينظر الى الوجه وغيره ولو عن شهوة كالقضاء اي حكم القاضي عليها او لها كما في المشارع والشهادة
اي ادائها عليها او لها او تحملها وذكر شيخ الاسلام الاصح ان لا يباح عند التحمل اذ قد يوجد من لا يشتهي وفيه اشارة الى انه لا بد
ان يقصد القاضي او الشاهد قضاء او الشهادة بل مجرد الحكم واداء الشهادة وتحملها كما في المحيط والى ان التحمل لم يصح بدون النظر
ويشهد شاهد انها فلانة كما في العمادي وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت باسمها عنده ووقف بذلك كان له ان
يشهد به وهو المختار وارادة النكاح فحينئذ لا بأس بالنظر اليها ولو عن شهوة عملا بالسنة لا قضاء للشهوة كما في المضمرات
وارادة الشراء للجارية فانه ينظر منها ولو عن شهوة لانه مضطر ... وارادة المداواة كالاختتان والاحتقان فان ...
الاجنبي كالمحرم فيه ويدخل فيه معالجة القابلة عند الولادة ومعرفة ثبات العذرة والبكارة وينظر المداوي الى
موضع المرض بقدر الضرورة بان يستر سائر المواضع او يغض بصره او نحو ذلك وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها ان
نظرها ابعد من الفتنة والاختتان ليس بضرورة ولذا قيل يختتن الكبير بنفسه ان امكن والا لم يفعل الا اذا امكنه ان يتزوج او يشتري امة
والظاهر انه يختتن وكان ابو حنيفة يرى لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة ولذا قيل يباح كشف الفخذين في الحمام ويكره
في ملاء الناس كما في الزاهدي والخصي الذي قطع خصيتاه ونحوه كالمجبوب والمخنث والمتشبه من الرجال بالنساء ...
... محاكاة الوطي ... الكلام عن اختيار كالفحل في الامتناع عن النظر لان الخصي قد يجامع وقيل هو اشد جماعا
والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق وفيه اشعار بمنع مخالطة هؤلاء كما في الكبرى من جوزنا ... فقد اخطأ
والديانة وينظر الى كل اعضاء من يحل له الوطي فينظر من زوجته ومملوكته بالاتفاق جميع البدن من الفرق
الى القدم ولو عن شهوة لان النظر دون الوطي الحلال وعن ابن عمر النظر وقت الوقاع ابلغ في تحصيل اللذة وفيه اشارة
الى جواز تجردهما للوطي في بيت وقيل يجوز ذلك اذا كان البيت صغيرا لم يكن اكثر من عشرة اذرع كما في المنية والاولى ان
لا ينظر الى فرج المظاهر منها على ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان ينظر الى الشعر والظهر والصدر هكذا كما
في قاضيخان وانه لا ينظر الى امته المجوسية والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة فانهن كالاجنبيات كما في
الزاهدي ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها والى ان لكل ان ينظر الى عورة نفسه الا ان الاولى ان لا ينظر ...

من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان ومما عد من شمائل الصديق رضه انه لم ينظر الى عورته قط كما فى الكرمانى وما حل نظره
اى كل عضو حل نظره من حل بينهما الوطى اليه حل مسه فجاز مس كل عضو الآخر فلا باس بمس الزوج فرجها والزوجة فرجه
فان فيه رجاء اجر عظيم على ما قال ابو حنيفة رح كما فى الزاهدى وغيره ولو قال (ولكل ممن حل بينهما الوطى مس عضو منه) لكان
مغنيا عن الحيلة السابقة ايضا لان المس فوق النظر ولو كان الضمير للرجل كما ذهب اليه الناظر وان فيه لا احتياج الى قيد عدم
الشهوة والضرورة لاخراج القاضى والشاهد والناكح وغيرهم واشكل بمن وجه الاجنبية وكفها وان جاز مصافحة عجوز غير
مشتهاة وفى رواية لا يشترط ان يكون الرجل ايضا غير مشتهى كما فى الكرمانى ولا تمس جارية عند شرائها وقال مشائخنا انه يباح
بلا شهوة وجاز مس الرجل ما نظر اليه من الرجل والمحرم وعن ابن مقاتل لا باس بان يطلى عورة غيره بالنورة كالختان الا انه يغض البصر
وقيل اذا كان الازار كثيفا جاز غمز الفخذ من فوقه وبه اخذ الحلوانى والاحتياط تركه واما مس ما تحت الازار على ما يعتاده الجهلة فى
الحمام فحرام كما فى الزاهدى واذا احدث المالك ملك امة رقبة ويد بالشراء او هبة او رجوع عنها او خلع او صلح او كتابة
او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او سبى او فسخ بيع بعد القبض او دفع بجناية او نحو ذلك واحترز بحدوث الملك عما
اذا رجعت الآبقة او ردت المغصوبة او فكت المرهونة او عجزت المكاتبة او انقضت الاجارة او نحو ذلك فانه
لا استبراء عليه حينئذ بلا خلاف كما فى المحيط وملك الامة اعم من ان يكون كلا او بعضا حتى لو اشترى نصيب شريكه منها
وقد حاضت عندهما لم يستبرأ كما فى النظم ولو كانت بكرا او مشتراة ممن لا يطأ اصلا مثل المرأة والصبى والعنين
والمجبوب او شرعا كالمحرم رضاعا او مصاهرة او نحو ذلك وعن ابى يوسف رح اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ
كما فى الصغرى حرم على المالك وطيها ودواعيه كالقبلة والمعانقة والنظر الى فرجها بشهوة وغيرها وعن محمد رح
لا يحرم فى المسبية دواعيها كما فى الكبرى حتى تستبرئ المالك او الامة اذا بنى للمفعول اى يطلب براءة
رحمها من الحمل فالاستبراء واجب لو انكر كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه كما لو انكر المعروفين من الصحابة وقال عامة
العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد كما فى النظم وسببه حدوث الملك كما ذكره المص وغيره وهو المراد بما ذكره المص فى خيار الشرط
من ان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك فظن بعض ان القولين منه فاسد ان مستدلا بما قال قاضيخان ان البيع
اذا انفسخ بعيب بعد القبض استبرأ وقبله لم يستبرئ فان الاول يدل على فساد قوله الاول والثانى على الثانى وهذا الظن خطأ
فان فى الاول وجد حدوث الملك وفى الثانى لم يوجد واحد منهما لان القبض متمم للبيع كما لا يخفى وقال فخر الاسلام ان سببه ارادة
الوطى وقال صاحب الخلاصة ان علته استحداث حل الوطى بملك اليمين فى فرج فارغ من جهة الغير وشرطه حقيقة الشغل كما
فى الحبلى او توهمه كما فى الحائل وحكمته صيانة مائه عن الخلط بماء الغير ولا يجوز ان يكون الحكمة موجبة مستعقبة نجاة النسب فانه
سابق كما فى الكرمانى بحيضة كاملة بعد القبض من البائع او وكيله فلو وضعت المشتراة فى يد عدل حتى ينقد الثمن
فحاضت عنده ولم تحتسب كما فى الخزانة فلا عبرة لحيضة واقعة فى اثناء سبب الملك كالشراء او فى اثناء القبض او بعده قبل الاجارة

في بيع الفضولي او قبل التصحيح في البيع الفاسد كما في الهداية وهذا رواية الاصول وقال الفقيه انه قول الطرفين وفي رواية عن
ابي يوسف وعنه انها كافية عنه كما في النظم فيمن تحيض فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها عن اول الشهر عشرة ايام
كما في المحيط ولو ارتفع حيضها قبل انقضاء ايامه ترك حتى استبان انها غير حامل كما في الاصول وقيل هذا قول الشيخين
وقيل قولهما انه لا يقربها شهرين وقيل اربعة اشهر او ثلثة اشهر وقال ابو مطيع تسعة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشرة ايام
وعنه نصفه كما في النظم وعليه عمل الناس اليوم كما في الخزانة وهذا ارفق بالناس والاحوط سنتان كما في الكرماني ولتستبرئ
بشهر تام بعد القبض كما في كفاية الشعبي وينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف فلو حاضت في اثناء الشهر انتقل الى الحيض كما في العدة
في ذات شهر اي صغيرة او آيسة لقيام الشهر مقام الحيضة وبوضع الحمل بعد القبض في الحامل ولو من الزنا
فان وضعت قبل القبض تستبرئ بعد النفاس خلافا لابي يوسف كما في الظهيرية وغيره وانما قدر بعد القبض في المعطوف فان شيئا من
القيود فمن الظن ان الاحسن تقديم قوله بعد القبض على قوله بحيضة ورخص حيلة اسقاطه اي الاستبراء وفيه اشعار بان الخير في
ترك الحيلة ولذا قال محمد انها يكره مطلقا خلافا لابي يوسف والماخوذ قوله ان علم المشتري عدم وطي البائع لها في هذا
الطهر الذي يوجد فيه سبب الملك وقول محمد ان علم وطيه كما في الهداية وقيل التفصيل قول محمد واما عندهما فالحيلة تباح مطلقا
كما في الخلاصة وانما قيد بعدم الوطي لانه لو وطيها فيه ثم باع قبل الحيض لم يجز ان يحتال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجتمع ماؤه في رحم امرأتين في طهر واحد كما في التجنيس وقيد بالطهر لانه ظاهر حال المسلم فلو وطي في الحيض
لم يكره الحيلة وهي اي الحيلة ان لم تكن تحته اي المشتري حرة ان ينكحها اي ينكح المشتري الامة بانكاح البائع ثم اشترى
النكاح ليشتريها الناكح ولا يلزم الاستبراء لان بالنكاح ثبت له الفراش الدال شرعا على فراغ الرحم فلم يحدث بالبيع
الا ملك الرقبة وذكر في المنتقى انه عنده واما عند ابي يوسف فالاستبراء واجب واما عند محمد فمستحسن وفيه اشعار بانه لا يشترط
القبض والدخول قبل الشراء كما قاله السرخسي وقال الحلواني يشترط القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح فاشتريك
مع ملك اليمين وقال المرغيناني يشترط الدخول لتصير معتدة له بعد فساد النكاح فانه اذا لم يدخل بها لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة
لان فساد النكاح سابق على الشراء فعليه الاستبراء بدون الدخول لتحقق سببه كما في الظهيرية وبما ذكرنا ظهر ان المختار عند المصنف قول
السرخسي الذي هو الامام فلا عليه ترك اختيار قول الحلواني كما ظن وهي ان كانت تحته حرة لان نكاحه لم يجز حينئذ ان
ينكحها قبل البيع او القبض الرجل الآخر الذي لم يكن تحته حرة بانكاح البائع او المشتري على ان يكون امرها بيد المشتري في التطليق
وهذه حيلة الدفع ان لا يطلقها ثم يشتري المشتري ان انكح البائع او يقبض ان انكح المشتري ثم اي بعد الاشتراء او القبض يطلق الزوج
الآخر قبل قبض المشتري او بعده فالمصنف اشار الى بيان وقتين بلا ترجيح احدهما على الآخر ثم انه اشار اولا
ان وقت وجوب الاستبراء وقت الشراء وهو رواية الحيل ثم اشار الى ان وقته وقت القبض وهو رواية الاصل فلو طلقها
قبل قبض المشتري لم يستبرئ على رواية الحيل واستبرئ على رواية الاصل بخلاف ما لو طلقها بعد قبضه فانه لم يستبرئ على الروايتين جميعا فمن الظن ان

رواية الاصل اصح وكلامه لا يدل عليه وانما قيد بالدخول لانه لو طلق بعد الدخول لكان عليها حيضتان فيطول المدة فلا يحصل غرض المشتري وانما لم يجب الاستبراء في هاتين الصورتين لانه لم يحدث بالبيع الا ملك الرقبة فانها في الاولى في يد الزوج وفي الثانية في يد البائع ويشترط للاستبراء احداث ملك الرقبة واليد جميعا كما عرف فاستقام ضابط وجوب الاستبراء على ما ذكره الامام في قوله اذا احدث الى آخره ولم يحتج الى قيود آخر ذكرناها في اثناء الكلام كما ظن ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطي كالقبلة والمس وغيرهما ولم يذكر الوطي لان كتاب النكاح قد اغنانا عنه بامتيه لا يجتمعان نكاحا كالاختين او بنت وامها نسبا او رضاعا والجماع ومال الحنفية يحذف للشين فانه مما استكملت فيه ولم يجوز والبصيرة حرم عليه وطيهما بدواعيه لا لوطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما بالاخراج عن ملكه كالاعتاق او البيع كلا او بعضا او الهبة او الكتابة او النكاح الصحيح او غيرها فحينئذ يحل وطي الاخرى بالدواعي الا ان المستحب ان لا يمسها حتى تحيض حيضة على الحرمة بالاخراج عن الملك هذا احد انواع الاستبراء المستحب ومنها ما اذا اراد ان يبيع جاريته ومنها ما اذا اراد تزويجها فان المستحب ان لا يطاها الا بعد الاستبراء وقيل هذا عنده واما عند محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء وكذا الجواب في ام الولد والمدبر اذا زوجها قبل العتق ومنها ما اذا رأى امرأته او امته ان تزني ولم تحبل فلو حبلت لا يطاها حتى تضع الحمل ومنها ما اذا زنى باخت امرأته او بعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها بلا شبهة فان الافضل ان لا يطا امرأته حتى يستبرئ المزنية بحيضة فلو زنى بها بشبهة وجب عليها العدة فلا يطا امرأته حتى تنقضي عدة المزنية ومنها ما اذا رأى امرأة او امة تزني ثم تزوجها فان الافضل ان يستبرئ وهذا عنده واما عند محمد فلا يطاها الا بعد الاستبراء الكل في النظم وكره اي حرم تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول الطرفين وقال ابو يوسف لا باس به كما في الهداية وقيد فم بالقبلة لتقبيل المرأة فم امرأة او خدها فانه يكره وعند اللقاء والوداع كما في المنية وهذا اذا كان عن شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان عن بعض المشائخ لا باس به اذا قصد البر ولم يخف الشهوة كما في الاختيار واللام يشير الى انه لو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا باس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله ويد غيرهم لتعظيم سلامه واكرامه فان قبل لنيل الدنيا فكره كما لو قبل يد نفسه كما في المحيط وقال الصدر الشهيد ان تقبيل يد الغير لا يرخص على المختار كما في الكرماني وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقبلون اطراف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الاختيار وقال الفقيه ان القبلة خمسة تحية كتقبيل المؤمنين بعضنا بعضا على اليد ورحمة كتقبيل الوالد ولده على الخد وشفقة كتقبيل الولد والديه على الرأس ومودة كتقبيل الاخ اخاه على الجبهة وشهوة كتقبيل الزوج زوجته على الفم كما في البستان ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد قبله عمر وعثمان كل غداة وقيل انه بدعة كما في المنية والكلام مشير الى ان من قبل من الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له بنية التحية لا يجوز فانه كبيرة كما في المحيط وقد ذكر في اكراه المبسوط ان من سجد لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره ويكره عند الطرفين لا عند ابي يوسف رح معانقه

بالكسر اي جعل كل من الرجلين يده في عنق الآخر في ازار ساتر ما بين السرة والركبة واحد احترز عما اذا كان عليه قميص او جبة
او غيره فان كلا كان ازار ولم يكره بالاجماع وهو الصحيح وقال الامام ابو منصور ان المكروه منه ما على وجه الشهوة واما على وجه الكرامة
فجائز كما في الكافي وفي الاكتفاء اشارة الى ان المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها ان يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب
او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة والى ان القيام لغيره لم يكره وانما المكروه محبة القيام ممن القيام له كما في مشكل الآثار وعن
ابي القاسم الحكيم انه يقوم للاغنياء لا للفقراء او كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكره القيام لتعظيم الغير كما في النهاية وذكر في الزاهدي
لا يكره ان يقوم لاحد في المسجد تعظيما له وكذا للقائم القارئ في خلال قراءته تعظيما له وفي الظهيرية لا يجوز ان يقوم القارئ الا لعالم
او لابيه او استاذه المعلم وفي كنز العباد ولا يقوم لاحد في المسجد فانه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعظموني في بيت ربي
ولذا الاهل السلطنة لقائه بيتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذ ... وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير
المسجد عند اتمام الدرس ويكره وبطل بيع العذرة بفتح العين وكسر الذال الغائط وكذا بيع كل ما انفصل عن الآدمي كالشعر
والظفر فانه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه كما في التمرتاشي وغيره فالمراد غير مخلوطة وصح بيعها مخلوطة بان يجعل اليها نحو التراب
او الرماد دون العكس فان حمل النجس ممنوع كذا اطلق المخلوط في المحيط والهداية والاختيار لكن في موضع من المحيط والكافي والظهيرية
انه صح اذا كان غير مغلوب عليها فحينئذ اما ان يحمل المطلق على المقيد او يحملا على الروايتين او على الرخصة والاستحسان على ما علم من
تنبيه الهداية وغيره وفي زيادات العتابي ان المطلق يجري على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد نصا او دلالة فاحفظه
فانه للفقيه ضروري وصح الانتفاع بها اي العذرة المخلوطة فانتفع بالمخالطة على الصحيح كما في الهداية فلو نقلت الى الضياع
بنية تسليم السكان ثم تخلط بالتراب فتلقى في الارض يجوز ولو نقل بنية تقوية لم يجز كما في المنية وصح بيع السرقين بالكسر
(سرگين) بالفتح اي الزبل لانه ينتفع به لاستكثار الريع وان كان نجسا وكذا بيع ما انفصل من غير الآدمي كما في الكفاية ويكره بيع طين الاكل
وخاتم الحديد والصفر ونحوه كما في القنية وصح خصاء البهائم بالكسر نزع خصية الحيوانات كالسنور والفرس وذكر شيخ الاسلام
ان خصاء الفرس حرام واما خصاء غيره فلا بأس به ان كان فيه منفعة والا فحرام كما في المحيط لا الصحيح ويحرم خصاء الآدمي بالاتفاق
لانه قطع النسل بلا منفعة وعند ازال عذرة الحامل البكر عند الولادة بشفرة او درهم ولو ماتت الحامل والولد حي يشق بطنها من الجانب
الايسر ولو عكس قطع الولد اربا اربا ولا يجوز اسقاط الولد بدواء بعد نفخ فيها الروح من مائة وعشرين يوما واما قبل نفخها فقد كره عند
بعض المشايخ وحل عند بعض كما في المحيط وتعالج الجراحات المخوفة والحصاة في المثانة الا اذا قيل لا ينجو اصلا ولا بأس بثقب
الاذن الطفل من البنات كما في الظهيرية وذكر قاضيخان ان احد الابوين ان قطع اصبعا زائدة من الولد لم يضمن لانه معالجة

وصح انزاء الحمير اى الحمار بر والامام الى الجنس والانزاء (برجهانيدن) على الخيل الاحسن الفرس لان الخيل اسم جمع يستوى
فيه الذكر والانثى وفيه اشعار بانه لم يصح انزاء الفرس على الحمار وقد صح كما في شرح الطحاوى وصح سفر الامة ثلثة ايام
وام الولد ومدبرة كالامة بلا محرم ويكره سفرها في زماننا لغلبة الفساد وعليه الفتوى كما في السراجية وفيه اشارة الى
انها كالعجائز غير المحرم في الانزال والاركاب وقيل عولجت عند الامن من الشهوة والى ان الحرة لم يصح ان تسافر ثلثة ايام
بلا محرم واختلف فيما دون الثلث وقيل انها تسافر مع الصالحين والصبي والمعتوه غير محرمين كما في المحيط وصح عنده
لا عندهما بيع العصير اى المعصور المستخرج من ماء العنب ممن يتخذه اى ممن علم انه يتخذه خمرا كبيع الحرير من رجل لاحتمال ان يلبس
امرأته كما في الكرماني والافضل ان لا يبيعه وقيل انما لا يكره عنده اذا باعه من ذمي لا المشترى مسلم والا فمكروه بالاتفاق كما في
الخانية وغيره وفي الجواهر عن العيون اريد البيع من المجوس واما من المسلم فيكره لانه اعانة على المعصية وفيه اشارة الى انه لو لم يعلم انه يتخذ
الخمر لم يكره بلا خلاف والى ان بيع العنب والكرم منه لم يكره بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخزانة ان بيع العنب على الخلاف وكره وحرم
استخدام الخصى اى استعمال خصى بلغ خمس عشرة سنة في الدخول في الحرم واما قبلها فلا بأس به كما في الكرماني وغيره وكره
اقراض بقال كخباز وغيره شيئا من البر والدراهم لخوف ان يهلك لو كان في يده مثلا بشرط انه يأخذ منه اى البقال
ما شاء مما يحتاج اليه بحسابه حتى يستوفى ما يقابله لانه قرض جر به نفعا وهو الاخذ منه حالا فانه لو اودعه ثم يأخذ منه
لم يكره الا انه لو ضاع هلك عليه كما في الكافي فلو تقرر بينهما قبل الاقراض ان يعطيه كذا درهما ليأخذ منه متفرقا ثم اقرضه لم يكره بلا خلاف
كما في المحيط واليه اشار كلامه الا ان التخصيص بالاقراض غير ظاهر فانه لو قال اشتريت مائة منا من الخبز وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة امنا فبيعه فاسد واكله مكروه كما في الكبرى والصحيح ان يبيع من الخباز خاتمه مثلا بمقدار الخبز المذكور ووصفه
ويعينه ويثبته في الذمة ويسلم الخاتم ثم اشتراه منه بما اراد ان يدفع اليه نحو البر كما في الخزانة وكره وحرم اللعب بكسر اللام
وسكون العين وبفتح اللام وكسر العين وسكونها مصدر لعب بالكسر والاسم اللعبة بالضم ما يلعب به كما في القاموس فاللعب
ما لا فائدة فيه اصلا كما في الكشف بالنرد وهو اسم معرب يقال له النردشير ايضا بفتح الدال وكسر الشين والشير اسم ملك
وضع له النرد كما في المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه الحلو وفيه نظر فالاول هو من موضوعات اردشير بابكان
ملوك الساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة والشطرنج بكسر السين المهملة والمعجمة ولم يفتح لغة كما في
القاموس معربا (شدرنج) يعني ان من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاء الغناء الاخروى فهو حرام وكبيرة
عندنا وفي اباحته اعانة الشيطان على الاسلام والمسلمين كما في الكافي وذكر في التجنيس والمزيد وغيره انه لو قال ان هذا اللعب يشحذ
الفهم غير محرم وهو حرام من الكبائر والمسابقة او القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لانه حرم بالآثار والقياس وفي انوار الشافعي
انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا او نسيانا فانه بالاصرار صار كبيرة وفي
عمدة الابرار وشهادته ان لعب في الاحايين جائزة وفي روضة من داوم على اللعب بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء هو سبب للتحريم

وابوحنيفة رح لم يريا بها باسا لسلام عليهم لشغلهم عن ذلك وقال لا يكره اهانة واستحقارا لهم وكره وحرم الغناء بالكسر والمد من التغنية
في المحل بمعنى التغنية وغناء بالفارسية (اسرود گفتن) كما في اجارة الكرماني وعرفا ترديد الصوت بالالحان في الشعر مع انضمام
التصفيق المناسب لها فلم يتحقق الغناء بفقدان قيد من الثلثة كون الالحان في الشعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة
التصفيق لها فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يمنع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وغيره وفي المضمرات
من اباح الغناء يكون فاسقا وفي شرح سير الكبير للامام السرخسي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والوعظ فما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا اصل له في الدين ويمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع
الصوت فان ذلك مكروه في الدين عند قراءة القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء وفي الجواهر ان السماع والرقص
الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء ومشائخ تبعهم فعلوا الخير فعلوا هولا وفي العوارف
سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه لم يبح اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة وقال صلى الله
عليه وآله وسلم كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء وكان النصرآباذي
كثير الولوع بالسماع فعوتب في ذلك فقال هو خير من ان نقعد ونغتاب الناس فقال ابو عمرو وغيره من اخوانه هيهات يا ابا القاسم
زلة السماع شر من كذا وكذا سنة نغتاب الناس وقال السرخسي شرط التواجد في زعقته ان يبلغ الى حد لو ضرب وجهه
بالسيف لا يشعر فيه بوجع وما رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث التواجد فقد تكلم اصحاب الحديث في صحته وتخا
سري انه غير صحيح وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشائخنا التالي
والسامع آثمان وعن المرغيناني من قال لمثل هذا القارئ احسنت فقد كفر والاطلاق مشعر بان التغني للناس ولنفسه كلاهما
ممنوع وفي شهادات الذخيرة ان التغني لاسماع الغير يكره عند عامة المشائخ وفي المحيط من الناس من جوز ذلك في العرس
والوليمة للاعلان ومنهم من قال اذا تغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به وقال بعضهم التغني لنفسه ودفعا
للوحشة لا يكره وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك يكره عند علمائنا وحمل ما ورد من الاحاديث على انشاد الشعر المباح
المشتمل على الحكمة والوعظ وفي المضمرات من اباح الشعر كان فاسقا ولفظ الغناء مشعر بان النظر في كتب الاشعار
بلا تحريك اللسان لا باس به على ما قالوا كما في قاضيخان وفيه اشارة الى ان مجرد النظر يكره عند بعضهم وانما خص الغناء
بالذكر مع التعميم فيما بعد اهتماما بالمنع عنه اذ هو شائع بين الناس ولذا انجر الى بعض الالباب وكل لهو اي لعب وعبث
بالثلثة بمعنى كما في شرح التاويلات والاطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه فالفعل كالرقص والسخرية والتصفيق والتقليس وضرب
الاوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والسنار والبوق وما يقال بالفارسية (سفيد مهره) فانها
كلها مكروهة لانها زي الكفار وكذا ضرب النوبة للتفاخر والمباهاة واما ضرب التنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلثة اوقات
تذكير لثلث نفخات من الصور لمناسبة بينها فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت

وبعد نصف الليل الى نفخة البعث كذا في الملاعب للامام البزدوي وينبغي ان يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة وفي الاختيار
لا يكره ضرب الدف في غير العرس لتضرب المرأة للصبي في غير الفسق وعن الحسن لا بأس به في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا
لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب قال التوربشتي في التحفة انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في
العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان ويكره عمل الشعوذة والنظر اليه كما في المضمرات ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في
بيته ولكن يعلفها ويخبرها رسالها في السكك اما امساك الحمامات في برجها فمكروه اذا اضر بالناس وقال ابن مقاتل يجب على
صاحبها ان يحفظها او يعلفها وفي شرح السير للسرخسي انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى
النضال والرهان اي المسابقة بالرمي والفرس والابل والارجل وفي الكبرى يجوز المسابقة لو كان البدل من جانب فاذا كان
من الجانبين فحرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا او فرسا يسبق ويسبق فقال كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبقه فلا شيء له فحينئذ يجوز ويحل ان اعطاه فلا يستحق وفي الملاعب لو شرط العدل ثم ان سبقوا اعطوا احدهما او كل منهما
شيئا جاز وفي الكافي ان المنفعة عند اختلاف الجواب كالرامي ولا يجوز في تحصيل البغل لكن في الاختيار انه يجوز وفي الملتقط
من لعب بالصولجان يريد الفروسية يجوز وفي الجواهر قد جاء الاثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة دون التلهي
فانه مكروه واما الاستماع فكاستماع ضرب الدف والمزمار والغناء وغير ذلك فانه حرام ان سمع بغتة يكون معذورا ويجب ان
يجتهد ان لا يسمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
اما التغني لدفع الذنب كما في الاختيار او للاستحسان كما في النهاية ويكره من الوعظ القاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود
والنزول منه والصعود ونحوهما وسط الكلام كما في ذخيرة الفتاوى ولو اراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اولا مقتل سائر
الصحابة لئلا يتشابه الروافض كما في العيون وكره جعل الغل اي الطوق من الحديد الجامع لليد الى العنق المانع عن تحريك الرأس
في عنق عبده لانه عقوبة اهل النار وقال الفقيه ابو جعفر انما جرت العادة بذلك اذا خيف من الاباق كما في الكرماني بخلاف
التقييد فانه غير مكروه لانه سنة المسلمين في المتمردين وكره احتكار لغة حبس الشيء انتظار الغلاء والاسم الحكرة بالضم
والسكون كما في القاموس وشرعا شراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء اربعين يوما وقيل شهرا وقيل اكثر من سنة وهذه المقادير
للبيع والتقييد [illegible] قوت البشر اي ما يقوم به بدن من الرزق كالبر والشعير والذرة والارز والدخن
والتمر دون العسل والسمن كما في التحفة وغيرهما وقوت البهائم كالتبن والقت وهذا عند الطرفين وعليه الفتوى وقال ابو يوسف انه يحبس
كل ما يضر بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا او غيره كما في الكافي وشرط بعضهم الاشتراء وقت الغلاء لينتظر زيادته كما في
الاختيار فاحتكار الرجل غلة ارضه ما لم يضر بالناس لم يكره حكرة كما في التمرتاشي في بلدة او بلد بحيث لا يستاق والتقييد بالاحتكار
باهله بان كان صغيرا اخلو لم يضر كان كبيرا لم يكره لانه حبس ملكه فلا يكره ولو اشترى في غير البلد ولو قريبا منه وجلبه الى
وحبسه فلا يكره هذا عنده وفي رواية عن ابي يوسف واما عند محمد فيكره ان كان قريبا منه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يكره ان اشتراه من يضعه مسيل كما في المحيط والاصل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحتكر ملعون اي مبعد عن رحمة الابرار والا
يراد المعنى الشافي للعن وهو الابعاد عن رحمة الله تعالى لانه لايكون الا في حق الكفار اذ العبد لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة كذا
في الكرماني لا يكره حبس حاصلة ارضه بلا خلاف اذ لم يتعلق بها حق العامة ثم صرح بما اشار اليه في السابق فقال و لا غلة
مجلوبة اي جلبها المالك اليه بلده من بلد آخر ولو قريبا منه لتعلق حق العامة بما يجمع في البلد وقد بلغ فناؤها
الخلاف ويستحب ان يبيعه فانه لا يخلو عن كراهة كما في التمرتاشي ويكره تسعير الحاكم اي تقدير الامام او القاضي
الثمن للطعام وغيره للناس اي ارباب القوتين ولو محتكرين فيأمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على
اعتبار السعة في ذلك بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع فيها والا امره مرة اخرى وعظ وهدد فان فعل والا حبسه وعزره
على ما يرى فلو سعره فباع للخوف لم يحل للمشتري لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا اذا تعدى
الارباب اي تجاوز اصحاب القوتين عن قيمته اي قيمة ذلك القوتين تعديا فاحشا بان يبيعوا بضعف القيمة كما اذا اشتروا
بخمسين وباعوا بمائة فلا بأس حينئذ ان يسعر له ثمنا بمشورة اهل الرأي فان باع باكثر مما سعر جاز وامضاه القاضي وان لم
يبعه اصلا باعه الحاكم عندهم وهو الصحيح وتمامه في التمرتاشي والمحيط وغيرهما وفيه اشارة الى ان التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز والله اعلم فصل تمييزا لاحكامها بلا منازع قول فرد اي خبر واحد مميز كيفما كان ذلك الفرد حرا كان او عبدا
ذكرا او انثى مسلما او كافرا عدلا او فاسقا وما في كمفا كما في اذا امام وقد غير وفيه اشعار بانه يترجح بزيادة العدد لانه خبر يخلو
الشهادة فانه اثبات لا يترجح في المعاملات جمع المعاملة بالفتح من العمل فعل يتعلق به غيره وهي حق العبد عرفا فالمعاملات
خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات فلو قال احد انها باع زيد بن عمرو ونكح او ادعى عليه
او اودع او ورث قبل قوله ولم ينكح ولم يشتر ديانة فان قال واخبر كافر خادم لمسلم شريت اللحم المعهود من مسلم او كتابي قبل قوله
في حق الشراء منه وحينئذ حل الكل بالتبعية لانه خبر صادر عن عاقل قبح الكذب عنده لان قبحه عقلي وان قال ذلك الكافر شريته
من مجوسي قبل وحرم اكله وفيه اشارة الى انه ملكه فيثبت له فلم يكن له الرجوع كما لو اشتراه واخبر احد انه ذبيحة مجوسي وان حكم
الا انه لم يشترط في خبر الفاسق وليس كذلك فانه لو قال اني قد اشتريت هذه الجارية من فلان او وهبها لي او تصدق بها علي او
وكلني ببيعها واكبر رأيه انه كاذب لم يقبل قوله كما لو استوى الوجهان كما في الكشف وغيره والى انه انما يقبل قول الفرد اذا
لم يكن له منازع فلو رأى رجل جارية في يد رجل يدعي انها ملكه ثم رآها في يد آخر يدعي ان هذا الرجل ظلمني وغصبها مني لا
له ان يشتريها لانه قد ثبت له منازع هو الغاصب باقراره كما في المحيط وقبل قول فرد بلا منازع و قد شرط العدل
اي عدله اي كونه معتبرا عما يعتقد حرمته في الديانات جمع الديانة بالكسر لغة الدين وانقياد و شرعا حق الله
تعالى وهو على قسمين عبادات خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد ومزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة

[illegible]

اخذ المال ومزجرة بهتك الستر ومزجرة لسلب العرض ومزجرة لقلع اسيفته كالمخبر منه عن نجاسة الماء فانه يقبل ولو كان
عبدا او امرأة فعليه ان يتيمم ولم يتوضأ به لان تيممه كالاخبار عن الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار عن رؤية هلال
رمضان وكالافتاء ورواية الاحاديث والشرائع كما في الزاهدي ولا يخفى انه يصلح ان يكون مثالا للجميع اقسام الديانات
وفيه اشعار بانه قبل قول المفتي غير العدل لم يجب فيشكل بما في القنية ان الصحيح رواية الحديث والفقه عنده يشترط الحفظ
من وقت السماع والرؤية الى حين الرواية وعندهما لا يشترط ذلك وفي خبر الفاسق بنجاسة الماء ونحوه والمسلم الذي
صدر عنه كبيرة او واظب على صغيرة والمستور الذي لم يدر عدالته وفسقه تحري وفي رواية الحسن عنه ان المستور كالعدل
لكن الاصح هو الاول فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم فلو توضأ لم يجز وان رأى انه فاسق توضأ وفي العكس توضأ كما في خبر الكافر
ان وقع في قلبه ان الكافر صادق فان اراق فحسن والصبي والمعتوه اي الناقص العقل كالكافر وفي اهل الاهواء تفصيل مذكور
في الكشف وختم على التحري اشارة الى انه طالب كتابا اخر لم يشرع فيه كما لا يخفى واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت
للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كالعلماء الزم العامي اتباع احد كما في الكشف فلو اخذ من كل
مذهب ما هو صار فاسقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه
حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب كما في
المصفى فبقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهاة ومنه الكلام
وراء قدر الحاجة كما في خزانة المفتيين وذكر في العمادي ان من اشتغل به نسب الى البدعة وتعلم المنطق كشرب الخمر وفي قوة القلوب
جعل الجهال اصحاب المنطق علماء وفي الجواهر ان الاشتغال بعلم الجدل تضييع العمر وفي البستان ان في التعليم والتعلم للعربية
اجرا وفي تحفة المسترشدين انه لا يجوز ان يعلم ويتعلم ويستمع ويكتب كل علم ضد للسنة كالنجوم ونقص للدين كالاقاويل يتغير بها الالفاظ
او تغيير للدين بالباطل والمعتقد الفاسد وفي الظهيرية لا يحل النظر في كتب المعتزلة و الا اسماء كما وفي الزاهدي الكتب التي خرجت
عن الانتفاع بها محي عنها اسم الله والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي وان القاها في الماء الجاري كما هي او دفنها فلا باس ويدفن
المصحف وفي القنية لا يجوز ان يجلد القرآن بالمصحف ولو استعمل الوراقون كواغد من الاغبار والتعليقات في المصحف وكتب
التفسير والفقه فلا باس به لو استعمل في كتب النجوم والادب يكره وفي التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه وفي الخزانة انه
يخرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لم يكن جاهلا وفي التتمة يكره لبس ما كان شعار المخالفين في الدين ويستحب اجابة الدعوة الا اذا كان
منكر في بيته او طريقه او ماله غير حلال او قصده رياء وفي الزاهدي يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع مرة ويوم الجمعة افضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين اثم وفي السعودية يبتدأ في تقليم اليد المسبحة
اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي التهذيب قص الشارب ان يوازي حرفه
الشفة العليا وفي السراجية لا باس ان يؤخذ اطراف اللحية اذا طالت ويكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل

في المسجد واما في غيره فرخصة للرجال ويمنع القرآءة عنده ولا يعطى لهم شيء كما في المنية ويكره اتخاذ الضيافة في هذه الايام وكذا الاكلها كما في خيرة الفتاوى ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قريبا او بعيدا كما في الحيوة ويقول عليكم السلام ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما اولى وقال السرخسي لا باس بالزيارة للنساء على الاصح كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتها وان لم يكره الا ان الاولى تركه

كتاب الاشربة

اورد بعد الكراهية لانها اقرب من الحرام بخلاف الاشربة جمع الشراب اسم من الشرب اي ما يشرب ما كان او غيره حلالا او غيره وفي الشريعة ما حرم منه وهو اكثر من عشرة عند بعض اصحابنا والمضاف محذوف اي شرب الاشربة واصولها الثمار كالعنب والتمر والزبيب والحبوبات كالبر والذرة والدخن والحلاوات كالسكر والفانيذ والعسل والالبان كلبن الابل والرماك والمتخذ من العنب ستة انواع او سبعة ومن التمر ثلثة ومن الزبيب اثنان ومن كل البواقي واحد وكل منها على نوعي في ومطبوخ سيأتي تفصيله حرم الخمر بما في القرآن من الدلائل العشرة كما في عدها الاوثان والتسمية بالرجس والكون من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح به وايقاع العداوة وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى والصد عن الصلوة والنهي بصيغة الاستفهام المومي بالتهديد الشديد ولذا كانت تسميتها بالاثم فقد شربها الاثم حتى تضل عقولها كذلك الاثم يذهب بالعقول وبالخمر لانها ماخوذة من الخمر بالضم وهي مادة العجين اصله وهي ام الخبائث بالنص في المبسوط قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنه ملائكة السموات والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن والاولى تاخيره لئلا يلزم الاستدراك وتقديم حكم الشيء على نفسه وهي اي الخمر فانها من المؤنثات السماعية الواجبة التانيث والواو للاعتراض بدليل ان الوصايا الني بكسر النون وسكون الياء والهمزة ويجوز التشديد على القلب والادغام اي غير النضيج كما في المغرب فالنضيج ليس بخمر فلو طبخ لم يبق خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يبق خمرا لم يحد باكله الا اذا اسكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه بقي خمرا فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى كما في تتمة الفتاوى ونقل الزاهدي عن المبسوط انه لو طبخ فيها سكرا وفانيذ حتى صار حلوا حل لزوال مرارته وفيه اشعار بانه لو زال مرارة الخمر بالطبخ حل كما في القنية من ماء احتراز عن غير العنب فلو اخرج الماء من ثقله بعد عصره كان بمنزلة النقيع كما قال بعض المشائخ وقال بعضهم انه بمنزلة الخمر حتى يحد شاربه بقطرة منه كما في اللم غلا اي ارتفع اسفله اذ اصله الارتفاع كما في المقاييس واشتد اي قوي بحيث يصير مسكرا وقذف بالزبد بالتحريك اي رماه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق فلو لم يقذف يحل عند الكل عند بعضهم في النظم قال بعضهم انه حل عنده ولم يحل عندهما وقيل ان المختار انه بمجرد الاشتداد يحرم ولا يحد بدون القذف

بها متيا لما كما في النهاية وان قلت حال من الخمر اي حرمت حال كونها قليلة احترازعما قال بعض المعتزلة ان الحرام
هو الكثير المسكر لا القليل فانه حرام بالاجماع كذا في الذخيرة ولو ترك القيدين الاولين اكتفاء بما ياتي من قوله اذا غلت و
اشتدت وذكر القيدين الاخيرين ثمه لكان افيد واخصر كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه
مجرد الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفي التشبيه تسامح والعطف احسن كما لا
وهو ماء عنب خالص كما هو المتبادر فلا يشتمل البختج والا الجمهوري كما سياتي طبخ قبل الغليان بالنار او الشمس فذهب
اقل من ثلثيه وقيل فاذهب بالطبخ ثلثه فطلاء ونصفه فمنصف وادنى شي منه باذق والكل حرام كما في الاختيار
وغيره والباذق بكسر الذال وفتحها كما في القاموس معرب (باده) وهو الخمر كما في الفائق وغلظ نجاستهما بتمييز
اي غلظ نجاسة الخمر والطلاء كالبول كما في الهداية وفيه ان نجاسة الطلاء خفيفة في رواية وهو مختار الامام السرخسي
والفتوى على الاول كما في الكرماني وفيه اشعار بان الخمر نجس العين كما قالوا وفي الكرماني وغيره ان جوهر الخمر كان طاهرا
ثم صار نجسا باعتبار صفة الخمرية فلم تكن نجس العين والاولى ترك بيان نجاسة الخمر لان كتاب الطهارة تغنيه وكان عليه ان يذكر بيان
نجاسة الطلاء لانه لا يكون نجسا الا اذا اشتدت ويمكن ان يقال انه قدم للاشعار بان نجاسة النقيعين خفيفة كما هو مختار السرخسي
في المبسوط وان كان في الهداية انهما غليظتان في رواية ومثل نقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين اي غير مطبوخين
فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثي في المغرب يقال نقع الزبيب في الخابية ونقعه اذا القاه
فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وقال ابن الاثير انه شراب يتخذ من زبيب وغيره من غير ان يطبخ واليه اشار في الصحاح والاساس
فلا حاجة الى قيد نيين والسكر بفتحتين مختص بعصير الرطب فيكون التمر اليابس كالزبيب مجازا عن الرطب بعلاقة الكون لقرينة التفسير
لكنه يوهم فساد الظاهر فالاولى اما ان يقال ونقيع البسر والرطب والتمر والزبيب كما في الذخيرة واما ان يترك التفسير مختارا ما في ربو
الكافي ان التمر اسم جنس من حين ينعقد صورته الى ان يدرك والمختص بعصير البسر الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين من الفضخ وهو
كسر الشيء المجوف اذا غلت الطلاء والنقيعان والظرف متعلق بحرم واشتدت فان كلها اذا كان حلوا احل اتفاقا
واذا اشتدت فكذلك عنده خلافا لهما واذا قذفت بالزبد حرم اتفاقا وترك هذا القيد لانه اعتمد على السابق وحرمة
الخمر وان قلت اقوى من حرمة هذه الثلثة وان كثرت للقطعية والظنية فيكفر مستحلها لانه دخل في الايمان تصديق
مجموع ما انزل عليه الصلاة والسلام فاذا جحد واحدا كانه جحد الكل كما في الكرماني فيفسق شاربها ويحد بشرب قطرة
منها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها قيمتها اذا كانت لمسلم فقط فلا يكفر مستحل هذه الاشربة ولا يفسق شاربها ولكن يضلل
لا يحد الا اذا اسكر ويجوز بيعها ويضمن متلفها قيمتها عنده وقالا لا يجوز البيع ولا يضمن المتلف وعن ابي يوسف يجوز بيعها
اذا طبخ فذهب اكثر من النصف واقل من الثلثين والفتوى على قوله في البيع وكذا الضمان اذا لم يقصد المتلف الحسبة
واما اذا قصدها وهو يعرف بالقرائن فالفتوى على قولهما الكل في المضمرات وفيه اشعار بحرمة الانتفاع بالخمر

من كل وجه كما في القنية ولو خاف العطش المهلك حل شربها فان سكر بها لم يحد الا اذا شرب زائدا على قدر الحاجة كما في الزاهدي
وحل العصير المثلث من التثليث (سه يكى كردن) بان يطبخ بالنار او الشمس حتى يذهب ثلثاه ولا يعتبر ما خرج من القدر
من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع من العصير فذهب صاع بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة اصوع ويبقى ثلاثة
فيحل كما في الكافي وينبغي ان يطبخ موصولا فان انقطع الطبخ ثم اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة وغيرها حل والا حرم
وهو المختار للفتوى وان يكون سفل قدره مستويا كاعلاه وان ينقسم ارتفاع القدر ثلاثة اقسام متساوية ويجب على
كل علامة فيها وليطبخ الى ان يرجع الى العلامة السفلى كما في خزانة المفتين والعنبي احتراز عن العصير الزبيبي والتمري
فانهما يحلان بادنى طبخة وفيه اشعار بان المثلث ما عنب خالص وذكر في الكشف انه اذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثم رق
بالماء وترك حتى اشتد يسمى مثلثا الا انه مخالف لعامة الكتب فانه يسمى باسامي اخر كالجمهوري لاستعمال الجمهور والحميدي
منسوب الى حميد فانه صنعه واليوسفي واليعقوبي لانه اتخذه لهارون الرشيد والبختج معرب (پخته) وفي الروضة واطلاقه
انه مثلث صب عليه من الماء بقدر ما ذهب عنه من العصير واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء واليه ذهب الفضلي وعليه
الفتوى كما في اللمع وان اشتد او قذف بالزبد كما في الحقائق وغيره فما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا قذف بالزبد
حل عند الشيخين ما لم يسكر ويحرم عند محمد وان لم يكفر مستحله كما في النظم وعنه مثل قولهما وعنه انه كره وعنه انه موقوف كما
في الهداية وبه اخذ الفقيه وهو الصحيح كما في شرح مجمع البحرين والاول اصح كما في النهاية والذخيرة وقد افتى به الكبري ومشايخ
اهل سمرقند والحميدية كما في خزانة المفتين وهو الصحيح لان الخمر موعودة في العقبى فينبغي ان يحل من جنسها في الدنيا انموذجا
ترغيبا كما في المضمرات ولئلا يلزم تفسيق الصحابة رضي الله عنهم كان عمر يستشار الناس فيما يتقوى به على الصيام
في ليالي رمضان ليعطي الفقراء بعد الطعام فقال رجل من النصارى انا نضع شرابا في صومنا فاتي بالمثلث فاستحسنه
فشربه ثم ناول عبادة وامر العمال ان يتخذوه للناس للاستمرار كما في الكرماني وحل نبيذ التمر والزبيب كما مر غيرهما
اليابس والرطب والبسر ويجد حكم الكل كما في الزاهدي والنبيذ شراب يتخذ من التمر والزبيب او العسل او البر او غيرها بان
يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبذ وهو الالقاء كما اشير اليه في الطلبة وغيره وشرط في حلهما
كون نبيذهما مطبوخا ادنى طبخة فالفرق بينه وبين النقيع بالطبخ وعدمه كما في التتمة وان اشتد وقذف النبيذ بالزبد
بالزبد وفيه خلاف المثلث كما في النظم وغيره ولا يخفى انه حال كسابقه فلم يتعلق بالمثلث فلم يغن ما سبق من قوله اشتد
كما ظن وعن ابي حنيفة لا احرم ديانة ولا اشرب مروءة وعن وكيع انه كان يشرب في ليالي رمضان مع الفتوى على
كما في الكرماني وعن ابن مقاتل لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت مسكرا او ما افتيت بحرمة النبيذ مطبوخا وقال ابو يوسف
في نفسي من النبيذ مثل الجبال وكيف لا وقد اختلف فيه الصحابة كما في التجنيس وعن الشيخين ان نبيذهما الا يحل
الا اذا ذهب ثلثاه بالطبخ كما في الكشف اذا شرب ظرف حل ما لم يسكر اي نبيذهما بدون المثلث

والنبيذ من الخمر فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وما اسكر من القدح الاخير هو الحرام عندهما لانه العلة معنى
كما في الحقائق وغيره وذكر في النتف ان القدح المسكر حلال بكره وعند ابي يوسف فالحرام هو السكر كما يشعر بالاثنية او وظ
اي تعقبه [illegible] شبرة السمر وفان نوى بالشرب واحدا منها فالجلوس المشي حرام كشرب قطرة والنية و [illegible]
وان لم يسكر كما في المضمرات وغيره وفيها اشعار بان عليه حلال كما في السراجية فان قصد به استمرار الطعام والتقوي
الليالي على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الآلام فهو
المحل للاختلاف بين علماء الانام وفي النتف قال محمد كل مسكر مكروه ولم يلفظ بالحرام وينبغي ان يكون مثل الخمر مستثنى
عن قليل المسكر لعامة فيحل بالاتفاق الخليطان اي ماء الزبيب او التمر او الرطب والبسر المجتمعين المطبوخين ادنى طبخة فلو جمع بين
ماء الزبيب والتمر او الزبيب لا يحل ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه كما في الكافي وانما ذكرهما مع اندراجهما فيما قبل ليكون ردا
على اصحاب الظواهر فانهم لا يحلون [illegible] وحل عندهما خلافا لمحمد نبيذ العسل يسمى بالبتع بكسر الباء وسكون التاء وفتحها ونبيذ
التين ونبيذ البر يسمى المزر بكسر الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير بالجيم بالكسر ونبيذ الذرة يسمى بالسكركة بضم
السين والكاف وسكون الراء كما في المغرب وغيره ومن الظن انه نبيذ البر وان لم يطبخ اذا شرب الخليطان والنبيذ
وان اشتد وكذا [illegible] بالزبد ويسكر بلا نية لهو وطرب فالخليطان مقيد به وفيه اشارة الى انه لو شرب واحد
منها للهو حرم بالاتفاق وحاصله ان شرب نبيذ الحبوب والحلاوات بشرطه حلال عند الشيخين فلا يحد السكران منه ولا يقع
الطلاق وحرام عند محمد فيحد ويقع كما في الكافي وعليه الفتوى كما في الكفاية وغيره وفي الاكتفاء رمز الى ان لبن الابل اذا
اشتد لم يحل [illegible] انه عند الشيخين [illegible] وعنه انه مكروه واما عندهما فحلال والسكر منه حرام بالاتفاق والحد والطلاق على الخلاف
وتمامه في التمرتاشي والى ان لبن الرمكة اي الفرس اذا اشتد لم يحل وهذا عنده على ما قيل والاصح انه يحل كما في الهداية
وذكر في الخزانة انه يحل عند الصاحبين ويكره كراهة تحريم عند عامة المشايخ على قوله وعنه كراهة تنزيه وتمامه في التمرتاشي والى
ان البنج [illegible] يحرم [illegible] الا انه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فانه مباح كالافيون لانه وان اختل
العقل لكنه لا يزيل [illegible] وعليه يحمل ما في الهداية وغيره من اباحة البنج كما في شرح اللباب وتمامه في شفاء الجيران للعلامة القابني
ويستحيل خل الخمر ولو كان بعلاج اي بعمل كالقاء الملح والماء والسمك والقاء النار عندها ونقلها الى الشمس عند [illegible] فيفسد
[illegible] انه لو لم يكن [illegible] من الشمس [illegible] عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها فلو صب خمرا في خل اساء ولم
كما في [illegible] صار حامضا يحل وان غلب الخمر واذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام
المرارة وعندهما يصير خلا كما في [illegible] ولو وقعت في العصير فارة فاخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت
[illegible] كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى ولا ينبغي
ان [illegible] العصير [illegible] انه لا باس به لان عصير الخمر ليس بقبيح وانما القبيح الانتباذ فلا يكون باتخاذ

الخمر قاصد القبيح وكان بعض السلف اذا ارادوا اتخاذ الخل صب في اسفل الخابية خلا لكي يحمض بالحموضة وهذا بادو[illegible]
احتياط غير واجبة في الحكم كما في التتمة ولما ذكران النبيذ المشتد حلال وتوهم ان زيادة الاشتداد الى [illegible]
الثلثة يوجب حرمة ازال ذلك التوهم فقال وحل الانتباذ اي اتخاذ نبيذ التمر والذرة ونحوه بان [illegible]
بالضم والمد القرعة والحنتم بفتح الحاء والتاء وسكون نون قبلها جرة خضراء والمزفت بالضم والتشديد [illegible]
طليت والطلت بالزفت بالكسر اي القار وحرم كما في الزاهدي وغيره وشرب دردي الخمر فيتحقق الحرمة بما فيه وهو ما [illegible]
ما يبقى اسفله والامتشاط اي الامتشاع وان كان في الاصل (موي شانه كردن) بهاي دردي بها كالانتفاع [illegible]
الامتشاط لتحسين الشعر وانما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون للاشارة والتنبيه [illegible]
عليه كلام الهداية ولا يحد شارب دردي الخمر بلا سكر فانه القليل وفي الزاهدي لو شرب ما فيه [illegible]
رالتبرة للقطع عند الكرخي وانما ختم على حكم الدردي لانه مناسب لاختتام الكلام كما لا يخفى على الناظر في [illegible]

كتاب الذبائح

اورده بعد الاشربة لان حرمة ما فيه اغلظ والذبيحة اسم ما يذبح من النعم فانه ينقل الى الاسمية [illegible] الذبيح [illegible]
كما في المرضي وغيره فليس الذبيحة المزكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح بالفتح فانه لغة الشق [illegible] كما في المفردات وغيره
وشريعة قطع الحلقوم من باطن عند التفصيل وهو مفصل ما بين العنق والراس وهو مختار [illegible]
الشكل بالقضية التي ذبحها من القفاء والمشهور انه قطع الاوداج [illegible]
حرم فذبيحة [illegible] كل [illegible] المقام فخرج سباع البهائم والطير وغيرها [illegible]
الحي وان كان المعنى ما يشترك من التذكية وهي في اللغة الذبح والاسم الزكوة [illegible]
المسبوق فخرج المتردية والنطيحة ومن الذكوة [illegible]
والقرينة عليه يخرج الزكوة الضرورية وهي قسم من التذكية ولقد مر مباحثه [illegible]
وهو حسن ولذا اختاره الطحاوي وذبح بالفتح اي شق بلده [illegible]
وزكوة الاختيار ذبح اي قطع اوداج بين الحلق واللبة [illegible]
بالياء وعليه يدل كلام النهاية والكفاية والكرماني فاللبة بالفتح المنحر [illegible]
وغيره ويستعمل بعض العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية المبسوط [illegible]
على ان الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع الصغير [illegible]
من اصل العنق فمن الظن انه فاسد وكلام الكفاية بناء على كلام الاخير [illegible]
الجامع ان الذبح لو وقع في اعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلام [illegible]

قبل العقدة ولو حصل بين بين فى كما فى الكرماني لم يستقيم كما لا يخفى وعروقه اى الحلق بالمعنى المذكور فى المغرب الاوداج عروق
الحلق فى المذبح وكون الضمير للذبح الاختياري على ما ظن بعيد من وجهين وفيه تغليب فان الاولين ليسا بعرق والحلقوم اصله
الحلق زيد الواو والميم كما فى المقاييس مجرى النفس لا غير والمرئ على فعيل مهموز اللام مجرى الطعام والشراب اصله راس
المعدة المتصل بالحلقوم كما فى التهذيب والديوان وغيرهما لكن فى الطلبة ان الحلقوم مجرى الطعام والمرئ مجرى الشراب وفى
العين ان الحلقوم مجرى النفس وفى المبسوطين انهما عكس ما ذكرنا موافق لما فى الهداية فمن الظن انه سهو الكاتب والودجان
تثنية الودج بفتحتين عرقان عظيمان فى جانبى قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ وعن الشيخين عروقه الحلقوم والودجان كما فى
الزاهدي وحل الذبح بقطع اى ثلث منها اى لا بعينه عنده وبقطع الاولين واحد الآخرين عند ابى يوسف وبقطع
اكثر كل واحد منها عند محمد فلو قطع النصف كره تحريما كما فى الخانية وغيره والاول اصح كما فى المضمرات وعند محمد بقطع
الاولين واكثر الآخرين وهو الاصح على ما قال مشايخنا كما فى المحيط وفى الاكتفاء اشعار بانه لا يشترط خروج الدم ولا الحركة
لكن ان لم يعلم حياته يشترط احدهما كما فى الظهيرية وقال بعضهم العبرة للدم على كل حال وقال بعضهم للحركة كما فى النظم
اى لم يحل وحرم الذبح فوق العقدة الواقعة بين العنق وهذا التفريع ظاهر لو حمل على خلاف الظاهر بان يفرع على ذكوة
الاختيار على مذهب الاولين وتفريع غير ظاهر لو حمل على الظاهر بان يفرع على الحل لان الاوداج مبتداة من القلب
الى الدماغ وقيل لا اى قال الامام الرستغفني يجوز فوق العقدة لقطع اكثر الاوداج وبه اخذ الاستاد السغناقي وقال
ان الرستغفني امام معتمد فى القول والعمل فلو اخذنا به يوم القيامة اقتدينا به كما فى النهاية وفيه اشعار بانه اذا كان
الرستغفني مجتهدا اثابه على ذلك وان كان مخطئا وكذا التابع له وان لم يكن مجتهدا لم يجز ان يوخذ به كما تقرر وحل الذبح بكل
ما فيه حدة كقصبة وذهب وصفر وحجر ذى حد وقرن رقيق وخشب محدد والاسنان وظفر اقاما اى غير منزوعين فانه وان لم
يحل به اذ الذبح بهما بالنص فلو كانا منزوعين كما بين بهما السكين حل عندنا وان كره وتذكير الصفة على التغليب فان السن مؤنث
وفيه اشارة الى انه لا يجوز بنحو القرن القائم كما فى المبسوط والى انه لو توقدت النار على المذبح وقطع العروق لم يحل على ما
قال بعضهم وحل عند بعضهم كما فى بيان الاحكام والاول اشبه بالصواب كما فى الزاهدي وكره ولم يحرم النخع بفتح
النون اى بلوغ الذبح النخاع مثلثة وهو خيط ابيض فى جوف الفقار يمتد من الدماغ يقال بالعربية خيط الرقبة وبالفارسية
(حرام مغز) ان كره كراهة تنزيه ولذا قيل انه مقصور فان اصله حرام المغز من العظم وقيل النخع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن عن الاضطراب فان الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة كما فى الهداية فالعبد
منهى عنه واعلم ان الزمخشري قال فى الكشاف والفائق والاساس وغيرها ان المعنى الاخير انما هو للبخع بالباء
دون النون وصوبه المطرزي وغيره الا ان الكواشي رده عليه بان البخاع بالباء لم يوجد فى اللغة وقال
ابن الاثير انى طالما بحثت عنه فى كتب اللغة والطب والتشريح فلم اجده فنحو وتبع الفاضل التفتازاني كذلك

يعني بشيء وكره السلخ اي نزع الجلد بالفتح دون الكسر فانه الجلد قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب لان بعده يكره
النخع والسلخ كما في الهداية فالظرف متعلق بالمصدرين وقال بعضهم ان السلخ قبله لم يكره كما في التحفة وفيه اشعار
بانه لو ابان عضوا قبله كره كما في بيان الاحكام وكره كل تعذيب للذبيحة بلا فائدة فالتعميم بعد تخصيص كالجر الى المذبح
والذبح من القفا وقطع الراس مرة واحدا والشفرة بين يديه بعد الاضطجاع فانه قال صلى الله عليه وآله وسلم ابهمت
البهائم الا عن اربعة فالقفا ورائها وسفادها وذبحها حلال ان ضربها بالمدية حتى يهرب كما في صيد المبسوط ويقيد الانحاد
عرضها بان ضربها المدية جائز فيما يكره كراهة تنزيه وشرط لحل الذبح كون الذابح مسلما او كتابيا حربيا او
ذميا ولو كان الكتابي حربيا فحل ذبح الذمي كذبح الابوين بالكراهة وان كان غيره اولى كما في المنية وكذا
الشخص الكتابي او امراة حائضة او نفساء او جنبا كما في النتف او مجنونا او معتوها او صبيا ولو احد ابويه مجوسيا يعقل
اي يعلم التسمية وكون الحل بها كما في الكرماني او كون الحل بقطع الاوداج كما في المحيط ويضبط اي يقدر على قطع الاوداج
من ضبط اي حفظ بالجزم كما في الكرماني واعلم ان كلا من المعطوفات السابقة واللاحقة مقيد بقيد الفعلين اي الاشتراط
الحاصل في الحيوان كما تقرر من الظن انهما قيدان للصبي ونعلم حكم الباقي بالمقايسة او كان الذابح اقلف اي ما فاته قطع عليه
قطعها الختان احترز به عما نقل عن ابن عباس انه لم يجز ذبيحته او اخرس اي ابكم فانه معذور في ترك التسمية لا من كان مسلما
فانه اسم غير مسلم بحمل الجزئية فان التخصيص به كما ذكره الرضي فليس من التسامح في شيء كما ظن لا كتابيا كالمشرك
والحربي والمجوسي اما ذبح الصابي فغير مكروه عنده لانهم يقرون بعيسى ويكره عندهما لان منهم من لم يقر بنبي وعبدة الشمس وكذا
الكرخي وعنده انهم لم يقرون الا بالله وليس لكن عظموا الملائكة كالمسلمين تعظيم الكعبة والنجوم استقبالا وعندهما تعظيم
عبادة واعتباره اولى لان الحرمة تغلب عند الاشتباه كما في المبسوط او مرتدا او صار كتابيا او كتابيا فانه لا يقر عليه
عليه ولا تارك التسمية اي ذكر الذابح اسمه تعالى المجرد على الذبيحة عند ذبح الله تعالى عمدا لا ناسيا وفيه اشعار بان
التسمية شرط الحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه فلو قال الله او غيره وغيره بالعربية جاز كما في المنية فلو سمى ولم يذبح لم يحل كما في
الكبرى والاحسن بسم الله كما في النتف والمستحب عند البقالي بسم الله والله اكبر وكذا عند الحلواني الا انه كره مع الواو
كما في المحيط وما قال البقالي هو المتداول منقول عن ابن عباس كما في الهداية وانما قلنا ذكر الذابح لانه لو سمى غيره لم يحل
كما في المحيط وانما قلنا المجرد لانه لو قال اللهم اغفر لي لم يجز لانه دعاء كما في الهداية وانما قلنا على الذبيحة لانه لو سمى
عند الذبح لافتتاح عمل لم يحل وانما قلنا عند الذبح لانه اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وقال البقالي
لو حد الشفرة لم يحل فلو سمى على ذبيحة وذبح غيرها لم يحل وانما قلنا الله تعالى لانه لو سمى وذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء لا
لانه ذبح تعظيما له لا لله تعالى ولهذا الا بالضيف بين يديه ليأكل حل غيره حلالا او ذبح للضيف فانه عند الله تعالى ولهذا يضع
بين يديه ليأكل الكل في الزاهدي وان سمى التسمية عند الذبح يحل اكله لانه معذور وحرم النخع

ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو بسم الله واسم فلان لان تجريد التسمية فريضة كما في المنية وفيه اشارة
الى انه لو رفع الغير لم يحرم وكذا لو نصب وفيه اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي والى انه لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر
يحرم كما في الهداية لكن في التمرتاشي انه يكره والى انه لو اعاد الجار وقال بسم الله وباسم فلان لم يحرم كما في المحيط
وكره الذبح كما في النهاية او الدعاء كما في المحيط ان وصل الذابح بالتسمية الدعاء او غيره والحال انه لم يعطف
ذلك الغير نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان واللهم اغفر لي او باسم الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحل
الذبح ان فصل غير التسمية عنها صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية نحو اللهم تقبل
مني ثم اضجع وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية نحو اللهم تقبل مني ثم اضجع
وسمى وفيه رمز الى انه لو دعا بين الاضجاع والتسمية او بعد التسمية كره وفي التحفة ينبغي ان يذكره قبل التسمية
او بعد الفراغ عنها منفصلا عنها او بعد الذبح لورود الاثر ونحر ندب اي سن نحر الابل اي قطع عروقها الكائنة في اسفل
عنقها عند صدرها لان موضع النحر منها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر اسهل من الذبح كما في الكافي
وكره ذبحها لمخالفة السنة كما في الهداية وغيره وهذا اضافة ابطال الضرر لمعرفة الكراهة فاحفظه وفي البقر والغنم عكسه
اي ندب وسن ذبحها وكره نحرها فان اسفل الحلق واعلاه سواء في اللحم منهما والذبح ايسر وفي المضمرات السنة ان ينحر الابل قائما
ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر كما في الخلاصة وذكر في المتفقات ان ادب الذبح ان يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه الى القبلة
ويشد ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويحد الشفرة ويسرع في الذبح ويمر الشفرة على الحلق وكفى في الجلية الجرح
والرمي ولو بالمعراض في نعم اي كل حيوان انسي وان لم يكن له يدان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم
والحمار الوحشي والظبي والنعم بفتحتين وقد يسكن عينه الاصل الابل والشاة او الابل لا غير كما في القاموس توحش اي صار وحشيا
وتنفر او لم يمكن ذبحه لمكان الضرورة فلو علق دجاجة بشجرة لا يوجد فرماها حل وفيه اشعار بانه لو قتل بنية الذكوة بعيرا صال عليه لم يمكن ذبحه
حل كما لو تعسر الولادة على البقرة فادخل يده في فرجها جارحا الولد لا قدرة على ذبحه كما في المحيط وغيره او سقط النعم في بير ولم يمكن اخراجه
ولم يكن ذبحه شامل للنحر اي قطع اوداجه ولم يقدر على اخراجه فان جاءت وقد اشكل عنده انه مات منه اكل فان علم انه
لا يموت منه ضمانت لم يوكل كما في الذخيرة فلو سقط شاة في بير فطعن حل خلافا للحسن كما في الخزانة الا يكفي الجرح بل ذبح ليحل في صيد
استانس لانه لا حاجة اليه الا اذا توحش ولا يحل عنده جنين ميت وان نبت شعره وجد في بطن امه من شاة او بقرة او ناقة
او غيرها وعندهما حل اذا تم خلقه يحل لانه متصل به حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها قلنا لا نسلم بل يبقى بعد موتها بلا غذاء او
الغذاء ليصل اليه كبيت شيار كما في الكرماني والاول هو الصحيح كما في المضمرات ولا يحل ذو ناب مخلب من كل حيوان يصيد بالسن التي خلف الرباعية
وبالمخلب الذي هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا من نفع بفتحتين
الكبار وقيمهما وحيوان النهب لان فيه من الهوام جاج فالدجاجة تكون بلا السباع البهائم والطير فلا حاجة الى قوله وطير جمع طائر وقد يطلق على

الواحد المراد ههنا ولعل ذكره لموافقة الحديث فسبع ذو ناب كالاسد والذئب والنمر والفهد والكلب والضبع والفيل والسنور
الاهلي والوحشي والثعلب والخنزير والسنجاب والسمور والفنك والدلق والقرد واليربوع وابن عرس وابن آوى والضب ومخلب
كالعقاب والنسر والصقر والبازي والباشق والشاهين والحدأة والبغاث ولا بأس بما ليس بذي مخلب كالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة كما في قاضيخان وكالدبسي والوسيجة والخفاش في راي كما في الحيل والعقعق
كما في الهداية والبوم في رواية عن ابي يوسف رح كما في العتابي والهدهد واللقلق والطاؤس كما في المضمرات والنعامة كما في المنية
وذكر في المسلم انه يكره العقاب واللقلق والفاختة ولا الحشرات الصغار من الدواب جمع حشرة تحرك فيها كالفارة والوزغة
وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد ولا باس بدود الزنبور
قبل نفخ الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة كما في قاضيخان وما قيل ان الحشرات هوام الارض كاليربوع وغيره ففيه ان ارادة
بالقتل من فوات السم كالعقارب والحكم ان الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا كما في المنية ان الشاة لو حملت من كلب
وراس ولدها راس الكلب اكل ان الراس ان اكل العلف كره ان اللحم او صاح صياح الغنم لا الكلاب او اتى بالصوتين كان
له الكرش لا الامعاء كما في النظم ولا الحمر الاهلية دون الوحشية وان صارت اهلية ووضع عليها الاكاف ولو نزا احدهما على
الاخرى فالحكم للام كما في النظم ويدخل فيه لحمه ولبنه وشحمه الا انه ينتفع به على الصحيح كما في المنية ولا البغل عنده
وكذا عندهما ان كان الناهي فرسا واما ان كان حمارا فالاصح انه لم يوكل كما في المضمرات ولا الخيل عند ابي حنيفة
وفيه اشارة الى انه محرم عنده وقيل انه رجع قبل موته بثلثة ايام عن حرمته وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي
ثم انه يكره كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره او كراهة تحريم وهو الاصح كما في الخلاصة
والهداية وهو الصحيح كما في المحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال
والحمير كما في الكرماني وغيره والى انه حل عند غيره كالصاحبين وفي المضمرات انه لم يكره عندهما وكره عنده وهو الصحيح
وما في اقتباس الكافي انه ماكول بالاتفاق قول البعض على ما نقله القاضي الامام على انه لا ينافي كراهة تحريمه عنده والى ان اللبن
لا يحل لانه متولد من اللحم والاصح انه يحل كما في قاضيخان وغيره والى ان شحمه لا يحل خلافا لهما والضب بضم الباء وسكونها
واليربوع الذي بالفارسية (موش دشتي) وهذا التخصيص بعد التعميم رد على الشافعي فانهما يحلان عنده والابقع مجاز مرسل
عن الغراب فانه ثلثة انواع الابقع ما فيه سواد وبياض والاسود والزاغ الذي ياكل الحب لا ياكل الا الجيفة وجيفته ليست
وفيه اشعار بانه لو اكل كل من ثلثة الجيفة والحب جميعا حل ولم يكره وقال لا يكره والاول اصح كما في الخزانة وغيره وفي الاكتفاء
رمز الى انه حل اكل الابل والبقر والغنم الجلالة والدجاجة المخلاة الا انه يكره كراهة التنزيه كما اشير اليه في التحفة فيحبس
الابل اربعين يوما والبقر ثلثين والغنم سبعة والدجاجة ثلثة وقيل الغنم ثلثة والدجاجة يوما كما في النظم والمختار
في الاولين عشرة والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كما في الكبرى والاصح ان يحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة من الغذرة

كما في المحيط وغيره والي انه حل الغدود والذكر والانثيان والمثانة والعصبان اللذان في العنق والمرارة والقضيب الا انه يكره
كراهة تنزيه كما في سجر المحيط وكذا الدم الذي يخرج من اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح فانه حرام قطعي بالنص والحيوان
المائي اي ما يكون توالده ومعاشه في الماء يسمى سمك لم يحل للضم اللام اي لم يحل المائيات فيه بلا آفة من الطفو
وهو العلو والامامات بآفة وهو الطافي فيوكل كما اذا هلك لضيق المكان والتراكم او ابتلع حيته او اصابته حديدة او اكل
دواء ألقي في الماء او وجد في بطن كلب الماء او ذبح او وجد على وجه الماء وظهره من فوق او انحسر الماء عنه فلو قتله حر الماء
او برده لم يوكل عنده خلافا لمحمد رح وهذا ارفق كما في الخزانة وحل الجراد بانواعه وان مات حتف انفه وكان يجر الاهل
يتمنى الصاعد كما قيل ان بعض السمك اذا انحسر عنها الماء يصير جرادا كما في المبسوط وانواع السمك كالمارماهي والجريث
وغيره وحل للاطلاق قول الشيخين فان انواعه حلال سواها عند محمد رح كما في المضمرات وما قيل ان الجريث من الممسوخات
باطل لانه لا نسل للممسوخ انه لا يبقى بعد ثلثة ايام بلا ذكوة فانه لو صاده مجوسي حل وادا ذكره ادبر كما اذبح اكل كما في المحيط
وغيره وغراب الزرع ويقال له غراب الزيتون الضاد وهو طائر صغير الجثة احمر الرجل اسود البدن واديه غراب لم يأكل
الا الحب سواء كان القبيح او اسود او زاغا وقد مر في الذخيرة والعقعق هو طائر طويل الذنب فيه سواد وبياض
يقال له بالفارسية (عكه) وعن ابي يوسف رح انه يكره لان غالب اكله الجيف كما في الزاهدي وعن محمد رح اذا اكل
يكره واذا التقط الحب لا كما في المحيط والارنب للذكر والانثى مذكورتي اتيح الفتح ومن تركه فقد سمي كالخنثى بالذكر
لانه روي انها كانت امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني منها اي الذكوة وانما ذكر هذا الحال لدفع توهم
الناشي من ترك المصنفين في القنية وهو ان هذه الثلثة تحل بلا ذكوة وانما ذكر الذكوة ليكون في الاعلى الانتهاء
استفادة من القطع مع الدال على المناسبة اشارة الى ختم الكتاب الصيام كما بآخر المبسم

كتاب الاضحية

عقب به الذبائح لانها كالمقدمة لها ورتبها لمعرفتها الاضحية اي الذبح من ايام الاضحى هي بضم الهمزة وكسرها على افعولة فاعل كرى
وقيل انها منسوبة الى الاضحى فيه انه او جب على نهاية ان يقال اضحوية لان الالف الثالثة او الرابعة اذا كانت منقلبة تقلب
واوا في النسبة كما في القربة والايمان ويقال انها منسوبة الى ضحي او ضحى فحذفت الواو وزيد الالف على خلاف القياس ويؤيد الاخير
ما في الاختيار انها من ضحى يضحي اذا دخل في الضحى لانها تذبح وقت الضحى فسمي الواجب باسم وقته فهي ما يذبح يوم الاضحى
من الحيوان المخصوص والتضحية مصدر وقد تكون اسماء كما مر في الذبائح او الاضحية بمعنى التضحية كما في الكرماني والمضمرات ويؤيده
وصفهم بالوجوب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انها سنة وعن الطرفين فريضة كما في قاضيخان وذكر الطحاوي انها واجبة
عنده سنة عندهما وهو اختيار الامام رضي الدين النيشابوري كما في الاختيار والصحيح انها واجبة كما في المضمرات الا ان وجوبها ١٩
دون كفارة اليمين وقد سبق ان وجوبها دون وجوب صدقة الفطر كما في الذخيرة ويشترط له يسار الفطرة و

ربا لو هم ترك المحكوم عليه بالوجوب انها واجبة على من وجب عليه الفطرة لا غير ولكن ليس كذلك فانه لم يجب على المسافر الحاج اذا كان محرما ولو من اهل مكة
كما في شرح الطحاوي لكن في المبسوط انه على اهل مكة التضحية وان حجوا وينبغي ان يعلم ان المجبر وخروج المسافر عن الوطن مسقط للاضحية كما في صلوة المسافر من الزاهدي
والتقييم يتناول المقيم في الامصار والسواد والقرى والبوادي من اهل الكلاء وغيرهم كما في المضمرات وهي عبادة شريفة في الخلاصة التضحية مشروعة
ابتغاء لوجه الله فهو اولى من التصدق بالف درهم شاة اسم جنس شامل للضأن الذكر الكبش والانثى النعجة والمعز التيس للذكر والعنز للانثى والذكر افضل اذا كان خصيا لانه
لحمه اطيب وانفع والمهزول وان يكون الاثنية وقوتهما غير بالغ فلو كانت حبلى قيل لا يجوز اذا كانت نتجها فالعبرة للام كما في المحيط ولكن في النظم والتلبس من الطبي فلا رعيا
في الاصول قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان شابه الشاة وفي الخزانة لو ولدت من الكلب قال عامة العلماء لا يجوز وقيل يجوز ان
شابه الشاة وكره ذبح المسر للديك والدجاجة تشبيها بالمضحين وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى باكثر من واحدة
فالواجب احدة الا ان المختار وجوب الكل كما في الخزانة وذكر في النظم ان الزائد على الواحدة تطوع عند العامة وقيل انه
لحم لا يصير التطوع اضحية وبانه لو اشترى سبعة سبع شياه على ان يكون لكل واحدة لا بعينها فضحوا بها جاز وذا بلا خلاف
كما في المحيط من فرد لا غير ولو عظيمة وفي النظم قال بعضهم تجزي الشاة عن سبعة ولا ناخذ به وبقرة نوع منها الجاموس فيجوز عن سبعة
على المختار كما في المضمرات والبدنة فجاز الذكر والانثى وهي افضل كما في الخزانة والبعير اسم جنس والانثى افضل وفيها ذكر
ترتيب من الادنى الى الاعلى فان الافضل البعير ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم اكبرها سنا واسمن اكبر سنا وكل ما كان اكثر لحما فافضل وقال الخير اخرى
الافضل لاهل البادية الابل ولاهل القرى البعيدة البقرة ولاهل الامصار الكبش كما في النظم وقيل شاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
وسبع شياه افضل من البقرة كما في المحيط وقيل البقرة افضل تعظيما للشعائر وقيل يعتبر بالاحب عندهم منها اي كل منهما تجزي من فرد وهذا عند
عامة العلماء وقيل سبعها اضحية منه والباقي تطوع كما في النظم والفتوى على الاول كما في قاضي خان وفي التنكير اشعار بانه لو ضحى اربعة عشر ببقرتين
مشتركتين بينهم جاز كما في المنية الى سبعة هذا عند عامة العلماء وقيل يجوز البعير عن عشرة كما في النظم ان لم يكن لفرد منهم اقل من سبع
حتى لو كان للاقل منه لم يجز وصار لحما فلو كان نصيب الكل او البعض سبعا او اكثر جاز عنهم جميعا وان كان بين اثنين نصفين جاز على الاصح لان
نصف السبع تابع لثلثة الاسباع كما في الهداية وكذا جاز على الاصح لو كان بين ثلثة او خمسة او ستة كما في الزاهدي وفي الكلام اشعار بانه لو ضحى عنه وعن
ستة من اولاده وجعل الكل سبعا جاز الا انه غير ظاهر الرواية وعن الشيخين ان كان الكل صغارا او كبارا او جعل بامرهم يجوز وان جعل بغير امر الكل
او البعض لا يجوز على حد اتفاقا وعند الحسن لو ضحى عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وام ولده وبعد امرها لم يجز عن احد وقال ابو القاسم
يجوز عن نفسه فقط واعلم انه اذا لم يجد الاضحية الا بغبن فاحش قال نجم الائمة لا يلزمه شراؤها ولو لم يجد في وطنه الا هنا قال يلزمه المشي لطلبها الى
موضع يشترون اليه يشتري الشاة عادة وقال غيره يلزمه المشي الى موضع يجد فيه الشاة وان كان بعيدا ما لم يزد على مدة السفر والاول اشبه
بالصواب كما في المنية وتقسيم اللحم اي بيع قسمته بين الشركاء وزنا لانها بيع لا تقسيم جزافا لاحتمال الربوا وتحليل بعضهم لبعض ما بينها لم يجز لانه هبة
مشاع تقسيم الا اذا ضم معه اي اللحم شيء من نحو اكارع جمع كراع هو ما دون الكعب من الدواب او جلده او راسه او شيء منها تقسيم جزافا لانه
صرف الجنس الى خلافه فلو كانوا سبعة وجعلوا اللحم سبعة والراس مع قسم واحد والاكارع مع اربعة والجلد مع اثنين جاز كما في الظهيرية اي التنصير اجمل

كما في قاضي خان وفيه اشعار بانه لو اخذ بعضهم اللحم والسقط وبعض اللحم اكثر من السبع جاز لان الزيادة بازاء السقط كما في المغني وصح في ظاهر الرواية للحاجة اليه وعن ابي يوسف رح لا اي لا يصح اشتراك ستة غنية او فقيرة جملة او متفرقة في البقرة او سبع شياه مشتركة موجبة باللسان او لا لاضحية اي تضحية الشراء كما في قاضي خان وندب الاشتراك قبل الشراء اي شراء الغني والفقير احب احترازا عن الخلاف فان الاشتراك بعده قيل لم يجز من الفقير لانه اوجبها بالشراء فمنع حصته الشركاء وقيل الغني اذا شارك تصدق بالثمن لان ما زاد على السبع غير واجب عليه و بالشراء قد اوجبه على نفسه وعن ابي حنيفة رح ان الاشتراك بعده مكروه كما في الاختيار ويضحي الاب والوصي على الاصح من مال الطفل الغني وقال محمد رح وزفر رح ان الاب يضحي من مال نفسه كما في الهداية وقيل لا يضحي على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحي على ما قال القدوري والجد كالاب عند عدمه كما في الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحي عن طفل فقير في ظاهر الرواية وعنه انه يضحي عنه وقيل يضحي عند الشيخين لا عند محمد رح وزفر رح كما في المحيط والفتوى على الاول كما في الكفاية وعنه ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده اذا كان يتيما ولا يضحي عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من الضحية ويباع الباقي منها كلما من اللحم وغيره ويبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بالاستهلاك كالخبز والزيت وفيه رمز الى انه لا يتصدق الوصي من الضحية والاصح كما في الخلاصة الى انه لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب والوصي والجد يطعم الصبي وعياله وخادمه ويأكل الاب ان شاء ويجوز ان يشتري به لك اللحم مطلقا بالعين كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهي كالضحية واول وقتها اي التضحية بعد صلوة العيد المحدث وفيه اشارة الى انه لا يضحي قبل ما قعد الامام وكذا بعده قبل السلام في ظاهر الاصول ثم الى انه يضحي بعد سلام واحد وعن محمد انه ينبغي ان لا يضحي قبل الخطبة والى انه لو كان الامام محدثا ثم اوجبها جازت الاضحية وان اعيد الصلوة لانها معتبرة عند الشافعي رح كما في النظم والى انه لو فات الصلوة لفتنة او عذر جازت بعد الطلوع وهو المختار لانه بمنزلة السواد كما في الواقعات وذكر في المحيط انها لم تجز في اليوم الاول الا بعد الزوال واما في اليوم الثاني والثالث جازت قبله لانه يصلي فيهما على وجه القضاء ولو شك في اليوم الاضحى فاحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث والا فاحب ان يتصدق كله ان ذبح في مصر لان الصلوة على اهله لو قدمت احتمل التشاغل عن الصلوة ثم العبرة لمكان الاضحية فلو كانت في السواد والمضحي في المصر جازت قبل الصلوة وبالعكس لم يجز الا اذا انقضت اي اباح القصر فمن خارج المصر يضحي بها بعد الطلوع لما مر ان العبرة لمكانها وهذه حيلة للتضحية قبل الصلوة كما في الهداية وغيره واول وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر العاشر من ذي الحجة ان ذبح في غيره اي غير المصر من القرى والرباطات والبوادي لكن في النظم وغيره ان اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة منهم وفي المحيط ان الوقت المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس فعلم ان في المتن تسامحا اذ التضحية عبادة لا تختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها فاول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر الا انه يشترط لاهل المصر تقديم الصلوة عليه وما فهم انه لا يجوز لفقد الشرط لا لعدم الوقت كما في المبسوط واليه اشير في الهداية وغيره ولعله اشارة الى ما اختاره بعضهم ان وقت الوجوب في حق المصري بعد الصلوة او بعد مضي وقتها اذا لم يصلوا العيد لا لما ذكرنا كما في الزاهدي وآخره اي وقت التضحية ان ذبح في مصر وغيره قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر الا ان العاشر افضل ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر كما في السراجية وفيه اشعار بان التضحية تجوز في الليلتين المتوسطتين لا الاولى فالليل من كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع

لنهار افضل كما في المضمرات وغيره وفيه اشكال لان ليلة الرابع لم يكن وقتا لها بلا خلاف الا ان يقال المراد فيما بين ايام الاضحية
واعتبر الآخر اي آخر وقتها للفقير وضده اي الغني فلو استغنى في احد الاولين ثم افتقر في الآخر او انتقص النصاب بالسرقة او الانفاق
او غيرها سقط الاضحية ولو افتقر ثم استغنى وجبت ولو ضحى في احدها فقيرا ثم استغنى في الآخر اعاد على المختار كما في المضمرات وقيل لم يعد
وبه ناخذ كما في الذخيرة وغيره والولادة والموت فلو ولد في اليوم الآخر فعلى ابيه الاضحية له كما مر ولو مات في الآخر سقطت حتى لم تجب
عليه الايصاء ولو مات بعد الآخر فبالعكس والمورد واشتله فانه لو اشترى مقيم فيه اضحية فسافر في الآخر جاز بيعها لانها لم تجب عليه كما في المحيط
ولو اسلم الكافر في الآخر او بلغ الصبي او اقام المسافر وجبت كما في المنية ولو قدم مسافر بلدة ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما لزمه الاضحية
وصلاة العيدين والجمعة على ما قال قاضي خان ميل الامام اليه كما في بحر المحيط ولو اعتق فيها او ارتد سقطت كما في الزاهدي وكره الذبح كراهة تنزيه
في الليل اي في كل ليل تتخلل بين هذه الايام لاحتمال فقد شرط الذبح وغيره فيستحب في النهار كما في النهاية وتقضي اذا مضت ايام النحر
ولم يضح الغني او الفقير الناذر للاضحية بان قال نذرت ان اضحي شاة او اضحي ولم يسم شيئا فانه يقع على الشاة كما في الخلاصة او قال لله علي
ان اضحي بدونه على ان اضحي او تصدق على ان اضحي كما في الكفاية وتقضي الفقير المشتري للاضحية بان نوى عند الشراء الاضحية [illegible]
متعلق بالناذر والمشتري جميعا تصدق بها اي تقضي بالتصدق بالاضحية الواجبة بالنذر او بالنية عند الشراء ولم يتصدق على اصله و
زوجته وكذا زوجه بعده كما في المنية والاطلاق مشير الى ان القليل والكثير سواء في ذلك فلو اوجب على نفسه عشر اضحيات لزمه الكل
على المختار وقيل اثنان كما في المضمرات حيث لان الاراقة انما عرفت قربة في زمان مخصوص فهذا بيان الافضلية كما في الخلاصة فان
تصدق بقيمتها اجزأه فالتصدق بها كالتصدق بالعين فيما هو المقصود كما في الذخيرة وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كان
قيمتها اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته وان باعها بالتصدق تصدق بثمنها والاستغناء بالفضل كما في المحيط
واعلم انه اذا هلكت تلك الاضحية وجب اخرى عند ائمة بخارا وكذا عند غيرهم ان لم يكن متعينة والا فلا شيء عليه فان اشترى اخرى
ثم وجد الاولى فالافضل عندهم ان يضحي بهما فيضحي بالافضل عند ائمة بخارا ان كان غنيا والا فبالكل كما في النظم وغيره وتقضي
الغني غير الناذر الاضحية بتصدق قيمتها اي قيمة ما يصلح للاضحية كما في الخلاصة او قيمة شاة وسط كما في الزاهدي والنظم وغيرهما
شرى الاضحية او لا يشترى وانما اشرنا الى اضافة [illegible] لان شراء الغني مع النية غير موجب عند الاكثرين فذكر الزاهدي انه لو
لم يذبح حتى مضى الايام فلا شيء عليه وروي انه يتصدق بقيمة شاة واعلم ان وجوب الاضحية بالشراء فقد اختلف فيه الروايات والمشايخ فقال
بعضهم ان كلام الزيادات دال على ان شراء الموسر موجب لها وكلام الاصل دال على انه غير موجب على ما روي عن الشيخين وذكر شيخ الاسلام
ان شراء الموسر غير موجب باتفاق الروايات وشراء المعسر موجب في ظاهر الرواية وروى الزعفراني انه غير موجب هو المختار عند [illegible]
وذكر الحلواني ان شراء المعسر غير موجب في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه موجب كما في الذخيرة وذكر في المشارع ان من اشترى شاة
[illegible] بالنية عند الطحاوي ولم يتعين عند [illegible] الا ان يقول على ان اضحي بها او ضحى بها والمختار في المتن على ما جل عليه كلام خزانة
المفتين وصحح الجامع المحققين [illegible] في الاضحية من غصب الضأن ما تم له سنة ومن المعز ما دخل في السنة الثانية ومن البقر الثالثة

والابل الخامسة وقيل غير ذلك كما قال ابن الاثير وفي الشرع ما اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر كذا في الكافي وفسر الاكثر في المحيط
بما دخل في الشهر الثامن وفي الخزانة هو ما اتى عليه ستة اشهر وشيء وانما يجوز اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا دخل في
السنة الثانية وفي المحيط معنى كونه عظيما انه اذا رآه انسان يظنه ثنيا وفي الزاهدي هو عند الفقهاء ما تم له ستة اشهر وذكر الزعفراني
انه ما يكون ابن سبعة اشهر وعنه ثمانية او تسعة وماده بما حمل وانما قال من الضان لانه لا يجزي من المعز وغيره بلا خلاف كما في المبسوط
ونحوه لكن في الخزانة الثني من المعز كالجذع من الضان مما اتى عليه اكثر الحول وصح الثني كالكريم وهو ما القى ثنيته بالكسر والسكون
هي الاضراس الاربع التي في مقدم الفم فصاعدا اي فذهب اسن حال كونها زائدة على الثني من غيره اي الضان وهو
اي الثني ابن حول من الضان والمعز والافصر من الغنم والاحسن صح الجذع وهو من الضان ابن ستة اشهر ومن المعز حول الى آخره
وابن حولين من البقر وعند جمهور الفقهاء هو ما دخل سنه في الثالث كما في الكافي وابن خمس من الاحوال من الابل وكذا
نظم الثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ذي ظلف وخف لكن في كتب اللغة هو من ذي ظلف ما دخل في السنة الثالثة
ومن ذي خف في السادسة وكذا في المحيط الا انه قال هو من الغنم ما دخل في الثانية ثم قال هذا كله قول الفقهاء فهم يوافقون اهل اللغة
في الاكثر وفي الزاهدي من الابل ما دخل في الخامسة والاول اصح وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يذبح الجدي والحمل والعجل والفصيل
كما في المضمرات ولا الوحشي الا ما ذكرنا في الذبائح ويذبح للاضحية الثولاء بالثاء المثلثة التي الذي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان
الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باستدراك التقييد بالسمينة والجماء التي لا قرن
لها خلقة وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر او غيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز وكذا الهتماء التي لا اسنان لها يعتلف وهذا في ظاهر
الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان ذهب اكثرها لم يجز وعنه ان ذهب اكثر من النصف جاز كما في النظم ويذبح مقطوعة اللسان
المعلفة وقال الزندويستي انها الشاة لا البقر لانه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن كما في المنية والخصي بالنص فيذبح العاجزة
عن الجماع والصغيرة الاذنين وكذا التي بها الكي والسعال كما في النظم واعلم ان الكل لا يخلو عن عيب والمستحب ان يكون سليما عن العيوب
الظاهرة فما جوز ههنا جوز مع الكراهة كما في المضمرات ولا يذبح العجفاء لا مخ في عظمها من الهزال كما في النظم ولا بأس بالمهزولة كما اذا كان
لها بعض الشحم كما في المحيط وقال المرغيناني اذا انتشر شعر الشاة او البقرة في غير وقتها وكان في عظمها مخ جاز وعن بعض المشايخ لا يذبح
الخنثى لانه لا ينضج لحمها كما في المنية ولا العرجاء التي لا تمشي برجلها العرجاء الى المنسك اي المذبح فلو مشت بثلث قوائم ووضعت
الرابعة وضعا خفيفا على الارض وتستعان بها تأتي جاز ذكره شيخ الاسلام كما في الكرماني واعلم انه لا يذبح غنم لم يكن لها احدى
الحلمتين او ذهب بآفة واما في البدنة فلا يمنع الا اذا ذهب كلتاهما كما في الخلاصة ولا يجزي الجلالة التي لا تأكل الا الجيف كما في الظهيرية
ولا يذبح عندهما ما ذهب من الاضحية اكثر من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها الواحدات اذ للاكثر حكم الكل
وعنه ان الربع مانع وعنه ان الثلث وعنه ان الزيادة على النصف وهو قولهما وفي المنتقى عنهما روايتان واختار ابو الليث انه اذا
الاكثر منها ومن نحوها جاز وعليه الفتوى كما في الزاهدي وذكر في نادرة الفتاوى ان كل عيب مانع لها ان كان اكثر من النصف

لا يجزيه بالاجماع وان كان اقل منه يجزيه بالاجماع وان كان بقدر الثلث يجزيه في ظاهر الرواية وعنه لا يجزيه كما في النظم وطريق معرفة
المقدار في غير العين ظاهر اما فيها فقد قالوا انه تعتبر بعد منع العلف يوما او يومين ثم تقرب العلف منها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع
علم به ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف كذلك فالتفاوت بين الموضعين ان كان ثلثا فالذاهب ثلث وان نصفا فنصف وعلى هذا كما ذكره الزاهدي
والكلام يشير الى انه لا يضحي التي تعيب اما اذنان او واحدة منهما من الطرفين انها اذ خلقت بلا اذنين جاز كما في المحيط وغيره الى انه لا يجزيء
ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الرازي وقال ابن سماعة انه يجزيء كما في القنية ودل على انه لا يضحي العمياء والعوراء والمقطوعة الالية
والذنب فلو خلقت بلا ذنب فعن ابي يوسف رح انه لا يجزيه كما في المحيط والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعر لم يعتبر الا عند بعض
فانها منه كما في النهاية والاصل في هذا الباب على ما قال بعضهم ان كل ما يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على الكمال فهو مانع كما في المحيط و
هذا كله اذا كان معيبا عند الشراء واما اذا كان بعده فقد منع في حق الموسر لا المعسر في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص فغير مانع
اصلا كما في النظم وغيره وان مات قبل النحر احد سبعة مما اشتركوا في بدنة وقال ورثته لهم اي للستة الباقية انحروها عنه أ
عن الميت وعنكم صح عنه وعنهم استحسانا وعن ابي حنيفة رح انه يصح ويتصدق الورثة بحصة الميت وذكر الزعفراني انه يصح عند الطرفين اما
عند ابي يوسف رح فالميت ان اوجبها بعينها اجبر الورثة على التضحية عنه والا فلا وفيه اشعار بانه لو اشترى للاضحية ولم يضح حتى مات كان
ميراثا عنه فالورثة ان كانوا سبعة فضحوا بها عن انفسهم جاز كما في النظم كبقرة ذبحها ثلثة عن اضحية ومتعة وقران في الحج فانه يصح
وكذا لو وجب سبعة من ملك شيء من الاحصار وجزاء الصيد والحلق والعقيقة او التطوع فانه يصح في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رح الافضل
ان يكون من جنس واحد فلو كانوا مختلفين وكل واحد متقرب جاز وعن ابي حنيفة رح انه يكره كما في النظم وان كان احدهم
اي الشركاء في هذه البدنة وغيرها كافرا او مريدا اللحم لا يصح ويكون الكل لحما لانه ليس بمتقرب وفيه اشعار بانه لو كان بعضهم
متطوعا والبعض مريدا قضاء العام الماضي جاز عنهم وكان الماضي متطوعا فيتصدق للقضاء بقيمة شاة وسط كما في النظم ويأكل
الغني غير الموجب على نفسه الاضحية كما هو المتبادر منها اي من لحم الاضحية فلا يأكل الغني الموجب بالنذر وغيره وكذا الفقير المشاد
والاطلاق دال على انه لو ضحى عن ميت بغير امره من مال نفسه جاز الاكل للمضحي هو المختار لانه المالك والثواب للميت وكذا لو ضحى عنه
بامره من ماله والمختار ان لا يأكل لانها ملك الميت فيتصدق كما في المضمرات وغيره ويؤكل اي يطعم الغني المذكور من شاء استحبابا
ويهب من شاء فقيرا او غنيا مسلما او ذميا ما شاء ويندب التصدق بثلثها اي الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث آخر للاقارب
والاصدقاء وبثلث كالاولى والتحفة للعيال وهذا هو السنة والدرجة للمقتصدين اما درجة السابقين فان يأكل منه لقمة بالافطار ثم يتصدق بالباقي
والجائز ان يأكل ويدخر كله له ولعياله وهذا درجة العوام كما في كفاية الشعبي وفيها اشعار بانه لا نقص عن الثلث وهو مستحب كما في الاختيار
ويستحب ان يأكل منها المضحي كما في الذخيرة وينبغي ان يصرف الى فقراء الرستاق ان كان لا اضحية فيه فان المعتبر مكانها كما في الخلاصة و
ندب تركه اي ذلك التصدق ويجوز ان يرجع الى الندب لذي عيال اي لمن عليه نفقة جماعة ظرف ندب او صفة عليهم
اي العيال وفيه اشعار بانه لو كان عليه نفقة واحد لم يكن الترك مندوبا وندب الذبح بيده ان احسن اي التضحية

اي علم تشهير الطها وقدر على ذلك والا بان امر غيره به وفيه رمز خفي الى انه يستحب ان يحضر التضحية بنفسه لانه يغفر له باول قطرة من
دمها بالخير ومن الادب ان ينوي بها التقرب ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اجلالا ويختار اسمنها واستحفظها وتقليدها وتجليلها
وان يكون الذابح طاهرا كما في الزاهدي وتتمة الآداب في الذبائح وكره ذبح كتابي الاضحية لانها قربة ولو ذبح جاز بخلاف المجوسي
ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل كالجراب والمنخل والغربال وتجيده فروا وكساء او خفا او نطعا او غيره فلو عمل جرابا
واجره لم يجز وعليه تصدق الاجرة كما في الظهيرية ويبدله بما ينتفع به باقيا كما ذكرنا لانه قد يطلع به وقيل لا يجوز بيعه بالشيء
كما في قاضي خان فان بيع الجلد بغير ذلك مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالدراهم والمطعومات تصدق بثمنه لان القربة انتقلت
اليه وفيه اشعار بكراهة هذا البيع وبانه لا يبدل اللحم بما ينتفع به الصحيح انه كالجلد فلو اشتراه به جاز ولو اشترى بما لا ينتفع به الا بعد استهلاكه لم يجز و
قيل لو اشترى بها ما جاز كما في الكرماني وذكر في الزاهدي انه قول الطرفين اما على قول ابي يوسف رح فالبيع باطل لانه كالوقف
وفي المحيط لا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بها لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بها وفي القنية لو اشترى بلحم الاضحية
شيئا ماكولا فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا وقال ايضا اذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكوة حسب عن الزكوة وقال
صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية لكن لو دفع الى غني ثم دفع اليه بنيتها يحسب واعلم انه لا يحل ان يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنها فان
فعل تصدق به لكنه لا يدفع جلدها ولا رأسها اجرة القصاب لانه لا يحل له ان يكتسب لا ان يحمل عليه ما فاته ذلك ونقصه ما تصدق به كذا ان
اجرها كما في السراجية ولو غلطا اثنان فذبح كل منهما شاة صاحبه بلا اذنه صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخته من صاحبه بلا غرم فلو ا
ثم علم الحال كل ان يتحالا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته وتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام وصح التضحية بنفسه لشاة الغصب
من له الصغير او الكبير او عبده المأذون المستغرق الدين وغيره لا لانه ملكها بسابق الغصب اي ملكها بالضمان مستندا الى يوم الغصب
السابق فكان التضحية واردة على ملكه وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر رح انه لا يصح كما في الكرماني وزاد
مراد المصالح لتطهر ان اليمين بنية مبنيا في الكافي من انه ملك عند اداء الضمان شيء من التنافي كما ظن فانه يعتمد على الحقوق في الغصب كما
والكافي عليه وذكر الا [illegible] فقد [illegible] اشارة الى انه صح بامر من احد وعن ابي يوسف رح لم يصح كما في النظم لا يصح التضحية بشاة الوديعة وغيرها
ولو ضمنها [illegible] والزوج والزوجة والرهن والموكل بالشراء والحفظ كما في النظم لانه ذبح ملك الغير فانه لا يملك الا بعد الذبح وقيل يصح بالوديعة
كما في الظهيرية [illegible] شيخ الاسلام كما في الذخيرة فقال المصنف متوارد [illegible] ان الذبح [illegible] الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فالذبح وارد على الملك [illegible] الغصب جوازا ان يكون بعد الاضجاع وشد الرجل [illegible] كان الذبح واردا على الغصب لا الوديعة [illegible]
موجبه لكونه [illegible] ان المراد الاضجاع بنية الذبح كما صرح به في الظهيرية وان الذبح وارد على الوديعة صورة [illegible]
معنى على ما ذهب اليه المصنف فقال نعم يشكل ما ذكره بان تقرر ان الملك في الغصب لا يثبت بدون التغيير ولا ينتفع به بلا حكم
اداء الضمان في [illegible] كلامه وضمنها اي المغصوبة والوديعة اتفاقا للضمان الدال على قطع الخصومة لطافة حسن الاختتام

[illegible] الكلام

كتاب الصيد

عقب به الاضحية لانها واجبة وذا مباح الا اذا كان للتلهي فيكون مكروها وهو مصدر صاده كضرب وعلم اذا اخذه وهو مما تعدد وذاك صيد ويسمى الصيد
صيدا وهو مجاز قال المطرزي هو حيوان ممتنع متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة فخرج عنه بالممتنع مثل الدجاجة والبط اذ المراد منه ان يكون ذا قوائم
وجناحان يملك عليهما ويقدر على الفرار من جهتهما وبالمتوحش مثل الحمام اذ معناه ان لا يالف الناس ليلا ونهارا وبالطبع ما توحش من الاهليات و
دخل متوحش يالف كالظبي ولا يمكن اخذه الا بحيلة اي بالكلية حذق وفي القاموس وغيره الصيد ممتنع لا مالك له فالصيد اعم من الحلال فيشكل ما قال ابن
الاثير قيل لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له اللهم الا ان يقال ... صيد الملوك ارانب وثعالب كلام ناظر الى انه لا يطلق
على الادمي حقيقة واذا كبت فيصيد يعني لا الابطال الشجعان في سبيله انشد وكلمة الملك عند الاخذ حكما ايضا ثم التشبيهين بالحيوان في الاسم
فاشار الى الاول فقال يحل صيد كل ذي ناب كالكلب والفهد والنمر والاسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها وذي مخلب كالعقور والبازي
والباشق والحداة وغيرها وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب لم يحل صيده بلا ذبح لانه لم يجرح كما في الكرماني والجرح الاتي يغني عن التفصيل فلا ادا
صيد كل سبع وارد باسماء بالناب المخلب دون ما له ناب مخلب كما عرف في الذبائح وشرط تعلمهما اي تعلم كل من ذي ناب وكل ذي مخلب اخذ الصيد
بطريق الشرع فكل ما ذكرنا من السباع ان يعلم حل صيده من عن ابي يوسف رح انه استثنى منه الخنزير لكونه نجس العين كذا الاسد والدب لانهما
لا يعملان لغيرهما للهمة والخساسة وقد يلحق الحداة بالدب الكل في المضمرات وغيره ففي ظاهر الرواية امكن تعليم الكل فيشترط التعلم فيحرم الاسد
والدب والحداة كما ظن من قال السغناقي ان الاسد والدب لا يتصور فيهما التعليم نعم قال في الذخيرة بخلاف الخنزير فعند ابي حنيفة رح
ليس نجس العين على ما في التجريد وغيره على ان الكلب نجس العين عند بعضهم وقد حل صيده بالاتفاق والباء متعلق بيحل وفيه اشعار بان الصيد
يملك باخذه من ان لم يكن معلما كما في المنافع والاولى توجيه الضمير وحده اي تعلم الصيدين خبر من الصيد للتحقيق ذكوة الاضطرار فلا يخفى ان او
جنسهما اي جنسا على صيده حتى قتل لم يحل عند محمد رح واما عندهما فيحل والفتوى على الاول كما في الذخيرة ويستثنى منه الباشق والعقاب
فانهما لو قتلاه خنقا او شقا حل بالاتفاق كما في النظم فهما في قاضي خان ان الجرح شرط ونقل البازي ... حلالا لم يحل عندهما على ظاهر الرواية
والاخر على غيره كما ظن في الاكتفاء يشير الى ان الادماء ليس بشرط ومنهم من شرط ومنهم من اشترط ان كانت الجراحة صغيرة كما في المحيط وغيره
وشرط ارسال مسلم او كتابي الصيدين فلو انفلت من صاحبه فاخذ صيدا وقتله لم يؤكل كما لو قتل بلا علم بارسال احد لانه لم يتعلق
اشترط كما في الصغرى حال ما انفلت اليه الارسال فيشترط اقتران التسمية به فلو تركها عمدا عند الارسال ثم زجره معها فانزجر واخذه
وقتله لم يؤكل وفيه تذكير لما مر من اشتراط التسمية الذبح فلو ارسل مجوسي او مرتد او وثني لم يؤكل بخلاف الاخرس كما في المحيط وغيره على ممتنع
بالقوائم او الجناحين متوحش اي متنفر اي على صيد يؤكل صفة اخرى فيشترط الارسال على الصيد ولو غير معين فلو ارسل على صيد فاخذ
صيودا اكل الكل ... في وجه الارسال كما في قاضي خان وشرط ان لا يشاركه في جرح السبع المعلم بفتح اللام المشددة ما لا يحل
صيده من سبع غير معلم او معلم غير مرسل او تارك التسمية عمدا ونحوه فلو ارسل السبع المعلم فشاركه غير المعلم في جرح صيد لم يؤكل لانه اجتمع فيه
المبيح والمحرم والاحتراز عنه ممكن فيرجح المحرم احتياطا ولو شاركه في اخذه دون الجرح كره لانه تحريم على الذبح كما في المحيط وفيه اشعار

بانه لو رده عليه ذمي او مجوسي او دابته حل كما في الاختيار لكن يشترط ان لا يشارك في الرد من لا يحل صيده كالمجوسي والحربي ويشترط
ان لا يطول للاستراحة وقفته اي توقف المعلم بعد الارسال فلو كمن واستخفى الفهد في ارساله حتى اخذ الصيد وقتله
اكل وكذا الكلب لو فعل مثله ولو ارسل البازي فمكث ساعة على الكمين ثم اتبع الصيد وقتل فلا باس باكله او اكل خبز الفهد لا بالارسال
او بال لم يؤكل كما في المحيط فالاولى ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الارسال كما في النظم وغيره على ان عدم الطول امر غير مضبوط الى فصل
ان شرطه ههنا الجارحة خمسة التعلم والجرح والارسال وعدم المشاركة وعدم الاشتغال بالغير وكان عليه ذكر شرط سادس وهو انه
لا يقعد عن طلبه بعد الارسال كما في النظم وغيره وتعليم المعلم بضم الباء والبازي ولهم بترك اكل الكلب من ذي الناب في الاصل
كل سبع عقور غالب على النابح كما في القاموس فيشتمل بترك الاكل دون سائر السباع كالفهد وغيره كما ظن لانه شرط فيه الترك
والاجابة داعيا ومرسلا جميعا الا ان عادة الافتراس لبقاء كما في الاختيار والكرماني وغيرهما وذكر في النظم وغيره ان الفهد مستثنى
منه فانه كالكلب فلا يبعد ان يكون المعنى بترك اكل السبع الكثير الاستعمال وهو الكلب والفهد لا غير ولذا لم يتعرض لحكم الدواتي
ثلث مرات متواليات لانه معتبر في كثير من الاحكام ولم يعتبر الاقل لاحتمال ان الترك لشبع او لخوف الضرب فيحل منه الرابع
وهذا ظاهر الرواية للصاحبين ورواية عنه واما ظاهر روايته ففي علم التعليم فالتفويض فيه الى راي المعلم او الصيادين اذ المقادير
لم يعرف اجتهادا وانما قال اكل الا انه لو شرب من دم الصيد لم يضر وانما ترك مفعوله ليعم اللحم الجلد والعظم والجناح والظفر
وغيرها كما في قاضي خان وغيره ورجوع البازي بدعائه اي تعلم ذي المخلب عنده هو رجوعه الى صاحبه بدعائه اياه
والاحسن اجابته لقوله داعيا ومرسلا فان كلا منهما شرط له كما في الكرماني وغيره والصقر كل ما يصيد به من الطير والبازي
بالتخفيف والتشديد نوع من الصقور كما في القاموس وغيره فان اكل الكلب في حالة الاصطياد شيئا من نحو اللحم بعد تركه
اي الاكل ثلثا من المرات تبين جهله اي ظهر انه لم يصر معلما وانما ترك الاكل للشبع فلا يؤكل ما اصطاد ذلك الكلب
قبله سواء قرب او لا وقيل اكل منه ما صاد قبله ثلثة ايام او اكثر كما في النظم وما بقي في ملكه في البيت او المفازة والاوضح الاخصر
فيحرم ما بقي منه ولا يحرم عندهما والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشعار بانه لا يحرم ما اكل اذ الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم
وقد فات المحل بالاكل كما في الكرماني واليه اشار في الكافي وغيره وههنا اشكال بان الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود الا ترى انا نحكم
بحرية الامة المبيعة عند دعوى الولد حريتها ولا يؤكل ما يصيد بعده حتى يتعلم بترك الاكل ثلثا والحكم المفوض على المذهبين
فلو فر البازي من صاحبه ثم عاد لم يؤكل لانه جاهل ثم اشار الى بيان الثاني من الشيئين فقال وشرط الحل بالرمي اي في السهم
او الكشاف بالسهم الى ممتنع متوحش يؤكل التسمية عند الرمي فيشترط فيه ما شرط في الذبح فلو رمى صبي او مجنون لم يعقل او مجوسي
مسميا فقتل صيدا لم يؤكل وشرطه الجرح فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكوة وعدم شرط الادماء مع الخلاف السابق في
النظم وشرطه ان لا يقعد الرامي او مأموره عن طلبه اي المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا سهمه اي حاملا اياه وقد توهم
من في حسبه المصنف الى الوهم فتركه لظن ان التحامل بمعنى الحمل غير وارد فان باب المجاز الشائع مفتوح وهو ملزوم لمعنى التحامل

الذي هو التكلف في الطيران وانما اوجع محل السهم فيه اقتداء بشيخ الاسلام الرامي اذا لم يشتغل بعمل آخر واتبع اثر الصيد فوجده وفيه
سهمه ولا يكون به اثر سبع اكل استحسانا وانما شرط التحامل ليتيقن ان الجرح بالرمي لا بسبب آخر كرمي آخر ووقوعه على حجر حتى لو علم
يقينا بان الجرح برميه اكل وان لم يتحامل كما في الكرماني وتمام التفصيل في المحيط وفيه اشعار بانه لو قعد عنه ثم وجده ميتا لم يؤكل وبان
مدة الطلب غير مقدرة وقد قال ابو حنيفة رح انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفي الهداية وان بات الصيد
اقل من يوم اكل كما في المضمرات ولما فرغ من بيان حكم المرسل اليه والمرمي عليه ميتين شرع في حكمهما حيين فقال وان
ادركه اي الصيد المرسل اليه او المرمي في الاصطياد بالسبع او السهم حال كون الصيد حيا ذكاه فان تركه اي التذكية
حتى مات حرم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان يكون في الوقت سعة ومعه آلة الذبح فاذا لم يتمكن منه بان لا يجد الآلة اصلا او يجد
لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن من تحصيل الآلة والاستعداد للذبح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن الشيخين انه يحل وهذا اذا كان
فيه من الحيوة اكثر مما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيره والكلام مشير الى انه
لو مات قبل وصول الذابح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه ناخذ كما في النظم كما اذا قتله اي قتل حيوانا قتله
معراض بعرضه لانه لا يخرق الجلد في الاغلب الاكثر كما في الاختيار والمعراض كالمحراب سهم لا ريش له فذو قاق فاذا رمي
به اعترض كما في المقاييس او سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده كما في القاموس او بندقة
بضم الباء والدال طينة مدورة يرمى بها او بثقله ذات حدة وان جرحه لاحتمال ان يكون بثقله وفيه اشعار بانه لو كانت خفيفة
ذات حدة حل لانه قتل بحدة فالحاصل ان الموت ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل كما او وقع الشك [illegible]
فان رماه بسيف او سكين فاجرحه بالحد يحل وان اصابه القفا او المقبض لا يحل الكل من الاختيار او رمى صيدا بما يجرح
وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء او وقع بلا صدمة بعد الرمي على سطح او شجر او حائط ثم وقع على الارض
لانه متردي والاصل انه متى دخل على الصيد حسي ان لا يؤكل وههنا كذلك لانه يجوز ان يقتله التردي والسقوط فلو وقع ابتداء
على السطح او الارض او الآجر المبسوط ومات حل وفيه رمز الى انه الحل والحرمة الزجر اي الاغراء بالصياح على نحو كلب او فهد
كالارسال فيما لم يرسل منه فلو انبعث احد بنفسه على صيد فانزجر وزاد طلبه بزجر مسلم حل ولو بزجر مجوسي لم يحل كما اذا لم
ينزجر ولو اجتمعا اي الزجر والارسال من مسلم او كتابي ومجوسي او وثني او مرتد او محرم او تارك التسمية لعذر تعتبر الارسال
لانه اقوى من الزجر فلو ارسل مجوسي لم يؤكل وان زجره مسلم بخلاف العكس وهذا اذا زجره المجوسي في ذهابه فلو وقف ثم
زجره لم يؤكل كما في الذخيرة وان اخذ مرسل غير ما ارسل اليه من الصيد حل لوجود الارسال لا التعيين [illegible]
بانه لو اصاب غير ما رماه حل كما في قاضيخان لذا او رمى صيدا فاصابه ونفذ ثم اصاب آخر ثم وثم حل الكل كما [illegible]
كصيد رمي بالسهم او السكين اليه فقطع عضو منه كالالية ومات فانه حل الا المقطوع منه من الصيد لانه عضو المقطوع منه [illegible]
بانه لو رمى الى سمك حل المقطوع ايضا الا ان فيه حلالا مع بان العضو بان تمامه وتعلق بجلده فهو بحيث لا يلتئم بالعلاج والاصل [illegible]

العضو ناظر الى انه قليل بحيث يتوهم بقاء الصيد بدونه فان لم يتوهم حل الكل وعلى هذا الاصل يدور المسائل كما في الذخيرة فان قطع الصيد اثلاثا او اكثره اي ثلثاه مع عجزه وثلثه مع راسه او قطع نصف راسه او اكثره اسفل الراس او قده اي شق طولا بنصفين اكل كله اي المقطوع منه والمقطوع لانه لا يعيش حينئذ وفيه اشعار بانه لو قطع عرضا بنصفين حل الكل بالطريق الاولى لان الاوداج من القلب الى الدماغ كما مر واذا رمى صائد صيدا فمر باه صائد آخر فقتله الآخر فان الصيد يجوز ان يسلم بعد الرمي الاول فهو اي الصيد للاول لانه اثخنه وفيه رمز الى انهما لو رميا معا او واحد بعد الآخر قبل اصابة الاول فقتلاه كان لهما معا كما في النهاية والى انه لو علم ان يقتل بالاول يكون بالطريق الاولى اذا القتل يضاف اليه كما في الهداية وحرم عليه لامكان القتل بالثاني وضمن الثاني له اي الاول قيمته اي الصيد لانه اثخنه فصار كما يتميز عن الاضافة لاحال عن اضافة اليه كما ظن ان كان الاول اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع خارجه بما يدل عليه من جسم وضمن وان لم يكن الاول اثخنه بان بقي ممتنعا فرماه الثاني فقتله فهو للثاني لانه الآخذ وقد تحقق الذكاة ويصاد جوازا ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل كالذئب والخنزير ليدفع الشر عن الغنم والزرع وانما اخر مسئلة الصيد بما يصيد غير الماكول اشعارا بما عاية حسن الاختتام فانه دال على عدم البقاء

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

عقب به الصيد لانه في الاغلب استيلاء بها كما وجه التجمع والترتيب مما لا يخفى ثم لابد من بيان لفظ اللقيط والالتقاط واللقطة والابق والآبق فاللقيط اسم مفعول من الالتقاط كالنصب وهو اخذ شيء من الارض قد رآه لم يتردد وقد يكون عن ارادة وقصد كما في المقاييس فهو شيء ماخوذ من الارض وشرعا طفل لم يدر نسبه يطرح في الطريق ونحوه خوفا من الفقر او الزنا واللقطة بضم اللام وفتح القاف سماعا مبالغة الفاعل وبسكونها قياسا مبالغة المفعول كما في الطلبة وقال الازهري لم اسمعها بالسكون لغير الليث كما في المغرب وانما قيل له بالفتح لما انه يلتجئ كالباعث الى الالتقاط وقيل انه اسم للملتقط وبالسكون للملقوط والاول اصح كما في الاختيار وذكر في القاموس انها بالضم وبالفتح او السكون وقد تفتحتين اسم مفعول من الالتقاط وكان التاء للنقل فهي لغة الاخذ او الماخوذ وشرعا مال بلا حافظ لم يعرف مالكه سواء كان من الحجر او العروض او الحيوان والآبق صفة من ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا واباقا فهو ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب كما في القاموس وشرعا مملوك من البشر فر من مالكه بسوء خلقه ثم شرع في بيان احكام كل مرتبا فابتدأ بالاول فقال رفعه اي اللقيط وان لم يخف هلاكه احب وافضل لما فيه من الرحم وان خيف هلاكه بان وجده في الماء او بين يدي سبع يجب رفعه ويفترض وفي قاضي خان انه يستحب لو علم عدم الهلاك ويفترض لو علم الهلاك لا محالة كما في الاقطع ثم ان اخذها بلا خوف احب ومع الخوف يجب وذكر في الذخيرة ان اخذها فرض ان خاف الهلاك ومباح ان لم يخفه وقيل ظاهر الرواية ان الاخذ افضل وقيل الترك وقيل الاخذ من العزل افضل وفي المتاع [illegible] وقيل الاخذ في الغنم والترك في الابل والبقر وفي المضمرات الاول اصح

قاضيخان هو الصحيح سيما في زماننا واللام مشير الى انها نوعان ما لا يطلب صاحبها كالنواة وقشر الرمان وسنابل الباقية في الارض
بعد رفع الحصاد ويملكها الآخذ على المختار كما في كراهية الزاهدي وما يطلب وهو ما يجب ان يأخذه لا ان يملك ثم يعرّف كما يأتي (وهو
اي اللقيط حر) في جميع الاحوال في الشهادة والنكاح والاعتاق والجراحة والحد ونحوها لانه آدمي (الا في وقت الحكم بحجة رقه)
اي بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط او
تصديقه اذا كان كبيرا كما في النظم (ونفقته) اي اللقيط بالرفع (في بيت المال) فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامر
يرجع على بيت المال اذا مات في صغره وعليه اذا كبر كما في النظم وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال بعضهم
والاصح انه لا يرجع الا ان يامر ويقول على ان يكون ذلك دينا عليه كما في الكرماني (وجنايته) من الدية ونحوها (في بيت
المال) كما ان ديته لو قتل خطأ لبيت المال وفي العمد للامام ان يقتل قاتله وان يصالح على الدية وقال ابو يوسف رح
ليس له الا الصلح كما في النظم (وارثه) اي تركته (فان بيت المال ليس من اوارث في شيء كما تقرر في محله له) اي لبيت المال
لعدم الوارث النسبي والسببي الا اذا جعل الامام ولاءه للملتقط فانه كان له لان من العلماء من قال انه كالمعتق ولو والى
اللقيط الملتقط او غيره بعد البلوغ جاز الا اذا كان كبر ولاءه لبيت المال بان جنى فعقل عنه بيت المال فانه لا يجوز كما في المحيط
(ولا يؤخذ اللقيط جبرا ممن اخذه) اي الملتقط لانه سابق اليه فليس له ان يدفعه الى غيره باختياره فلو دفع اليه باختياره لانه
ابطل حقه بالاختيار كما في قاضي خان (وثبت استحسانا نسبه بمجرد الدعوة ممن يدعيه) اي من الملتقط او غيره اذا
لم يدع الملتقط واللقيط حي فاذا مات لم يصدق الغير الا بحجة وفي تخصيص النسب اشارة الى انه لو ادعى عبده لم يصدق
وفي تذكير الفعل اشعار بان المرأة لو ادعت انه ابنها لم يصدق ثم قيل هذا اذا كان لها زوج والا فقد ثبت نسبه منها كما في المحيط
(ولو كان من يدعي رجلين حرين او عبدين ثبت منهما) سواء اقاما البينة او لا وسواء وصفا او لا فانه صار ولدا لهما لاستوائهما
في سببه لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعت امرأتان لم يثبت النسب من احديهما كما قالا واما عنده فيثبت منهما
لكن عند التعارض لابد من حجة هي نصاب الشهادة في رواية وامرأة في رواية فان اقامت البينة ثبت منها كما في المحيط والى انه
لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منهم وهذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فقد ثبت من الثلاث لا الاكثر وعن ابي حنيفة رح
يثبت من الاكثر كما في النظم (او كان من يدعي ممن يصف منهما) اي الرجلين حتى ادعيا الا ان يصف احدهما فان ظاهره
ان النسب يثبت منهما ولو وصف احدهما كون اللقيط بالواو والنفي من الحلق شيئا كما ظن (علامة ملصقة بجسد
اللقيط) وفيه رمز الى انه لو وصف واخطأ ولو في بعض ثبت منهما كما في المحيط ومن الظن ان كون الوصف مطابقا للواقع
مجرد تاكيد والى انه لو اقام احد من المدعيين بينة ثبت منه بالطريق الاولى كما في المضمرات (او كان المدعي عبدا فيكون
مملوكا على رجلين) والفصل ليس بقادح كما ظن (وكان اللقيط حرا) لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك
كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا لها كما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح فهو حر كما في الذخيرة والكلام

مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لا من العبد كما في الكافي او كان المدعي ذميا وكان اللقيط مسلما تبعا للدار
ان لم يكن اي ان لم يوجد في مقرهم اي الذميين كمصر لهم او قرية او بيعة كبيت نار او كنيسة وفيه اشارة الى انه لو ادعى
مسلم وذمي فالنسب من المسلم والى ان اسلام اللقيط وكفره باعتبار المكان وهذا ظاهر الرواية وفي رواية اعتبر الواجد وفي رواية الزي
وفي رواية الاسلام نظرا للصغير كما في الاختيار والى انه لم يعتبر الزي ومنهم من اعتبر فلو كان عليه زي اهل الشرك كان كافرا ولو وجده مسلم
في البيعة كما في المحيط وما شد من المال عليه اي اللقيط كان له عملا بالظاهر وفيه اشعار بانه لو شد على دابة هو عليها كان الكل له وعن
محمد رح ان كان رجال يتمسك عليها كان له والا فلا كما في المحيط يصرف اليه اي صرفه الملتقط الى ما يحتاج اللقيط اليه من الطعام
والكسوة وغيرهما فالاولى بامر القاضي فانه قيل لا يحتاج الى امره فان المال له ويصدق في النفقة مثله كما في الاختيار وللملتقط
من الاجنبيين يظهر فائدة التقييد قبض هبته وصدقته لانه نفع محض ولذا يملك امره وصبيه المميز في حقه لكن لا يجوز له
انكاحه لعدم القرابة والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في بيت المال كما في الذخيرة لا بامره بالختنة والاثم ان هلك وقيل هذا اذا
لم يعلم انه ملتقط والا ضمن ولا تصرف ماله اي تصرفه في ماله من التجارة اعتبارا بالام ففي الكلام تسامح ولا اجارته اي اللقيط
ليأخذ الاجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الام فان لها اجارته وانما اعاد كلمة لا لرد المال قال القدوري ان له اجارته والاول
اصح كما في الاختيار ثم شرع في الثاني من مباحث الكتاب فقال واللقطة الموجودة ولو كثيرة امانة بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا
بالتعدي او المنع بعد طلب المالك ان شهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرده على ربها ولو وجدها في طريق او غيره وفيه ان شهد
عند تلك فان اخذها ولم يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد [illegible] كما في قاضي خان وقيل اذا [illegible] الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن
ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهدوا اني اخذتها لاردها ومن سمعتم ينشد لقطة فدلوه علي [illegible] عندي لقطة كما في الزاهدي
وغيره والا تشهد [illegible] فعليه ضمن بعد الهلاك عنده لانه [illegible] الاخذ ان جحد المالك اخذها للرد اي انكر قول الملتقط انه
اخذتها للرد اليك قال محمد رح انه لم يضمن [illegible] في كل حال فالقول له مع اليمين وابو يوسف مع محمد رح في الاصح
والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فان اشهد الولي او وصيه وعرف
ثم تصدق كما في القنية والى انه لو صدقه المالك لم يضمن وكذا بالاتفاق كما لو اقر انه اخذها لنفسه فانه ضامن بالاتفاق والى انه لو
ردها الى مكانها ثم [illegible] قال الحاكم هذا اذا رد قبل ان يتحول عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد رح لو مشى ثم
خطوات ثم ردها [illegible] وقيل هذا التفصيل فيما اذا اخذها لنفسه اما اذا اخذها للرد فلم يضمن اصلا كما في المحيط وعرفت اي وجب
تعريف الملتقط التي تعني كالذهب ونحوه كما ذكره المصنف بان ينادي جهرا في كل جمعة من ضاع له شيء فليطلبه عندي كما اشير اليه
في الذخيرة فلا حاجة الى ذكر [illegible] في مكان الالتقاط فيه فانه اقرب الى الوصول وفي المجامع مجامع الناس
كالابواب المساجد والاسواق فانه [illegible] الى وصول الخبر [illegible] ان ما يظن ان صاحبها لا يطلبه هو المختار كما في الاختيار
وغيره وهو الصحيح كما قال المصنف وعليه الفتوى في ظاهر الرواية انه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وعن اصحابنا ان كان اقل من عشرة دراهم

عرفها بقدر ما يرى كما في المضمرات وعنهم انه عرف المائتين اكثر سنة واقل الى عشرة شهرا والى ثلثة عشرة والى اثق ثلثة دراهم والقايه ما دون
الشرحي انه عرفها دون درهم يوما وفي نحو فلس ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير كما في الكرماني وفي نحو تمرة تصدق بمكانها او اكلها ان احتاج
كما في المضمرات وفي نحو عنب اكله ساعة ولو غنيا كما في النظم ثم اختلف في التقدير من تقدير المدة بالحول ونحوه فقيل عرف كل جمعة وقيل
شهر وقيل ستة اشهر كما في المحيط وقال الحلواني الان يكتفي عن التعريف بالاشهاد ومثله في السير الكبير وفي لفظ المجهول اشعار بانه
لو عرفها غيره بامره جاز اذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها الى امين ولم يسترد ولا منه وان هلكت في يده لم يضمن كما في المنية
وعرف ما لا يبقى من اللقطة الطلب الى ان يخاف فساده اي الى مدة يظن انها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك فلو وجد
اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها عرف الى تلك المدة كما في الاختيار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار في الامصار فانها
انها اذا لم يكن مما يبقى يجوز والاختلاف في ذلك اذا كانت في الرساتيق واما على الاشجار فلا يؤخذ في موضع ولا باس بالانتفاع
عن التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط لكن في النظم لو كانت مما يبقى باعها بامر القاضي ثم حفظ ثمنها ثم اي بعد مضي
مدة التعريف تصدق الملتقط بها ان شاء ايضا للحق الى المستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه الا ان الافضل
ان يحفظ ليجيء صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما في الكرماني وفيه اشعار بان بعد المدة لم يدفعها الى الامام وفيه نوع
يدفع اليه فان قبل عليه التصدق والاقراض من غني كما في الذخيرة فان جاء ربها بعد التصدق اجاز وكان الثواب له او ضمن
الاخذ الملتقط او الفقير اذا هلكت فاذا لم يهلك اخذها من الفقير وقال الجصاص اذا تصدق بامر القاضي لم يضمن وليس لصاحبها فانه
لو تصدق القاضي ضمن كما في الذخيرة والاكثر يشير الى انه لم يجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك قال شرف
الائمة يجب عليه كما في القنية والى ان كلا من الملتقط والفقير لم يرجع الى الاخر بعد التضمين كما في الكرماني وما انفق الملتقط على [illegible]
اللقطة في مدة التعريف بلا اذن حاكم اي سلطان او قاضي تبرع فلا يرجع الى ربها باخذ ما انفق عليها بانه دين على ربها فله الرجوع
وبه يتيسر عن ظهر الفرد ولو سلم فاصل لم يبح تلف الطرف فيه ايماء الى ان الحكم انما امره بالانفاق بعد ما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال
لا بينة لي فان قال له انفق عليها ان كنت صادقا فحينئذ له الرجوع والا فلا والى ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان
يجعله دينا عليه كما في النهاية وآجر القاضي ولو حكما كما اذا اذن الملتقط ان يوجب بالمنفعة واكن اجارته للمالك في راي
القاضي من نحو ابل اللقطة وانفق عليها من بدل الاجارة ليبقى الملك الاول عليه فان ما ذكر كالابق في ان آجره
القاضي وانفق عليها من بدل الاجارة كما في الهداية لكن في المحيط انه انفق عليه من بيت المال لانه لو امره القاضي
بالكسب آبق ثانيا وفي الاختيار لو حبسه السلطان مدة ولم يجيء ربه باعه وانفق عليه من بيت المال وجعل دينا عليه او في ثمنه ولا يؤجره
خوف الاباق ويحتمل ان يكون التشبيه في الانفاق بالاذن وبلا اذن وهل يصدق القاضي المراد انه عبد آبق بلا بينة واختلف
المشائخ فيه واذا صدقه يحبسه بطريق التعزير كما في المحيط وما لا منفعة له من اللقطة اذن القاضي للملتقط بالانفاق عليه
ان كان الانفاق اصلح للمالك بالبيع ورجع عليه باذنه او يجعله دينا وهو الاصح قالوا انما امر بالانفاق يومين او ثلثة على قدر ما

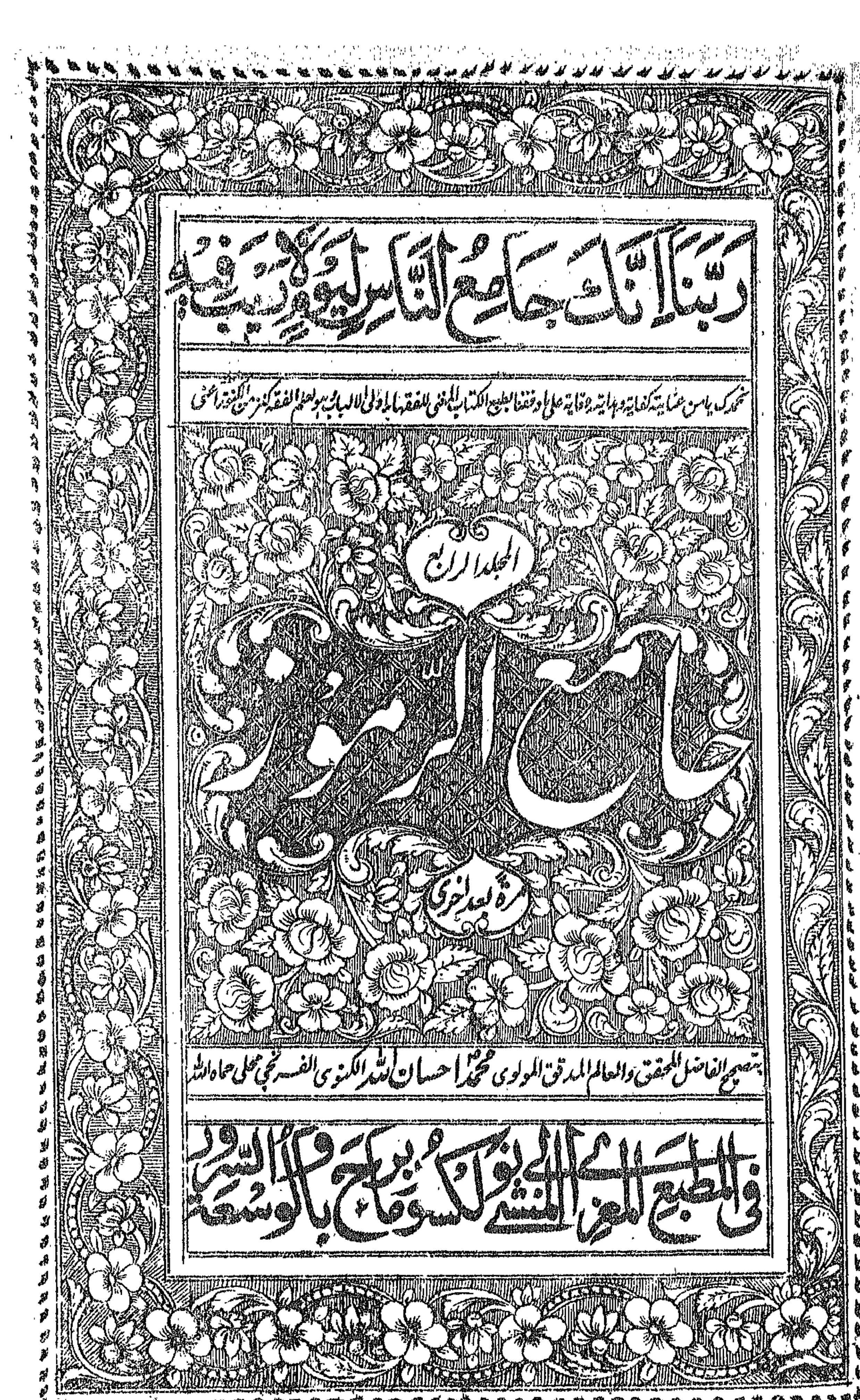
ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية والا
يكن الانفاق اصلح لاستغراق النفقة باع القاضي او مأموره وحفظ الثمن للمالك وفيه ايماء الى ان المالك اذا جاء لم ينقض البيع
فلو بيع بلا امر القاضي كان له نقض البيع ان كانت قائمة وتضمين البائع او المشتري بالثمن ان هلكت كما في المحيط وللمنفق عليها بشرط الرجوع او
بدونه حبسها اي اللقطة عن ربها اذا جاء لاخذ النفقة لانه كالبيع فان امتنع بيعت كالرهن فان هلكت اللقطة في يد الملتقط
بعد الحبس سقطت النفقة ولو هلكت قبل الحبس لم تسقط لانها امانة فان بين مدعيها علامتها اي وجد رجل دراهم مثلا
وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها حل للملتقط الدفع الى هذا المدعي وان لم يصدقه فان دفع اليه
فضمنه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع والاختلاف فيما اذا لم يصدقه واما اذا صدقه ففي الجبر اختلاف المشايخ ثم لو دفع اليه
بلا بينة واقام آخر بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له التضمين من كل منهما ويرجع المدعي على الاصح على المدفوع اليه.
ولم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط والاحسن بالدفع الى مدعيها العلامة بلا بينة والاحسن حسب حجة ثم تنتفع الملتقط بها
اي باللقطة بعد التعريف حال كونه فقيرا لما ينتفع بها فقير آخر لصيرورته اليه الا اذا اق شعر بانه ينتفع بها بلا امر الحاكم وذكر في النظم
وغيره انه لم ينتفع عند العامة وينتفع عند الشافعي لانه صحيح في الظهيرية لو باع الفقير الذي التقط الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على
المختار والا يعني ان لم يكن الملتقط فقيرا تصدق بها بعد التعريف ولو بلا اذن القاضي وقد مر ولو كان تصدقا على الفقراء من اهله
من الآباء والامهات وفرعه من البنين والبنات وغيرهم من الزوجات كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال
اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء وثيابهم ونفقة اللقيط وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها
من مصالح المسلمين لا الى من يفرض النفقة واعلم انه لو اخذت امرأة لقطة امرأة لا لها لم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدق
على ابنها الفقير مثلا ثم تهبها منها فحينئذ تنتفع بها كذا في المكسب اذا سرق وترك كسبا عوضا قيل هذا اذا كان المكعب الثاني
مثل الاول او اجود واما اذا كان ادون فينتفع به بلا تكلف لا يفيد لانه رضا به كما من اتخذ صحيح حمام فيما يأخذه من فراخها يصرف
الى نفسه فقيرا او الى غيره غنيا وحمل شرائه من الفقير كما في الظهيرية ثم شرع في الآخر من المباحث فقال وندب اخذ الآبق
لان فيه احياء لحق المالك لمن قوي عليه اي قدر على اخذ الآبق فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت واستحلفه القاضي
عند بعضهم ويحبسه خصما عند بعضهم ولا يدفع اليه الا ان يجيء باقرار او بينة ولا يحلفه ولو ادعى بلا بينة واقر الآبق
بانه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل
لانه دفع بلا بينة بخلاف الاول وللثاني اخذ الكفيل منه روايتان والاحوط ان ياخذ كما في المحيط وترك الضال
وهو المملوك الذي لم يهتد سبيلا الى منزل مالكه قيل احب اي قال بعض المشايخ انه افضل لانه يستقر مكانه الى ان يجده
مالكه وقال بعضهم ان اخذه احب لما قيل اليه يد اجانب وفيه اشعار بانه ياخذه فيحفظه ولا يدفع الى الامام وقال الامام الحلواني
له الدفع اليه وقال السرخسي ينبغي ان يدفع اليه كما في المحيط واعلم ان الضال في النفقة كالآبق كما نص عليها الا انه لا يباع كما في التتمة

وغيره ووجب على المالك لرده اي الآبق فان الراد لا يستحق شيئا في الضال من مدة سفر او اكثر اربعون درهما لا غير
فلو صالح على اكثر من اربعين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الاقل كما في الشارع ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه
لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما وفيه اشعار بانه لا شيء للمعين والمراد من الراد من لا يجب عليه ان يجيء بالآبق
فلو جاء به سلطان او حافظ طريق او امير قافلة او وصي يتيم او احد الزوجين والولد او من في عياله من الاب والاخ والاجنبي ودون
غيرهم ليس له شيء كما لو قال لغيره ان جئت به فخذه والآبق اعم من القن والمدبر وام الولد والكبير والصغير العاقل المحجور والماذون
وورد الاشجع الرضيع كرهه او ليس له ان المكاتب شيء لانه باعتبار مالية الكسب مساعي كمعتبة التبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به
الى مصر لم يأت منه قبل التسليم فاخذه ... فلهما اليمين للاول شيء بخلاف ما اذا جاء به فغصب منه غاصب وسلمه الى المولى
فانه اخذه كما في المحيط والى انه لم يشترط ان يأتي ... الآبق اليمين وسلم اخذه عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح
فينقص من قيمته درهم ويؤدي الباقي اليه فلو كان قيمته عشرة دراهم وجب تسعة وفيه اشعار بانه وجب الاربعون لو كان
هذا قيمته على ما قال ابو يوسف رح واما عند محمد رح ... درهم كما مر الى ان اشهد الراد عند الاخذ وقال عند الشاهدين
انه عبد آبق اخذته للرد الى المالك وفيه اشعار بان الاشهاد وجب وهذا عنده خلافا لهما كما في المضمرات واشار في الاختيار
الى ان محمدا مع ابي حنيفة رح ويراده من اقل منها اي مدة السفر تقسط اي بحسب الاقل من مدة السفر فتقسم
الاربعون على ثلثة ايام فيعطى لكل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك الى ان ... وهذا اذا اختصما
والا فان اصطلحا على شيء فله ذلك اليه اشار في الاصل واختاره بعض المشايخ وقال بعضهم يفوض الى راي الامام وهو الصحيح
واطلاقه مشير الى انه لا فرق بين ان ياخذه في المصر وخارجه وعنه انه لو اخذه في المصر ليس له شيء كما في المضمرات فان ابق
الآبق منه اي من الآخذ المشهد او مات في يده لم يضمن لانه امانة وهذا اذا لم يستعمله لحاجة نفسه والا فهو ضمن كما في القنية
فان لم يشهد الآخذ عند الاخذ مع التمكن على ذلك فلا شيء له كما اشار اليه وضمن عند الطرفين خلافا لابي يوسف
رح لانه غاصب ان ابق منه وعلم كونه آبقا فلو انكر المولى اباقه فالقول له والاخذ ضامن اجماعا كما في الذخيرة
وغيره وفي قوله ابق منه الدال على الذهاب سبقا حسن الختم

كتاب المفقود

اخره عما سبق ولم يجمع مع المناسبة التامة لقلة وقوعه والمعنى فقد المفقود وهو والفقيد المعدوم من فقده فقدا او فقدانا
بالكسر عدمه كما في القاموس ويقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد ضل اهله وهم في طلبه كما في الظهيرية وشرعا
غائب اي بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من احكام المشترك ولم يكن تغليبا كما في الاكان ... بلا قرينة لم يدر اثره
اي لم يعلم حيوته ولا موته ولا مكانه ثم اشار الى حكمه فقال حي في حق نفسه اي فيما يتعلق به من الاموال وغيرها بحكم الاستصحاب
الذي هو الحكم ببقاء الامر الثابت وهو يصلح ... دفع فلا ينكح عرسه لا ... من زوجها اذ النكاح معلوم

والموت مجهول ولا التقسيم بالمد بين ورثته ولا الفسخ اجارته ولو لم يكن له وكيل ويقيم القاضي من يقبض حقه اي يعين وكيلا لقبض غلاته وديناً اقر به مديونه ولزم بعقده فلا يخاصم في الدين المجحود والذي يعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد رجل الا ان وكيل القاضي بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ وتمامه في المحيط ويحفظ ماله ويبيع القاضي ما يخاف فساده من ماله كالعروض والثمار وقيل لو نقض عبده او ارضه بمضي الايام جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع بالنفقة وعن ابي يوسف الاولى ان لا يبيع وعنه ان باع نفذ لديه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما في المنية وينفق القاضي من نحو دراهمه وثمن ما يخاف فساده على ولده وابويه وعرسه وغيرهم ممن يستحق النفقة في ماله حال حضوره بلا قضاء القاضي فلا ينفق على الاخ والاخت والخال وغيرهم ممن لا يستحقون النفقة الا بالقضاء وميت في حق غيره اذ الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت فلا يرث المفقود من غيره اي لو قف قسطه من مال مورثه في مدة امكان حيوته فلو مات رجل وترك بنتين وابنا مفقودا اعطي نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر الى مائة وعشرين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح الى ثلثين سنة وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن الثلثة الى ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة وعن ابن شجاع الى مائة وعشرين سنة الكل في المضمرات وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد رح الى مائة وعشرين وعن ابي يوسف رح الى مائة وخمس كما في ضوء السراجية وعن ابي مطيع الى مائة وسبع كما في المشارع وفي ظاهر المذهب الى موت الاقران كما في الهداية وهذا مروي عن محمد رح فقيل موت جميع الاقران في جميع البلاد وقيل في بلده وهذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس كما في الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى راي القاضي كما في الينابيع وقال مالك والاوزاعي الى اربع سنين فتنكح عرسه بعدها كما في النظم فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا باس به على ما اظن ويثبت موته باقامة البينة على وكيله او من في يده ماله كما في المحيط فان ظهر المفقود حيا بالبينة او غيرها فله ذلك اي قسطه الموقوف من مال مورثه اي ثبت ملكه في ذلك وبعدها اي بعد مضي هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق ظرف يحكم يوم تمت المدة التسعون ظرف موته فتعتد عرسه كما تعتد للموت اربعة اشهر وعشرا او شهران وخمس او وضع حمل وفي الفاء اشعار بان ابتداء العدة مما يلي المدة المذكورة وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قال شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضي عبد الرحيم نص على انه يتوقف عليه كما في المنية ويقسم ماله بين من يرثه الآن اي ورثته الموجودين عند مضي تلك المدة فلا يرث منه من مات قبله ويحكم بموته في مال غيره من حين فقده اي المفقود لانه حي بالاستصحاب الغير المثبت غير د ما وقف له من القسط الى من يرث الغير اي ياخذ الارث من ذلك الغير المورث عند موته اي ذلك الغير وفيه مع رعاية حسن الاختتام بالنطق به الخير من لطافة ان القاضي في الاغلب ميت ـ


ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
نحمدك يا من عنايته كفاية وهدايته وقاية على ما وفقنا لطبع الكتاب المغنى للفقهاء اولى الالباب وهو لعلم الفقه كنز من الكنوز اعظمى
المجلد الرابع
جامع الرموز
مرة بعد اخرى
بتصحيح الفاضل المحقق والعالم المدقق المولوى محمد احسان الله الكنوى الفرنجى محلى حماه الله
فى المطبع المعزى المنشى نولكشور طبع بالوسعة والسرور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

آخره عما تقدم لان المهالك انما تسبب له ابراءه ولذا قيل انه اعز من الكبريت الاحمر والزمرد الاخضر وهو ممدود ويقصر وقد اتى
الائمة اللغة في معناه وقال قوم انه يرجع الى انه اتمام الشيء قولا او فعلا وقال ائمة الشرع انه قطع الخصومة او قول ملزم صدر
عن ولاية عامة اهله اهل الشهادة اي المستحق للشهادة بالاسلام والحرية والعقل والبلوغ مستحق للقضاء وبذلك
انما جعل على نحو قوله تموا غير ابناءنا اشعار بالكمال المبالغة فيه يشير الى ان القضاء مثل الشهادة فيما ذكرنا من اشتراط شروط الاهلية
وكذا في شروط التحمل وهي المشاهدة والضبط والاداء وفي شروط القبول وهي العدالة وغيرها كما في النهاية وغيرها وفي الكرماني
ان شروط التحمل العقل اي حسن النظر في العاقبة والضبط اي حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء والعدالة اي
الاجتناب عن محظورات الدين وفيه رمز الى ان كل شاهد للقضاء صالح ولو جاهلا فلو لم يصلح غيره كان واجبا عليه ولو وجد
الصالح فمخير فيه ولو كان اصلح فمستحب ولو كان غيره اصلح فمكروه ولو علم عجزه عنه فحرام كما في الاختيار وغيره وفيه ان
اي نفاذ القضاء يجوز قبول الشهادة من الفاسق اي المسلم الذي اقدم على كبيرة او اصر على صغيرة وفيه اشعار
بان قضاء المستور صحيح بلا تقييد كما في الكشف وبان العدالة شرط الاولوية وهو ظاهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه
لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار لكن لا يقلد الفاسق القضاء وجوبا وفيه اشعار بان الوالي آثم في تقليده كما ذكره المص
واليه اشار في قسمة الهداية من ان القاسم يجب ان يكون عدلا لانه من جنس عمل القضاء والتقليد جعل القلادة
في العنق وشرعا حكم والي يكون فلان قاضيا في موضع كذا او لا يقبل شهادته اي لا يجب قبولها لكن يجوز كما في

کشف المنار وذکر المصنف انہ یاثم بالقبول فان العدالۃ شرط لوجوب القبول لا لصحۃ وفیہ اشارۃ الی ان القاضی والمفتی
یستویان بالروایۃ المرجحۃ کما افادہ القاضی الامامی والی انہ لا یقبل فتوی الفاسق لانہ من الدیانات وقیل یقبل لانہ یحترز
عما ینسب الی الخطاء کما فی الاختیار **ولو فسق العدل** ای صار فاسقا بالرشوۃ او شرب الخمر او الزنا او غیرہا بعد کونہ عدلا
یعزل ای یجب علی الوالی عزلہ فلا ینعزل بہ کما فی الظہیریۃ وغیرہ وذکر فی الہدایۃ والمغنی انہ یستحق العزل یعنی انہ یکون بعد عزل
کما فسرہ العلامۃ الکردری علی ما فی النہایۃ وہذا ظاہر الروایۃ وعلیہ مشائخنا کما فی الوقایۃ وہو الصحیح وعلیہ الفتوی کما فی الزوائد
وفیہ اشعار بان حکمہ نافذ بعد الفسق کما قال البزدوی وذکر الخصاف انہ باطل فیما ارتشی لا فی غیرہ وبہ اخذ الحلوانی والسرخسی
کما فی العمادی **وقیل ینعزل** القاضی بصیرورتہ فاسقا وہذا امر مروی عن الائمۃ الثلاثۃ **ومن اخذہ** ای القضاء بالرشوۃ
مثلثۃ اسم من الرشوۃ بالفتح کما فی المقائس فہی لغۃ ما یوصل بہ الی الحاجۃ بالمصانعۃ ای بان یصنع لہ شیئا لیصنع لک شیئا آخر کما قال ابن الاثیر
وشریعۃ ما یاخذہ الآخذ ظلما بجہۃ یدفعہ الدافع الیہ من ہذہ الجہۃ وتمامہ فی صلح الکرمانی فالمرتشی الآخذ والراشی الدافع **لا یصیر
قاضیا** علی الصحیح فلو قضی فی اجتہادیۃ لم ینفذ فالقاضی آخر ان یبطل کما لو قضی القاضی بالشفعۃ عند بعضہم کما فی
الفصولین واعلم ان ما دفع اما للتودد وہو حلال من الجانبین واما لصیرورتہ قاضیا وہو حرام منہما واما لخوف علی
نفسہ او مالہ وہو حرام علی الآخذ بلا خلاف وحلال للدافع عند الاکثرین واما لیستوی امرہ عند الوالی فان کان
ذلک الامر حراما فحرام علی الجانبین وان حلالا فحرام علی الآخذ ان اشترط وحلال للدافع عند بعضہم وحرام عند آخرین
الا ان یستاجرہ مدۃ معلومۃ بما یدفع الیہ فانہ حلال للدافع وکذا للآخذ عند الاکثرین ومکروہ عندہم والرشوۃ
لا تملک ولذا کان لہ الاسترداد ولو اصلح امرہ کما فی المغنی والنہایۃ وغیرہما **والاجتہاد** وان قال بہ بعضہم
شرط للاولویۃ لکن یجب ان یکون عالما بالفقہ موثوقا بہ وعن ابی یوسف ان المتورع احب الی من المجتہد دون
کونہ عالما بالفرائض یکفی وقیل یجوز تقلید الجاہل والاولی ان یکون عالما کما فی الاختیار والاجتہاد لغۃ تحمل الجہد
ای المشقۃ وشریعۃ بذل الفقیہ تمام طاقتہ بحیث یحس من نفسہ العجز عن المزید علیہ لتحصیل ظن بحکم شرعی وشرطہ ان یکون
عالما بمعانی مقدار خمسمائۃ آیۃ وثلث آلاف حدیث واردۃ فی الاحکام لغۃ بان یعلم معانی المفردات والمرکبات وخواصہا
فی الافادۃ فیشترط علم اللغۃ والصرف والنحو والمعانی والبیان بحیث یعرف بذلک خطابات العرب وعاداتہم فی الاستعمال
وشریعۃ بان یعلم المعانی المؤثرۃ فی الاحکام وان یکون عالما باقسامہا من الخاص والمشترک والمجمل وغیرہا وباقسام سند
الحدیث وعالما بحال الرواۃ الا انہا کالمتعذر فی ہذا الزمان لکثرۃ الوسائط فالاولی الاکتفاء بتعدیل الائمۃ الثقات
کالطحاوی وغیرہ وعالما بوجوہ القیاس بشرائطہا واحکامہا واقسامہا وعالما بالاجماع ومواقعہ الاحتراز عن مخالفتہ وہذا
اذا اجتہد فی جمیع الاحکام واما اذا اجتہد فی حکم دون حکم وہو جائز عند العامۃ فیشترط العلم بوجوہ القیاس وما یتعلق بذلک و
لا یشترط علم الکلام ولا علم الفقہ وان حصل بہ منصب الاجتہاد فی زماننا بجہد وممارسۃ کما فی الکشف وغیرہ ولذا قال

الامام الشهري لو اجتمع حفظ المبسوط مع العلم بمذهب المتقدمين في احد لكان له هذا المنصب كما في شرح ادب القاضي وقيل المجتهد
من قدر على اتيان حجة قوية كتابية او خبرية او قياسية بصحة قوله كما في النظم ولا يطلب القضاء اي لا يميل اليه بالقلب وفيه اشعار
بانه لا ينبغي ان يميل اليه باللسان بالطريق الاولى في غاية البيان الطلب بالقلب والسؤال باللسان وفي المضمرات ان الطلب
عن الامام والسؤال عن الناس وكلاهما مكروه وبانه لا يحل الميل بالشفعاء كما في الخلاصة قال ابن عمر رضي الله عنه اني اعوذ بالله ان يجعلني
قاضيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا فما راجعه بعد ذلك وقال عليه التحية من
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي وتاويل بعض المحدثين ان من جعل قاضيا ينبغي ان يموت جميع دواعيه النفسانية
وشهواته الردية وكذا الكلفة فانه قلما يوجد المتصف بهذه الصفة وانما يدخل فيه اي لا يدخل في القضاء الا من يثق
بعدله اي يعتمد عليه والاحسن بعدله وفيه اشارة الى ان الفاسق لا يدخل فيه وكذا العدل الذي لا يثق بعدله وذكر قاضي خان انه
يكره عند اجتماع شرائطه والى انه لا باس بالدخول حينئذ لانه فرض كفاية لكنه مع ذلك وجب الترك كما في الكبرى والاكراه
مشعر بانه جائز بلا اجبار خلافا للكرخي والخصاف وغيرهما من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رح وقد امتنع عنه حتى ضرب
اسواطا وحبس اياما حتى قيد نيفا وسبعين يوما وقال مشائخ بلادنا لا باس به اذا كان صاحب الحالة آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع
كما في الخلاصة ومن قلد القضاء سال من المعزول او واحد من ثقاته والاثنان احوط ديوان اي خريطة فيها المحاضر
والسجلات والصكوك ونسخ نصب الاوصياء وتقدير النفقات وغيرها من وضعت الكلمة اي ضبطها اهله دوّن فهو من
التضعيف الى ابدال الواو ياء استثقالا كما في الازاهير واليه اشير في الصحاح وغيره لكن في القاموس انه مكسور ويفتح
مجمع الصحف وكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه وقال ابن الاثير انه فارسي معرب وانما اضيف
الى القاضي قبله لانه لا يسال عما في يد الخصم من الديوان اذ لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان وانما سال لانه يحتاج اليه
للعمل به كما في الاختيار لكن في الخلاصة انهم اجمعوا على انه لا يعمل بما يجد في ديوانه وان كان مختوما واما ما في ديوان نفسه
فان كان ذاكرا له كما شاهده يعمل به والا فلا وقالا يعمل به مطلقا وفيه اشارة الى ان المعزول يجبر على
دفع الديوان ولو ملكه وفيه خلاف كما في المستصفى والصحيح انه يجبر في الصورتين ولا خلاف انه يجبر اذا كان من بيت المال
والى ان السلطان عزله بلا ريبة وعن ابي حنيفة رح انه لا يترك على القضاء اكثر من حول كيلا ينسى العلم فيقول لا افساد فيك ولكن
اخشى عليك نسيان العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان القاضي لا ينبغي
ان يشتغل بغير القضاء ولو درسا ولا يعمل القاضي المقلد في حق المحبوس للمماطلة وغيرها بقول القاضي المعزول فانه صار شاهدا
الفرد بل باقرار المحبوس او بينة المدعي فان لم يكن خصم ينادي عليه او حبس الى ايام كشهر ويحيى من يطلب فلانا المحبوس بحق فان حضر
جمع بينهما والا ياخذ منه كفيلا بالنفس ان وجده والا يخليه كما في شرح ادب القاضي وفيه اشعار بان شهادته على فعل نفسه لم تقبل
فلا بد ان يشهد على قضائه شاهدان سواه ثم يمضيه كما في المبسوط وكذا لا يعمل بقوله بل بالاقرار او بينة في غلة الوقف كما اذا قال ثبت

عندي ان هذه الضيعة كذا او قفت على كذا او حكمت به ووضعتها على يدي امين وامرته بانفاذ وارتفاعها الى مصرفها وصدقه الامين ان علم نصه
بقوله ان عهد الواقف او وارثه وعلم تسليم عليه البينة كما في المغني وغيره العلة كل ما يحصل من نحو ريع ارض او كراء او اجرة فلا ضمان كما في
المضمرات والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم اي تسليم الوديعة اليه منه اي المعزول فان قال دفعت اليه كذا من مال فلان
فاقر به او بالدفع وقال لا ادري لمن هو اقبل قول المعزول وكان المال لفلان وفيه اشعار بانه لو اقر بما قال المعزول لكان القول للمنكر كما في
الكرماني وذلك ان يصرف الاستثناء الى الوقف ايضا فانه لو قال ان هذه الضيعة وقف على كذا دفعتها الى فلان صدقه فيه وبه يعلم حكم المعزول
كما في المغني وغيره ويقرض القاضي مال اليتيم بشرط ان يكون المستقرض من اهل الملاءة غير جاحد من اهل البصرة لا يخاف من اخذه مضارته ولا ياخذ
منافعها لليتيم [illegible] وفيه اشارة الى ان الوصي لا يقرضه وكذا الاب وفيه روايتان كما في الذخيرة وذلك انه
لا يتمكن لنفسه ولكن يقرضه [illegible] ان يقرض مال الغائب وكذا مال الوقف كما في خزانة المفتين الجامع اي الذي من المسلمين لاقامة
اولى من مسجد الحي ومسجد السوق والدار والطريق مجلسه لحكمه اشارة الى غير المفتي على الغرباء وغيرهم وقال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع في وسط
البلد والا فيختار الوسط منها او مسجدا في غيرها تاتي باب المسجد او يخرج اليها احد فينظر في خصومتها كما في فصول العمادية وان دخل المسجد
ان يصلي التحية ركعتين والاربع افضل ثم يدعو الله تعالى ان يوفق الحق ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا [illegible] الى المحراب [illegible]
فوما من [illegible] الا من اهل المشورة وفيه اشعار بانه لا يقضي ماشيا ولا قائما ولا متكئا تعظيما للامر [illegible] وان جاز ذلك كما في [illegible]
مشيرا الى ان يوم البطالة [illegible] وكان في زمانه يوم السبت وفي زمان [illegible] يوم الاثنين [illegible]
يوم الثلاثاء كما في شرح ادب القاضي لكن في زماننا يوم الجمعة ولا يقبل هدية اي مالا اعطى اكراما لا [illegible]
من الكوة فلو قبلها رده الى المهدي او الى وضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي [illegible] قبول الهدية [illegible]
وروي انه من الرشوة كما في الزاهدي الا من ذي رحم محرم فانه صلة الرحم او ممن اعتاد قبل القضاء من الاجنبي
مهاداته لانه جرى على عادته قدر المعهود في العرف بين الاقرباء او بين المعتادين وكذا الاقل من المعهود فلو زاد على ذلك [illegible] قبل
الزائد او ما له [illegible] كما في المغني اذا لم يكن لهما اي لذي الرحم والمعتاد خصومة والا فلا يقبل وفيه رمز الى انه يقبل [illegible]
البكر نصفه للثيب الا اذا لم يكن لها ولي كما في نكاح المنية ولا يحضر القاضي دعوة ولو من قريب او معتاد الا دعوة عامة [illegible]
لان الاجابة سنة بلا تهمة وقيل انها كالعرس والختان وقيل ما زاد على عشرة والاول الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بانه لا يحضر خاصة [illegible]
ما من التفصيل وقيل لا يحضر الا قريب [illegible] كما في المغني ويسوي وجوبا بين الخصمين في [illegible] الاصل مصدر خصم [illegible]
ويطلق على الجمع واصل المخاصمة ان يتعلق كل بخصم الآخر بالضم اي جانبه كما في المفردات جلوسا [illegible] فيسوي بين المسلم
واليهودي في مكان الجلوس بلا تقديم وتاخير وكذا بين السلطان وخصمه في مجلسه وهو على الارض ولا يجلس احدهما عن
يمينه والآخر عن يساره فيجلسهما بين يديه على نحو قدر الذراعين ليسمع الكلام بلا رفع الصوت [illegible] ولا [illegible]
عليهما كما في المغني واقبالا اي نظرا فلا ينظر الى احدهما [illegible] ولا [illegible] في [illegible] بالتملق [illegible]

احدهما كما في المحيط ولا يسار احدهما اي لا يكلم معه سرا لانه يتكسر قلب الآخر وفيه اشعار بانه يسوي بينهما كلاما كما في المضمرات ولا يضحك
اي احدهما ولا بأس بان يضحك فيهما جميعا الا انه قضاء [illegible] وفيه اشعار بانه لا بأس للامام ان يضيف بعض الناس كما في المحيط ولا يمزح مع احدهما
لانه يجترئ على خصمه وفيه رمز الى انه لا بأس بالمزاح [illegible] ولا يلقن احدهما اي يمنع احدهما فيمنع فيه الرعاية والاحسن تركه في الهداية
ولا يهابه خصمه لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يشير اليه اي الى احدهما مستويا بما لا يخفى ولا يلقنه حجته لانه اعانة له ولهذا لا يلقن
احدهما فيما خوصم اليه كما في الخزانة ولا يلقن الشاهد اي لا يكره تلقينه بقوله اتشهد بكذا لانه اعانة وفي شرح ادب القاضي انه لا يقول له
كيف تشهد لانه شبه التلقين بل يقول اتشهد واستحسنه اي التلقين ابو يوسف رحمه الله فيما لا تهمة فيه بان يكون [illegible] من الاتهام فيه في
موضع اللبس فيه نوع من الاعانة كما اذا ترك لفظ الشهادة او الاشارة او حصر في الكلام او لم يستفد زيادة علم بتلقينه كما في الكافي وفيه اشعار بانه
يكره التلقين فيه عندهما [illegible] ان [illegible] قوله لانه اكثر [illegible] في مسائل القضاء [illegible] وانه لا يكره [illegible] احد الشاهدين [illegible] بالاجماع
والظاهر ان في الاختيار وغيره انه لا [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] سببا وفيه [illegible]
بانه لا يمنع عن الطعام واللباس والزوار [illegible] كما في الواقعات [illegible]
لا يخرج عن [illegible] للصلوة والحج [illegible] الا اذا [illegible] من قتل الولد او ولده [illegible]
[illegible] الباب [illegible] ولا احد [illegible]
القاضي [illegible] ولا [illegible]
والتقييد الا اذا [illegible] في الاسلام على رضي الله تعالى عنه بناه في العراق [illegible]
[illegible] الناس [illegible] بالشهود [illegible] موضع [illegible] في المسجد او الدار كما في شرح
ادب القاضي [illegible] شهر ووقع عند القاضي [illegible]
[illegible] شهر او ما دونه [illegible] كما في [illegible] لكن [illegible] في [illegible]
[illegible] بلفظ الشهادة الا اذا [illegible] عن [illegible] كما في المغني [illegible]
الصحيح لان مدة [illegible] شهر [illegible] شهر كما في الاختيار والظاهر ان كل موضع [illegible]
فيه الى القاضي [illegible] كما في [illegible] الى الحق ولو [illegible] كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لا
[illegible] كما في الواقعات ان [illegible] عن [illegible] الحق الثابت عن الاقرار بان [illegible] بعد اخرى
بالايفاء وفيه ايماء الى انه [illegible] الحق [illegible] القاضي [illegible] كما في الخزانة
[illegible] لا يكون [illegible] الى انه لا يسأل القاضي المدعى عليه [illegible] كما قال [illegible]
عنه [illegible] فان [illegible] المدعي [illegible] كما قال بعضهم وهكذا في نوادر [illegible]

انه لا تقبل البينة على الافلاس قبل الحبس و به افتى العامة وهو الصحيح وتقبل في رواية وبه افتى الفضلي وتقبل بعد الحبس قبل المدة
عند الخصاف كما في شرح ادب القاضي فيما لزمه من الدين بعقد شهد او من غيره كالكفالة الا انه في مثل المكفول به وبدل الاجارة
والمهر وغيرها مما ليس ببدل مال حصل له واستثنى منه المهر المعجل وبدل الكتابة كما يأتي وبما ذكرنا اندفع ظن تقدير ما ليس ببدل مال لم
حصل في يده كالكفالة او مثل بدل مال حصل المال له كالثمن وبدل القرض وفي نفقة عرسه ونفقة ولده الا الحبس في
دينه اي لا يحبس الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يحبس لانه الحق كما في المنية وفي غيرها
اي غير المذكور مثل ضمان المتلفات وارش الجنايات وعتاق الامة المشتركة وبدل الكتابة والمهور المؤجلة ونفقة
سائر القرابات لا يحبس اذا ادعى فقره بان قال اني فقير اذ الاصل في الانسان هو الفقر الا اذا اقامت البينة من المدعي على غناه
اي بغناه فانه يحبس حينئذ على الظن انه لو كان له مال اظهره فان لم يظهر خلي سبيله كما اذا قامت البينة بفقره كما في الاختيار وتعلم ان
المحبوس الغني اذا امتنع عن قضاء الدين فان كان الدين دراهم والمال دراهم يؤدي القاضي بلا خلاف وان كان الدين دراهم والمال دنانير
او هو دنانير والمال دراهم فكذلك استحسانا ولا يبيع ذا نيره ولا يبيع العروض والعقار عنده وعندهما يبيعهما القاضي فان
عرض وفي العقار روايتان ان كان له ثياب يلبسها ويمكن ان يجتزئ باقل منها يبيعها ويؤدي بما سوى الثياب المتوسطة وكذا المسكن
لا يؤاجر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح لو كان الرجل اجره وادى دينه بما سوى قوته وقوت عياله كما في المغني وغيره واذا شهدا
اي شهد رجلان عند القاضي بحق على خصم حاضر وكتب القاضي بما جرى عنده الدعوى واسامي الشهود
وصفاتهم كما في المغرب بالحكم بها اي بالشهادة سبب الشهادة بقبول مخصوص مع قوله حكمت على فلان بكذا او قال حكمت
او نفذت وكذا ثبت عندي او ظهر او صح على المختار كما في الفصولين وذكر في كفاية الشعبي ان ثبت عنده ترتب عليه الاحكام
اعلام من له الحق بجملة او تسليمه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال لطالب حقك على كذا فلا وقفت على المحكوم به
لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لو حكم وعلم به بقضيته حتى تقدم كالزنا والشرب وكذا الحق لهما وخلافا لهما وهذا اذا قلده
القضاء وما بعده فحكم به كما في الخزانة والى ان قضاء الحكم لازم فان امتنع عن الحضور عند القاضي يجبره من غير ضرب او صفع
او حبس وتعيين كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو اخره وانه فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع
عن الشهادة من الكافي ولو لم يره فذلك الكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الادب والى ان مجرد الشهادة
لازم للحكم على القاضي ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم فانه احتياط وبها يقيد اياما
ان قال المدعى عليه لي دفع كما في الخلاصة والى ان المصر لا يشترط للنفاذ كما في النوادر وبه اخذ كثير من المشايخ وظاهر الرواية انه شرط
كما في عامة المتداولات وكتب القاضي به اي بالحكم لا مضاء قاض آخر كما اذا ادعى رجل على رجل الفا وقام بينة وحكم بها ثم
اصطلحا ان يأخذه منه في بلد آخر وخاف ان ينكر فكتب به لا مضاء قاضي ذلك البلد وفيه اشعار بان الكتابة واجبة عليه اذا طلب
على حكم الكن في المبسوط انها غير واجبة ولا بأس ان يكلف القاضي الطالب صحيفة ليكتب فيها كما لا بأس بان يجعل ذلك من بيت المال

ان كان في مجلس عقد وعلى هذا اجرة الكاتب وهو اي الكاتب ثبته الحكم سابقة السجل اي المسمى بالسجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وقد تفتح الجيم
مع التشديد وبفتح مع سكون الجيم والتخفيف وبكسرهما مع التاء فيه كما في الكشاف وهذا اللغة هي الكتابة وقيل معرب كما في المغرب وفي الاصل الصك
كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر في كفاية الشروط ان جعله اقرارا وادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة
فالتوقيع واذا حكم فالسجل واذا شهدوا على غائب كان في بلدة اخرى او قرية او بلدة وتشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر كما في
المغني وعن ابي يوسف رح يجوز فيما لا يرجع في يومه وعليه الفتوى كما في الخزانة لا الحكم بها فان الحكم عليه غير جائز عندنا كما يأتي بل يكتب
عطف على جملة لا اسمي كتابا حكميا وكتاب القاضي الى القاضي هو ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب
اليه في رواية عن ابي يوسف رح فالاحسن ترك المكتوب اليه فانه يشتمل الخصم او المدعي اي المكتوب اليه حتى يحكم كما في الكفاية الا في
حد وقود اي يكتب في كل حق الا في حد من الحدود وقصاص لان المكتوب اليه يشابه الشاهد وفيه اشارة الى اشتراط انه من
قاض معلوم الى معلوم والى انه يكتب في النسب والنكاح والدين والامانة والمغصوب والمضاربة والمنقول والعقار كما في الاكمل وغيره
ثم ذكر شروطا ثلثة وآخر كتابة الاسم في داخله فقال فيقر القاضي الكاتب وجوبا على المقبول للكتاب الشهود وعند المكتوب اليه
انه كتاب فلان القاضي وهذا البيان لازم اذ الشرط هو العلم ولو بالاخبار كما في المشاهير وختم على الكتاب بعد القراءة ولا اعتبار
للختم في اسفله فلو انكر خاتم القاضي وكان الكتاب بالفارسي لم يقبل وان ختم في اسفله كما في الذخيرة وانما قال اشهدهم بحكم آخر
الشهود لانه يشترط ان يشهد وعنده ان ختم بحضرتهم كما في المغني وفيه اشعار باشتراط الختم ولو كان الكتاب في يد الشهود وهذا الغير
مشترط الا اذا كان في يد المدعي وينبغي كما ذكره المصنف وسلم في مجلس صح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني
اليهم اي الشهود وينبغي ان يكتب كتابا آخر مثله للعلانية ويسلم الى المدعي كما في النهاية وانما لم يذكر حفظ الشهود ما فيه من وقت
التحمل الى الاداء لانه شرط في جميع الشهادات عند ابي حنيفة رح كما في المغني وعند ابي يوسف رح يكفي ان يشهدهم القاضي
على ان هذا الكتاب وختمه فلا يشترط القراءة عليهم ولا الختم عندهم ولا التسليم اليهم وفيه اشعار بان الشروط الثلثة عند الطرفين
كما في الهداية وعنه اي عن ابي يوسف رح ان الختم ايضا ليس بشرط فيكفي ان يشهدهم ان هذا الكتاب وهذا اوسع وان كان الاحتياط
فيما قالا كما في الذخيرة ثم القاضي المكتوب اليه لا يقبله اي لا يأخذ الكتاب من المدعي الا بحضور خصمه اي في حضوره وانما قال
كما في الاختيار وغيره لكن في الذخيرة وغيره ان حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وفي لفظ الختم اشعار بانه لا بد
الشهود وفيه الوصول والدعوى والانكار بعد عرض الكتاب على القاضي وان قبل الكتاب … عن الكتاب وبحضور الشهود اي شاهدين اي انه لا بد
اي المكتوب كتاب فلان القاضي وفيه اشعار بانه يسلم الكتاب الى المدعي كما ذهب اليه ابو يوسف رح فاختاره شمس الائمة …
عند القضاة كما في النهاية قرأه عليهما او عليهم … وختمه وسلمه الينا كل خبر بعد خبر وفيه اشارة الى ان مذهب الطرفين … كما في الخزانة
ان الشهادة كافية كما مر والى انه لا بد من ان يسأل عنهم ان القاضي الكاتب عادل ام لا وهذا ظاهر الرواية وفي النوادر ان …
فلو قالوا انه غير عدل لم يقبله كما في المغني فيفتحه اي المكتوب اليه وقيل يجوز ان يفتحه بلا حضوره كما في الاختيار وفيه …

يجوز الفسخ قبل طلوع ... كما قال ابو يوسف رح خلافا لهما وهو الصحيح كما في الكافي ويقرأه على الخصم ويلزمه ما فيه لانه ثبت عنده
ما في الكتاب الا ان يقول لست بفلان الذي شهدوا به وانا ما ... ان في هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كما في ...
ان بقي الكاتب قاضيا فلو مات او عزل حين وصول الكتاب ... فلا خلافا لابي يوسف فلو قبله ... رفع
الى قاض آخر ... وكذا اذا مات بعد الوصول قبل القراءة ... كما في المغني وفيه اشعار بانه لم ... كتابة
التاريخ والا لم يقبل كما في الخلاصة والمحيط واي بذلك الكتاب ... الا اذا كتب وادخل الكتاب بعد
اسمه اي المكتوب اليه والى كل من يصل اليه اي كتب من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ... [illegible] ... عن ابي يوسف رح يجوز
ان يكتب ... [illegible] ... الكاتب
والمكتوب اليه ... [illegible] ... كما في الاختيار ...
الخصم ... [illegible] ... المكتوب اليه
كتب كتابا الى قاض ... [illegible] ...
الكتاب ... [illegible] ...
ويا ... [illegible] ...
اليه ... [illegible] ...
عليه وكذا في ... [illegible] ... في ...
وان ... كما في ... [illegible] ... كما في الذخيرة
لا ... واحد ... القضاء ... [illegible] ... كما في
تحكيم ... والوكيل ... [illegible] ...
او كما في الكافي ... [illegible] ...
عن ... [illegible] ...
لا ... وقال الامام ... [illegible] ...
ان اذن بالاستخلاف ... [illegible] ... القاضي او الوكيل المفوض اليه
كما ... او اي الذي فوض اليه ... [illegible] ...
استخلفه اي نائب القاضي او الوكيل ... [illegible] ... اذا فوض اليه ذلك كما في الكبرى
ولا يجوز ان يكون العزل ... [illegible] ... وقيل العزل نائب القاضي

و القاضي لا ينعزل الا اذا علم به وعن ابي يوسف رح انه لم ينعزل الا اذا نصب آخر مكانه كما في المغني وفيه رمز الى ان النائب
انعزل بعزل نفسه وهذا اذا رضي الوالي به واقام غيره مقامه وكذا امام الصلوة نفسه كما في الجواهر ولا ينعزل النائب بموته
اي المفوض حال كونه موكلا بل هو اي لان نائب المفوض فان بل بمعنى اللام على ما هو المذهب عند الكوفيين اسنادا خلة
على الجملة نائب الاصل حقيقة وهو الوالي او الموكل فهذا دليل المسئلتين وفيه اشارة الى ان نائب القاضي انعزل بموته
كما في هداية الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشائخ والى ان قاضي امير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته
كما لم ينعزل امراؤه كما في المغني فلم يحسن ان الاحسن كلمة الوصل وفي القاضي او الوكيل غيره اي غير المفوض اليه وذلك ان
استخلف او وكل ثم فعل نائبه بامره من نحو القضاء والنكاح والخلع والكتابة دون نحو الطلاق والعتاق ولهذا لم يصح و
لو عند الاول عنده اي بحضرة غير المفوض اليه على ما قال بعض المشائخ في نحو البيع لكنه لم يصح عند العامة الا باجازة او
فعل نائبه بغيبته واجاز غير المفوض اليه هو للتاكيد او كان الموكل قدر اي عين الثمن ولو حكما كبدل الاجارة في
عقد الوكالة صح فعل النائب وان كان الاول غائبا الكل في وكالة الصغرى وبالكل بر اتك واعتقادك يوكل
غيره ويكون الغير وكيلا عن الموكل وكذا لا ينعزل الثاني بعزل الاول ولا بموته وكلاهما ينعزل بموت الموكل و القضاء
بحكم سوغ صاحبه فيه على خلاف مذهبه اي اعتقاده واعتقاده ناسيا غير ذاكر مذهبه لا ينفذ عندهما وعليه الفتوى وينفذ عنده
كما في الكافي وذكر في الخلاصة انه ينفذ عنده خلافا لابي يوسف رح ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز
ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد رح ياخذ وفي الصغرى لو قضى برأي غيره ناسيا ثم تذكر انه اخذ برأيه في
المستقبل ونفذ قضاؤه عنده خلافا لابي يوسف رح او عامدا لا ينفذ اي لا يجوز بل يرد عندهما وعليه الفتوى او عنه
روايتان كما في الكافي والفتوى على انه ينفذ كما في الصغرى وقال ابو علي النسفي انه لا يجوز عند الشيخين ويجوز عند
محمد رح وقال الامام ظهير الدين لا رواية عن محمد وذكر ابو بكر الرازي انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم
وذكر الخلاف في بعض مواضع في حل الاقدام عليه كما في المغني وغيره و القضاء على وفاقه اي وفاق مذهبه
يجعل الحكم المختلف فيه مجمعا عليه اي يصير المختلف فيه متفقا عليه بحيث لا يرده قاض من قضاة المسلمين عند جميع
المجتهدين كما هو المشهور لكنه مشكل فان فيه اشارة الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف كما قالوا الا ان محمدا رح اعتبر اشتباه
الدليل ولذا انفذ القضاء بشهادة رجل وامرأتين في الحدود و القصاص اعتبارا باطلاق النص في شهادتهن ولم ينقل
فيه خلاف يعبأ به كما في الذخيرة والى ان خلاف الشافعي ونحوه معتبر كما ذكره السغدي وغيره لكن الخصاف لم يعتبر الا الخلاف
الصدر الاول والى انه لا يشترط كونه عالما بانه مجتهد فيه والصحيح انه يشترط كما في الخزانة ونحن نفتي بانه لا يشترط كما في الصغرى
والى انه لا يشترط ان يكون القاضي مجتهدا كما قال الخصاف لكن ذكره الامام السرخسي انه قد اشترط كما في الخزانة وذكر في
الذخيرة ان حكم القاضي في محل مجتهد فيه انما ينفذ اذا لم يكونه مجتهدا فيه وحكم عن اجتهاد على رواية السير الكبير وهي ا ه

لا يقضي بما يخالف قول اصحابنا وفي الانساب عن احمد بن حنبل اذا كان في مسئلة قول العلماء الثلثة لم يسع لاحد ان يخالفهم
الى ان القضاء في مجتهد فيه كفسخ اليمين نافذ في حق المقضي عليه وله وان كانا عالمين ولهما راى يخالفه لكن قال ابو يوسف لا ينفذ
في المقضي له العالم والى ان الحكم الحنفي نافذ في الشافعي ولو مدعيا وقيل ينفذ حكمه ان اعتقده المدعي والا فلا كما في …
فان عرض هذا القضاء ورفع على قاض آخر ثاني مضيه اي ينفذه ويجعله حكمه نافذا لازما وهذا امضاؤه …
فليس له ان يبطله فلو نفذ ورفع الى ثالث مضى قضاء الاول ورد الثاني كما في المغني وفيه اشعار بانه لو وقع قاض على خلاف مذهبه
الى قاض آخر لا يمضيه وفي العمادي انه نافذ ليس لغيره نقضه وله نقضه عند محمد خلافا لابي يوسف رح لكن في الفتوى قضى قاض
على قول من اقاويل العلماء كان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيمة الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء
بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والسنة ان … بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند … فانه
كما في المغني وغيره او السنة المتواترة والمشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين … بنقض عقد المطلقة …
… مذهب مالك والشافعي والاوزاعي والا ينفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم
اجمعوا على البطلان … كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الآحاد ثم
اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم ولا يقضي بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة رح وابو يوسف رح ومحمد رح …
اتفقوا على انه يقضي بقول غيرهم كما في المغني فقضى الاكتفاء … تقصير ان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل
المتواتر على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والسنة ما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر وهذا اختيار الجمهور وقال الجصاص وابو الحسن الكرخي انه اتفاق جماعة من العلماء … وهذا اختيار …
قال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافي وتمامه في الكشف او ان كان نفس القضاء اي القضاء الاول الحكم
مختلفا فيه بان قال بعض العلماء انه نافذ وبعضهم انه غير نافذ بناء على ان الحكم مختلف فيه …
الصدر الاول مختلف فيه ثم المتأخرون اجمعوا على انه لا يجوز فقال علماؤنا ان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقال
غيرهم انه غير رافع وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه فيصير مجمعا عليه عندنا بامضاء آخر ثاني وحينئذ ليس لاحد ابطاله
وبابطال الآخر فليس لاحد بعده امضاؤه بخلاف ما سبق فان له امضاؤه لا غير كما في المغني وغيره فمن بطل انه مجتهد فيه فانه
مما اختلف فيه وقد مر انه صار بالقضاء مجمعا عليه والقضاء صحيح … ظاهرا اي قضاء وباطنا اي ديانة
وعندهما لا ينفذ باطنا وعليه الفتوى كما في الحقائق ولو كان القضاء بشهادة زور وكذبه اذا ادعاه اي ادعى الحرمة
او الحل بسبب معين هو اما العقود كالنكاح والبيع ونحوهما كما اذا ادعى انها امرأته واقام شهود الزور عليه وقضى به فانه يحل له
الوطي عنده ولا يحل عندهما كما اذا ادعى انه باع هذه الجارية منه او اشترى منه ولو كان الثمن مثل قيمتها انفذ باطنا والا فلا ولم يقم
البائع البينة وحلف المشتري ورد الجارية على البائع حل له الوطي ان عزم بالقلب على ترك الخصومة وفي الهبة وسائر التبرعات عنده روايتان

و اما الفسخ كالطلاق والاقالة ونحوهما كما اذا قضى بشهود زور بانه طلقها ثلثا فتزوجت بعد انقضاء العدة فانه يحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا
عنده وان علم ان [illegible] لم [illegible] باطنا [illegible] لا يحل [illegible] الثاني اذا علم وعند ابي يوسف رح انه يحل للاول
[illegible] وعند محمد رح يحل [illegible] الثاني [illegible] في النكاح عند العامة وقيل انه [illegible]
لانه يثبت القضاء والثابت بالقضاء [illegible] باطنا كما اذا ادعى جارية ملكا مطلقا
وقضى بشهادة الزور فانه لم ينفذ باطنا فلم يحل له الوطي [illegible] الملك [illegible] وقال [illegible] والقضي عندنا
على غائب [illegible] فيه شهود [illegible] غائبا
تقضي عليه وهذا [illegible] عند محمد رح [illegible] لابي يوسف رح وهذا [illegible]
على ما قال [illegible] لم ينقض عليه عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح نادى عليه بالشهادة ايام فان خرج
والا قضى عليه [illegible] للغائب [illegible] على الغائب [illegible]
وذلك كان [illegible] الى قاض [illegible] فليس له [illegible] القضاء
[illegible] وقال الامام ظهير الدين [illegible] اما ادعى الاكثر [illegible]
حقيقة [illegible]
اي يمضي القاضي [illegible] نصب القاضي [illegible] في بيته [illegible] مجلس الحكم بعد [illegible]
اشارة الى [illegible]
على [illegible] كما اذا ادعى [illegible] القاضي الى [illegible]
[illegible] عليه قضى القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المرأة [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] على الغائب وقيل قبلت والاول اصح [illegible]
[illegible] وقضى بالطلاق
[illegible] في حق الغائب [illegible]
[illegible]

فاهلا لها تمييز اي محلا للقضاء والشهادة فصح تحكيم المرأة والفاسق كما مر وفيه رمز الى انه لو لم يكن اهلا للتحكيم وقت التحكيم ثم صار اهلا له
وقت الحكم لم ينفذ حكمه كما اذا كان عبدا او صبيا او كافرا فاعتق او بلغ او اسلم كما في المغني في غير حد من الحدود كالزنا وشرب الخمر
والسرقة واللعان والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف فالظرف متعلق بالتحكيم وقود اي قصاص فلا يصح حكمه وهذا رواية
عنه ومختار الخصاف لكن في رواية الاصل قد صح ذلك قياسا على غيره من الحقوق وهو الصحيح كما في شرح ادب القاضي والتعميم
مشاكل للطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع وكذا غيرها من المجتهدات كالطلاق المضاف
وهو الصحيح من المذهب الا ان كثيرا من مشايخنا امتنعوا عن الفتوى به كيلا يتجاسر العوام كما في المغني وذكر في الخلاصة ان حكمه في اليمين
المضافة وسائر المجتهدات نافذ على الاصح لكن لا يفتى به وفي الخزانة انه لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بقوله
فان فتوى الفقيه للجاهل كحكم المولى ولزمهما اي الخصمين حكمه كالمولى بالبينة او الاقرار او النكول لانهما ولاه عليهما وصح اخباره اي
المحكم باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته اي حال بقاء ولاية الحكم كما اذا قال لاحدهما قد اقررت عندي او قامت
بينة عليك فعدلت فالآن قد حكمت به هذا عليك فانكر المقضي عليه الاقرار واقامة البينة نفذ حكمه لانه يملك انشاء الحكم في حال ولايته
فلو عزل قبل ان يقول حكمت به لم يصدق في ذلك وفيه اشارة الى ان اخباره باقرارهما وعدالتهما صحيح والى ان الاخبار بعد الحكم
لم يصح بلا مثبته لانقضاء الولاية كما في الهداية لكن في المبسوط انه لم يصح بعد القيام عن مجلس الحكومة لانه صار كغيره وفي المغني انه
لو اخبر عن الحكم وقد انكره نفذ لان الحكم كالمولى ولكل منهما اي الخصمين ان يرجع عن التحكيم قبل حكمه عليهما لانه غير محتاج اليه
الاتفاق بخلاف التحكيم ولذا لو حكم بعده لم ينفذ لكنه لو اجاز العازل بعد الحكم جاز فان رفع حكمه اي المحكم الى قاض موليه
امضاه ونفذه ان وافق حكمه مذهبه اي اعتقاد القاضي فلا يفسخ بعده وابطله ان خالف مذهبه فلا ينفذ بعده وان كان
مجتهدا فيه وقال الطحاوي ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم كما في الزاهدي ولا يصح القضاء والشهادة لمن يكون بينهما
اي بين القاضي والمقضي له او الشاهد والمشهود له ولاد او زوجية فلا يقضي ولا يشهد للولد وان سفل ولا للوالدين وان
علا ولا الزوج للزوجة وبالعكس فلو قضى لزوجته او ابنه او امضاه آخر كان باطلا وقيل جاز ذلك ان وافق مذهبه وفيه اشعار
بان القضاء والشهادة يصحان عليهما وتشمل الاخ والعم والخال ومن بينهما رضاع بلا ولاد ثم شرع في مسائل شتى فقال
وصح الايصاء اي جعل الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي بالايصاء حتى لو باع شيئا من التركة جاز وهذا ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه لا يصح بلا علم لا يصح التوكيل بلا علمه حتى لو باع شيئا من مال الموكل لم ينفذ اتفاقا وشرط عنده خبر عدل
او مستورين في المسائل الخمس الآتية والمقبل خبر فاسقين لان خبر الفاسق واجب التوقف ويقبل عندهما وفيه اشعار بانه لا يشترط
لفظ الشهادة لعزل الوكيل اي وكيل تعلق بحق الغير فاذا لم يتعلق به كوكيل ثبت وكالته في عقد اذا لم ينعزل ولو اخبره
مرارا وسياتي تمة الكلام في الوكالة وعلم السيد اي شرط خبر عدل او مستورين لعلم السيد بجناية عبده حتى لو اخبره
فاسق او مستور فباعه لم يكن مختارا للفداء عنده وعلم الشفيع بالبيع للعقار حتى لو اخبره غير عدل لم يبطل شفعته عنده

وعلم البكر البالغ بالنكاح اى بانكاح الولى اياها فلو اخبره فاسق وسكتت لم يكن رضا عنده وعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرائع اى طرف علم فلو اخبره بالصلوة وغيرها من العبادات عدل او مستور لزمه ذلك كما لو اخبره فاسق وصدقه واما اذا كذبه فلا يلزمه عنده خلافا لهما كما قال شيخنا والاصح عندى انه يقبل فيه خبر الفاسق عند الكل حتى يلزمه قضاء ما فات من الصلوة والصوم وغيرهما بعد اخبار الفاسق لانه مامور بالتبليغ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الا ليبلغ الشاهد الغائب كما في كشف المنار والتتمة في الكراهة الا انه لا يشترط في غير ذلك لصحة التوكيل فيقبل فيها خبر واحد ولو كافرا بلا خلاف كما خلو عن معنى الالزام وقبل وجوبا قول قاض عالم عدل قضيت انا بهذا على هذا بالقصاص او بالقطع او بالحد فافعله وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشائخ وقالوا انه احسن في زماننا فان القضاة فسدوا ونحوه كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني فلا يقبل قوله الا بالبينة بل العدل ان يستفسر بان قال في حد الزنا مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه فحكمت عليه بالرجم فلو لم يبين لم يقبل قوله لانه ربما يظن غير الدليل دليلا للجهل بخلاف العالم العادل فانه يقبل قوله بلا بيان السبب الا لا يقبل قول غيرهما من عالم وجاهل فاسقين وفي الخانية عليه الجار الى ان يسكت من نتيجة المسائل ازادى وان لم يجد اليتقول الحروف كل قرينة

كتاب الشهادة

اورده بعد القضاء لانه مع التناسب اخرف منها وانها هي الخبر القاطع كما في القاموس او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات او الاخبار الصحيح اى عن مشاهدة وعيان اى يقال ان شهد فلان عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المفردات وغيرها وشرعيته اخبار اى اعلام بحق اى بمال وغيره مما يثبت ويسقط الا انه يستعمل في العادة في حق المالية لا غير كما في الكرماني المضمرات اى حاصل لغير المخبر من كل الوجوه كما هو المتبادر فخرج منه الانكار فانه اخبار بالمنع في يده وكذا دعوى الاصيل لانه اخبار بثبوت الحق لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار لا لغير من كل الوجوه كما قيل على غير آخر فخرج الاقرار انه هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه في الحقيقة شاهدة بالحد للشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة بهذا المال الحق بالشهادة حقيقة ولذا لا يشترط لفظ الشهادة على ما هي والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبار الحق له على نفسه فيجب اى يفترض اداء الشهادة في غير الحدود حيث لم يعتبر فيه الستر ان تعين الطالب الا اذا تعين للتحمل فلا باس بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والاولى اجتنابه لانه قد يضمن كما في الاقضية او خاف على نفسه من سلطان وغيره وكذا اذا علم انه يشهد بما هو باطل في الواقع وكذا اذا علم ان القاضي لم يعدل فلما قال خلفه من ابي يوسف او لم يقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كذا في المضمرات وفيه ان شاهدا على اذا كان الشهود غير معذرا بالضرر فلو علم انه

الامام شهيد بعد حق الشهود لهما ستا كما فی الخزانة فلو شهد بعده لم يقبل كما فی الذخيرة وستر ها ای اخفاء الشهادة فی الحدود افضل من اظهارها لان اشاعة الفاحشة ويقول وجوبا فی شهادة السرقة شهد انه اخذ المال للتصريح قال لا يقول سرقه والاحتراز عن القطع كما يأتی ونصابها ای اقل الشهود للزنا اربعة رجال للمبالغة فی الستر على انه من اثنين و للمقود فی النفس والطرف وباقی الحدود وغير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب رجلان لا رجل وامرأتان لانه قد يتحصل الشهادة بالشبهات والبيع ونصابها للبكارة وجودا وعدما فان شهدت انها بكر وجعل سنة انها ثم يفرق بينهما وان شهدت انها ثيب بعد ان جامعها على البكارة ثم يرد البيع اذا اشترها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود فلو شهدت على استهلال الصبي لم يقبل عنده فی حق الارث خلافا لهما وقبل فی حق الصلوة بالاتفاق وعيوب النساء والعيوب التی فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة واحدة والاحوط امرأتان والاحب ثلاث والخروج عن الخلاف اربع كما فی الاختيار وفيه اشارة الی انه لو شهد رجل بالبكارة والولادة والزنا لم يقبل والاصح انها تقبل وقيل عليه ان يفسر وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما فی الخزانة والی ان ما يطلع عليه الرجال لم يكن فيها وفيه اشارة کالشهادة على جراحات النساء فی الحمام كما فی الكرمانی وغيرها من الحقوق كالاموال او غيرها كالنكاح والرضاع والطلاق والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل وامرأتان وفيه اشعار بان لا يجب الزيادة على الاثنين وان كان اعدل كما فی دعوى الاختيار وفيه شهود ... ان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما فی التحقيق وشرط ای وجب للكل ای لوجوب قبول شهادة الرجال والنساء فی الحدود وغيرها من الحقوق العدالة لتحقق الاستحقاق وشرط الاخبار بها وهو مر فی موضعه وسيأتی التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية ای الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بمجرد العدالة كما فی كشف المنار وغيره الا ان الفاسق انهم كما ذكره المصنف فی القضاء وفی الزاهدی اذا تحری القاضی الصدق فی شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال اعلم واتيقن لم يقبل شهادته وفی قياس ... ان الاداء ... بلفظ ينبئ عن ... كالتحقيق كلفظ اشهد ولا يقول فی ... وقال العراقيون انه ليس بشرط فی شهادة النساء فی الولادة وغيرها والاول هو الصحيح كما فی الكافی وفيه اشعار بان اللفظ شرط لنفس القبول لا لوجوبه بخلاف العدالة كما فی الكافی وغيره وانما لم يقبل هنا لما اشار اليه فی القضاء كما قال فيسئل فی البيان بما ... الباطن ويسأل القاضی سرا وعلانية عند حضرة جار الشاهد جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طامع ولا فقير ويسئل ان يكون فقيها ... اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الی ان الجرح والتعديل يقبلان بعد الشهادة والی ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه الا انه يوجب القضاء على القاضی والی ان القاضی اذا عرف جرح الشاهد او عدالته لا يسأل عنه كما فی المحيط فلو عدل فی قضيته لم يستعدل

في اخرى الا اذا طالت المدة وتكلموا فيه والاصح قولان ستة اشهر والتفويض الى القاضي كما في المضمرات فيسال
عندهما سرا وعلانية مطلقا غير مقيد بطعن الخصم وعليه الفتوى دون حق واما عند ابي حنيفة رح فيسال اذا طعن الخصم
الا في الحدود والقصاص وثمرة الخلاف انه اختلاف زمان او برهان وهو اي ما عندهما من انه يسال بلا طعن المفتى به كما في
المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه رجح قوله على قول غيره الا هذه المسئلة
لفساد الزمان وكفى السؤال سرا اي كفى سره بان يبعث غالبا الى المزكي رسولا او كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
ومحالهم ويكتب تحت العادل عدل وتحت المستور مستور والفاسق فاسق وعند الطعن فيختم الكتاب ثم يقول القاضي
للمدعي زد غير العدل في شهودك [illegible] والاحتياج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد
ويقول للمزكي اهذا الذي عدلته [illegible] وفيه اشعار بانه يكتفى بكفاية السر فان الاصل اشتراطها فعلى هذا يشمل التقييد وعن محمد
ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر احد انه ترجح وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيرها [illegible] في الاختيار انه
يسال سرا وعلانية وعليه الفتوى والاثنان احوط والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان يقول
المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل ولو قال لا اعلم منه الا الخير لكان تعديلا على الاصح خلافا لما اذا قال
لا اعلم منه الا الخير في زماننا فانه ليس تعديلا على الاصح والاصح ان الالفاظ عدل ثقة جائز الشهادة كما في المحيط وفيه اشعار بانه يصح
في تزكية السر عبد واحد او امرأة واحدة بخلاف العلانية فان اهلية الشهادة والعدد شرط فيها كالعدالة في الكل كما في
الهداية وغيره فتركه ليس كما ينبغي والاثنان احوط والواحد كاف في ترجمة الشاهد اي في تفسير كلامه بلغة اخرى الى
القاضي وهذا مصدر ترجم فالتاء اصلية ومنه الترجمان بضمتين وفتحتين وفتح التاء وضم الجيم المفسر للسان كما في القاموس
وترك الاضافة اولى اذ الاثنان احوط في ترجمة دعوى المدعي [illegible] وغيره وفي الرسالة اي فيما نقل من كلام
القاضي الى المزكي وفي العكس وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد رح فيشترط العدد في التزكية والترجمة والرسالة وعنه
لا يشترط العدد في تزكية السر ولو كان تزكية لا يثبت الا بشهادة الاربع اشتراط الاربع عنده كما في المحيط ولا يشترط لفظة
الشهادة الا شهادة فان اشترط العلم فيجوز ان يشهد بكل ما سمعه او بصره كالبيع والاقرار والطلاق والغصب والقذف
والقتل مما يثبت بدون القضاء فلو توسط رجل بين رجلين وقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا حل له ان يشهد به كما في
المضمرات وفيه اشعار بان الاشهاد ليس بلازم في حق اداء في الكبرى انه في الهداية والبيوع فرض الا اذا كان المال
قليلا كدرهم لان في التزكية خوف تلف المال الذي فيه تلف البدن الذي هو حرام وقال [illegible] انه ندب الا في
حق لم يثبت الا بالقضاء مثل الشهادة على الشهادة فانه شرط فيها كما ياتي ولا يشهد في واقعة من راى خطه وشهادة
على [illegible] فانه لم يتذكر فيها شهادته وعلمه بها لمشابهة الخط [illegible] عنده واما عندهما فيشهد وعليه الفتوى
كما في الحقائق وقال نجم [illegible] انه يشهد اذا تيقن انه خطه ولا يوجد شاهد غيره كما في المنية وقيل الخلاف في الشاهد

انما الخلاف في القاضي اذا وجد شهادة في ديوانه وفيه اشعار بانه لم يشهد وان لم يذكر مجلس الشهادة او اخبره قوم ثقة وفيه اختلاف
كما في الهداية وقال الخصاف ان من شرط صحة الشهادة عنده ان يتذكر حادثة ومبلغ المال وصفته وتاريخه والا فان شهد
فزور وعند ابي يوسف رح ان يكون الصك مسطورا عنده والا فلم يشهد وان تيقن انه خاتمه وعند محمد رح ان يذكر خطه وبه يفتى
كما في الخلاصة ولا بالتسامع من قبيل حذف الفعل كقوله تعالى ولله يسجد من في السموات الآية فلا تسامح فيه كما ظن والتقدير
لا يشهد بسبب التسامع لا بالعيان وهو لغة النقل عن الغير وشرعا الاشتهار وهو ما حصل من العلم بالتواتر او الشهرة او غيره ولو عدا
عدلا كما في الكافي وغيره وما سياتي لا يخلو عن مخالفة الا في النسب فانه جاز ان يشهد انه ابن فلان بن فلان بن فلان
من سمع من جماعة عنده او عدلين عندهما وقيل يشهد به عند عدل وفي الغريب لم يقبل الا اذا شهد عنده عدلان من بلده
على الصحيح كما في شرح ادب القاضي وغيره و الموت فانه لو شهد به من سمع من قوم عند بعضهم ومن عدل عند آخرين و
وحينئذ لم يقبل القاضي شهادتهما جاز ان يخبره عدلان فشهدا به معا ولو اخبره واحد بالموت والآخر بالحيوة اعتبر العدل لو كان
كلاهما عدلا اعتبر الموت كما في النهاية و النكاح فانه يشهد به من سمع من جمع عنده وعدلين عندهما وقيل شهد به عدل كما في
المحيط وذكر في المنية انه لو اخبره واحد جماعة انه لو حضر مجلس عقد فلان ثم جحده جاز لهم ان يشهدوا به والدخول بامرأته لاحكام كالعدة
وغيرها وفي الخلاصة لا يشهد بالتسامع في الدخول ولا يثبت الا بثبوت الخلوة و ولاية القاضي اي كونه قاضيا في ناحية كذا
فانه لو سمع من الناس جاز ان يشهد به و في اصل الوقف ان يشهد ان هذا الشيء وقف على موضع او جماعة كذا وفيه اشارة
الى ان ذكر المصرف شرط حتى لو لم يذكره لم يقبل شهادته على ما ذكره المرغيناني كما في الكافي لكنه ليس بشرط على المختار ان كان
وقفا قديما يصرف الى الفقراء كما في خزانة المفتيين وذكر في الظهيرية اذا كان وقفا مشهورا لم يعرف واقفه لم يقبل
بلا ذكره على المختار وفي التتمة انه شرط بكل حال على الصحيح ثم ذكر جملة مستأنفة بلا تسامح كما ظن فقال لا يشهد به على المختار رد
ان لم يكن فيه رواية على شرط الكل اي شرط الوقف بان يعرف الى المدرس كذا او الى العمارة كذا مثلا وفيه اشعار بانه لو شهد على
اصل الوقف وشرطه لم يقبل الا انهم صاروا فسقة بالشهادة على شرطه كما في الاستروشني والشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الحجة وفي
ذا الاكتفاء مشير الى انه لا يشهد بالتسامع في القتل ولا في المهر ويقبل فيهما ولا في الطلاق والعتاق والولاء خلافا لابي يوسف رح
كما في الخلاصة والى انه لا يشهد به في الاملاك واسبابها كالبيع والهبة والصدقة كما في الذخيرة الا اذا اخبره فظرفه اي يشهد بالتسامع
بهذه الامور اذا اخبره شاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد والاشتراط العدالة ولفظ الشهادة على ما قال بعضهم
كما هو ظاهر من الاختيار وذكر في العمادي انه يشهد بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او النسوان والعبيد وصدقه الظاهر
وكذا من الصبي المميز لكن الاشهر انه ان كان واحد فلا بد من العدالة ثم شرع فيما ليس من الشهادة بالتسامع بل بالعيان
فقال ويشهد بلا تسامع من رأى جالسا اي كل من رأى رجلا في ناحية مجلس مجالس القضاء لاجله حال كون الجالس بين خصوم
عليه الخصوم اي المدعي والمدعى عليه قاضي اي يشهد الرائي على ان ذلك الجالس قاضي بهذه الناحية كذا وشهد ان اي ...

وامرأة يسكنان بيتا واحدا بينهما انبساط الازواج كالمعانقة والتقبيل فان في التاج الانبساط يحتاج شهدين ويكفي انهما زوجها بالظاهر وكذا يشهد اي شيء وعارف المال باضافة كمرده وحقوقه سوى الرقيق الكبير فان غير المعبر عن نفسه من الرقيق كالمتاع وعن الائمة الثلثة انه كالكبير كذا في الذخيرة في يد متصرف تصرف بوجه واسم تعبير ان عطر وفيه اشارة الى انه لا يجوز بدون اشارة اليه كالمدارك بالضم جمع المالك وذي الملك اي تصرفا مثل تصرف المالك لا تصرفا مثل تصرف الماخذ والوكيل عليه انه اي ذلك الشيء ملكه اي المتصرف وفيه رمز الى انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه ان ذلك الشيء الذي في اليد وقيل انه ليس بشرط والاول ماخوذ الى انه لو علم بالملك والمالك اوراي الملك وعرفه وعلم بالمالك لكن سمع من الناس انه لا يشهد انه ملكه كما في النهاية ثم استدرك ما يوهمه صدر الكلام من جواز التقييد بالتسامع فقال لكن ان قال الشاهد في كل من المسموعة او الواحد الرائي عنده قاض ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد اي بحكم تصرف المالك على ما لك الشهادة بطلت شهادته على الصحيح لان ترك الاطلاق ينبئ عن اعتراف الشبهة في تلك الشهادة كما في الكافي وغيره وهذا اقول لا يشهد الا كما في قاضي خان لكنه لم تبطل في النكاح والنسب اذا قالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكذا في الموت اذا قالا اخبرنا به ثقة وكذا لم يبطل الوقف على ما قال المرغيناني كما في العمادي ومن شهد على موت زيد بتقرينة الاتي فلا تسامح فيه كما ظن انه اي بناء على انه حضر ويجوز كسر الهمزة على انه للتعليل دفن زيدا وانه صلى عليه قبلت شهادته وهذا احسن لان بالكسر اي معاينة للموت حكما لا التسامع لانه لا يدفن ولا يصلى الا على الميت فكانت شهادة على الميت وهذا اذا لم يكن الشاهد منهما في غيره بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره كما في العمادي وغيره والاحسن تقديمه على قوله يشهد اي مجلس كما لا يخفى

فصل وتقبل الشهادة جوازا من اهل الاهواء الذين خالفوا في العقيدة من اهل القبلة وكانوا ست فرق الخوارج المكفرون المتبرئون من طلحة والزبير وعائشة ومعاوية رضي الله تعالى عنهم والرافضية الملعونون اللاعنون على المهاجرين وغيرهم من الانصار المرجئة المفوضون الى الله تعالى الى يوم القيامة والقدرية النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والجبرية النافون القدرة والمشبهة المثبتون تماثل الذات والصفات والمعطلة النافون المنسوخ الايمان ثم صار كل فرقة اثنتي عشرة فهم اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار الا من اتقد هم التوحيد كما في التيسير وغيره من شروح الهداية لا يقال انهم يعبدوا الادلة صاروا فساقا ... شهادتهم مطلقا لانا نقول انهم اعتقدوا فاسقون فكان الفسق لا يطلق على فعل القلب كما في الكرماني ولا لهم اشارة الى ان كل من كفره من الخوارج والرافضة في القرآن لا يقبل شهادتهم على المسلمين كما في المشارع ... الى ... من كفر ... شهادته كما في ... بن ابي ... فقال ... الا الله الا كبر ... شهادة لكل من ... الشهادة ... اهل الاهواء ... منهم

اهل الاهواء وهم المبتدعة فانه يقال على كل من خالف السنة بتأويل فاسد كما في الكرماني وتقبل الشهادة من الذمي
العدل على مثله في الكفر فلا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة الكافر منه على احد اذ الكذب حرام في جميع الاديان كما في
الهداية وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس وعلى المستأمن وان اختلفا دارا اذ الذمي كالمسلم في قبول الشهادة عليهما و
من المستأمن على مثله اظهارا في موضع الاضمار لزيادة الايضاح اذا كانا من دار واحدة فلو كانا من الروم والترك
روايته لم تقبل شهادة المستأمن على الذمي كما في الكافي وعلى عدو من عدوه لدنيا اي فرح بحزنه وحزن بفرحه وقيل انه يعرف
بالعرف كما في خزانة المفتين بسبب الدين لانه مرضي لانه لا يكذب لدينه كاهل الاهواء كما في الاختيار ولا يخفى انه مستدرك
بما قبله وما بعده الا ان يفرق بين عدو ومحسود كما ظن ثم اشار الى تعريف العدل على القول الصحيح كما في الكافي وغيره فقال
ومن اجتنب الكبائر اي كل فرد من افراد الكبائر كما في اكثر الكتب لكن في قضاء الخلاصة والمختار اجتناب الاصرار
على الكبائر فلو ارتكب كبيرة مرة لم تقبل شهادته واختلفوا في الكبيرة والاصح انها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين كما
على المعصية وشرب الخمر والمير كما في الخلاصة والمحيط والذخيرة والكافي والمضمرات والكفاية وغيرها من الكتب المعتبرة
واليه اشار المصنف في الشرح ثم اشار الى رد من قال من المشايخ ان الصغيرة بالاصرار لا تصير كبيرة فقال ولم يصر على الصغائر
اي لم يصر على كل فرد من افراد الصغائر والصغيرة خلاف الكبيرة وقد بينا وانما جمع والامام يريد الى التحسين بينهما على انه كما اشترط
العدم عن فعل كل كبيرة اشترط العدم عن فعل كل صغيرة كما في التمهيد لكن يظن ان الاصل الصغيرة وغلب صوابه على خطائه اي كثر
حسنته بالنسبة الى صغيرته فمن اجتنب الكبائر فان فعل ما له حسنة لو تساويت مع صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس
بعدل وكان عليه ان يزيد قيدا اخر وهو ان يجتنب الافعال الدالة على الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق كما ذكره
المصنف في الشرح ولا ريب فيه فان ترك المروءة ليس بكبيرة على القول الاصح في الكبيرة وقد صرح به في قضاء الخلاصة وتمريضه
بدخوله في الكبائر باطل و الاقلف الذي لم يختن لعذر الكبر وخوف الهلاك فان الختان من اليوم السابع الى عشر سنين
سنة فلم يقدح الا اذا تركه استخفافا والخصي اي المنزوع خصيته وولد الزنا لانه فاسق لا ابويه والعمال بالقبض وقيد به احترازا
السلطان وقيل المواجرون انفسهم وقيل ان كان العمال وجيها ذا مروءة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته والا فلا وقال محمد
انهم اخذوا الصدقات وقالوا ان في زماننا لا تقبل شهادتهم لغلبة الظلم كذا في الكافي والصحيح انهم ان كانوا اعوانا لا تقبل والا
فلا وذكر الصدر الشهيد انه تقبل من الشيخ الجافي في السكة والبلد والعرف كما في المحيط وشهادة عمال الوقف لا تقبل على
الصحيح كما في الجواهر وتقبل من اعمى في شيء من يستحق سواء كان مسموعا او مبصرا دينا او عينا منقولا او عقارا و
سواء كان اعمى وقت الاداء او بصيرا الا انه اعمى وقت التحمل فان كان المشهود منقولا فمقبولة بالاجماع
وان كان دينا او عقارا فلا تقبل عنده خلافا لابي يوسف وهذا فيما يجري فيه التسامع واما تقبل بالاجماع كما في
الذخيرة وانما يعرف كونه بصيرا وقت التحمل بان ذكر الوقت الذي بين فيه تاريخ انه سابق على ذلك

والا فلا يقبل قول الشاهد والمدعى فى ذلك كما فى المبسوط ولا من مملوك قن ومدبر او مكاتب او ام ولد او معتق البعض لانه
ليس من اهل الولاية على الغير ولا من محدود فى قذف اى لقذفه وان تاب لان تمام حده برد شهادته وفيه اشارة الى
ان الشهادة قبل الحد تقبل وعنه تقبل اكثره وعنه لم تقبل بضرب سوط واحد والى ان شهادة المحدود التائب مقبولة كما فى الكافى
والى ان المحدود فى الشرب ونحوه تقبل كشهادة الفاسق بعد التوبة وقيل لم تقبل شهادته الا بعد ستة اشهر وقيل بعد سنة والصحيح
انه مفوض الى راى المعدل او القاضى كما فى الكبرى والاكتفاء مشعر بانه لو اقام بعد الحد اربعة من الشهود على صدق مقالته
صار مقبول الشهادة وهو الصحيح كما فى الكرمانى الا من حد فى قذف حال كفره فاسلم فانه تقبل شهادته على المسلم اذ بالاسلام
حدثت العدالة وفيه اشعار بانه لو شهد قبل الاسلام لم تقبل شهادته على الذمى كما فى الكافى ومن عدو على عدوه بسبب الدنيا
اى بامر دنيوى لظهور فسقه كما فى بعض نسخ الهداية والمحيط والخلاصة والاختيار وغيرها من المعتمدات فلو شهد مقذوف على رجل بانه
وغيره لم تقبل وفى معالم السنن وغيره من كتب الحديث انها من العدو تقبل اذا كان عدلا وهو الصحيح عند صاحب الهداية لكن
لا يخفى انه لا يعارض ما فى كتب مذهبنا على ان نفسه قد قال ان الاول مذهب المتاخرين فعلم انه الصحيح فى زمانهم وزماننا ومن
سيد لعبده ومكاتبه وامته وام ولده لانه شهد لنفسه فتقبل على احدهم ولو شهد له فرده القاضى ثم عتق فاعادها لم تقبل
لتهمة الكذب ولا تقبل الشهادة من شريك لشريكه فيما يشتركان فيه من التجارة ظرف الشهادة والاولى يشتركان فيه فانه
لا يصح الا عند الاخفش والاضافة للعهد اى شركة العنان فانها لا تقبل لشريك المفاوض لانه لا يكون الا فى
جميع المال وفيه اشارة الى انها تقبل فيما لا اشتراك فيه كالنكاح والوصية والحدود ومن مخنث بفتح النون على المشهور
والكسر افصح كما فى المهذب ثم فسره فقال يفعل الردى من التشبه بالنساء فى التزيين والتمكين من الرجال واما
اذا كان فى كلامه لين او فى اعضائه تكسر فهو كالمستثنى فتقبل اذا كان معه رجل وامراة او امراتان ومن نائحة فى مصائب
الناس ولو بلا اجر فتقبل ممن ناح فى مصيبة نفسها كما اشار اليه الكافى وغيره وينبغى ان لا تقبل لان صوتها حرام كما ان فيه
والنوح الندبة بالبكاء وتعداد المحاسن ومغنية اى من تغنى وتنشد شعرا فى الحكمة او غيره لحرمة صوتها كما فى الذخيرة وغيرها
لكنها المشهورة بالتغنى بين الناس فمجرد التغنى لم يسقط العدالة كما فى الكرمانى ومدمن الشرب اى المصر على شرب الاشربة
المسكرة غير الخمر فان المدمن من الدوام على اللهو واتباع الهوى دون التداوى وانما اشترط الادمان ليظهر فيه الشرب
والا لم يخرج من العدالة وانما استثنى الخمر لان مدمن شربها بلا لهو ساقط العدالة كما فى الكرمانى وخزانة المفتين و
اليه اشير فى الذخيرة والمضمرات وفيه اشارة الى ان مدمن السكر يخرج عن العدالة كما فى المحيط وذكر فى النظم انها
لا تقبل من شارب الخمر والسكر بلا تاويل وفى الاختيار وغيره انها تقبل عند محمد رح من شارب النبيذ متاولا الا اذا سكر
او شرب على اللهو وفيما قال المصنف انها تقبل من مريض شرب الخمر بقول الاطباء ولا علاج له الا الخمر لان فى حرمتها خلافا
كما ذكرنا على ان الاصح انها حرام ثم او شرب بقصد شئ فى حلقه ونحوه مما يغص لا محالة كان مباحا كما فى التمرتاشى وغيره

واعلم ان مجالس مجلس الفجور كالمدرس كما في الخزانة ومن يلعب بالطيور اي بالطير لان اللعب حرام فمن امسكها بلا تطيير فعدل كما في
الكرماني وكذا لو طيرها للعرف وقال شيخ الاسلام انه ليس بعدل لانها حينئذ تختلط بغيرها فيتصرف في ملك الغير كما في الذخيرة واللعب
بالكسر مصدر يلعب بالكسر يلعب بالفتح اي فعل فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما ذكره الراغب وفي الكشف انه ما لا يفيد فائدة اصلا والطنابير
جمع الطنبار او بالطنبور بالضم معرب دنبه بره فانه شبيه بالية الحمل ويدخل فيه المزمار ونحوه من الملاهي المستشنعة بين المسلمين
دون نحو الدف والضرب بالقضيب الا اذا فحش منه نحو الرقص وكذا الخروج من البلد لتقدم الامير للتعظيم او الاعتبار كما في الكبرى
او يغني من رجل للناس لا لنفسه لدفع همه فتقبل من اخي فانه اعلام بالتغني لغة وعرفا ورد الشهادة لاعلان الفسق كما في الكرماني
او يرتكب ما يحد به كالزنا والسرقة واللواطة ونحوها ويدخل فيه القذف قبل الحد فانه كبيرة مسقطة العدالة وبه يفتى كما في
الكبرى لكن يشترط اعلان الكبيرة كما في النظم واكثرها ذكره للتفصيل ما اجمل في العدل فلا وجه لظن ان الظاهر تركه لانه مستفاد منه
او يدخل الحمام ومجمع الناس مرة بلا ازار لان ابداء العورة فسق كما في النظم وانما سمي بالحمام لانه معرق يقال استحم
الفرس اذا عرق والازار بالكسر ما يلبس عند الدخول في الحمام او ياكل الربوا مع العلم بذلك كما قال الامام السرخسي
والظاهر انه غير محتاج اليه لان العلم ماخوذ في مفهوم [illegible] وشرط في الاصل الاربا [illegible] بالقبض [illegible]
[illegible] للاكل وكان [illegible] كبيرة كما في [illegible] او يقامر بالنرد والشطرنج [illegible] بالشطرنج [illegible]
غلب [illegible] بناء على الاشتهار [illegible] الشطرنج فانه تقبل الا
اذا وجد واحد من شروط الثلاثة [illegible]
وانما [illegible] كما في الهداية [illegible]
الثالث وهو اكثار الحلف عليه بالكذب [illegible]
بالشطرنج قادح وقيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] في الطريق بين قوم
في السوق وكذا [illegible] المروءة [illegible]
والمجامعة بلا ضرورة كما في الكشف [illegible] في السوق [illegible] كما في [illegible]
من السلف رضي الله تعالى عنهم [illegible]
لذا قال ابو يوسف رح لا اقبل شهادة [illegible] رضي الله تعالى عنهم [illegible]
لم يقبل شهادته فهنا اولى كما في المحيط [illegible]
في الشرع كل من يقلده في الدين كابي حنيفة واصحابه رح فانهم سلفنا [illegible] كما في الكفاية
ولم يجوز [illegible] في الاصل [illegible] واكثر [illegible]

اشارة الى انه لو كتمها يسهم قبل شهادته فان القادح الاعلان والى ان سب احد من الصحابة ليس بكفر كما في خزانة المفتين وغيره
لكن في مجموع النوازل لو قبل احد من سب الشيخين او لعنهما رضي الله تعالى عنهما لم تقبل به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى سب النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وفيه اشعار بان اللعن والسب يعني وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وفيه اختلاف كما في الخلاصة وغيره والى
انه لو شتم اهله ومماليكه واولاده قبل شهادته الا اذا كان في كل يوم وكل ساعة كما في المحيط والى انه لا تقبل شهادة اشراف
العراق لانهم متعصبون كما في الخزانة وغيره وفيه اشعار بانه لو نقل حنفي الى الشافعي لم تقبل شهادته وان كان عالما كما في
الجواهر واعلم انه قد عرف في القضاء ان لا يشهد من بينهما ولاد او زوجية وفي المنية عن نجم الائمة لا يشهد لخادمه ومكاتبه وشريكه
ورعيته والتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب وكذا راكب البحر لانه قد خطر بنفسه ودينه وكذا من سكن دار الحرب وكثر
سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا وقيل يشهد راكب البحر للتجارة وغيره وهو الصواب ولا تقبل من شهود المدعى عليه
الشهادة عندنا خلافا للشافعي وهو رواية عن ابي يوسف رح حال كونها مشتملة على جرح مجرد اي جارحة مجردة اي
لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من دفع الخصومة عن الشهود عليه ولذا يقال له الجرح المفرد وهو اي الجرح المجرد
بالفسق اي تفسيق الجارح الشاهد اي شاهد المدعي المعدل فان الحكم لم يجز قبل التعديل لا سيما اذا جرح كما ذكره المصنف
وفيه ان مراد الفقهاء ان القاضي لم يلتفت الى هذه الشهادة ولكن يسأل عن الشهود المدعي سرا وعلانية فاذا ثبت عدالتهم
تقبل كما في المضمرات ولانه ذكر في خزانة المفتين انهم لو شهدوا على رجل بحق فاقام الشهود عليه انه استأجرهم لهذه الشهادة
لم تقبل لانها شهادة على النفي وابطال للاولى ولم يوجب اي والحال ان الجارح لم يوجب بهذا الجرح على الشاهد
او المدعي حقا للشرع كوجوب الحد او للعبد كوجوب المال فلو اوجبه تقبل كما يأتي مثل قول الجارح هو اي الشاهد
فاسق او آكل الربوا او شارب الخمر او زان فيه وقته او مقر في شاهد زور او ان المدعي مبطل هذه الدعوى وانما لم يقبل لان الشاهد
صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما في الكافي وغيره من
المتداولات او مثل انه استأجرهم اي ان المدعي استأجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا
على الجرح ولكن ليس لهم خصومة اذ لا تعلق له بالاجرة وتقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم اي بفسق شهوده لان
غيرهم اشاع الفاحشة ثم حكوا عنه وعلى انهم اي الشهود عبيد او احدهم عبد او انهم شاربوا الخمر الان او سارقوا شيء كذا
او زنوا او انهم محدود بلا تقادم او انهم قذفوا فلانا وهو يدعيه فان الكل يوجب حقا للشرع وهو الرق في الاول والحد في
الباقي بخلاف ما مر فانه بتقادم او انهم شركاء المدعي شركة مفاوضة فان فيهم تهمة كما اذا شهد ولد المدعي او والده
او انهم اعطاهم من مالي الاجرة اي بدل الاجارة لها اي لاداء الشهادة علي او انهم وصفت انا اليهم كذا لئلا
يشهدوا علي بهذا الامر الباطل ومع هذا شهدوا فان كلا منهما يوجب حقا للعبد وشرط للقبول موافقة
الشهادة للدعوى في المعنى لا غير وعليه يدل التشبيه فلو ادعى الملك مطلقا وشهد بسببه كالشراء تقبل

وفي العكس اختلاف المشائخ كما لو ادعى بالسبب سنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد به احدهما والآخر مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح تقبل كان الصلح بجنس الحق وقيدنا بان كان الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط كما في المنية كالاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى بحيث يدل لفظاهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه لا غير وفيه اشارة الى ان البينة لا تقبل بدون الدعوى وهذا في حقوق العباد ولا غيره وانه لو شهد احدهما انه قال لامرأته انت خلية وشهد الآخر انت برية لم يثبت شيء وان اتفقا معنى لانه لا يدل بالوضع على الطلاق والى انه لو شهد احدهما على البيع والآخر على الهبة تقبل والى انه لو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار به لم تقبل كما في الكافي وانما جعل موافقة الشهادة الدعوى شرطا لانه لا يشترط هذه الموافقة من كل الوجوه الا ترى انه لو ادعى الفين وشهدا بالف تقبل بالاتفاق كما في النهاية فترد الشهادة عنده من احدهما في الف او مائة او طلقة والآخر الفين او مائتين او طلقتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فيثبت وعند دعوى الاقل لان المدعي يكذب الشاهد بالاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في ضمنه من الالف والمصنف ضعف قوله وفي المنية انه سهو والادب كما لا يخفى ويثبت في شهادة الف من احدهما والف ومائة من الآخر الاقل الالف بلا خلاف لاتفاق في الدلالة وانفراد عليه والمائة كلمة اخرى ونظائره عشرة وخمسة عشر وعشرة وذلك كعشرة وخمسة عشر عند دعوى الاكثر فان ادعى الاقل وسكت بقي شاهد واحد لانه لم يشهد شاهد الاكثر الا اذا ادعى التوفيق لصيانة البينة بقضاء المائة او الابراء منها وفيه التوفيق لا يكفي على الاصح كما في النهاية ان قصد المال فان كان حجة ان قصد الشاهدان في شهادة الف والف ومائة ثبوتها ثبت ذلك فان قصد عقد لم يثبت فلم يكن هذه الجملة في محل الترجيح كما ظن بل جملة لا يثبت العقد بذلك اي لا يثبت بشهادة الف والف ومائة عقد من العقود كالبيع بهما اي لا يثبت عقد منهما عند اختلاف الشاهدين على هذا الوجه لان المدعي يكذب احد الشاهدين فلم يبق الا شاهد فلا فرق بين دعوى الاقل والاكثر من الموجب او القابل وفيه اشعار بانهما لو سكتا عن جنس الثمن ثبت العقد كما في اول دعوى الكرباسي ولما قرر هذا الاصل فرع مشتمل على فروع فيها تفصيل فرع ذلك وان كان موضع مثل ذلك المطولات فقال فتقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن قود على مال ورهن وخلع ان ادعى من له المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف ومائة فشهد احدهما بذلك والآخر بالف ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين وشهدا ان الشاهدان لم يقبل عبده وقبلت عندهما وثبت الالف ولو ادعى الالف لم يثبت شيء وفيه ايماء الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن والمرأة الخلع وشهد الشاهدان لم تقبل فلم يثبت شيء والاجارة بيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا كانت في اول المدة اي مدة الاجارة

فلو ادعى احد من الاجير او المستاجر في اول المدة ان الاجارة على الف وبائة وشهد الم تقبل لانه قصد العقد اذ الاجارة عقد اما ا
بعد مضي المدة فلو ادعى الاجير الاجارة بعدها على ذلك المبلغ مع الاختلاف ايضا ثبت بدل الاقل لانه ثبت المال بخلاف
ما ادعى المستاجر فانها لم تقبل لانه يثبت العقد لكن ثبت بدل الاجارة باقراره ويثبت النكاح بالف عنده سواء ادعى الزوج
او الزوجة الاقل او الاكثر لانه لا اختلاف في الاصل وهو العقد بل في التبع وهو المال فيثبت الاقل لاتفاق الشاهدين عليه خلافا
لهما فانه لا يثبت النكاح بالف بل لا يثبت النكاح اصلا فلا يثبت الالف وقيل هذا الاختلاف فيما اذا ادعى الاكثر واما اذا ادعى
الاقل فلم يثبت بلا خلاف وقيل الاختلاف فيما اذا ادعت الزوجة واما اذا ادعى الزوج فلم يثبت بالاجماع والاصح هو الاول
وما في الامالي قول ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح كذا في الهداية وغيره الا ان هذا التفصيل خلاف ما في العمادي ان شهود البيع
والاجارة والطلاق وغيرها لو اختلفوا في مقدار البدل لم تقبل شهادتهم عندهما وكذا عنده الا في النكاح فانها تقبل ويرجع
في المهر الى مهر المثل ولم يعلم القبول عند الطرفين الجر في الارث هو ان ينسب الارث من المورث الى الوارث على وجه لا يتوهم
فصل ملك بين ملكهما فلو ادعى دارا مثلا ميراثا عن ابيه واقام بينة لم تقبل الا اذا جر الشاهد الميراث الى الوارث حقيقة كما اشار اليه
بقوله مات مورثه اي معطي الارث المدعي الوارث وتركه ميراثا له او حكما كما اشار اليه بقوله او مات والحال انه في
ملكه او مات وذا في يده وتصرفه وفيه اشعار بانهم لو شهدوا ان العين كان ملكه تقبل بالاتفاق وبانه لو شهدوا انه كان في
يده لم تقبل وعن ابي يوسف رح انها تقبل كما في الكفاية وغيره فان قال الشاهد كان هذا الشيء لابيه اي المدعي اودعه
ايه او اعاره او اجاره من كان في يده من المستودع والمستعير والمستاجر فان المرهون مفعول ثان على التنازع جاز
هذا القول من الشاهد بالاجماع لان يد هؤلاء كيد المالك ولذا فرع على السابق وليس بيده بالكسر ولذا قال بلا جر
فتركه ليس بحسن نظرا الى الفاء كما ظن ثم شرع في شهادة الفرع فقال وتقبل استحسانا الشهادة على الشهادة
فصاعدا لكثرة الحاجة في كل حق الا في حد من الحدود وقود فانها لم تقبل فيه لشبهة الزيادة والنقصان بتعدد الالسنة
وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذه رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح انها لم تقبل كما في الاختيار وشرط لها اي لقبول
شهادة الفرع تعذر حضور الاصل للاداء اما باحد من الاسباب الثلثة بموته اي بموت الاصل كما في الهداية وغيرها لكن فيه
قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة الفرع فيشترط حياة الاصل [illegible] حتى [illegible] مجلس [illegible] فيها لم
تقبل اذا كان الاصل [illegible] كما في [illegible] وكذا [illegible] الاصل في مجلس الرأي [illegible] كما في [illegible] في
شهري في ظاهر الرواية وعليه الفتوى فلو كان الفرع [illegible] الاصل [illegible] لم تقبل [illegible] لعده
عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في [illegible] ولو كان الاصل في المصر لم تقبل عنده [illegible] عن محمد رح وقبل عنده [illegible] اما الا
[illegible] وشرط لها شهادة عدد من اثنين فصاعدا عن كل اصل من رجلين او رجل وامرأتين فلا يشهد على شهادة
رجل من فصاعدا بالشهادة [illegible] على شهادة امرأة [illegible] حتى يشهد امرأة اخرى [illegible]

كما في قاضي خان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه مع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية لا يشترط تغاير فرعي هذا
الاصل وفرعي ذلك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد
اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية ويقول الاصل اي كل من الفرعين عند التحميل
اشهد عند الحاجة امر من الاشهاد فلو اشهد رجلا وهناك رجل يسمعه لم يجز له ان يشهد على شهادتي فلو لم يذكره لم يجز خلافا
لابي يوسف فانه سواهم كما في المحيط اني اشهد بكذا اي بان فلان ابن فلان ابن فلان اقر عندي له بالف درهم واكتفى به بدل من
المجرور وفيه اشعار بانه يجب ان يقول عند الفرع وقت التحميل كما يشهد عند القاضي فان مجرد الاشهاد لا يكفي ... كما اشير اليه
في الهداية وغيره لكن ... ان تاخير هذا القول عن الامر ليس بحتم ويقول الفرع اي فرع كل عند القاضي اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا ... ليس بحتم وقوله فلانا مشعر بوجوب ذكر اسم الاصل ... كما في الخزانة وقال
فلان لي اشهد على شهادتي بكذا ... كما في قاضي خان فيحتاج الاشهاد في الفرع ...
... والاداء فيها الى خمس ... ان يقول ... على شهادتي بكذا ...
شهادة فلان بكذا ... ما قال المصنف وهو مختار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي ... في ...
كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي فيحتاج الاشهاد والاداء ... وفي الاختيار الاحسن ما ذكره والاوسط
ما قال الخصاف ان يقول الاصل اشهد بكذا واشهدتك على شهادتي بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني بكذا واشهدني على
شهادته فامرني ان اشهد على شهادته ... فيحتاج الاشهاد الى ... والاداء الى ثمان ...
الفرع الذي هو عدل عند القاضي الاصل الذي لم يعلم عدالته بان قال هو عدل وعن محمد انه لا يصح كتعديل نفسه وفيه
ايماء الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال الخصاف وعن ابي يوسف انه يقبل وهو الصحيح
على ما قال الحلواني كما في المحيط والى انه يجب ان يكون الاصل عدلا فلو خرس الاصل او فسق او عمي او ارتد لم تقبل شهادة فرعه
كما في الخزانة والى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاؤه على عدالته قبل شهادة فرعه ان كان الاصل رجلا مشهورا كما في الذخيرة ...
صح تعديل احد الشاهدين الفرعين الذي هو عدل عند القاضي الفرع الآخر الذي لم يعلم عدالته لانه من اهل التزكية وقيل انه
لا يصح لانه متهم بانه يريد تنفيذ شهادته كما في النهاية وغيره ولا يخفى انه مغن عن السابق وشامل لتعديل الاصل فرعه او فرعه
الشهادة ... صح ذلك كما في القدوري وانكار الاصل قبل موته او بعد حضوره الشهادة في هذه الحالة يبطل شهادة الفرع فان ...
ان ... التحميل شرط وفيه ايماء الى ان انكاره الاشهاد يبطل والى ان الاصل لو نهى الفرع عن الاداء لم يصح نهيه وفيه خلاف كما في المحيط
... والى ان حضور الاصل لم يبطل شهادة الفرع وفيه خلاف كما في حضوره بعد القضاء وبناء على ان القضاء بشهادة الاصل او الفرع ...
... القضاء ... ومن اقر اقرارا حقيقيا او حكميا بلا اكراه انه شهد زورا بالضم اي كذبا شهر اي بعث به القاضي الى اهل سوقه
... ان كان سوقيا او ... الى اهل محلته وقت العصر اجمع ما كانوا ويقول ان ... القاضي يقرئكم السلام

ويقول انا وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس ولم يعزر ولم يضرب وبه اخذه اما عندهما فيضرب ثم يشهر وقيل لا يشهر كما في الحقائق وينبغي ان يقبل قوله وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا ولا يسود بالاجماع كما في السراجية ولا يبلغ تعزيره الى اربعين عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وقال الحاكم ابو محمد رح الكاتب ان رجع تائبا لم يعزر بلا خلاف ويعزر بالضرب بلا خلاف وان لم يعلم فمحل الخلاف ثم اذا شهر وعزر فتاب فان كان فاسقا تقبل شهادته على الخلاف وان كان مستورا لم تقبل ابدا وكذا عدلا كما في رواية عن ابي يوسف رح وعنه انها تقبل وعليه الفتوى كما في النهاية وانما يعلم الا بالاقرار مثل ما اذا شهد بموت زيد او قتله ثم ظهر حيا او برؤية هلال ثم مضى ثلثون يوما ولم ير الهلال بلا علة او بولادة امرأة ثم ظهر انها بكر او بقطع شجر ثم يوجد قائما وفي الاقرار اشارة الى انه لو قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته للتهمة او خلل او غيره لم يشهر ولم يعزر والى انه لا يثبت بالبينة اصلا لانه نفي الشهادة كما في الكافي وغيره وفي الاكتفاء اشعار الى ان التعزير بالادارة والاطافة في الاسواق مع الضرب لم يجز في غير

شاهد الزور الا ان القاضي الامامي قد نقل عن العمدة انه جاز في غيره كتارك الصلوة عمدا

فصل الرجوع صحيح عنها اي الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية وفي الاكتفاء اشعار بان صحة الرجوع لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن حيز الاعتبار فلا يجوز ان يحكم بها ولم يضمنا اي الراجعان لانهما لم يتلفا شيئا لكنهما قد شهرا كما في الكافي وان رجعا بعده اي الحكم لم يفسخ الحكم لان الاول يرجح بالقضاء وضمنا عندهما وكذا عنده على الاصح كما في الخزانة ما اتلفاه من المال او المنفعة بها اي بهذه الشهادة ان كلا فكل وان بعضا فبعض الا اذا عوض لانهما اتلفا للمشهود عليه بالشهادة وفي الاكتفاء اشعار الى انهما لم يعزرا وقد عزرا ولعله اكتفى بالسابق والى ان المدعي لم يضمن لان الحكم ماض ولا القاضي لانه ملجأ في الحكم ولذا لو امتنع عنه بعد التعديل يأثم ويعزر ويعزل كما في الكافي اذا قبض المدعي ظرف ضمنا مدعاه من الدين المحضر والعين وغيرهما كما في الهداية لكن في الاختيار انهما ضمنا قيمة العين بدون القبض لانه يملك بمجرد القضاء بخلاف الدين فانه لا يملك الا بالقبض والعبرة في ضمان الراجع من الشهود وعدمه للباقي منهم لا للراجع والا افضى الى الحكم بالضمان مع بقاء الحق للمستحق كما اذا شهد اربعة ورجع منها اثنان فان رجع احد ثلاثة من الشهود لم يضمن شيئا لان الراجع ببقاء من يبقى الحق فان رجع آخر من الاثنين الباقيين ضمنا نصفا من المقبوض لان الاتلاف بقدر اليهما او ان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا اي الرجل والعشرة على التعاقب فعلى الرجل سدس من المال و على العشرة خمسة اسداس منه عند ابي حنيفة رح فان كل اثنين منهن كرجل والزائد على هذا وعلى كل من الرجل والعشرة نصف عندهما لانهن وان كثرن كرجل وان رجعن اي العشر فقط بلا رجوع منه فعليهن نصف اجماعا لان الاعتبار

لما بقي من النصف وضمن الفرع لا الاصل ان رجع الفرع هو للعطف والاصل جميعا لان شهادة الاصل علة العلة وقال
محمد رح ان له ان يضمن ايهما شاء وفيه اشارة الى انه لو رجع الفرع فقط لم يضمن الا هو والى انه لو رجع الاصل فقط لم يضمن احدهما
وتمامه في المضمرات وضمن المزكي اذا رجع فلو قال في شهود الزنا انهم احرار ثم وجدوا عبيدا ثم قال هم عبيد وقد علمت ذلك ضمن الدية
وقال الدية في بيت المال ويجوز ان يكون اي ضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكي فان شهادتهما علة العلة كما في الكشف
لا يضمن عندهم شاهد الاحصان اذا رجع لانه يثبت للزاني خصلة حميدة هي كونه حرا مسلما دخل بامرأة بنكاح صحيح وذا لا يؤثر
في اثبات الزنا الموجب للرجم وضمن عند زفر رح لان يكمل العقوبة كالموجب وضمن شاهد اليمين اي يمين في ضمن شرطية اذا
رجع لا شاهد الشرط منها فلو شهد شاهدا انه قال رجل لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وشاهدا آخر انها دخلت فقضي
عليه بنصف المهر ثم رجع الشاهدان ضمن شاهدا اليمين فقط لانه سبب التلف ولو رجع شاهد الشرط فقد ضمن عند بعضهم منهم فخر الاسلام والصحيح
لم يضمن واليه مال السرخسي كما في الكفاية فالضمير في قوله اذا رجع للمزكي وشاهد الاحصان واليمين والشرط لكان اعرف ما اضمار
وعدم الاستفادة من المقام ولا يخفى ما فيه من رعاية حسن الاختتام

كتاب الاقرار

اورده ههنا واخره عن الشهادة لانهما حجتان الا انها قاصرة وهو في اللغة اثبات الشيء باللسان او بالقلب وبهما وضده الانكار
دون الجحود فانه مختص باللسان كما في المفردات وفي الشريعة اخبار اي اعلام بالقول فلو كتب او اشار ولم يقل شيئا لم يكن اقرارا
ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اما بعد فله علي كذا فانه كالقول شرعا كما في الصغرى بحق اي بما ثبت ويسقط من عين وغيره لكن
لا يستعمل الا في حق المالية كما صرح به فخرج منه ما دخل من حق التعزير ونحوه لآخر عليه اي لغير المخبر على المخبر وبه تميز عن الانكار والدعوى
والشهادة ونقض على باطنه باقرار الوكيل والولي ونحوهما لانها من باب الولايات شرعا وحكمه ظهور المقر به اي المخبر به للمقر له
لا انشاؤه اي لا اثبات المقر به بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة
الا اخذه عن طيب نفسه فانه تمليك ابتداء كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجمعهما مبالغة في ردما قال
بعض المشايخ ان الاقرار انشاء كما في العمادي وغيره وانما اطلق اشارة الى ان تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه
ثم رده لم يصح الرد كما في الكافي ولو رده ثم اعاد اقراره صح الاقرار كما في الزاهدي ولما كان الاقرار خبرا صح اي فقد صح الاقرار
بالخمر للمسلم لانه ليس تمليك فيؤمر بالتسليم اليه لا يصح الاقرار بطلاق او عتاق مكرها لانه ليس بانشاء والا فقد صح ولو من
المكره وفيه اشعار بانه لو اقر بها ان لا اكراه ثم ادعى الاكراه يصح ذلك وفي اكراه قاضي خان انه لم يصح ديانة فلو اقر حر فان اقرار
العبد وان صح في الحد والقود لكنه لم يصح بالمال مكلف فان اقرار المجنون والصبي لم يصح الا اذا كان ماذونا وصح اقرار السكران
كما سيأتي بحق صح اقراره ولو كان ذلك الحق مجهولا لا يدري ولو كان انشاء لم يصح لانه تمليك المجهول وفيه اشعار

بان اقر او المقر له او كان مجهولا لم يصح فلو قال لزيد على الف درهم لم يصح لان زيدا في الدنيا كثير وكذا لو قال لك على احد الف
درهم لان المقر عليه مجهول كما في الكفاية والمتبادر فحش الجهالة ولو اقر لواحد من الناس لم يصح ولاحد هذين صح كما في الكرماني
واطلاق الجهالة لا يخلو عن شيء فان كل تصرف يشترط لصحته اعلام الحق فيه لم يصح الاقرار به مجهولا فلو اقر ببيع او اجارة لم يصح
اقراره لانه تصرف فاسد بخلاف ما اذا لم يشترط كما اذا اقر بغصب او وديعة فانه يصح وتمامه في الكافي ولزمه بعدما اقر بمجهول بيانه
ولو مفصولا فان لم يبين اجبره القاضي على بيانه ببيان ما له قيمة من المال لانه اخبر المقر له بما بين بغيره والا لم يكن مخبرا بشيء آخر فلو قال له
على شيء وبين بدرهم صح ولو قال غصبت منه شيئا وعين زوجته او ولده او كفا من تراب او قطرة من ماء لم يصح على الاصح
والقول له اي للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين لانه المنكر والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بمجهول واراد اقامة
البينة عليه لم تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتمامه في شهادات العمادية ولا يصدق المقر في اقل من درهم في
قوله له على مال او مال قليل لان ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة ولو قال درهم او دينار كان عليه درهم او دينار
تام لانه ذكر المنكر بصفة الجمع ولا يصدق في اقل من النصاب اي عشرين والمائتين في قوله له على مال عظيم من
ذهب او فضة او دراهم او دنانير لان النصاب عظيم عند الناس ... العظيم منهما وعنه انه اذا قال من الدراهم يصدق في عشرة
دراهم كما في الهداية والاصح ان الاول مقدر في حق الغني والثاني في الفقير كما في الكرماني ولا يصدق في اقل من خمس و
عشرين في قوله على مال عظيم من الابل لان العظيم المطلق وهو العدد الموجب الزكوة من جنسه وعلى هذا ينبغي ان يكون من الغنم
اربعين ومن البقر ثلثين واموال عظام مقدرة بثلثة نصب وفي اقل من قدر النصاب قيمة في قوله على مال عظيم من الحنطة
او النحاس وغيرهما من غير مال الزكوة ولو قال مال نفيس او كريم او جليل لزمه مائتان كما في الكفاية ودراهم في الاقرار
ثلثة من الوزن المعتاد لان الدراهم جمع الرباعي فهو مشترك بين جمع القلة والكثرة والمتيقن منها لافراد ثلثة ودراهم كثيرة
عشرة لانه لما وصف لفظ مشترك بين الجمعين بالكثرة واقل جمع الكثرة احد عشر فالحمل على ما هو اكثر جمع القلة من عشرة اولى لانه
المتيقن وهذا عنده واما عندهما فمائتان لانه كالمال العظيم وفي شاة كثيرة اربعون وابل كثيرة خمس وعشرون وحنطة كثيرة خمسة
اوسق عندهما ولا رواية عنه وحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن كما في اللم وكذا دراهما في الاقرار دراهم لانه اقل
ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان في كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار
وغيره عن محمد رح كذا درهم بالجر مائة درهم حملا على مائة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا رح
هو الامام في العربية مع انه في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطئ له يكون خارجا عن لغة العرب مخطئا ومن ظن غير محتاج اليه
مبني على عدم تمييز العامة وكذا كذا درهما او كيلا او دينارا احد عشر بلا واو لانه اقل عدد مركب يصلح ان يكون تفسيرا له وتعليل الكافي لكذا
دينارا اقتضى ان يكون اثنى عشر وقس عليه سائر ما ياتي وكذا وكذا بالواو احد وعشرون لانه اقل عدد مركب بواو يصلح ان يكون
تفسيرا ولو ثلث لفظ كذا بلا واو فاحد عشر لان احدا منها مكرر اذ لا نظير له في المركبات العددية وينبغي جوابا ... عندهما

وثلاث كذا مع واو فمائة وواحد وعشرون لانه اقل اعداد تذكر مع واو بين والاكثر في الاستعمال عطف الاكثر على الاقل وان
سبع كذا مع واو زيد لمثله فهو احد وعشرون ومائة الف ولو له علي [illegible] وقبلي بكسر القاف وفتح الباء اي عندي كما في القاموس وغيره
اقرار بدين له عليه فان على للوجوب [illegible] الذمة ولا يثبت فيها الا الدين كما في الكرماني وكذا لك قبلي وقال [illegible] امانة
والاول صح كما في الهداية وفيه اشعار بان في ذمتي و قبلي دين وجب وحق اقرار بدين كما في [illegible] واختلف في قوله [illegible]
ده درم وادني [illegible] وصدق المقر انه وديعة ان وصل به اي بقوله علي او قبلي درهم قوله هو وديعة لان المعنى [illegible] درهم
فيكون مجازا لعلاقة المحلول فيه اشارة الى انه ان وصل به الدين انما يكون وديعة [illegible] وان وصل العارية كان [illegible]
كما في النهاية والى انه ان فصل عنه لا يصدق انه وديعة لانه حينئذ يكون كالراجع عما اقر به فلا حاجة الى قوله وان فصل لا [illegible]
وعندي او معي ونحوه مثل في كيسي وصندوقي او بيتي اقرار بامانة لانها [illegible] بالعين [illegible] من الدين [illegible]
الالف عليه [illegible] بالوزن الالف [illegible] او [illegible] ونحوها مثلا [illegible] او [illegible]
او ابرأتني منها او تصدقت بها على اقرار الا [illegible] لان الاصل [illegible] في السؤال [illegible] الالف [illegible]
لم يكن اقرارا كما في الاختيار [illegible] الكافي ونحوها [illegible] اقرار [illegible] باقرار [illegible]
او [illegible] من [illegible] وغيره [illegible] في [illegible] او مائة [illegible] او افراس وغيرها [illegible] في الاول [illegible]
التقدير بمائة درهم ودرهم وانما [illegible] في [illegible] من الموزون والكيل [illegible] في الثاني [illegible]
ذكره [illegible] والثياب [illegible] الآتي [illegible]
صورة [illegible] لان الاصل في [illegible]
ولو عينا وغيرها من الموزون والكيل والعدد [illegible] في [illegible]
فلم يصلح [illegible] في [illegible] كما في [illegible] في [illegible]
النهاية وغيره وفي مائة [illegible] او مائة [illegible] او فرس او فرسان او غيرها [illegible] في [illegible]
ابهمه [illegible] للبيان كما في الكافي لكن [illegible] قاضي خان [illegible] او شاة [illegible]
او الابعرة او الافراس والاقرار [illegible] في [illegible]
[illegible] الاربعة الا [illegible] على [illegible] الاقرار على [illegible] الدابة [illegible]
تحقق الغصب في [illegible] وفيه اشعار بانه لو [illegible] في [illegible] في [illegible] في الهداية [illegible]
الاقرار [illegible] حنيفة ومحمد [illegible] الكل من [illegible] بالفتح [illegible]
بالكسر [illegible] على [illegible] من [illegible] وقال الاصمعي [illegible]
اشعار بانه لو [illegible] على الكل كما في الهداية [illegible] اي [illegible]

الحمل جارية لرجل فورثها ابنه ثم اقر بحملها للرجل وبها اعطاه الميت بالوصية فلو علم بطلانها بها لم يحل الاقرار والاخذ لمخبرته الكذب كما في الكرماني
وصح الاقرار له اي للحمل ان بين سببا للملك صالحا فتصحيح الاقرار له بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم من جهة دين كان
لابيه مات فانتقل اليه او ميراث ورثه منه او وصية له من غيره فاستهلكتها فان بين سببا غير صالح بان قال باع مني هذه الدار بكذا
او اقرضني او وهب مني كذا لا يلزمه شيء اذ لا يتصور شيء منه من الجنين وان لم يبين سببا اصلا لا يصح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
كما في الهداية فان ولدت ام الحمل لاقل من نصف الحول من حين تحقق سبب الملك كموت الموصي والمورث فله اي للحمل
ما اقر به من المال وان كان غلاما وجارية فالمال بينهما في الوصية واثلاثا في الارث وان كان ميتا فهو لورثة الموصي والمورث وفيه اشارة
الى ان الام لو كانت معتدة فولدت لاقل من سنتين من موته استحقها الولد ايضا لانه كان في البطن والى انها لو لم تكن معتدة فولدت
لاكثر من ستة اشهر لم يستحق كما اشار اليه في النهاية وغيره وان اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة بشرط الخيار ثلثة ايام نحو
لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام صح اقراره بذلك فلزمه المال لوجود الصيغة الملزمة نحو علي وعندي وبطل شرطه اي شرط الخيار
فانه للفسخ الذي لا يكون الا في الانشاء والاقرار اخبار ولذا لو اقر المدعى عليه بشيء ثم ادعى انه كذب لم يحلف المدعي ان المقر له ما كذب
فيه عند الطرفين خلافا لابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا ذكره المصنف وغيره واستثناء كيلي او وزني او عددي متقارب من
دراهم صح ذلك الاستثناء استحسانا قيمة فيصح الاستثناء عن الجنس اي من حيث الثمنية فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا او قفيز
حنطة او خمسين جوز لزمه المائة الا قيمة الدينار او الحنطة او الجوز وقال محمد رح لم يلزمه شيء لانه لم يصح الاستثناء لعدم الدخول وفيه اشارة الى
انه لا يصح الاستثناء من خلاف الجنس اي من حيث انه لم يصح استثناء فلو قال له علي مائة درهم الا ثوبا او شاة لم يلزمه شيء عندهم لانه لم يدخل
في المستثنى منه والى انه يصح استثناء الكل من الكل وهذا اذا كان بلفظه والا فلا لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة
لم تطلق واحدة منهن كما في الكفاية لكنه خلاف ما ذكره في التوضيح وعن ابي يوسف رح لو قال له علي الف درهم الا خمسمائة وخمسمائة
لم يصح كما في الذخيرة والى انه لو قال له علي مائة درهم ان المستثنى لم يصح لانه رجوع عما اقر به على انه اخبار عن ثبوت الحق في
الماضي والتعليق عما في المستقبل كما في الكرماني لا يصح استثناء التابع للمستثنى منه لانه ليس بداخل فيه مقصودا فانه
كالوصف للموصوف كالبناء التابع للدار والفص للخاتم والنخل للبستان فلا يتناول صدر الكلام فيكون الكل للمقر له
الا اذا قام المقر بينة على ذلك كما في قاضي خان وغيره والحاصل انه لو اقر بناء دار له فله ما تحته من الارض وكذا لو اقر بالنخل
فقيل مقداره ما يكون فيه من العروق التي لا بقاء له بدونها وقيل بمقدار ما يأخذ ظله في كبد السماء وقيل مقدار غلظه
وقت الاقرار كما في الظهيرية وصح ح اي الدين في صحته ومن امثاله من قبيل حبس ما ملك مطلقا اي غير مقيد باحد الشيئين
المعروف السبب والمعلوم بالاقرار ودين الصحة الذي غالب على الظن انه مات فيه حال كونه مقيدا بسبب حصل فيه اي المرض وقد
علم ذلك السبب بلا اقرار بل بالمشاهدة ويقال له معروف السبب كما اذا اشترى شيئا وقبض المبيع اذا وقدره القاضي والناس او
استقرض شيئا وقبضه كذلك او استأجر شيئا او استهلك مال الانسان او تزوج امرأة بمهر مثلها كذلك سواء او غير الدينين يتساويان في ابه

فلا يرجح احدهما في القضاء على الآخر وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعروف السبب على دين ثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده في مرضه لانه يبدأ بالاقوى فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار فالكل افرادي فانه اكثر استعمالا على الارث فان حق الورثة لا يتعلق بالتركة الا بعد الفراغ عما يحتاج اليه وان شمل الكل اي كل منهما ماله فمن ظن ان تنكير الكل انسب بقوله وان شمل وفيه اشعار بامر ان الاقرار ليس بتمليك والا لم يجز الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة ولا يصح ان يخص اي يميز المريض باختياره غريما اي فردا من الدائنين الاولين من غيره بقضاء دينه اي دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن ظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك صح وتمامه في النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين ثم مات لم يلزمه لكن في العمادي وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر فاسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح وقال محمد رح ان اقراره للاجنبي بقدر نصيبه صحيح والى انه يصح اقراره لو ارفده سابقا وذكر في الجواهر انه لو حكم حاكم بصحة الاقرار للوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اي بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المصنف ومن ظن ان لفظ التصديق يرده فان باب المجاز مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب الجمل المعطوفة ينصرف الى الكل عند الشافعي والى الاخير عندنا وهو المذهب عند محققي البصرة كما في الرضي وفيما ذكر اشعار بان التصديق المعتبر ما يكون قبل الموت واليه اشار بتعليل صاحب الهداية حيث قال لانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه و بهذا اجاب ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين كما في العمادي لكن في وصية الظهيرية ان لا رواية في التصديق قبل الموت لكن في خزانة المفتين انهم لو اجازوا قبل موته لم يعتبر ولهم ان يرجعوا والمعتبر بعده ثم شرع في ابطال اقراره بغلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله ان ادعى بنوته وصدقه الغلام بعده اي الاقرار لان البنوة ثابتة بينهما وقت الاقرار الا انها غير ظاهرة فيكون اقرار الورثة لا يبطل اقراره لامرأة اجنبية ان نكح تلك المرأة بعده لانه لم يكن وارثا عند الاقرار ولو اقر رجل ببنوة غلام اي ولد كبير فيشمل البنت جهل نسبه في بلد هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكفاية ان المراد ما جهل نسبه في بلد يولد فيه فان عرف نسبه فهو معروف النسب ويولد مثله اي الغلام لمثله اي المقر بان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة اكبر منه بتسع سنين ونصف كما في المضمرات وصدقه الغلام في مدة حيوته او مماته عطف على اقر دون غيره ولا حالا عن فاعله والا لزم ترك الغلام واتصافه بالتصديق حال الاقرار ثبت منه نسبه اي الغلام فصار كغيره من الورثة ولا يؤثر انكار بعضهم نسبه والمتبادر ان يدعي انه غلامه نفسه فلو ادعى انه غلام ابنه لم يثبت نسبه وكان كالاقرار بالاخ كما في الذخيرة وانما شرط جهالة النسب لان النسب لم يثبت من شخصين وانما شرط التصديق اشارة الى انه لم يثبت نسبه بمجرد الاقرار والى انه شرط ذلك في المقر له العاقل فلو كان غير عاقل لم يشترط التصديق كما في المشاهير وكانه المراد مما في عتاق قاضي خان ان اشتراط تصديق المقر له قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يشترط اي تصديق غير العاقل وشرط تصديق الزوج مع الشرائط المارة

المقبة او شهادة نحو قابلة من رجل او امرأة في اقرارها اي الزوجة بالولد اي الذكر او الانثى لما فيه الزام النسب
على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما يشترط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة
تامة عنده واما عندهما فيكفي شهادة واحدة كما في دعوى الكافي والى انها لو لم تكن فراش زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا
وقيل لا يقبل قولها سواء كانت فراش زوج او لا كما في النهاية ولو اقر رجل بنسب من غير ولاد قريب بينهما كالاخ والعم والجد
وابن الابن لا يصح اقراره بالنسب وان وجب النفقة والحضانة ولا بد لثبوت النسب من البينة كما في التحفة وفيه اشعار بانه يصح
اقراره بالوالدين وشرط فيه الشرائط الثلثة كما في الكافي والهداية لكن في النهاية والخلاصة وغيرهما من المعتبرات انه
لا يثبت نسب الام بالاقرار ويرث منه المقر له من ذلك اقراره وان بطل الاقرار في حق النسب على الزام النسب على الغير لكنه صحيح
في حق الارث الا اذا كان معه وارث [illegible] فلا ارث [illegible] والعمة او خالة كان لا ارث له
لما لم يثبت نسبه لا يزاحم الوارث المعروف ولو اقر [illegible] المال الا اذا رجع عن اقراره فانه حينئذ لا يرث
المال كما في المضمرات ومن اقر باخ [illegible] شاركه اي شارك المقر في الارث المقر له سواء كان معه وارث آخر
او لا لانه يؤخذ باقراره فيأخذ المقر له [illegible] كما ذكره [illegible]
انه ثبت نسبه من الميت اذا كان [illegible] على آخر دين [illegible]
درهم مثلا [illegible] نصف الدين [illegible] وكذا ابن آخر فلا شيء له
اي للمقر من الدين لان الاقرار [illegible] الباقي [illegible] للآخر من الابناء
وفيه اشارة الى انه لو اقر [illegible] الى المديون بالنصف ثم المديون الى آخر
اذا شرك [illegible] الى الليث و
قال [illegible] في ذكر الاخرى الاخرى [illegible] الاهتمام والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

الدعوى [illegible] الاقرار [illegible] كما في [illegible] لان الف
[illegible] كما في [illegible] المدعي والمدعى عليه
[illegible] المدعي والمدعى [illegible] كما في [illegible] الاسلام [illegible] الى نفسه حال المنازعة كما
النهاية [illegible] القاضي او الحكم فانه شرط كما في الاختيار [illegible] فانه
شرط في شمول [illegible] على غيره اي المخبر على غير المخبر بحضوره كما في [illegible]
لكن انه منقوض بدعوى الوكيل والولي والوصي لما مر في الاقرار ولما كان مدار الباب على المدعي والمدعى عليه فسرهما مع اشارة

الى الحكم فقال والمدعي خبرها من لا يجبر اي لا يكره على هذه الخصومة اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه منهما من وجه
آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يجبر على هذه الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على هذه الخصومة والجواب
فلا يشكل بوصي اليتيم فانه يدعي عليه معنى فيما اذا اجبره القاضي على الخصومة لليتيم وانما هو فيهما بذلك وعدل عما يقتضيه التعريف اشارة
الى اختلاف المشائخ فيهما فقيل المدعي من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق لغيره عليه والمدعي من يلتمس خلاف الظاهر
والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وهي انما تصح فيه اشعار بان الدعوى كما تكون صحيحة تكون فاسدة فالصحيحة ما يتعلق به احضار الخصم
ووجوب الجواب والمطالبة بالجواب اذا انكره والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة بخلاف ذلك بان لا يكون ملزمة لشيء
على الخصم اذ ثبتت كمن ادعى على غيره انه وكيله ويكون المدعى مجهولا في نفسه كما في الكفاية بذكر شيء اي قول دين وعين علم جنسه اي
جنس ذلك الدين وقدره بان يقال عشرة دنانير مثلا قيل من الذهب وكما قيل من الحنطة وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة دعوى بلا تحرير
تقرير بالقلم لم يسمع كما شهر البعد في الخزانة والى انه لا يشترط بيان النوع كالرومية والصفة كالجيد والسبب كالبيع والقرض كما يشعر به ظاهرها
الا انها شرط كما في الذخيرة وغيرها وذكر في بدايات النهاية ان بيان قدر الكاغذ ووصفه ومقدار المال شرط في دعوى قبالة في يد الغير
ولا يشترط بيان عدد الخطوط وبذكر انه اي انه شيء معين ان غيره قوله في يد المدعى عليه اي في تصرفه بحيث ينتفع به من حاله فمن الظن انه
تساهل في البيان حيث شرط بصحة الدعوى مطلقا ذكر الجنس والقدر وهو مختص بالدين وفي الاضافة اشارة الى انه لو احدث يده على
عقار في يد غيره ولم يصر بيده اذ بيده ولذا لو علم به القاضي امره بالتسليم اليه والى انه لو اخذ شيئا من رجل على انه ملكه ثم ادعى واقام بينة على
ذلك تقبل لانه الخارج بالحقيقة كما في العمادي وفي نحوه المنقول تزيد على ما ذكر من الجنس والقدر وانه في يد المدعى عليه قوله بغير حق
لاحتمال ان يكون محبوسا بثمن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بانه يزيده في العقار بهذا عند بعض المشائخ كما في قاضي خان والخزانة
وهو المختار عند كثير من اهل الشروط وفي الكلام رمز الى انهم لو شهدوا انه ملك المدعى بلا ذكر انه في يده بغير حق لم تقبل والاصح انه تقبل كما في
خزانة المفتين وفي دعوى العقار لا يثبت اليد اي يد المدعى عليه الا بحجة اي بينة تامة فلو ادعى انه ملكه بلا ذكر انه في يده
لم يسمع وان اقر به ذو اليد وقيل ان اليد يصح بالاقرار كما في الهداية فحلف على الملك حينئذ فلو اقر به امر بترك التعرض لكن لا تقبل البينة
على الملك بدون اثبات اليد بالبينة وفيه اشارة الى ان هذا الحكم جار فيما اذا ادعى العقار بسبب وقد صحح هذه الدعوى بالاقرار باليد
والى ان في المنقول تثبت اليد بالاقرار والى انهم لو شهدوا انه في يد المدعى عليه لم تقبل في ظاهر الرواية وعن محمد انها تقبل وعلم انه
اذا شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا عن سماع او معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انه في يده وهذا التفحص به فانهم لو شهدوا على
البيع مثلا يسألهم عن ذلك فانها شهادة بالملك للبائع والملك لا يثبت بالاقرار الكل في العمادي او علم القاضي باليد فانه بمنزلة
حجة الا في بعض الاحكام كما في المطولات والمطالبة به اي انما تصح مطالبة المدعي والمدعى عليه بالمدعى عينا كان او دينا منقولا او
عقارا الا ان فائدة الدعوى احضار القاضي المدعى عليه على الفور بعد المدعي وذا لا يجوز للقاضي الا اذا طالبه به فانه كما في الاختيار فلو قال
لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح دعواه ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني وقيل يصح وهو الصحيح على ما قال ابو نصر كما في

الخلاصة وغيره واحضاره اي باحضار المدعى عليه بالمدعى به المدعي مجلس الحكم اذ ثبت اليد كما اذا شهدوا انه في يده قبل البينة
فانها تقبل لان الثابت لا يزول بالشك ان امكن احضاره بان لا يكون له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران فان لم يكن بان يكون له
حمل بان يكون بحال لا يحمله انسان الى مجلس القاضي الا باجرة او لا يمكن بسعر واحد او يختلف سعره في البلدان على الخلاف
لم يجبر على الاحضار فان كان صبرة او قطيعا او رحى فالقاضي ان يحضر بنفسه او يبعث امينا ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ان كان
خارج المصر ثم يقضيه كما في العمادي وذكر في الخزانة انهم لو شهدوا بالشيء مغيبا عن المجلس قبلت وان امكن احضاره بخلاف
ما قال بعض الجهال انه لا يقبل ليشير اليه اي المدعي المدعى عند الدعوى والشاهد عند ادائها والحالف اي المدعى عليه
عند الاستحلاف لانه شرط الاعلام باقصى ما يمكن وذكر في القاعدي الاحتياط ان يجمع الحالف بين الاشارة بالاصبع و
بين اسم الاشارة والمشار اليه فيقول ذكر ابن محمد عليه الصلوة والسلام بدين جهت كه دعوى ميكند چيزي دادني نيست)
كيلا تبقى بالاشارة شبهة فيكون صادقا في يمينه كاذبا في انكاره وذكر قيمته اي انما يسمع بذكر قيمته بان ان تعذر احضاره
بالهلاك فلو لم يذكر لم يسمع الدعوى باتفاق الروايات كما في يتيمة الفتاوى والخلاصة وفيه اشارة الى انه لو كان قائما يسمع و
هو الاصح كما في محاضر الخلاصة والى انه لا يشترط ذكر اللون والذكورة والانوثة وحسن في الدابة وفيه خلاف كما في العمادي
وقال السيد ابو القاسم ان هذه الشروط في اثبات المدعى اللازمة اذا اراد اخذ عينه ومثله في المثلي واما اذا اراد اخذ قيمته في القيمي
فيجب ان يكتفى بذكر القيمة كما في محاضر الخزانة وذكر الحدود وجمع الحد وهو ما يتميز عقار به عن غيره مما لا يتغير كالدور والاراضي
فالسور والطريق والنهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص ويخرب وهذا عنده خلافا لهما وهو المختار عند شمس الاسلام الاربعة
او الثلاثة عند الثلاثة لوجود الاكثر على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحدهما وقد يكون مثلثة وعن ابي يوسف
يكفي الاثنان وقيل الواحد في دعوى العقار لانه عرف بها وفيه رمز الى انه يبدأ بالجانب الشرقي وعند الشيخين بالمغرب ثم
ثم الشمال والى انه يحدد ولو مشهورا وهذا عنده خلافا لهما فلو لم يحدد وقضى بصحة ذلك نفذ والى ان ذكر المصر والقرية والمحلة
لا يلزم كما قال بعضهم وذكر المرغيناني انه لو سمع قاض يصح هذه الدعوى والاحسن ان يبدأ بالاعم دار في بلد كذا في
محلة كذا في سكة كذا الكل في العمادي وانما اشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره
بالتسليم لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار كما في القاعدي وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء نسبهم الى
آباء الاصحاب الى اسماء الجد اي اجداد الاصحاب والاحسن اسماء اصحابها الى اجدادهم فيقول في كل حد ينتهي الى ملك فلان
بن فلان بن فلان وقال ابو يوسف رح لم يشترط ذكر الجد واليه ذهب بعضهم والاول الصحيح فلو قضى بالثاني نفذ والعبرة لانتفاء
الاشتراك فلو اشتهر رجل لا احتياج الى ذكر النسب وفي اضافة الاصحاب اشعار بانه لما ذكر الملاك فيقول لزيق ارض المملكة في
يد الفلاني ولو اكتفى باليد يصح على المختار ولزيق ارض وقف على مسجد في يد الفلاني ولزيق ارض من تركة الفلاني
لا ارض ورثة فلان للجهالة كما في العمادي واذا صحت الدعوى بما ذكر سأل القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها

اي عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعي بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعي وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى عليه خبرني بخبر فماذا تصنع فان التمس السؤال عنه سأل عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال لم يصح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبتدأ المدعي بالكلام او يكلم اولا وقال ما لكما فان حشمة القضاة قد رفعها عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط فان اقر الخصم بما يدعيه المدعي اقرارا بالعبارة او الكتابة فانها احد اللسانين ونحو ذلك كما اذا ادعى عين الارض لم يقدر على التكلم لضعفه فكتب اقراره او انكاره صريحا او غير صريح كما اذا قال لا اقر ولا انكر فانه انكار عندهما وعنده اقرار [illegible] فيحبس [illegible] على ما اشير اليه في المنية وسأل القاضي المدعي في صورة الانكار البينة على ادعائه فان اقام قضى في الصورتين عليه اي الخصم وفيه توسع فان القضاء بالاقرار الزام للخروج عن موجب ما اقر به لانه حجة بنفسه وبالبينة جعلها حجة لتوقف حجيتها على القضاء والكلام مشير الى ان المدعى عليه لو سكت فاقام المدعي بينة لم يقض عليه وفي رواية قضى كما في المنية والى انه لو انكر واقام بينة ثم اقر قضى عليه بالبينة كما قال بعض المشايخ والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار على ما قال آخرون كما في العمادي وان لم يقم المدعي البينة بان يقول لا شهود لي او هم غيب او حضور حلفه اي الخصم وفيه اشارة الى انه انما يترتب التحليف على صحة الدعوى فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والوقف وغيرها وتمامه في العمادي والى انه لو حلفه المدعي لم يعتبر وان كان في مجلس القاضي فيحلفه القاضي كما في شهادات المنية وينبغي ان يقيد التحليف فانه انما وجه التحليف اذا ظن ان المدعي مبطل في دعواه واما اذا ظن انه صادق فلا يحلف بل يدفع المال اليه وكذا اذا شك انه صادق لا ينبغي ان يحلف كما في قاضي خان الا بطلبه التحليف [illegible] خصمه هو مشترك عرفا بين المدعى عليه والمدعي وهو المراد فهو حسن فلو حلف المدعى بعد ما حلفه القاضي بلا طلبه حلف ثانيا فلا تحليف قبل طلبه وهذا عند الطرفين وكذا عند ابي يوسف الا في قلائل منها تحليف الشفيع انه ما ابطل شفعته وتمامه في العمادي وينبغي ان يقضي من كان له دين على الميت فانه يحلف قبل طلب الوصي والوارث بالاجماع انه لم يستوف [illegible] كما في الخلاصة وغيرها فان نكل اي امتنع عن الحلف مرة او سكت عنه بلا آفة من خرس او طرش وغيره وقضى له اي للمدعي بالمال بالنكول اي بسبب الامتناع عنه صح ذلك القضاء ونفذ عند عامة المشايخ وهو الصحيح لانه بمنزلة الاقرار ولو قال بعد القضاء انا احلف لم يلتفت اليه [illegible] ودون الفاء اشعار بانه لا يشترط القضاء على فور النكول فيجوز ان [illegible] ولو بعد عرض اليمين ثلثا كما قال الخصاف وقال غيره انه يشترط وفيه اشعار بانه لا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء دون غيره كما في العمادي وقوله بالنكول اشارة الى ان السكوت يسمى بالنكول ايضا لكنه حكمي وهو كالحقيقي في الحكم على الصحيح كما في الهداية والكافي فمن ظن انه مستدرك [illegible] كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون قوله نكل شاملا للنوعي النكول وقوله سكت عنادا [illegible] عن جواب المدعي على ما ذكرنا [illegible] وعرض اليمين على المدعى عليه في صورة النكول ثلثا من المرات بان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه ثم يقول احلف بالله ما لهذا

عليك هذا المال الذي يدعيه وهو كذا وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقول كذا ثم وقد تم القضاء عليه بدعوى المدعي
المسقط او ولي فهو به اجابه كما في ظاهر الرواية وعنهما ان يعرضه ثلثا الاثم فلو قضى بعد العرض مرة لم يصح واليه ذهب الحاكم كما في
تعفى البينة ولا يرد اليمين من المدعى عليه على المدعي وان كان له شاهد واحد وان نكل خصمه لحديث المشهور الكائن كالمتواتر
البينة على المدعي واليمين على من انكر والمدعى عليه وفيه اشعار بانها لو حلفا القاضي تحليف المدعي وتضمين المدعى عليه المال كان الحكم
باطلا والمدعي على دعواه كما في النهاية ولا تحليف المنكر عنده خلافا لهما في تسعة امور مشهورة واكثر من عشرين معنى النكاح
نفس النكاح او الرضى به او الامر فلو ادعى احد من الزوجين بلا بينة نكاحا على الآخر وهو منكر لم يحلف عنده بل يوقف حتى يجد البينة
وعندهما يحلف ثم انما ان كان المنكر تلك فهي طالق وتحلف عندهما فعند ابي يوسف رح بالله ما هو زوجك وان نكل دام وعند محمد رح
بالله ما هي زوجتك ثبت ... كما في العمادي والرجعة بان يدعي احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجعها
في العدة فان ادعى الرجعة في العدة ثبتت بقوله في الحال والفيء في الايلاء اي في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعي احدهما
على الآخر بعد مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فان اختلفا قبل المدة ثبت الفيء بقوله والاستيلاد اي طلب الولد بان يدعي احد من الامة
والمولى او الزوجة والمزوج منها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كما في قاضي خان لكن ينبغي اشتراط انه من دعوى الزوج والمولى لم يتصور لان
يثبت باقراره ولا عبرة لانكاره بعده ولكن ان يقال ... النسب ... ورق بان يدعي احد من المعروف
والمجهول نسبه على الآخر انه عبده والمراد بالنسب ... والحال كما ... في العمادي وانما اعتبر جهالة النسب لانه لو كان معروف الحال فهو
حر او عبد ... عليه هذه الدعوى ... لا يخفى ... ان ... ظاهر انه لم يظهر وجه ... ثبت باقراره
بان يدعي احد من ... والمجهول ... ولده فلو ادعى انه اخوه او عمه او خاله او نحوه لم يستحلف بلا خلاف كما في الكافي والولاء اي لا انما
او ولاء الموالاة بان يدعي احد من المعروف والمجهول على الآخر انه معتقه او مولاه فلا تحليف عند ابي حنيفة رح في هذه الامور لان المقصود من
الاستحلاف النكول والنكول عنده بذل واباحة وصيانة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور ويحلف عندهما لانه
النكول اقرار ... عن اليمين الكاذبة ... والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف على صورة انكار المنكر لا على دعوى المدعي فيقول بالله ما بيننا
نكاح قائم والفتوى على قولهما كما في الكافي والملتقى وهكذا في الاختيار معللا بعموم البلوى وذكر في النهاية قال المتاخرون ان المدعي
ان كان متعنتا يأخذ القاضي بقوله وان كان مظلوما بقوله ولا تحليف عندهم في حد هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او مغلب
حق الله تعالى كحد القذف فان حق العبد فيه مغلوب فلو ادعى ... بالزنا لم يحلف كذا في ... ولعان بان ادعت على الزوج ... لانه كالحد
يندرئ بالشبهة والاكتفاء مشعر بانه لم يستحلف في غيرها ذكر وفي النظم وقاضي خان انه لا يحلف في اكثر من عشرين صورة سواها ثم استثنى من الامور الستة
فقال الا اذا ادعى على المجهول اي لا يحلف منكر ... الا في ... او ادعى ... في ضمن ... احد من المذكورات مثل النكاح
والرجعة في المال والنسب والاستيلاد والولاء والرق مال فانه يحلف فيه بلا خلاف لانه محض حق العبد ولذا يحلف في دعوى العتق
والتعزير كمهر ... في ادعائها النكاح او الرجعة ... في الادعائين او ادعاء كونه ولدا او ... ولدا او عتقا او عبد او ارثا في دعوى ...

او اقر انه من الميت ولما احتاج الباقي من المستثنيات الى التفصيل اشار اليه فقال ويحلف بالاتفاق السارق عند ارادة اخذ
المال ويضمن بالتشديد ان نكل ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع وبما ذكرنا من تغيير كلامه
ظهر انه توهم من قال انه تسامح في الاستثناء والحق ان يقول الا في النكاح والنسب ادعى فيهما مالا والاحسن ان يقدم الحد واللعان على
الصور المختلفة ويؤخر النكاح والنسب فيقول الا اذا ادعى فيهما مالا كما لا يخفى انتهى ولما انجر الكلام الى ما يحلف فيه بلا خلاف ذكر بعض اخر
منها على طريق الاستيناف فقال ويحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت المرأة زوجة طلاقا قبل الدخول ولا بينة لها عليه فيثبت ان نكل
الزوج نصف المهر قبل الدخول او كله بعده وكذا يحلف بالاتفاق منكر القود في النفس وما دون النفس في الاطراف فان نكل في
دعوى النفس حبس حتى يقر فيقتص منه او حتى يحلف فيطلق عن الحبس والا حبس ابدا وان نكل فيما دونها اي النفس
يقتص منه لان الاطراف كالمال في وقاية النفس فيجري البذل في المال لفائدة قطع الخصومة فيجري في الاطراف ولا يرد قطع السارق
بالنكول كما ظن لان الخصومة شرط فيه فلا يكون البذل الذي هو ترك الخصومة سببا لما اشار اليه الكرماني وقالا ان النكول
اقرار فيه شبهة فيلزم الدية في الصورتين وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر او في المجلس وطلب تحليف الخصم لا يحلف
الخصم عنده ويحلف عند ابي يوسف رح في الصورتين وقول محمد رح مضطرب والاول الصحيح كما في الزاد وفيه اشارة الى انه
حلف اذا قال انهم غيب مسافة السفر كما في الزاهدي فلو حضروا قبلت شهادتهم والشرط عند التحليف ان لا يسمع [illegible] كما
شهادة البينة والى انه لو كان له بينة عادلة حاضرة ولم يقل بذلك كان له ان يستحلف كما قال شيخ الائمة لكن قال شرف
الائمة هذا اذا ظن انه ينكل واما اذا ظن انه يحلف كاذبا فلم يعرض في التحليف كما في قضاء المنية ويكفل من التكفيل بنفسه اي يؤخذ
من المدعى عليه كفيل بنفسه وله ان يطالب وكيلا بالخصومة وصح ان يكون الواحد كفيلا ووكيلا وان اعطاه فله ان يطالبه بالكفيل
بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها كما في الكفاية واطلاقه مشير الى ان القاضي يكفله
ولو لم يطلبه المدعي وهذا اذا كان المدعي جاهلا بالخصومة واما اذا كان عالما فلا يكفله القاضي بلا طلبه كما في المحيط والى انه يكفله ولو كان
الخصم معروفا والمدعى حقيرا وعن محمد رح انه لا يجيبه اليه اذا كان معروفا لا يخفى نفسه او المدعى حقيرا لا يخفى بذلك القدر كما في الكرماني ثلثة
ايام مرة عند ابي حنيفة رح ويكفل الى مجلس القاضي [illegible] فرق للناس [illegible] في الاولى
واما في زماننا فالاول الرفق لاجل التحليف كل يوم كما في النهاية وهو الصحيح كما في الهداية فان ابى من اعطاء الكفيل لازمه المدعي
مع الخصم [illegible]
مؤنته وله ان يلازمه بنفسه واخوانه فان الراي الى المدعي على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ويستثنى منه المرأة فانه لا يلازمها لا ليلة كما في
الهداية ومن القضاة المتأخرين من رأى حبسه لاجل الخصم لان المدعي يحتاج الى طلب الشهود وغيره كما في قضاء الذخيرة وتمامه في الكفاية و
يلازم المدعي الخصم الغريب المسافر قدر المجلس اي الحكم لا غير فان اقام بينة والا خلا سبيله عند الحكم معطوف على قوله يكفل لانه معطوف على
في لازمه كما ظن المصنف لانه غريب فيفيد ان الغريب يلازمه ويكفل الى [illegible] من التكفيل والكفيل الغريب الا من اهل المجلس

آخر المجلس او الزيادة ضرر بالمسافر لكن في قاضي خان انه لا يكفل بل يوجل الى آخر المجلس وفي الخزانة انه يكفل يوما وعند الاختلاف في
القول للمنكر الا اقامة لانها حصل والتحليف الذي يقضي بالنكول عنه يكون بالله دون غيره فلو حلفه القاضي به فقضى به لم ينفذ كما في
الكفاية وغيره ويستثنى اصحاب الاعذار ولهذا التحليف الاخرس الا ان يقول القاضي له عليك عهد الله ان كان له عليك هذا فيشير نعم
اولا كما في الينابيع وغيره لا يحلف بالطلاق والعتاق ونحوهما فانه حرام فان الح وبالغ الخصم على التحليف به قيل صح
ذلك التحليف بهما في زماننا لكثرة التحليف بالله فان لم يصح ذلك فقد ذهب دراهم وادامهم وفيه اشعار بان اكثرهم لم يحلفوا
بهما والرأي الى القاضي والاول ظاهر الرواية فلا يميل القاضي الى غيره على الصحيح كما في قاضي خان وغيره ولهذا لو قال المدعي
حلفه بالطلاق فحلفه القاضي فكفره كما في المضمرات وتمامه في الايمان ويغلظ جواز القاضي بصفاته بلا عاطف والا تعدد اليمين
ويتعدد الحلف على المشهور وقد ذكره المصنف بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي لا يدري ابدا الكن في المنثور نظرات تردد
فان الاسماء توقيفية وفي الخلاصة والذخيرة وغيرهما انه لا يغلظ عند اكثر المشايخ وفي قاضي خان انه لا يغلظ بان يقول بالله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
وقيل لا يغلظ بالصالح فينبغي للقاضي ان يعظم حرمة اليمين ولا يتلو عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية كما في الاختيار
ولا يغلظ وجوبا بالزمان اي في الوقت الشريف كاول الجمعة وآخرها وليلة القدر لان فيه تأخير المدعي ولا بالمكان الشريف بالاجماع
كالركن والمقام وبين الروضة والمنبر والمنبر من الجامع والمسجد وعن ابي يوسف انه يوضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة ثم يحلف في
مكان منهما كما في المضمرات ويغلظ غير المسلم بما يعتقده فيحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى ويحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار وقال الشيخان ان المجوسي
يحلف بالله لا غير وعنه انه لا يحلف الفرق الثلاث الا بالله كما في الكافي وفيه اشعار بانه يحلف بالله وحده لان التغليظ لزيادة تأكيد
كما في الاختيار والوثني وغيره من المشركين بالله وحده لانهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يغلظ بالصنم وغيره كما في
الكرماني ولا يحلف احد من الفرق الاربعة في معابدهم ومكان عبادتهم للنهي عن تعظيمه ويحلف على الحاصل من سبب هو فعل
يرتفع كبيع او غصب يرتفع بالاقالة او الاسترضاء وسياتي نحو بالله ما بينكما بيع قائم في الحال او ادعى انه اشتراه او نكاحا
نكاح قائم في الحال او ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهما في التحليف كما مر او بالله ما هي بائن
منك الآن او ادعت الطلاق البائن فلو ادعت رجعيا حلف على السبب لكنه خلاف ظاهر الرواية فانه يحلف على الحاصل
في الظاهر وفيه اشعار بان السبب الحاصل كما تحقق في ضمن فعل العقد تحقق في ضمن فعل آخر من الافعال الآتية لا يحلف على
السبب اي الفعل المرتفع فلا يحلف بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما كفلتها بانا لانه قد يطرأ عليه الاقالة والخلع والنكاح فيتضرر
المدعى عليه وهذا كله عند الطرفين واما عنده فيحلف على السبب الا اذا قال المنكر للقاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل فانه حلف على الحاصل كما في الهداية لكن ذكر في الذخيرة وغيره انه لا يحلف الا على الحاصل في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه لا يحلف الا على السبب وعنه انه يحلف على ما انكره من الحاصل والسبب وهذا احسن الاقاويل عند الحلواني وعليه

اكثر القضاة وقال فخر الاسلام ان القاضي يحلف ما يراه على من الحاصل والسبب الا ان يتضرر المدعي من اي المدعى عليه اوجب
تحليفه على الحاصل فيحلف حينئذ على السبب بالخلاف فنظر الى كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي
لانه لا يجب الشفعة فان اشترى المدعى عليه اذا كان شافعيا حلف على الحاصل بالله ما له قبله شفعة لانه لا يرى ذلك فيتضرر الشفيع الحنفي
فيحلف على السبب ما اشتريته ومن البطن ان المدعى عليه قد يتضرر ببطلان الشفعة بتاخير الطلب لانه لا بد للقاضي من الاضرار باحدهما
والاولى به المدعى عليه لانه متمسك بعارض السقوط والمدعي بالاصل حيث ثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء وكذا
يحلف على السبب بلا خلاف في دعوى سبب اي فعل لا يتكرر ولا يرتفع برافع لانه ليس مما يتضرر به والاحسن ان يقول الا
ان يتضرر المدعي او لا يتكرر السبب كعبد مسلم يدعي على سيده عتقه فانه يحلف ما اعتقه لانه لا يعود رقيقا فيتكرر بالاعتاق والمرتد
لا يسترق بل يقتل والحربي اي وراء الحرب كما في السبي نادر الا انه رواية عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية انه يحلف على الحاصل
كما في الذخيرة ويدخل في الكافي ما اذا بنى على حائط غيره او اجرى ميزابا على سطحه او رمى ترابا في ارضه او سقى في ارضه نهرا
فانه مما لا يتكرر فيحلف على السبب كما في الاختيار وفي الامة ولو مسلمة والعبد الكافر اذا ادعيا عتقهما يحلف سيدهما في
ظاهر الرواية على الحاصل بالله ما هي او هو حر الان لان الرق يتكرر عليهما بالردة واللحاق والسبي وعليه نقض العهد واللحاق والسبي
وعن ابي يوسف رح انه يحلف على السبب وتمامه في الذخيرة ويحلف على العلم اي علم المدعى عليه بالمدعى من ورث شيئا من غيره
علم ذلك بعلم القاضي او اقرار المدعي او بينة المدعى عليه فادعاه آخر فقال له القاضي بالله ما تعلم ان هذا العين له وفيه ايماء
الى انه لا يحلف وارث الدين قبل وصوله اليه خلافا للخصاف والاول المختار وعند الفقيه وقاضي خان كما في العمادي والى انه لو ادعى تحققه
كونه ميراثا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كما في الذخيرة والى انه لو حلف على البتات اعتبر لانه اقوى من العلم
ولو نكل عنه قضي عليه لكن فيه هذا التفريع اشكال كما في العمادي ويحلف على البتات بالتخفيف اي قطعا ما ادعى عن المدعي
ان وهب شيئا له اي المدعى عليه او اشتراه المدعى عليه بلا بينة ثم ادعاه المدعي بلا بينة انه له فالموهوب له او المشتري يحلف
بالله ليس هذا ملكا للمدعي وفيه رمز الى انه لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه كما في العقود حلف على
البتات وهذا مشكل لان باعتبار فعل الغير يوجب التحليف على العلم وباعتبار فعل نفسه على البتات الا انه يرجح جانب البتات لزيادة الوجه
ويستثنى من هذا الاصل الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا ثم ادعى السرقة في يد البائع حلف على البتات مع انه فعل الغير وقيل التحليف على
فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال المدعى عليه لا علم لي فيحلف على البتات الا ترى انه لو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن
وانكره الموكل حلف الوكيل على البتات بالله لقد قبضه الموكل الكل في الذخيرة والى انه في كل موضع يجب اليمين على البتات فحلفه
القاضي على العلم لا يعتبر وكذا لو نكل لم يعتبر نكوله كما في العمادي وصح فداء الحلف والصلح عنه اي عن الحلف كما اذا توجه
الحلف على المدعى عليه فاعطى مثل المدعي او اقل او صالحه عن دعوى الحلف على اقل من المدعي فانه يصح ذلك ويسقط ولاية
الاستحلاف بعده وانما يصح صيانة لعرضه قال صلى الله عليه وآله وسلم ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقد روي ان عثمان رضي الله عنه

وعندي بينة فقيل في ذلك فقال اخاف ان يصيب الناس بلاء فيقال انه يسبب بينة الكاذب كما في النهاية وفيه اشعار بانه لا يجوز
ان يبيع اليمين لانها لم تكن بالافلام ان يستحلفه بعد ذلك كما في الكرماني

فصل ولو اختلفا اي المتبايعان مثلا والوارثان والمتعاقدان في قدر الثمن او المبيع فقال البائع ان الثمن الفان وعبد او قال المشتري
الف وعبد ان يحكم القاضي لمن برهن اي اقام البرهان والبينة على ما ادعاه فان الكل مدعي والبينة مرجحة وان اختلفا فيه برهنا حكم
للمثبت الزيادة اي للبائع ان ثبت زيادة الثمن وللمشتري ان ثبت المبيع لان يثبت الاقل ساكت ولا ينفي الزيادة فصد الخلاف يثبت الاكثر
فلا يعارض وان اختلفا فيهما اي قدر الثمن وقدر المبيع فقال البائع انهما الفان وعبد وقال المشتري الف وعبدان وحججا
فحجة البائع في الثمن اولى لانها مثبتة الزيادة وحجة المشتري في المبيع اولى اي وليّ وحقيق بالقبول فان هذا الوزن مشترك
بين اصل المعنى والزيادة كما في طلاق النهاية والكرماني وغيرهما فلا يرد انه يدل على جواز قبول حجة الاقل ولم يقبل اصلا وان اختلفا في احدهما
او كليهما وعجزا عن اقامة الحجة رضي واحد او كل منهما اذ قيل له ان لم ترض فسخ البيع بزيادة يدعيه الآخر والضمير المنصوب للزيادة فانه
مصدر والا يرض واحد منهما تحالفا اي اشترك البائع والمشتري في الحلف باسمه بانه باعه بالف وما اشتراه بالفين يكتفي بالنفي كما في
الاصل وذكر في الزيادات انه يحلف باسمه باعه بالف ولقد باعه بالفين وما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف فيضم الاثبات الى النفي
للتأكيد والصحيح هو الاول لان الايمان موضوعة على ذلك لانها متعلقة بالمنكر وفيه اشارة الى ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا
استحسان فان المشتري يدعي وجوب تسليمه والقياس ان لا يحلف لانه مالك المبيع والى انه لا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا كما في المضمرات
وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث على الصحيح لانه المنكر المطالب بالثمن اولا وعن ابي يوسف ان البائع حلف اولا او
يقرع بينهما كما في الكافي وفيه ايماء الى انهما لو اختلفا في المبيع فقد حلف البائع اولا فلو اختلفا في الثمن حلف اولا من يدعي وانه
او ينبغي ما حلف من شاء وان شاء اقرع بينهما والى انهما لو اختلفا في جنس العقد فقال احدهما بالبيع والآخر بالهبة او جنس
الثمن فقال احدهما انه دراهم والآخر انه دنانير تحالفا وهذا عند الشيخين والمختار ان تحالفا كما قال محمد رح والمبادرين
هو بيع العين بالثمن فلو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن حلف ايهما شاء لاستوائهما في الانكار والكل في الاختيار وفسخ بطلب
احدهما القاضي البيع بعد الحلف فانه لم يطلبه تركهما حتى يصطلحا على شيء وفيه اشعار بانه لم ينفسخ بنفس التحالف وقيل ينفسخ والاول
الصحيح كما في الكافي ومن نكل منهما عن الحلف لزمه دعوى الآخر منهما لان النكول حجة في دعوى الاموال ولا تحالف
اصلا اذا اختلفا في الاجل اي في جنسه او قدره لانه راجع الى وصف الثمن وتحالفا عند زفر رح وكما اذا اختلفا في شرط الخيار
اي في جنسه او قدره من ثلاثة ايام او اقل وكما اذا اختلفا في قبض بعض الثمن او كله ولم يذكره لانه مفروغ عنه
باعتبار انه مما ينفرد به صاحب الدعوى وفيه اشعار بانهما لو اختلفا في قبض بعض المبيع حلفا وهما لا يحلفان كما اذا اختلفا في الحط والابراء
وكان ذلك المطلوب فيه كما في الكافي وحلف منهما المنكر اي منكر الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ولا يتحالفان بعد الاختلاف
في قدر الثمن بعد هلاك كل المبيع في يد المشتري على الصحيح لانه تحالف بعد القبض وهذا عندهما وعند محمد رح يفسخ العقد على قيمته

الهالك يوم القبض وهلاكه شامل لخروجه عن ملك المشتري او زيادة زيادة منفصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة [illegible]
لا يتحالفان عنده فيفسخ على البعض [illegible] المنفصلة المتولدة من الاصل كالسمن [illegible] وعلى [illegible] القيمة [illegible] غير متولدة منه [illegible]
القيمة في المتصلة المتولدة كالثمر واما في منفصلة غير متولدة منه كالكسب [illegible] يتحالفان [illegible] كما في [illegible]
كلامه وان [illegible] انه لو كان الثمن عينا يتحالفان الا ان [illegible] موجود في [illegible] وحلف المشتري في [illegible]
منكر لزيادة الثمن [illegible] بهلاك بعضه اي لا يتحالفان اذا اختلفا في قدر الثمن [illegible] بهلاك بعض المبيع في يد المشتري [illegible]
وحلف المشتري [illegible] الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك [illegible]
وقع على القائم فقط فانه يتحالفان ويفسخ على القائم [illegible] الى التحالف [illegible] والاصح ان [illegible]
الى تحليف المشتري [illegible] كلامه اي حلف المشتري الا ان يأخذ البائع القائم [illegible]
عند البائع فيأخذ [illegible] المشتري [illegible] فانه لا [illegible] المشتري في [illegible] المشايخ [illegible]
قوله وقال محمد [illegible] يتحالفان على القائم وقيمة الهالك [illegible]
قيمة الهالك [illegible] في الهداية وانما [illegible]
ولو اختلفا اي [illegible] في [illegible]
قال [illegible] وقال [illegible]
الفسخ بلا قبض [illegible] في البيع فان كلا منهما عقد معاوضة [illegible]
اختلفا في المنفعة [illegible] في الاجرة [illegible]
[illegible] في الاجرة [illegible] في فصل [illegible] ان اختلفا فيهما كما في الهداية [illegible]
اختلفا فيهما [illegible] وان [illegible] وقع بينهما كما في البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة [illegible] لا
يتحالفان بالاجماع وهذا ظاهر عندهما واما عند محمد فلان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد [illegible] بالتحالف والفسخ ولو اختلفا في
بدل الاجارة او المنفعة بعد قبض بعضها اي المنفعة تحالفا فيما بقي [illegible] الاجارة [illegible]
لامكان الفسخ [illegible] بعض المعقود عليه يمنع التحالف عنده [illegible] الاجارة [illegible] عقد ساعة فساعة على حسب
حدوث المنفعة فكان كل جزء من المنفعة بمنزلة معقود عليه فيما بقي من المنفعة كمعقود [illegible]
معقود عليه والقول للمستاجر مع اليمين فيما مضى اي في المنافع المقبوضة [illegible] كما في [illegible]
والمضمرات [illegible] ولو اختلف الزوجان [illegible] في متاع البيت [illegible]
من [illegible] وغيره [illegible]
والمدبر [illegible]

صانعة او بائعة او له عند الطرفين مع اليمين ما يصلح لهما معا كالنقود والاواني والفرش والمواشي والمنازل والكروم والمزارع لان الاموال في يده حقيقة واما عنده فلها منه قدر جهاز مثلها وله الباقي مع اليمين وفيه رمز خفي الى ان الزوج لو كان حرا فقوله وان كانا قطع والى ان الزوجة لو كانت مملوكة فهو لها وان كان بينهما والى انه لو انقطعا سبيله او حيثما كان بينهما كما في الخلاصة وان مات احدهما اي الزوجين ثم اختلف الورثة مع الحي في المتاع فالمشكل اي ما يصلح لهما للحي مع اليمين عند ابي حنيفة رح لان اليد له وقال محمد رح انه للرجل او لورثته وقال ابو يوسف رح ان ما جهز به مثلها فلها او لورثتها والباقي له او لورثته وفي الاكتفاء اشعار بان ما يصلح له او لها فهو له او لورثته او لها او لورثتها بلا خلاف كما في الكفاية وعن زفر والشافعي رح ان المشكل بينهما وعنهما ان المتاع كله له واليه ذهب مالك وقال ابن ابي ليلى انه المشكل للزوج حيا او لورثته ميتا وقال ابن شبرمة ان المتاع كله الا ما على المرأة من ثيابها وقال الحسن البصري ان المتاع لصاحب البيت الا ما على الرجل من الثياب فهذه مثمنة كتاب الدعوى او مسبعة واعلم ان الاب لو ادعى بعد موت ابنته ان الجهاز كان عارية لها والزوج انه كان ملكها فالقول للاب على المختار الا اذا اشتهر العرف بدفع الجهاز ملكا كما في الخزانة وان كان احدهما مملوكا والآخر حرا فالكل للحر اذا اختلفا في الحيوة منهما والكل للحي اذا اختلفا بعد موت منهما كما في عامة شروح الجامع وذكر السرخسي انه سهو والصواب انه للحر مطلقا وهذا عنده واما عندهما فالمكاتب والماذون كالحر لان لهما يدا معتبرة كما في النهاية وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيما اذا اختلفا في مطلق المتاع على ما ذكره فخر الاسلام كما في المصفى لكن في الحقائق ان الخلاف فيما اذا اختلفا في الامتعة المشكلة وسقط عند ابي حنيفة رح دعوى الملك المطلق اي غير المقيد بالسبب بان يقول هو ملكي غصبه مني او اخذه بغير الفاء او غصبه مني فلان و احترز به عما اذا قال غصبته مني او اودعته او اشتريته منك فانه لم يسقط كما في الخلاصة وفيه ايماء الى انها تسقط ولو كان المدعي عليه معروفا بالحيل خلافا لابي يوسف رح كما في الهداية ان برهن ذو اليد فان لم يبرهن لم يسقط خلافا لابن ابي ليلى وقال ابن شبرمة انها لم تسقط بالبرهان وفيه اشعار بانها تسقط اذا علم القاضي او اقر المدعي او برهن على اقراره بالوديعة مثلا كما في الخلاصة ان المدعي بالفتح واللام للعهد مدعي قائما فان هلك لم تسقط لانه صار دينا بهلاك الذي فينتصب خصما كما في النهاية وديعة او رهنا كما اذا برهن انه وكله بالحفظ كما في النهاية او فعل منه فوجده كما في الاقضية وفيه ايماء الى انه لو قال نصف الدار لي ونصفها وديعة وبرهن تسقط في هذا النصف كما في قاضي خان او عارية او رهن او مؤجرا او مغصوب ولو حكما كما اذا برهن انه انتزعه او سرقه منه كما في الخلاصة من زيد احترز به عما اذا لم يعرفه المدعي بالاسم والنسب فانها لم تسقط وان عرفه الشهود به لكنهم لو لم يعرفوا الا بوجهه تسقط عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح كما في الهداية وغيره فمن ذكره قلنا وهذه المسئلة تسمى مخمسة كتاب الدعوى لاشتمالها على قول ابي حنيفة وابي يوسف و ابن ابي ليلى وابن شبرمة ومحمد رحمهم الله تعالى كما ترى وحجة الخارج عن التصرف وغير ذي اليد في دعوى الملك المطلق اي ملك العين او ملك المرأة بلا ذكر السبب كالشراء والتزويج كما ياتي احق اي حقيق عندهم لانها اكثر اثباتا متجاوزة من حجة ذي اليد اي المتصرف في الملك الشاهد باليد الملك له وفيه اشعار بانه لو ادعى كل منهما امرأة وهي

في يد احدهما وبرهنا فالخارج احق فيها ما على ما كسا اعين وقيل فيه والبيد اولى على كل حال التتمن ضد الحرج ومما عدلي العمادي ولو اقتت احدهما فقط اي حال كون الخارج اولى اي اليد على وقتت ملكه وفي حمد احدهما خارجي ولا عنده ما ذكر اوقتت كما في العمادي وان وقتت احدهما الادوقات والوقت في الماضي اكثر ما الاكما في القاموس ولو برهن خارجا صاحب يد فقضي لهما اي لو اقام بينة بنان على دعوى ملك مطلق ثم بيد الثالث ملكا مطلقا نصف القاضي بينهما نصفين وكذا ان وقتت احدهما فقط لضريبة مطلقة وقال ابو يوسف ان السابق اولى وقتت احق وقال محمد ان الاحق برهان المطلق كما في الكافي وفي النكاح اي في دعوى رجلين نكاح امرأة ليست في يدهما وبرهنا عليه سقطا اي البرهانان ولم يقض لواحد منهما لتعذر الترجيح والاشتراك وهي اي امرأة لمن صدقته اي اقرت انه زوجها دون الاخر واذ اقر النكاح في ثبت بالتصادق وان رضيا بالتشهير ويجوز التنصيف كما في الكافي والمعنى ان لم يقتت الخارج وذو اليد او الخارجان والزوجان في الملك المطلق او بسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت في يده فيه شهادة لان ظهر دعوى السبق كما قال بعض المشائخ وذهب آخرون الى انه لا بد من بيان تجوز الاول في رجب والثاني في شعبان وتمامه في العمادي وذكر في الاخر انه لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى لانه تاريخ الكتاب وان خبر ونحوه اي وقته كما في القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز ثم عم المراد بالمعرب وقيل الثاني بان فيه الى قيمة عدد شهر اهل التاريخ لو باعه او وهبه اوقف وكلوا فان قيد به غيب بالسيف ذلك الوقت والباب الثاني وقيل هو بيوم معلوم نسب وقيد زكاة الزمان وقيل هو مدة معلومة من عهد وقت او دليل مريد او ما لم جواد ثم آخر كما في جامع الرموز وان اقرت لاحد اقرت بالنكاح لمن لها حجة اي الاحد ثم احد ما بينة فلا بد بينة للاخر شهد لها قدم ليه للتصادق فان برهن الآخر بعد الاقرار بالاول قضي له اي للاخر لان البرهان اقوى من الاقرار وهذا في السابق وان لم يؤرخا فالمعدل وان لم يعدل ادعى المقر ايضا الاخرس كما في العمادي وان برهن احدهما اي الخارجان انما بينة بالدعوى واقامة البرهان على امرأة جحدت النكاح وقضي له ثم برهن على النكاح ان قوله لم يقض لم يقبل لما هو منها انتقاض القضاء ونحوه الا اذا اثبتت ذلك الاخر بالبينة سبقه اي سبق نكاحه النكاح فانه يقضى له لانه ظهر خطاء الاول وفي تخصيص الخارجين اشعار بانه لو ادعى الخارج نكاحها فبرهن وقضي بالكل ثم برهن ذو اليد قضي له وقال انه لم ينقض له كما في العمادي كما لم ينقض حجة الخارج على ذي اليد في نكاحها اي لو ادعى نكاحها فحجته ثم برهن فقضي له ثم ادعى الخارج نكاحها لم ينقض له الا اذا اثبت الخارج سبقه بالبينة فانه ينقض له وان برهنا على شراء تام شيء من ذي اليد فالكل له اي للمشتري ادعى الثمن او تركه او قد غيب في تملك الكل لا النصف وهذا مشعر بانه لو ارخ الكل على السواء او لم يؤرخا كان له الخيار وان كان تاريخ احدهما ابعد فالاسبق كما لو ارخ احدهما فالمؤرخ وقوله من ذي يد مشير الى ان الشيء يكون في يد البائع فلو كان في يد احدهما يدا فكان في اليد او وان ارخ غيره ودل انهما ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فلو تلقيا من جهتين قضي بينهما عنده وللمؤرخ عند ابي يوسف وبغير المؤرخ عند محمد كما في فتح الاسلام وقال الشيخ الاسلام فبينهما عند الكل ودل انهما خارجان فلو كان احدهما ذا يد فان تلقيا من جهة فذو اليد والا فالخارج الا اذا سبق تاريخه الكل في العمادي ولو ترك احدهما الشيء بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لان القاضي انفسخ اقيم في حق كل

في النصف وفيه اشعار بانه لو رضي احدهما باخذ الكل بكل الثمن قبل القضاء كان له اخذ الكل والشراء احق من هبة مع قبض وصدقة مع قبض ورهن مع قبض فلو اجتمع الشراء وواحد من هذه الثلثة في دعوى عين بينهما على ذي يد فالشراء اولى من غيره لانه لا يحتاج الى القبض الا اذا ارخ احدهما فانه اولى فلو كان العين في يد احدهما فذو اليد اولى ولو كان في يديهما فهو بينهما الا اذا كان لاحدهما تاريخ اسبق والنكاح كالشراء مع كل منهما وفيه اشارة الى ان الهبة والصدقة لو اجتمعا فكالشراءين والى انهما لو اجتمعا مع الرهن فهو اولى لانه من قبيل الترقي الى الاعلى وتمامه في [illegible] جميع الوفاء [illegible] من البابات كما في التجنيس [illegible] الشراء و[illegible] سواء فلو ادعى ان هذا العين اشتراه من ذي يد واخر ادعى ان ذا اليد زوجها على هذا فهو بينهما كما ذهب اليه ابو يوسف رح والشراء احق عند محمد رح ولها عليه قيمة العين كما في الهداية وكذا الغصب والوديعة سواء بينهما اذا ادعى غصبه من ذي يد والاخر وديعة له ولا ترجيح لدعوى على اخرى بكثرة الشهود فدعوى لها شاهدان مساوية لما لها ثلثة او اكثر من الشهود لان كلا منها علة تامة بنفسها ولذا لا ترجيح بقياس على قياس وحديث على حديث واية على اية ولو ادعى احدهما نصف دار وادعى الاخر كلها فالربع للاول على نهج اعتبار المنازعة فانه لا منازعة الا في النصف فنصفه [illegible] وقالا الثلث للاول والباقي من الثلثين للثاني اعتبارا للعول فان فيه نصفا وكلا فيعول من اثنين الى ثلثة وان كانت الدار المدعاة معهما في يديهما فهي اي كلها للثاني اي لمدعي الكل نصف منها وهو باقي يد الاول بالقضاء لان الثاني خارج ونصف منها لا به اي لا بالقضاء لانه في يد الثاني بلا منازع حملا لامر المسلم على الصلاح وفيه اشعار بان القضاء على نوعين قضاء ترك وقضاء الزام فهي قضاء الملك والاستحقاق بغيا والفرق بين [illegible] باحدهما انه لو ادعى المقضي عليه في حادثة بعد القضاء لم يسمع فيها [illegible] قضاء الترك فانه يسمع المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة البينة والثاني انه لو ادعى ثالث واقام بينة فيلتفت في هذا القضاء واما في قضاء الالزام فلم يقبل الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له كما في [illegible] من الكفاية والكرماني ولو برهن خارجان على نتاج دابة وتوجهها اي اقام كل منهما بينة على [illegible] الولد [illegible] والاشتراط الشهادة على [illegible] كما في المضمرات [illegible] والكرماني [illegible] ان لم يقم بينة انها [illegible] اي البيت [illegible] ونتاج بكسر النون [illegible] المنتوج فقضي لمن وافق تاريخه سنها اي سن نتاج الدابة فانه شاهد للبينة وان اشكل سنها بان لم يعلم فلهما انصافا لسقوط التوقيت وفيه اشارة الى انه لو لم يوافق تاريخ فهو بينهما وكذا اذا خالفهما وقيل تهاترت البينتان وقضى لذي اليد قضاء ترك [illegible] خارجان لانه ان برهن خارج وذو اليد فهي لمن وافق سن وان اشكل فهي لذي اليد وان خالف تهاترت عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد كما في النهاية وانما قال نتاج دابة لانه لو برهنا انه ابنه فهو ابن من ارخ تاريخا مقدما وقالا انه ابنهما كما في المضمرات ولما فرغ مما هو في اثبات الملك من الحجة شرع فيما [illegible] من اليد فقال وذو اليد الشيء المستعمل المتصرف فيه الدال على انه مالكه فهو احق بالدعوى كمن بنى [illegible] او [illegible] في ارض فانه ذو اليد لما من [illegible] الاستعمال فيكون احق بها اي بالارض من غيره كما لو حفر فيها او غرس او [illegible] ومثل اللابس الثوب فانه متصل به احق بالملبوس [illegible] وغيره [illegible] نقصان الاستعمال [illegible] الى اللابس ومثل الراكب فانه احق بالمركوب للاستعمال [illegible] الذنب [illegible] من [illegible] في السرج فالمستعمل للمركوب ولو كان الراكبان اثنين فهو بينهما الا رديفه لانه [illegible] بالركب عادة كما في المضمرات وقال [illegible] رواية عن ابي يوسف رح والظاهر

ان الدابة بين الراكب والرديف وقيل من هو في السرج وحمل على دابة فالحمل لصاحب الحمل لا من علق عليها كوزه لانه تصرف اظهر والحمل اليه
كل شيء منها احق من غيره فانه المستعمل دونه وقيل من اتصل به الحائط المتنازع فيه بنائه اتصال تربيع ان يكون انصاف
لبنات الحائط المتنازع فيه متداخلة في انصاف لبنات الحائط الغير المتنازع ان كان من لبن او آجر او يكون ساحة احدهما في الحجر مركبة
في الاخرى ان كان من خشب كما في الكافي او بان يكون الحائطان المتنازع فيه من الجانبين متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له
بمقابلة الحائط المتنازع على ما قال الكرخي او بان يكون الحائط المتنازع فيه متصلا جانباه بحائطين لهما والحائطان متصلان بحائط آخر معتبر على ما روي عن
ابي يوسف رحمه الله وعليه اكثر المشايخ كما في الكرماني وقول الكرخي انسب بمعنى التربيع (چهار سو كردن) وفيه اشارة الى انه ان لم يكن متصلا
ببنائهما فهو بينهما سواء كان في ايديهما او لم يكن والى انه ان اتصل ببنائهما فهو بينهما سواء كان اتصال تربيع او ملازقة ويقال اتصال
جوار ايضا والى انه ان كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فهو لصاحب اتصال التربيع لانه المستعمل للحائط المتنازع فيه والى انه
لم يكن لاحدهما اتصال وللآخر اتصال ملازقة في المتنازع فيه او بطريق قهو بينهما وليس كذلك فان صاحب الاتصال اولى بالكل في الذخيرة
او من وضع عليه اي الحائط الجذوع فانه المستعمل فان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال ملازقة فالحائط لصاحب الجذوع وفيه اشارة
الى انه ان كان عليه جذع واحد وللآخر بواري او لا شيء عليه فهو لصاحب الجذع وان كان اقل من ثلثة وللآخر ثلثة فهو له ولو
كان الكل عليه الجذوع فالكل بقدرها وتمامه في العمادي والجذع ما انشعب من الغصن منصوب على الحائط ولا اعتبار في الترجيح لو وضع
ثلث او اكثر من خشبات صغيرة او قصبات على الجذوع عليه ... الحائط فالحائط للاخر بحائط
بينهما وجالس على البساط والمتعلق به سواء لان الجلوس لم يعتبر قابضا فيقضى بها لهما كما اذا جلسا عليه ... وفي يده ثوب
لا على وجه اللبس وطرفه مع آخر فانه يقضى لهما وذو بيت واحد من دار كذي بيوت منها في حق الاستعمال بساحتها
من المرور ووضع الامتعة وصب الوضوء وكسر الحطب وغيرها كما ان ذا بيت كذي بيوت في حق الطريق لانه لا ترجيح بكثرة العلة
كما مر والساحة مقدار بين الدار

فصل في دعوى النسب المبيعة اي جارية لا تباع الامة كما هو المتبادر ولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر منذ بيعت
فادعى البائع اي بائع المبيعة ولو اكثر من واحد الولد ثبت بالاتفاق نسبه اي الولد منه اي البائع للتيقن العلوق قبل البيع
ملكه مع دعوته ... الجبل بالبيع ... زيادة ... انه ... عليه ان يقول ... وقد ملكها ... ستة اشهر
فولدت لاقل من ستة اشهر فانه حينئذ يتيقن ان العلوق في ملك البائع الاول او الثاني ... ولو ادعى قبل الولادة لم يثبت به
منه بل هو موقوف فان ولدت حيا ثبت والا فلا كما في الاختيار وفي لام البائع اشارة الى ان الجارية لو كانت بين جماعة فاشترت
منهم واحد منهم ثم ولدت فادعوه جميعا ثبت نسبه منهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانت بين اثنين ثبت منهما
والا فلا كما في النظم والاطلاق مشعر بان المشتري لو لم يصدق البائع وقال لم يكن العلوق عنده كان القول للبائع اذا اقام
شاهدان برهن احدهما فبينته وان برهنا فبينة المشتري عنده ابي يوسف رحمه الله لانها اثبتت ... وبينة البائع عند محمد رحمه الله

لانها تثبت حرية الولد كما في المنية وتثبت الاستيلاد اي كون الجارية ام ولد لثبوت النسب فيفسخ البيع حينئذ لبطلان بيع ام الولد اتفاقا ويرد البائع الثمن على المشتري ثم لو ادعاه اي البائع الولد بعد عتقها اي اعتاق المشتري الجارية ولو عتقها حكميا كما اذا دبرها ثبت نسبه من البائع ويرد البائع الى المشتري حصته اي حصة الولد لا حصة الام حال كونها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام يمسكه لانه سلمها الى المشتري وهذا عندهما واما عنده فيرد جميع الحصتين اليه لان البائع لما ادعى الولد اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرماني ولا يعتبر دعوة ذلك المشتري الولد اي اذا ادعاه البائع قبله ومعه فان دعوته اولى للاستناد الى العلوق وفيه اشعار بانه لو ادعاه المشتري قبل دعوة البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ولا يعتبر دعوة البائع بعد موت الولد فلا يثبت نسبه منه ولا يتبعها وفيه اشارة الى انه يعتبر دعوته بعد موت الجارية ويرد الثمن كله عنده وحصة الولد عندهما على ان ام الولد متقومة ام لا او بعد عتقه اي اعتاق المشتري الولد اذا لم يصدق البائع في دعواه كما في المبسوط وغيره فلو صدقه المشتري في دعواه اعتبرت بعده وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من اقل من نصف حول منذ بيعت فيشتمل ما اذا ولدت لنصف حول كما في الخلاصة وغيره او اقل من سنتين لاحتمال ان لا يكون العلوق في ملكه الا اذا صدقه المشتري فانه يثبت النسب منه والامية ويفسخ البيع و قال محمد رح انه يثبت النسب بلا تصديقه كما في النظم وفيه اشارة الى انهما لو ادعياه اعتبر دعوة المشتري لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار وبيعه ولدت بعد سنتين او اكثر اي ام ولده اي البائع نكاحا حملا للامر على السداد ان صدقه المشتري فحينئذ لا تصير الجارية ام ولد فلا يعتق الولد ولا يفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البائع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك في العلوق وقد صح دعوة المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب فيه سواء كما في الاختيار ولا يخفى ما في تصديق المشتري في آخر الكلام من الايماء الى السكوت المناسب للاختتام

كتاب الصلح

عقب به الدعوى لوقوعه بعدها غالبا وهو لغة اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم كما في المغرب وغيره واصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال في نفسه كما في الكرماني وانما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد مشعر بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني عن كذا على كذا فقال المدعي فعلت لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى عليه قبلت ثم قد تم الصلح به فيما اذا كان المصالح عنه وعليه ما لم يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن بعض الحق والاسقاط قد تم بالمسقط كما في النهاية يرفع بالتراضي بالبدلين اي المصالح عنه وعليه النزاع اي نزاع المدعي والمدعى عليه يقال نازعه اي جاذبه في الخصومة كما في المجمل وبه يخرج سائر العقود كهبة الدين ممن عليه الدين والبدل شرطه كالدعوى الصحيحة وفيه رمز الى انه يصح بعد الدعوى الفاسدة قال بعض المشايخ لو كان المدعي مجهولا

بيع الصلح لانه انما يصح لدفع الخصومة وذا يتحقق في الفاسدة وقال بعضهم انه لا يصح لانه انما يصح لافتداء اليمين المترتبة على الصحيحة وتمامه في قضاء الكفاية وذكر في الزاهدي انهم قالوا ان الصلح صحيح بعد الفاسدة وهي ما يمكن تصحيحها بخلاف الباطلة كما اذا ادعى على احد مالا ليس عليه فصالحه على بدل معلوم ولذا للدافع حق الاسترداد كما في الخلاصة وغيره والى هذا اشير بقوله اي توسطين لا ينبغي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين او وقعت الخصومة بين اهل بيتين او قبيلتين او محرمين فان وقعت بين اجنبيين قضى بينهما كما في الذخيرة وصح الصلح وثبت الملك للمدعيين في البدلين وقد يثبت غير الملك للمدعى عليه كوقوع البراءة عن القصاص باقرار كما اذا ادعى عليه مالا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه عنه على شيء من المال او المنفعة فانه قد صح ذلك بالاتفاق والظرف مستقر او لغو للمصالحة ومع سكوت كما اذا ادعى عليه ذلك فسكت عن الاقرار والانكار فصالحه ومع انكار كما اذا ادعى ذلك فانكره المدعى عليه ونفاه فصالحه فانه قد صح عندنا حتى قال الامام ابو حنيفة فصرح ان هذا الصلح اجوز كما في النظم وعن ابي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يعمل شيئا في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم اشغل بالعمل من ابطال الصلح على الانكار كما في النهاية فالاول اي الصلح باقرار كبيع ان وقع الصلح عن مال بمال حتى اعتبر فيه ما اعتبر في البيع ففيه الاول الشفعة اذا كان احد البدلين عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح مثليا اخذه الشفيع بمثله من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان البدلان عقارا فانه لا شفعة في واحد منهما لانهما ملك المدعي بالاقرار كما في شرح الطحاوي وفيه الخيارات فلكل من المتصالحين خيار الشرط والرؤية والعيب في احد البدلين ويفسده كالبيع جهالة البدل اي المصالح عليه وفيه اشعار بصحة الصلح على معلوم ولو عن مجهول وبعدم صحته على مجهول ولو عن معلوم فلا بد من بيان المصالح عليه بذكر مقداره فحسب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب وبذكره مع الصفة فيما اذا صالحه على الكيلي او شيء من الكيل او موزون مما لا حمل له وبذكره مع مكان التسليم فيما له حمل وبذكر الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالح على حيوان كما في الطحاوي لكن في قاضي خان ان المصالح عليه او عنه اذا كان مجهولا ويحتاج الى التسليم يفسده الجهالة والا فلا فلو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على حق مجهول من ارض لم يجز ولو صالحه على ان يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولا من دار فصالحه على مال معلوم ليسلم المدعى عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعي دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوما فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل وما استحق بالبينة من بعض المدعى في يد المدعى عليه رد المدعي اليه حصته اي حصة ما استحق من بعض العوض اي البدل وفي الكلام ايماء الى انه لو استحق كل المدعى رد المدعي على المدعى عليه كل العوض والى انه لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ المدعي منه ثم استحق لم يرجع المدعي الى المدعى عليه بما دفع اليه لانه زعم انه اخذ حقه وانما دفع اليه لدفع الخصومة كما في العمادي وما استحق منه اي من بعض العوض في يد المدعي وفي بعض النسخ من البدل رجع الى المدعى عليه بحصته من المدعى وللمدعي ان يرد الباقي ويرجع بكل المدعى كما لو استحق كل العوض وهذا اذا كان المستحق لم يجز الصلح فان اجازه وسلم العوض للمدعي رجع المستحق بقيمته على المدعى عليه كما في شرح الطحاوي والاول كالاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة من تمليك المنافع بعوض فشرط التوقيت اي تعيين مدة الانتفاع فيه ا—

فيهما وهو كالاجارة من الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على خدمة عبده سنة او ركوب دابته او زراعة ارض او سكنى دار مدة او لبس ثوب مدة اعتبر فيه كل ذلك
شرط جواز الصلح كجواز عقد الاجارة على هذه الاشياء وفيه اشارة الى انه لو صالحه على سكنى بيت معين ابدا او حتى يموت بطل الصلح
كما في النهاية وذا في ان اشتراط التوقيت انما هو فيما يحتاج الى التوقيت كما ذكرنا واما اذا لم يحتج اليه فلم يشترط كما لو وقع الصلح عن
مال على نقل هذا الشيء من هنا الى ثمة ويبطل اي فيما اذا وقع الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما اي المدعي والمدعى عليه في مدتها
التي وقت بها فلو كان المدعي لم يستوف شيئا من المنفعة رجع على دعواه وان استوفى بعضها فبقدر حصتها من التنازع فيه للمدعى
عليه والباقي مشترك بينهما وهذا كله عند محمد واما عند ابي يوسف فلا يبطل بموت احدهما فلو مات المدعى عليه استوفى المدعي جميع
المنفعة كما في حياته ولو مات المدعي قام الوارث مقامه في الانتفاع وفيه اشعار بانه لو هلك محل المنفعة بطل الصلح بالطريق
الاولى وهذا بالاتفاق لكن الورثة احدهما فقد وقع الصلح على سكنى دار او ركوب دابة او لبس ثوب او لا الناس تتفاوتون فيه فلا يقوم الوارث
مقامه كما في المضمرات وانما قيد بالصلح عن مال لانه لو صالح عن منفعة بمال كان الاجارة كالاقرار فلو ادعى ممرا في
دار او مسيلا على سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز كما في النتف والافتداء اي الصلح بالسكوت والصلح
بالانكار معاوضة في حق المدعي فانه زعم انه اخذ العوض حقه وفداء اليمين اي فداء اليمين هي بدل من المدعي و
قطع نزاع في حق الآخر اي المدعى عليه فانه زعم ان الحق عليه للمدعي فلو ادعى حد القذف او التعزير او حق الشرب فانكر الآخر
فافتدى يمينه بمال حل له ذلك المال وفيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر
فانكر فصولح بينهما الشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل وصح عند بعض المتأخرين
وفيه رواية عنه كما في المنية ويتمشى منه الايمان عندهم كما اذا ادعى نكاح امرأة منكرة له فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق
كما في قضاء الكفاية فلا شفعة لله يكن وغيره على المدعى عليه في صلح عن دار لانه زعم انه على اصل حقه ولا يلزم زعم المدعي
لان له ان لا يأخذ الا بحجة الا ان الشفيع نائب عن المدعي فلو اقام الشفيع بينة على المدعى عليه ان الدار للمدعي او حلف فنكل كان له
الشفعة في تلك الدار كما في شرح الطحاوي بل الشفعة على المدعي في الصلح على دار عن دار او غيرها فانه معاوضة في زعم المدعي
وان كذبه المدعى عليه وما استحق من المدعي في الاخرين فكما عرف في الاول انه يرد المدعي حصته من العوض وان استحق كل المدعي
يرد كل العوض ويرجع بالخصومة الى المستحق لانه زعم انه نائب عن المدعى عليه وما استحق من العوض فيهما رجع المدعي الى الدعوى
اي دعوى حصته من العوض وان استحق الكل يرجع الى الكل لان البدل هو الدعوى وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق في الاقرار
والانكار والكلام مشير الى ان الرجوع الى دعوى العوض انما يكون في غير الصلح فلو ادعى دارا فصالحه على ثوب مثلا فقال المدعى عليه
بعت منك هذا الثوب بهذه الدار ثم استحق الثوب رجع الى دعوى المدعي كما في الهداية ولو صالح بالاقرار وغيره على بعض دار
او متاع او غيرهما من اعيان بيد عليه لم يصح هذا الصلح في رواية ابن سماعة عن محمد لان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ
عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل فلو وجد بينة ان الكل له جاز اخذ الباقي وبه افتى شيخ الاسلام والامام ظهير الدين لكن في ظاهر الرواية

انه يصح فلا يصح دعوى الباقي وقوله الا الابراء وعن الاعيان باطل معناه يبطل الابراء عن دعوى الاعيان حتى لو ظهر بعد بالحجة [illegible]
ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا يسمع دعواه في الحكم وفي اضافة البعض الى الدار اشعار بانه لو صالح على بعض العين صح
وبرئ عن دعوى الباقي في الحكم والديانة فلم يحل له اخذه لو ظفر به اخذه وفي ضمير الدار اشارة الى ان بدل الصلح لو كان شيئا من دار
اخرى صح الصلح وليس له دعوى الباقي باتفاق الروايات كما في الذخيرة والمحيط وغيرهما وحيلته اي حيلة صحة الصلح ان يزيد
المدعى عليه في البدل شيئا آخر من مال ليكون عوضا عن باقي الدار او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي ويقول برئت
عنها او عن خصومتي فيها او عن هذه الدار فانه لو وجد بينة بعد ذلك لم تقبل اذ بذلك سقط حقه وعن ابن سماعة عن محمد رح انه لو قال
برئت عنه او عن خصومتي فيه كان ابطالا وله ان يخاصم الآخر ولو قال لرجل في يده عبد برئت منه لم يسمع منه دعواه ولو قال
ابرأتك منه كان له ذلك وانما ابرأه عن ضمانه كما في المحيط والذخيرة ولما فرغ عن شرائط الصلح واقسامه شرع فيما يجوز منه وما لا يجوز
فقال وصح الصلح بالاقرار واخويه عن دعوى المال سواء كان مغصوبا او وديعة او عارية او دينا وفي ذلك اشارة الى ان بدل [illegible]
جنسه كما اذا صالح على ثوب مغصوب هالك على اكثر من قيمته فانه جائز عنده واما عندهما فلا يجوز الاكثر بما لا يتغابن فيه فلو كان البدل
من جنسه لم يجز ان يكون اكثر من قيمته وتمامه في المحيط وعن دعوى المنفعة المعهودة فلو ادعى سكنى دار [illegible] ثم
ادعى الموصى له السكنى فصالحه عن سكنى على سكنى دار اخرى ودراهم مسماة جاز كما لو ادعى [illegible] عبده سنة وهو خارج
من الثلث فصالحه الوارث عن خدمته على الدراهم او على خدمة آخر او على ركوب دابة [illegible] قلنا
بالعقد لانه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم تصالحا لم يجز كما في الفصولين عن المحيط وعن دعوى الجناية في
النفس من القتل [illegible] وما دونها من شج الراس وقطع اليد عمدا كانت الجناية او خطأ الا انه لو صالح في العمد على اكثر
من الدية جاز [illegible] على واحد من المقادير الثلاثة فانه لو صالح على اكثر [illegible] بقدر ما يتغابن فيه
وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الصلح عن دم العمد فلو صالح على خمر او خنزير سقط القصاص [illegible] الدية ولو صالح
بعفو عن دم آخر جاز كما في الاختيار وعن دعوى الرق كما اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده ثم صالحه على [illegible]
كما في الكرماني وعن دعوى الزوج النكاح على المرأة وكان الصلح في الاول عتقا له بمال فان [illegible]
العبد ثبت الولاء والا لا يثبت الا بالبينة على انه عبده وكان في دعوى الثاني خلعا موجبا للعدة [illegible]
فلو كان مبطلا في دعواه لم يحل البدل ديانة وهو المختار وهذا عام في جميع انواع الصلح كما في النهاية وغيرها وفي تخصيص [illegible]
اشارة الى انه لا يصح الصلح فيما اذا ادعى [illegible] ان المولى اعتقه فصالحه على مال [illegible] هذه الدعوى كما في المحيط وفي
تخصيص الزوج ان الصلح لا يصح عن دعوى الزوجة النكاح [illegible] وان المرأة [illegible]
لانه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح وليس عليها العدة ولا تجب [illegible] كما في العمادي ولم يصح الصلح عن
دعواها النكاح على مال ولو بعض مهرها [illegible]

بان غير البدل بأجل زائد على المهر فإذا غير المهر ساقطا فلم يغير ان يتغير بعض المهر بدل الصلح كما ظن والاول اصح كما في الاختيار
وفيه اشعار بانه لو وجبت الطلاق عليه فصالحها على مال على ان تكذب نفسها ونبرأ من الدعوى بطل الصلح كما في المحيط ولا يجوز الصلح
عن دعوى حد من الحدود فلو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر وسكران ورا واراد ان يرفعه الى الحاكم فصالحه على مال ان لا يرفعه
اليه بطل الصلح ورد عليه كما في الكرماني وكذا اذا اخذ قاذف المحصن او المحصنة فصالحه الا ان حده سقط بالصلح الواقع قبل الرفع
الى الحاكم بخلاف سائر الحدود واما بعد الرفع فلا يسقط اصلا وفيه ايماء الى ان الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على مال و
عفا عنه لم يصح ورد المال اليه كما في قاضي خان والى ان الصلح يجوز عن دعوى التعزير وفيه اختلاف المشائخ كما في الصلح عن حد
القذف وقد مر والى انه لا يصالح واحد عن حق العامة كما اذا صالح عما اشرعه الى الطريق نعم للامام ذلك اذا كان فيه
صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال وتمامه في الذخيرة وبدل الصلح كان هو اي ذلك الصلح كالبيع في انه مبادلة
ملك بملك مع اقرار على الوكيل اذ اليه يرجع حقوق العقد وهذه المسئلة قد ذكرناها في الوكالة وبدل ما ليس من صلح كبيع في
انه ليس مبادلة ملك بملك كالصلح اي كبدل صلح عن دم عمد بذكره في الوكالة كما ذكر ان بدل الصلح بانكار على الموكل
او على بعض دين يدعيه اي ذلك البعض على الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا عليه الا اذا ضمنه
فحينئذ يواخذ بعقد الضمان وان صالح مدعيا رجل فضولي بغير امر المدعى عليه وضمن البدل وقال للمدعي صالح
فلانا على الف مثلا او صالح واضاف الفضولي الصلح الى ماله حقيقة كما قال له صالح فلانا على الف من مالي او صالحك
على الفي او عبدي او حكما كما قال صالحني من دعواك على فلان على كذا او اشار الى النقد من الذهب او الفضة او غيرهما
سواهما فقال على هذه الالف او العبد او اطلق الصلح من القيدين وقال صالحتك على الف او عبد وسلمه اي سلم البدل
صح الصلح في هذه الصور الخمس بلا اجازة المدعى عليه والبدل في الكل على الفضولي بلا رجوع الى المدعى عليه والاطلاق مشير الى
ان اقرار المدعى عليه وانكاره سواء في الكل وليس كذلك فان في صورة الضمان ان كان المدعى عليه مقرا توقف على
اجازته واما الى ان المدعي ان كان عينا او دينا فسواء الا انه ان كان مقرا والمدعي عينا نفذ الصلح على المدعي المصالح وصار
مشتريا من المدعي وفي قيد الفضولي اشعار بانه لو صالح بامره نفذ الصلح على المدعى عليه وعليه البدل الا ان في صورة الضمان
البدل على المصالح عند الامام الحلواني وذكر شيخ الاسلام انه عليه وعلى المدعى عليه ايضا فيطالب المدعي به ايهما شاء والكل في
المحيط وان اطلق ولم ينقد البدل ان اجازه اي الصلح المدعى عليه بلا فاء الجزاء لانه مشعر بانه لم يقصد ان الشرطية جزاء
للاول كما تقرر لزم البدل المدعى عليه كما قال بعضهم وقيل صح الصلح على الفضولي ولم يتوقف الا اذا لم يذكر البدل كما في
الكفاية والا يجز المدعى عليه الصلح رد وبطل سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبدل عينا او دينا وصلحه اي المدعي على جنس ما له
عليه اي جنس الحق للمدعي على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب وغيرها ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على
بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن اخذ لبعض حقه وحط اي اسقاط وابراء لباقيه من الحق فلو قال المدعي

للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الالف التى لى عليك كان اخذا لبعض حقه وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء والديانة الا ان اراد ابراءك وبقيت
الغاء واخذا بالقضاء احد لمالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من مالك الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة ولو
اظهرها فان جحد الغصب ثم صالح فكذلك لكن لو وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان مقرا فعليه رد الباقي وان ابرأه عنه في ضمن الصلح
لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية لا معاوضة لافضائه الى الربوا وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان معاوضة فلو صالحه
من الدنانير على الدراهم وافترقا قبل القبض صح سواء كان عن اقرار او انكار ولو صالحه عن كر حنطة على عشرة دراهم وتفرقا قبله
لم يصح لانه افتراق عن دين بدين بخلاف الاول فانه افتراق عن عين بدين او دفع مال لاسقاط اليمين والاشعار فيه البعض كما في
الذخيرة ثم فرع على الاصل المذكور ثلث مسائل وقال فيصح الصلح عن الف حال على مائة حالة فانه اخذ لمائة واسقاط التسعمائة
ولو كان معاوضة لم يصح لمكان الربوا وعن الف حال على الف مؤجل فانه اسقاط لصفة الحلول ولو كان معاوضة لم يصح لانه بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة وفيه اشعار بانه لم يصح على مائة مؤجلة وفي صرف الظهيرية لو كان المستقرض جاحدا للقرض فصالحه على مائة الى اجل وعن
الف جياد على مائة زيوف فانه اسقاط للبعض من الاصل وعن الجودة بلا معاوضة ثم ابتدأ بكلام تقريبا غير عاطف شيء
كما ظن وايده كلام النهاية بعده فقال ولم يصح الصلح عن دراهم حالة على دنانير مؤجلة لانه بيع دراهم بالدنانير نسيئة و
لا عن الف مؤجل على نصفه حالا فان التعجيل خير من النسيئة او عن الف سود اى دراهم مضروبة من نقرة سوداء مغلوبة الغش
على نصفه بيضا لانه ربوا فلو صالح عن الف بيض على الف سود او على نصفها صح لانه اذا كان الذى وقع فيه ادون من حقه فهو استيفاء
واذا كان ازيد قدرا او وصفا فهو معاوضة كما في النهاية ومن امر اى المديون الذى امره دائنه بأداء النصف دون الباقي عليه بأن قال له
المديون غدا اوفيك الاداء على اى بشرط انه برئ مما زاد على نصفه ان قبل المأمور ذلك فاعطه برئ من النصف والا
في الحال فان وفى بأداء ذلك النصف غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عندهما لانه ابراء مقيد بشرط ولا يعود عند ابي يوسف
لانه ابراء مطلق وعلل للمعاوضة وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد برئ عندهم وان
لم يعطه لاطلاق الابراء كما في الخزانة وغيره ولعل فيه خلافا في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف على ان تنقد الباقي اليوم فقبل برئ
عندهما خلافا لابي يوسف رح وانما قيد بغدا لانه لو قال ادّ الى نصفه على انك برئ مما زاد فقبل برئ عندهم وان لم يؤد النصف لانه
ابراء مطلق ولو علق البراءة بالشرط صريحا احتراز عن التعليق معنى كما مر كان ادّ او اذا او متى اديت الىّ كذا نصفا مثلا من دينه
فانت برئ من الباقي لا يصح الابراء وان اداه اذ في الابراء معنى التمليك وهنا فيه التعليق كما تقرر وفيه اشعار بانه لو قدم الجزاء
صح في الظهيرية لو قال حططت عنك النصف ان نقدت الى نصفا فانه حط عندهم وان لم تنقد ولو صالح احد رجلين عن دين
احد الشريكين في الدين عن نصفه المختص به على ثوب او عوض آخر اتبع شريكه غير المصالح غريمه اى مديونه بنصفه المختص به
ضمير نصفين للاحد والشريك او للدين او اخذ شريكه نصف الثوب من شريكه المصالح فيأخذ غير المصالح كالمصالح نصيب الآخر
بربع الدين ولم يضمن المصالح بربعه ليس له اختيار كما في الكرماني وانما قال صالح لانه لو اشترى ثوبا كان له ان يتبعه بنصفه او يأخذ

ربع الدين من شريكه فليس له على القول بالجميل الا انه يملكه بالتقدير وانما قال احد بني وبين اشارة الى اشتراك الدين وهو ان يلزم بسبب متحد
مثل ثمن المبيع اذا كان الصفقة واحدة وبها تساويا في قدر الثمن ولو تعددت ولو كان المبيع شيئا بين نصيب احدهما اكثر وقبض احدهما
حصته منه فليس للآخر ان يشركه ومثل الثمن الموروث بان باع رجل عينا ثم مات قبل قبض الثمن فله وارثان ومثل قيمة المستهلك بان
غصب رجل من شيئا مشتركا بين الرجلين ثم استهلكه وانما قال المشتركا في عين كالدار الموروثة فصالح احدهما على شيء لم يشركه
الآخر فيه وان كان المصالح عنه اقرار او انكار الا ان المصالح بائع نصيبه وانما قال على ثوب لانه لو صالح على نقد ثم سلم الى احد
كان لشريكه ان يشركه فيما بخلاف ما اذا صالحه على عرض فانه للمصالح خاصة وعلى ما تقدم من ربع الدين وفي الكلام اشعار الى انه
لو تزوج احدهما بنصيبه من الدين كان للآخر ان يشركه في المقبوض الا اذا وهب الغريم اياه قدر حصته فقبض ثم ابرأ الغريم
حصته من الدين كما قال ولو شرى احد الشريكين من المديون كذا اي شيئا بقدر حصته من الدين وسلم اليه الذهب ثم ابرأ من حصته وقال
ثمن الشيء بما ذكر كما قال ابو بكر بن الكل في النهاية وفي الخبر على الشريك المقتضي شيء باب آخر علامة لمقتضى المقام

كتاب الحدود

عقبها بالحدود لوقوع الكل في تلك البلية لان حق العبد اقدم والكلام ههنا اي بيان حد الزنا والقذف والشرب والسكر تغليبا دون
حد السرقة وقطع الطريق بقرينة الآتي وحد الشرب واما غيرها فسيذكر ثم بين هما كما في الهداية ثم بين حده شرعا فقال
الحد بلا ام كان يعرفه مقام التعريف يشمل الحدود الخمسة وقتل المرتد دون التعزير وهذا باعتبار الاعتبار في مقام الاضمار عقوبة اي
جزاء بالضرب او القطع او الرجم او القتل والتبادر ان لا يشمل على العبادة فمن ظن انه شامل للخراج والكفارة وغيرهما مما فيه معنى
العبادة والعقوبة معا فانها سمي بالعقوبة لانها تتلو الذنب من عقبه يعقبه اذا تبعه مقدرة مبينة في الكتاب او السنة او الاجماع
تجب اي تفرض على الجاني حقا لله تعالى اي تعظيما وامتثالا لامره تعالى فان الحق المقرر الثابت الباقي خلاف الباطل
الذاهب المتلاشي وما اضاف ما خص به الغير وما طلب منه رعايته حاجته على وجه يليق به فحق الله امتثال امره واتباع رضاه وحق
الانسان كونه نافعا له وواقعا للاضرر عنه كما في الكرماني وذكر في الاصول ان حق الله ما تعلق به النفع العام كحرمة الزنا فانه يتعلق
بها سلامة الانسان وصيانة الفراش وغيرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه يتعلق بها صيانته ولهذا يباح المال باباحته بخلاف
الزنا ويدخل فيها هو خالص حق الله كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق وما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف فان نفعه عام ولذا
لا يجري فيه الارث والعفو وفي المنية قال بعض الائمة ان حق العبد فيه غالب الا ان الامام يستوفيه والاول اظهر كما في الهداية فلا التعزير بجنايته
ولا القصاص لانهما حق العبد اما الاول فلانه غير مقدر ولا يجب حقا لله الا اذا ترك غير جناية على الانسان ولا موجب للحد كما في النتف
واما الثاني فلانه لا يجب حقا لله لتعلقه بحق العبد فيه ولذا يجري فيه الارث والعفو كما في المشارع وذكر في الحقائق ان من الحدود القصاص و
قتل المرتد والقصاص مرفوع حملا على المحل ويجوز بالفتح على ما ذكره الرضي ومن ظن جواز النصب حملا على اللفظ الان يحصل رده والزنا
بالقصر لغة اهل الحجاز والمد لغة نجدية والاول مجازية وطء الذكر للانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطء للاجنبية لغة وشرعا

الوطء المحرم بعينه وهو الموجب للحد واليه اشار بقوله وطء اي تغييب حشفة او اكثر من الرجل في قبل اي فرج انثى فلو لم يدخل الحشفة لم يحد
لانه ملامسة وكذا الوطء صبي او مجنون باجنبية لانه لا اصل لم يحد فكذا التبع كما في الظهيرية واما الوطء رجل صبية فحد لا غير ولو لا يجامع مثلها
او ميتة لم يحد عنده خلافا لهما والاول الصحيح كما في المضمرات ولو لاط بغلام او بامرأة او بمنكوحته لم يحد بالخلاف كما في المحيط خال عن ملك
الوطء عن الملك اي ملك النكاح واليمين احتراز عن وطء جارية مشتركة ومنكوحة نكاحا فاسدا فان الوطء المترتب على عقد لم يكن
زنى شرعا ولغة كما في النهاية وشبهته اي الملك كوطء معتدة البائن وجارية الابن والاب وسياتي تمامه وقد علم ان حد الزنى شرعا
منها الرضا فلو وقع باكراه لم يحد وعليه الفتوى كما في المضمرات والاكراه الى تحقيق الايلاج كما في الخزانة ومنها كونه مكلفا وحينئذ فان
المستيه يعزره ومنها التكلم والاسلام ودار الاسلام والتكليف وغيرها مما سيفصل ويثبت الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة من الرجال
العدول في مجلس واحد فلو شهد واحد او اثنان او ثلثة لم تقبل ... كما لو شهد واحد بعد واحد في ...
لانه تعالى امر بالتوقف في خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به كما في الذخيرة بالزنا دون الوطء او الجماع او غيره والا لم يحد الشهود
عليه كما في النهاية فيسالهم بعد الشهادة الامام اي السلطان ونائبه او القاضي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما في شرح الطحاوي وقال
قاضي خان ينبغي ان يسال ما هو اي الزنا احترازا عن زنى العين واليد والرجل فانه يطلق عليه تجوزا وكيف هو احتراز عن
الابط والفخذ والدبر كما في المضمرات او عن تماس الفرجين لا غير وقيل عن الاكراه والاول اصح فانه مختار السرخسي كما في النهاية فان
قلت ان السؤال عن الماهية يغني عن ذلك فالاحسن ... الاكراه كما ظن قلت الغرض ... الاستفسار ...
الاحتيال لدرء الحد قال صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم كما في الكافي وغيره من الشباهير فالاحسن انه احتراز عن الكل
واحد بالاكراه والباقي بالطوع فانه لم يحد الشهود عليه ولا الشهادة وقالا يحد الرجل بالشهود كما في المحيط واين زنى احتراز عن الوطء في دار الحرب
او البغي ولان اتحاد المكان شرط الا ترى انه لو شهد اثنان انه وطئها في بيت واثنان في اخرى لم يقبل بخلاف ما اذا شهد اثنان انه في مقدم بيت
واخران في مؤخره فانه يقبل لامكان التوفيق كما في المحيط ومتى زنى احتراز عن التقادم وايضا لو شهد اثنان انه في ساعة من النهار
واثنان في اخرى لم يقبل وقالوا هذا اذا كان التوفيق لم يمكن والا يقبل كما اذا اشهد الساعة الاولى الثانية كما في المحيط وبمن زنى
احتراز عن وطء يكون احدهما اخرس او المستيه او الوطء مستامنا وايضا لو شهدوا انه زنى بامرأة لم يعرفوها لم يحد ولو اقر انه لم يعرفها حد
كما في المحيط وغيره فمن ظن ان السؤال عن الماهية يغني عنه فقد اخطا قال وبهذا قالوا بعد السؤال عن الماهية ففيه تسامح فان بينوا
اي بينوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة اشار قاضي خان كالميل اي الخشب الذي يكتحل به في المكحلة بضم الميم والحاء آلة مخصوصة
للكحل وعدلوا بضم العين اي خبر الناس عن عدالتهم كما في المضمرات سرا وعلنا فلا يكتفي بظاهر العدالة عنده حكم به اي
بحد الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد في غيره وفي الاكتفاء مشعر بان الشهود عليه لم يقر بالزنا بعد شهادتهم فلو اقر بعده مرة سقط
اذ الشهادة انما يقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك كما في الزاهدي وقاضي خان ويثبت الزنا باقراره اي الزاني وفيه
اشارة الى انه يشترط في الاقرار ما يشترط في البينة من الاختيار والتكلم والعقل والبلوغ وغيرها وفي الاختيار لو اقر الذمي بوطء

الذي ... وعلم انه لو تاب الى الله تعالى من ذلك لم يعلم الامام به لاقامة الحد عليه اذ الستر مندوب كما في الكبرى وغيره اربعا
من المرات كما في قصة ماعز رضه في اربعة مجالس من مجالس المقر ثم يذهب حتى توارى عن بصر الامام ثم يجيء ويقر وقيل من
مجالس الامام والاول مروي عنه وهو الصحيح فلو اقر اربعا في مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا في اربعة ايام وازيد
اشهر ثبت به الزنى كما في المضمرات رده الامام وقال ابك جنون او غيره كل مرة الا المرة الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المصنف و
كانه لم يطلع عليه حين الاختصار وفي الكلام ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا انه اقر لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد
رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما في التحفة والى ان الرد واجب وفي الظهيرية ينبغي ان يطرده في كل مرة وفي المحيط قالوا ينبغي للامام
ان يزجره عن الاقرار ويظهر الكراهة ويأمر بتنحيته فيسأله عن الامور الخمسة كما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان التقادم مانع الشهادة لا الاقرار
والاول صحيح لجواز انه زنى في صباه كما في الكافي وفيه اشعار بوجوب السؤال كما مر وفي السراجية ينبغي ان يسأله فان بين امر برجمه ندب
اي ندب تلقينه اي الامام رجوعه اي المقر لعلك لمست او قبلت او نظرت او باشرت او تزوجت فان رجع المقر عن اقراره قبل حده
اي قبل الحكم بالحد او بعده قبل الشروع فيه او بعده في وسطه او بعده قبل الموت خلي سبيله لاحتمال صدقه كما في التحفة والا يرجع حد
الامام او المقر على بناء الفاعل او المفعول وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اقر احدهما فادعى الاخر النكاح لم يحد واحد منهما وعليه المهر لو ادعته قبل الحد وكذا
لو انكر احدهما الاخر في الزنا لم يحد عنده وحد المقر عندهما كما في المحيط وغيره وهو اي الحد الثابت بالبينة والاقرار خبره ما بعده من قوله رجم
للمحصن بكسر الصاد وفتحها وقال المطرزي احصنها تزوجها اي اعفها فهي محصنة بالفتح واحصنت فرجها فهي محصنة بالكسر والاحصان
في الاصل المنع وكلام الكرماني يدل على الكسر حيث قال انه من احصن اي دخل في الحصن كما يقال اعرق اذا دخل في العراق والاول
... دخل في الحصن عند وجود الصفات الخمس الدال عليها شرعا اي حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يرجم بالوطي عبد او مجنون
او صبي او كافر ولو حد ابل جلد كما يأتي وعن ابي يوسف رح انه يرجم الذمي الزاني وعنه يرجم الكتابي وطي امرأة بنكاح صحيح حتى لو وطي بنكاح
فاسد او بالملك لم يرجم بالاجماع وعن محمد رح لو خلا بامرأته ثم طلقها وقال لم اطأها والمرأة منكرة فانه كان محصنا وعن ابي يوسف رح لو تزوج
انه بلا ولي ودخل بها لم يصر احدهما محصنا كما في الهداية وغيره وهما بصفة الاحصان فيه تسامح فان المراد كونه حرا مكلفا مسلما وان المعنى
عند الكمال ان كلا من الزوجين قبل الوطي يكون حرا مكلفا مسلما فلو تزوج الحر المذكور بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر محصنا
كما لو كانت الزوجة محصنة والزوج غير محصن الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والتكليف فحينئذ يصير محصنا بهذا الدخول وعن ابي يوسف رح
انه لا يشترط الدخول على صفة الاحصان حتى انه اذا دخل بها قبل العتق ثم اعتقا صارا محصنين كما في الاختيار وانما لم يذكر المصنف لان الاحصان
من الاحكام المشتركة وهذا الكلام كالكلام في غيره دال على اشتراط البقاء والثلثة الاول عند الحد دلالة وصحة بلا ريب فلو الكتب ... سوى المبسوط
و... اعلم ان شرط الاحصان على الصحيح الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله واما التكليف فيشترط لاهلية العقوبة كما في الكفاية وغيره
حتى يموت اي رمي المحصن بالحجارة في فضاء اي ارض فارغة واسعة حتى يموت متعلق برجم لحديث ماعز رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه قال
مما انزل الله تعالى آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله والله عزيز حكيم وهذا مما قالوا انه قرآن نسخ لفظه

ولقي معناه وعليه اجماع العلماء كما في الاختيار ويبدأ بالشيخين علے ما في المضمرات الشيب من الرجال والنساء وفي الكفاية ضربه الى انه لو شهد به
في رجمه فضرب آخر وجهه وغيره اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لا يصح الرجوع فيه كما في
شرح الطحاوي والى انه لا باس لكل من رمى ان يتعمد مقتله لانه واجب القتل الا ان يكون ذا رحم منه فان الاولى ان لا يتعمده لانه نوع من
قطيعة الرحم كما في الاختيار ويبدأ به الشهود اي تجب بداءة الشهود بالرجم لانهم يتجاسرون على الاداء وفيه ضرب احتيال للدرء كما في
المحيط فان ابوا اي الشهود كلا او بعضا عن الرجم او غابوا او ماتوا او جنوا او فسقوا او قذفوا كلا او بعضا او عموا او خرسوا او ارتدوا
سقط الرجم عنه وعن ابي يوسف رح لو ابوا كلا او بعضا او غابوا رجم ولم ينتظرهم وعن محمد رح لو كانوا مرضى او مقطوعي الايدي يبدأ به
الامام كما في الاختيار ثم يرجم الامام او القاضي ثم الناس المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضي بالرجم و
عن محمد رح لا يسعهم ان يرجموا اذا لم يعاينوا اداء الشهادة وذكر الطحاوي انهم يصطفون صفا كالصلوة فكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم
غيرهم ورجموا كما في المضمرات وانما اثر الناس على الانسان اشارة الى انه يجب ان يشهد عنده طائفة متجاوزة عن الواحد
والاثنين لان الغرض التشهير كما في المدارك وغيره وفي شرح التاويلات ان الغرض اما ادراك او دفع التهمة عن الحاكم او منعهم …
عن حدود الله تعالى او امتحان من يشهد وفي التجنيس ان محمدا رح فسر الطائفة في الاية الكريمة بالواحد فصاعدا …
للامام والرابعة للمحدود وعظا للناس وفي المقر يبدأ الامام اي يرجم في حق المقر … الامام حال كونه مبتدأ …
تمامه كرامة ثم الناس ويغسل المرجوم بعد موته ويكفن ويصلى عليه وكيف لا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز رضي الله عنه …
انها … الى غيره من اثبات الفضائل وهو اي الحد لغير المحصن اي للزاني … سائر الشروط … جلد مائة …
بالكسر … يقال جلده اي ضربه بالسوط كما في القاموس بمائة من جلدة وان كان … جلدا وسطا اي متوسطا بين
المولم … في الهداية وغير المولم وفي المضمرات ضربا مؤلما غير قاتل وللاجماع لان المقصود الانزجار … ذكره … من القتل …
جلد مفعول بضرب … كما في المغرب …
والصحاح وغيرهما … كما في المغرب فقال المطرزي وابن الاثير … كما في …
والثاني … كما في النهاية والكل مجاز من محل الشجر … بالسوط …
قباله فتارة باليد وتارة بالثوب وتارة بالنعل وتارة بالعصا وتارة بالجريد … كما في حديث … المشكوة …
عنها الحد زيادة للالم فيجرد والجملة مستانفة الا الازار فانه لا ينزع لكشف العورة ويفرق على جميع بدنه ويعطى كل عضو …
لانه نال اللذة الا راسه اي على راسه فان الوجه داخل فيه وقال ابو يوسف رح يضرب الراس وعنه يضرب …
الا وجهه وفرجه بخوف الهلاك وفي المضمرات لا يفرق الا على عضو قبل وهو البطن والصدر والوجه والفرج حال كون …
في كل حد من الحدود لانه حينئذ يكون الجالد اقدر على التفريق بل الا بد للسوط في الضرب بعد الضرب او بلا بد للمضروب …
حتى جاوز الراس او بلا بد للمضروب في الارض فان الكل غير جائز على اختلاف المشائخ كما في المحيط والقول الاخير نفي وتاكيد لقوله

على ان المفهوم لعين يقتلني فلم يكن متعينا منه كما ظن ثم الاكتفاء يشعر بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يعجزهم فيشد كما في الذخيرة
وهو للعبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستسعى نصفها وهو خمسون جلدة وقال الاكمل الا المستسعى لانه حر مديون والقنة والمدبرة
وام الولد كالعبد وان كان الزاني حرا والاولى ترك هذا الكلام لانه سيذكره قبيل بحث التعزير ولا يحد سيد عبده وامته
بلا اذن للامام او نائبه لانه متهم بانه انقصان بالحد ولا ينزع ثيابها اي ثياب المرأة لانها عورة وهذا التصريح بما علم [illegible]
الا الفرو اي اللباس الذي من جلود الغنم وغيرها والحشو اي الثوب المحشو من القطن والصوف او غيره فانهما ينزعان لانه اذا لم ينزع كلها
غير ذلك وتحد المرأة جالسة في كل حد كما علم لانه استر وجاز في الرجم الحفر الى السرة او الصدر لها لانه ربما تضطرب فتنكشف عورتها
وفيه اشعار بان كلا من الحفر وتركه حسن كما في المحيط وذكر في الهداية ان الحفر احسن ولا يحفر له لانه لا ينافي التشهير وهذا التصريح بما علم
ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن وعند اصحاب الظواهر وغيرهم يجلد ثم يرجم ولا بين جلد ونفي اي اخراج من بلده في غير المحصن
وقال الشافعي يجلد مائة وينفي سنة ولنا ان الحد في الابتداء الايذاء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي في
البكر بالبكر اي في حد زنى رجل لم يتزوج بامرأة لم تتزوج وجلد ورجم في الثيب بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل منهما ثم نسخ واستقر
الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره كما في الكافي الا سياسة اي مصلحة للمسلمين في تعزير الاحد فانه يجوز سياسة الجمع بين الجلد
والنفي كالنفي فقط لانه نفى عمر رضه نصر بن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه فتنتن به النساء والحسن لا يوجب النفي
الا انه فعله سياسة فانه قال ما ذنبي يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك انما الذنب لي حيث لا اطهر دار الهجرة منك كما في الكشف وغيره
وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تجوز في كل جناية والرأي فيه الى الامام على ما في الكافي كقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته
وان لم يحكم بكفره كما في التمهيد والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية اي امرهم ونهاهم كما في القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق
بارشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي من الانبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم
في ظاهرهم لا غير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات وغيرها ويرجم المريض المحصن في الحال ولا يجلد المريض
غير المحصن الا بعد البرء اي الصحة فانه يحبس المريض حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع الياس عن برئه يقام الجلد عليه لتطهيره كما في المحيط
والى انه لا يجلد في الحر والبرد الشديدين بخوف التلف كما في شرح الطحاوي والى انه لو كان ضعيف الخلقة وخيف عليه الهلاك جلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمل
كما في الظهيرية وذكر في شرح التاويلات انه ينبغي ان يجاز في حد الزنا ونحوه ان يجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة بحيث يصيبه كل واحد منها
ويرجم الحامل بعد الوضع اي وضع الولد ان كان له مربي والا بعد استغنائه عنها لانه حق الولد وفيه اشعار بانه لا تحبس الحامل هذا اذا ثبت بالاقرار
فان ثبت بالبينة تحبس مخافة الهرب وان قالت اني حامل فان قالت انها بذلك حبست شهرين ثم ترجم كما في الاختيار وتجلد بعد النفاس سواء كان
ساعة او اكثر لانها مريضة ولذا ينفذ تصرفها من الثلث حينئذ كما في الطهارة فلو اكتفى بالمريض جاز والحائض كالصحيحة حتى لا تنتظر خروجها عن الحيض
كما في المحيط ويدرء اي يدفع الحد عن الواطئ بالشبهة اي بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهي ما بين الحرام والحلال والخطأ والصواب كما في
١٠ خزانة الادب ويشعر بما في الكافي من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لما فسره المصنف في القاموس وغيره انها الالتباس وهو انواع

منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود او امة بغير اذن مولاها او امة على حرة او مجوسية وخمسة في عقدة او جمع بين اختين او تزوج المحارم
او تزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطيها فانه لا حد في هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فيحد لكن لا اذا علم بالحرمة
والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفي موضع منه اذا تزوج محرمة يحد عندهما وعليه الفتوى كما ذكره في الذخيرة ان بعض المشايخ ظنوا ان نكاح
المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد ومحمد قد ابطل الاول وصحح الثاني ومنها شبهة في الفعل
اي الوطي لا في المحل فانه حرام عند الفاعل وتسمى شبهة الاشتباه اي شبهة الاشتباه المعتبر في حقه لا غير ثم فسر هذه الشبهة فقال اي بسبب ظن
غير الدليل دليلا على حل الفعل ودليلا عليه كامة اي كوطي امة ابويه اي ابيه وجده او امه وجدته وامة زوجته ومطلقته ثلثا او على مال في العدة او
ام ولد اعتقها في العدة وجارية مولاه فان في وطيها شبهة وظنا يحل الاستمتاع اذ له نوع حق في هذه الحال فلا يحد الواطي ان ظن حلهم
وعلم انها اي الموطوءة في هذه الصور تحل له هذه الشبهة لكن يجب العقر ولا يثبت النسب وان ادعاه لانه زنا في نفس الامر وفيه اشارة الى انه
لو قال احدهما اي ظننت انه حلال لم يحد واحد منهما لان الفعل يخرج عن الزنا بهذه الشبهة فالزنا فيما يظن كل منهما الحل كما في الاختيار ومنها
شبهة في المحل اي الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية اي بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي بسبب وجود دليل نافي في ذاته الحرمة [illegible] و
الحل مع قطع النظر عن المانع كامة اي كجارية ابنه وابن ابنه وان سفل فانه صلى الله عليه وآله وسلم اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك [illegible]
انت ومالك لابيك ولم يثبت حقيقة الملك فيثبت شبهة [illegible] ومثل معتدة الكنايات والمطلقة
بيعا صحيحا قبل التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل القبض او بعده والمبيعة بشرط الخيار والممهورة قبل التسليم والمرهونة في رواية وامة عبده المأذون
المديون ومكاتبه والامة المشتركة فلا يحد الواطي وان اقر بالحرمة وقال علمت انها حرام على لقيام الدليل النافي للحرمة كما لا يحد
وحد الواطي بوطي امة اخيه او عمه او ذي رحم محرم غير الولاد والمستأجرة والمستعارة سواء ظن انها حلال او حرام عليه لعدم قيام الدليل وعلم انه
لو زنى بامة فقتلها كان عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل عندهما واما عند ابي يوسف فعليه القيمة لا الحد لانه لم يبق زنى حيث اتصل بالموت
كما في المحيط وبوطي اجنبية وجدها في فراشه وان ظن انها امرأته لعدم الشبهة وان كان الواطي اعمى لامكان تمييزه الا اذا دعاها
فقالت انا زوجتك لانه اعتمد على دليل هو اخبارها ولو اجابته ولم تقل انا فانه حد لانها [illegible] كما في الاختيار لا يحد ويجب المهر بوطي اجنبية
ان زفت اي بعثت اليه وقيل له اي النساء هي زوجتك لانه اعتمد على اخبارهن ولا يحد في شيء من حد الزنا والشرب والسرقة
والقذف الخليفة اي الامام الاعظم الذي ليس فوقه امام اذ الحد حق الله تعالى [illegible] اذا قذف انسانا وقالوا
ان لا يجب اذ المغلب فيه حق الله تعالى كما في الظهيرية واليه اشار كلام الهداية وغيره فاطلاق المصنف لا يخلو عن شيء [illegible] في القتل
ويؤخذ بالمال المتلف لان [illegible] والقصاص [illegible] الا اذا انكر المال كما في

اقرار الخلاصة و[illegible] النهاية

فصل من قذف اي ثبت بالاقرار مرة او شهادة رجلين قذفه اي نسبته الى الزنا بنفسه والتحقيق في اللعان محصنا
او محصنة اي حرا باقرار القاذف او بينة اذا قذف مكلفا مسلما عاقلا بالغا عفيفا عن الزنا الشرعي فيحد قاذف [illegible]

والحائض والطاهر عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتركة شهر او فاسد الا ان هذا الوطي ليس بالزنا
فكان محصنا والاصح قاذفه ووطى المنكوحة نكاحا فاسدا او الاب الواطي جارية ابنه والمكره على الزنا وغيرهم لانه حرام بعينه وان لم يأثم
للجهل والتكليف فلم يكن محصنا كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو قذف مجبوبا او رتقاء لم يحد بخلاف ما لو قذف عنينا او خصيا او عذرا
لتصور الزنا كما في المحيط والى انه لا يلزم ان يكون الشهود عدولا كما في التجنيس وغيره والى ان الوطي بالنكاح ليس بشرط والى انه لو قال
رجل لآخر قل لفلان يا زاني فقال ان فلانا يقول لك يا زاني لم يحد الا انهما لم يقذفا بانفسهما كما في النظم وبصريحه اي قذف
بصريح الزنا كزنيت او زنت [illegible] او يا زاني او يا [illegible] او يا [illegible] وكذا لو قال للمرأة يا زاني لانه ترخيم واما لو قال للرجل يا زانية
فلم يحد عند الشيخين وحد عند محمد رح لاحتمال كون التاء للمبالغة وكذا لو قال يا زانئ بالهمزة وان اريد الصعود على شيء وفيه اشارة الى انه
لو قال لها وطيك فلان وطيا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت قبل ان تخلقي او تولدي او زنيت بيدك او برجلك لم يحد وانه
انه يحد قاذف باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط والى انه لو قال يا لوطي لم يحد عنده خلافا لهما كما في قاضي خان
واعلم ان الزاني هو الرجل والزانية المرأة وسميت بالزانية كالراضية بمعنى المرضية مجازا كما في الهداية وهذا القول للتأكيد والا فيستغنى
عنه بقوله قذف او قذفه بلست اي بقوله لست لابيك اي ولد الاب الذي خلقت من مائه حقيقة ونحوه لست لابيك كما في
الظهيرية وفي ترك التقييد بحالة الغضب ههنا وتقييده في الثاني اشعار باختلاف الروايتين في الاول بل اشعار بانه صريح في القذف
كيا زانية فالتقييد لغو وفي قاضي خان عن ابي يوسف رح انه قذف ولو في حالة الرضاء ولم يقيده في المشاهير ولا في الهداية ولكنه
ضمن مما صرح فيهما وتركه من سهو الناسخ او لست بابن فلان لجده او لفلان الذي هو ابوه في حالة الغضب لانه نفا نسبه من ابيه
حقيقة فكانه قال انك ولد الزنا فيه رمز الى انه يشترط ان يكون امه محصنة لا غيره وانما قال وهو ابوه لانه لو قال لست بابن فلان و
اراد به جده لم يحد لانه صادق فيه وانما قلنا في حالة الغضب لانه لو قال في غير تلك الحالة لم يحد لاحتمال المعاتبة دون القذف بمعنى انك
لا تشبه اباك في محاسن الاخلاق كما في الهداية وغيره وفي ترك القيد بتمام حد اي وجب عليه حد القذف بهذه الالفاظ فهو جزاء الشرط
والخبر المبتدأ وفيه اشعار بانه يشترط كون القاذف عاقلا بالغا فلا يحد المجنون والصبي الا انهما ليسا من اهل العقوبة [illegible] في الحدود
في الحد [illegible] على الوجه الذي مر [illegible] على الاعضاء [illegible] عند الشهود [illegible] ولا يجرد من ثيابه لان سببه غير مقطوع به فلا [illegible]
على الشدة بخلاف حد الزنا كما في الهداية وكذا الشرب اي الشارب اي المشروب من الخمر [illegible] او وصل الى جوفه من غيره بالسكر فانه يضرب
سوطا على الوجه السابق فيفرق [illegible] في المشهور وعن محمد رح انه لا يجرد واظهار التخفيف فانه لم يرد به نص الا انه باجماع الصحابة رضي
كما في الهداية الكرماني وقاضي خان انه يجرد للحد في سائر الحدود وحده كذا في حد الشرب في ظاهر الرواية والاكتفاء مشعر بان التوبة
لا يلزم على الحد [illegible] والزاني والشارب [illegible] كما في الجواهر والطلب اي طلب [illegible] المستحق للحد بقذف
للحد [illegible] الا انه لم [illegible] وفيه [illegible] ان حد القذف لا يقام الا بطلب المقذوف وفي [illegible]
[illegible] المقذوف

بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي كما في المحيط والولد من الذكر والانثى وولده من ابن الابن وان سفل وفي الكلام اشارة الى
انه لا يطالب جد ابو الام وام الام وولد البنت والاخ والاخت والعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمثنى وفيه في نسخة ان
ولد الابن وولد البنت فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان يطالب ولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد والى انه لو عفى
احدهم كان للباقي ان يطالب والى ان الاقرب والابعد في ذلك سواء كما في المشارع ولو كان المطالب محجوبا عن الميراث
كما اذا قتل ابن اباه او بالعكس او كان المطالب كافرا فان له الطلب بالقذف وكذا اذا كان عبدا ولا يطالب احد من العبد الا
سيده ولا اباه بقذف امه اي بقذف امه او ابيه او الابن امه الا ان الاحد لا نظر له فيطالب السيد والاب يطالب العبد والولد وفيه
اشارة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذفهما انفسهما فان الاصول لا يحد بقذف الفروع والى ان الابن لا يطالب به ابدا وان
علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس فيه اي في حد القذف ارث عن المقذوف سواء مات قبل الشروع في الحد او
او بعده ولا عفو للمقذوف عن القاذف فيحد بعد العفو الا انه لا يحده الامام عند خصومته كما في الذخيرة وعن الامام انه يقول قبل
الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدي ولا تعويض له عنه فلو صالح عن مال رد الامام وحد وفي قوله لاخر يا زاني
فقال الآخر لا بل انت حدا اي القائلان لان كلا منهما قذف صاحبه وفي قوله لعرسه يا زانية
او يا زانية فقالت لا بل انت حدت لانها قذفته ولا لعان وان قذفها الا انه لما حدت بطل اهلية الشهادة وهي
شرط اللعان وان قالت المرأة في جواب قول الزوج لها يا زانية او يا زانية زنيت بك
واللعان عنهما لان هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف وانما خصت المرأة لانه لو وقع بين رجلين
بل يحتمل الاستهزاء كما في المحيط

فصل من شرب الخمر اي من ... ولو من قليل منها فلو قطرة ومن سكر منها او شرب ...
اختلطت ... كما في الذخيرة ...
... العقل بالكلية ... عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال من ... الى ان السكران من ... كما في المحيط
وعندهما من ... الاكثر ... وهو المشهور وعليه الفتوى ...
... سورة ... فان منهم من ...
المشرب ... عارضة للانسان غالبة على العقل بمباشرة
بعض ... كما في الكشف ...
من الفواكه ... والحبوب ... لا يحد الا بالسكر ... الاول ... عن جميع اصحابنا وهو الاصح كما في
العمادي ... والحبوب لا رواية فيه فقيل يحد وقيل لا يحد وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يحد بسكر الا البنا

كالبدن او الرائحة وقيل يحد ولا رواية فيه كما في التمرتاشي ودل انه لا يحد بسكره من البنج عند الشيخين خلافا لمحمد رح كما في الخزانة والاول الصحيح
كما في قاضي خان وبالثاني يفتي لفساد الزمان كما في النهاية وقد مر منه في الاشربة ودل انه لا يحد بما يحصل من نحو الافيون وجوزوا
اليه اشار في متن البزدوي وفي خلافه انه مسكر ام لا و قد اقر الماخوذ به اي بشرب الخمر او النبيذ مرة واحدة عندهما وفي مرتين في
مجلسين عند ابي يوسف رح والاول الصحيح كما في المضمرات صاحيا اي عاقلا فلو اقر سكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه
يبطل اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى لعدم استقراره على كلام كما في قاضي خان وغيره وانما ترك في الوقاية هذا
القيد لان في التتمة وغيره ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لم تبن امرأته او شهد به اي بشرب
بشرب الخمر او النبيذ المسكر رجلان فلو شهد به النساء لم يحد كما مر وفيه ايماء الى انه لو شهد احدهما بالسكر من الخمر والآخر بالسكر من
النبيذ او احدهما بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهدا سالهما القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى بها مجازا ثم عن كيفية الشرب
ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا بينا ذلك حبس حتى يسأل عن عدالتهما كما في
قاضي خان و علم في كل من صورة الاقرار والشهادة شربه مضاف الى الفاعل او المفعول اي شربه ذلك الخمر او النبيذ طوعا
اي شربه طوعا فلو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة
ولم يسكر حد كما في حالة الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بحجة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما في قاضي خان
ويحد الماخوذ بالريح او السكر مع الاقرار ومع الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كل منهما عند الشيخين اما عند محمد رح فلا يشترط الريح اصلا
والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه لا يحد الماخوذ بالريح مع السكر بلا شهادة بالشرب كما سيذكره وفي الخزانة انه لا يحد وان
انه من اقر بالشرب وشهد عليه لم يحد بلا رائحة كما اشار اليه قاضي خان وانما بني الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله تعالى
للامام او الامام ونائبه لا يقيمه غيره كما في المحيط فلا يحد قاضي الرستاق وفقيه ومتفقه وائمة المساجد على ما قال شمس الائمة المكي في الملتقط
وعلل اقوله يشير الى انه لو شرب الحلال ثم دخل الحرم حد لكن لو التجأ الى الحرم لم يحد الا انه قد خصه بخلاف ما اذا شرب في الحرم فانه قد استخفه كما في
العمادي وقد يشير عند الآخرين فانه لم يحد او اشهد عليه او اشار باشارة معهودة تكون اقرارا وكذا الذمي فانه لا يحد الا عند تعذر عندهما
ويحد عند ابي يوسف رح الا اذا شرب واسكر وكذا المرتد فانه لو وجب عليه حد قبل ارتداده ثم اقيم عليه الاحد الشرب كما لو شرب في حال ردته كما في
قاضي خان وصاحيا فلو شهدا على السكران لم يحد بل حتى يزول سكره تحصيلا للغرض الانزجار لا يحد بمجرد الريح بلا اقرار ولا شهادة فان
استنكه اكل السفرجل او التفاح توجد منه رائحة الخمر او بمجرد التقيئ فانه قد يشرب لا عن طوع او بمجرد السكر لانه قد يسكر من المباح وفيه تنبيه
على انه لا يحد بمجرد الاقرار بالشرب او السكر كما في قاضي خان ولا بمجرد الشهادة لكن يعزر بمجرد الريح على ما قال علاء الترجماني كما في القنية ومجرد
السكر للتهمة الفسق كما في قضاء المحيط وبمجرد الاقرار كما في المحيط وبمجرد الشهادة على ما قال ابو يوسف الصغير الترجماني وقال نجم الائمة لو اخذ
السكران توجد منه الرائحة لم يحد لكنه يعزر ولا يؤخر التعزير الى زوال السكر كما في القنية ولو شرب النبيذ بلا سكر عزر كما في قاضي خان
ولا يحد ان رجع عن الاقرار بالشرب لصحة الرجوع عن حقوق الله تعالى ومن شهد يحد اي يجب شيئ وجب الحد من

متقادم هو لغة بمعنى القديم كما في الصحاح وشرعا ما سياتي قريبا من امامه رد وذلك الشاهد خبر او جزاء والاسناد مجاز عقلي مبالغة
فلا حاجة الى حذف مضاف كما ظن وفيه اشعار بان التاخير للستر مانع القبول لما فيه من تهمة الفسق بالتاخير وانما قال قريبا من
امامه لانه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض او مانع آخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة
يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة الا في قذف فانه لم يرد لانه لم يتمكن من الشهادة
الا بعد الدعوى فيعذر بالتاخير وفي الاكتفاء اشعار بان التقادم مانع لقبول الشهادة في حد الشرب والزنا وكذا في السرقة فان
للشاهد ان يشهد قبل الدعوى لاجل حبس السارق والى ان يجيء المسروق منه ففي التاخير تهمة الا انها معتبرة في الضمان فيقضى به
لا بالقطع كما قال وضمن من الضمان او التضمين السرقة بالنصب او الرفع اي المسروق وان اقر به اي بحد متقادم و
لو قريبا من امامه حد ولو حقا لله تعالى فان التهمة في الاقرار غير معتبرة اذ الانسان لا يعادي نفسه وهو اي التقادم للشرب
بزوال الريح عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد رح اعتبارا بسائر الحدود كما في المضمرات وذكر قاضي خان انه بمضي شهر من
وقت الشرب في ظاهر الرواية وانما اعتبر الزوال لان الازالة بالمعالجة غير مانعة للحد كما في الذخيرة ولغيره اي الشرب كالزنا
والقذف والسرقة بمضي شهر اذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة على ما روي عن الائمة الثلثة وبمضي شهر وعنده
مفوض الى راي الامام كما في المضمرات وعنه ستة وعنه ايام كما في الخزانة وعن محمد رح ثلثة ايام كما في المحيط وذكر في النظم ان
التقادم مقدر بخمسة عشر يوما من وقت الوجوب الى وقت الامضاء والاول الاصح كما في المضمرات وان شهدوا بزنى اي شهد اربعة بزناه
وهي اي المزنية غائبة حد الزاني ولم ينتظر حضور الزانية كما في العكس لعدم اشتراط الدعوى لثبوت الزنا وفيه اشعار بانه لو اقر بالزنا
وهي غائبة حد كما في المحيط وان شهد بسرقة من غائب لا يحد بالقطع لان الشهادة على السرقة شهادة بملك المسروق للمسروق
منه وذا لم يقبل بلا دعوى وفيه ايماء الى انه لو اقر بسرقة من غائب قطع وهذا استحسان وفي القدوري انه ينتظر حضور المسروق منه
والطلب بها عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في المحيط ونصف حد العبد اي جلده للزنا والقذف والشرب فلا يرد ما لا ينصف
من القطع والقتل للسرقة وقطع الطريق وكفى حد واحد لجنايات كثيرة اتحد جنسها كما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او سرق مرارا
او قذف واحدا او اكثر بكلمة واحدة او اكثر مرارا فانه يحد حدا واحدا للكل لحصول الانزجار به ولذلك لو اقيم على القاذف تسعة
وسبعون سوطا فقذف آخر لم يضرب الا سوطا واحدا للتداخل وظهور الكذب فاذا اختلفت جنسها كما اذا زنى وقذف وشرب وسرق
يجب لكل حده فلو اجتمع ذلك مع قتل بدأ بحد القذف ثم قتل وسقط الباقي كما في الاختيار وعن محمد رح اذا ضرب بعض الحد في الخمر او الزنا
ثم شرب او زنى باخرى لم يضرب حدا مستقبلا كما في المحيط واكثر التعزير الذي هو بالسوط فانه قد يكون بغيره كما ياتي وهو في الاصل
المنع ولم يتعرض للمعنى الشرعي اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ان التعزير عقوبة مقدرة حقا لله تعالى او للعبد وهذه بالتفسير فيه
حد من المعاصي او فعلي كما بين بعضه في السوابق متفرقا واما قول بعضهم مبين هنا فتسعة وثلثون سوطا اي ضربا بالسوط عنده وا
عند ابي يوسف رح خمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون وهي اصح وقول محمد رح مضطرب وعن ابي يوسف رح لو راى القاضي تعزيرا اخذ

بالاثر وان ضرب اكثر من مائة جاز وعنه ان التعزير على قدر عظم الجرم كما في المحيط والذخيرة وغيرهما **واقله ثلثة** من الضربات كما في الكافي
او واحدة كما في الخزانة او ما يراه الامام كما لا منه وضربة على ما ذكره مشائخنا كما في الهداية وذا الاصل انه ان كان مما يجب به الحد فالاكثر والا
فمفوض الى راي القاضي كما في قاضي خان وغيره **وصح للامام حبسه** اي حابس من عليه التعزير **مع الضرب** لان الحبس من التعزير فله
ضمه مع الضرب آ وفيه تنبيه على ان للامام الخيار في التعزير بغير الضرب كاللطم والتعريك والكلام العنيف والشتم بغير القذف والنظر بوجه عبوس
والاعراض وعن ابي يوسف رح انه يجوز باخذ المال الا انه يرد الى صاحبه ان تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الآثار انه كان اول
صار منسوخا وقيل ان تعزير مثل العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول بلغني انك تفعل كذا وتعزير الامراء والدهاقين به وبالجر الى باب
القاضي وتعزير السوقية ونحوهم بهما وبالحبس وتعزير الاخسة بهن مع بالضرب كما في الزاهدي وغيره وفي الكبرى اذا كان ظريفا ذا مروة
جني اول مرة لم يعزر فاذا فعل مرارا عزر فانه لم يكن ظريفا فاذا تعففت عن محارم ربه اذ ذاك يدعى في الانام ظريفا **وضربه** اي ضرب السوط
للتعزير فليس الضمير للتعزير والا احتاج ما بعده الى تكلف كما ظن **اشد** من ضربه للحد من حيث صفة الضرب عند البعض ومن حيث الجمع على عضو
واحد عند آخرين كما في شرح الطحاوي وقيل ليس في المسئلة روايتان فان التفريق في اكثر التعزير والجمع في اقله كما في المحيط والمنية
ان يجرد وعن ثيابه الا السراويل وفي موضع آخر لا يجرد الا عن الفرو والحشو ويضرب قائما على كل عضو مضروب في الحد بلا مد كما في قاضي خان
ثم ضربه للزنا اشد لان جنايته اعظم وحرمته آكد **ثم ضربه للشرب** اشد لان جنايته يقينية **ثم ضربه للقذف** اشد او شديد والا ولى [illegible]
نفطا ولا باس به معنى فان افعل مشترك او معاني استعمالاته وقد مر غير مرة والاكتفاء مشعر بان التعزير لا يتقادم وجاز عفوه من جانب المجني عليه
عند الطحاوي ومن جانب الامام عند غيره ووفق بان الاول في حق العبد والثاني في حق الله تعالى كما في المنية **وهو**
اي التعزير **يجب بقذف** اي رمي غير المحصن فيكون القذف مجازا مرسلا او تغليبا بقرينة يا فاسق وغيره ويجوز ان يكون حقيقة والمعنى انا
من قبيل الاستخدام مثل **مملوك** عبد او امة **او كافر زنا** او صبي مثل يا زاني وهو ليس بزان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر
يا ابن القحبة التي هي الفجور وكذا (حرام زاده) فانه قذف للام كما في القنية وفي الجواهر حد على الصحيح وذا الاطلاق مشعر بان
الصبي لو قذف بما مر او باقي فقد عزر كما قال السرخسي وعن الترجماني لم يعزر ووفق بانه عزر في حق العبد ولم يعزر في حق الله تعالى
كما في الزاهدي **وبقذف مسلم** صالح **بيا فاسق** يا ابن الفاسق يا مجرم يا شارب الخمر وكذا لو قال يا مباحي يا عوان فان
العوان في العرف هو الساعي والظالم كما في الجواهر **يا كافر** الاحسن يا كافر بالله احترازا عما قال بعضهم انه لو قال يا كافر لم يجب
عليه التعزير لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما في المضمرات وهل يكفر قائله فيه خلاف والمختار انه لو اعتقد هذا الخطاب شتما لم يكفر ولو
اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في الطحاوي وباقي الموقت انه لم يكفر بالاجماع اريد به اجماع المتكلمين **يا سارق** يا [illegible]
يا خائن يا مخنث يا ديوث يا جيفة يا قذر يا بليد يا قرطبان كما في الخزانة لكن في التجنيس لم يعزر بيا قرطبان لان الراضي بفجور محارمه قد
لا يخلو عن سياي اي انه لو قال يا ناكس يا ابله يا لاشي لم يجب عليه شيء كما في قاضي خان وهل يجوز ان يجيب المخاطب المتكلم بمثل
ما قال في التجنيس ان كان كلمة لا توجب الحد يجوز كما اذا قال له يا خبيث الا ان التجاوز افضل **وامثاله** اي امثال

ما ذكر من الالفاظ دالة على افعال اختيارية محرمة بعد عار الشرع بها الى من علم بتعمده بها واحترز بها عن افعال خلقية كقبح الصورة والسيرة وعما لا يجرم ولو عار كالزنا وقد اثمه وعما لا يعد عارا كالكلب الشرعي فلو قال يا كلب يا طبيب او صائغ يا حمار او يا حجام او يا قتال لم يعزر كما اشار اليه المصنف وصرح به قاضي خان وغيره وقال الاصح لا انه ضبط ما في شرح الطحاوي من ان ركب منكرا او ارتكب ملما او ...... التعزير حتى لفعله او قوله فوجب عليه التعزير الا اذا اظهر كذبه فانه لم يجب عليه واليه اشار بقوله لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا بقر قال الفقيه ابو جعفر رح انه في الاخسة اما في الاشراف فالتعزير واليه اشار بقوله وقيل يعزر بيا حمار ونحوه الا اذا قال العالم بالعلوم الدينية على وجه ... فانه يعزر فلو قال بطريق الحقارة كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال له اي لعالم اي نادان اي ناكس كما في الزاد الزاهدي الا انه فيشكل بما في الخلاصة وغيره ان من سب الختنين يكفر او علوي اي منسوب الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رض او لم يكن ولعل المراد كل متق والا فالتخصيص غير ظاهر على ما ذكرنا عن الفقيه وفي التتمة قيل اشعار بان الاول صحيح كما في المضمرات وهو مروي عن محمد رح وهو الصحيح كما في قاضي خان وغيره الا انه ذكر في الشرح الثاني وهو مروي عن ابي يوسف رح وهو الصحيح كما في الزاد المضمونة الى الاختيار وقيل يعزر في حق الكل فانهم يعدون سبا كما في الاختيار ومن حده او عزره بالضم المتعلق بهما لشيئ فمات فدمه هدر وبطل وسعه لانه مامور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة وفيه اشعار بان اقامة التعزير للامام عند الائمة الثلاثة وقيل لكل احد وهذا انما يستقيم اذا اشتغل بالجناية فانه نهي عن منكر حينئذ واما بعد الفراغ فلا يعزر الا باذن الحاكم فلو عزر بلا اذنه فمات ضمن لانه يعزر بكسر الزاء كما في المنية وان عزر زوج لترك الصلوة او الغسل والاجابة والزينة او الخروج من البيت او غيره ... فمات ... ودية لانه مطلق فيه فيتقيد بشرط السلامة وفيه اشارة الى ان الولي اذا عزر عبده ولد بالخشب والى ان الطفل لو ضرب الصبي ... الا ان باذنه الاب ان يضرب مثل ذا وقيل ولا يضرب بالخشب وان اذنه الاب والمعلم ان يضربه اذا بلغ عشر سنين للصلوة بالعصا لا بالخشبة الكل في الملتقط والكلام دال على الاختتام والابتداء لانه يشعر بالسكوت والكلام

كتاب السرقة

عقب به الحدود لانه متواتع الضمان وهي اي السرقة كالسرق بالكسر مصدر سرق منه شيئا بالفتح اي جاء مستترا الى حرز فاخذ مال الغير وهو اسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعية هو نوعان لانه اما ان يكون ضررا بذي المال او به وبسائر المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى والثاني بالكبرى بين حكمها في الآخر لانها قل وقوعا واختص كما في التعريف والكثر الشروط فيهما انتقال الاخذ ... بطريق العلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاخرج به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان من احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رح يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما ياتي لاحتمال ان ياخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن ظن بطلان التعريف منعا خفية بالضم والكسر فلا يقطع بالاخذ مكابرة فانه غصب كما اذا دخل نهارا او بين العشائين في دار بابها مفتوح او ليلا وكل من الصاحب والسارق عالم بالاخر فلو علم احدهما قطع كما لو دخل بعد العتمة واخذ خفية او مكابرة معه سلاح او لا والصاحب عالم به او لا ولو كابره نهارا فنقب البيت سرا واخذ مغالبة لم يقطع قدر عشرة دراهم بوزن سبعة يوم السرقة

والقطع فلو انتقص عن ذلك يوم القطع لنقصان العين قطع لانه مضمون على السارق فكانه قائم بخلاف ما انتقص للسعر فانه لا يقطع
لانه غير مضمون عليه وعن محمد انه يقطع وذكر الطحاوي ان المعتبر يوم الاخذ وعن محمد رح لو اخذ نصف دينار قيمته عشرة قطع ولو اقل
لا والمتبادر ان يكون الاخذ بمرة فلو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع مضروبة فلو اخذ تبرا وزنه عشرة
وقيمته اقل لم يقطع فيقوم باعز نقد رائج بينهم ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين مملوكا فلا قطع باخذ غير المملوك
اذ القطع مشروط بالدعوى محرزا اي ممنوعا عن وصول يد الغير اليه وهو في الاصل المجعول في الحرز اي الموضع الحصين بلا شبهة
تنازع فيه مملوكا ومحرزا فلا قطع باخذ الاعمى لجهله بمال غيره ولا بالاخذ من السيد والغنيمة وبيت المال بمكان اي بسبب موضع
معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والخيام والصندوق والمذهب ان حرز كل شيء معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ
لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة وحافظا اي بسبب شخص يحفظه فلا قطع بالاخذ عن الصبي والمجنون ولا باخذ شاة او بقرة
او غيره من مرعى معها راع ولا باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف ومن
شروط القطع يكون المال متقوما وان لا يكون مباح الاصل وتافها وان لا يتسارع اليه الفساد وان يكون يد المسروق منه صحيحة
فلا قطع بالاخذ من السارق وسيأتي الكل لكن في اختار المسائل حاط المحيط بالكل اذا ذكرنا من المسائل فان اقر المكلف بها اي السرقة طائعا
كما هو المتبادر فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من افتى بصحته وتحليل ضربه ليقر كما في خزانة المفتيين وسئل الحسن عنه
قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم لكن في الواقعات لا يفتى به لانه خلاف الشرع وفي التجنيس عن عصام ان اميرا سأله عن
سارق اتي به وهو منكر فقال عليه يمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة فقال
سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا مرة عندهما ومرتين عند ابي يوسف رح وعنه الرجوع اليهما كما في الكافي
او شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة
كما في المحيط وغيره وسألهما اي وجب على الامام او نائبه ان يسأل المقر والشاهد ما هي اي السرقة احترازا عن نحو الغصب
والسرقة الكبرى وكيف هي لان الاخذ قد يكون بلا قطع كما اذا ادخل يده في الدار واخرج المتاع ومتى هي لان التقادم
مانع القطع اذا ثبت بالبينة دون الاقرار كما ذكره المصنف قبيل ولذا اطلق هنا فلا عليه كما ظن واين هي فانه لا قطع
بالاخذ في دار الحرب والبغي وكم سرق لانه لا قطع بلا نصاب اذا كان المسروق منه غائبا عن مجلس القضاء كما في المحيط فالاطلاق
لا يخلو عن شيء وممن سرق احترازا عن الاخذ من السارق وذي رحم محرم ونحوه وبيناها اي بين المقر والشاهد جميع ما سأله عليهما
قطع السارق يده سواء كان عبدا او غيره في الكسب فان اقر بها ثم هرب ان كان في فوره لا يتبع لصحة الرجوع عنه بخلاف ما اذا شهدا
ثم هرب فانه يتبع في فوره ولو اقر رجلان بسرقة مائة درهم فقال احدهما هو مالي لم يقطع واحد منهما كما في المحيط وان شارك في الاخذ جمع
اي ما فوق الواحد واصاب كلا منهم بالقسمة على السواء قدر نصاب من عشرة دراهم مضروبة قطعوا اي قطع الامام ذلك الجمع
وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجوب الاخذ من الكل معنى فانهم متعاونون فان اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق

واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية لا يقطع بتافه اي اخذ شئ
حقير خسيس فيه اعلى الناس من التفه محركة الخساسة كما في القاموس يوجد مباحا في الاصل لما فيه من الشركة العامة ولانه لا يجري فيه الشح
في دارنا فقطع بما يوجد مباحا في دار بهم كالساج والعاج والآبنوس والعود والصندل واللؤلؤ والياقوت فانها عزيزة في دارنا و
عن محمد انه لا قطع في العاج والآبنوس ما لم يعمل فيهما وعنه لا قطع في اللؤلؤ والياقوت كما في المحيط كخشب غير معمول فيقطع بالمعمول كما اذا
السرير والباب والقصب والحشيش وسمك فلا قطع بالكلأ الرطب بالطريق الاولى وخلافا في القطع باخذ الوسمة والحناء كما في شرح الطحاوي و
وسمك طري او قديد وصيد بري او بحري طيرا كان او غيره وكذا لا قطع في الدجاج والبط والحمام وعن ابي يوسف انه يقطع في كل شئ
من المذكورات الا في الطين والتراب والسرقين كما في الهداية وغيره او شيء يفسد سريعا ولا يبقى سنة كما اشير اليه في المضمرات
كاللبن والاشربة وغير مطبوخة وثمر ويد وخبز ولحم طري او قديد وقال مشايخنا لا يقطع باخذ الطعام في سنة القحط وان كان لا يفسد ويحرز
وكذا في الحصب اذا كان يفسد ولو محرزا فان لم يفسد وكان محرزا يقطع كما في المحيط وفاكهة رطبة ولو محرزة وفي الواقعات تكلموا
في التمر الرطب والمختار انه لا قطع به وثمرة اي لا قطع فاكهة يابسة على شجر كالجوز واللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان في
الحرز يقطع كما في المضمرات لكن في النظم لو سرق ثمرا من الحرز قطع بخلاف غيره من الثمار فانه لم يقطع لانه يفسد سريعا وزرع لا يفسد سريعا
كالقمح يداسه ولو كان لا يفسد [illegible] فيه الفاكهة الرطبة مطلق القطع في الفاكهة الرطبة ولا في اليابسة على الشجر كما ظن وزرع
لم يحصد وان كان له حائط موثق او حافظ وفيه اشعار بانه لو حصد وجمع في بيدر قطع لانه صار محرزا ولهذا لو اخذ الحنطة من البيدر
لم يقطع كما في الواقعات واشربة مطربة اي مسكرة لانه لا قيمة للشيء من المسكرات عند بعض اصحابنا كما في الكرماني وفي التقييد
اشعار بانها لو كانت خلا او دبسا او عسلا او نحوه قطع وعن محمد انه لم يقطع وعنه لو اخذ اناء فضة قيمته عشرة فيه نبيذ لم يقطع [illegible]
ما فيه فلو كان [illegible] قطع كما في المحيط وآلات اللهو كالدف والمزمار والطنبور والنرد والشطرنج وطبل اللهو وكذا طبل الغزاة فانه
لا يقطع باخذه على المختار كما في الواقعات وصليب بالفتح خشبة مثلثة تتخذه النصارى قبلة وانما مثلث [illegible]
من [illegible] المثلثة وقيل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى عليه السلام صلب على مثاله فيعبدونه كما في المغرب [illegible]
من ذهب او فضة سواء كان في معبدهم او في بيت المال وهذا عندهما وكذا عند ابي يوسف الا اذا كان في البيت فانه
يقطع وفيه ايماء الى انه لا يقطع باخذ الصنم ولو من الحجر او الذهب وباب مسجد الاولى باب دار فانه يقطع به بالطريق الاولى ان لا يقطع
بباب المسجد لانه غير محرز بباب الدار فيها بخلاف باب البيت كما في النهاية [illegible] ومصحف ولو كان عليه حلية [illegible]
قدر عشرة وهذا عندهما لان الكاغذ والجلد والحلية تبع ولا مالية للحبر والمكتوب وقطع عند ابي يوسف اذا بلغ الحلية نصابا وصبي
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه فانه لا قطع به لتحقق السرقة بخلاف الكبير فانه غصب وخداع ويقطع عند ابي يوسف ولو صغيرا لا يعقل ولا يتكلم
ودفتر بالفتح وقد يكسر جماعة الصحف المضمومة كما في القاموس فيشمل المصحف وكتب العلوم الشرعية والادبية دون الدواوين فيها حكمة
دون دواوين فيها اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فانهما داخلان في آلات اللهو كما اشار اليه الزاهدي وغيره الا دفتر الحساب [illegible]

وتشديد السين جمع حاسب اي في دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه وفيه اشعار بانه يقطع بكتب الشعر والدواوين مطلقا وكذا كتب الحكمة وفي الخزانة لا يقطع بكتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف رح انه يقطع ولا يقطع بكتب الوقف و لا في كلب وفهد لانه مباح الاصل كما مر فالاولى ان يذكر قبيله انه داخل في الصيد كما نص عليه المحيط وخيانة اي لا يقطع بخيانة في نحو وديعة في يده من مال الغير لقصور الحرز ونهب اي غارة للمال لانه اخذ علانية ونبش اي اخذ الكفن عن ميت في قبر سواء كان الكفن مسنونا او زائدا او اقل وسواء كان القبر في الصحراء او البيت ولو مقفلا وقيل يقطع اذا كان مقفلا والاصح انه لا يقطع عندهما لاختلال الحرز بحفر القبر وعن ابي يوسف رح انه يقطع بالكفن المسنون لا الاقل ولو كان القبر في الحرز كما في الكشف فمن الظن ان النسب الخون والمنهوب والمنبوش لان المعنى حينئذ لا يقطع باخذ ما خان او نهب او نبش غيره بالاخذ ولا يخفى انه غير مراد ومال عامة كمال بيت المال ومال له اي للاخذ فيه اي في ذلك المال شركة كمال الغنيمة فان له نصيبا من بيت المال والخمس يقطع في الحرز فلا يقطع ومثل حقه اي لا يقطع باخذ مثل دين له على غيره من دراهم او غيرها لانه استوفى حقه سواء كان حالا او مؤجلا لان الحق ثابت والتاجيل لتاخير المطالبة وفي المتن اشارة الى انه لو اخذ اجود من حقه او اردى قطع والى انه لو كان حقه دراهم فاخذ دنانير يقطع وهو رواية عن ابي يوسف رح كما في الزاهدي والصحيح انه لم يقطع لان النقود في حكم جنس واحد كما في الذخيرة والى انه لو اخذ عروضا قطع لانه ليس له الاخذ الا بيعا وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع لان له ان ياخذ رهنا او قضاء من حقه عنده كما في الهداية وفيه ايماء الى ان له ان ياخذ من خلاف جنسه عنده كما في نسخة في الملتقط وبه الاصح فيجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبنا فان الانسان معذور في العمل به عند الضرورة كما في الزاهدي ولو ظهر يدا اي لو اخذ مثل حقه مع زيادة عليه من ماله لم يقطع لصيرورته شريكا بمقدار حقه وما قطع فيه وهو بحاله اي وما سرق بالا قطع يده فيه فرده الى المالك ثم سرقه ثانيا ولم يتغير المسروق عن حاله الاولى حقيقة فانه لا يقطع وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في الهداية وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء آخر قطع والى انه لو باعه مالكه بعد الرد ثم سرقه قطع لانه تغير حكما كما قال مشايخ ما وراء النهر ولم يقطع عند مشايخ العراق لانه لم يتغير حقيقة والى انه لو سرق غزلا فقطع يده فيه فرده على مالكه فنسجه المالك وجعله ثوبا ثم سرقه قطع وكذا في كل عين تغير فيه فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب في المغصوب انقطع حق المالك الا ترى انه لو سرق ثوبا فخرقه فيه ثم قطعه فسرق لنقص لم يقطع لان الصنع لا يقطع حق المالك لو وجد من الغاصب كما في المحيط ومال ذي رحم محرم كالاخ من الابوين او من احدهما لانه غير محرز فلو اخذ ماله من بيت غيره قطع لانه حرز وفيه اشارة الى انه لو اخذ من بيته مال غيره او ماله ومال غيره ما قطع وعن ابي يوسف رح انه لم يقطع كما في الهداية والى انه لو اخذ من مال المرأة ابيه او ابنه او زوج ابنته او امه او زوجة جده قطع وهو لم يقطع بلا خلاف كما في النظم وهذا فيما المال للاجنبي فيشمل ما اذا كان المال للغير في ذي الرحم فانه لم يقطع كما في الهداية فمن الظن ان لا يسرق مال من بيت ذي رحم محرم لم يشمل هذه الصورة ولا بمال زوج اخذ من بيت زوج لا يتكلم فيه عرسه وبال عرس من بيت عرس لا يسكن فيه زوجها لانبساط بينهما في الاموال عادة وفيه ايماء الى انه لو اخذت من بيته او بالعكس ثم طلقها او غيرهما انقضت العدة عدتها لم يقطع اعتبارا للابتداء لكن لو اخذ اجنبي من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل القطع فيه لم يقطع ايضا لان الزوجية مانعة كما في المحيط

ومال سيده ومن بيت سيده وسيدته من بيت سيدته ولم يذكر للاشتراك لا للتغليب لانه مجاز بلا قرينة كما ظن ومن بيت
عرسه اي عرس السيد وزوج سيدته ومكاتبه وعبده المأذون ومال مضيفه من بيت مضيفه من اي من المضيف فلو اذن
بالدخول في بيت آخر فاخذ منه ففي القطع روايتان كما في المحيط وفيه اشعار بانه لو اخذ من بيت غيرها ذون فيه قطع بالاتفاق ولو اعتمد على
ما ياتي من قوله بيت اذن لكان جائزا ومغنم اي غنيمة لان له فيه نصيبا ولا يخفى ان لا نفع انه كان من العسكر فالمغنم داخل في
مال الشركة والافتى بال العامة ومال اخذ من حمام سواء كان له حافظ اولا وهذا اذا اخذه نهارا واما اذا اخذه ليلا فقطع وضمن الحمامي ان
امر بالحفظ كما في المضمرات وفيه اشعار بانه لو اعتاد الناس دخول الحمام في بعض الليل فهو كالنهار كما في الاختيار وانما خص الحمام عما ياتي مما ولت
لان في الرحبة لو اخذ من حمام رب المال حافظ قطع عند ابي حنيفة رح ولم يقطع عند محمد رح وعليه الفتوى ومن بيت اذن للناس في دخوله
لاختلال الحرز فلو اخذ من المسجد لم يقطع الا اذا كان صاحبه فيه لان المسجد انما يصير حرزا بالحافظ ولو اخذ من الحوانيت والخان نهارا
فكذلك لذلك واما ليلا فيقطع الا اذا اعتيد الدخول فيه بعض الليل فانه لم يقطع لوجود الاذن كما في الاختيار ولا يقطع ان
اخذ ولم يخرجه من الدار لان يد المالك قائمة والدار تبنى الحانوت ونحوه مما كان حرزا بنفسه لانه ينتفعون بجملته
انتفاع المنزل الواحد والا في ذات المقاصير كما في الكافي او ان اخذه ناوله اي اعطى من هو خارج من الدار من المقيمين
لان الاخذ لم يوجد منهما وهذا عنده واما عندهما فقطع الداخل الاول الصحيح كما في المضمرات وعن ابي يوسف رح ان ناوله وقد اخرج الخارج
يده فيها فلا قطع على احد منهما وبه اخذ كثير من المشايخ كما في الذخيرة او ان ادخل يده من الباب او النقب في بيت واخذ فانه لم يقطع
بالاتفاق وعن ابي يوسف رح انه يقطع كما في النظم وفيه اشعار الى انه لو دخل فيه ووضعه عند الباب او النقب ثم خرج واخذه
قطع وفيه اختلاف المشايخ كما في الذخيرة والى انه لو اخذه من ابنج الاسفل قطع وهذا بالاتفاق وكذا من الاعلى وفيه
خلاف الا فالقطع عند العامة كما في النظم او ان طر صرة اي شق ما فيه الدراهم خارجة من كم غيره ظرف خارجة او طر فعلى الاول
يكون الصرة من خارج الكم متصلة به رح لم يقطع بالطر والاخذ لعدم الحرز وعلى الثاني اما ان يكون من داخل الكم فلا يقطع بطرها رجه كما مر
او حل رباطها او ادخل يده في الكم واخذه فانه قطع كما اذا كان الصرة خارجة غير مربوطة وادخل يده في الكم واخذه لوجود الحرز واما ان يكون من خارج الكم
مربوطا على ظاهره رح يقطع بالطر لانه اخذه من الحرز وهو الكم وعلى هذا لو حل الرباط واخذ لم يقطع لان الدراهم خارج الكم وعن ابي يوسف رح
انه يقطع بكل حال لانه محرز بالكم او صاحبه او ان سرق ابلا اي اخذ جملا بالجيم والاحسن بعيرا او نوع الجمل من القطار بالكسر اي من الابل
المقطورة والمقرب بعضها الى بعض على نسق واحد كما في القاموس او حملا بالحاء المكسورة اي جوالق مملوء من المتاع واقعا على
ظهر دابة وان لم يكن من قطار كما اشير اليه في المحيط وغيره فمن الظن ان الاحسن تقديم الظرف على جملا ايضا على ان الاصل اشتراك المعطوفين
في القيد وانما لم يقطع وان وجد السائق او القائد او الراكب لان كلا منهم قاصد مسافة او نقل متاع لا حافظ وقطع السارق ان كان من القطار
او غيره ان حفظه ربه اي حفظ المسروق من الحيوان الابل والخيل والمتاع مالكه او غيره وفيه اشعار الى انه لو سرق شاة او بقرة او ابلا
من المرعى ومع الراعي من يحفظه قطع والا فلا وبه افتى كثير من المشايخ والى انه لو اخذ متاعا من بيت السوق ليلا وعنده

حافظ قطع والا فلا بخلاف ما اذا كان الحرز بالمكان فانه يقطع بالاخذ وان لم يكن ثمه حافظ كما في المحيط او نام الحافظ عليه
اي مع المسروق من الجمل او غيره فان عليه يجيء للصاحبة كما في القاموس وغيره فلذا او المصنف وغيره من قيد او تقريره
تفسيره اشعار بان المتاع محرز بالحافظ في حال نومه سواء كان تحت راسه او بين يديه وهو الصحيح وقيل لو نام وهو بين يديه
لم يقطع كما في المضمرات فلو جلس في الصحراء او المسجد او الطريق وعنده متاعه فهو محرز وفي البقالي ان المتاع اذا كان تحت يده
قطع وعن محمد رح لو كان عليه قلنسوة او رداء او نعله لم يقطع وكذا لو سرق من نائمة حليها كما في المحيط او ان شق الجمل
اي جوالق على الارض او على ظهر جمل او اخذ منه شيئا اي اخرج منه بيده ما قيمته عشرة دراهم فصاعدا فلو خرج الشيء بنفسه ثم
اخذه لم يقطع لان الاخراج عن الحرز شرط او ان ادخل يده او شيئا آخر تعلق بالمتاع في صندوق او كم او جيب غيره
واخذ منه او اخرج من مقصورة اي حجرة دار فيها مقاصير الى صحنها اي لو اخرج السارق من منزل من منازل في دار كبيرة
في كل منها ساكن على حدة كالمدارس والخوانق والخانات الى صحن هذه الدار التي ينتفعون بمتاعهم فيه قطع لانه اخرج من الحرز اذ كل
مقصورة حرز او سرق واخرج صاحب مقصورة منها من صاحب مقصورة اخرى الى المقصورة وان لم يخرجها الى صحنها
بخلاف ما اذا سرق صاحب بيت من بيت دار صغيرة في كل منها ساكن فانه لا يقطع ما لم يخرج من الدار او دخل السارق في
حرز او القى شيئا منه في نحو الطريق كصحن الدار وغيره ثم خرج واخذ ذلك الشيء لانه صار مخرجا من الحرز بفعله وانما
الى هو اخذه غيره قبل ان يخرج او بعده لم يقطع كما في النظم او حمله على حمار فساقه واخرجه لان سير الدابة يضاف
للسوق وقيد به اشار الى انه لو القى في نهر وهو في الحرز فخرج واخذه الخارج لم يقطع وان لم يكن ثمة ماء فحركه الماء حتى خرج قطع وفيه
اختلاف المشائخ كما في المحيط او الى انه لو علقه على طائر فطار الى بيته لم يقطع كما لو ابتلع دينارا فخرج كما في الخلاصة وغيرها والى انه
لو خرج من الحرز ثم الحمار لم يقطع كذا الحمل على الكلب فخرج بلا سوقه والى انه لو دخل مربطا وحل الدابة فتركها فخرجت الدابة بنفسها فاخذها
بها من لسانه لم يقطع ان صاح حتى خرجت فان كانت ثورا او قال اش اش يقطع ان قال هوش هوش لم يقطع ان كانت
حمارا وقال ... يقطع وان قال ... لم يقطع كما في النظم ثم شرع في كيفية الحد فقال تقطع يمين السارق اي اليمنى من يديه فان الصبي
لم يقطع في المرة الاولى بالاجماع ... بان اليمنى لو كانت شلاء او مقطوعة الابهام او ثلاثة وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لم يقطع من زند بفتح الزاي وسكون النون مفصل الرسغ ويحسم ... في الدهن المغلي وجوبا لان المراد القطع لا الاتلاف الحذر اجرة ...
منه الا القطع في الحر والبرد الشديد بل اجرة الدهن على السارق كاجر الجلاد ومقيم الحد كما في آخر كراهية ... ثم تقطع رجله اليسرى
من الكعب ويحسم ان عاد الى السرقة وهذا كله اذا كان اليد اليمنى موجودة فان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى ولا كما في ...
فان عاد الى السرقة ثالثا او رابعا لا يقطع اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى فيه اشعار بانه يشترط لكل من قطع اليد
والرجل ان يكون كل من اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحة فلو كانت احدهما مقطوعة او شلاء او مقطوعة ... اليد ...
الابهام او الاصبعين ... في رواية سوى الابهام او بالرجل عرج لا يستطيع المشي لم يقطع لفوات جنس المنفعة

بطشا ومشيا كما في الاختيار واليه اشير في شرح الطحاوي لكن في المحيط يشترط في قطع اليد اليمنى ان يكون اليسرى والرجل اليمنى
صحيحتين فلو قطع اليد اليسرى لم يقطع اليمنى، ولو قطع الرجل اليمنى سقط القطع لكن لو قطع الرجل اليسرى قطع اليد اليمنى لانه لا يفوت جنس
المنفعة بطشا بل يعزر استحسانا على ما قال بعض المشائخ كما في الكافي او يضرب كما في الاختيار ثم يسجن ويخلد اي حتى يتوب وحد
التوبة مفوضة الى رأي الامام وقيل ممتدة الى ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى ان يموت كما في الكفاية
وللامام ان يقتله سياسة كما في المضمرات وشرط لحد السرقة الثابتة بالاقرار او الشهادة خصومة المالك ولو حكما كالاب
والوصي والوكيل ومتولي الوقف او خصومة ذي يد بالتنوين حافظ اي ذي يد امين او ضمين كالمودع والمستعير
والمستاجر والمضارب والمستبضع ونحوه من الغاصب والقابض على سوم الشراء او بعقد فاسد ويستثنى منه المرتهن فانه
لا يخاصم المرتهن الا بعد قضاء الدين واحترز بالحافظ عن السارق فانه لو سرق منه لم يقطع بخصومته ولا احد ولو المالك لان يده ليست يدا
صحيحة فالاولى خصومة يد صحيحة وهي يد ملك ويد امانة كيد المودع ويد ضمان كيد القابض على السوم وتمامه في الاختيار وما قطع فيه
من المال ان بقي في يد السارق او غيره بالشراء ونحوه رد الى المالك لانه لم يزل عن ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه
والا يبق بان هلك او استهلك لا يضمن السارق ولا يملك المسروق منه تضمين السارق وعنه انه لو استهلك يضمن وعن محمد رح
انه يضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى ان كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع وان قبله
فالمختار ان قطع لم يضمن كما اذا قال المالك انا اضمنه لم يقطع كما في المحيط ثم شرع في السرقة الكبرى فقال ومن قصد معصوما بعصمة مؤبدة
وهو مسلم او ذمي حرا او عبدا قطع الطريق على معصوم اي زاحم المارة من مسلم او ذمي في صحراء وادار على مسافة السفر فصاعدا
دون القرى والامصار وما بينهما وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان من قطع الطريق من زاحم على اقل من مسيرة السفر او في
المصر ليلا وعليه الفتوى وفي الشرح المتقابة المفسدين كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتاخرين ان هذا في زمانهم واما في زماننا فيتحقق
قطع الطريق في القرى والامصار وعن ابي يوسف رح من زاحم في المصر او بين القرى فان كان بالسلاح يحد وان كان بغيره فلا الا اذا كان
بالليل وانما قال معصوم اشارة الى انه لو كان واحد القوة لم يكن للمارة قتالهم وتعدد ولو امرأة وعن محمد رح لو كان فيهم امرأة باشرت
فيهم الحد عليها ودونهم وعن ابي يوسف رح ان عليهم الحد دونها وعن ابي حنيفة رح انه لا حد على احد كما قال محمد رح وفي القدوري عن
اصحابنا انه لا حد على المرأة كما لا حد على الصبي والمجنون وذي رحم محرم من المارة وان باشره ولا على من كان احدهم منه فيشترط وحده
كونهم كلهم مكلفين اجنبيين لانه شبهة دارئة كما في الذخيرة وغيره فالاطلاق لا يخلو عن شيء والتعليق مجاز فان المعنى قطع المارة من الطريق
كما في الكرماني وقطاع الطريق اللصوص كما في القاموس فهي جمع قاطع كطلاب جمع طالب انما قال على معصوم لانه لو قطع على مستامن
اختلف في وجوب حده والمتبادر انه لو قطع بعض المارة على بعض لم يحد اذ الطريق في حقهم كدار كما في الاختيار وغيره فاخذ هذا المعصوم
القاطع قبل اخذ مال المعصوم منه وقبل قتل له عزر وحبس حتى يتوب ويظهر سيماء الصالحين عليه او يموت لانه خوف معصوما وفي
قاضي خان عزر وخلى سبيله وقيل ان للامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما في الاختيار وان اخذ قاطع المال

وتصيب كل من القطاع نصابا من عشرة دراهم في ظاهر الرواية وعشرين درهما في رواية الحسن كما في الظهيرية قطع يده ورجله من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى بلا قتل ثم رد المال ان بقي وان الامام مخير في الحدود اشعار بان هذا الحكم فيما اذا اخذ قبل التوبة فلو تاب قبل ان ياخذوه سقط عنه الحد لكن يبقى حق العبد من المال والقصاص كما في الاختيار وفي الاخذ رمز الى انهم لو لم ياخذوا اياهم ودلوا لم يلزم ان يتبعوهم فان اخذوا المال جاز كان ان يتبعوهم وان غاب الا اذا استهلكوه وان قتلوا احدا لم يتبعوهم الا اذا حضر وليه كما في المحيط وغيره وان قتل القاطع معصوما بلا اخذ مال منه قتل حدا اي سياسة لا قصاصا ولذا لم يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معه اي مع اخذ المال قتل بلا قطع وعنه انه يقطع وبعد القتل يدفع الى اهله حتى يدفنوه او صلب بان يغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة اخرى فيضع قدميه على هذه الخشبة ويربط من اعلاه خشبة اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح تحت يده اليسرى ويحرك الرمح حتى يموت به كما في المضمرات او قطع اليد والرجل من خلاف ثم قتل او صلب عنده واما عندهما فيقتل ويصلب ولا يقطع وعن ابي يوسف رح لا يترك الصلب بالنفس وعن ابي حنيفة رح ان للامام ان يقتل ثم يصلب ثم في ظاهر الرواية يترك على الخشبة ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله حتى يدفنوه لتضرر الناس برائحته وعن ابي يوسف رح انه يترك حتى يتقطع وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب رد المال لم يحد لكن يدفع الى اولياء المقتول ليقتلوه قصاصا او ليعفوه واما اذا تاب ولم يرد المال فقد قيل حد وقيل لم يحد بل دفع الى اوليائه كما في المحيط وغيره وانما ختم على ذلك اشارة الى ختم

والشروع فان في قتل قطاع الطريق اطلاق المسافر على السير

كتاب الجهاد

عقبه بالسرقة مع اشتمال كل على القتل ترقيا اي لا على فان قتال الكفار اعظم اجرا وهو في اللغة بذل ما في الوسع من القول والفعل كما قال ابن الاثير وغيره وفي الشريعة قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير جمع السيرة اسم من السير كما في المغرب نقلت الى الطريقة ثم غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما ولما اراد بيان ما هو الاخص عما ذكره عدل من الاضمار الى الاظهار فقال الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح والزاد والراحلة وغيرها كما في قاضي خان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض فالمعنى فرض كل احد بشرط ان يهجم الكفار المذكورون على دار من ديار الاسلام اي اتوا اليها بغتة لا نفس المسلمين وذراريهم واموالهم فان علم من بالقرب منهم وقدروا على دفعهم فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعد عنهم ففرض كفاية فيندب في حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه فرض عين في حقهم ايضا ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا فمن قام به سقط عنه ومن لم يقم بلا عذر اثم فالجهاد قبل العلم بالنفير لم يجب على احد فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم به وبعد العلم وجب على هذا الترتيب ويكفي ان يكون المخبر فاسقا او عبدا كما اشير اليه في الذخيرة والمحيط والمغني وغيرها وهذا في زماننا واما في الابتداء فالصحيح

ثم الموعظة الحسنة ثم القتل اذا قتلوا ثم الجهاد في غير الاشهر الحرم في جميع الازمان والاماكن وهي الحرم كما في الكرماني فيخرج كل مسلم حتى المرأة
والعبد بلا اذن من الزوج والسيد لان هذا الفرض وجب وفرض كفاية اي فرض كل كاف ومقيم له وان كان فرضا على كل احد
بطريق البدلية بدءا ابتداء من المسلمين وقال بعض المشايخ ان الجهاد قبل الهجوم واجب وقيل تطوع والصحيح الاول فيجب على الامام
ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على
ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما في الزاهدي والاطلاق مشعر بجواز الابتداء في الاشهر الحرم واحد فرد وثلاثة سرد
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وان كان الافضل بان يبتدا به في غيرها كما في قاضي خان ثم اشير الى حكمه فقال ان قام
اي انتصب به بعض من المسلمين العالمين به سقط عن الباقين اي باقي هؤلاء المسلمين والا يقم به بعض منهم اثموا اي جميع المسلمين
العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل
وقيل انه فرض على البعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم لبعض مبهما وذا غير معقول والى انه قد يتعين بحيث
لا يجب على احد وبحيث يجب على كل احد وبحيث يجب على البعض دون البعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الوجوب
عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن آخرون
ان الغير ما اتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب هنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في
امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه لم يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف
للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا فمخالف للمتداولات لا يفرض على صبي لانه غير مكلف كالمجنون وعبد لان حق المولى
مقدم على فرض الكفاية وفيه اشعار بانه لا يخرج الولد الى الجهاد بلا اذن احد الوالدين وكذا المديون بلا اذن الدائن كما في
المحيط وامرأة حرة سواء كان لها زوج اولا لان من قرنها الى قدمها عورة وفي الجهاد قد تنكشف شيء من ذلك لا محالة كما في المحيط
فلا يختص بالزوجة كما ظن واعمى ومقعد بضم الميم وفتح العين اي الذي اقعده الداء واقطع اي الذي قطع يده لعدم القدرة على
الجهاد وفيه اشعار بان من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما اشير اليه في الاختيار واعلم ان من مهمات هذا الباب معرفة الامام
والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه
حكم امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه امور رئيس الكافرين كما في الكافي وذكر في الزاهدي انها ما غلب فيه من المسلمين كانوا فيه آمنين ودار الحرب
ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء بعض احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه فبشروط
احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولا يرجعون الى قضاة المسلمين كما في الحيرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما
بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذي
كان للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان
الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما في العمادي وغيره فالاحتياط ان يجعل هذه البلاد دار الاسلام والمسلمين وان كانت

للسلاطين والسيد في الظاهر لكون الامر للشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما في المستصفى وغيره
ثم شرع في تفصيل الجهاد وقتاله بشروطه وغيره فقال فنحاصرهم اي نحيط الامام مع التابعين بالكفار في ديارهم او غيرها في موضع
... الفاعل ضمير المتكلم مع الغير بشهادة لنا وعلينا ويجوز ان يكون ضمير الغائب للامام وكذا قوله وندعوهم الى الايمان
والاسلام ... فلو قتل قبل الدعوة اثم بلا شيء من الدية والكفارة وقيل ان هذا اي وجوب الدعوة في ابتداء
الاسلام واما بعد ما انتشر فهي مستحبة لزيادة التاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون في التقديم ضرر بالمسلمين كالاستعداد للقتال وذهاب
الاحتيال والحيلة فان وقع الضرر منعهم وجب والثاني ان يطمع فيهم بان يدعوهم اليه كما في المحيط فان ابوا عن قبول الاسلام فالى
الجزية يدعو اهلها منهم كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين كما ياتي وبين كميتها الجزية وزمان
ادائها لئلا يفضي الى المنازعة فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من التعرض بها كما في
الضمانات وان ابوا عن قبول الجزية قاتلهم اي الامام بعد الاستعانة بالله تعالى فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء بما يهلكهم
من نحو ضرب السيف ورمي السهم ونصب المنجنيق وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر او طفل الا انه لم يقصدهم بالاهلاك وعن الحسن انه
لا يحرق ولا يهدم حصنا فيه احد منهم والاول ظاهر الرواية وهو الاصح كما في المضمرات وقيل لا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام
ان لحق لهم وهن كما في قاضي خان او كان فيه فراغ قلب المسلمين بان كان المقتول من قواد المشركين او عظماء المبارزين كما في الظهيرية
وقطع شجرهم ولو مثمرة وزرعهم ولو عند الحصاد وغير ذلك مما فيه كبت وغيظ لهم كتخريب بيوتهم وقتل دوابهم وتحريق اسلحتهم بلا غدر بفتح المعجمة
وسكون الدال المهملة وهو نقض العهد كما اذا عاهدا الكفار بانهم في زمان كذا امنا ثم حاربهم فيه فانه ظلم بعيد وخداعهم باستعمال
المعاريض بان يطلع مبارزه شيئا يعيقه خلافه جائز فان عليا رضي الله عنه يوم الخندق قال لعمرو بن عبد ود لم تشترط ان لا تاتي
على بغيرك فمن هؤلاء الذين وقفوا فالتفت كالمستغرب لذلك فضربه علي بساقيه فقطع رجليه كما في الظهيرية ولا غلول بالضم
خيانة وسرقة من الغنيمة مثل ان لا يظهر شيئا مما غنمه هو او غيره او يحتال ان يلتحق بها بعض الاسارى الى دارهم والغلول في
الاصل الخيانة في كل شيء خفية كالاغلال على ما قال ابن الاثير ولا مثلة اي لم يعاقبهم عقوبة بان يسود وجوههم او يقطع بعض الاعضاء
كالاذن والانف كما في المغرب وقال ابن الاثير المثلة بالضم اسم من المثل بالفتح وهو قطع الانف او الاذن او الذكر او شيء
آخر من الاطراف ونهى عن المثلة اذا كانت بعد الظفر بهم واما قبله فلا باس لانه ابلغ في ذلهم كما في الاختيار ولا قتل
عاجز عن القتال حقيقة او حكما كاصحاب الصوامع والرهابين وشيخ فان واعمى ومقعد ومفلوج ومقطوع اليمنى او اليد
والرجل وامراة وصبي ومجنون وفيه اشعار بانه يقتل مقطوع اليد اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق في حال افاقته الا
ممن يقاتل الا امراة ملكة اي ذو شوكة فانها تقتل لتفرق جمعها او ذو راي في الحرب او ذو مال يحث اي يحرض
الكفار على حرب المسلمين به اي الراي او المال فان احدا من هؤلاء الزائدة على العشرة المذكورة اذا كان ملكا او ذا راي
او مال يقتل فانه كمقاتل يتعدى ضرره الى المسلمين وقالوا كما روي عن ابن ... اصحاب الصوامع والرهابين يقتلون وبعض المشايخ

وفرق بينهما بالاختلاط وعدمه وتمامه في المحيط و بلا قتل اب كافر ابتداء ولا قتل لهما اي قتال وفيه رمز الى انه يبتدأ بقتال كل ذي رحم
محرم سوى الاب والام والجد والجدة فانه لا يبتدأ به لكن يلجئه الى موضع يتمسك به حتى يجيء غيره فيقتله والى انه لو قصد قتله ولم يمكنه
الهرب منه فلا باس بقتله على ما قالوا كما في المحيط و اخراج مصحف الى دارهم لخوف الاستخفاف ان غلبوا وذكر الطحاوي ان هذا
قد كان لخوف شيء منه وفي زماننا قد كثروهم لا يستخفون به لانهم مقرون بانه كلام الله تعالى الا ان الاول اصح لانهم فعلوا ذلك
مغايظة للمسلمين كما في المحيط ولا يبعد ان يراد به فوق المصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما في الاختيار
وغيره و امراة ولو عجوزا او جارية لمنفعة المسلمين كمداواة الجرحى وسقي الماء وغيرهما الا في جيش يؤمن على المصحف والمراة
من الاستخفاف والاستمتاع فانهما يخرجان الا ان اخراج الشابة مكروه وفيه اشعار بان الاخراج مع السرية مكروه كما في ال...
وقد فرق ابو حنيفة رح بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائة وقال الحسن رح اقله اربعة آلاف واقلها اربعمائة كما في ...
وان رأى الامام ان يصالحهم ان كان الصلح خيرا كما اذا انزل بعض حصونهم ولم يكن له قوة قتال او ان صار الى غيره فانه يصالحهم على
ان لا يقاتلوا الا ان هذا جهاد معنى فاذا كان به قوة لا ينبغي ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى او تاخيره ويصالح
بالمال اي باخذه منهم او دفعه اليهم عند الحاجة اي الاحتياج الى احدهما فلا يصالح بدون ذلك والمال الماخوذ غنيمة فيخمس ثم
يقسم الباقي لانه اخذ بعد المحاصرة فلو اخذ قبلها بان ارسل اليهم رسولا كان جزية فيصرف الى مصرفها ولا يخمس كما في الاختيار
و نبذ اي الامام الصلح اي نقضه جوازا ان كان هو اي النبذ انفع له من الوفاء وانما اثر النبذ على النقض اشارة الى اشتراط
علم ملك الكفار بالنقض ومدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر قال ابن الاثير النبذ نقض العهد والقاؤه ...
فلو مضت تلك المدة ولم يعلم به ملكهم قاتلهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا كما في الكافي ويقاتل الامام قبل نبذه ...
ان خانوا جميعا وفيه اشعار باشتراط علم ملكهم بتلك الخيانة فلو قطع بعضهم الطريق في دارنا بلا علم ملكهم لم يكن نقضا الا في حقهم ...
فلا يقاتل الا اياه كما في الهداية وصولح المرتد ليطلع اسلامه بلا مال فانه كالجزية ولا جزية عليه لان في ذلك تقريرا على الارتداد
وان اخذ منه المال بالصلح لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع اي يكره كراهة التحريم ان يباع ...
مما استعمل للقتال ولو صغيرا كالابرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديباج فان تبايعه يكره ولانه يقع منه المسلم ...
... الكفار فلا باس بتمليك الثياب والطعام ونحوها كما لا باس بالتجارة اليهم ...
... والظاهر انهم لا يتعرضون له والاشياء عنه كما في المحيط ولو كان ... قصد ...
المسلمين ان يزيل الخوف عن الكافر ...
او ذمته ... ولا باس عليك او لا تخف ... يقاتله احد من المسلمين ...
لا غير كان امانا من آمن يؤمن اي ازال الخوف كما في المحيط والمشهور انه كالامن بالسكون والفتح مصدر امن بالكسر وانما ...
غالب فصح امان العبد المقاتل كما في النظم فان كان الامان خيرا للمسلمين بان آمن واحد من اهل حصن او فئة ... وان كان

شهر السيف شيئا اي نقض الامام ذلك الامان وعلمهم بذلك كما مر واوجب ذلك المؤمن اذا علم ان ذلك منهي شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب وهو يعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة كما في المحيط ولغا امان الذمي المستعين للمسلمين لانه متهم وكذا امان اسير وتاجر مسلمين معهم اي وقت كونهما معهم حيث للمسلمين فيكون ظرفا لا صفة كما ظن فانه لم يصح صفة في كلامهم وكذا امان من اسلم ثمه اي في دارهم ولم يهاجر الينا وكذا امان صبي عاقل ولو مراهقا وعبد محجورين عن القتال وصح امانهما عند محمد رح واضطرب قول ابي يوسف رح وفيه اشعار بانه صح امانهما ماذونين وهذا بلا خلاف في العبد واما الصبي فقد اختلف فيه ولم يصح عند العامة كما في الاختيار لكن الاصح انه صح اتفاقا كما في الهداية وغيره وامان مجنون لانه يشترط لصحة الامان ان يكون المؤمن ممتنعا مجاهدا يخاف منه الكفار كما في الاختيار وانما اخره عن الصبي لان اقتران الصبي العاقل بالمسلم احسن من اقتران المجنون فتقديمه على الصبي ليس بحسن كما ظن

فصل في الغنم والقسمة ما فتح من البلاد عنوة كفتحه اسم من العنوة كالعنوة بمعنى الذل اي قهرا احترز به عما اذا اسلم اهله فانه عشري وعما اذا صالحوا فانه بالمال خراجي او عشري قسمه اي المفتوح القابل للقسمة بينهم الامام بين الجيش اي جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نساؤهم وذراريهم ويرفع الخمس للفقراء ثم تقسيم الباقي بينهم وسياتي بالتفاصيل للقتال و اقر اهله عليه اي من عليهم بتمليك الرقاب والنساء والذراري والاموال مجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضي فالاول اولى عند حاجتهم والثاني عند عدمها ذخيرة لهم في الزمان الثاني فانهم يعملون لهم كما في الاختيار وفيه اشعار بانه جاز ان يقسم البعض [illegible] على الخ ابدا كما في المضمرات وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يجوز ان يمن عليهم برقابهم و يقسم اراضيهم وسائر اموالهم ولا بالرقاب والاراضي ويقسم سائر الاموال الا اذا دفع اليهم من المنقولات ما يتيسر لهم الزراعة فانه حينئذ يجوز ولا يكره كما في المحيط وغيره وخير الامام في حق الاسرى بين ثلاثة قتل الامام الاسرى الذين ياخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب ام العجم وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذراري بل يسترقون لمنفعة المسلمين كما في التحفة وغيره واللام في الاسرى للعهد اي الاسرى الكائنين منهم فصح عطفه على قسمه اي قد ليس من حذف العائد في شيء كما ظن والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون وجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما في القاموس لكن المسموع الضم لا غير كما ذكره الرضي وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن او استرقهم اي الاسرى اي المقاتلين ثم قسمهم كما ذكر او تركهم احرارا الا ما ياتي من مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي حال كونهم ذمة لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة العهد والامان وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم كما قال ابن الاثير وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا ونفى منهم اي لم يجز اطلاق الاسرى بلا شيء من الاسترقاق والذمة ونفى فداهم اي اطلاقهم ببدل نقدا او مال وهذا لا يجوز في المشهور ولا باس به عند الحاجة كما في السير الكبير كما في الهداية وقال محمد رح لا باس به اذا كان الشيخ لا يرجى منه النسل كالشيخ الفاني كما في الاختيار واما باسير مسلم فهذا لا يجوز عنده ويجوز عندهما والاول اصح كما في الزاد لكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز [illegible] في الاختيار [illegible] لا يجوز عند ابي يوسف رح الا قبل القسمة ويجوز

مطلقا عند محمد رح ونفي ردهم الى دارهم اي دار الحرب بعد المن والفداء لما فيه من تقوية الكفار وانما عقبهما اشارة الى ان
النهي ليس لمجرد المن والفداء او اطلاقهم من المجلس وقسمة مغنم ثمه اي لا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب وهو المشهور من مذهب اصحابنا
لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وعن ابي يوسف رح الاحب ان لا يقسم كما في المضمرات وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند محمد رح
كما في الهداية والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كان القسمة عن اجتهاد فلا خلاف في الكراهة والا فعلى الخلاف بناء على ان
الملك بالاستيلاء او الاحراز كما في الكرماني الا ايداعا اي قسمة ايداع بان لم يكن للامام ما يحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليحملوها
الى دار الاسلام بالاجر ثم يقسمها ثمه ولا يجبرهم على ذلك في رواية وان لم يكن لهم ما يحمل ذبح واحرق وقتل وفي المحيط انه يقسم بينهم حتى
يحمل كل في محل نصيبه على ما قالوا والردء بالكسر معين المقاتلين بالخدمة وقيل المقاتل بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاكثر
الناصر كما قال ابن الاثير والمدد وهو الذي يرسل الى الجيش ليزيدوا وفي الاصل ما يزاد به الشيء ويكثر كحقهم اي يستحق المدد الا ان
ثمه اي في دار الحرب كالمقاتل فيه اي مشابهان له في استحقاق الغنم وفي حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة
او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قبل القسمة كما في قاضي خان فلو فتح بلد من بلادهم واحرز الغنم بدارنا او قسم في دارهم
او بيع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم كما في الاختيار وقوله ثمه مشير الى انه لو قاتلهم في دارنا المقاتل والمستعين لا المدد وتبعه بعد القتال
كما في المحيط لا شيء لمقاتل سوقي اي رجل منسوب الى سوق العسكر لم يقاتل فانه لا شيء له فيه لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل
وفيه ايماء الى انه لو خلت امرأة دارهم بخدمة الزوج او عبد بخدمة المولى ولم يقاتل ليس له شيء كما في الاختيار ولا من مات
منا قبل قسمة الغنم بقرينة قوله ثمه اي في دار الحرب فلا يورث شيئا من الغنم واما من مات بعدها ثم فيورث بلا خلاف كما في المحيط وغيره
ويورث قسط مغنم محرز هنا من مات ولو قبل القسمة هنا اي في دار الاسلام لتحقق سبب الملك هنا بخلاف ثم الا ان
كلامه لا يخلو عن تسامح وحل من اموالهم لنا اي لعسكر الاسلام ومتعلقيهم كنسائهم وصغارهم وعبيدهم دون الاجير ثمه اي في
دار الحرب طعام كالخبز والسمن والزيت والفاكهة مطلقا والعسل والسكر وغير ذلك مما يؤكل عادة للتعيش فان الطعام لغة ما يؤكل
عادة للتعيش اما مقصودا او لاصلاح الغير والشاة مطبوخة مأكولة وان لم يصر اكلها الا بالذبح كالبر والشعير واللحم واما ما ثبت فيها
من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والا فيباح والشرب كالطعام ولم يذكره لظهوره وعلف كالتبن والقت
وغيرهما مما ياكله الدواب ولا بأس بان يعلفها البر اذا لم يوجد الشعير لان كلما ابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى
ودهن كالسمن والزيت للاكل والاستصباح بخلاف مثل دهن البنفسج فانه لم يؤكل لكن جاز الانتفاع به للاحراق وحطب
كالخشب والقصب وغيرهما مما اعد للاحراق فان كان بعد الاتخاذ للقصاع وله قيمة لا يباح احراقه وسلاح ومتاع ودواب مما هو
حاجة اي بذلك الطعام وغيره فان الاصل الاشتراك في التقييد فلا يباح اخذ الماكول والمشروب وغيرهما الا مقدار ما يحتاج اليه و
او استعمل السلاح ونحوه يرده اي الى الغنم وهذا اذا نهاهم الامام عن الانتفاع بذلك لانه اذا نهاهم لا يباح ذلك او نهيه يدل على انه
غير محتاج اليه ويجوز ان يكون الضمير في يرده راجعا الى السلاح لانه اقرب والانتفاع به مقيد بالحاجة باتفاق الروايات الا انه

يوهم انه مخصوص بالسلاح وليس كذلك فانه لو وجد ثوبا مستعارا او مستاجرا او مشتري لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد واشد بد الكل في المحيط
لا يحل لنا شيء مما ذكر بعد الخروج منها اي من دارهم والدخول في دارنا لان اباحته للضرورة وقد ارتفع فلو فضل شيء منها
رده الى المغنم اذا لم يقسم والا فكاللقطة فان انتفع به بعد الخروج تصدق بقيمته غنيا ومن اسلم منهم احتراز عمن اسلم في دارنا
وكان اهله وولده الصغير والكبير وجميع امواله ثم فان الكل يكون فيئا وعن مستامن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم
ثم في جميع ما ياتي الا ان وديعته عند حربي لم يصر فيئا في رواية ابي سليمان كاولاده ولو كبارا الا انهم مسلمون عصم نفسه من القتل حقا
لله تعالى ويسمى بالعصمة المؤثمة فلا يسترق ويجب الكفارة بقتله خطأ وهل يصير معصوما عن القتل حقا للعبد فيكون مضمونا بالاتلاف
ويسمى بالعصمة المقومة ففي ظاهر الرواية انه لم يصر معصوما فلا يجب بقتله عمدا القصاص وخطأ الدية وعن ابي يوسف رح عليه الدية
والكفارة وطفله بالتبعية فاولاده الكبار وزوجته وجنينه يكون فيئا لان الجنين يسترق بتبعية الام وان كان حرا مسلما بالاصالة
وماله معه ثم من المنقول واما العقار ففيء او مالا اودعه معصوما مسلما او ذميا لانه في يده حكما فلو غصب مالا او كان عند
احدهما كان فيئا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اودع مالا عند حربي كان فيئا لانه خرج عن يد الكل في المحيط ويضرب من اربعة اخماس
الغنم للفارس ولو امير الجيش سهمان سهم لنفسه وسهم لفرس عنده واما عندهما فله سهم وللفرس سهمان وللراجل ولو اميرهم سهم
بالنص وفي الكلام مشير الى ان العربي والبرذون سواء والى انه لا يستحق شيئا للبعير والبغل والحمار والى انه لا سهم للثاني له على فرس قال
ابو يوسف رح يسهم لفرسان كما في الاختيار وينبغي للامام او نائبه ان يعرض الجيش عند دخول دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم
بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب على قصد القتال وهو بفتح الدال وسكون الراء مدخل
دارهم وفي الاصل باب السكة الواسع وبفتح الراء منه فقيل بالسكون لغير النافذ وبالفتح للنافذ كما في القاموس لا يعتبر وقت
شهود الوقعة اي وقت التقاء الصفين للقتال وعن ابي حنيفة رح انه يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فمن هلك فرسه
بعد المجاوزة ففارس ومن اشترى بعدها فراجل وفي رواية ومن جاوز فارسا ثم باعه او رهنه او اجاره فراجل في ظاهر الرواية لانه
لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة رح انه فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخر او وهب له آخر كان فارسا
ولو باعه في وقت القتال كان راجلا على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبير او صغير او مريض فراجل ولو غصب
فرسه قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها كان فارسا استحسانا ولو جاوزه مستعيرا كان فارسا بخلاف ما اذا استعار بعدها كما في المحيط وغيره والخمس
لليتيم المحتاج والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من خمسة اقسام الغنم والمعدن والركاز مختص بهؤلاء الثلثة غير متجاوز عنهم
الى غيرهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما في التتمة والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بان سبب الاستحقاق هؤلاء الثلثة احتياج اختلف سببه من اليتم
والمسكنة وكونه ابن السبيل كما في المضمرات وفيه اشعار بان لا يصرف الى الفقير لكن يا باه قوله وقدم فقراء ذوي القربى اي فقراء
اقرباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بني المطلب وبني هاشم دون بني نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان فيقدم اليتيم منهم على اليتيم
غيرهم والمسكين على المسكين [illegible] ابن السبيل [illegible] في الخمس الا [illegible] ان يقال خمس الغنيمة والمعدن والركاز للمحتاج ذوي القربى

منه اولى ولا شيء من الخمس لغنيهم لان سهمهم سقط بموته صلى الله تعالى عليه وسلم وبقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي وقال
بعض اصحابنا ان سهم ذوي القربى عطاء لنا سقط بموته وقال الشافعي انه لم يسقط بموته واما سهمه تعالى فقد قال عامة اصحابنا انه لافتتاح الكلام
تبركا وقال ابو سعيد البردعي ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط بموته كسهم الصفي وهو الذي يختاره من راس الغنيمة قبل الخمس لنفسه اولا لانه اخذه صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحو ذلك قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله كما في النظم ومن دخل دارهم فاغار بالا اي نهبهم خمس اي اخذ منه الخمس والباقي للمغير لان من لا منعة له
لا قوة له بانعة للمغير عن ارادة اسيره او الاجماعة له من الانصار ولا اذن له من الامام فانه لا يخمس ويكون الكل له لانه لم يدخل تحت
لاعزاز الدين بل للاكتساب والمتبادر الكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن له قوة خمس وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح بناء
على الاختلاف ان اقل السرية واحد او تسعة كما في الينابيع والى انه لو اغار واحد او اثنان باذن بلا قوة خمس في المشهور لالتزام
الامام النصرة بالاذن كما في الهداية لكن في المضمرات لو اغار ثلثة او اقل لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم يخمس الا
اذا بلغوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن او الجماعة ويخمس عندهما بالاثنين وبلا اذن واصل الاغارة في الاكثر
سرعة عدو الفرس ثم قيل للنهب كما في الاساس والنفل بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب وقيل بالفتح جمع بالسكون كما قال ابن الاثير
ويستحب للامام على ما في قاضي خان وغيره ان ينفل وقت القتال ابهاج تحريضا عليه فلو قتل المنفل من الابهاج قتله كافرا
غير قاتله لم يستحق النفل كما في الظهيرية وفيه اشارة الى انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى انه لا يجوز بعده لكن بعد
القسمة لانه استقر فيه حق الغانمين والى انه يجوز في الخمس للغني فان الخمس للمحتاج والى انه لا ينفل يوم الفتح اذ فيه ابطال حق الغير
ولا ينبغي ان يطلق التنفيل بلا استثناء يوم الفتح لكن ان اطلق فالنفل له وهو بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة لانها زيدت على
محللاة لهذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا على سائر الامم وفي الشريعة تخصيص الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم اشار الى تفسير التنفيل
فقال فيجعل لاحد مثلا شيئا زائدا على سهمه من الغنيمة بان يقول مثلا من قتل قتيلا او جاء باسير او بذهب او غيره من الاموال فله سلبه
او بعضه او كله وفيه اشارة الى انه يقطع حق باقي الغانمين بالتنفيل لكن الملك لم يثبت الا بعد الاحراز عندهما واما عند محمد رح فقد يثبت بمجرد
التنفيل فلو قال من اصاب جارية فهي له فاصابها واستبراها لم يحل له وطيها ولا بيعها في دار الحرب عندهما خلافا لمحمد رح كما في الكافي والى انه
لا ينبغي ان ينفل بجميع الماخوذ لان فيه قطع حق الضعفاء وقالوا انه هو الاولى فان فعله مع سرية جاز ويجوز ان يكون المصلحة في ذلك كما في
الاختيار والى انه لو عمم ذلك بان يقول من قتل قتيلا فكذا فقتل الامام كان له النفل استحسانا عملا بالعموم بخلاف القياس كما لو قال احد
منكم فقتل استحق كان النفل له استحسانا بالاقتداء كما في المحيط وغيره وكالسلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول فله سلبه بعد الخمس فانه
يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول فله الربع بعد الخمس كما في الاختيار وغيره ومثل
نحوه اي السبب كالجريح والاعرابي والثياب والاسير وغير ذلك والسلب بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره

فهو حصر كسبه اي المقتول وما عليهما اي الفتول وهو كسبه من اللجام والسرج والثياب والسلاح والحزين وغيرها بخلاف ما مع غلامه او فرسه
آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس سلبه بل من جملة الغنائم فيقسم بينه وبين غيره ه

فصل يملك بعض الكفار كالكفار الصينيين بعضا اخر منهم احرارا بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمة وفيه ايماء الى ان مجرد الاستيلاء حتى يثبت الملك كما قال بعض المشائخ واليه اشار محمد رح وقال بعضهم انه يثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد رح ايضا وعنه في النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما في المحيط ويملك بعضهم اموالهم اي اموال البعض الآخر منهم ويملكون كلهم اموالنا بالاستيلاء اي الغلبة والاحراز بدارهم للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان ادخلوها فيها فهي رقيقة وان اسلمت هناك كما في المحيط واطلاق الدار مشير الى انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى انه لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك كما في الخلاصة لا يملكون بالاستيلاء التام حرنا واتباعه من المكاتب والمدبر وام الولد لان الاصل هو الحرية ويسترق للاستنكاف عن طاعته تعالى وعبدنا الآبق الذي خارج منا اليهم فاخذه المالك بلا شيء الا ان يقسم فان الامام حينئذ يعطي قيمته من بيت المال وهذا عنده واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات وفيه اشعار بانه ان اخذوه من دارنا ملكوه وفاقا لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك الا انه لم يذكره للاشتراك وفيه اشارة الى انهم يملكون عبدنا بالشراء لكن يجبر على بيعه اذا كان مسلما كما سيشير اليه ونملك نحن بهما اي بالاستيلاء والاحراز حرهم للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه واكثر المشائخ على انه لا يملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد رح انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر وقال الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم على ما في عتاق المستصفى وغيره ويملك بهما ما هو ملكهم للاستيلاء على مباح بالعصمة وهذا اي كوننا مالكين حرهم ومالهم بالاستيلاء قد علم مما سبق ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد الاستيلاء اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين وبالقيمة اي قيمته يوم اخذ الغانم ان قسم ان شاء وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد رح انه ينقض البيع ويأخذه بالقيمة كما في النظم واضافة المال للعهد اي المال الذي يملكه الكفار فلو دخل في دارنا حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما في المحيط وغيره وفي قوله بالقيمة اشعار بانه لو كان المال مثليا لم ياخذه بها بعد القسمة لانه غير مفيد وتمامه في الهداية واخذه بالثمن ان اشتراه منهم اي من الكفار تاجر بالثمن ثم اخرجه الينا ولو اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض كما في الكافي وفي قوله اخذه اشارة الى انه اذا مات المالك لا يبطل لوارثه لان الخيار لم يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم فلو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو وهبوه

فبالثمن والقيمة جميعا كما في المحيط وغيره وعبيد لهم اي لاهل الحرب اسلموا ثم جاءونا اي جاءوا دارنا او عسكرنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم
عتق العبد في الصورتين لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وفيه انه اذا جاءنا مراغما لمولاه فلو جاءنا بامان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه
وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا في دارهم فلو جاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما او كافرا كان عبده له كما في المحيط وبان الكفار لو استولوا
على دارنا فاسر حربي عبدا مسلما لمسلم ثم كاتبه او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما في قاضي خان كعبد مسلم او ذمي شراه كافر مستامن
هنا اي في دارنا وادخله في دارهم فانه عتق عنده خلافا لهما وفيه اشارة الى انه لو باعه الحربي من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده
وفيئا عندهما كما في المحيط ولا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم لانه دخل بامان فالتعرض غدر الا اذا اخذ ملكهم ماله او اخذ
غيره بعلمه اي الملك فانه يتعرض تاجرنا لهم لانهم نقضوا العهد وفي قيد التاجر اشارة الى انه يباح التعرض به للاسير وان اطلقوه طوعا
كما في الهداية وما اخرجه التاجر من دارهم بطريق التعرض به ملكه بالاستيلاء ملكا حراما لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطيها
للمشتري كما للبائع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لا يكره وطيها الا للبائع فيتصدق به لانه ملك خبيث سبيله ذلك و
لا يمكن من التمكين حربي من الاقامة هنا اي في دارنا سنة لضرر الاطلاع علينا وقيل اي قال الامام له اي للحربي ان اقمت هنا
سنة فيوضع عليك الجزية اي المال الذي يوضع على الذمي وهي فعلة من الجزاء كانها جزيت وكفت عن قتله وسمي بالخراج وخراج الرأس
وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن بعض الملحدين ان في ذلك تقرير الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فمردود بانه دعوة
الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فان اقام هنا سنة
وقيل له ذلك فهو ذمي وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة تصير ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة
على انه يصير ذميا بمجرد اقامة سنة وفي قاضي خان انه يضرب مدة على قدر ما يرى والى ان الحربي المستامن لم يصر ذميا بنفس تزويج الذمية
كما في بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات وما ظن انه يصير ذميا كما في بعض نسخ الهداية فسهو لانه من سهو الناسخين كما في النهاية
وغيره والحربية الكتابية المستامنة تصير ذمية بنفس تزويج الذمي كما في عامة الكتب ثم اشار الى بعض احكامه فقال لا يترك الذمي
ان يرجع الى دارهم بعدما اقام سنة ولما كان الجزية على ضربين اشار الى الاول منهما فقال ولا يغير جزية وضعت بصلح لان في التغيير
ترك الوفاء بالعهد فلا يتعدى بالتغيير كما لا يتغير ما يوضع على بني تغلب من الضعف او على بني نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما
ولد فادعياه معا وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفها من هذا ونصفها من ذلك كما في السراجية وكذا لو مات الابوان او احدهما اخذ
احدهما فيؤخذ منه كل جزية الاخر كما في المنية ثم اشار الى الضرب الثاني فقال واذا غلبوا على صيغة المجهول كقوله واقروا على
املاكهم يوضع على الكتابي يهودي او نصراني او صابي فانه اخذ الدين من التورية والانجيل جميعا عند بعض المشايخ ومن التورية
والزبور عند آخرين ولا يوضع على صابي عندهما لانه ليس من اهل الكتاب كما في قاضي خان وعلى مجوسي لانه في حكم اهل
الكتاب الا في المناكحة واكل الذبيحة ووثني اي عابد وثن وهو ما له صورة كصورة الآدمي معمولة من جواهر الارض والحجارة
او الخشب والصنم صورة بلا جثة كما قال ابن الاثير وعجمي هو خلاف العربي وان كان فصيحا بخلاف الاعجمي فانه الذي في لسانه

عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما في المغرب وفيه اشعار بانه يوضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفي
الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك
وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والشيعة والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ
والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول ابي حنيفة رح كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي وغيره ان المبتدع
الفقير الداعي كالكتابي ان لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد وقيل انه كما في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الجواهر
على غنياه اي غني ذلك البلد فيها ثلث في الكفر سنة وكذا في المتوسط والفقير كما في المضمرات لكل سنة ثمانية واربعون
درهما ويوضع على المتوسط منهم نصفها اي اربعة وعشرون وعلى فقيرهم المكتسب ربعها اي اثنا عشر والاحسن ان
يقال ومتوسطهم نصفها وفقيرهم ربعها وفيه اشارة الى ان الفقير هو الذي يعيش بكسب يده في كل يوم فلو فضل عن قوته وقوت
عياله اخذ منه الربع والا فلا والى ان غيره من لا حاجة له الى الكسب لنفقته في الحال والفرق ان المتوسط يحتاج الى الكسب في
بعض الاوقات بخلاف الغني وهذا قول عيسى بن ابان كما في المحيط وقيل الفقير المحترف والمتوسط من له مال ويعمل بنفسه والغني
من له مال ولا يعمل باعوانه وقيل الفقير من له اقل من مائتي درهم والمتوسط من له الزائد عليه الى اربعة آلاف والغني من له الزائد عليها
وقيل الفقير المكتسب والمتوسط من له نصاب والغني من له عشرة آلاف درهم وقيل الفقير من له اقل من النصاب والمتوسط
من له الزائد عليه الى عشرة آلاف والغني من له الزائد عليها كما في النظم والصحيح في معرفة هؤلاء عرف كل بلد هو فيه فمن عده الناس
فقيرا او متوسطا او غنيا في تلك البلدة فهو كذلك كما في الكرماني وهو المختار كما في الاختيار لا يوضع على وثني عربي منسوب
الى العرب الصميم لانهم [illegible] اقاموا بالبوادي او المدن فيشمل الاعراب فان ظهر عليه اي غلب المسلمون على هذا الوثني
فطفله وعرسه اي [illegible] المراد من هذه الطائفة فيئ كشيء ما اخذ من اموال الكفار سواء كان غنيمة او جزية او مال صلح او خراجا
والامر مطلق على وثني فيكون تقييدا بما بعده كما هو الاصل فالمعنى لا يوضع على مرتد فان ظهر عليه فطفله وعرسه فيئ كما سيجيء
[illegible] فمن نقل ان الوجه تأخير التقييد هو [illegible] فيه الزنديق اي الملحد المبطن الكفر ان كان في الاصل مسلما والا يوضع
عليه الجزية كما في التجنيس وقال بعضهم ان الملحد اذا اظهر الفسخ بقول امام الوقت فكالمرتد وان لم يظهره فكالباغي وقال بعضهم انه
مطلقا كالمرتد وقال بعضهم انه كالباغي ولا خلاف في وجوب القتال معه والاستتابة لان وضع الفساد لا يعتقده واذا قاتل
[illegible] فقتلوا الزنديق وان قال تبت واما امواله وذريته فيئ لاهل الاسلام وتمامه في الجواهر فلا يقبل منهما اي من ذلك
الوثني والمرتد الا الاسلام او السيف اما العرب فانهم بالغوا في ايذائه صلى الله تعالى عليه وسلم واما المرتد فلانه كفر بعد الاطلاع على محاسن الاسلام
ولا يخفى انه لو اكتفى به وترك قوله ولا على وثني ولا مرتد لكان اخصر ولا على راهب اي عابد من النصارى لا يخالط الناس اي يعتزلهم
ويتجرد في الدنيا ويترك اللذات [illegible] الاشتياق حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن
ابي حنيفة رح انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف رح كما في الكافي لكن في قاضي خان انه يوضع

الجزية على الرهابين المقيمين والسياحين في ظاهر الرواية وعن محمد رح انها لا توضع وفي المحيط توضع عليهما عنده لا عندهما وتوضع على المجنون
والمرأة غير امرأة من بني تغلب فانها توضع عليها والشيخ الفاني في حكم المرأة ومملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وولد ام ولد
والاعمى والزمن اي من طال مرضه والمفلوج والاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية ولهذا لا يجب
قتالهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوي راي او مال يعينون به فانهم يؤخذ الجزية كما في الاختيار وفيه اشعار بانه لا توضع على مطلوع العبد والحر
كما في التتمة وفقير غير مكتسب اي لا يقدر على تحصيل الدراهم او الدنانير ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية والعلم
لو ادرك الصبي وافاق المجنون وعتق العبد وبرأ المريض قبل ان يضع الامام الجزية على اهل الذمة اي في اول السنة وضع عليهم
جزية هذه السنة وبعد وضع الجزية لا يوضع عليهم حتى يمضي هذه السنة كما في الاختيار وتسقط الجزية بموته او بكلا بالموت على الكفر فلا يؤخذ
من تركته كما يسقط الباقي من جزية السنة اذا صار شيخا كبيرا او فقيرا او مريضا نصف سنة او اكثر كما في المحيط وتسقط بسببه الا الاسلام
ايضا وتداخل الجزية بحذف احد التائين فانه معطوف على يسقط بالتكرر اي بتكرر الحول ولو صار على الكفر فانه يمضي حول او اكثر
بلا اخذ الجزية لا يؤخذ لما مضى عنده لانها عقوبة فيتداخل وتؤخذ عندهما الا ان الاسلام [illegible] في اول السنة عندهم
لانها اجرة القتل وبعقد الذمة سقط الاول فوجب خلفه في الحال الا انه يطالب بالاداء [illegible] في اخر الحول تخفيفا او بالاداء في كل
شهر عند ابي يوسف رح في آخرهما وقسط شهر عند محمد رح في آخره كما في المحيط ويجوز تعجيل جزية سنة او اكثر وينبغي ان يؤخذ على وجه
الذل فيكون الاخذ قاعدا والذمي قائما ويؤخذ بتلابيبه ويهزه هزا ويقال اعط الجزية يا [illegible] ولو بعث بها على يد نائبه
لم يؤخذ منه على الاصح [illegible] لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها [illegible] المال كما في الاختيار وغيره
ولا يحدث الكتابي بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسي بيت نار في دارنا اي في دار المسلمين [illegible] رضي الله تعالى عنه
انه منع من احداثها في البلاد [illegible] كما في قاضي خان [illegible] القرى
لا يحدث في الامصار في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يحدث في القرى ايضا والصحيح [illegible]
كما في المحيط وقيل لا يمنع عن ذلك في قرى لا يقام فيها الجمعة والحدود وهذا في قرى الكوفة [illegible] في قرى المسلمين [illegible]
وهذا في ارض العجم واما في العرب فيمنع عن ذلك في القرى والامصار كما في الاختيار وفي [illegible]
القديمة من ذلك لا في القرى والسواد ولا في الامصار وذكر محمد رح في العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين [illegible]
انها لا تهدم فيها وهو الاصح عند الطحاوي كما في قاضي خان وهذا كله في دارنا الفتحية واما في الصلحية [illegible]
كما في التتمة والبيعة بالكسر معبد النصارى واليهود وكذا الكنيسة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود [illegible]
[illegible] كما في [illegible] من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالبيعة من البيع كالجالسة لانها نوع [illegible] تعالى [illegible]
انفسهم الآية والكنيسة من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد فيها يستتر عن الناس [illegible]
البناء المنهدم من [illegible] والكنيسة [illegible] الى موضع التعديم على قدر البناء الاول فلم يمكن [illegible] الى موضع

وتمنعوا اعلى بالزيادة على الاول كما في قاضي خان واكتفاؤه ايماء الى انهم منعوا عن اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير
والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون من اتخاذ بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار ويميز الذمي
اي وجب تمييزه عن المسلم لانه وجب تعظيم المسلم وتحقير الذمي كما في الاختيار في زيه اي لباسه فلا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد كالرداء
والعمامة بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كالنساء كما في المحيط ومركبه وسرجه اي سرج مركبه بحذف المضاف
والا يلزم انتشار الضمير وسلاحه فلا يركب الذمي خيلا الا ان يكون به عذر ولا جمالا لانه جمال الا لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب
عن المسلمين وفيه اشارة الى انه لا يمنع عن ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار والبرذون كالحمار وقالوا الاولى
ان لا يركبوا الا لضرورة كالمرض واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين كما في التمرتاشي ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله
فان فيه عزة ويظهر الذمي بالشد فوق ثيابه الكستيج بضم الكاف وبالجيم هو ما يشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم
وينبغي ان لا يكون رقيقا بحيث لا يقع عليه البصر الا بدقيق النظر وان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة يشده
كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط والكستيج للنصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف
يجعل ذلك بخيط غليظ مشدود على وسطه واما العمامة والزنار من الابريسم فزينة تمنع عنه كما في قاضي خان ويركب على
سرج كالاكاف في الهيئة فيكون قربوس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ يكون على مقدمه شيء من الخشب
كالرمانة والاول اصح لانه اوفق الرواية الجامع كما في المحيط وميزت نساؤهم عن نساء المسلمين في الطرق والحمام
فيمشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات ويعلم اي يجعل علامة على دورهم
لئلا يستغفر اي يسائل لهم عند عطاسهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بانه لا يكفي بعلامة بل بعلامتين وثلث وفيه
اختلاف وقال بعضهم انه يكفي بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة المضربة واما على الوسط كالكستيج واما على الرجل
كنعل يخالف نعلنا وقال بعضهم لا بد من ثلث لان التمييز لا يحصل بواحدة لا محالة وقال ان النصراني يكتفي بعلامة واليهودي بعلامتين
والمجوسي بثلث والاحسن ان يكتفي الكل بثلث كما قال شيخ الاسلام وذكر الحاكم ان كان الدار عليه اكتفى بعلامة وان كان
فتحية فلا بد من الثلث كما في المحيط والمقصود التمييز على وجه يخلو عن معنى التعظيم والزينة فيكتفي في كل بلدة بما تعارفه اهله من العلامة
وتمامه في متفرقات وصايا التمرتاشي ويصرف الجزية والخراج لا العشر كما في الاشباه الا في النظم وقاضي خان ومصرف
ما اخذ منهم اي من الكفار سواء كانوا من اهل الذمة او اهل الحرب بلا حرب كهدية لهم الى الامام وصدقة بني تغلب وحلل بني نجران
وعشر المستامن ونصف عشر الذمي هما مصالحنا خبر المبتدأ اي جميع مصلحة تنفع اليهم والامام وهي ما يعود نفعه الى الاسلام والمسلمين كسد الثغور
اي شغل جماعة من المجاهدين الذين يحفظون موضع المخافة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر حفظ موضع [illegible] الاسلام
وفي الاصل السد بالضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خلقة وبالفتح ما كان صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين المعجمة موضع المخافة
من فروج البلدان كما في القاموس وفيه اشعار بانه يصرف الى جماعة يحفظون الطريق في دار الاسلام عن اللصوص ومثل بناء مسجد

وحوض ورباط وبناء جسر بالكسر والفتح والقنطرة كما في القاموس وهي ما بني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير
كما في المغرب وغيره وهذا ابناء على اضافة بناء مرجح على ما ذكره المصنف من انه ما يتخذ من نحو الخشب فيرفع والقنطرة ما يتخذ من نحو
الآجر فلا يرفع وهذا موافق لما في شرب قاضي خان ويدخل فيه كري انهار عظام غير مملوك كالنيل وجيحون ورزق اي نصيب
العلماء وما يكفي للمفسرين والمحدثين والمفتيين لا غير كما في الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد والرزق بالكسر اسم من ارزق
بالفتح مما ينتفع به كما في القاموس وقال الراغب الرزق يقال للعطاء الجاري دنيويا كان او دينيا وللنصيب ولما يصل الى الجوف
ويتغذى به وتمامه يأتي في العاقلة والعمال بالضم والتشديد جمع العامل وهو الذي يتولى امور رجل في ماله وملكه وعمله كما قال
ابن الاثير فيدخل فيه المذكر والواعظ بحق وعلم كما في المنية وكذا الوالي وطالب العلم والمحتسب والقاضي والمفتي والمعلم بالاجر
كما في المضمرات وذكر في النظم وقاضي خان ان الفقيه والعلوي والمعلم والقاضي والامام والمؤذن من اهل الخراج عنده
واصحابه وليسوا منهم عند غيرهم والمقاتلة اي المجاهدين في سبيل الله فالتانيث باعتبار الجماعة والاشكال انهم كالعلماء والعملة
في العمال فالتخصيص للشرف وذريتهم اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب فلم يتفرغوا
الى اعمال المسلمين والمقاتلة وان كانت اقرب الا ان جمعية الضمير يأبى عنه ظاهرا والاحسن تقديمه لانه يصرف اليهم اولا كما في الظهيرية
وفي الكافي اشعار بان يصرف الى غيرهم كأعوان العمال وفي الرزق بانه لا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم فان قصر السلطان
في ذلك كان عليه الاثم والحق اسم الطالب كما في شرح الطحاوي والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم وان كانوا اغنياء وليس كذلك
فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والغازي ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس ولما فرغ عن بيان احكام
والذمي شرع في المرتد ترقيا الى الاعلى فقال ومن ارتد اي ترك ملة الاسلام ونعوذ بالله فهو مفعول مطلق
عرض كل يوم عليه الاسلام وان تكرر منه ذلك وفي النوادر عن اصحابنا انه اذا تكرر منه ضرب ضربا مبرحا ثم حبس الى
ان يظهر توبته وخشوعه وانما قال عرض وهو مستحب لما سيأتي على انه قد كثر مثله في كلامهم منها ما في المحيط انه لا بد من عرض
الاسلام عليه ثم قال وهو مستحب غير واجب لانه بلغته الدعوة وفيه ايماء الى ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يعرض عليه
الاسلام كما اذا حبس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة كما في الحقائق وغيره وكشف شبهته التي عرضت له في الاسلام فان
استمهل بعد العرض للتفكر حبس المرتد ثلاثة ايام لانها مدة ابلاء العذر وفيه اشعار بانه لو ابى عن الاسلام بعد العرض ولم يستمهل
قتل في الحال في ظاهر الرواية وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال علي رضي الله تعالى
عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان تقتل ما بين المشرق والمغرب كما في الكرماني فان تاب بعد الاتيان
بكلمة الشهادة فبها ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكر في المبسوط والايضاح وغيرهما لان ذلك ظاهر معلوم ثم الا
قتل وجوبا بالترك الاسلام كما في حديث البخاري وفيه اشعار بانه لو سب نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام قبل توبته
كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في شفاء القاضي عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الجمة ان توبته لم تقبل وقتل بالاجماع

وهي اي التوبة بالتبري والانفصال عن كل دين سوى الاسلام لانه لا دين له حتى يكلف بالتبري عنه وفيه اشعار
بانه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما كما في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام على
ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ما قال بعض الائمة كما في المنية او بالتبري
عما انتقل اليه من الاديان تبريا حقيقيا كما قال الكتابي لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن ديني او حكميا كما انكر ردته فانه
رجوع منه الى الاسلام كما في التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال
لم يرتفع كفره وهو المختار كما في الظهيرية وغيره وقتله اي المرتد قبل العرض اي عرض الاسلام عليه ترك مذهب كما مر
بلا ضمان ودية على القاتل لان المرتد ابيح القتل ويزول ملكه اي المرتد بالردة عن ماله زوالا موقوفا الى ان يتبين
حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحي وهذا عنده وهو الصحيح كما في المضمرات واما عندهما فلا يزول لانه مكلف محتاج
فان اسلم عاد ملكه اليه كما كان لانه صار كالحي ولو احياه الله تعالى حقيقة كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما في الكرماني
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي حكم القاضي باللحاق عتق مدبره عن ثلث ماله وام ولده عن كله
وحل دين مؤجل عليه فانهم اداؤه في الحال وكسب اسلامه اي ما حصل من سعيه حال كونه مسلما لوارثه المسلم اي المسلم
كان وارثا له وقت موته حقيقة او حكما سواء كان موجودا وقت الردة او لا كما اذا علق بعدها من امة مسلمة على ما قال او روى
محمد عن ابي حنيفة رح او وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت موته ولا يبطل استحقاقه بالموت فان وارثه يخلفه على ما روى
ابو يوسف رح او وارثا له وقت ردته ويبقى الى وقت موته فمن حدث بعد ذلك لا يرث على ما روى الحسن عنه وهو الاصح كما في
الكرماني وغيره فلهذا اختيار الرواية الاولى لاتفاق الصاحبين وكسب ردته فيء للمسلمين فيوضع في بيت المال عنده
واما عندهما فلوارثه المسلم لان ملكه لا يزول والكلام لا يخلو عن اشعار بان الاحكام الثلثة تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يتوقف على
قضاء القاضي الا ان محمدا رح قد نص ان القاضي يحكم بالعتق ويجعل الدين حالا ويقسم المال بين الورثة وما ذكره من الحكم
باللحاق قول عامة المشايخ وقال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي باللحاق وانما اشترط قضاؤه بشيء من احكام الموتى عنده
واما عند ابي يوسف رح فهو للوارث وقت القضاء باللحاق وعند محمد رح فله وقت اللحاق وتمامه في المحيط وقضي دين كل حال من
حالتي الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضي ما لزمه في حال الاسلام من كسب الاسلام وما في حال الردة من كسبها على ما روى
زفر رح عنه واما على ما روى ابو يوسف رح عنه فيقضي من كسبه فان لم يف فمن كسبها وروى الحسن عنه انه قال ان كسبه حق الورثة
بخلاف كسبها وهو الصحيح وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا فمن كسبها واما عندهما فيقضي ديونه من كلا الكسبين ظاهر وهذا
اذا كان له كسبان والا فيقضي مما كان بلا خلاف كما في المحيط ويبطل نكاحه اي لم ينعقد نكاح المرتد في حال الردة بلا خلاف لو كانت
الزوجة ذمية لان النكاح يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر في الظهيرية ظ مبين في الكتاب ان نكاحها باطل
او فاسد وكذا ذبحه حقيقة او حكما كما اذا صاد بالكلب او رمى مثلا وترك التسمية اولى لانهما مبنيان على النكاح والذبائح وطلاقه

بلا خلاف كطلاق وقع بعد فرقة الا ترى انه صح الطلاق الرجعي بعد البائن في العدة على انه يجوز ان لا يقع الفرقة كما اذا ارتدا معا
فان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما في النهاية وكذا استيلاده كما اذا جاءت امته بولد فادعاه فانه يثبت نسبه منه وصارت
لامه ام ولد لانه لا يحتاج الى تمام الملك وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون كما في الاختيار وتوقف بيعه
وان لم يكن فيه خيار وما عداه كاليمين والعتاق ونحوه والتدبير والاجارة والرهن والهبة والوصية الا ان الاستيلاد وما قبله في النسخة
المشهورة الشاملة للنكاح الباطل والبيع ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي باللحاق بطل [illegible]
واطلاقه مشير الى ان تصرفات المرتد توقف في الكسبين جميعا وهو الصحيح كما قال السرخسي وقال بعض المشايخ ان تصرفه
في كسب الردة نافذ في ظاهر الرواية وموقوف في رواية الحسن والاول اصح كما قال شيخ الاسلام وهذا كله عند ابي حنيفة رح واما عندهما
فتصرفاته نافذة في الكسبين الا انه عند ابي يوسف رح كالصحيح فيعتبر من كل ماله وعند محمد رح كالمريض فيعتبر من ثلثه [illegible]
تصرفات وقعت قبل اللحاق واما بعده قبل الحكم فهي موقوفة بالاجماع كولايته على اولاده الصغار كذا في المحيط فان جاء [illegible]
دار الاسلام بعد اللحاق مسلما قبل حكم اللحاق فكانه لم يرتد اصلا وكان مسلما وارثا فلم يعتق مدبره وام ولده ولم تحل الآجال
من دينه وضمن الوارث ما اتلفه عند العامة وفيه اشارة الى ان ما كان مع وارثه يعود الى ملكه بلا قضاء [illegible]
كما في المحيط والى انه لا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحدود [illegible]
كما في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصلوة والصوم والزكوة والنذر والكفارة [illegible] اذا اسلم [illegible]
لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترتفع كما في قاضي خان وغيره وعن ابي حنيفة رح لو وجب عليه صوم شهرين [illegible]
ثم تاب سقط عنه القضاء كما في التتمة والظاهر وذكر التمرتاشي انه يسقط عند العامة ما فعل حالة الردة وقبلها من المعاصي [illegible]
كثير من المحققين ففي هذه الاقوال دلالة قاطعة على انه لم يثبت عن ابي حنيفة رح في ذلك شيء فقد رد ما ذكره التفتازاني في شرح
الكشاف من الطعن على امام المسلمين وقال انه في غاية الضعف ما احتج ابو حنيفة رح بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف على ان من عصى طول عمره ثم ارتد ثم اسلم لم يبق عليه ذنب لان المراد الكفر الاصلي على انه لو سلم ثبوت ما ذكر
عن ابي حنيفة رح لا نسلم ان المراد الكفر الاصلي وان وضع الفعل للتجدد فالمعنى والله اعلم للذين حدث منهم الكفر كقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم الظلم على ما ذكره الزمخشري وغيره [illegible]
لو حج ثم ارتد ثم اسلم وجب عليه اعادته ان وجد شرطه كما في شرح الطحاوي وغيره وان جاء من دار الحرب بعده اي بعد الحكم
وماله موجود مع وارثه اخذه اذ الوارث خلفه وبطل حكمه بوجود الاصل وفيه رمز الى انه لا يعود الى ملكه ويشترط فيه القضاء او الرضا
فان الوارث ملكه بالموت والقرابة وهي باقية بالعود والى انه لا يضمن الوارث ما اتلفه وليس له على العتق سبيل لكن لو كان [illegible]
عبده فادى بدل الكتابة كانت على حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما في المحيط ولا تقتل مرتدة حرة كانت او [illegible]
الى يوسف رح انها تقتل كما في النظم ثم ان امة تجبر عليه وتحبس فتضرب كل يوم [illegible]

وعن ابي حنيفة رح ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا وعنه ان الامة تحبس في منزل المولى وتؤدب كالحرة وتستخدم
حتى تسلم كما في المحيط وصح تصرفها اي المالكة للبيع والهبة وغيرهما فان اسلمت في دارنا والا فان ماتت او لحقت بدارهم فالتصرف
باطل عنده صحيح عندهما وفي التتمة ان كان تصرفا صح من المسلم صح منها بلا خلاف وان لم يصح منه فان صح ممن انتحلت اليه
من الملة كاليهود صح عندهما وكذا عنده وعند بعض المشايخ ولم يصح عند آخرين لانها في حكم المسلمين بسبب الجبر على الاسلام
الا ترى انها لا تسترق في الحرب وكسبها اي كسب اسلامها وردتها لورثتها الا انه لا يرث لزوجها لانها بانت بالردة ولم يكن
مشرفة على الهلاك حتى تكون فارة فترث وفي النظم انه يرث منها عندنا استحسانا اذا ماتت قبل العدة ولا يرثها عند زفر رح
قياسا وترث المرتدة من المرتد بلا خلاف وصح عند الطرفين ارتداد صبي بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ
يعقل اي يعلم بكلمة التوحيد وانه تعالى واحد وان الاسلام سبب النجاة وان البيع خلاف الشرى وحينئذ يحرم عليه امرأته و
لا يبقى وارثا وانعكس الحكم عند ابي يوسف رح في رواية عنه وفيه ايماء الى انه لم يصح ردة صبي غير عاقل كما لا يصح ردة المجنون
والسكران ولم يشتهر عن ابي يوسف رح ان ارتداد السكران صحيح والخلاف في حق احكام الدنيا واما في الآخرة فلا خلاف في
ذلك لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الاصول وصح اسلامه اي ترتب احكامه
من عصمة النفس والمال وحل البيع ونكاح المسلمة والارث من المسلم وغيرها على اقرار الصبي العاقل وتصديقه جميع ما اخبر به نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى وفيه ايماء الى ان هذا الصبي غير مكلف بالايمان وهو الصحيح وتمامه في الاصول
ويجبر ذلك الصبي عليه اي على الاسلام ان ارتد فيحبس ويضرب ولا يقتل عليه ذلك الصبي ان ابى عن الاسلام
لانه كالمرتدة ليس من اهل المحاربة ولما كان القتال مع الباغي فرض كفاية كالقتال مع المرتد عقبه به فقال والبغاة
جمع الباغي من البغي وهو التجاوز عن الحد وانما جمع في مقام الحد لانه قلما يوجد واحد يكون له قوة الخروج قوم مسلمون
غير فاسقين هو المتبادر خرجوا ابوا عار الامارة كما في التمهيد عن طاعة الامام اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره و
هذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدري العادل من الباغي كما في العمادي وغيره
وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان كان تبعة الامام اقل منهم لان الكثرة لا يظهر في حق الشارع كما في الكشف والى انه
يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق
فان لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم يكونون للكثرة كما في
شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصيته بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون
لظلم الامام بغير الانصاف فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لقيض عليه حينئذ بوجوده صلى الله
تعالى عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات فيدعوهم استحبابا الى العود الى
الجماعة وكشف شبهتهم لانه اهون الامرين فان تحيزوا اي مالوا الى حيز ومكان مجتمعين من افراد شتى حل لنا عند علمائنا

قتالهم بدءا اي قبل ان يبدؤا بالقتال كما في كثير من الكتب لكن في شرح التأويلات وجب كسر شوكتهم بالسلاح ان امكن و الا فلا باس بالقتال بالسلاح وفي الاشعث ان لم يعزموا على الخروج لا تعرض لهم بالقتل والحبس والآية على كل من له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام وفي القدوري ان بدؤا بالقتال قاتلهم والا فلا ويجهز من الاجهاز على جريحهم اي يتمم قتل المجروح منهم ان كان لهم فئة ويتبع موليهم اي المنهزم خاصة من فرد منه ويقتل ان كان لهم فئة اي جماعة يلحقون بهم فان لم يكن لهم فئة لا يجهز ولا يتبع وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن له فئة والا قتله كما في المحيط وفيه ايماء الى وجوب الاجهاز وكذا قتل الاسير كما في اصول فخر الاسلام لكن في المبسوط انه لا باس بها ولا يسبى ذريتهم ونساؤهم ومنهم واموالهم واموالهم بانهم لا يقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما في الاختيار وعلى هذا ينبغي ان يقتل ذراري ومال اذا كانوا مع الكفار ويحبس اموالهم بلا قسمة كما فعل علي رضه الى ان يتوبوا فيرد عليهم بعد كسر شوكتهم لانهم مسلمون ويستعمل في الحرب سلاحهم وخيلهم عند الحاجة فلو كانا غير محتاج اليها وضع السلاح عند سائر اموالهم وباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولا ينفق عليه من بيت المال وباغ قتل مورثه عادلا ولا ان ادعى ذلك الباغي حقيته بقيته اي كونه على الحق الآن يرث ذلك الباغي من هذا العادل المقتول لانه قتل من يقتل في زعمه ولهذا ليس عليه قصاص ودية وكفارة وقال ابو يوسف رح لا يرث لانه قتل بغير حق وفيه اشارة الى انه لو ادعى بطلانه لم يرث لانه قتله بلا تاويل والى انه لو قتل عادلا لم يجب شيء لانه قتل بحق في زعمه وكذا لو اتلف شيئا من اموالهم كما في المحيط وعكسه بان قتل عادل باغيا فانه يرث لانه قتل بحق وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذي رحم محرم منه الا انه لا يباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه ويحتال في امساكه ليقتل غيره والا يجب من القصاص وغيره ويقتل باغ مثله اي باغيا آخر لانه دار الحرب ولا يشير بقوله مثله الى انه يجب نفي القتل عاد لما اشار الى ما يرعى من حسن المختتم لاشتماله على لفظ الآخر

كتاب الجنايات

عقب بالجهاد مع اشتمال كل على الصيانة لانه من العبادات اللازمة وهو جمع جناية بالكسر في الاصل اخذ الثمر من الشجر نقلت الى احداث الشر ثم الى فعل محرم كما اشير اليه في المغرب وانما جمعت لان الفعل المحرم انواع منها ما يتعلق بالعرض ويسمى قذفا او شتما او غيبة ومنها بالمال ويسمى غصبا او سرقة او خيانة ومنها بالنفس ويسمى قتلا او احراقا او صلبا او خنقا ومنها بالطرف ويسمى قطعا او كسرا او شجا او شقا وخص بالتعريف باللام المبطل للجمعية اشارة الى ان الجنس المعنى المصطلح المراد وما يتعلق بالنفس والطرف ولهذا عنون بعضهم بكتاب القصاص وهو تتبع الدم بالقود ولما كان تفصيل الحدود من القتل خمسة اولى من اجمال سلفنا انه مانعة العمد وشبهه والخطاء والشامل لما يجري مجراه وما يعمل بالتسبب [illegible] قال القتل العمد قتل عمد موجب للضمان احتراز عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد [illegible] اي ضرب الكائن [illegible] عن الموت وانما فسر القتل وهو ازهاق الروح واخراجها بالضرب وهو [illegible]

مقامه كما قالوا فمن الظن انه تسامح في تفسيره فان المراد قتل حصل بغيره على ان تفسير القتل بالقتل لا يليق قصدا احترز عن قتل
الخطاء والصبي والمجنون واذا كان العمد والخطاء منهما سواء بما يفرق الاجزاء من نحو السلاح آلة الحرب احترز عن شبه العمد
كسنان ولو حكما كتنور محمي بالنار فانه لو احترق قتل به على الصحيح ولو قيده بحبل ثم القى في قدر فيه ماء مغلي جدا فمات من ساعته وفيه
ماء حار فانتفخ جسده او انفط وبقي ساعة ثم مات قتل به كما في الظهيرية ومثل المحدد ولو كان من خشب كرمح الاسنان له وهم
بالنصل من قصب وغيرها مما وقع به الذبح وفيه اشعار بان ما يتخذ منه السلاح كالحديد والصفر والفضة لم يشترط فيه الحدة فقتل اذا ضرب
بعمود حديد او نحاس وعن ابي حنيفة رح انه لم يقتل واشترط في غيره فقتل اذا ضرب بحجر محدد او قشر قصب كما في الكرماني ولو قتل
بالابرة او المسلة لم يقتل وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما في تتمة الواقعات ايتي بالعمد يأثم وان عفى عنه الولي لنص فيه
وفيه رمز الى ان التوبة واجبة عليه كما في المنية وتقديم الظرف مشعر بانه قد لا يأثم كما اذا راى مسلما زنى فقتله اذ لم يمتنع عنه و
منع عن القتل خوف ان لا يصدق انه زنى وعن ابي يوسف رح لو راى مع محرمة حل قتلهم كما لو راى محصنا فصاح ولم يهرب وعلى
هذا يبيح قتل مرتكب الكبائر والظلمة بادنى شيء له قيمة. وقال ابو شجاع ان قتال الاعونة يباح في ايام الفترة فان اتباعهم ضرور
كما في الزاهدي وغيره وذكر في الجواهر انه وجب قتل الآدمي الموذي ويجب للولي عليه القود اي القصاص لا ان
يعفو الولي او يصالحه على شيء من ماله والعفو افضل ويستثنى من ذلك ما اذا قتل الاب ولده او المولى عبده كما يأتي وفي
الاكتفاء اشعار بانه لا كفارة فيه لانها فيما كان دائرا بين الحظر والاباحة وهو كبيرة محضة كالردة والقتل شبه العمد ويقال له
شبه الخطاء ضربه قصدا بغير ما ذكره اي بما يفرق الاجزاء كحجر الرحاء والعصا والسوط واليد وغيرها مما لم يكن جارحا ولذا يسمى
بشبه العمد وفيه اي في شبه العمد الاثم لانه قتل عمد الا القود ولكن لو تكرر منه القتل كان للامام ان يقتله سياسة كما في الاختيار
وفيه الكفارة لانه شبه الخطاء من حيث الآلة كما ذكره الطحاوي وغيره عن ابي حنيفة رح وقال ابو الفضل الكرماني
اني وجدت في كتب اصحابنا ان لا كفارة فيه عنده لانها من باب التخفيف والاثم كامل هاهنا والاول الصحيح كما في الكفاية ودية
مغلظة من الابل فلو قضي بالدية في غير الابل لم تتغلظ على العاقلة الناصرة للقاتل واعلم ان ما ذكر من الاحكام الاثم
والقود والكفارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما الا ان عندهما ضربه قصدا بما يقتل به غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا
فلو غرق بالماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو احرق بالنار كان عمدا عندهم ولو القي في بئر او من سطح او جبل
لا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما كما في الحقائق وبه يفتى بقوله كما في التتمة وهو اي ضربه قصدا ولو بالسوط
فيما دون النفس من الاطراف عمد يوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لم يؤثر الا
في اتلاف النفس ثم شرع في القسم الثالث من الخمسة فقال وفي القتل الخطاء الذي هو ضربه قصدا الى محل مباح في الواقع
او في ظنه وقد اصاب غيره فهو ينقسم الى قسمين فعلا وقصدا فالاول كرميه اي القاء السهم غرضا محركة اي الى هدف
وجاوز الهدف والصد التعيين على ساد اي فاصاب آدميا مسلما او ذميا او حربيا لم يعلم باسلامه او مرتدا كذلك وكذا لو رمى

زيدا فاصاب عمرا ثم اشار الى الثانى فقال وكرميه سهما او نحوه ساقطه صيدا او حربيا فلو ضرب بيده مشتبهة فقصد انسانا فاصاب غيره
فذهب بصره وجب الدية وعن محمد لو قصد عضوا من اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان اصاب عضوا من غيره فخطأ
كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه كما فى الخلاصة ثم بين الرابع فقال وفى ما جرى مجرى الخطأ اى الخطا و
هو ضرب بلا قصد كالنائم او غيره سقط او مثل حامل خشب او لبن سقط من يده على آدمى آخر فمات بسقوطه عليه كفارة غيره
الفرق بين المتقدم و وديته عليهما اى العاقلة وفيه اشعار بانه لا شئ عليه سوى الدية والكفارة وذلك لانه ليس بها اثم القتل انما
انما اثم ترك التثبت والتحرز حالة الرمى والنوم بان رمى ونام فى موضع يتوهم ان يصير قاتلا لانه لم يباشر القصد بطريق
السلامة والمباح مقيد بهذا كالمرور فى الطريق فمرفوع بالكفارة وفى الكلام رمز الى انه لو قتل خطأ نفسا من كل وجه وجب
الكفارة فلا كفارة لو ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا ولو خطأ كما يأتى لانه جزء من الآدمى من وجه وتمامه فى الهداية
وشرح وجه فلا يليق ان يقال عليه بالتناقض بين الكلامين ويجاب بالامكان كما اجاب او سنذكر ان فيه كفارة فى رواية
وفى قاضيخان لو دفع سكينا الى صبى فضرب نفسه او غيره بلا اذن الدافع لم يضمن وقال آخرون ان قتل غيره فالدية
على عاقلته ويرجع العاقلة على الدافع وان ادب صبيه فالدية والكفارة عند ابى حنيفة ولا كفارة عند ابى يوسف [illegible]
ولو ادبه معلم باذن الاب كفر عنده وخالفاه ولو ادب امرأته فمات عليه عنده ثم اشار الى الخامس فقال وفى القتل
بسبب كحفر بئر فى غير ملكه وهلاك احد بالوقوع فيه ونحوه اى نحو الحفر كوضع الحجر والنوم فى غير ملكه وهلاك احد بسببه
ديته عليها اى على العاقلة لانه سبب الهلاك وفيه اشعار بانه لا اثم بهذا القتل ولذا لا تجب الكفارة لانها جزاء الفعل
ولذا يتعدد بتعدده ولا فعل هنا بخلاف الدية فانها ضمان المحل ولذا لا يتعدد بتعدد الفاعل لكن ياثم بالسبب كالحفر فلو
فى موات غير طريق لم يضمن ولو حفر فى الطريق وكبس بما هو من اجزاء الارض ثم فرغ آخر ضمن ولو كبس بما ليس من اجزائها
كالطعام ضمن الحافر ولا ارث للقاتل من المقتول فيما ذكره من انواع القتل الا هنا اى فى القتل بسبب لانه
ليس بقاتل ولا يتهم فيه بخلاف الخطا ومن [illegible] يرث القاتل العادل الباغى والصبى والمجنون وعمدهما
خطأ فانه يرث الباغى [illegible] كما ذكره [illegible] والكلام فى المكلف كما اشير اليه فى [illegible] ونقصها
[illegible] وفاة [illegible] محدود كما فى الصحاح والاضافة بيانية والالوثة [illegible] والمجنون
والصبى [illegible] فى نقصان الاطراف وكفر الذمى ونقصان [illegible] من الاطراف كالعبد
العبد والرجل [illegible] فى باب الحل [illegible]
فى العصمة والاحرار [illegible] والبالغ بالصبى والرجل بالمرأة والحر بالعبد والعاقل بالمجنون والمسلم او الذمى
الصحيح بالمعيب [illegible] والذمى بالحربى والمستامن [illegible]
الذمى بالمستامن [illegible] وقيل لا يقاد [illegible] قصد الرجوع الى دار [illegible]

ولا يقاد وبمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره
لخبر فيه وقد ذكر في الخلاصة ان [illegible] عن الصدر وفي انه يقتل ولا يقاد بالولد وعبده اي عبد الولد لخبر مشهور مخصص للنائح
للكتاب كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لا يقتل الام والجد والجدة بقتل الولد وولده وعبده وان علوا او سفلوا كما في الهداية
وبمكاتب له وفاء اي مال وفي بما كان عليه من بدل الكتابة وله وارث وسيده ايضا لاشتباه ولي القود فلو لم يكن له وفاء
يكون القود للسيد سواء كان له وارث آخر او لا لانه عبده ولو كان له وفاء ولا وارث له غير سيده فكذلك عند الشيخين ولا قود عند محمد رح
كما في الهداية لكن ذكر شيخ الاسلام انه اذا كان في قيمة المكاتب وفاء بالبدل لا يقاد ويجب قيمته على القاتل لان موجب العمد
وان كان هو القود الا انه يجوز العدول الى المال بغير رضى القاتل مراعاة لحق من له القود ما لم يحصل حقه كما له لان وجود القيمة
انفع له كما في الكفاية ويسقط قود ورثه اي استحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب احد وارثه ولذلك الاب سقط القود عن ابيه
لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحد امه [illegible] ولم يقتص [illegible] لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام
ابا لهما عمدا والآخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه ورث من امها الثمن من دم نفسه فيسقط عنه
ذلك القدر وينقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو ان رجلين قتل كل واحد منهما ابن الآخر عمدا وكل يرث الآخر
سقط القود عنهما عند ابي يوسف [illegible] الدية في مالهما وقال الحسن يوكل كل منهما وكيلا ليقتله وقال زفر يرجع القاضي بينهما القود
[illegible] ولا يقاد الا بسيف اي لا يقتل القاتل بشيء الا بحديد محدد كالخنجر والسكين وان
قتل المقتول بالنار والحجارة كما في الكشف وفيه اشعار بانه لو اراد ان يقتله بحجر او عصا او سوق دابة عليه او القاء في البئر ونحوه
[illegible] كما في شرح الطحاوي ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا
[illegible] كان للكبير ان يقتل قاتله عنده لانه حق لا يتجزى واما عندهما فليس له ذلك حتى بلغ الصغير
[illegible] يستوفي القود بالاجماع وان كان اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير
[illegible] ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل
يستوفيه السلطان كما في الاختيار [illegible] وفي انه لو كان الكل كبارا ليس للبعض ان يقتص دون البعض ولان
[illegible] احتمال العفو والقصاص يستحقه من يستحق المال على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج
[illegible] يشترط القاضي في استيفائه كما في الخزانة ولا الامام وشرط عند قاضي القضاة وبه قال بعض
اهل الاصول [illegible] كما في [illegible] وفي انه لو كان لقتل خطأ ولم يكن للكبير الاستيفاء حصة نفسه كما في الجامع
[illegible] ما كان في دار الاسلام بين صف المسلمين مشركا اي كافرا عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين
[illegible] فظنه مشركا [illegible] قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم اي من قومهم
[illegible] كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو كان المسلم في

مضمونا ثم ذكر انه لا كفارة ولا دية لان من في معنى مباح الدم كما في التمرتاشي وفي موت حصل بفعل نفسه المقتول وبفعل زيد و
سبع كالاسد وبفعل حية من اربع جراحات او اكثر ثلث الدية على زيد لانه مات بثلثة انواع من الجنايات نوع هو فعل نفسه
هدر في الدنيا حتى يغسل بالاتفاق ومعتبر في الآخرة حتى يعاقب بالاجماع ونوع هو فعل السبع والحية هدر فيهما ونوع هو فعل زيد
معتبر فيهما فيكون ثلث الدية عليه في ماله لانه تلف ثلثه بفعل المعتبر والدم عمد فلا شيء على عاقلته ولا يعتبر عدد الجنايات حتى
لو جرح رجل عشر جراحات وآخر جراحة كان الدية بينهما نصفين كما في الكرماني ولا شيء بقتل مكلف لو شهر سيفا
اي مده على مسلم قصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتله كما ان قتل الآخر لم يكن
بل لا ملاك كلمة بعده الى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان آثما وهذا الحكم اذا لم يكن دفعه بغير القتل كما
في المصباح والا فالقود عليه بقتله كما في الكرماني وغيره وفيه اشارة الى انه ان لم يثبت شهره سيفه فعليه القود قصاصا او لم يكن عليه شيء ديانة
كما في اقرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيرا عليه الاشهار في مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل عند ابي حنيفة
لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار في غير المصر فانه لا يلحقه فلا قود عندهما لانه قتل بعد انه ثم
لدفع الضرر وهذا اذا كان عصا لا يشابه في القطع والا فلو كان نحو مسلة فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على الخلاف
كما في الهداية والدية تجب في مال المدعي القاتل لا العاقلة في قتل غير مكلف كالصبي والمجنون شهر سيفا او عصا وعن
ابي يوسف انه لا شيء عليه وهو القيمة تجب في ماله في قتل جمل او غيرها من الدواب صال عليه لانه قتلها لاحياء
نفسه غير مسقط للعصمة لعدم الاختيار ولما بين قصاص النفس شرع في قصاص الاطراف لان الجزء تابع للكل فقال ويجب
القود فيما دون النفس من الاطراف ان امكن المماثلة بين الفعلين في العمد اذ هي الاصل في الباب فان
لم يمكن لا يجب الا الدية كقطع اليد عمدا من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب وفيه اشعار بانه لو قطع ما بين الرسغ
والمرفق او ما بينه وبين المنكب لم يجب القود لانه كسر العظم ولا ضابط له كما في التحفة وغيره وقطع الرجل من المفصل من الكعب
والركبة والورك ويشمل المفصلان مفصل اصابع اليد والرجل والاطلاق دال على انه لا عبرة لكبر اليد والرجل وصغرهما لتساويهما
في المنفعة كما في الزاهدي وقطع مارن هو ما لان من الانف دون قصبته كما في المغرب فلا حاجة الى ذكر الانف وفيه اشعار
بانه لو قطع القصبة او بعض المارن ليس فيه قود بل حكومة عدل كما في الزاهدي وذكر في المضمرات لو قطع الانف من اصله عمدا وجب
القصاص وان وجد البرء وفي رواية ابي سليمان ان وجد برء طبيب فالدية وقطع الاذن من اصلها وكذا قطع الشحمة
والغضروف فلو كان القاطع صغير الاذن او مقطوعها فله نصف الدية كما في التتمة وفي كل شجة لغة جراحة في الرأس فوقه او طرفا
آخر منه كالجبهة والخد واللحي والذقن كما في الاختيار ثم استعملت في غيرها كما قال ابن الاثير فالمراد كل جراحة في الرأس او غيره
يمكن المماثلة اي مماثلة شجة الشاج المشجوج في المقدار فحينئذ يوافق ما يأتي من ان لا قود في الشجاج الا في الموضحة فانه اراد المعنى
اللغوي لكنه لا يخلو عن استدراك فيه والاولى ان يقال انه يشير الى اختلاف الرواية فانه يقاد في ظاهر الرواية في الموضحة كما قوله

من الشجاج الست وبه اخذ عامة المشايخ وروى الكرخي عن اصحابنا ان لا قود الا في الموضحة وبه اخذ بعض المشايخ فيسلكوا في
على مساحة الشجة طولا وعرضا ومكانا فلو كانت في مقدم الراس او مؤخره او وسطه اقتص الشاج مثله في ذلك الموضع بان يقدر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة على قدره فيقطع به مقدار ما قطع وفيه اشعار بانه لا قود فيما دون الموضحة كما ياتي لعدم امكان المماثلة و
ذو بالاجماع كما في الذخيرة وغيره وبما ذكرنا ظهر ان الكل معطوف على الموصول السابق ولو عطف على قطع كما ظن فقد توهم تكرار امكان
المماثلة و في كل عين قائمة مرئية ذهب ضوءها بضرب او غيره بحيث لم تدمع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس او لم يهرب
من الحية او قال ذلك طبيبان وفيه رمز الى انه لو ابيض بعض الناظرة او اصابها قرحة او سبل او شيء مما يهيج بالعين ليس فيه قصاص
بل حكومة عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شيء وقالوا انه اذا ابصر كما كان واما اذا عاد دون ذلك ففيه الحكومة
والى انه اذا كان عين الجني عليه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء لكن لا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية
الكل في الذخيرة فيجعل على كل جفن من عين يقتص فيها آلة مخصوصة صيانة لها من الانضمام ثم على كل وجه سوى عين يقتص فيها
قطن رطب اي خرقة منه مبلولة ويقابل عينه المقتص فيها بمرآة قريبة من تلك العين محماة بحيث تلتهب حتى ذهب الضوء
على ما روي عن علي رضه لا يجب القود بل الدية على الصحيح كما في الخلاصة ان قلعت العين اي نزعت بعروقها لانه لا يمكن المماثلة
في ذلك ح لا يجب في عظم لتعذر المماثلة الا السن استحسانا ويتصل بما ليس بعصب على المختار واللام للعهد اي سن اصابه فانه
لا قصاص في السن الزائدة فتقلع وفي رواية اخرى يبرد ان قلعت وانما تقلع ولا يبرد الا بعد بالموضع السن لما فيه
لاحتمال السراية وقالوا ينتظر سنة اذا كان الجني عليه صغيرا لان الغالب ان تنبت وقال بعض المشايخ انه ينتظر سنة مطلقا للاحتمال
فينبغي للقاضي ان ياخذ منه كفيلا ثم يؤجله سنة من وقت القلع فاذا مضت السنة ولم تنبت اقتص منه كما روي عن ابي حنيفة رح
فينبغي ان يقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس لانه ذات المساواة
وبرد من البرد بالباء بمعنى سائيدن) على قدر المكسور الى اللحم بلا تجاوز ان كسرت فلو دخل فيها عيب من الاسوداد او
الاخضرار او غيره لم يقتص وفيه الدية الكل في الذخيرة ولا يجب القود فيما دون النفس بل الدية بين رجل وامرأة
فلا يقطع طرفها بطرفه ولا بالعكس لان الاطراف كالاموال وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القود لتعذر
المساواة كما في اكثر الكتب لكن في ... او قطعت لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحبه بالحق ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين متفاوتين في القيمة ولا في الجائفة التي هي جراحة بلغت الجوف من الراس
او البطن على ما قالوا كما في الهداية وفيه اشعار بالاختلاف وانما يجب الارش لانها وصلت الى الجوف وفيها ثلث الدية فان نفذت
الى جانب اخر صارت جائفتين وفيهما ثلثا الدية ولا تكون الا في الاعلى من الصدر الى ... الظهر والجنبين كما في الذخيرة فلا تكون
في العنق والحلق والفخذ والرجلين كما في الاكمل ولا يجب في ظاهر الرواية في اللسان والذكر كلها او بعضها لانهما ينقبض
وينبسط فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف رح انه يقتص اللسان ان امكن ويقتص منه وفي اللسان الاخرس الحكومة كما في

الشجة وفي الاكتفاء رمز الى انه يقتص بقطع كل الشفة بخلاف ما اذا قطع بعضها فانه لا يقتص لانه متعذر كما في الهداية والى انه
ينبغي ان يقتص بالانثيين لكن لم يذكر في الظاهر كما في الظهيرية الا من الحشفة اي حشفة ذكر متحرك فانها يقتص لان لها حدا
بخلاف ما اذا بقي شيء منها فان فيه الحكومة وخير المجني عليه بين القود والدية ان كانت يد القاطع ناقصة من حيث
الصفة بان كانت شلاء او مجروحة بحيث يوهن في البطش او من حيث القدر بان فاتت اصبع او اصبعان لانه تعذر استيفاء
حقه كاملا وقال برهان الائمة الخيار فيما اذا كان ينتفع بالناقصة واما اذا لم يكن ينتفع بها فالدية كما اذا لم يكن للقاطع يد اصلا
وبه يفتى وفيه اشارة الى انه يقتص فيما اذا كان ظفره مسودا الا انه لا يوجب نقصانا في البطش كما في الذخيرة والى انه لا يخير
اذا كان النقصان في يد المجني عليه بل فيه الحكومة ولو سقطت المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما فلا شيء له كما في الهداية او
كانت الشجة تستوعب وتشتمل ما بين قرني اي جانبي راس المشجوج بان كانت بين الاذنين لا تستوعب ما بين قرني
الشاج وكذا الحكم في العكس لتعذر الاستيفاء وعلى هذا الشجة بين الجبهة والقفا وفي ذكر هذين تنبيه على ان التخيير ثابت في غيرها
فالرجل كاليد فيما ذكرنا واما الانف فان كان اصغر او اصابه شيء لا يجد الريح به فله الخيار كما لو كان اذنه صغيرة او مشقوقة
ولو في عينه وفي بعضها بياض كان له ان يقتص وان يأخذ الدية كما في الذخيرة وان سقط سن المتحركة بالوكز ولو بعد ثلثة
ايام ففيه الحكومة ولا يحمل على التحرك السابق لان الوكز آخر السببين على ما قال شيخنا كما في المنية وهذا لا يخلو عن الاشعار
بالخلاف ويسقط القود ولا يجب للولي شيء من التركة بموت القاتل لفوات محله ويسقط بعفو ولي من الاولياء
وبسبب صلحه على مال ولو قليلا مؤجلا لان القود حقه فله الاسقاط والتعويض مطلقا وعنه ان الصلح على اكثر من الدية باطل وفيه
رمز الى انه لو عفى عن نصف القصاص لم ينقلب مالا بل سقط الكل كما في المنية والى انه لو اخذ من القاتل الف درهم على انه
يعفو عنه يوما الى الليل فهو عفو وصلح جائز لان التوقيت يلغو في ذلك والى ان القاتل وان برئ عن القصاص لا انه لم يبرأ عن
الظلم والاعتداء ديانة والى ان العفو يكون افضل من الصلح كما يكون افضل من القتل الكل في الظهيرية وهذا الكل في العمد واما في الخطاء فالصلح على اكثر من
الدية باطل لان الدية امر مقدر فالزيادة ربوا وقد علم انه لو كانت القتلة جماعة فعفى الولي عن احدهم او صالحه لم يكن له ان يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره
لكن في قاضي خان وغيره ان له القصاص وللباقي اي لغير العافي والمصالح من الاولياء حصته من الدية في ثلث سنين لان ارباب القود ما حيث تعذر
استيفاؤه بالعفو او الصلح واطلاقه مشعر بانه لو قتله الباقي لكان له حصته من الدية وان وجب عليه القصاص وهذا اذا علم بالعفو او الصلح
وحرمة دم المقتول والا فعلى الباقي القاتل نصف الدية من ماله لا القود للشبهة كما في شرح الطحاوي وقتل جمع بفرد اي
يقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه اشعار باشتراط جرح الصالح لان يزهق الروح من الكل حتى يكون القتل قائما
على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما في الزاهدي وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في
قتل رجل احدهما بالعصا والاخر بحديدة عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في قاضي خان والى انه لو عرف الجمع باللام للعهد
فانه لو قتل فرد جمعا واحد منهم ابوه او مجنون ليس عليهم القود اصلا كما في جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد

جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية بلا لزوم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل آخذا بحقه فان حضر في هذه الصورة ولي احد قتل له
اي لاجل ذلك الولي بلا حضور الآخرين وسقط حق الباقين لفوات محل الاستيفاء ولا تقطع يدان بيد اي لا تقطع يدا رجلين
قطعا يد رجل لعدم المماثلة لان كل قاطع بعض اليد فعليهما نصف الدية لانه دية يد واحدة وفيه اشعار بانه يقطع يد بيدين لكن لهما ان
يأخذا منه نصف الدية ايضا ولو قطع واحد منهما يده فللآخر نصف الدية لفوات المحل كما في الهداية ويقاد عبد ولو محجورا اقر
بقود اي بقتل عمد لانه غير متهم وفيه اشعار بانه لو اقر بخطأ لم يصح ولو مأذونا لانه اقرار بالدية على العاقلة ومن رمى سهما عمدا
الى رجل فنفذ السهم منه الى رجل آخر فماتا اقتص الرامي للاول من الرجلين لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطأ
والفعل يتعدد بتعدد الاثر فاذا ارسل سهما فسمي رميا واذا خرق الجلد فجرحا واذا فرق التركيب فكسرا واذا مات منه فقتلا واذا
نفذ السهم الى غير المرمي اليه صار بمنزلة فعل آخر هو مخطئ فيه كما في الكرماني ومن قطع يده بالعمد او شج راسه او جرح فعفى
عن قطعه او شجته او جراحته اي قال عفوت عن ذلك ولم يقل عنه وما يحدث منه ولم يقل عن جنايته فمات العافي منه اي
من جهة قطعه ضمن قاطعه اي جارحه ديته في كل ماله لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهذا في العمد المتبادر واما في الخطأ فالثلث
على العاقلة كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ ولو عفى مريض عن الجناية الواقعة عمدا او خطأ سواء ذكر
معه ما حدث عنها او لم يذكر او عن القطع كذلك او الجراحة وما يحدث منه من السراية اي الشجاج ثم مات منه فهو اي عفوه
عليه عفو عن موجب قتل النفس فيسقط القود لان كلا منهما شامل للمقتصر والساري ثم فصل الاجمال فقال فالخطأ اي العفو
في الخطأ يعتبر من ثلث ماله اي مال العافي لتعلق حق الورثة فان خرج من الثلث والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح
الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا وفيه اشعار بانه لو عفا الصحيح لم يعتبر من الثلث والعمد من كله اي العفو في
العمد يعتبر من كل ما يتعلق بالعافي في الجملة من مال هو الدية لانه لم يتعلق حق الورثة به [illegible] القود واسقاط القود
بالعفو الدال عليه اجماله وفيه تلويح بوجوب الدية في هذه الصورة الاخرى اذ لو لم يقيد القطع بما يحدث منه وجبت الدية في مال
القاتل عنده واما عندهما فهو عفو عن الدية فلا شيء عليه كما في شرح الطحاوي فسقط ما قال ان [illegible] للقول بانه
من كل المال والقود يثبت [illegible] ابتداء اي ابتداء بطريق الخلافة للاولياء اي للكل [illegible] فاقيم الكل مقام المورث في ابتداء وقوع
ملك القود لهم لان شرعيته للتشفي [illegible] وليست للميت [illegible] للورثة [illegible] اي الورثة [illegible] اثبتنا للمورث
ابتداء ثم انتقل اليهم وهذا عنده خلافا لهما ان القود يجب عوضا عن نفس المقتول فيكون حقا له كالعوض فلا يصير احدهم خصما
عن البقية اي قائما مقامهم في اثباته حقهم بلا وكالة وهذا عنده خلافا لهما على ما ذكر من الاصلين فلو اقام احد الابنين حجة
بقتل ابيه احدا عمدا غائبا اخوه حال فحضر ذلك الاخ يعيدها اي الحجة عنده خلافا لهما والاولى اعادة وفيه اشارة الى انه
يقبل حجة الحاضر الا انه لم يقبل احتمال العفو عنه لكنه يحبس لانه متهم والى انه لا يقضي بالقود ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القضاء
الاستيفاء والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع كما في الكفاية وغيره وفي الخطأ من قتل ابيه وفي الدين لابيه على آخر لو اقام الحاضر

حجة على ذلك لا يعيدها الغائب اذ حضر لان المال يثبت للورثة ارثا عندهم وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين واقام الحجة على كله وقضى القاضي بكله والى انه اتحد القاضي للحاضر والغائب فلو ثبت قدر نصيبه منه او كان القاضي متعددا اعاد الحجة وانما خص الدين لان في اعادة الحجة للعقار اختلافا وان كان الاصح ان لا يعيد كما في العمادي والعبرة في حق الضمان بحال الرمي لا الوصول لانه يصير به جانيا باختياره ولم يصر جانيا الا بالرمي فيجب الدية عنده على من رمى ولو خطأ سهما الى مسلم فارتد المسلم فوصل السهم اليه فمات لانه قتل مسلما لا كافرا وانما سقط القود لشبهة اعتبار الوصول ولم يجب على الرامي شيء عندهما لان بالارتداد سقط تقومه ويجب القيمة عند الشيخين على من رمى الى عبد خطأ فاعتق فوصل وقال محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي كما في الهداية وذكر في الكرماني ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيدا في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل وانما ختم على الوصول اشعارا برعاية حسن الختم

كتاب الديات

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات في الجملة فهي اجزية لها جمع دية محذوفة الفاء كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف ومن الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذي يشير الى المعنى المصدري الذي يبحث في الفن عن ما يؤخذ من الجاني في شبه العمد والخطأ وما جرى مجراه من المال فقال الدية عنده واحد من ثلثة من الذهب الف دينار اي مثقال مضروب ومن الفضة عشرة آلاف درهم بوزن سبعة ومن الابل مائة وعندهما وفي رواية عنه واحدة من ستة ثلثة مذكورة ومن الغنم الفان ومن كل من البقر والحلل مائتان وفائدة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وقد رجع ابو حنيفة رح الى مذهبهما كما في المضمرات وفيه رمز الى ان تعيين واحدة منها بالرضا او القضاء وقال شيخ الاسلام ان التعيين الى القاتل وعلى الاول يحمل القضاة والى ان كل الانواع اصول كما قال ابو بكر الرازي وهذا على مذهب اصحابنا وعند البعض الابل هو الاصل فلا يصار الى غيره مع القدرة الا برضا ولي المقتول وعند العجز يقضى بالدنانير او الدراهم باعتبار قيمة الابل وان زادت على الالف او العشرة وعند الاولين لا يلزم الزيادة ثم الابل لا يجب من جنس واحد بل من اسنان مختلفة كما يأتي واما الغنم فيجب ان يكون قيمة كل خمسة دراهم وعن ابي حنيفة رح لو قضى بها كان كلها ثنيا من الضأن والمعز وقال محمد رح الثني من المعز والجذع من الضأن كالاضحية واما البقر والحلة فقيمة كل تكون خمسين درهما كما في المحيط وغيره والحلة ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية وهذه اي الدية من الابل في شبه العمد كما مر ارباع اي اربعة اصناف خمس وعشرون من بنت مخاض مما تم عليه حول وكذا من بنت لبون مما تم عليه حولان ومن حقة مما تم عليه ثلثة احوال وجذعة مما تم عليه اربعة احوال وهي اي الدية في شبه العمد من الابل اربعا الدية المغلظة

وتقيد ما المغلظة الواجبة من حيث السن دون العدد فلا يزاد على مائة والتغليظ في نوع واحد وهو الابل دون الاولين وهذا الكلام
عند الشيخين واما عند محمد رح ففي اثلاث ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام حامل
من النوق والدية في الخطاء وما يجري مجراه اخماس منها اي الابل المذكورة عشرون من كل من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة ومن ابن مخاض فان هذا اخف فبالخطاء اليق وكفارتهما اي كفارة شبه العمد والخطاء وانما عدل عن
لام العهد الى الاضافة دفعا لتوهم اختلاف الكفارتين على ان في كفارة شبه العمد اختلافا فالكمال عتق رقبة اي اعتاق
رقبة كاملة وفيه اشارة الى ان المعتق يجب ان يكون سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها والى انه يكفي الرضيع
لا الجنين كما ياتي التصريح به مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب فصيام شهرين
متتابعين من الجل ولاء اي متتابعين فلو افطر يوما منهما وجب عليه الاستيناف وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يجوز فيه الاطعام بخلاف غيره
من الكفارات وصح عن الكفارة رضيع سالم الاطراف مسلم بالتبعية ولذا لم يكتف بالسابق واشار اليه فقال احد ابويه مسلم
لا يصح الجنين الذي في البطن لانه لم يدخل تحت الرقبة المطلقة ثم اشار الى تفاوت دية الرجل والمرأة فقال وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس الحر ولو صغيرا رضيعا وما دونها اي وفي ارش ما دون النفس كما ياتي للاثر فيقتضي قتل المرأة خطاء
خمسة الاف وفي قطع يدها الفان وخمسمائة وهذا اذا كان له دية مقدرة واما اذا لم يكن كذلك بل فيه الحكومة فمنهم من قال انها كالمقدرة و
قال بعضهم انه يسوى بينهما عند اصحابنا كما في الظهيرية والاشمل للانثى والذكر ولم يرد الجنين الذي ودية الخنثى ذكرا كان او انثى
فانه سيأتي لما ياتي والذمي ولو مستأمنا رجلا او امرأة كالمسلم في دية النفس وما دونها فانها على عاقلته ان كانت والا على الجاني
لانه كالمسلم في المعاملات كما في الكرماني ثم فصل دية ما دون النفس فقال ففي اتلاف الانف كلا او بعضا وقيل في الارنبة حكومة
عدل على الصحيح كما اذا جنى على الانف وصار بحيث لا يتنفس منه بل من فيه والملاقة لا تخلو عن شيء فانه لو قطع المارن ثم بقية الانف
فان كان قبل البرء فدية واحدة وان كان بعده ففي المارن دية وفي الباقي الحكومة كما في الظهيرية والحشفة كلها او بعضها لانها
اصل منفعة الايلاج واتلاف العقل بالضرب على الرأس لفوت الادراك فان العقل نور يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ
كالفتيلة او الزيت كما في الكرماني واحدى الحواس الظاهرة من السمع والبصر والشم والذوق وعن محمد رح ان في الشم الحكومة
ويعرف تلفها بتصديق الجاني او نكوله او الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه واطعام الشيء المر واشمامه ثم يعرف الباطنة لان ثبوتها
كلا او كما في الكلام واللسان كله او بعضه ان منع الاداء اداء اكثر الحروف اي حروف المعجمة فان تكلم بالاكثر
فالحكومة وقيل يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حط من الدية بحصته سواء كان نصفا او ربعا او غيره وهو الاصح وقيل يقسم
على حروف اللسان الالف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون فان
تكلم بالنصف فقط سقط نصف الدية وقس عليه وهو الصحيح كما في الكرماني واتلاف اللحية بالحلق والنتف خطاء بان ظنه
مباح الدم ثم ظهر انه غير مباح الدم وهذا اذا افسد شعرها فان كان كوسجا ففيه الكلاف وفيها ففيه الحكومة الا اذا كان ذقنه شعرات

بشعره فانه لا شيء فيه وهذا اذا اجل سنة ولم ينبت فان نبت بعضها ففيه الحكومة كما في الذخيرة وفي الاكتفاء اشعار بانه لو حلق
شاربه لم يجب الدية بل الحكومة في الصحيح كما في الكافي وشعر الراس للذكر والانثى اذا لم ينبت فلو قطع ضفيرة امرأة لم يجب
شيء في الحال وعن محمد رح لا شيء عليه الا انه يؤدب كما في الظهيرية والمختار عند الطحاوي ان فيه الحكومة كما في المنية والمتبادر
ان يختص بحلق اللحية والشعر عمدا لكن في الكافي وغيره انه يستوي فيه العمد والخطاء اذ لا فرق في شيء من الشعور وفي الاضافة اشعار بانه
لا يلزم شيء بقطع شعر الصدر والساعدين والساقين كما في الظهيرية كل الدية من واحدة من الانواع الثلثة لاتلافه جنس
المنفعة او الجمال الذي في الآدمي كاتلاف النفس تعظيما له كما يجب كل الدية في اتلاف اثنين مما كان في البدن اثنان
كالحاجبين والعينين والشفتين واللحيين والاذنين واليدين والرجلين والاليتين والانثيين والثديين والحلمتين وسيجيء
منها ثدي الرجل وحلمتاهما فان في الاولى الحكومة وكذا في الثانية لكن دون الاولى ولم يوجد في الظاهر ان في اتلاف
ثدي المرأة عمدا قصاصا كما في الظهيرية وفي احدهما اي الاثنين نصفها اي الدية وكما في اشفار العينين الاربعة
جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز ان يراد مجازا فان في قطع كل دية
كاملة كما في قطع الجفن مع الاهداب كما في الهداية وفي احدها اي الاشفار حقيقة او مجازا ربعها فانها اربعة وفي
كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرها اي الدية فان في جميع الاصابع دية كاملة فيقسم دية كل عليها اعشارا وفي
كل مفصل لاصبع غير الابهام ثلثه اي ثلث العشر وفيه اي في مفصل الابهام نصفه اي نصف العشر لانه يقسم دية
كل اصبع على مفصله فان كان ثلثا كما لغير الابهام فثلث وان كان اثنين كما للابهام فنصف كما وجب نصف العشر في كل
سن لم ينبت فان كان الجاني عليه عبدا فنصف عشر قيمته وان كان حرا فنصف عشر دية فان نزع جميع الاسنان في الاغلب
اثنان وثلثون خطاء فعليه دية وثلثة اخماس دية وهي ستة عشر الفا من الدراهم وان نزع ثلثون فدية ونصف دية هي خمسة
عشر الفا وان نزع ثمانية وعشرون فدية وخمسا دية هي اربعة عشر الفا وفي اطلاقه مشعر بانه لو احمر السن او اخضر او اسود وجب
الارش وكذا ان صفر على المختار وهذا اذا لم يمضغ والا فان لم يره فلا شيء فيه والا ففيه الارش الكل في الخزانة واعلم انه
من الناس من له نواجذ اربعة فيكون اسنانه ستا وثلثين كما في الرضي وغيره وان اسنان الكوسج ثمانية وعشرون
كما قال ابو حنيفة رح وهذا يعرف بها كما في النهاية وفي كل عضو كالعين واليد ذهب نفعه كالدية اذا ابطش والبصر
ونحوه كادخال نورة في العين ففيه دية كاملة ولا قود في شجة من الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وقد مر الا في
الموضحة الباقية الاثر بكسر الضاد المعجمة وهي شجة الجلدة التي بين اللحم والعظم ويوضح العظم كما في الذخيرة عمدا لتحقق المماثلة
بانهاء السكين الى العظم فانها يقاد وفيها اي الموضحة خطاء نصف عشر الدية والمتبادر ان يكون المشجوج غير اصلع والا
ففيها الحكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة وفي الهاشمة وهي شجة تكسر العظم من الهشم وهو كسر شيء اجوف او عظم
عشرها اي الدية سواء كان اصلع او غيره وفي المنتقى انه لو كان اصلع ففيه ارش دون ارش الهاشمة وانما لم يقيد بالعمد لما

اسنة بعدها لان كل شجة لا قود فيها فالعمد والخطا فيه سواء كما في الذخيرة و المنقلة من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة
يخرج منه العظم كما في الظهيرية او يحول العظم من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يجعل العظم كالنقل وهو الخفي كما في النهاية
عشرها و نصفه اي عشر الدية ونصف عشر الدية الف وخمسمائة درهم مثلا و الآمة بالمد وهي شجة تصل الى ام الدماغ اي
الجلد الذي تحت العظم فوق الدماغ كما في الظهيرية وانما لم يذكر الدامغة بالمعجمة وهي شجة تصل الى الدماغ لان بعدها لا يعيش الانسان
عادة فهي قتل لا شجة كما في الهداية لكن عن ابي يوسف ان فيها ثلث الدية كما في المضمرات و الجائفة وهي شجة تصل الى
الجوف والصدر والمراد جائفة الرأس فان حكم جائفة غيره قد مر ثلثهما اي ثلث الدية وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر
ثلثاها اي ثلثا الدية ثم شرع في اول الشجاج و بين مرتبة كالسابق كما هو فقال و الحارصة بالمهملات والخادشة
وهي شجة تحرص الجلد اي تشقه بلا اخراج شيء منه كما في قاضي خان وقال الطحاوي ولا يدميه كما في الذخيرة و الدامعة
والدامية فالدامعة بالمهملة شجة يظهر الدم بلا تسييله والدامية بالتسييل كما في الهداية والكافي واكثر المتداولات وفي الذخيرة
الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما تسيله اكثر مما يكون في الدامعة من سيلان فالدامية
على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا او غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير
ان يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين و الباضعة بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي شجة تبضع اي تقطع قليل
لحم وقيل تقطع الجلد كما في الاختيار و المتلاحمة وهي شجة تقطع اكثر اللحم بلا اظهار جلدة رقيقة بين اللحم والعظم و السمحاق
بكسر السين المهملة وسكون الميم وهي شجة يظهر تلك الجلدة وفي الاصل اسم لتلك الجلدة كما في الظهيرية حكومة عدل
بالاضافة اي حكم مقوم وما قومه به من قدر التفاوت او غيره كما يأتي وقد مر في الجنايات وجه مخالفته للسابق ثم اشار
الى تفسير الحكومة فقال فيقوم عبدا اي يفرض المقوم كون المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر اي صحيحا ثم يقوم معه اي
مع هذا الاثر اي مشجوجا او غيره من النقصان فقدره اي مقدار التفاوت بين القيمتين هو اي القدر هي اي
الحكومة فان قوم بغير الاثر الفا ومعه تسعمائة يكون قدر التفاوت عشر الالف مائة درهم فيؤخذ من الجاني عشر الدية
وهو الف درهم وهو اي ما ذكره مما روي عنهما وقاله الطحاوي ومشائخ بلخ واختاره الحلواني المفتي كما في الكافي وغيره
الا ان الكرخي ضعفه بانه يؤدي الى ان موجب هذه الشجاج التي فوق الموضحة اكثر من موجب الموضحة ان كان نقصان
قيمتها اكثر من نصف عشر الدية فالصحيح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فان كان نصفا فنصف ارش الموضحة وكذا
ان كان اقل او اكثر لانه ثابت في الموضحة فوجب في غير الثابت الى الثابت وقال الصدر الشهيد انه يفتى به ان كان الشجة على
الرأس والا فبالاول ان كانت على غيره كما في الظهيرية والاصح انها ما يرى القاضي بمشورة اهل البصيرة لانه احوط كما في
المضمرات وقيل انها قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان يبرأ وقيل ينظر الى ارش ذلك العضو بكماله والى ما انتقص تماما
الجراحة فيجب بذلك القدر من ارش ذلك العضو وهذا كله اذا بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزم

قدرها اتفق الى ان يبرأ وعن ابى يوسف رح حكومة العدل فى الالم وتمامه فى الذخيرة والمشهور انه عزر فى كل جراحة برأت كما فى التمرتاشى ويجب عند الطرفين فى اصابع يد مع نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف نصف دية للاصابع لانها كيد وحكومة عدل لنصف الساعد وعند ابى يوسف رح الساعد تابع للاصابع وفيها الدية وفيه اشارة الى ان فى اصابع رجل مع نصف الساق دية وحكومة وهذا على ذلك الخلاف والى ان الاصابع مع نصف العضد والفخذ على هذا الخلاف والصحيح قولهما كما فى الذخيرة والكف تابع للاصابع ومفاصلها فلو قطع الكف مع كل الاصابع او بعضها او مفصلها وجب الارش ولا شئ فى الكف عنده وهو الصحيح واما عندهما فكذلك اذا كان مع الكف ثلاثة اصابع فصاعدا واما اذا كان معه اصبعان او اصبع او مفصل فينظر الى ارش الكف وهو الحكومة وارش الاصبع فالواجب الاكثر منهما كما فى الذخيرة والعبرة للاصابع تفسير للسابق مع التنبيه على ان الحكم لم يتغير بكل الاصابع او بعضها فان اللام يرد الى الجنس ومن ظن انه تاكيد للسابق فان الواو يابى عنه كما بين فى المعانى وكذا ان الواحد حسن لانه لم يعلم حكم الاثنين حينئذ وفى اصبع ليد او رجل زائدة قطعت عمدا او خطاء ولو للقاطع مثلها وعين صبى ولسانه وذكره حكومة عدل لو لم يعلم الصحة اى صحة هذه الثلاثة بما دل من الدليل على نظره اى الصبى وكلامه اى بكلامه فيكون معطوفا على كلمة ما وحركته ذكره بالبول فلا يكتفى بان الاصل هو الصحة وفيه اشارة الى ان الصبى فى غيرها ذكر من الانف واليد والرجل وغيرها كالبالغ فى القود بالعمد والدية بالخطاء والى انه ان علم الصحة وجب كمال الارش والى انه لو استهلك ففيه الدية وقال محمد رح ان فيه الحكومة كما فى الذخيرة ولا يقاد جرح للمجنى عليه فى الطرف الا بعد برء لانه ربما يسرى الى النفس فما لم يستقر على شئ بالبرء او الهلاك لم يدر انه اى جناية فيترتب عليه الحكم والاصل فى كل الجنايات عمدا او خطاء ان يستأنى حولا فلعل فصلا يؤ افقه فيبرأ او يخالف فيهلك كما فى الكرمانى وغيره وعمد الصبى والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطاء فى الحكم فوجب المال فى الحالين وفيه اشعار بانه لو جن بعد العقل قتل وهذا اذا كان الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كما ذكره شيخ الاسلام وعنهما انه لا يقتل مطلقا الا اذا قضى عليه بالقود وفى المنتقى انه لو جن قبل الدفع الى ولى القتل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفيه الدية فى ماله كما فى الظهيرية وعلى العاقلة اى عاقلتهما الدية فى الحالين وفيه اشعار بانها لم يجب فى مالهما وفى شرح الطحاوى ان الجناية ان كانت فى النفس فعلى العاقلة وكذا ان كانت فى طرف الحر والدية بلغت نصف عشر الدية فصاعدا واما اذا كانت فى العبد او لم تبلغ نصف عشرها وهو خمسمائة فى الرجل ومائتان وخمسون فى المرأة ففى مالهما حالا بلا وجوب كفارة وبلا حرمان ارث الا ان الاول عقوبة والثانى امر دائر بينها وبين العبادة فلا يليق بهم ويحرم المرتد عن ميراث ابيه لاختلاف الدينين لا جزاء للردة ومن ضرب ولو زوجا لبطن امرأة ولو زوجته يجب غرة بالتنوين خمسمائة درهم حقيقية او حكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته ذلك فالقاضى او ذى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لا يجب به الكفارة كما فى الذخيرة وفى رواية تجب لما فى الحاوى

والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما في الهداية على عاقلته اي على عاقلة الضارب لا عليه وفي رواية عليه كما يأتي
ان القت المرأة ولدا ميتا ذكرا او مؤنثا ولا يستوي في الميت المذكر والمؤنث كما ظن واثبة بهم الارض المطبقة وفيه اشعار
بانها لو القت ميتين او اكثر وجب غرة في كل كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه اريد بالميت الحر بان كانت امه حرة او امة
علقت من سيدها او من المغرور وهو حر بالقيمة فان حرية الجنين شرط لوجوب الغرة كما في العمادي ويجب دية كاملة ان
القت حيا فمات لان الضارب قاتل له شبه عمد وفيه ايماء الى انه يجب الكفارة فيه كما في شرح الطحاوي وغيره والى انه
لو القت حيا مقطوع اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة كما في الذخيرة ثم شرع فيما اذا ماتت الام فقال وغرة للجنين
ودية هي خمسة آلاف درهم لامه ان القت الام ميتا فماتت الام بالضرب ودية الام فقط لا غرة الجنين ان
ماتت الام فالقت بعد الموت ميتا لاحتمال ان يكون موته بالاختناق في الرحم بعد الموت وديتان ان ماتت الام
فالقت حيا فمات الحي لانه قتل نفسين وورث الحي من دية الام لانه مات بعدها وفيه اشعار بانه لو القت حيا فمات
ثم ماتت الام وجب ديتان والام ترث من دية الحي كما في شرح الطحاوي وما يجب في الجنين من الغرة او الدية وهو ما تخلق
الولد في البطن من جن اي ستر فهو لوارثه لانه بدل نفسه وهي غير ضاربه اي غير ضارب الجنين فهو مستثنى منقطع لانه ليس بوارث
لانه قاتل له وقد اشير في الجنايات وغيرها انه لم يجب الكفارة عليه فلا عليه ترك التصريح كما ظن وفي جنين الامة اي
في جنين مملوكة لقيمة الامة ميتا بالضرب فالاضافة للعهد نصف عشر قيمته بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا في الذكر
اي وقت كونه ذكرا وعشر قيمته في الانثى لان قيمة المذكر في العادة اكثر من قيمة الانثى وان تساويا في السن والجمال
وعن ابي يوسف رح لا شيء عليه الا اذا نقص الولادة الامة فانه يضمن النقصان حينئذ وفيه اشارة الى ان ما في الجنين على الضارب
حالا والى انه اذا لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما يجب القيمة اذا نفخ فيه الروح
ولا ينفخ من غير الرأس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب حتى انه اذا اعتقه مولاه بعد الضرب ثم القى ميتا
لم يجب الا القيمة كما في العمادي وما استبان من الجنين بعض خلقه كالظفر والشعر كالتام خلقه في وجوب الغرة
والقيمة وغيرهما لانه بهذا تميز عن العلقة والدم وفيه اشعار بان استبانة بعض الخلق شرط للاحكام المذكورة فلا يجب شيء
بالقاء جارية الغير ما ورد كما في المنية لكنه يشكل بما مر وذكر في العمادي ان المعتبر في جنين الامة
معرفة المذكورة والانثوية وضمن الغرة بالنصب عاقلة امرأة كما في الزيادات او المرأة نفسها كما في المنتقى بناء على
ما قالوا ان لا عاقلة للعجم والاول المختار اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في العمادي اسقطت جنينا ميتا فلا يجب شيء
باسقاطها لم ينفخ فيه الروح ولم يستبن بعض خلقه فانه حينئذ يكون نطفة او مضغة او علقة ومدتها مقدرة بمائة وعشرين يوما فان
زمان كل منها اربعون يوما على ما قال بعض المشايخ وقال علي بن موسى ان اسقاطه يكره لان الماء الواقع في الرحم
مآله نفخ فيه كما في الذخيرة عمدا بدواء او فعل فلو شربت للتداوي شيئا يوجب السقوط لم يجب شيء من الغرة الا في رواية ولان

الكفارة الا في رواية وورثت الا في رواية كما في العمادي او فعل كضرب البطن او اكل الثقيل ومعالجة الفرج او غيره بلا قصد
الاسقاط لا يوجب شيئا منها بلا اذن زوجها فان كان مع الاذن لم يضمن الغرة الا انهما تأثم عليهما التوبة والاستغفار

فصل — من احدث في طريق العامة اي طريق للعامة نافذة واقعة في الامصار والقرى دون الطريق في المفاوز
والصحاري لانها لا يمكن العدول عنها كما في الزاهدي وسيأتي بخلافه وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم
بنوا دورا في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة وهذا اختيار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلواني كما في العمادي
كنيفا اي مستراحا **او ميزابا** اي ما يركب في الحائط من مجرى ماء من خشب او غيره وان لم ينقل عنه وعن ابن الاعرابي
انه من وزب الماء اي سال وقيل هو فارسي معناه بل الماء فعرب بالهمزة دون الياء وانكر ابن السكيت ترك الهمزة اصلا
كما قاله المطرزي والاولى تركه اعتمادا على ما تجمله ما بعده **او جرصنا** بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون هو
دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب **او دكانا** عربي او فارسي مرتفع
للصلوة ونحوه **ذلك** اي جاز له الاحداث فان الجار غير مضيق كما قاله المطرزي **ان لم يضر بالناس** فان ضرهم لا يسعه
كما في النهاية وفيما ذكرنا ايماء الى انه يحل له ذلك ويحل له الانتفاع بها وان منع عنه كما في الكرماني وقال الطحاوي انه
لو منع عنه لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة والغرس والجلوس للبيع على هذا التفصيل كما في
التمرتاشي **ولكل** من احاد الناس كما في الذخيرة او من افراد اهل الذمة صغيرهم كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم
ولو كافرا كما في الكرماني **نقضه** اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله كما هو مذهبه وهو الصحيح وقال محمد رح له
منع الاحداث لا النقض وقال ابو يوسف رح ليس له المنع والنقض وعن محمد رح ان لغير العبيد والصبيان نقضه وان لم يضرهم
وقال ابو القاسم الصفار له نقضه اذا لم يكن له مثل ذلك المحدث والا فهو متعنت حيث لم يبدأ بنفسه فلا يلتفت الى خصومته
وهذا اذا علم احداثه واما اذا لم يعلم فقد جعل حديثا حتى كان للامام نقضه وعن ابي يوسف رح انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا
احدث لنفسه فان احدث للمسلمين كما اذا ابنى مسجدا في بعض الطريق ولم يضرهم لا ينقض كما في العمادي **ومن احدث في**
طريق الخاصة غير نافذ ذلك الطريق وهي ما يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة
لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء سواء كان ضرهم ام لا لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه
والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العمادي **وضمن عاقلته** اي المحدث **دية من مات بسقوطها** اي بسقوط
واحد من هذه الاشياء عليه لانه متعد لشغل هواء الطريق كما في الذخيرة لكن في الهداية وغيرها لو اصابه الطرف الخارج من
الميزاب ضمن لانه متعد واما اذا اصابه الداخل فلا يضمن كما اذا اصابه الطرفان فانه لم يضمن الا النصف سواء علم انه
اي طرف اصابه او لم يعلم وفيه اشعار بانه لو جرح بلا موت فان بلغ ارشه ارش الموضحة فهو على عاقلته وان لم يبلغ فعليه
وفي الاكتفاء اشعار بانه لا تجب الكفارة ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة **كما ضمن العاقلة الدية لو وضع حجرا**

شيئا خاصا في الطريق او حفر بئرا في الطريق اي طريق العامة او الخاصة فتلفت به اي بسقوط نفس اي آدمي لانه متعد في ذلك
وفيه ايماء الى انه لو وضع حجرا في الطريق او المتاع او الخشبة او ربط الدابة او القى التراب او قعد للاستراحة او للمرض او رش الماء
ضمن في كلها وهذا اذا لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او ليلا فان علم لم يضمن وقيل هذا اذا رش جميع الطريق فلو رش البعض
لم يضمن والى انه لو انتفع بملكه ولو بوجه لم يضمن كالقاء الثلج او الطين او الحطب او ربط الدابة او القعود في فناء داره ولو
غير انه فيه لكن لو بني فيه احد من اهله او حفر بئرا او نصب الماء او نصب دربا على رأسه ضمن وان اجمع على ذلك اهله كلهم لان للعامة
فيه نوع حق فان لهم ان يدخلوه عند الزحام حتى يخف الكل في الذخيرة والى انه لو حفر في مفازة في غير ممر الناس لم يضمن لانه
غير متعد واما لو حفر في طريق المفازة ففي شرح صدر الاسلام انه لم يضمن وفي المبسوط انه ضمن والى انه لو حفر في فناء القرية
ضمن كما اشير اليه في المنية ولو بني قنطرة في نهره لم يضمن وان بني في نهر العامة وتعمد المشي عليه ضمن والا فلا كما في الكبرى
وبهذا تبين انه انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد المرور كما قال الزاهدي لا يضمن العاقلة ان مات
الواقع فيها جوعا او عطشا او مات غما ولو بسبب انبعاث العفونة عن البئر كما في النهاية وهذا عنده واما عند ابي يوسف رح
فقد ضمن بالغم لا غير وعن محمد رح ضمن بالكل وعلى هذا اذا اخذ رجلا وادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا او عطشا او الغم
على قول ابي حنيفة رح كما في الخلاصة وان تلفت به اي بذلك من احداث الكنيف والجرصن والدكان ووضع الحجر وحفر البئر
في الطريق بهيمة ضمن ذلك المحدث والواضع والحافر بنفسه تاكيد لا العاقلة فان ضمانها خلاف القياس ثم شرع في ذكر شرط
التقصير في الضمان فقال ان لم يأذن به اي بهذا المذكور من الاحداث ونحوه الامام اي السلطان وذلك لانه متعد حينئذ
فان للامام ولاية عامة على الطريق اذ ناب عن العامة فكان له نفعه في ملكه وقال شمس الائمة انما جاز له الاذن اذا لم يضر العامة
بان كان الطريق واسعا اما اذا كان ضيقا فلا يجوز كما في الذخيرة وفيه اشارة الى انه لو بني في طريق او سوق باذن الامام كان
مثل البناء باذن المالك وهذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون لاذنه فائدة وقيل الاذن لهم
مستقيم اذا كان فيه طريق نافذ لان الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان كما في خزانة المفتين و
لما انجر الكلام الى الفصل تسبيبا ذكر الحائط المائل وان كان جمادا الا انها بآخر الكتاب فقال مبتدأ ابتداء خبره ما يأتي من ضمن
وربما حائط اي مال حائط جدار حقيقي او حكمي كالوقف والقيم وصورته انه اذا مال حائط الوقف من نحو المسجد او الدار فطلب
من احدهما فلم ينقضه حتى تلفت نفس يضمن عاقلة الواقف كما في الخزانة وعبر بالمال ما هو اعم من الاقامة وغيرها فيشمل المنهدم
الى الطريق العامة او الخاصة فهو من قبيل الاكتفاء كقوله وطلب بالفتح نقضه او اصلاحه وصورة الطلب ان يقول
ان حائطك مائل او مخوف فانقضه وفي ضمير الحائط المائل ايماء الى انه لا يصح الطلب قبل الميل لانعدام التعدي كما في الكرماني وغيره
ولعدم الاطلاع عليه لكن الاحسن انها مقام الواو وفي الاكتفاء اشعار بان شرط الضمان هو الطلب لا الاشهاد وانما ذكره
ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورته ان يقول اشهدوا اني قد تقدمت اليه في هدم حائطه كما في الكافي وذكر في المنتقى انه لو قال له

هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا والخلاف ما اذا قال ينبغي لك ان تهدمه مشورة وفي الكرماني عن محمد رح انه يجب الاشهاد وعلى ثلثه اجنبيا
حتى يضمن على التقدم وعلى كون الحائط ملكا للمتقدم اليه وعلى كون اهلاكه بسقوط الحائط مسلم واحد ولو تهدم اجنبيا او وضيعا او
واحد كذلك او امرأة ويشترط الطلب من واحد من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في
الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة فيه فيضمن ان ثبت الطلب كما لو نقضه
فلا الطلب من احد من الورثة لانه غير مالك للنقض لكن في الاستحسان يصح ذلك لانه يتمكن من الطلب من المشتري كالمحجور والمجنون نقضه
فيضمن المطلوب بقدر حصته من الحائط كما في قاضي خان كالراهن فانه يطالب بنقضه فان كان ماليا
يبيع الرهن ويقضي الدين من ثمنه حتى ينقضه الا اذا لم يوجد المشتري فانه يطالب به حتى يرفع الى القاضي فامر المرتهن بالنقض ان كان
حاضرا او اذن المرتهن به حتى اذا لم ينقضه يكون متعديا كما في الكرماني ومثل الولي من الاب والجد والوصي وام الصبي فلو سقط
حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في التتمة
ومثل المكاتب لانه مالك على نقض حائطه فان لم ينقضه حتى تلف شيئا فان كان آدميا سعى في الاقل من قيمته ومن قيمة
الآدمي وان كان غيره يسعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في الكرماني والعبد التاجر فان له ولاية النقض
سواء كان مديونا اولا فان تلف آدمي فالدية على عاقلة المولى وان كان غيره ففي ذمة العبد يباع فيه قوله يستقل لحائطه
طلب في مدة اي زمان وله بعد الطلب وآخره قبل السقوط يمكن فيه نقضه اي يدوم قدر ما يمكن نقضه في تلك المدة كما اشير
المضارع فلا التساهل في اطلاق المدة كما ظن فالاصل انه يشترط للضمان دوام القدرة بعد الطلب الى وقت السقوط حتى لو باعه
بعد الطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط الحائط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجزاء تستثنى في الشرع كما في الذخيرة
وغيره ولو جن بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فكذا اذا افاق ولا يعود الا باشهاد مستقبل
كما في العمادي فضمن رب الحائط الا بالتنوين تلف به اي بسبب الحائط المائل وفي العمادي لو سقط على حائط الجار فهدمه
ضمنه الجار الحائط وترك النقض عليه او اخذ النقض وضمنه النقصان وضمن عاقلته النفس التي تلفت به لانه صار متعديا بشغل
هواء العامة لا يضمن من طلب نقض حائطه فباع حائطه وقبضه المشتري فسقط الحائط لانه فقد التمكن من الهدم
بالبيع كما في الهداية فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي ولا يضمن المشتري لانه لم يطلب منه واطلاق البيع يدل
على انه لو رد على البائع بقضاء او غيره او بخيار شرط او رؤية للمشتري لم يضمن الا اذا طلب بعد الرد وكما اذا كان الخيار للبائع فانه
بعد نقض البيع ضامن كما في الظهيرية ولا طلب اي وقع طلبه ممن لا يملك اي نقضه كالمودع ونحوه من المرتهن والمستأجر
والمستعير والغاصب وغيرها فانهم لا يملكونه ولا يخفى ان ما ذكره الشارحين من مفهوم ما سبق من الاطلاق ان مال الحائط
الى دار احد من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى ملابسة فله الطلب لدفع الضرر عنه الى انه
لو مال بعضه الى الطريق وبعضه الى الدار فطلب احد من اهل الدار ضمن لانه من العامة ولو طلب من غيرهما ضمن ايضا

لانه صح الطلب فيما مال الى الطريق كما في الظهيرية و قد علم انه لو اجل القاضي رب الحائط يوما او اكثر لم يصح فلو تلف شيء بالسقوط ضمن لانه
لانه الحق للعامة و تصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيل احد من اهل الدار
فانه صحيح فلم يضمن كما في المضمرات و ان بنى الحائط مائلا الى الطريق او الدار ابتداء ضمن ما تلف بلا طلب من احد لانه متعد
بهذا الفعل لشغل الهواء و ان طالب النقض بعضهم احد الشركاء في حائط مائل او حفر احدهم بيرا في دار مشتركة بلا اذن
الباقي و تلف شيء بالسقوط فالضمان عنده للنفس و المال بالحصة للحائط و الدار فان كانوا ثلاثة ففي الحائط ضمن ثلث
المال و العاقلة ثلث الدية و في الحفر ثلثي المال و الدية لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكه و ضمن عندهما النصف في المسئلتين
لان التلف قسمان معتبر و هدر

فصل ضمن الراكب السائر في الطريق ما اتلفته دابته من النفس و المال بان ضربته برجلها او كدمته او عضته باسنانها
او خبطته اي ضربته بيدها او وطئته بها او برجلها اي وقعت عليه او صدمته اي ضربته بجسدها لان السير في الطريق مباح نظرا الى
حقه مقيد بشرط السلامة نظرا الى حق غيره و لم يوجد مع امكان الاحتراز الا ان نفحت برجلها بالحاء المهملة اي ضربت بها فهو من
باب استعمال المقيد في المطلق لا من قبيل علفتها تبنا و ماء باردا كما ظن يقال نفحت الدابة اي ضربت بحد حافرها كما في المغرب
و غيرها او ذنبها او اتلفت بما اثارت اي بالقت روثها او بالت الدابة الراكب عليها في الطريق حال كونها سائرة
في زمان الاتلاف بواحد من هذه الافعال فهما قيدان لجميعها و انما لم يضمن بالنفح و الروث و البول لان الاحتراز عنها غير ممكن
و انما قيد بالسير لانه لو اتلفته في الوقوف ضمن ان قدر على منعه و الا فلا كما في احكام السكارى من العمادي او اوقفها في
الطريق لغير ضرورة كما صرح لذلك اي للروث و البول فلو اوقفت لغيرهما فهو ضامن بما تلف بها في كل الوجوه الا اذا اوقفها باذن
السلطان فانه لم يضمن به كما في شرح الطحاوي فان اوقفها في سوق الدابة لم يضمن لانه باذن السلطان كما اذا اوقفها
في المفاوز في غير المحجة فانه لم يضمن و لو بغير اذن لانه لا يضير الناس بخلاف المحجة كما في الاختيار و فيه اشعار بان الراكب في
ملك نفسه لم يضمن بفعل الدابة و هذا في غير الوطئ فانه مباشر له فهو فيه يضمن و بان السائق و القائد لا يضمنان اصلا سواء كانت
واقفة او سائرة كما اذا لم يكن لها صاحب معها كما في الذخيرة او بما اصابت الدابة بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة
او حجرا صغيرا و هو غير الحصاة في العرف او نحوه من النواة و الغبار و نحوه ففقأت اي شقت عينا فانه لم يضمن لانه لا يحترز عنه
و قيل لو عنفت على الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة و ضمن الراكب بالكبير اي باصابة الحجر الكبير ففقأت العين لانه يحترز
عنه و السائق و القائد من القود و نقيض السوق فهو من امام و ذلك من خلف و المرتدف كالراكب في الضمان بالكل
الا انه لا كفارة عليهما كما قال مشائخنا و ذهب مشائخ العراق الى ان السائق يضمن بالنفحة ايضا و في الاصل ما يدل على القولين و الاول اصح
كما في الكافي و فيه اشعار بانه لو اجتمع سائق و قائد كان الضمان عليهما نصفين لان احدهما سائق للكل و الاخر قائد له و كذا لو اجتمع
السائق مع الراكب فالضمان عليهما لانه مباشر كما في الاختيار و لو اجتمع السائق و القائد و المرتدف و الراكب ضمنوا ارباعا كما في [illegible]

الا ان **الكفارة** اي كفارة تلف النفس في الوطي دون غيره بقرينة اللام فلا تساهل في اطلاق الكفارة كما ظن **عليه** اي الراكب
فقط دون السائق والقائد والمرتدف لانه مباشر وهم مسببون وفيه اشعار بان الدية في جميع هذه الوجوه على العاقلة وان المال
في مال الجاني وبان الكل يحرمون سوى الراكب في الوطي كما في الكافي **واذا اصطدم** اصله اصتدم اي تضاربا بالجسد **فارسان**
فماتا ضمن عاقلة كل منهما لورثة الاخر **دية الاخر** لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عامدين ضمن كل من المصطدمين نصف دية
الاخر وهذا اذا كانا حرين واما اذا كانا عبدين فهدر في الخطاء والعمد واذا كان احدهما حرا كان الموجب على عاقلة الحر في العمد نصف
قيمة العبد فياخذه ولي المقتول وفي الخطاء كل قيمته فياخذه ورثة الحر وانما خص فارسان لانه لو اصطدم رجلان فان وقع كل في جهة
فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدمه هدر ودية الاول على عاقلة الاخر وان وقع كل على قفاه
فدية كل على عاقلة الاخر كما في الخلاصة وغيره **وان ارسل** في الطريق **كلبا فاصاب شيئا فاتلفه في فوره** اي فور الارسال
بلا سكون وميل الى جانب اخر **ضمن المرسل ان ساقه** اي كان يمشي خلفه فلو ارسل الى صيد لم يضمن كما لو سكن ساعة او مال ثم سار
اليه او لم يسقه وعن ابي يوسف رح انه ضمن بكل حال وبه اخذ المشائخ كما في الكرماني وعليه الفتوى ولو اغراه حتى عقر رجلا لم يضمن
عنده وضمن عند محمد رح ان ساق او قاد كما في الخلاصة **لا** يضمن **في ارسال الطير** اي البازي المسوق المصيب في فوره لانه لا يحتمل
السوق فوجوده كعدمه وعن ابي يوسف رح انه يضمن **و لا في اتلاف الدابة** من الكلب والثور والغنم ونحوها **المنفلتة** اي
النافرة من المالك فانه لم يسقها وفيه رمز الى انه لو عقره كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحائط كما في النهاية والى
انه لو اكل الكلب عنب كرم لم يضمن لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف منه اتلاف النفس على ما قال نجم الائمة والى ان
الراعي لو بيت الغنم في ارض مزارع بالتماسه فنام فيفسد زرع الغير لم يضمن احدهما على ما قال الترجماني كما في المنية والى انه
لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن المرسل الا اذا مالت يمينا وشمالا وله طريق اخر فانه لم يضمن لان سيرها مضاف اليها
كما في الكافي **واذا اجتمع الراكب** او السائق او القائد **والناخس** اي طاعن دابة بعود ونحوه بلا اذن الراكب ونحوه
ضمن هو اي الناخس ما اتلفته الدابة في كل الوجوه **حتى النفحة** اي الضرب باليد او الرجل لانه متعد وعن ابي يوسف رح انه ضمن هو
والراكب في الوطي مناصفة وفيه رمز الى ان الراكب لو تلف بالنخس فديته على عاقلة الناخس والى انه لو هلك الناخس فدمه
هدر والى انه ان نخسها الراكب فلا ضمان في النفحة والى انه ان نخسها الناخس باذنه فوطئت في فوره فالدية عليهما ولم يرجع الى
الراكب بذلك على الاصح لانه لم يامره به وهذا كله اذا كان الناخس عاقلا حرا فان كان صبيا فعلى عاقلته وان كان عبدا ففي
رقبته يدفع بها او يفدي الكل في الكافي وانما خص النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس ودابة فنفحته لم يضمن كما في المنية **ويجب في**
فقاء عين نحو شاة نحو القصاب **ما نقص** من القيمة فتقوم صحيحة العين ومفقوءة العين فيضمن الفضل ويدخل فيه الحمامة
والدجاجة وغيرهما من الطيور وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة **وفي فقاء عين نحو البقر والجزور** اي ما هو من البعير للنحر
والحمار **والبغل والفرس** البرذون **ربع القيمة** اي ربع قيمة البقر واخواته فان القيمة في البهائم كالدية في الانسان

وفي العين الواحدة منه ربع الدية وهذا اذا كانت مما يحمل عليها والا فضمان النقصان كما في التفصيل على ما قال في المنتقى وفيه اشعار
بانه وجب نصف القيمة في فقء العينين على ما قال فخر القضاة وذكر ابو بكر ان الملاك ان شاء ترك الجثة عليه وضمن جميع القيمة وان
شاء امسكها وضمن النقصان وانما خص بالعين لان قطع لسان الثور والحمار ضمان النقصان على ما نقل عن شرف الائمة وعنه جميع القيمة
كما في المنية وفي اذن الدابة وذنبها ضمان النقصان حتى في اليد والرجل منها القيمة وعليه الفتوى كما في الذخيرة وانما اضاف الشاة
الى القصاب ولم يضف البقر تقليدا لمحمد رح في الجامع مع الاشارة الى ان الحكم لم يختلف بالاضافة فيستوي فيه بقر القصاب
وشاة غيره كما في النهاية فترك الاضافة لم يكن حسنا كما ظن

فصل ان جنى عبد او امة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطأ ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد في الطرف فان
جناية كليهما خطأ حكما كما في الكافي دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي او فداه بارشها اي الجناية
فامساك عبده وفيه اشعار بان الجناية للسيد فله ان يختار ايا منهما وان كان الاصل هو الدفع واختار فخر الاسلام انه الفداء
والاول الصحيح لانه لو هلك العبد برئ المولى كما في الكرماني وهذا عندهما واما عنده فالفداء لانه الثابت بالنص فلو اختاره ولم يقدر
عليه اداه متى وجده عنده واما عندهما فعليه الدفع حينئذ حالا لان التاجيل في الاعيان باطل والفداء في حكم العين لانه بدل
فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره
او كاتبه او استولدها اي الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرف فالسيد [illegible] من الارش والقيمة الاقل
بزيادة اللام من قيمته اي قيمة الجاني تغليبا فيشمل ام الولد ومن الارش [illegible] وليس فيه مانع لفظي ولا معنوي
كما ظن [illegible] وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل
الاختيار للارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف رح ان في الاخيرين منها
[illegible] الاول [illegible] كما في الذخيرة ثم شرع في الجناية على العبد فقال ودية العبد الجني عليه من الحر او العبد خطأ قيمته وكذا دية
الامة قيمتها [illegible] على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة آلاف
درهم او بلغت قيمة الامة او جاوزت هي دية الحرة خمسة آلاف نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد
عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة آلاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمرتاشي وغيرهما ولم ينقص
من كل خمسة في رواية عنهما كما ظن فانه سهو من وجهين وعند ابي يوسف رح انها قيمة كل منهما بالغة ما بلغت والاصل ان الواجب
في هذه الصورة اما ضمان النفس وهذا قولهما او ضمان المال وهو قوله فالدية على العاقلة في ثلث سنين عندهما وعلى الجاني حالا عنده
والاول الصحيح كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان القيمة ان زادت على الدية فمقدارها على العاقلة والباقي على الجاني كما في
المبسوط وفي الغصب قيمته ما كانت اي ان غصب مملوكا فقتل عمدا او خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لان ضمان
الغصب مقابل بالمالية اذ المغصوب لا يرد الا على المال فيما قدر في الجناية على طرف الحر من دية الحر بيان [illegible]

قدر فيما على طرف العبد من قيمته فيجب في موضحة العبد نصف عشر قيمته بالغة ما بلغت لانه يجب في الحر نصف عشر ديته وهذا ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعن محمد رح انه نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص منه درهم وفي اليد نصف القيمة بالغة ما بلغت وعن محمد رح
نصفها الا اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم كما في النهاية والكرماني وغيرها وفيه اشعار بان ما لم يقدر له شيء من الارش
اخذ النقصان والارش والنقصان كلاهما على الجاني حالا كما في شرح الطحاوي فذكره حسن ثم استثنى عن هذه اصغا بقوله ما قال
وفي فقا عيني عبد دفعه سيده الى الجاني واخذ قيمته صحيحا او امسكه اي العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده و
اما عندهما فقد دفعه واخذ القيمة او امسكه واخذ النقصان وانما خص بالعينين لان في فقا العين الواحدة نصف القيمة الا
اذا بلغت خمسة الاف فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم كما في شرح الطحاوي وينبغي ان يكون هذا قول محمد رح واما في ظاهر الرواية
فنصف القيمة بالغة ما بلغت لما مر من الاصل الا ان في الكافي يجب نصف القيمة اتفاقا فان جنى مدبر او ام ولد خطأ
ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
اقلهما فان جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمته ودفعها السيد
الى ولي الاولى ان دفعت بقضاء لانه استوفى ولي الاولى زيادة على حقه فلا يتبع ولي الثانية السيد اذ ليس
اي المدبر او ام الولد الا قيمة واحدة لانه ليس للسيد الا رقبة واحدة واتبع ولي الثانية عطف على شارك السيد
نصف القيمة ثم رجع السيد به على ولي الاولى او اتبع ولي الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء وهذا عنده واما عندهما فلا يتبع
السيد كما اذا دفع بقضاء وفي الفاء اشارة الى انه ان جنى ولم يضمن حتى جنى اخرى فلولي الثانية ان يتبع السيد بلا خلاف
دفع بقضاء او بغيره كما في الذخيرة ومن غصب صبيا حرا اي غير بالغ اي من ذهب بلا اذن الولي حرا غير بالغ
فان عبد لم يثبت يد الغاصب حكما لان لسانه يعارضه ففي الكلام مجاز كما في النهاية فمات الصبي معه اي في يده موتا فجأة
بلا علة وهي بالضم والمد او بالفتح وسكون الجيم بلا مد او بحمى بلا تنوين اي بمرض من الامراض لم يضمن الغاصب وان مات
ذلك الصبي بصاعقة اي نار تسقط من السماء او كل عذاب مهلك كما في القاموس فشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق
في الماء والتردي من مكان عال كما في قاضي خان وغيره او نهش حية اي عضها في المغرب انه بالشين المعجمة وفي الصحاح انها والمهملة
بمعنى وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان وقال ابن الاثير المهملة الاخذ باطراف الاسنان والمعجمة بجميعها ضمن عاقلته الدية لانه نقله الى
مهلكة بخلاف ما مر فانه لا دخل للمكان في ذلك كما في صبي اودع عبدا اي جعل عنده عبد وديعة فقتله الصبي ولو عمدا فانه
ضمن عاقلته الدية اي القيمة وانما اثر الدية اعتمادا على ما مر ان دية العبد قيمته واشارة الى ما ذكرنا ان الواجب في العبد ضمان النفس
كما قال وانما خص الصبي لانه لو غصب كبيرا وقيده ضمن وان لم يقيد لم يضمن وانما قيد بالحر لان بالعبد ضمن في الوجهين فان تلف
الصبي مالا من طعام وغيره سوى العبد بلا ايداع او اقراض او اعارة ضمن حالا بالاتفاق وان تلف بعده اي بعد الايداع
والاقراض ومعه لا يضمن عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فقد ضمن والخلاف في صبي عاقل محجور واما غير العاقل فلم يضمن

كما في شرح الجامع لصدر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي وضمن بالاتفاق كما في الهداية وشرح الجامع لفخر الاسلام وهو الصحيح الا ان فعله عنده كما في الكافي وأما المأذون بالتجارة وبقبول الوديعة فقصده ضمن بالاجماع كما في العمادية

فصل في القسامة مصدر أقسم إذا حلف وهو اسم من الرجل والمرأة والحر والعبد والكبير والصغير ولو مقطوعا ام متخلف واما تفسيره فلا شيء فيه كما في الكافي وذكر في الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية به جرح اي جراحة او أثر من فعل آدمي او اثر ضرب او خنق بفتحتين او كسر النون يبصر الحلق او يخرج دم من أذنه او عينه فانه من فعل آدمي ولذا لم يقل ان وجد في المعركة به اثر وانما اشار الميت على القتيل للارادة التفصيل والا كان صفة مغنيا عنه وفي الذخيرة ان الميت من لا اثر به والقتيل من به اثر القتل فهو خص عند الجمهور وجد ذلك الميت في محلة بفتحتين اي مكان نزول القوم فيه فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيره مما ياتي من كلامه فمن الظن انه تسامح في اطلاق المحلة على اهل المحلة وتحرز عن الشارع والسجن ونحوهما مما لا قسامة فيه واعلم ان المحلة عرفا ما يسكن فيه اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للجيران او وجد اكثره اي اكثر الميت ولو بلا رأس او نصفه مع رأسه في محلة فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او أقل من نصف مع الرأس او عضو منه فلا قسامة فيه حال كونه لا يعلم بالبينة او الاقرار قاتله اي الميت او اكثره وقد ادعى وليه القتل عمدا او خطأ على جميع اهلها اي تلك المحلة او على بعضهم باعيانهم او لا باعيانهم وعن ابي يوسف رح اذا ادعى على بعض معين فلا قسامة حلف خمسون رجلا احرارا مكلفا ولو عمي او محدودا في قذف فلا قسامة على المرأة والعبد والصبي والمجنون منهم قيد ان اهل تلك المحلة كما في عامة الكتب وفي الظهيرية ان القسامة على ما قلتم وفي المضمرات انه رواية عنهم يختارهم الولي اي ولي الميت والجملة صفة خمسون وفيه اشارة الى انه لا خيار للامام في ذلك والى ان للولي اختيار الفساق والشبان والصلحاء والمشايخ الا ان الاظهر ان يختار من يتهم بالقتل كما في الكافي ثم اشار الى كيفية الحلف فقال بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه اي الميت فخبر الجملة يشتمل على ضمير المبتدأ بلا تكلف تقدير لاجله او اشتمال المحلة او الولي عليه كما ظن ولا علمنا له قاتلا من قبيل تقابل الجمع بالجمع فيحلف كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما في الظهيرية وغيره في ظاهر الرواية وفيه اشارة الى انه لا يحلف بصيغة الجمع لانه لا ينفي بالاقرار باشره احدهم وحده ولا يرد ما اذا قتل جماعة واحدا فان كلا منهم قاتل بانفراده كما في الحدود وكفر في الخطأ واجتماع الفاعلين في اليمين مستور عندهم الا اذا ادعى الولي على واحد منهم حلف عليه انه من منهم فان كيفية عند ابي يوسف رح ان يحلفها بالله ما قتلته لانه انما يحلف على العلم ليظهر القاتل اذا علموا به يظهر انه فلا يحتاج اليه كما في الكرماني لا يحلف الولي وان كان منهم لانه غير مشروع ثم اي بعد التحليف قضي على جميع اهلها بالدية لذلك الميت حرا او عبدا والتقصير منهم في حفظ المحلة فالقسامة والدية على اهلها كما في اكثر المتون وذكر كما في الظهيرية ان كلاهما على اهلها وفي الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم جميعا وفي الاقوال ان الدية على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر المتون مبني على اهلها على ان يراد على عاقلة اهلها وان

الولي القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما سقط الدية فان اقام البينة على ذلك
الغير والا حلف وان نكل عن يمين شدد حتى يحلف او يقر وعندهما يقضي بالدية كما في شرح الطحاوي والقسامة بالفتح اسم من
الاقسام بالكسر بمعنى الحلف ثم قيل الايمان تقسم على اهل المحلة كما في الكفاية وغيره وقيل للذين يقسمون كما في الكرماني وغيره
وقال الراغب وغيره انها في الاصل ايمان تقسم على اولياء المقتول ثم يقال لكل يمين فان لم يكن الخمسون فيها
اي في تلك المحلة كرر الحلف عليهم اي على من كان فيها منهم الى ان يتم الخمسون وان كان واحد احلف خمسين
مرة وفيه على هذا وفيه اشعار بانه ان كانوا خمسين لم يكرر الحلف على احد كما في الكافي ومن نكل منهم عن اليمين [illegible]
عندهما حبس الناكل حتى يحلف او يقر فان ابى عن الحلف قضي بالدية وعن ابي يوسف رح انه لا يحبس ويقضي بذلك
كما في شرح الطحاوي وذكر في المحيط والذخيرة والكرماني وغيرها ان الحبس انما هو بالعمد واما في الخطاء فلا يحبس بل يقضي بالدية
على العاقلة لا خلاف انه في شرح الطحاوي من هذا وفيه كذا في الهداية وغيره وذكر في الذخيرة ان هذا اذا ادعى الولي من الدم
فان كان ادعى الخطاء فقتيل او وجد او ذكره او وجد الاثر يخرج منها بلا فعل احد وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
قسامة فان حلف فالدية على عاقلته كذا في المحيط ثم من المشايخ من قال ان هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف
او لم يكن ومنهم من اطلق الكتاب ومنهم من قال ان كان لها مالك فعليه القسامة والدية ويعرف ذلك بقول السائق او القائد
وعن ابي يوسف رح هذا اذا كان يسوقها مختفيا فان كان يسوقها نهارا جهارا فلا شيء عليه وانما قال يسوقها رجل اشارة الى انه لو لم يكن
معها احد كانتا على اهل المحلة وفيه نظام التفصيل السابق الكل في الذخيرة والراكب على الدابة عليها قتيل والقائد لها
كالسائق في وجوب القسامة والدية ويمكن ان يقال ان فيه اشارة الى انهما لو اجتمعوا كالانفراد في وجوبها لانه في ايديهم كما في الجامع
وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كان القسامة والدية على اقربهما من القتيل وهذا
اذا كان في موضع لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى المالك وفيه اشعار بانه لو وجد بين ارض قرية وبيوت قرية كانتا على الاقرب والقرب
يشير الى ان صوت اهله يبلغ اليه والا فلا شيء على احد والاحسن ترك قوله على دابة فانه لو وجد قتيل بين قريتين في موضع لا يكون
ملكا لاحد ويبلغ صوتهم اليه كانتا على الاقرب الكل في الذخيرة وان استويا فعليهما كما في التمرتاشي وفي قتيل وجد في دار رجل
عليه القسامة اي خمسون حلفا وفيه اشعار بانه لا قسامة على العاقلة اصلا وهذا قول ابي يوسف رح واما عندهما فان غاب العاقلة
فكذلك والا فعليهم ايضا كما في الكافي وتدي اي يعطي الدية عاقلته ان ثبت انها اي الدار له اي للرجل بالحجة
اي البينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفيه اشارة الى ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة والى انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر
اليد وفي الاوضح انما ذكره قول الطرفين واما عند ابي يوسف رح فلا يحتاج الى الحجة ويكفي مجرد السكنى وتدي عاقلة ورثته
اي ورثة القتيل ان وجد في دار نفسه لان الدار للورثة وقت ظهور القتيل فالدية على عاقلتهم وهذا اصح كما في المبسوط
وفيه اشعار بانه قيل لوجوب الدية على عاقلة القتيل هذا اذا اختلف عاقلة الوارث والقتيل فان اتحدوا او تقبلوا اختي يقتضي

من الدية ويؤدي ان القتيل وينفذ وصاياه فهم يحلفه الوارث كما اذا قتل الصبي او المعتوه اباه فانه يجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له
كما في الكفاية وظاهر كلامه ان القسامة على الورثة لا العاقلة كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انها عليهم وهذا على قوله واما
على قولهما وفي رواية عنه فقد هدر دمه لان الدار في يده حالة القتل فكانه قتل نفسه كما في الاختيار وغيره والقسامة على
اهل الارض المختطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من ارض الغنيمة واعطاه
لاحد كما في الطلبة دون السكان كالمستاجرين والمستعيرين والمشترين الذين يملكون بالهبة او المهر او الوصية او غيره من
اسباب الملك وان كانوا يقيمون بها فان باع كلهم اي كل اهل الخطة فعلى المشترين دون السكان والحاصل انه اذا كان
في محلة ملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون اخويها لانه انما يكون ولاية تدبير المحلة اليهم واذا كان فيها ملاك
حديثة وسكان فعلى الحديثة واذا كان سكان فلا شيء عليهم وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف رح فالفرق الثلثة سواء في وجوب
القسامة وتمامه في شرح الطحاوي وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فعلى المشترين لان التدبير اليهم كما اشير اليه في الكرماني وفي
قتيل وجد في دار او غيرها من املاك مشتركة بين القسامة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها لزيد وعشرها لعمرو والباقي
لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم اثلاثا متساوية لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر مشترك
وفي الفلك ونحوها كالعجلة كانتا على من فيه من السكان والملاح والملاك وغيرهم سواء على ما قال بعض
المشايخ ومنهم من قال اذا كان لها مالك فالقسامة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي مسجد محلة كانتا على اهلها
لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مشيرة الى انه لا قسامة في مسجد الجامع ومسجد الشارع لان القسامة انما يكون لقوم معروفين
وفيه الدية على بيت المال وهذا اذا لم يعرف بانيه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلته كما في التمرتاشي والى انه لو كان
مسجد القبيلة لم يكن الحكم كذلك بل القسامة والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور منه كما في الذخيرة
وفي سوق مملوك لا حد مملوكة كانتا على المالك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف رح كما في الكافي ويدخل فيها
سوق قرية من المحال يجتمع الناس فيها في جميع الايام او بعيدة يسكن فيها في الليالي او فيها دار مملوكة فانها على اهلها
لتقصيرهم حينئذ كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض و
ليس فيها ساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في التتمة والشارع اي الطريق الاعظم
من قولهم شرع الطريق اي بين وعلى التجوز وحقيقته طريق شرع فيه عامة الناس وفي السجن والجامع لا قسامة في
شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام وعند ابي يوسف رح كلاهما على اهل السجن وفيه اشعار بان الحاظ النهر
الغير العامة كالشارع كما في الهداية وغيره وكذا الارض المملوكة فانها كالموات كما في شرب الذخيرة ولو وجد قتيل في موضع
مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في قاضي خان واما الارض التي لها مالك اخذها او ل
فلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا الا انه يجب على المالك كما في الكرماني وغيره وذكر في الذخيرة لو وجد في طريق عظيم غير مملوك

كانت الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذه الطريق وفي برية بتشديد الياء والراء وتخفيفها وهي صحراء لا عمارة فيها
اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرية فان بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكة والا فعلى عاقلة مالكها
وفي الكرماني ان انقطع عن ملك البرية حق العامة فهدر والا فعلى بيت المال او في ما وجد في وسط الفرات يمر به الماء
ليس في يد احد ولا في ملكه وفيه اشارة الى ان نهر ذلك الماء كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لاقوام معروفين فالقسامة على
اهله والدية على عاقلتهم واشار الى ان القتيل في وسط النهر فلو كان في شطه فعلى بيت المال والى انه لو احتبس في شط لم يكن بيد احد
على اقرب القرى ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله اذا كان موضع انبعاث الماء في يد احد والا فهدر على
حال الكل في الذخيرة ومستحلف يمين الامام وهو الذي يحلف في القسامة بتقدير الاستفهام موقوف غير ثابت قال قتله زيد من
هذه المحلة حلف ولم يسقط اليمين عنه بهذا القول وان كان يريد به اسقاط قسامته ولا عرفت له قاتلا غير زيد لجواز
ان يكون القاتل غائبا مع غير زيد فهم وانا زيد فخارج بالاقرار ويبطل شهادة بعض اهل المحلة كلا او بعضا بقتل غيرهم حلفا
بعد دعوى الولي القتل على ذلك الغير المتهم فلا يثبت القتل بشهادتهم لانهم يبرؤن عن القسامة والدية كما لو ادعى
على غيرهم بلا اقامة بينة وهذا عنده واما عندهما فلا يبطل بناء على الاصلين المجمع عليهما فان من انتصب خصما في حادثة ثم
عزل عنه فشهد لم تقبل شهادته في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل والثاني ان من كان بعرضية ان يصير خصما ثم
ترك العرضية فشهد لم يقبل وبقتل واحد منهم بعد الدعوى لانه صار اهل المحلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا
في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح لانه يحتمل ان يقتل
نفسه ولذا توهم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة رح يكون القسامة والدية على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف الى ان يتم خمسون عليها اي على تلك المرأة عندهما واما عند ابي يوسف رح فالعاقلة يدخلون معها في الحلف
وفي الكرماني ان موضوع المسئلة فيما اذا كانت عاقلتها غيبا والا فيدخلون معها في القسامة وفيما اذا قتل في دار امرأة
في مصر ليس فيها احد من عشيرتها وتدي عندهم عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شيء من الدية وهو
اختيار الطحاوي وقال المتأخرون انها تدخل معهم في الدية

فصل — العاقلة صفة غالبة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء
اي تمسك من ان يراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة
تغرم الدية اهل الديوان بالكسر وبفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال السيوطي
في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونه اي ضبطه وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة
الشياطين والاول الصواب لمن اي الجاني هو منهم اي من اهل ديوان من اهل مصره لا من مصر اخر فيعقل عن اهل سواده
وقيل يعقل عن اهل مصر اخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في التمرتاشي فعاقلة الرجل اهل ديوانه فان كان ... امرأة

فالمغزاة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا غيره يوخذ العقل من عطاياهم اي وظائفهم الثلث كما يجيء الا من اصول
سواهم فيشمل العطاء ما فرض للانسان في بيت المال كل سنة الا لحاجة والرزق ما فرض له بقدر حاجته والكفاية ما فرض له كل شهر
او يوم ما يكفيه كما في الكرماني وذكر في الظهيرية ان العطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما فرض لهم من الفقراء المسلمين فان اجتمع العطاء
والرزق في احد اخذ من العطية كما في الاختيار حين خرجت العطايا من بيت المال [illegible] وفيه اشارة الى ان الدية توخذ
من ثلث عطيات ووظائف سواء اعطي في شهر او سنة او ثلث سنين والى انه لا توخذ مما خرج في السنين الماضية قبل القضاء
لان الوجوب بالقضاء الا ان من عليه غير معلوم كما في الكافي والعاقلة جمعه اي قبيلته [illegible]
من اهل الديوان ان يوخذ من كل من عاقلتهم في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في شهر [illegible]
من كما في القاموس و[illegible] بمعنى العطيات كما اشير اليه في الكافي [illegible]
من كل وظيفة درهم او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في [illegible]
الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الحي لذلك بان يكونوا قلائل فيصيب [illegible]
الى الحي اقرب الاحياء اي القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات [illegible]
مثلا ان كان الجاني من اولاد الحسين [illegible]
ضم [illegible] كما في الكرماني وآباء القتيل وابناؤه لا يدخلون في العاقلة وقيل يدخلون [illegible]
والصبيان [illegible] لا يدخلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة الآخر [illegible] من اهل الديوان [illegible]
لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر [illegible] اقرب القبائل [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
موافق للهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم الذين يتناصرون فاهل الديوان [illegible]
ابيهم اقرب القبائل يضاف اليهم [illegible] الى ان يكفي والباقي من الدية [illegible] القاتل كاحدهم
من العاقلة فيؤدي مثل احدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شيء عليهم من الدية [illegible]
جزء من الدية باعتبار انه احد من العاقلة واللام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطاء [illegible] من اهل العطاء [illegible]
من الدية عندنا كما في النهاية والعاقلة للعتق بفتح التاء اي معتقه لانه منسوب اليه بالعتق ومولى الموالاة مولاه
اي [illegible] مولاه [illegible] بالعقد [illegible] للعاقلة في الحجم اهل البصرة بان كانوا [illegible] لو وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفاية
فان لم [illegible] ذلك فلا عاقلة له [illegible] كانت البصرة بالحرفة كالاساكفة [illegible] والصفارين [illegible] فعند
[illegible] يكون بالحرفة [illegible] فان بعضهم عاقلة بعضهم بهذا القول بعض المشايخ وبه افتى الحلواني ومحمد بن مسلمة وقال الفقيه ابو الليث
انه لا عاقلة للعجم وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر [illegible] لانهم لا يتناصرون وضيعوا انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط
وغيره لا يخفى ان كلامه [illegible] الى ان الترتيب المذكور في الصدر لم يعتبر الا في عاقلة العرب وان التناصر لم يكن منظورا اليه الا في

حقهم والمشاهير تشعر بخلافه فان الاصل في الباب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها وان كان بين الكل فاهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من يناصر وافي الحوادث ومن لا عاقلة له من العرب والعجم كاللقيط والحربي والذمي وغيرها والاولى ومسلم لا عاقلة له فان الدية في مال الذمي كما في الذخيرة يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا يكن كذلك فعلى الجاني فيودي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما قال الناطفي وهذا احسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يودي في ثلث سنين كما قال الزاهدي عن ابي حنيفة رح انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر قد ارتفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت وتحمل العاقلة ويودون بالقضاء ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل الخطاء وشبه العمد واحترز به عما ياتي وفيه اشعار بان الدية يجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة كما في قاضي خان وغيره لا يتحملون ما يجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل حالا الا اذا اجل او اقرار بقتل خطاء لم يصدقه اي القاتل العاقلة في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه ثبت العقل بتصادقهم والى ان القاتل والولي اذا تصادقا انه قضى قاض كذا بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم ولا على العاقلة كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاض فاقام الولي البينة على ذلك المقر قبلت لانها تثبت ما لم يثبت بالاقرار من وجوب الدية على العاقلة كما في النهاية وغيره ولا يجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة كما اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه والاخر عاقل بالغ او احدهما بحديد والاخر بعصا فانه نصف الدية بينهما او يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل الا انه سقط بحرمة الابوة فوجب الدية على الاب في ثلث سنين صيانة للدم عن الهدر ولا يتحملون جناية عبد على حر خطاء فانه على مولاه او جنايته عمدا في النفس او الطرف فان العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به ولا يخفى انه مغن عما سبق الا انه اراد التفصيل ولا يتحملون ما دون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسمائة هي ارش الموضحة فانه لو كان خمسمائة او اكثر تحملوا وانما قلنا من بدل طرف لانه من قتل عبد غيره خطاء وقيمته اقل من ارشها تحملوا فان القيمة في العبد قائمة مقام الدية في الحر كما في الكفاية بل يتحمل الواجب بما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني تغليظا فيشملها على المولى من جناية العبد وكونه بل لعطف جملة على جملة لا يتحملون وفائدتها الانتقال الى الاهم وفي لفظ الجاني الدال على القطع رعاية حسن الختم

كتاب الاكراه

عقب بالديات مع انها تبيان عن خلاف الرضاء لانها بالتقديم احرى كما لا يخفى وهو في اللغة حمل انسان على امر لا يريده طبعا او شرعا والاسم منه الكره بالفتح وفي الشريعة فعل سوء بقرينة الآتي والفعل يتناول الحكمي كما اذا امر بقتل رجل و لم يهدده وخشي الا ان المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله لقتله الآمر او قطعه فانه اكراه كما في الذخيرة يوقعه بغيره

اي يوقع انسان بغيره ما يسوءه من الفعل كما في الصحاح وغيره لكنه مجاز والحقيقة وقفت الشيء على الارض كما في الاساس فيفوت
بذلك الفعل رضاه المقابل للكره وهو غاية الرضا وهو نوعان مصحح الاختيار وفاسده ويسميان بالقاصر والكامل وغير الملجئ
والملجئ واشار اليهما بطريق الاكتفاء فقال يصح اختياره او يفسد اختياره فيما يصير آلة له كالتهديد بالقتل او قطع فالاختيار
هو القصد الى امر متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد الجانبين على الآخر فان استقل الفاعل في القصد
فالاختيار صحيح والا ففاسد وبما ذكرنا من الاكتفاء اشعر بانه من [illegible] التردد بين العام والخاص والاكتفاء غير عزيز فيهما
في الكلام العزيز بيدك الخير اي الخير والشر وفيه اشعار بان الاكراه لم يتحقق في عدم الرضا وهذا صحيح قياسا واما استحسانا فلا لانه لو هدد
بحبس ابيه او ابنه او اخيه او غيرهم من ذوي رحم محرم منه ليبيع او يهبه او غيره كان اكراها استحسانا فلا ينفذ شيء من هذه [illegible] كما في
المبسوط مع بقاء الاهلية اي الاكراه لا ينافي تصحيح الاختيار وفاسده لانها في اهلية الوجوب والاداء لانهما ثابتة بالذمة والعقل
والبلوغ والاكراه لا يخل بشيء منها الا ترى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة ويؤجر مرة وياثم مرة ويثاب وشرط تحقق الاكراه
قدرة الحامل اي المكره بالكسر على ايقاع ما هدد اي خوف به والا كان هذيانا باطلا سواء كان الحامل لصا او
فاسقا متغلبا غير سلطان وانما ذكره بلفظ اللص تبركا بعبارة محمد [illegible] الى الخليفة وقال
[illegible] في كتابه [illegible] وطلب كتابه فلم يجد كتاب الاكراه [illegible] الى محمد [illegible]
لانه القاه ابن سماعة في بئر [illegible] حين وقف على ذلك ثم [illegible] عليه [illegible] على [illegible] من [illegible]
[illegible] كما في المبسوط وغيره [illegible] مشيرا الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم في اي مكان واي زمان وهذا
عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان [illegible] ان المشائخ [illegible] الاختلاف [illegible] في جميع الاحكام او فيما سوى
[illegible] وباعتبار [illegible] كما في الذخيرة وخوف الفاعل [illegible] ايقاعه اي ايقاع الحامل ما هدد به بان ظن انه
يوقعه والحامل اعم من ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكميا كما اذا كان غائبا [illegible] الفاعل [illegible] المرسل
اما اذا غاب الرسول ايضا فلا اكراه كما في الذخيرة وانما اختار الفاعل هنا على المكره والحامل ثم على المكره [illegible] الاشتباه
وكون المكره به اي ما هدد به متلفا نفسا حقيقة او حكما كتلف كل المال فانه شقيق الروح كما في الزاهدي او
متلفا عضوا ولو صغيرا كالانملة فانه كالنفس [illegible] وهو اي الاكراه بتهديد بتلف النفس والعضو الملجئ [illegible]
كذا اذا [illegible] اليه فهو موجب للاضطرار وفيه التنبيه الى احد قسمي الاكراه الملجئ وتهديد [illegible] الآخر غير الملجئ وتهديد غيره
فقال او كونه موجبا غما اي حزنا يعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس الذي منه الاغتمام البين الذي يراه الحاكم
اذ لا مدخل للراي في المقدر كما في الكرماني [illegible] اذا لم يكن ذا منصب [illegible] والضرب [illegible] وحبس يوم وكلام [illegible] اكراه كما في
حق القاضي وعظيم البلد كما في النهاية وهذا اذا كان بغير حق فلو حبس او قيد بحق فاقر بمال او غيره لزمه ذلك كما في الذخيرة و
قوله موجبا غما مشيرا الى انه لو هدد امراة على الشرى من [illegible] بالطلاق او الشرى او التزوج عليها كان اكراها وهو ليس باكراه

كما في قاضي خان وكذا التهديد بالشتم كما في الزاهدي وفي قوله لعدم الرضا تصريح بما علم ضمنا من المقام فان الكلام في المكره به
وقد علم ذلك من حد الاكراه والشرط الرابع كون الفاعل ممتنعا عما اكره عليه من الفعل قبله اي الاكراه اذ لو لم
يمتنع عنه لم يكن اكراها لفوات ركنه وهو فوات الرضا كما اشير اليه في الاختيار وفيه دلالة على ان هذا الشرط مستدرك كما لا يخفى
لحقه اي الفاعل اما لماله كاعتاق عبده واتلاف الوديعة فانه يمتنع عن ذلك لحق نفسه او لحق آدمي آخر كاتلاف مال
آخر بوجه من الوجوه او لحق الشرع كاكل الميتة والدم وشرب الخمر فلا يستدرك لحق آخر ولما فرغ عن حد الاكراه وشرائطه
شرع في احكامه المترتبة عليها فقال فلو اكره بالملجئ او غيره اي باحد قسمي الاكراه من التهديد بنحو القتل والضرب
على بيع ونحوه من العقود كالاجارة والهبة ونحوها او اقرار بشئ منها فسخ اي فعل من العقود والاقرار [illegible]
في الاقرار او [illegible] فيه الفسخ وان [illegible] في الاقرار [illegible] لا [illegible]
وفيه اشارة الى ان العقود المكره [illegible] المكره قولا او فعلا او [illegible] الفسخ فانه غير لازم [illegible]
[illegible] الاكراه كما في [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة ولو اكره بالضرب على الاقرار [illegible]
[illegible] فان [illegible] يحكم به الدم [illegible] بالسلاح ونحوه [illegible]
ولو اشار [illegible] السلاح [illegible] وفيه في الخلوة في موضع لا يقدر على [illegible] كما في [illegible]
في الفسخ للمكره لا للطائع [illegible] كما في المنية لكن في الظهيرية لو كان البائع مكرها صح الفسخ للمشتري قبل القبض او بعده
ولو كان المشتري مكرها صح الفسخ للكل قبل القبض وبعده فللمشتري [illegible] اي البيع الذي [illegible] البائع [illegible] الثاني المشتري
الى ان يقبض وفيه اشعار بان بيع المكره فاسد الا انه صار نافذا بالاجازة والثمن والمثمن امانة في يد البائع كما في الزاهدي
اعتاقه ونحوه من تصرفات لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد والطلاق وفيه رمز الى انه البيع [illegible]
يمكن نقضه [illegible] حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف غيرها من العقود الفاسدة لان الاسترداد [illegible] لحق الشرع [illegible]
لحق العبد اي المكره وهو مقدم لحاجته [illegible] كما في الكرماني [illegible] انه لو باع مكرها والمشتري غير مكره [illegible] اعتاقه قبل
القبض وان في العكس فقد نفذ اعتاق كل منهما قبله وان اعتقا معا قبله فاعتاق البائع اولى كما في الظهيرية ولزمه اي المشتري
قيمته اي العتق يوم الاعتاق ولو معسرا كما في الزاهدي فان قبض البائع المكره ثمنه اي ثمن المبيع طوعا او سلم المبيع
طوعا نفذ البيع فليس له الفسخ وفيه اشارة الى انه لو قبض الثمن مكرها لم يكن اجازة فرده ان كان قائما [illegible]
انه لو سلم المبيع مكرها فسد البيع لانه غصب من الجانبين كما في الهداية وغيرها من كتب الفروع [illegible]
يحكم بان الهداية لم يذكر حكمه وانه ينفذ ويجب القيمة وانما خص تسليم البيع لانه لو سلم الموهوب طوعا [illegible] الاكراه على الهبة اكراه
على التسليم اذ الموهوب لا يخرج عن الملك بدونه بخلاف البيع وحل ووجب بالملجئ من قسمية شرب الخمر واكل الميتة

ونحوه من الاشربة والاطعمة المحرمة كشرب الدم واكل لحم الخنزير لان حالة الملجئ كالمخمصة في خوف تلف النفس او العضو وفيه اشعار
بانه لو اكره بغير الملجئ لم يحل شرب المحرم واكله فلو هدد بضرب سوط او سوطين لم يعتبر الا ان يقول لاضربن على عينيك وذكر كما في
النهاية وقال بعض ائمة بلخ ان المحبس في زماننا التعذيب فيباح التناول عند التهديد كما في الكشف وينبغي ان يباح عند التهديد
باخذ كل المال حتى ان صبر عن التناول على التلف اثم واخذ به لانه امتنع عن مباح والقى نفسه في مهلكة وكذا اثم من المخمصة
ولم يتناول وكلاهما ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه لم ياثم في كليهما لانتفاء الاثم عن المضطر كما في الكافي وذكر شيخ الاسلام
ان المكره انما اثم اذا علم بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فنقدر رجونا ان يكون في سعة منه لانه معذور بالجهل فيما فيه خفاء كما في الذخيرة
ورخص ولم ياثم به اي بالملجئ اظهار الكفر واجراؤه على اللسان حال كونه مطمئنا قلبه بالايمان اي غير متغير عقيدته فان
المشركين اكرهوا عمارا رض على سبه صلى الله تعالى عليه وسلم فسبه مع طمانينة القلب به فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عادوا فعد
اي ان عادوا الى الاكراه فعد الى الطمانينة وفيه اشارة الى انه لم يرخص بغير الملجئ وكفر باظهار الكفر به ولو قال بالطمانينة والى انه
لو لم يخطر بباله سوى ما اكره عليه من لفظ الكفر لم يكفر قضاء وديانة فلو شتم نبيا صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لم يخطر ببالي شيء
لم يكفر قضاء وديانة واما اذا شتمه وقال انما خطر ببالي رجل من النصارى فقد كفر قضاء لا ديانة كما في الذخيرة وبالصبر عن الكفر
على التلف اجر اي صار ماجورا وشهيدا فالامتناع عن التكلم بالكفر افضل وان قتل الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمى خبيبا
سيد الشهداء حيث اكرهه المشركون على سبه صلى الله تعالى عليه وسلم فصبر على ذلك ورخص به اتلاف مال مسلم او ذمي بالاكراه
او غيره وبالصبر اجر وصار شهيدا كما في عامة الكتب لكن في الذخيرة علقه بالرجاء لانه ليس نظير حالة المخمصة من كل وجه
من حيث ان العذر هنا من قبل العباد وفيه ايماء بان ترك الاتلاف افضل ولذا قالوا ان تناول مال الغير اشد حرمة من شرب الخمر
كما في الكرماني وذكر قاضي خان ان الترك والفعل سواء وبانه رخص به شتم مسلم كما في المضمرات وبانه لو اكره به على الافتراء
على مسلم يرجى ان يسعه كما في الظهيرية وضمن في صورة اتلافه الحامل لان الفاعل آلة له وفيه رمز الى ان الحامل ضامن في صورة
الاكراه على اكل مال مسلم كما في التتمة لكن في الخلاصة ان الفاعل ضامن والى انه ضمن بالاكراه على اكل طعام نفسه وهذا اذا لم يكن جائعا
والا فلا شيء عليه كما في الكشف والى انه لو اكره بغير الملجئ لم يرخص اتلاف مال مسلم ولو اتلف ضمن الحامل لا يرخص به قتله اي مسلم و
بالصبر اجر لان قتله لا يباح بحال ويقاد هو اي الحامل فقط اي لا الفاعل عند الطرفين ويقاد الفاعل عند زفر رح ولا يقاد
واحد عند ابي يوسف رح لكن تجب الدية على الحامل في ثلث سنين ويحرم عن الميراث دون الفاعل لكنه ياثم ويفسق ويرد شهادته
ويباح قتله للمقصود بالقتل ولو هدد بغير الملجئ فقتل مسلما كان القود على الفاعل عندهم ويعزر الحامل كما في الظهيرية وصح
نكاحه اي الفاعل ولو هدد بغير الملجئ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفي الاكتفاء اشعار بانه لو اكره بجاز او على مهر المثل لم يجب الزيادة
كما في الذخيرة وطلاقه واحدة او اكثر وعتقه اي اعتاقه ولو حكما كما اذا اكره حتى يجعل الطلاق والعتق بيد الزوجة والعبد وغيرهما
فانه صح طلاق المفوض اليه وعتقه ويرجع المامور على الآمر بنصف المهر اذا لم يطأ وبقيمة العبد ولو اكره بوعيد القتل على الطلاق والعتاق

فلم يفعل حتى قتل لم يأثم لانه امتنع عن ابطال ملك النكاح واتلاف المال كما في الظهيرية ورجع الفاعل بقيمة العبد على الحامل
ونصف المهر لانه اتلف المال ولا سعاية على العبد والولاء للفاعل لانه المعتق وهذا اى الرجوع بالقيمة اذا اكره بالملجئ واما بغيره
فلا ضمان شيء كما في الظهيرية ونصف عطف على قيمته اى رجع الفاعل بنصف المهر المسمى على الحامل او بالمتعة اذا لم يسم ان لم يطأها الفاعل زوجته
ولم يخل اذا لم يخل بها فان الخلوة في ذلك كالوطي وفيه اشارة الى ان يطأها قبل الخلوة لم يضمن الحامل شيئا لانه تقرر المهر قبل الاكراه
كما في المضمرات والى ان الحامل اجنبي فلو كان زوجها لم يكن لها عليه شيء هذا اذا اكرهت بالملجئ واما بغيره فعليه نصف المهر كما في
الظهيرية وصح نذره بكل طاعة كالصوم والصدقة والعتق وغيرها لانه مما لا يحتمل الفسخ فلا يتأتى فيه الاكراه ولم يضمن الحامل شيئا من الطاعة
او المعاصي او غير ذلك لما مر فلذا لو اكره بان قال لامرأته انت على كظهر امي لم يحرم عليه قربانها حتى يكفر ولا يرجع على الحامل بشيء
في الصور الثلث ورجعته اى لو اكره ان يرجع ابرأه فرجعها صح لانها استدامة النكاح والايلاء بان حلف ان لا يقربها اربعة
وفيئه فيه اى في الايلاء لانه كالرجعة واسلام حقيقة لانه انما يتحقق بالتصديق والاقرار وقد عبر اللسان عما في القلب لما اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها فلو قتل له او رجع عن الاسلام الاول في الحال فهو قتل قبيح للقتل لا يصح اسلامه
عن دين لانه اقرار بفرع النعمة وتغير الى الاقرار فيه وللصورة من العيد والتي لا تفيد اهل الذمة لما مر من الرحمة
والملئ بالكفر وهذا اقرار اكره بالملجئ واما بغيره فهو صحيح وقتل فيه بارادة كما في الظهيرية وان زنى رجل بغير الملجئ في جميع الاوقات
عند محمد اذا اكره السلطان اي اذا اكره وذلك على ان ذا الاكراه يكون من السلطان وفيه اشارة الى ان الاكراه عنده
لم يتحقق الا من السلطان كما قيل بناء على ما حكاه غيره وعند هما ما ذكره الامام من المستثنى انه يحد وعليه الفتوى
ان زنى لا يحد وذكر في عامة كتب الاصول ان اكرهه على الزنى فقال لا يحد وقد رجع الى انه لا يحد استحسانا ولو اكره
اكره بالملجئ واما بغيره فيحد كما في الظهيرية والمختار انه يحد كما اشار بالاكراه اولم يحد كما ذكره
كما والحق في الخزانة والحجر على ان المرأة بالاكراه والحجر بالوثاق كما في الخزانة وامام بالحجر عليه فقد علمت
حسبما اشار اليه لما ان الاكراه دعوى الابهام

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع مطلقا وفي الشرع منع مخصوص بالنسبة الى شخص مخصوص عن تصرف مخصوص او عن نفاذه لانه هو
فيكون المنع عن التصرفات القولية دون الفعلية بل هو فيها يتعلق بالشرع اذا كان عن اعتبار القول في حق الاضرار او على اعتبار
الاصل فان الفعل بعد وجوده لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه ومن ثم قيل ان الحجر في الاقوال اي الشرعية
الحجر هو المنع واللام للعهد اي قول شخص مخصوص من نفاذ تصرفه القولي بمعنى ان اكره عليه
لا حجر فيه لانه لا يفتقر الى اعتبار الشرع بخلاف القول فان الاولى الحجر في القول كما هو اتم من الافعال كما في التلويح
انه فيها يرجع القول وغير عاقل ولو صبي فانه لا يصح اصلا كما سنذكره وسببه اي سبب الحجر والمنع في الصور

الا انه قد يفيق والمجنون والمعتوه فان الصغير في اول الفطرة عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر الناقص فالحق به المعتوه فلا يصح
من الصغير والرقيق به اصلا كالبيع ونحوه ولا ينفذ قول العاقل والحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يفيق اصلا
[illegible] كالعاقل والرقيق لانه ضعيف حكمي جزاء الكفر ابتداء وحقا للعبد بقاء فبقي رقيقا بعد الاسلام ولا ينفذ قوله كالاجارة ونحوها
الا باذن مولاه [illegible] قطع خدمته باشتغاله بالتجارة فتضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كما لو اتلف مال الغير فانه
يجب بلا قصد [illegible] الا ان الاثم [illegible] بالانقلاب ويؤاخذ الى وقت العتق الاقرار اي اقرار العبد بمال لا بحد لانه
ممكن [illegible] في حق نفسه لا في حق مولاه ولذا يقع طلاقه لانه لا يبطل به ملك مولاه وفيه اشعار بان اقرار الصغير والمجنون
[illegible] الاعيان [illegible] اقرار العبد بحد وقود لانه مبقي من [illegible] على اصل الآدمية والنظر [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] المولى [illegible] باعتبار الاول فجد [illegible] وفيه اشعار بان الحجر [illegible] لا يحجر
[illegible] بالسفه [illegible] المال والاتلاف على خلاف
[illegible] والاطلاق مشير الى ان
[illegible] كالبيع والاجارة ونحوهما لا يحتمله ولا يؤثر فيه الهزل كالنذر واليمين ونحوهما لانه حجر
[illegible] عند ابي يوسف الا بالقضاء ولا يطلقها
الا باطلاق القاضي [illegible] الكافي وغيره والمختار قولهما على ما اشير اليه في التوضيح و
[illegible] فان [illegible] اهل الولاية على نفسه [illegible] وان لم يكن حافظا لماله كما في الكرماني
[illegible] القاضي [illegible] ولا يتصدق ولا يقر [illegible] اخر [illegible]
[illegible] الى ابطال حق الغرماء فان الحجر بالدين لا يؤثر الا فيه ولذا اجاز [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] على مسئلة القضاء بالافلاس
[illegible] بالافلاس لا يتحقق في حالة الحيوة [illegible] فشرط لصحة الحجر
[illegible] وبالدين يخص المال الموجود حتى ينفذ تصرفه في مال حدث بعده
[illegible] بالدين [illegible] الا بالقضاء كما في الذخيرة [illegible] الاقاويل [illegible] وهو الذي لا يبالي ان يحرم حلالا
او يحلل [illegible] تعليم الناس حيلا باطلة كتعليم الرجل والمرأة ان يرتد ليسقط عنه الزكوة او تبين من زوجها كما في الذخيرة ويدخل فيه المفتي
[illegible] كما في الملتقط والذي يفتي عن جهل كما في قاضي خان وفيه اشارة الى ان كل حيلة يؤدي الى الضرر تحجر في الديانة
وان جاز في الحكم [illegible] بما [illegible] فكل حيلة لا تؤدي الى الضرر تجوز كما في التجنيس [illegible] من المجون والاستهزاء
[illegible] فيهما ومن [illegible] طبيب جاهل وهو الذي يسقي المرضى دواء [illegible] عليه اولا كما في الذخيرة او [illegible] دواء
[illegible] ومن الاكتراء مكاري مفلس وهو الذي يأخذ كراء الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال [illegible] وعند ابي

الخروج يخشى نفسه كما في الذخيرة او الذي ياتي دابة في الطريق ولم يوجد دابة اخرى يا مشتريا وا لا اكتفيا رفيقه وهي الى اتلاف مال
الناس كما في الكافي فيحجر هولاء الثلاثة دفعا للضرر عن الاديان والابدان والاموال اضرارا باشخاص للعام وعن ابي يوسف انه ...
وخلاف المراد انه لا يحجر بالكلمات المذكورة كما في الظهيرية ولو بلغ الصبي غير رشيد اي غير صالح في العقل فلا يحفظ المال لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فحينئذ يسلم اليه وان لم يرشد لان هذا السن لا ينفك عن الرشد الا نادرا اذ الحكم في الشرع ...
عند ابي حنيفة رح على ما قال بعض المشائخ وقال بعضهم انما يسلم اليه تحكيما وليس هو بسبب له لانه شرط الرشد للتسليم كما في الذخيرة وفيه
اشارة الى انه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يحجر عنده خلافا لهما كما في الكافي فصح تصرفه اي تصرفه غير رشيد في المال بالبيع ونحوه
قبله اي قبل مضي هذه المدة من وهو خمس وعشرون سنة وبعده اي بعد مضيه يسلم اليه ماله بلا رشد كما اشار اليه سابقا وهذا كله
عنده واما عندهما فلا يصح تصرفه قبله ولا يسلم اليه ما لم يرشد وان هرم لكن لو حجر ... وتصرفه في ماله قبل العلم بالحجر صح عندهما
كما في الذخيرة وحبس المقر ... الدائن ... الى ان يقضي دينه اي نقضا دين عليه كالمهر والكفالة والبيع ...
كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك كما في الكرماني ...
اشارة الى انه لا يجوز للقاضي ان يبيع ماله الا بقضائه وهذا عنده واما عندهما فيجوز ... وهذا في المديون اذا حضر
بلا خلاف بين المشائخ على ... قولهما ... فلا يجوز عند بعضهم كما في الذخيرة وقضي دراهمه ودنانيره من ... دراهم
لو كان دينه دراهم وله دراهم ... في القاضي ... ذلك ... بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من جنسه بلا قضائه
فللقاضي ان يعينه وقضي دنانيره اي دنانير دينه من دنانيره ... القاضي ... دراهمه ودنانيره قضاء دينا
منهما استحسانا لانهما متحدان في الثمنية والقياس ان لا يباع واليه ... الرأي من غير قضاء بخلاف جنس الحق
كما في الكرماني لا يبيع عنده القاضي لدينه عرضه وعقاره ولا عرض الناس ... الاعيان ويبيع عندهما فيبدا بالنقود ثم بالعروض ١٠
ثم بالعقار وفي رواية يبدأ بما يخاف من العروض ثم بما لم يتلف منها ثم بالعقار كما في النهاية ولا يبيع دستا من ثياب بدنه ويبيع
دستين لانه يكون بدلا عنه الغسل كما في الكافي ولا يبيع مسكنه كما في المنية وغيره ومن فلس ... وفي يده عرض شراه
بلا ادائه ثمنه فبائعه اسوة اي مشارك للغرماء في ذلك فيباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وكذا كان الدين كله الا ... وكان
الدين بعضه حالا فيقسم بين غرمائه الحال ثم بعد قضاء الاجل يشاركهم فيما قبضوه بالحصص وفيه اشارة الى انه لو كان المبيع
في يد البائع فالبائع اولى من الغرماء كما في المضمرات ولما كان ... قال بلوغ الغلام
اي صيرورته بحال يوجب التكليف ... كما في الكرماني بالاحتلام ... والاحبال ... والانزال
وجد اشد ... بلوغ الجارية اي انثى الغلام بالاحتلام والحيض ... وذا ... يكون
بلا انزال منها ولذا لم يذكر الانزال والاحسن ان يقول بلوغ الصغير بالاحبال والانزال والاحتلام ...
فان لم يوجد فيهما شيء من الاول وهو الانزال ... والعلامة وهي الحوادث ... فيحكم ببلوغهما ...

كما هو المشهور وهو مختار صاحب القصيدة [illegible] اهل زماننا وبه اخذنا وعن ابي يوسف ومحمد ثبت له العانة واخذ لها الثدي واما
غيرها [illegible] لها سبع عشرة سنة وله ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة مع الطعن في التاسعة
وفي رواية ست عشرة وفي رواية خمس عشرة فقال شيخ الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغالب على
اهل الزمان والبواقي لزيادة الاحتياط كما في القهستاني وغيره وادنى مدته اي البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة
وادنى مدته لها اي للجارية تسع سنين على المختار كما في احكام الصغار فقوله فان راهقا اي الغلام والجارية حين بلغا اي حين بلغهما
بهذه المدة ان اقر بلوغ اي بالبلوغ بان قالا بلغنا [illegible] لان ذلك يعرف من جهتهما وفي اقرار الاحكام انه لا يصح اقراره
قبل اثنتي عشرة سنة وكذا بعده الا ان يكون بحال يحتمل مثله ذلك وفي الثامن عشر من نكاح الخلاصة ان حد المراهق
عشر سنة او ثلث عشرة وفي [illegible] [illegible] [illegible] غلام [illegible] [illegible] اقل من خمس عشرة سنة كما لا
جارية [illegible] اقل [illegible] ما في الاشارة الى اختيار الحجر وابتداء الاذن في هذا المقام من رعاية حسن الاختتام
وحسن التعقيب بما ياتي من الكلام

فصل — هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها بدله كتاب المأذون اي الاذن [illegible] وان كان الظاهر انه
الا [illegible] الى [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ليس من كلام العرب
[illegible] [illegible] الاسلام [illegible] في الاثني عشر [illegible] الحجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] كما في الذخيرة و [illegible] الحق الثابت [illegible] في الرقبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible] الحجر [illegible] فتصرفه على فكه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible] تصرفه بلا علم [illegible] تصرفه
كما في الذخيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرعا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل الاذن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المولى والى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن [illegible] [illegible] الحجر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحجر [illegible] فقال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاذن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرق فكان
الحجر [illegible] عن الاسقاط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاذن بالشرط [illegible] كما [illegible] الى [illegible]

كما في الذخيرة ولو اذن السيد لعبده في نوع من التجارة تعم اذنه سائر الانواع حتى لو اذن بشراء الخز فهو في شراء البز كان ماذونا بشراء البز وغيره وان لم يكن العبد ماذونا الا بالتصرف من غير الخز والسيد عالم به فانه قلت انه اذن له بالحجر عن تصرف خاص فانه لم يعم الاذن يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقا والتخصيص لغو كما في الكرماني وفي قوله الاذن به ايهام كما اذا قال له ادفعت اليه في التجارة اي في كل تجارة او قال اشتر لي ثوبا او طعاما او قال أجر نفسك من الناس فانه يصير ماذونا لانه امر بعقود متكررة بخلاف ما لو قال اشتر لي الكسوة او أجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امر بعقد واحد وقد صح ان يكون مستخدما فلو لم يصح الاستخدام صار ماذونا وان امره بعقد واحد كما اذا غصب العبد متاعا فامره سيده ان يبيعه فانه صار ماذونا لانه لم يكن الا بتحصيل ما للسيد وهذا ظاهر ولا الا ان الاصل ان العمل على هذا الاصل تخريج جنس هذه المسائل كذا في الذخيرة و يثبت ولاية كما اذا رآه يبيع مال نفسه او مال غيره متاعا فاسدا او يشتري بذلك ولو عمرا وسكت بلا نهي يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح تصرفه فيه لا فيما يبيع من مال سيده في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وتمامه في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو جاءت ان لا اذن لعبده للتجارة فرآه كذلك حنث وهو ظاهر المذهب وعن ابي يوسف انه لا يحنث كما في العمادي ويشعر الى ان القاضي لو رأى عبدا كان لسيده قاضيا فانه اذا رآه يبيع ويشتري وسكت لا يصير ماذونا والتصرف الذي باشره لا ينفذ كما في الظهيرية ويبيع اي يبيع العبد بعد الاذن ويشتري كذلك ولو كان ما بغبن فاحش لانه تجارة وهذا عنده واما عندهما فلا يصح بالغبن الفاحش لانه متبرع وعلى هذا الصبي والمكاتب الماذونان ويوكل الماذون له احدا بهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه وفيه اشعار بانه يصح اذ المضاعة توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويرهن الماذون شيئا من ماله ويرتهن شيئا من مال غيره لان الاول ايفاء والثاني استيفاء فيكونان من توابع التجارة ويتقبل اي يأخذ الارض الموات من الامام للاحياء كما في الكرماني او يأخذها او ارض يصلح منه مساقاة كما في المغرب ويأخذها اي يأخذ الماذون له من الامام او غيره ارضا حياة مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر للارض ببعض الخارج وفي العكس يؤجر نفسه من رب الارض ببعضه وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو مستأجر والا فهو كما في الذخيرة وانما من المغني للبنا دون الفتي مما قبله كما ظن ويشتري بذرا يزرعه اي يجوز ان يزرع فان احتاج الى شراء البذر بالمال وهو حسب النقل وغيره كالبر ويشارك غيره عنانا لا انه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة وهو الماذون لا يملكها الا اذا اذن بها مرة واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة فليجز او ضده كما العدم وتمامه في الذخيرة و يدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة لتحصيل الربح ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض وغيرها ويؤجر نفسه فيما بدا له من الاعمال ويقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية وفيه اشعار بان الماذون بالتجارة ماذون باخذ الوديعة كما في المحيط وغيره لكن فيه وديعة الحقائق خلافه ويغصب اي يقر بغصب من احد لما مر وبدين اي يقر بدين وقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان اجنبيا او والدا او ولدا او زوجة وهذا عندهما واما عنده فلا يصح اقراره بها الا

كما في المنظم فلو اقر بجناية او مهر لم يصح فلم يؤخذ به الا بعد العتق ولو كان الاقرار بعد الحجر لان الحجر لا يصح الاقرار ببيده ودونه
الاذن واليد باقية وهذا عنده واما عندهما فلا اقراره بعد الحجر لا يصح لان الحجر ابطل اليد وكذا لم يصح به المحجور ويهدي طعاما
اي ماكولا لا الدراهم والدنانير لاستجلاب القلوب يسيرا قليلا لا كثيرا فان كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فاقل من ذلك
على ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة ويضيف من يطعمه للاستجلاب كما في الهداية وفيه اشعار بان يضيف ما من
لم يطعمه ايضا لميل قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة والمراد اضيافا يسيرة لا كثيرة والفاصل بينهما ما افتى محمد بن سلمة كما ذكرنا
في الهداية على ما في الذخيرة وفيه رمز الى انه لا يتصدق اصلا على ما قال بعضهم كما في الخلاصة والى انه لا يهب اصلا لكن في الذخيرة
لا يتصدق ولا يهب درهما فضة اعطاء او يكسو ما دون ذلك والى انه لا يجوز بيده احد او لا يضيفه وعن ابي يوسف انه لا بأس
بهدايا بعض فقال بمراي قوتا ليس لا قوتا لا شهر لان المولى لا يتضرر باعطائه ما يكون
الكافي ويضيف من يعامله اي المأذون من التجار لا لتألف قلوبهم وقدر المراد من الضيافة مفوض الى العامل ويحط
المأذون من الثمن اي ثمن ما باعه بعيب اي بسبب عيب مقدار ما يحط في العادة بين التجار لانه من صنيعهم كما في الكافي وفيه
اشعار بان لا يحط اكثر مما هو المعتاد بينهم لكن في شرح الطحاوي ان الحط اذا لم يكن فاحشا يجوز اجماعا واما اذا كان فاحشا فيجوز عنده
خلافا لهما وبانه لا يحط بغير عيب وهذا بالاجماع كما لا يبرأ على ما في الخلاصة ولا يزوج رقيقه من العبد والامة لان التزويج ليس
تجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف فيزوج امته كما في الذخيرة ولا يكاتب
المأذون رقيقه وان لم يكن عليه دين لان الكتابة ليست بتجارة وفيه اشعار بانه لا يعتق اذ الاعتاق فوق الكتابة كما في المحيط
وكل دين يتعلق برقبته وجب على المأذون بتجارة هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء او باستحقاق
المبيع بعد التسليم الى المشتري او هلاكه قبله ومثل نقصان ثمن بيع اذ عيب ورد بسببه او وجب بما هو في معناها
اي في حكم التجارة كغصب ووديعة اي ضمانهما كما اذا اودع رجل مأذونا مالا ثم جحده فانكره ثم هلك ثم اقر به فانه ضمن
لان المودع صار غاصبا بالجحود وضمان الغصب في حكم ضمان التجارة لان المضمون يتملك بأداء الضمان والغرم بالغنم والمراد
او اراده من الدين وغصب ونحوه كالعارية ومال الشركة والمضاربة والاجارة مجحودا اي جحدها المأذون الامانة فان الغصب
غير مقيد به والوديعة حفظها وانما ذكرها تبعا للهداية والوقاية ومهر اي مهر مثل وجب على المأذون بوطء جارية مشتراة
بعد الاستحقاق فرقبته وجب فان هذا العقر وان وجب بسبب الوطء الا انه مستند الى الشراء ولهذا سقط عنه الحد فيكون في
حكم الشراء والعقر به كما وجب عليه بالتزويج من المهر فان التزويج ليس في معنى التجارة كذا في الكرماني وبما ذكرنا ظهر انه مثال
لما هو في معناها وبه صرح النهاية والكفاية فمن ظن انه لا تطابق بين الامثلة وفي كلامه تسامح فانه مثال للدين وجب بتجارة
على انه يجوز ان يكون ذكر الامثلة كالتفريع السابق فموقعها يتعلق ذلك الدين برقبته اي المأذون وفيه اشعار بانه
لو باع سيده بعد الدين كان باطلا فقيل معناه انه سيبطل لانه موقوف على اجازة الغرماء وقيل انه فاسد لانه لو عتقه المشتري

بعد القبض يصح وانه قيمته فلا يكون موقوفا كما في الذخيرة يباع فيه اي يبيع القاضي المأذون [illegible] المالك [illegible] ان
لم يرض بذلك سيده كما دل عليه الملاقة و هذا اذا كان سيده حاضرا فان كان غائبا لا يبيعه لان الخصم في رقبته هو [illegible] يقضي [illegible]
فان اثم كسب المأذون كما في الذخيرة و ايضا لا يباع اذا قضى سيده ديونه كما في [illegible] وقوله يباع مشعر بانه لا يباع الا مرة
و قيد بالاشتري فلو اشتري [illegible] المشتري بالباقي [illegible] لا يباع في [illegible] بعد اخرى [illegible] شيئا فشيئا
كما هو في النكاح [illegible] [illegible] ثم [illegible] من [illegible] سيده
لم يكن [illegible] الثمن [illegible] المأذون [illegible] الاذن [illegible] لانه الخصم فيه
لا [illegible] فيه رضاه [illegible] سيده كما في الذخيرة [illegible] ذلك [illegible] سيده فيباع فيه
يقسم بالحصص [illegible] [illegible] المأذون [illegible] [illegible] قيمته [illegible]
لا يباع المأذون ان كان [illegible] الدين [illegible] [illegible] اذا كان
الا حاضرا [illegible] الدين [illegible]
مدة [illegible] من قال [illegible] الى [illegible] كما في الذخيرة [illegible]
كما [illegible] العلماء [illegible] فلا يباع رقبته [illegible] في ذلك [illegible] ذلك الدين
بما اخذه سيده من كسبه قبل ذلك الدين لانه فرغ عن [illegible] في ذلك [illegible] فيه اشارة الى انه يتعلق بما اخذه بعد
الدين فيسترده منه كما اذا كان على المأذون دين [illegible] فاخذه السيد [illegible] [illegible] يسترده والاولى
من سيده لان كلا من [illegible] الا [illegible] للاداء [illegible] الدين فيكون اخذه [illegible] الكرماني [illegible] المأذون
من دينه اذا [illegible] [illegible] [illegible] في التعليل [illegible] البيع [illegible] [illegible]
من سيده [illegible] اخذ غلته اي اجرة مثله [illegible] في كل شهر [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] قبل وضع الضريبة وقبل [illegible] الدين و ان باخذ الكثير [illegible] قبل [illegible]
لا ياخذ الاكثر بعده و ان وضع الضريبة بعد الدين كما في الكرماني [illegible] [illegible]
غير المديون [illegible] ان الحق [illegible] الاباق [illegible] ابتداء الاذن [illegible] [illegible] [illegible] الاذن
ان عاد من الاباق لم يذكره محمد [illegible] واختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كما في الذخيرة وفيما ذكرنا اشارة الى [illegible]
الاباق [illegible] للاذن لكن في الهداية اشارة الى انه [illegible] اذ لو كان اذن [illegible] فانه [illegible] الاذن [illegible]
في الذخيرة بانه ان اقر الغاصب او كان للمالك بينة حاضرة [illegible] فقد صح الاذن [illegible] [illegible] سيده [illegible]
لانه في ابتداء الاذن فكذا في بقائه وقد [illegible] [illegible] [illegible]
اذنه بالاذافة كما في المضمرات [illegible] [illegible] [illegible]

كما في الكرماني وعن ابي يوسف رح ان المطلق اكثر السنة فصاعدا وعند محمد رح سنة فصاعدا كما في الذخيرة وعند ابي حنيفة رح
يفوض الى راي القاضي وبه يفتى فان مست الحاجة الى التوفيق فالفتوى على السنة كما في تتمة الفتاوى او لحق سيده او المأذون
فانه على الخلاف الآتي كما في المضمرات بدار الحرب مرتدا او حكم القاضي بلحاقه فانه حينئذ يموت حكما حتى يقسم ماله وهذا عندهما
واما عنده فيحجر بالارتداد وصار تصرفه موقوفا كما مر او حجر سيده عليه اي المأذون ويجوز ان يكون حجر مبنيا للمفعول وعليه مفعولا
ما لم يسم فاعله وهذا اقيد مما ذكرنا من جواز ارجاع الضمير للمأذون بشرط ان يعلم المأذون بالحجر وهو للعطف و اكثر اهل السوق
فان حجر بحضرة رجل او رجلين او ثلثة لم يحجر لانه كان مأذونا بالاذن عاما فلو كان الاذن خاصا بان اذن بحضرة من معدودين
انحجر بالحجر بشرط ان يعلم العبد والمعدودون كما انحجر بالحجر وعلمه اذا اذن بحضرته لا غير ويثبت الاذن بخبر الواحد اجماعا
واما الحجر فكذلك عندهما واما عنده فيشترط احد وصفي الشهادة العدالة او العدد وذكر بهذا الاشتراط في الزيادات بلا ذكر خلاف
والظاهر انه قول محمد رح وحينئذ يكون ذلك منه رجوعا عنه كما في الذخيرة ويحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها استحسانا
خلافا لزفر رح اعتبارا للبقاء بالابتداء وضمن سيدها حينئذ قيمتها اي قيمة المستولدة المديونة للغرماء لانها الاتباع لفعل سيدها
وانما لم يضمن الاكثر من القيمة لانه انما حبس قيمتها لا غير ولو شمل دينه اي دين المأذون ماله ورقبته جميعا لم يملك سيده
ما معه اي ما في يده من المال عنده لانه مشغول لنفسه وانما وقع الملك للسيد خلافة بعد فراغه عن حاجته واما عندهما فيملك
ما معه لانه فرع الرقبة وهي ملك السيد بالاجماع ولذا يحل وطي المأذونة وتعلق حق الغرماء بها لا يمنع ملكيتها للسيد واتخاذ
في احاطة الدين بالرقبة والكسب معا لانه ان لم يستغرق بهما فقد ملكه بالاتفاق كما في الكافي ثم فرع على هذا الاصل مسئلتين
واشار الى الاولى فقال فلم يعتق عبد معه باعتاقه اي اعتاق السيد عنده وعتق عندهما في صورة عدم الاحاطة عند الكل
وغرم السيد عندهما قيمته اذا كان موسرا ويسعى العتق اذا كان معسرا ثم يرجع عليه كما في الحقائق ثم شرع في الثانية فقال
وصح بيع هذا المأذون ما معه من سيده بالقيمة اي بمثل القيمة او اكثر لانه غير متهم في ذلك وفيه اشارة الى انه لو باع من
سيده باقل من القيمة ولو يسيرا لم يجز ولو باع من اجنبي جاز لعدم التهمة وهذا عنده واما عندهما فيبيع من سيده مطلقا
الا ان السيد يخير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجنبي بالغبن اليسير لا الفاحش وقيل يصح ان قوله كقولهما
كما في الكافي وبيع سيده ملكه منه اي من هذا المأذون بها اي بمثل القيمة او باقل منها عندهم لان فيه نفع الغرماء
فان باع سيده ماله من هذا المأذون باكثر من القيمة ولو يسيرا نقض السيد البيع او حط الفضل عن القيمة صيانة
لحق الغرماء كما في المبسوط بلا ذكر الخلاف لكن في المحيط وغيره انه عندهما واما عنده فالبيع فاسد وان اسقط المحاباة وكان
الغبن يسيرا وبطل ثمنه اي سقط عن ذمة هذا المأذون ثمن مبيع باعه سيده منه ان سلم السيد المبيع اليه قبل قبضه اي
قبض الثمن اذ بالتسليم بطل حق السيد في الحبس وهو لا يستوجب على عبده دينا وفيه اشارة الى انه لو كان الثمن عرضا لكان
للسيد مطالبته كما اذا اودعه عنده او غصبه منه كما في الكرماني وغيره وفيه اشعار بانه لو اخذ العبد من مال سيده شيئا ثم

اعتق كان للسيد مطالبته بعد اذن وارثه والذي للسيد تحليف المبيع عنده لثمنه اي لاستيفاء ثمنه عن المأذون وان زال عن ملكه
الا انه قد بقي بملك السيد حتى وصل اليه الثمن واشار فيه المأذون بالمديون اشارة الى انه لو لم يكن مديونا لم يحبس المبيع من السيد فانه
منه كما في المغني وصح اعتاقه اي اعتاق السيد عبده المأذون المديون بالبقاء ذلك وفيه اشارة الى ان اعتاق غير المديون صحيح
بالطريق الاولى وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن دينه لانه اتلف حقهم فان كان الدين اكثر طولب بالباقي
بعد العتق وفي التقييد اشعار بانه لو اعتق المدبر وام الولد مأذونين لم يضمن لعدم اتلاف الحق ولو اشترى وباع من
قال انه عبد فلان ساكتا غير مخبر عن اذنه وحجره فهو مأذون استحسانا فيصح تصرفاته رعاية لما هو الاصل في المعاملات
من العمل بالظاهر وفيه اشعار بانه لو اخبر بالاذن لكان مأذونا وان لم يكن عدلا لحاجة الناس كما اشير اليه في الهداية وغيرها
ولا يباع هذا العبد المديون صيانة لحق السيد الا اذا اقر سيده باذنه او اقاموا البينة عليه فانه يباع حينئذ وفيه اشعار بانه
يباع كسبه بدون اقراره لانه حق العبد بخلاف الرقبة كما في الكافي وتصرف الصبي اي جميع تصرفاته اذا كان عاقلا ان
نفع له من كل الوجوه كالاسلام فانه نافع بلا ضرر في الدنيا والآخرة وحرمانه عن ميراث ابيه الكافر ومفارقته عن زوجته الكافرة
لا يضاف اليه الاسلام بل الى كفرهما وان سلم فهما من احكامه اللازمة دون الاصلية التي احدها سعادة الدارين والاتهاب
اي قبول الهبة وكذا قبضها والصدقة وغير ذلك يصح بلا اذن من الولي له لانه كالبالغ فيه وتصرفه ان ضر له من جميع الوجوه
كالطلاق والعتاق ولو على مال فانهما وضعا لازالة الملك وهي ضرر محض والقرض وسقوط النفقة بالاول وحصول
الثواب بالثاني وغير ذلك مما لم يوضعا لذلك اذ الاعتبار للوضع ومثلهما الهبة والصدقة وغيرهما لا يصح ذلك منه انعقادا
وان اذن به الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه
التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازه بلفظ يصلح للابتداء انعقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق والعتاق
فانه يقع كما في جامع الصغار وكذا الى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له وقد استثني موضع
الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق والعتاق من جهة لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته
امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب ولي الصبي من عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل
الكتابة فقد صار الصبي معتقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول الفخري وما ينفع من تصرفه مرة وضرر
اخرى كالبيع والشراء فانه بالنظر الى حصول الثمن نفع والى زوال الملك ضرر وكذا الاجارة والنكاح وغيرهما علق نفاذه
باذن وليه فانه صح انعقادا حتى لو اجاز ذلك بنفسه بعد البلوغ صح كما في الجامع بشرط ان يعقل اي يعرف ان البيع سالب
زائل للملك والشراء جالب له ويميز الغبن اليسير من الفاحش فان كل صبي اذا لقن البيع والشراء يتلقنهما على ما قال
شيخ الاسلام كما في الذخيرة وغيره ووليه اي ولي الصبي في النفس والمال ابوه ثم وصيه اي وصي الاب من خليفة له
بعد موته في الحفظ والتصرف فيهما ثم وصي وصيه كما في العمادي ثم جده اي جد الصبي ابو الاب وان علا لا ابو الام ثم وصيه

اي وصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي او فيه اشعار بان الوالي من قبيل الاولياء بالطريق الاولى او وصيه اي من نصبه القاضي للولاية في ماله وانما عدل من كلمة الترتيب الى او تسوية اشعار بصحة ولاية كل من الوالي والقاضي ووصيه بعد موت وصي وصي الجد واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله وتمام الكلام في اصول الاحكام **ولو اقر** الصبي الماذون للولي او غيره بما معه من كسبه اي من عين او دين او ارثه بما ورث عن ابيه او غيره صح ذلك الاقرار في ظاهر الرواية لانه بالاذن كالبالغ وعنه انه لا يصح لان الحاجة في صحة الاقرار بما معه للحاجة اليه في التجارة وهي مفقودة في الموروث كما في النهاية ولا يخفى ما في لفظ الصحة والارث والوصية من الاشعار بالاتمام ويكفي فيما يلتزم مع المناسبة للشروع من رعاية حسن الاختتام

كتاب الوصايا

عقبه بالماذون لانه متعلق بما بعد الموت وانما جمع الوصية اشعارا بالكثرة انواعها وان كان اللام يرد الى جنس الايصاء وهي اسم الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اي فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موصي وذلك وصي ويقال له الموصى اليه والموصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس وشريعة **ايجاب** اي الزام شيء من مال او منفعة لله تعالى او لغيره وهذا شامل للبيع والاجارة والهبة والعارية وغيرها **بعد الموت** مخرج للكل فانها ايجاب في حال الحيوة وانما سمي بالوصية لان الميت لما اوصى به وصل ما كان من امر حيوته بما بعده من امر مماته يقال وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به كما في الكرماني **وندبت** الوصية عند الجمهور في وجوه الخير لتدارك التقاصير وفرضت عند بعض في حق الوالدين والاقربين غير الوارثين ووجبت على الغني عند بعض في حق الكل والاول الصحيح كما في الزاهدي **باقل من الثلث** اي ثلث ماله وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روي عن الشيخين المهديين ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع احب منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة لما في الاختيار **عند غنى ورثته** بما لهم **او عند استغنائهم** اي صيرورتهم اغنياء بحصتهم من ميراثه بان يرث كل منهم اربعة آلاف درهم على ما روي عنه او يرث كل عشرة آلاف درهم على ما روي عن الفضلي كما في الظهيرية وقيل يخير عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة وهذا كله اذا لم يكن عليه حقوق والا فاللازم صرف كل الثلث اليه ذلك كما في الزاهدي وغيره **كتركها** اي ندبا مثل ندب ترك الوصية ملتبسا **بلا احدهما** وهو الاستغناء بماله وحينئذ لم يكونوا اغنياء فعلى هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال ابو حنيفة رح وفيما اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين كما في قاضي خان والحلبي انما ندبت اذا كان للموصي مال بلا تبعة من حق الله تعالى وحق العبد فلا يندب اذا لم يكن له مال سواء كان عليه تبعة او لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال ندبت ولم ياثم بترك الايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب

وكره الوصية كالوصية لاهل المعصية بلا اقرباء واستحب كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالثلث
وغيره للحمل اي لما في البطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح
الطحاوي وغيره وفي الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط ليملك الموصى له الموصى به كما في النهاية
وسياتي اشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه وصحت لاحد به اي بالحمل مما في بطن دابة او جارية اذا لم يكن الجنين من السيد
كما في شرح الطحاوي ان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد للقيدين جميعا لاقل من مدته اي مدة الحمل فهو في
الآدمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران و
في الكلب اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستغناء من وقتها اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود
الموصى له وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على خطر الوجود كثمرة البستان ما عاش كما في النهاية عن المبسوط وسنذكر ما يستثنى
منه فكان صاحب المستصفى غفل عن ذلك حين قال باشكال ذلك الشرط بثمرة البستان وكذا صاحب الكفاية حيث حكم باختلافهما
كما في التمرتاشي انه صح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي لانه لا ينافي ما ذكروا الوجود عند
الوصية كما لا يخفى فهذا لم يؤيد ما في المستصفى كما ظن وكذا لم يؤيد ما في الكافي انه تمليك ماله بلا مال ثم كل سبب استحق ثلثه مالكه
عند الموت لما تقرر ان الموصى به اذا كان عينا او غير معين وهو شائع في بعض المال اشترط وجوده عند
الوصية وان كان شائعا في كله يشترط عند الموت كما اذا اوصى بمعز من غنمي او من مالي فانه يشترط وجود
الموصى في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت وتمامه في النهاية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام
اشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها لم يصح الوصية لجواز حدوث الحمل بعد الوصية الا
اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى سنتين قياسا على النسب كما في المضمرات و
صحت هي اي الوصية والاستثناء في وصيته بامة الا حملها فالامة للموصى له والحمل لورثة الموصي لانه صح افراد الحمل
بالوصية فكذا استثناؤه على ما تقرر والاستثناء منقطع ولا يفتقر الى التناول الوضعي بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء منه و
تابع لها فصار كاستثناء ابليس من الملائكة وهو جني لانه يرى زيهم كما في الكرماني وههنا اشكال فان النحاة لم يشترطوا فيه تلك
الملابسة والفقهاء جوزوا استثناء قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال المسلم للذمي لانه كالمسلم في
المعاملات وفيه اشارة الى انها لا تصح منه للحربي ولو مستامنا واجازها الورثة وفي الذخيرة انها تصح لحربي مستامن في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى لو خرج الينا بامان لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة و
منهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصى له في دارنا واما اذا كان في دارهم ففي صحتها له اختلاف المشايخ بناء على ان
الحربي كالميت في حقنا فيجوز او ليس من اهل البر فلا يجوز وصحت بعكسه اي من الذمي للمسلم لما مر وينبغي ان يكون
الحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرات تجوز وصية المستامن للمسلم والذمي بلا اجازة الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا

في دار الحرب مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملة وصحت بالثلث والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا يصح الوصية
في اكثر منه اي باكثر من الثلث فان في تعدي بمعنى الباء كما في القاموس ولا يصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مقبول
عند الجميع فلو اوصى له ولاجنبي كان له النصف وبطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف
بالارث ونصف بالوصية كما في قاضي خان والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى
لمن كان وارثا وقت وصيته ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا اوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثا او واحدة ومضى
عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لم يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي زوجته وفيه اشعار بانه لا يصح لعبد وارثه و
مدبره وام ولده لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم واعلم ان الوارث اذا كان صغيرا او اراد ان
يوصي الشيء من ماله ينتفع به في حيوته فالوجه ان يملك المال غيره ثم يوصيه ذلك الغير لذلك الصغير ويصح انتفاعه بالمال ما
دام حيا كما في النصاب ولا يصح لاهل قاتله اي قاتل الموصي سواء كان وارثا او غير وارث والقتل عمدا او خطأ مباشرة
اي قتل مباشرة لا قتل تسبيب فانه صح وصيته كما في حفر بئر وقع الموصي فيها وهلك وتستثنى الصبي والمجنون القاتلان فانه صح الوصية
لهما بلا اجازة الورثة كما في النظم الا باجازة ورثته اي ورثة الموصي الوصية باكثر من الثلث للاجنبي وبشيء للوارث والقاتل
فانها تصح لاسقاط حقهم وعند ابي يوسف وزفر رح لا تصح للقاتل ولو اجازوا اذ الاجازة المعتبرة ما يكون بعد الموت حتى لو اجازوا
قبله كان لهم الرجوع عنها والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا حتى لو اجاز صغير منهم او مجنون
لم يصح واما المريض فقد صح وصيته اذا برأ والا فيعتبر ابتداء الوصية حتى لو كان اوصى له وارثه لم تصح الا باجازة ورثته ولو كان
اجنبيا صحت من الثلث كما في المضمرات وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن وارث للموصي بالاكثر للاجنبي صح وصيته كما في الخلاصة
والى انه لو اوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له وهذا عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فلا تصح والى انه لا تصح لعبد القاتل
ومدبره وام ولده ومكاتبه الا باجازة الورثة كما في النظم واعلم ان الناطفي ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة
شيئا كالدار على ان لا يكون له في سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت
كتعيين باقي الورثة معه كما في الجواهر ولا يصح من صبي ولو عاقلا مراهقا وكذا من مثله من كان في اهليته خلل كالمجنون وفيه
اشارة الى ان تصرفه كما لا يعتبر منجزا لا يعتبر مضافا الى ما بعد البلوغ كما اذا قال اذا بلغت فثلث مالي لفلان كما في الكرماني
والى ان العبد الذي بلغ غير رشيد صح وصيته استحسانا كما في النظم ولا من مكاتب وان ترك وفاء لانه ليس من اهل
التبرع قيل هذا عنده واما عندهما فتصح وفيه اشعار بانه لا تصح من العبد والمأذون كما في قاضي خان وقدم الدين عليها
اي الوصية لان اداءه لازم بخلاف الوصية وفيه اشعار بانه لا تصح من مستغرق الدين الا باجازة الغرماء كما في الكافي وتقبل
الوصية بعد موته اي موت الموصي لا غير لان ما بعده وقت ثبوت حكم الوصية وبطل اي فبطل قبولها في حيوة الموصي
فللموصى له رد هذه الوصية بعد موت الموصي بلا خلاف وبطل ردها في حيوته فله قبولها بعده عندهم خلافا لزفر رح

وبه اي بالقبول المذكور لا بغيره يملك الموصى به فالقبول شرط للمالكية للموصى له للموصى به لا للصحة الوصية كما مر وبهذا القول كان الموصى له
اهلا للقبول والا فلا يحتاج الى القبول كما في الذخيرة وفيه اشعار بانه لا يشترط في المالكية القبض ثم استثنى بالملك بدون
القبول فقال الا اذا مات موصيه ثم مات هو اي الموصى له بلا قبول منه للموصى به ولا رد فهو من قبيل الاكتفاء فهو اي
الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له استحسانا لانه صار ملكا للموصى له في آخر جزء من اجزاء حيوته بالياس عن القبول
فيكون لورثته وفيه اشارة الى انهم لو ردوا لم تبطل والقياس ان الورثة بمنزلته في الرد والقبول وقيل الاستحسان ان لا تبطل
الوصية والقياس ان تبطل وله اي الموصي ان يرجع عنها اي الوصية لانها تبرع لم يتم الا بالقبول بقول صريح
كرجعت عنها او وصيت بفلان او ابطلت او تركت او ما اوصيت له لفلان لا كأخرته او هي حرام او ربوا كما في قاضي خان
او فعل يقطع ذلك الفعل حق المالك عنها كغصب لانه صار الموصى به شيئا آخر بهذا الفعل كما مر في الغصب من قوله
فان غصب وغير اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى بصوف ونحوه فغزل او قميص فقطعه او بر فطحن او دقيق فخبز لكان رجوعا
كما في النظم او فعل يزيد ذلك الفعل في الموصى به ما يمتنع من ذلك تسليمه اي الموصى به الا بها اي بالزيادة يمتنع من ذلك المذكور
كلت السويق الموصى به بسمن ليخالطه به وهو المانع عن تسليم السويق الى الموصى له الا مع السمن وكذلك الثوب
او صبغه ومثل البناء في ساحة او دار موصى بها بخلاف التجصيص والهدم فانه ليس رجوعا او لطينها فرجوع كما في المضمرات و
مثل تصرف يزيل ملكه كالبيع فانه فعل يشتمل على تصرف يزيل ملك الموصي وهو المانع عن التسليم ومثل التصدق في انه المزيل
الملك وفي اطلاقه مشعر بانه لو عاد الى الموصي بالشراء او الرجوع عن الهبة او نحوه لا يعود الى الوصية كما في الهداية والحاصل ان
الرجوع عن الوصية على انواع ما يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين وما لا يحتمله الا بالقول كالوصية بثلث المال فانه
لم يرجع عنها الا بان قال رجعت وما لا يحتمله الا بالفعل كالبيع لعبد قال له ان مت من مرضي فانت حر فانه مدبر مقيد وما لا يحتمله
بواحد منهما مثل ان يدبره تدبيرا مطلقا كما في الظهيرية لا يرجع عنها بغسل ثوب موصى به لانه قد يغسل عند اعطاء الغير عادة
ولا بجحودها اي جحود الوصية وانكارها حتى لو اقام بينة عليها بعد موت الموصي قبلت كما في الجامع لكن في المبسوط انه
يرجع بجحودها فقيل انه قول ابي يوسف رح والاول قول محمد رح وهو الاصح كما في الكافي وقيل انه ليس من اختلاف الرواية
فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصي او صورة الرجوع وما في المبسوط على الجحود عند حضوره او الجحود التحقيقي كما في الذخيرة
وتبطل هبة المريض مرض الموت ووصيته لمن نكحها من امرأة بعدها اي الهبة او الوصية ثم مات فان كل تبرع من المريض
وصية ولا وصية للوارث كما مر وفيه اشعار بانه صح اقرار المريض لمن نكحها بعده خلافا لزفر رح ولم يصح اقراره لزوجته بالاجماع
لانها وارثة الا ان يصدق بقية الورثة ولو في حيوة الموصي كما في العمادي كاقراره اي بطلانا مثل بطلان اقرار المريض و
وصيته وهبته لابنه كافرا وعبدا او مديونا او مكاتبا ان اسلم الابن او عتق العبد بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة
قبل موت الموصي لان في الاقرار تهمة الايثار لبعض الورثة وفيه اشعار بانه لو صار غير وارث بعد الاقرار بان اقر لاخيه ثم ولد له

ابن هيثم بالشين المعجمة والقرح صحيح الاقرار كما في العمادي ومقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو
متشنج الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانة ومفلوج اي رجل ذاهب النصف و
بطل نصفه بالفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو داء معروف يرخي بعض البدن واشل اي الذي في يده فساد وآفة و
مسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرئة يلزمها حمى رقيقة من كل بالجر خبرية اي هبة كل منهم معتبر من كل مال
كل منهم ان طال مدته اي مدة كل من هذه الامراض بان مضى سنة من اول ما اصابه على ما قال اصحابنا كما ذكره ابو العباس
وغيرهم قالوا ان حد في العرف تطاول والمتطاول والا فلا ولم يخف موته بواحد منها بان لا يزداد ما به وقتا فوقتا والا
يكن واحد منهما بان لم يطل مدته بان مات قبل سنة او خيف موته بان يزداد ما به يوما فيوما فمن ثلثه اي معتبر من ثلث مال كل منهم
لانه في حكم المريض وقالوا اذا امتد المرض صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت
فالمسلول الذي طال مرضه ولم يقعده كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في
طلاق العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة
ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة وان اجتمع الوصايا اي اختلفت قوة كما اذا اوصى بفرض بدا به
وبنفل لله تعالى وللعبد كالفرض والاضحية والصدقة فلو كان بالثلث وفاء بالكل ينفذ الكل كما اذا ضاق عنه واجازة الورثة
فاذا ضاق بلا اجازة قدم الفرض اي الاقوى منها وان اخره الموصي فبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم الواجب
ثم النفل كما روي عنهم وذكر الامام الطحاوي انه يبدأ بالفرض ثم الكفارات ثم بدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار
ثم النذور ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وتمامه في الذخيرة وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرائض
حق الله تعالى او حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصي اذ الظاهر انه بدأ بالاهم وعنه لو كان
الكل فرائض لله تعالى كما بدأ بالحج ثم بالزكوة ثم الكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة بدأ بما بدأ به في
ظاهر الرواية وعنهم يبدأ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كما في الذخيرة وان اوصى بحج للفرض احج اي بعث الوارث
او الوصي رجلا يحج عنه حال كونه راكبا والاولى تقديمه على غيره من بلده اي الموصي ان بلغ نفقته من ثلث ذلك
الحج الموصي به والا فمن حيث يبلغ النفقة يحج راكبا عنه استحسانا اداء للوصية وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى عبد
يحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يكتسب كالحمل فيه والى انه ان كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه
فهو مخالف ضامن للنفقة لانه لم يحصل ثواب الحج والى انه لو احج من القرى التي قريبة من بلده صح لانها في حكمه والى انه
ان لم يبلغ النفقة يحج من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه كما في التتمة فان مات حاج اي
ان قصد اداء الحج الفرض خارجا من بلده وسافر ثم مات في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج راكبا عنه من بلده ان بلغ

النفقة وذلك عنده واما عندهما فمن حيث مات كما في الكافي وروى ابو سليمان من حيث مات بلا خلاف كما في ح المستصفى
والكلام يشير الى انه ان لم يبلغ النفقة فذلك يحج من حيث مات وهذا بلا خلاف كما في كتابه وقد اعلم انه ان اوصى بمال ليحج عنه فان
حسن الطريق فيهما والا صرف الى ما يراه الفقهاء من وجوه البر كما في المنية وفي وصية بثلث ماله لزيد الاجنبي وبسدسه لآخر
والحال ان الورثة لم يجيزوا ما زاد على الثلث من السدس ثلث اي يجعل الثلث على ثلثة اسهم لما يأتي وفي وصية بثلثه
بثلث ماله لزيد وبكله لآخر ولم يجيزوا انتصفت اي يجعل الثلث على سهمين وقالا ربع اي يجعل على اربعة اسهم لاصل اشار اليه
فقال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح ويضرب عندهما والحاصل انه ان اوصى باكثر
من الثلث ولم يجيزوا فهي باطلة في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا يكون مشروعة وجائزة عندهما لانه قصد تفضيل
احد على آخر في الوصية فوجب اعتباره ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وفيه اشعار بانه يضرب الموصى له بالثلث
عندهم ففي المسئلة الاولى ثلث بالاتفاق اذ الثلث ضعف السدس فقد اوصى لزيد بسهمين وللآخر بسهم وان اجازوا
يقسم نصف ماله عليهما اثلاثا بلا خلاف وفي المسئلة الثانية نصف عنده لبطلان الوصية بالاكثر فيبقى الوصية بالثلث للكل
فيكون الثلث بينهما وربع عندهما لان اصل المسئلة ثلثة عائلة الى اربعة فيكون لصاحب الثلث سهم ولصاحب الكل ثلثة
اسهم لما مر وان اجازوا فعندهما تقسيم الكل كذلك ولا نص فيه عنه فقال ابو يوسف رح قياس قوله ان يسدس بطريق المنازعة
لانه سلم الثلثان لصاحب الكل فكان نزاعهما في الثلث فينتصف فالثلث الذي هو السدس لصاحب الثلث والباقي للآخر
وقال الحسن هذا التخريج قبيح لانه سوى سهم صاحب الثلث في حالة الاجازة وعدمها وهو السدس فالصحيح ان يربع بطريق المنازعة
بان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثني عشر بينهما نصفين لان اجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث فيبقى الثلثان ثمانية اسهم يدعيها
صاحب الكل وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث فيسلم ستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين فينتصف فيحصل ثلثة اسهم
لصاحب الثلث والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره وقوله لا يضرب معروف مسند مجازا الى الموصى له باكثر من الثلث فالباء
صلة للموصى له وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلثة ولا ثلثة
ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلثة ارباع لصاحب الكل خلافا لهما فانهما يضربانهما في الثلث
فيحصل ذلك لصاحبين فاريد بالضرب المصطلح بين الحساب وهو تحصيل عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الآخر الى الواحد
على ما ذكره المصنف في مختصره وان لم يكن محتاجا اليه وخالف ما اصطلح عليه الفقهاء على ما قاله المطرزي انه من الضرب بمعنى
الاخذ والاعطاء فعلى الاول معروف والثاني مجهول حذف مفعوله مع الصلة تقديره لا يضرب فيه شيئا والمعنى لا يأخذ منه او لا
شيئا بحكم وصية باكثر من الثلث بل بحكم وصية بالثلث من قولهم ضرب بالسهم على الجزور اذ فيه اي اخذ منه نصيبا فالباء متعلقة
بالفعل واداة وكلمة واللام في الموصى له عهدية اي الموصى له باكثر من الثلث ومن الوهم جعله وجها آخر لانه محذوف منها او لا
عليه السلام الا في ثلث صور فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة النقصان عن قيمة المثل

في الوصية بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء كما اذا اوصى مريض بان يباع عبدان له قيمة احدهما ثلثون من زيد بعشرين والآخر
ستون من عمرو باربعين ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة فانه يباع الثلث الثلثون فزيد موصى له بالثلث عشرة وعمرو بالثلثين
عشرين وان اوصاه باكثر من الثلث وفي السعاية اي كسب الثمن كما اذا اعتق هذا المريض هذين العبدين فانه وصية بالثلث
فيعتق من الاول في ثلثه عشرة ومن الاعلى ثلثاه عشرون ويسعيان في الثلثين على قدر نصيبهما وفي الدراهم المرسلة اي في الوصية
بدراهم مطلقة غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض له تسعون درهما لزيد منها بثلثين ولعمرو
بستين فانه يثلث الثلث الثلثون والقياس على المسئلة السابقة ان يصح في الكل عنده الا انهم متفقون في التثليث لانه
اضاف الوصية فيها الى عين من اعيان ماله فلا يتناول حق الورثة لفظاً بل معنى فلا يعتبر حق الضرب محلا باللفظ بخلاف
ما اذا اضاف الى الزيادة على الثلث بان اوصى بالنصف مثلا فانه يتناول حقهم لفظا ومعنى فاعتبر وبمثل نصيب
ابنه او بنته صحت الوصية سواء كان له ابن او بنت اولم يكن فيعطى ماله ابن واحد بالثلث بلا اجازة وفي اكثر من واحد
مثل نصيب ابن الا اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة وبنصيبه اي نصيب ابن او بنت بلا ذكر مثل
لا تصح وتبطل لانه وصية بمال الغير بخلاف مثل النصيب وفيه اشارة الى انه فيما اذا كان له ابن او بنت واما اذا لم يكن
فقد صحت كما في المضمرات والعبرة اي اعتبار كونه من الكل او الثلث بحال العقد كالبيع والهبة ونحوهما في التصرف
الذي فيه نوع تبرع بقرينة المقام المنجز اي المفيد للحكم في الحال لا بعد الموت والظرف متعلق بالعبرة فالاولى تقديمه
لئلا يفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي الذي هو المنجز اعني بحال العقد فان كان التصرف او العقد في حال الصحة
فمن كل ماله يعتبر والا يكن في الصحة بل في المرض فمن ثلثه لتعلق حق الورثة به انما تعرض للعقد لانه لو اقر مريض لاجنبي
بدين فالدين من كل ماله وكذا لو اقر لامرأته من مهر المثل لا الزيادة والمقام مشعر بانه لو نكح المريض بمهر المثل جاز كما في
العمادي والتصرف المضاف الى موته اي الذي يفيد الحكم بعد موته لا قبله مثل ان يقول هذا العبد حر او لفلان بعد
موتي يعتبر من الثلث لما مر وان كان هذا التصرف في الصحة فان العبرة بحال الاضافة لا العقد فلو قال في صحته او مرضه
ان حدث لي حادث فلفلان كذا كان وصية ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت
باطلة لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم
صح فهما فيه وان عاش بعده سنين كما في التتمة واعتاقه اي المريض عتقا او مكاتبا او مدبرا ابتداء خبره وصية
ومحاباته في الاجارة والاستيجار والمهر والشراء والبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في
النتف والاحسن تقديمهما فانهما مقدمة على جميع الوصايا عنده والاعتاق عندهما فان حابى ثم اعتق او عكس فالمحاباة
اولى عنده والاعتاق عندهما كما في الهداية وهبته عينا من ماله مع القبض وكذا صدقته وابراؤه حتى لو مرض ابن وله
ام لها عليه دين فمات ثم ابرأته صح من الثلث لانه صار ابرأها بالموت كما في التتمة وضمانه بالكفالة وغيرها كما اذا قال

لغيره فالعبرة على الالف على اني ضامن او بعبد بكذا على اني ضامن لمائة فان الالف والمائة عليه لا على المخالع والمشتري
فالضمان اعم من الكفالة كما في الكرماني وصيته اي كالوصية في انه من الثلث لانها تصرفات منجزة فالاولى ان يشير بها
بعد القاعدة المتقدمة

فصل جاره اي جار الموصي اذا اوصى له بشيء من لصق داره بها اي بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر لانه
بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره في مسجد محلة استحسانا كما قالا وفي رواية عنه لانه يجاور عرفا كما في الاختيار
وما روي ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلفا فضعيف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضمرات وفيه
اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد
لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما في الذخيرة وذكر في الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده
لا عندهما وصهره بالكسر على ما فسره محمد رح وابو عبيدة كل ذي رحم محرم من عرسه اي كل ذكر من اقرباء زوجته
الموصي وان عندت من رجعي عند موته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل فيه
الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا بلفظ الصهر واما بلفظ خسر فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها في ديارنا وختنه
بفتحتين كل زوج ذات رحم محرم منه كزوج البنت والاخت والعمة ونحوهن وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول
الا زوج المحرم قريبا كان او بعيدا حرا او عبدا كما في الكافي وذكر في القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب كل من
كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور واهله عرسه اي زوجته
اعتبارا للعرف واللغة قال الغوري والازهري اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما في الكرماني
وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبي اجنبي يقوته في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رقيقه
كما في الاختيار وآله اصله اهل اهل بيته اي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام
مسلما كان او كافرا قريبا او بعيدا محرما او غيره لان الآل والاهل يستعملان في الاب الاقصى فيدخل فيه جده وابوه لا الاب الاقصى
لانه مضاف اليه كما في الكرماني ولا اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي اذ النسب انما يعتبر من الاباء
ولهذا لو اوصت لاهل بيتها لم يدخل فيه ولدها الا ان يكون ابوه من قومها كما في الكافي واقاربه جمع قريب وذووا قرابته ارحامه
وانسابه محرما وغيره فصاعدا فان اقل الجمع اثنان في الوصية وبه قال نفطويه وهذا اذا لم يعرف باللام والا فالاقل
واحد للرد الى الجنس وهذا عند الشيخين واما عند محمد رح فاثنان كما في الهداية وفيه اشارة الى انهم اذا كانوا لا يحصون فالوصية
جائزة وينبغي الا ان المستحب عند بعضهم ان يجري بالاحوج منهم كما في تتمة الواقعات من ذوي رحمه ليست بعصبة ولا صاحب
فرض سواء كانوا صغارا او كبارا او احرارا او عبيدا ذكورا او اناثا مسلمين او كافرين فيدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في
ظاهر الرواية وعن الشيخين انه لا يدخل الجد وولد الولد وفيه اشارة الى انه لو لم يكن له ذو رحم بطل الوصية عنده لانه لا وصية

للمعدوم كما في الكافي تقديم الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير الوالدين والولد استثناء من محرم فهما عدا لان
القريب في العرف من يتقرب الى غيره بوسيلة ويقربهم بنفسهم فلو اوصى لعمين وخالين فللعمين عنده واما عندهما فيربع لانه
يدخل فيه كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او الام اي اقصى اب له في الاسلام فلو ترك عما وخالين كان النصف للعم
والباقي للخالين لانه يستحق اقربهما وثليث عندهما ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة كانت للاولين عنده لاستوائهما
في القرب وربعت عندهما كما في الهداية وغيره والصحيح قولهما كما في المضمرات فاعتبر ابو حنيفة رح في هذه الوصية ثلثة اشياء
ولم يعتبر المحرمية والاقربية والجمعية لان المقصود صلة القريب فيختص بمن يستحقها كما في الكرماني وفي اشارة في الاسرار وغيره
لكن في المبسوط ان الجمعية شرط متفق عليه وفي الوصية لاهل ولد زيد الذكر والانثى والواحد والكثير سواء وفيه اشعار
بانه يدخل الحمل تحت الوصية لانه ولد حتى يرث وبانه لا يدخل اولاد الابن الا اذا فقد ولد الصلب فان كان له بنات وبنون
فللبنات عملا بالحقيقة ولا يدخل اولاد البنات اصلا في ظاهر الرواية وعن محمد رح انهم يدخلون كما في الاختيار وفي
الوصية لا يدخل ورثته اي ورثة زيد ذكر واحدهم كانثيين فان كانت ابنا وبنتا ثلث بينهما وان فقد اولاد الصلب
يدخل فيه اولاد البنين وفي دخول اولاد البنات روايتان كما في الذخيرة وفي بني فلان اسم قبيلة كبني تميم الا انثى
بشرط فخذه يعتبر منهم تبعا فان كانوا ذكورا او مختلطين فالكل يدخلون تحت الوصية اجماعا اذا كانوا يحصون واما الاناث
فينبغي ان يدخلن على ما قالوا وفيه اشارة الى انه لو كان فلان ابا خاصا لا يدخل المختلطون في الوصية وهذا عند الشيخين و
اما عند محمد رح فيدخلون وهذا رواية عنه وحكى الكرخي رجوعه ويدخل الذكور بلا خلاف كما لا يدخل الاناث بلا خلاف
واذا فقد ولد الصلب دخل اولاد الابن ذكورا او مختلطين ولا يدخل البنات المنفردات منهم كما لا يدخل اولاد البنت
ولو ذكورا الا في رواية عن محمد رح كما في الذخيرة وبما ذكرنا ظهر ان المصنف لا يبني على قوله الاول كما ظن وقيل انه
قال آخرا ان فلانا اذا كان خاصا فالوصية للذكور خاصة كما في الكافي وبطلت الوصية لمواليه بلا بيان
قبل الموت فيمن له معتقون بكسر التاء ومعتقون بفتحها لان المولى مشترك صالح للاعلى شكرا للانعام وللاسفل زيادة
للاكرام ومنهم انها جائز لكن عنه ان الوصية للاعلى وعنه انها لهما جميعا وعن ابي يوسف رح انها للاعلى وعنه انها للاسفل و
عن محمد رح انها لمن اصطلحوا عليه لان الجهالة قد ارتفعت بذلك كما في الكرماني وكلامه مشعر بانه لو كان له معتقون بالفتح فلم تبطل
فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم من الرجال والنساء سواء اعتقه قبل الوصية او بعدها ولا يدخل مدبروه وامهات
اولاده وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون كما في الكافي وينبغي ان يكون الحكم كذا فيما اذا كان له معتقون وصحت الوصية
بالمنافع كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة وابدا لانها تمليك المنافع كما في حالة الحيوة وفيه ايماء الى انه يجوز للموصى
ان يخرج العبد من موضع الموصى الى موضع اهله ولا يخرج الى مصر آخر كما في الهداية والى انه يصح بالرقبة له وبالخدمة لغيره
والنفقة على صاحب الخدمة فان عجز عن الخدمة بالمرض فان كان بحيث يرجى برؤه فكذلك والا فعلى صاحب الرقبة

كما في التتمة وسكنى داره مدة معينة كسنة وشهر وابدا كما في الاجارة وانما خص الخدمة والسكنى اشعارا بانه لا يجوز للموصى له
ان يوجر العبد والدار كما في الهداية وصحت بغلتهما اي غلة العبد والدار واجرتهما فيهما مدة معينة وابدا فيوجرهما ثم
يتصرف في بدل الاجارة وفيه اشعار بان له ان يستخدم بنفسه ويسكن لان الغلة والمنفعة سواء في المقصود والاصح انه لا يجوز
لان الغلة دراهم او دنانير كما في الهداية فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار من الثلث سلمت الرقبة اليه ان
الموصى له ليستخدم ويسكن ويستغل مدة الوصية والا يخرج من الثلث قسمت الدار ذاتا او غلة اثلاثا بان يسكن الموصى له
ثلثا منها والورثة الباقي او يستغل الموصى له منها يوما والورثة يومين حتى يستكمل الزمان وقالوا ان القسمة بالاجزاء اولى لانها
اعدل للتسوية بينهما ذاتا وزمانا بخلاف المهاياة فان فيها تقديم احدهما زمانا كما في الاختيار وهذا اذا كان الدار تحتمل القسمة
والا فالمهاياة لا غير كما في الظهيرية والاكتفاء مشعر بانه ليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من الثلثين الا رواية عن ابي يوسف
كما في الزاهدي ويهايا بالعبد فيخدم للموصى له يوما وللورثة يومين او يستغلوا منه كذا او لا يتجزى وهذا اذا لم يكن له مال آخر والا
فيخدم للموصى له على قدر ثلث التركة والباقي للورثة فان كان العبد نصف التركة يخدم للموصى له يومين وللورثة يوما وعلى هذا
الاعتبار كما في الاختيار وبموته في حيوة موصيه اي اذا مات الموصى له في حيوة الموصى تبطل الوصية لانها انما يملك
بالقبول بعد موت الموصى . وبموته بعد موته اي بموت الموصى له بعد موت الموصى يعود الموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصى
لان الموصى له استوفى ما اوصى له وصحت الوصية بثمرة بستانه وحينئذ ان مات الموصى وفيه اي بستانه ثمرة كان له
هذه اي الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لانه لا يقال حقيقة الا على الحادثة وان ضم ابدا بان قال له ثمرة بستانه ابدا
فله هذه الثمرة الموجودة وما يحدث من الثمرة في المستقبل وفيه اشارة الى انه ان لم يكن فيه ثمرة ولم يضم ابدا يبطل
الوصية وهذا في القياس واما في الاستحسان فلا يبطل ويقع على ما يحدث الى ان يموت الموصى له كما في الكفاية وهذا
مختار الكرماني كما في غلة بستانه وارضه فله هذه وما يحدث ما عاش الموصى له سواء ضم ابدا او لا اذ الغلة يقال
على ما يحدث ايضا وهي شاملة للثمار والاوراق وقوائم الخلاف والحطب ونحوها وفي معناها النزل وكذا لو اوصى
بنزل كرمه في ثلث سنين فمات ولم يحمل الكرم فيها شيئا يوقف الكرم حتى تصدق بنزله ثلث سنين وهذا قول محمد بن سلمة
موافقا لما قال اصحابنا وذهب نصير الى انها بطلت كما في التتمة وصحت بصوف غنمه وولدها الموجود ولبنها له
اي الموصى له ما كان على ظهرها وفي بطنها وضرعها في وقت موته من الصوف والولد واللبن ضم ابدا او لا يضم
لان المعدوم منها لا يستحق بعقد ما بخلاف الثمرة والغلة فانهما يستحقان بالمساقاة والاجارة ويورث بيعة وكنيسة
جعلتا في الصحة اي اذا صنع في الصحة يهودي او نصراني معبدا ثم مات فهو ميراث بلا خلاف لكنه عنده لعدم لزوم الوقف
وعندهما لكونه امرا بالمعصية والوصية بجعل احديهما تصح اي اذا اوصى احدهما بصنع معبد يصح عنده ولا يصح
عندهما لانه اوصى بمعصية غير انه جوز بناء على زعمهم وقال مشايخنا ان هذا الخلاف فيما اذا اوصى بالبناء في القرى

واما في الامصار فلا يصح بلا خلاف كما في الكرماني وقال السيد الكرماني الظاهر ان المراد بالقرى ما ليس فيها شيء من شعائر الاسلام فان كان فيها شيء منها فكالامصار وفيه اشارة الى انه لو اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم جميعا كالصدقة يصح بالاجماع او بما هو معصية كذلك كالوصية للمغنية او بما هو قربة عندنا دونهم كالحج لم يصح كل منهما بالاجماع لانه معصية لا قربة في زعمهم وفيه انه اذا اوصى مطلقا لقوم باعيانهم وسماهم تصح بالاجماع لانها تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المفرز من الثلث وفي المعتبر من الكل كذا في الحقائق

فصل ومن اوصى وفوض الى زيد عند الموت او قبله بان قال (تيمار دار اين فرزندان خود را بعد موتي) او (غم فرزندان بخور او بيتا وگي كن) او تعهدهم او قم بامري او نحوها كما في الخزانة وغيره وقبل زيد الايصاء عنده اي في حضرة الموصي وعلمه فان رد الوصي الايصاء بوجه من الوجوه عنده في علمه رد ايصاؤه حتى انه اذا قبل بعده لا يصح قبوله والا يرد عنده بان لم يرد في حيوته اصلا او ردها بلا علمه لا يرد لانه اعتمد عليه فيتضرر بالرد وقال الخصاف ولو رده القاضي برده بلا علمه لم يصح قبوله بعده لانه قضى في مجتهد فيه لانه قد رد وبرده بلا علمه عند بعضهم ثم اطلاقه مشعر بانه لو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الانواع كلها كما في الذخيرة وغيرها وانما ادى القبول بطريق الشرطية اشارة الى ان قبول الوصاية ليس بحتم بل لا ينبغي ان يقبل لانها على خطر وعن ابي يوسف الدخول فيه اول مرة غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن الحسن لا يقدر الوصي ان يعدل ولو كان عمر بن الخطاب رضه وقال ابو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن اخيه كما في التتمة فان سكت زيد عن الرد والقبول فمات موصيه فله اي للموصي رده اي رد الايصاء وجحوده اي قبوله لانه متبرع بلا ضرر في الرد الا انه لو قبله صار وصيا لا يخرج عن الوصاية الا باخراج القاضي كما في العمادي وانما فرغ عن القبول بالقول شرع في القبول بالفعل فقال ولزم الايصاء ببيع شيء اي بيع الوصي الساكت شيئا من التركة بعد موت الموصي لوجود دلالة القبول وان جهل الوصي وقت البيع به اي بالايصاء لانه اثبات خلافة فيصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل فان رد هذا الوصي الساكت الايصاء بعد موته اي موت الموصي ثم قبل الايصاء صح قبوله خلافا لزفر لانه يتضرر الوصي بالقبول الا ان يكون رده غير جواب الا اذا انفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعده لانه حكم في مجتهد فيه ومن اوصى الى عبد ولو باذن سيده او كافر ولو ذميا او فاسق يخوف عليه في المال بدلهم اي بدل العبد واخويه القاضي وجوبا بغيره من الايصاء الى مسلم صالح لان العبد محجور والكافر يعدم الولاية والفاسق متهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو عتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كان الوصية باقية لزوال موجب التبديل كما في الاختيار والى ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل ان الايصاء باطل واختلفوا في معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضي في جميع هذه الصور وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلا وقيل سيبطل في الفاسق لانه

الكافر كالعبد كما في الكرماني ومن اوصى الى عبده والقن صح ذلك الايصاء ان كان ورثته كلهم صغارا لانه يصير
بلا مانع الى التصرف ولهذا عنده واما عندهما فلا يصح كما اذا كان بعض الورثة او كلهم كبارا لانه قد يحجر عن حق الايصاء منهم او يبيعه
وقيل قول محمد رح مضطرب كما في الهداية وانما خص العبد اشارة الى انه صح الايصاء الى المكاتب بلا خلاف كما في الاختيار
ومن اوصى الى عاجز غير عبد وكافر وفاسق عن القيام بها اي بالوصاية ومصالح الصغير والتصرف في ماله ضم
القاضي اليه غيره من اهل الرشد يعين له رعاية لحق الصغير وفيه اشارة الى ان وصي الاب لا يبدله القاضي الى غيره ولو كان مما
بل يضم اليه امينا كما قال محمد رح في الاصل وفي الذخيرة قال بعضهم يخرج الامين العاجز عن الوصاية ويجب انه يضم اليه غيره ولو
اشكال فقد قال [illegible] غيرها [illegible] وقال بعضهم [illegible] اليه امينا [illegible]
الميت وفي التتمة لو تهم القاضي وصيا اخرجه عن الوصاية عند ابي يوسف رح ويضم اليه غيره عند ابي حنيفة رح والفتوى
على الاول ودل انه لا يضم اليه غيره الا بعد ثبوت عجزه وكذا لو اخبر عن خيانة [illegible] كما في الحقائق [illegible] ابو حنيفة رح [illegible]
العبد والكافر والفاسق صح وعزله القاضي كما في الاختيار [illegible] بالامين عن الخيانة يقدر على القيام بها وفيه اشارة
الى انه لو عزل القاضي وصيا عدلا كافيا لم ينعزل كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم انه ينعزل لا ينفذ الا انه لا ينبغي له
ان يعزله وعلم انه اذا اخرج عن الوصاية لا يخرج عنها الا انه لا يخرج الا باخراج القاضي كما في قاضيخان [illegible] ومن
اوصى الى اثنين [illegible] بعقد واحد او بعقدين لا ينفرد واحد منهما بالقيام بها الا اشتراط الموصي على اتحاد الاثنين وهذا
عند الطرفين واما عند ابي يوسف رح فينفرد كل منهما بذلك الا ان يكون [illegible] باختلاف عن الوصي وعن ابي القاسم انهما
ان كانا وصيين اذا اوصى اليهما بعقد وان بعقدين فينفرد كل منهما بلا خلاف وهو الصحيح وبه ناخذ كما قال الفقيه ابو الليث [illegible]
الاصح ان الخلاف في الفصلين [illegible] الوصية بعد الموت [illegible] كما في الكرماني [illegible] وهذا او قريبا
الى الصواب فلو مات احد هذين الوصيين وجب ان ينصب وصيا اخر للعجز عن التصرف وهذا على الخلاف
عند مشايخنا ومنهم من قال انه على الوفاق فان ابا يوسف رح انه جعل لما قصد الموصي من اشتراك كل منهما على الاخر
لكن فيه اشعار بانه لو شرط على وصي لم ينفرد واحدهما بلا خلاف مع انه على الخلاف وعن ابي يوسف رح ان اشترط تفرد دون
الوصي كما في الذخيرة الا شراء الكفن اي كفن الموصي فانه ينفرد واحدهما به بلا خلاف وهذا استدراك لقوله وتجهيزه اي تجهيز
ما يحتاج الميت اليه من التكفين والتقبير والدفن ونحو ذلك لانه ربما غاب احدهما وبانتظاره فسد الميت و الخصومة في
حقوقه مما عليه وما له فلو مات رجل وترك ورثة ودينا له او عليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب وجحده
الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك قضى القاضي بوصايتهما كما في العمادي وقضاء دينه الى اخره واذا كانت التركة
من جنس الدين والا فلا ينفرد واحدهما كما اشير اليه في قاضيخان ويدخل فيه التقاضي كما في الذخيرة وقضاء الدين في النهاية ليس فيه
قضاء الدين الا اخذ المال الى ان يقضي الى الدين [illegible] وهذا استدراك بالخصومة وعليه

يدل كلام صاحب الذخيرة وشراء حاجة الطفل من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك والاتهاب له اي قبول الهبة
للطفل اذ في التاخير خوف الهلاك و اعتاق عبد عين اي معين لعدم الاحتياج فيه الى الراي بخلاف اعتاق ما ليس
بمعين فانه يحتاج اليه ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة حال كونهما معينين لان لصاحب الحق اخذه بلا رفع الى الوصي وفيه
اشارة الى انه ينفرد برد المغصوب والمشترى شراء فاسدا كما في قاضيخان وجمع اموال ضائعة اي مشرفة
على الهلاك وبيع ما يخاف تلفه من نحو المطعوم والمشروب وفي الاكتفاء بهما رمز بانه لا ينفرد فيما سوى الاشياء من
البيع والرهن وقضاء الدين والهبة والصدقة والاجارة وغيرها فانه قال بعضهم ينفرد بتنفيذ الوصية بابواب البر كما اذا اوصى
بان يتصدق بشيء للمساكين وقال الحلواني انه على الخلاف كما في الذخيرة وذكر في قاضيخان انه ينفرد باجارة اليتيم بعمل لتعلم
على الخلاف ففي المنتقى ان احدهما لا ينفرد عند الطرفين وزفر رح وعن الحسن فيما سوى التجهيز وشراء الحاجة والخصومة وقضاء الدين
والوديعة والوصية ومثله في النظم ووصي الوصي في ماله ومال موصيه وصي اذا اوصى الى اخر فهو وصي في تركته وتركة
الميت الاول لان الايصاء اقامة الغير مقامه فيما له ولاية وله ولاية التركتين ويجوز ان يكون اللام للعهد والمعنى اذا اوصى
احد من هذين الوصيين عند موته الى حي منهما له ان يتصرف وحده وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه لا ينفرد لانه
ما رضي بتصرفه وحده كما في الهداية ولا يبيع وصي مال الصغير ولا يشتري الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير
وهو ما يقوم به مقوم لانه لا يجوز عنده بخلاف الغبن الفاحش فانه يحترز ولو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض كما اشير اليه في المنية والامر للتصرف بمثل القيمة فانه جائز بالطريق الاولى والاطلاق مشير الى جواز بيع كل
شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عندنا الا اذا
الا اذا رغب فيه المشتري بضعف القيمة او احتاج الصغير الى ثمنه لنفقته او كان على الميت دين لا وفاء له الا بثمنه او في التركة وصية
مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه او يبيع خيرا له بان كان حانوتا او دارا يخاف عليه النقصان او كونه بيد على ارتفاعه فحينئذ
يجوز بيع عقاره كما في الظهيرية والفتوى على قولهم كما في النظم والى جواز بيع مال نفسه منه وشراء ماله لنفسه بالغبن اليسير
الا انه لا يجوز اصلا عند محمد رح وفي اظهر الروايتين عن ابي يوسف رح واما عند ابي حنيفة رح وفي رواية عنه فيجوز اذا كان فيه
للصغير منفعة بان يبيع منه ما يساوي الفا بالفين ويشتري منه ما يساوي ثمانمائة بالف على ما قال بعضهم كما في الذخيرة وقال
بعضهم يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر كما في الجامع وذكر في المنية انه لو باع
من نفسه ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد من يشتريه جاز عند شرف الائمة ولم يجز عند غيره ولكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة
ثم يشتريه لنفسه والمتبادر من كلامه انه لا يبيع عقاره بيعا جائزا الا انه فيه اختلاف مشايخهم كما ذهب اليه كثير من ائمة سمرقند وعن
صاحب الهداية انه جائز لان فيه استبدالا ملكيا ومع الحاجة كما في العمادي وانما لم يحصر التصرف في الوصي اشارة الى جواز
تصرف غيره كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه جاز لو احد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة كما افتى به ابو نصر الدبوسي

وهذا استحسان منه وعليه الفتوى كما في الفتاوى وغيره ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه
اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد رح انه جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة
ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجر كما قال السرخسي ولو استاجر شيئا من الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز عن ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة
وشركة بان يشارك به غيره وبضاعة ووديعة ويحتال اي يقبل الوصي حوالة دين الصغير على مديون على الاملى اي
من اقدر على ادائه وفيه اشارة الى انه اذا كانا سواء لا يحتال لكن ذكر الامام المحبوبي ان فيه اختلاف المشائخ كما في الكفاية والاملى اسم
تفضيل من ملوء بالضم ملاءة بالمد اي صار مليا وغنيا لا على الاعسر وهذا اذا ثبت الدين بمداينة الميت حتى لو كان بمداينة
الوصي احتال وان كان المديون املى كما في الكرماني ولا يقرض الوصي مال الصغير لانه متبرع الا انه لو اقرض لم يكن منه
خيانة يستحق به العزل وفي الاكتفاء اشعار بانه يستقرض بالنفسه وهذا اذا كان له وفاء به كما روي عن محمد رح وعنه انه يبدل
على خلافه كما قال ابو حنيفة رح وقال الحلواني فيه اختلاف المشائخ كما في الذخيرة ويبيع الوصي كل المال على الكبير
الغائب اي بلا رضاه وهو على مسيرة ثلثة ايام فصاعدا الا العقار فانه لا يبيعه لان بيع ما سواه للحفظ والهلاك
على العقار نادر ولذا الايداع وان خيف هلاكه على الاصح وهذا اذا لم يكن في التركة دين والا فيبيع الكل عنده واما
عندهما فان استغرق يبيعه والا فبقدر الدين من الكل لا في الزيادة عليه من العقار وفيه اشارة الى انه اذا كان الكبير
حاضرا لا يبيع شيئا من التركة وعن الشيخين يبيع ما سوى العقار وهذا اذا لم يكن فيها دين والا فقد باع على هذا الخلاف
وان كانوا صغارا وكبارا معا فقد باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى ما ذكرنا من التفصيل الكل في الذخيرة
ولا يتجر الوصي في ماله اي مال الغائب الكبير لانه لا يفوض اليه سوى الحفظ وفيه اشارة الى انه لا يتجر في مال الصغير
كما في العمادي وذكر في الكرماني عن الاوضح انه لا يتجر في ماله اولى ترك الفعل الدال على الاهتمام —

كتاب الخنثى

اورد في الآخر لانها نادرة وهو اي الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اي بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين
والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا نون وانما لم يونث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالسجفر والسكر
او لانه على وزن البشرى مصدرا وشريعة ذو فرج وذكر اي ماله آلة المراة والرجل والفرج شامل للقبلها فجاز ذو فرجين
وفيما ذكره اشعار بان من لم يكن له شيء منهما وخرج بوله من سرة ليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح انا لا ندري اسمه
كما في الاختيار وقال محمد رح انه في حكم الانثى كما في المنثور فان بال من ذكره فذكر والآلة الاخرى خرق في البدن
وان بال من فرجه فانثى والاخرى كثؤلول لما فيه من الآثار وقد رفع هذه الحادثة الى عامر العدواني فقال يورث

المرأة فاستبعد قوله ذلك فتحير ودخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتفكره وكانت له جارية صغيرة تغمز رجليه فسألته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع المبال فخرج وحكم بذلك المقال فاستحسن ذلك منها والرجال كما في المضمرات وان بال منهما حكم بالاسبق اي الاسبق منهما لانه دليل على انه عضو اصلي وان استويا اي بال منهما فمشكل اي غير محكوم عليه بكونه ذكرا او انثى عند ابي حنيفة رح وهذا من جملة ما توقف فيه من كمال ورعه قدس الله روحه ولا يعتبر الكثرة اي كثرة البول في كونه ذكرا او انثى عنده ويعتبر عندهما لانه يدل على الاصالة وروي انه قال لابي يوسف رح ما رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقي وان استويا فمشكل عندهما ايضا وانما توقفوا في الجواب لعدم ما يدل عليه من النقل والعقل وهم متورعون عن التكلم في الاحكام بلا دليل شرعي وانما قالوا بالاشكال اذا مات في صغره والا فقد يزول كما اشار اليه بقوله فان بلغ الخنثى بالسن ولم يظهر منه علامة احديهما بان لا يخرج لحيته او لم يصل الى المرأة او لم يحتلم او ظهر ثدياه فيكون انثى او لا يحيض او لا يصل اليه رجل او لا يحبل او لا يظهر له ثدي او لا ينزل منه لبن فيكون ذكرا فمشكل بلا خلاف احتياطا كما في عامة الكتب لكن في المنظم ان لم يتبين امره فكالانثى في الحكم عليه وله من الميراث وغيره وفي الكلام اشارة الى انه لو ظهر علامة كل منهما كان مشكلا كما اذا نهد ثدياه ونبتت لحيته معا او امنى بفرج الرجل وحاض بفرج المرأة او بال بفرجها وامنى بفرجه والى انه لو اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم يقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما في شرح الفرائض الشريفي ثم شرع في احكامه فقال فان قام البالغ من المشكل في صفهن اي في صف النساء اعاد صلوته لاحتمال كونه ذكرا فتجب الاعادة احتياطا وفيه اشعار بانه لو كان مراهقا لم تجب الاعادة لكنها مستحبة احتياطا كما في الذخيرة وان قام كذلك البالغ وما في حكمه من المراهق بقرينة الآتي في صفهم اي في صف الرجال اعاد صلوة من كان بجنبه من اليمين واليسار ومن كان خلفه بحذائه من الصف الثاني الا اذا كانوا ثلثة فانه يعيد من خلفهم بحذائهم الى آخر الصفوف وانما لم يشترط نية الامام اعتمادا على ما ذكر في الصلوة وكلامه ظاهر في ان الاعادة واجبة عليهم لان الصلوة متى وجبت اعادتها من وجه ولم تجب من وجه تجب الاعادة احتياطا كما في الذخيرة لكن في المبسوط ان المحاذاة موهومة فتستحب الاعادة احتياطا وصلى ذلك البالغ بقناع وهو اوسع مما تغطي المرأة به رأسها من المقنعة وفيه اشارة الى انه لو صلى بغير قناع لم تجز اذا كان حرا والى انه لو كان مراهقا جاز الا ان القناع مستحب كما في الكرماني ولا يلبس الخنثى مطلقا حليا وحريرا لاحتمال كونه ذكرا والترجيح للحظر فيما يتردد بينه وبين الاباحة ولا يكشف نفسه فان كشف العورة لا يحل لغير الخنثى عند رجل لانه لو كان مراهقة لم ينظر الى ما سوى الوجه والكفين منه ولو كان مراهقا لم ينظر الى ما تحت سرته الى ركبته وعند امرأة لانها لا تنظر الى ما تحت السرة الى الركبة مراهقا كان او مراهقة كما في الكرماني وغيره فلا ينافي ما في الصلوة انه ينظر المرأة الى الرجل سوى ما تحت السرة الى الركبة كما ظن ولا يخلو به اي بالبالغ وما في حكمه غير محرم رجل بالرفع على

البدن او امرأة لاحتمال المحاذاة بالاجنبية والاجنبي بخلاف ما اذا كان محرما ولا يخلو به احد من الرجال فلا يخلو به
رجل اجنبي او امرأة ولو محرما له لان سفر المرأتين المحرمتين غير جائز فيكره سفر المشكل معها وكره للرجل والمرأة
ختنه بالفتح والسكون اي تحرزا عن النظر الى الفرج وهذا اذا كان مراهقا والا فللرجل ان يختنه كما في الكرماني
ويشترى له من ماله جارية عالمة بالختن تختنه ان ملك مالا لانه نظر بالملك الى المالك وكذا المملوكة الى سيدها في
حال الضرورة كما في الذخيرة والا يملك مالا فمن بيت المال اي تشترى منه فيختنها وهذا اذا كان الوصي معسرا والا
فمن ماله كما في الذخيرة ثم اي بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عنها ولا يكره
الا اتخذها مستفرشا فانه فيه ما المشتري لختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام
وذهب الحلواني الى انه يزوجها اياه ان كان امرأة فينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو الا لنظر المنكوحة الى الناكح
كما في الذخيرة وعن ابي يوسف رح ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما في المضمرات فان قلت لم لا يجوز ان يختنه رجل
فانه موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة فان مات قبل ظهور حاله من الذكورة والانوثة
لم يغسل لاحتمال الرجولية والانوثة بل ييمم ثم المقصود من التيمم اي بتيمم ذو رحم لانه لا يمس شيئا فيه الا الوجه واليدين بخلاف
الغسل وفيه اشارة الى انه لا يشترى له امة لانها اجنبية بعد الموت والاكتفاء يدل على انه لا حاجة الى خرقة على اليد
عند التيمم وهذا اذا كان الميمم محرما والا فيتيمم بالخرقة كما في الكرماني ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا ابن اخته
غسل ميت اي لا يحضر غسله لاحتمال الخ والتخصيص بالمراهق ليكون قرينة لما سبق على ما اشرنا اليه وندب
تسجية قبره اي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال كونه انثى وستر قبرها واجب ويوضع الرجل اي جنازته
بقرب الامام لانه ذكر افضل ثم يوضع هو اي الخنثى بعده اي الرجل مما يلي القبلة لاحتمال كونه رجلا
ثم تضع المرأة بعده اي الخنثى ليبعد عن النظر اذا صلى الامام عليهم مرة الى ان الافضل عند اجتماع
الجنائز ان يصلى على كل جنازة الا انه يجوز من غير خلاف كما في المنية واذا كان الخنثى مشكلا فان ترك اي المشكل
الوالد الميت وترك ابنا معه فله اي الخنثى سهم واحد من تركته وللابن سهمان لانه لم يتيقن بالاستحقاق الا
في هذه الصورة فانه لا يثبت على ذلك شيء بالشك وفيه ايماء الى انه اخس الحالين وهذا
دورتين الاولى ما يفرض فيه الخنثى للاستحقاق كما ذكره المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكرا وهذا مشتمل على صور منها
ما يكون فيه الخنثى محروما كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه ان كان اختا فله سهم وهو
تكملة الثلثين ولكل من الزوج والاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة وان كان اخا فهو عصبة لا
شيء له فلم يبق له شيء بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب انه اخس الحالين فيفرض كونه ذكرا والثانية ما يكون محروما
ما اذا تركت زوجا واما وخنثى لاب وام فانه ان كان الخنثى اختا لاب وام فلها نصف كالزوج وللام ثلث

فتعول المسألة من ستة الى ثمانية وان كان اذا قلنا سهم وللابن ربع نصف وللام ثلث ولا يخفى انه اخس الحالين لان
السهم الواحد من ستة اقل من ثلثة اسهم من ثمانية فيفرض كونه ذكرا ايضا وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فيما في
كما في الهداية الا ان محمدا مع ابى حنيفة رح فى عامة الروايات كما في الكفاية وهذا اظهر كما فى المضمرات وذكر في
المنظم ان ابا يوسف رح معهما فى ظاهر الاصول وفى الكافى انه قول الاول وفى الفرائض السراجية ان ما ذكرناه
قول ابى حنيفة رح واصحابه وعليه الفتوى ولما كان الشعبى من تلامذة ابى حنيفة رح وله فى هذا الباب قول
مبهم فسره ابو يوسف رح تفسيرا احدهما ما هو اقرب الى الصواب وهو مختاره والثانى ما اخذ به محمد رح كما فى المضمرات
وغيره ذكره المصنف فقال وعندهما اذا ترك الخنثى ابوه وابنا فعند الشعبى للخنثى الشيئين له اى للخنثى نصف النصيبين
اى نصف مجموع حظ الذكر والانثى وهذا احتمل النصف نصيب كل منهما منفردا او مجتمعا فاشير الى تفسيره بقوله وهو
اى نصف النصيبين ... نصيبه ذكرا عند الانفراد وكذا نصيبه انثى عند الانفراد ثلثة للخنثى والباقى للابن
من سبعة من اسهام عند ابى يوسف رح تخريجا او تفسيرا وذلك لان للابن عند الانفراد كل الميراث
وللبنت النصف فكان نصف الكل ... ونصف النصف ... او المجموع ثلثة ارباع فان المخرج اربعة تعول
الى سبعة فيجعل للخنثى ثلثة وللابن اربعة وهو نصف النصيبين ... نصيب كل منهما عند الاجتماع خمسة للخنثى
والباقى للابن سبعة من اثنى عشر سهما عند محمد رح تخريجا فان للابن مع الابن نصفا وللبنت مع الابن ثلثا
فكان للخنثى مجموع نصف النصيبين من الربع والسدس ويحتاج الى عدد يكون مخرجا لذلك وهو اثنا عشر
للخنثى خمسة ... وهو ثلثة وسدس ... والباقى ... الخنثى على التفسير الاول اريد فانا
اذا ضربنا سبعة فى اثنى عشر يحصل اربعة وثمانون ثم ضربنا الثلثة فى اثنى عشر يحصل ستة وثلثون ثم نضرب الخمسة
فى سبعة يحصل خمسة وثلثون والاول ... ستة وثلثون اريد على الثانى وهو خمسة وثلثون بواحد من اجزاء اربعة وثمانين
والتفتيش ... اصحابنا ... تقديمهم قول ابى يوسف رح اشعار بان تفسيره المختار عند المصنف لكن فى الهداية خلافه
فانه قدم قول محمد رح فى الذكر واخره فى الدليل وهذا يدل على اختياره كما فى النهاية ولما كان من دأب المشائخ
ايراد مسائل متشتتة فى اواخر كتبهم تكثيرا للفائدة اقتفاهم المصنف فى ذلك فقال

مسائل شتى

اى متفرقات وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل ... فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى
كما تقرر كتابة الاخرس ... والاشارة ... وقوده كالبيان لان الكتابة ممن نأى
كالخطاب ممن دنا ... اى مستبينا مرسوما اى مفردا معنونا كما اذا كتب على القرطاس ونحوه

كما اذا كتب على ورق او حجر او ارض كان كالخطاب الا ان في غير المرسوم لا بد من النية ولا يصدق قضاء في المرسوم
انه لم ينو به فلو كتب غير مستبين كما اذا كتب على ماء او هواء لم يصح شيء من ذلك وان نوى كما في الخلاصة وغيره
وفيه اشعار بانه يقاد بالكتاب من الغائب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يقاد فاما ان يكون من اختلاف الروايتين
او اختلاف حكم الاخرس والغائب في الكتابة كما في الكافي وغيره **وايماؤه** اي اشارته بالراس او الحاجب
او العين او اليد بما **يعرف به نكاحه** مضاف الى الفاعل او المفعول **وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده**
كالبيان والنطق بذلك لان هذه الاحكام محتاج اليها فانها من حقوق العباد في التجارة والطلاق مشيرا الى ان الايماء
معتبر مع القدرة على الكتابة لان كلا منهما حجة ضرورية فلا يعتبر ما قال بعض اصحابنا انه لا يعتبر كما في الهداية ولا يحد
الاخرس المقر بالقذف او السرقة او الزنا او الشرب بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة لانه لا يجب العقوبة الا على المقر
على نفسه بما يوجبها الا بالبيان **وقالوا في معتقل اللسان** بضم الميم وفتح القاف اي في محتبس عن الكلام وغيره فاذا
عليه ان امتد ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى على ما قالوا كما ذكره المصنف وغيره **وعلم**
اشارته اي اشارته الى ما يريده من النكاح وغيره **فكذا** اي للمعتقل مثل الاخرس في اعتبار الكتابة والاقرار
لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فلا يعتبر كما لا اغماء فلو اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على
الكلام فاشار وكتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الاخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على
الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه الى وصيته فقد صح وصيته وقال اصحابنا انها لم تصح كما في العمادي
وفي غنم اسم جمع للشاة **مذبوحة فيها** اي بينها **ميتة** واحدة او اكثر **هي اقل من المذبوحة تحرى**
اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة من الميتة والا فلا تحرى وعليه ان
ياخذ بالعلامة كما في الكرماني **واكل** ان اطمأن قلبه على ان هذه شاة مذبوحة **في حال الاختيار** بان يجد مذبوحة
بيقين لان القليل ساقط الاعتبار ودفعا للحرج وفيه اشارة الى انه لو كان الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل مع الاطمينان
والى انه لو اضطر اكل بكل حال سواء كان الميتة مساوية او اكثر او اقل كما في الهداية وانما خص الغنم اشارة الى
ان في الثياب الطاهرة والنجسة المختلطين تحرى بكل حال سواء كان الغلبة للطاهرة او النجسة او كانتا سواء وتبين لان
حكم الثياب اخف والى ان في اناء مختلط باناء غيره وهو غائب لا تحرى بل ينتظر حتى جاء صاحبه كما في الذخيرة المختلطات
غيره وقيل تحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما كما في طعام مشترك صاحبه غائب فانه قد رفع قدر نصيبه عند الاحتياج
كما في الذخيرة وغيره ولا شك انه ختم على احسن اوجه الاختصار فانه ذكر مسائل الاخرس والمعتقل والغنم المذبوحة في
آخر الكتاب ثم نبه على ما اختاره مما هو المعول عليه في الباب وهذا آخر ما فرغني بحمد الله تعالى على تواترنا وكثيرة
عن تبعيض ما هو العمدة لغفران سيئات كثيرة يوم الثلاثاء لسنة احدى واربعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على

صاحبها افضل السلام والتحية اللهم حقق رجاءنا في غفران السيئات وبلغنا ببركات حبيبك الى اعلى الدرجات فانك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ؁

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين حمدا ازليا بازليته وابديا بابديته سرمديا بسرمديته وصلوته وصلوات ملائكته وحملة عرشه وجميع سكان ارضه وسمائه على سيدنا ونبينا اصل وجود الوجود عين الشاهد والمشهود اول الاوائل في عالم الشهود وسيد الدلائل في الكون والظهور منبع الانوار الازلية منشأ العلوم [illegible] الكمالية شفيع المذنبين رحمة للعالمين مولانا خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه وازواجه واحبائه اجمعين اما بعد فيقول الاثيم الفقير الى الله محمد بشير حسين صانه الله عن الحوادث والمحن ان الفقه اشمل العلوم فائدة واعظمها عائدة اذ به تمييز الحلال عن الحرام وبه يتبين الصحيح من وجوه الاحكام وللمتقدمين في هذا العلم كتب شريفة وللمتاخرين فيه زبر لطيفة ومن بينها كتاب جليل الشان فاتح ابواب الفتوح جلي البرهان حاو لمسائل الدين المتين محتو على [illegible] ائمة الفقهاء المتقدمين متمسك ومستند للعلماء المتاخرين افضل المعادن وانفس الكنوز مسمى بجامع الرموز لفقيه العصر عمدة فقهاء الدهر مرجع الفتاوى بخارا وما وراء النهر [illegible] الامام الحقاني شمس الدين محمد الخراساني القهستاني وهو شرح مختصر الوقاية المعروف بالنقاية [illegible] الامام [illegible] الحبر الكامل [illegible] صدر الشريعة مولانا عبيد الله بن مسعود الحنفي [illegible] طبع [illegible] في هذا المطبع لكنه الآن صار نادر الوجود في هذه الديار بل يكاد لا يوجد [illegible] والشكور صاحب العطاء والكرم المولى ذو الخصائل الرضية [illegible] بالاقبال الزائد كل يوم الى يوم [illegible] الفاضل اللوذعي والعالم اللمعي مولانا المولوي [illegible] اللكهنوي [illegible] تصحيحا [illegible] الهداية والنهاية وتعلق اهتمام طبعه بالماهر الحاذق [illegible] النبيل الجليل المولوي محمد اسمعيل [illegible] يكون [illegible] ببذل الاموال [illegible] لا زال بمزيد الاقبال [illegible] طبع الكتب [illegible] في هذه الايام من علم التفسير والحديث والفقه [illegible] والاحكام بصرف المال الكثير من الدراهم والدنانير للنفع العام والفيض التام وقد وقع الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول في السنة الحادية بعد ثلاثمائة والف من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين